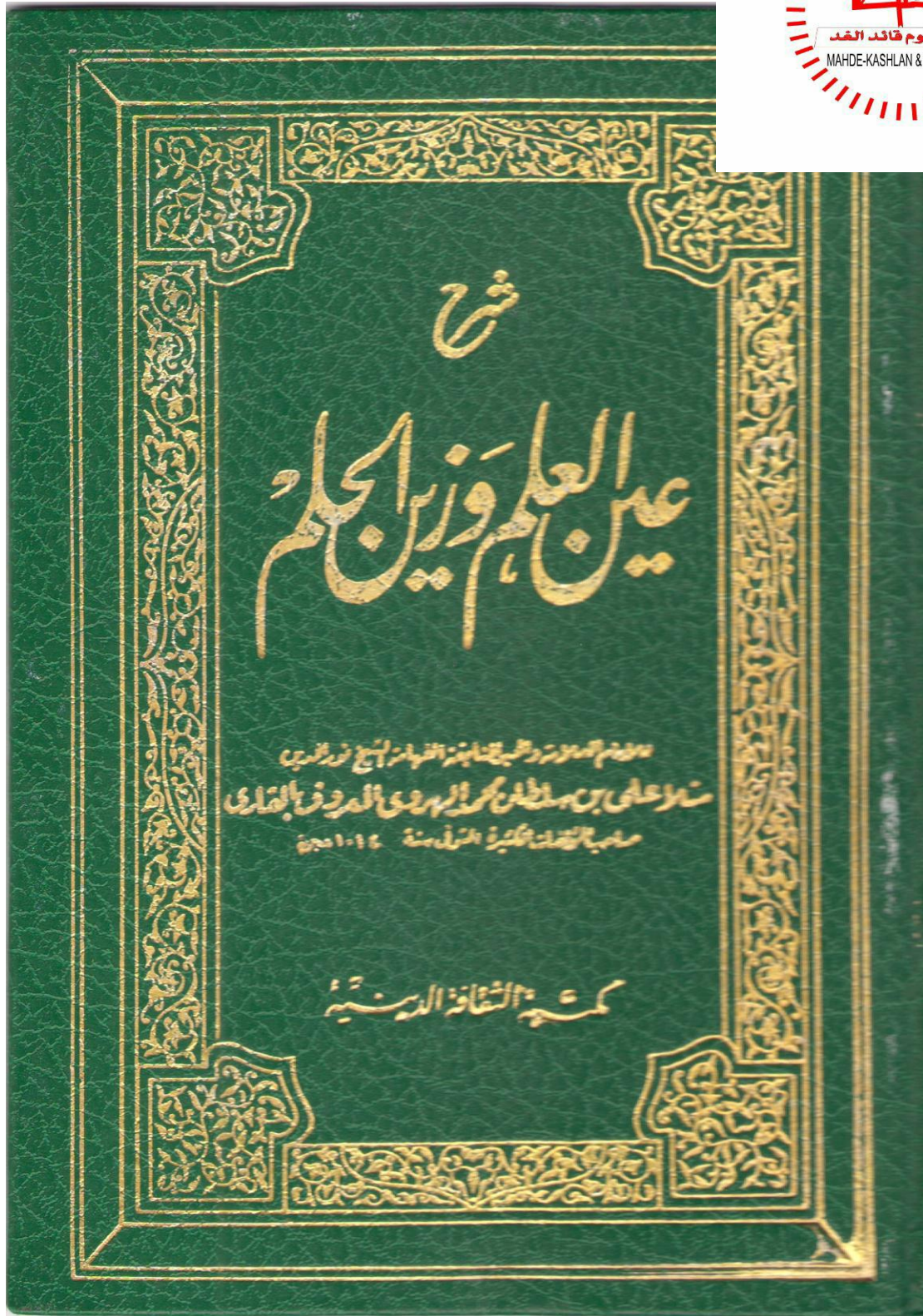
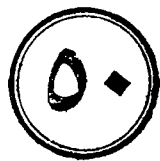








شرح

عين العالم وزير الحكيم

للامام العلامة والمجيد النابغة الفهامة الشيخ نور الدين
منا على بن سلطان محمد الهروي المعروف بالقاري
صاحب المؤلفات الكثيرة التوفي سنة ١٠١٤ هـ

الجزء الأول

مكتبة الثقافة الدينية



الناشر

مكتبة الثقافة الدينية

المركز الرئيسي: ٥٢٦ شارع بورسعيد، القاهرة

فرع: ١٤ ميدان المتبة بالقاهرة

تليفون: ٩٢٢٦٢٠-٩٢٦٢٧٧



عین العلم وزیر الحکم
شج



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العلي العظيم العليم * على ما هدانا الى الطريق القويم * والصلاة والتسليم
على نبيه الكريم * وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحزابه المقيمين المديمين على
الصراط المستقيم *

﴿أما بعد﴾ فيقول خادم كلام ربه القديم * وحديث رسوله الفخيم * على بن سلطان
محمد القاري * عاملهما الله الباري * بلطفه الخفي * وكرمه الوفي : إن هذا فتح شرح
بجمل بجمل غير محل . ومطول غير محل (١) لكتاب عين العلم ووزن الحلم الذي من غاية
الايجاز ونهاية الالغاز * كاد أن يكون من أنواع الاعجاز * وهو في الحقيقة مختصر احياء
علوم الدين (٢) لحجة الاسلام . وبرهان الآنام * رجاء أن أستفيض من بركات كلمات العلماء
الاصفياء * وأستفيد من نقحات صفحات (٣) المشايخ الأولياء * وأن أذكر في جملتهم *
وأحشر في زميرتهم * وإن قصرت في متابعتهم وخدمتهم * اغترارا بمحبتهم *
واكتفاء بمودتهم * وأقول كما قال القائل من ذوى الفضائل :

لى سادة من عزم * أقدامهم فوق الجباه

ان لم أكن منهم فلى * فى حبه عز وجاه

(١) في النسخ جميعها بجمل بجمل غير مطول ولا مختل مل وهو تركيبة مد المعنى ولله حصل من النسخ العوام
ساعهم الله (٢) في النسخ المطبوعة احياء العلوم وما هنا موافق لندمية مؤلف الاصل (٣) في بعض النسخ صفائح





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ ثَقَّتِي يَا رَبَّ يَا رَبَّاهُ بِاسْمِكَ أَتَدْنِي. وَبِنُورِ قُدْسِكَ أَهْتَدِي.

قال المصنف رحمه الله ونفعنا ببركات علومه وتقواه - هو من فضلاء الهند وصلحائهم - على ما صرح به الشيخ ابن حجر في شرح مقدمته ، وقيل : انه منسوب الى بعض علماء بلخ ومشايخهم والله أعلم بتصحيح نيته في تخفية ترجمته : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ قد بسطنا الكلام في غير هذا المقام على مفردات البسملة ومركباتها ومبانيها ومعانيها وما ورد فيها وسائر متعلقاتها ﴿ وبه ثقتي ﴾ أى وثوقى واعتمادى بكرمه وجوده لا بغيره اذ لا عبرة بوجوده وشهوده ، وقد اكتفى بالبسملة مبنى لتضمنها الحمدلة معنى ﴿ يا رب ﴾ أغثنى في شدتى وهو على حذف ياء المتكلم وابقاء الكسر دلالة عليها وإشارة اليها ، وفي الابتداء به في مقام المناجاة والدعاء بالنداء اشعار بأنه رب العالمين عموماً - كما يفيد فاتحة فاتحة الكتاب ورائحة ناختة فصل الخطاب - ورب كل فرد من أفراد بنى آدم خصوصاً كما يرمى اليه الحديث « أدبى ربى فأحسن تأديبى » (١) وقول بعضهم : حسبى ربى من كل مربى ، ويدل عليه خبر « رضيت بالله رباً » ثم زاد في مقام التأكيد ونظام التأيد لافادة اظهار العبودية في معرض الربوبية بقوله : ﴿ يا رباه ﴾ بلفظ المندوب لمد الصوت المطلوب في الندبة والمرغوب في الفجاءة ، والمنادى يحتمل تعلقه بثقتى والأظهر تعلقه بقوله ﴿ باسمك ﴾ أى لا بغيره ﴿ أتدنى ﴾ كما هو واجب على المنتهى والمبتدى ﴿ وبك ﴾ أى بحكمك ﴿ أتدنى ﴾ ويعونك اقتدى ﴿ وبنور قدسك ﴾ أى المطهر المصور في صدر صدرى الذى هو محل ظهور انسك إشارة الى قوله تعالى : (أفن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه) ﴿ أهتدى ﴾ إيماء الى قوله سبحانه : (من يهد الله فهو المهتدى) وقوله : (قل ان الهدى هدى الله) والمعنى أنه يهدى به عبده بالقاء نوره في قلبه فيهدى الى طريق ربه ويفرق

(١) رواه السمعاني في أدب الاملاء عن ابن مسعود وكذا العسكرى في الامثال وسنده ضعيف وفيه أيضاً غرابة لكن معناه صحيح ، اى علمنى ربى رياضة النفس والتقوى الى ما الى الامور وحاسن الاخلاق وذلك بافضاله على مجيهم العلوم الكسبية والوهمية بما لا يقع ولا يحصل نظير ذلك لاحد من خلق الله على الاطلاق فقد حاز صلى الله عليه وسلم جميع اقسام الادب والادب قال الله تعالى : (وانك لعلى خلق عظيم)

الله الله إلام تمد إلى زهرة الحياة الدنيا عينيك *

بين الحق والباطل فيختار الحق ويترك الباطل في اعتقاده وعمله ﴿ الله الله ﴾ أى اتق الله مرة بعد أخرى فى أمر الدنيا والعقبى واحذر عن مخالفة المولى فلا يراك فيها نهاك فان العاقبة للتقوى ، والاعادة المشيرة الى زيادة الافادة كقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خير بما تعملون) أى ظاهرًا وباطنًا أو التقدير أستغيث بالله وأستعين بطلب رضاه فيما أرجو وأخشاه ، والحاصل لما اهتدى بنور قدسه ودخل فى قلبه بعض أنسه وتبين له الأمر بكمال ظهوره ورأى نفسه متلوة بالدنيا معرضة عن العقبى وغافلة عن المولى حذرهما بقوله : الله الله أى اتق الله اتق الله لقوله سبحانه وتعالى : (ويحذركم الله نفسه) ولقوله عز وجل : (واتقوا الله ويعلمكم الله) وعلامة التقوى هى الزهد فى الدنيا والميل فى العقبى رجاء لمرضات المولى ، ولما كانت النفس بطبعها مائلة الى الدنيا وشهواتها وغافلة عما خلق له من تحصيل عباداتها قال مخاطبًا لنفسه أو معاتبًا أو خطابًا عامًا لا سيما اذا كان له مصاحب : ﴿ إلام ﴾ أصله الى ما يحرف الجار وما الاستهامة وكتب الى بالآلف هنا لشدة الاتصال فى مرتبته النظامية وحذف الألف من ما اكتماء بالحركة الفتحية البائية واقتفاء برسم المصاحف العثمانية ، والمعنى الى متى أيها المخاطب المعاتب ﴿ تمد ﴾ أى تطمح وتتوجه ﴿ الى زهرة الحياة الدنيا ﴾ أى بهجتها وزينتها ﴿ عينيك ﴾ وفيه اقتباس من قوله تعالى : (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى) وقوله سبحانه : (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم لاتمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم) وروى انه عليه السلام رأى باذرعات سبع قوافل ليهود بني قريظة والنضير فيها أنواع البز والطيب والجواهر وسائر الأمتعة فقال المسلمون : لو كانت هذه الأموال لنا لتقوينا بها ولا نفقناها فى سبيل الله تعالى فقال ﷺ : لقد أعطيت سبع آيات هى خير من هذه القوافل السبع يعنى قراءتها مع التأمل فى مبانيها والعمل بمعانيها خير من تلك القوافل وما فيها ، بل لا مناسبة بين الأموال الفانية والأحوال الباقية ، ومن هنا قال الصديق فى مقام التحقيق : من أوقى القرآن ورأى أن أحدا أوقى من الدنيا أفضل بما أوقى فقد صغر عظيمًا وعظم صغيرًا ، وقال أبو القاسم القشيري : غار سبحانه على عينه أن يستعملها فى النظر الى غيره ، ويقال : إذا لم يسلم له اشياء نظر ظاهره الى الدنيا

وَحَتَمَ تَنَكُّصُ بَعْدَ إِيْنَاسٍ نَارَ عَلَيَّ عَقِيْبِكَ ۖ أَيْجِبْهُكَ الشَّهَوَاتُ الْخَسِيْسَةُ لِلْأَحْجَامِ ①
 أَمْ يَعُوْقُكَ الزَّخَارِفُ الْمُموْهُةُ عَنِ الْأَقْدَامِ؟ مَالِكَ تَسْعَى فِي الْمُبَاهَاتِ وَالْمُجَارَاةِ
 وَجَمَعَ الْخَطَامَ؟ لَنَشْرُ الصَّيْتَ وَرَفَعَ الْقَدْرَ

فكيف يسلم له سكون قلبه الى غير المولى؟ ﴿وَحَتَمَ﴾ أى وحتى متى ﴿تَنَكُّصُ﴾ أى ترجع عن القيام بالأقدام على الله والاقبال على سبيل رضاه، وفيه تليح الى فعل ابليس وما وقع منه من نوع تليس كما أخبر الله عنه بقوله: (واذ زين لهم الشيطان أعمالهم) الى أن قال (نكص على عقبيه) الآية، وتلويح الى قوله سبحانه: (قد كانت آياتي تتلى عليكم فكنتم على أعقابكم تنكصون) ﴿بعد إيناس نار﴾ أى بعد ابصار نار. واستيناس أنوار. واحساس أسرار. وأخبار من ديار. ليس بها بعض أغيار ﴿على عقيبك﴾ أى متوجها الى دار أ كدار فيها أنواع حجب وأغيار وفى الكلام اقتباس من قوله تعالى: (أنس من جانب الطور نارا) أى نار نور داراً، والمعنى ابعد ظهور الحق وطريق الصدق آثار وقيل: إيناس النار كناية عن استيناس النفس بالآفات الدنيوية المانعة عن العبادات الاخرية، وهذا على تقدير ان يكون على عقيبك ظرف لايناس، وأما على تقدير كونه متعلقا بتنكص فالمعنى الى متى ترجع على عقيبك عن طريق العبادة وسبيل أهل الارادة الذى يسلك بهم الى مقام السيادة والسعادة بعد ما علمت يقينا نار هداية الحق التى بها من نار جهنم يقينا ﴿أيجبئك﴾ من جبهه بالتخفيف أى رده أو بالتشديد أى نكسر رأسه، أى ابعادك عن مقام القبول ويقعدك عن طلب الوصول ﴿الشهوات الخسيسة﴾ أى المانعة عن المقامات النفيسة والحالات الانيسة واللّهوات الفانية الحاجزة عن الدرجات الباقية ﴿للاحجام﴾ أى للاعراض عن الدنيا والاقبال على المولى ﴿أم يعوقك﴾ من عاق أو عوق أى او يمنحك ويصدك ﴿الزخارف المموهة﴾ أى الزينات المتروهمة الملققة ﴿عن الاقدام﴾ على عمل الآخرة الفاخرة المحققة ﴿مالك﴾ أى ما حالك أو أى شئ حاصل لك فى مآ لك حال كونك فى مقام اقبالك زمان استقبالك ﴿تسعى فى المباهات﴾ أى المفاخرة فى غير الحالات الفاخرة التى تنفع فى الآخرة، وفى نسخة الممارات أى المجادلة والمخاصمة ﴿والمجاراة﴾ أى المسابقة والمقاطعة فى المحاورات ﴿وجمع الخطام﴾ أى من أموال الشبهة والحرام ﴿لنشر الصيت﴾ أى لا تنتشار الجاه عند العوام كالانعام ﴿ورفع القدر﴾

وَصَرَفَ وُجُوهَ الْأَنَامِ ۖ وَتَنَسَّى نَعِيمَ جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ فِي مَقْعَدٍ صَدُوقٍ عِنْدَ
مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ، وَمَا شَأْنُكَ تَرَعَّبُ عَنْ عِلْمِ سَمَاءِ رَبِّكَ الْأَعْلَى بِالْفَقْهِ وَالْحِكْمَةِ
وَالنُّورِ وَالْهُدَى ۖ وَتَرَعَّبُ فِيمَا أَحْدَثَهُ قُرُونٌ فَشَافِيهَا الْكَذِبُ وَالْبِدْعَةُ وَالْهُوَى ۖ

أى تعرض وتبعد

تميل وتختص

أى بالعود في مقام الصدر عند معرض القدر (وصرف وجوه الانام) أى بالتردد اليك
في الليالي والايام (وتنسى نعيم جنات) أى بساكنين وعودة للمتقين باقية (ونهر) أى
وانهار جارية فيها عين عافية من آفات سارية (في مقعد صدق) أى مكان مرضى ومجلس
حق (عند ملك مقتدر) أى مقربين في غاية الاعتبار. عند من تعالى امره في الملك
والاقتدار. بحيث اهم على ذوى الافهام والاسرار. فهى عندية منزلة ومكانة لا عندية
منزل ومكان لعلو شأنه ورفعة برهانه ، قال جعفر الصادق : مدح المكان بالصدق
فلا يقعد فيها الا أهل الصدق وهو المقعد الذى يصدق الله فيه مواعيد أوليائه بان
يسبح لهم النظر الى وجهه الكريم ويشرفهم بلقائه ، وقال الواسطى : ليس محل من
اشتغل بنفسه وتلذذ بمطعمه ومشربه وملبسه كمن كان شغله بالحق وأنسه والقيام
بامره ونظره الى ربه في مقعد صدق عند ملك مقتدر ، وقيل : الصدق في عبادته من
لا يتعبد على ملاحظة الاطاع والاغراض ومطالبة الاعراض والاعراض (وما
شأنك) أى وما عذرک في مقام حذرک (ترغب) أى تعرض وتبعد (عن علم
سماء ربك الأعلى بالفقه) حيث قال تعالى : (لعلهم يفقهون) وقال : (فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين) (والحكمة) حيث قال عز وجل : (يؤتى
الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا) ، (والنور) حيث قال
سبحانه : (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين) وقال : (أفمن شرح الله صدره للإسلام
فمؤ على نور من ربه) (والهدى) حيث قال عز وعلا : (قل ان هدى الله هو الهدى ۖ
والسلام على من اتبع الهدى) وهو علم الكتاب والسنة واجماع ائمة بهم يقتدى وهو علم
المعاملة ، واما ما سبق من قوله بنور قدسك اهتدى هو علم المكاشفة لاز من كوشف فعرف
الحق يتعين عليه ان يرغب في علم المعاملة الذى يعرف به أحكام الله وطريق عبادة مولاه
(وترغب) أى تميل وتخوض (فيما أحدثه قرون) أى طبقات بعد خير القرون من
قرن الصحابة والتابعين واتباعهم (فشافياها) أى شاع وظهر فيما بينهم (الكذب)
أى في حكاياتهم (والبدعة) في اعتقاداتهم (والهوى) أى هوى ارباب النفوس

قَفَا نَبْكَ عَلَى رُسُومِ عُلُومِ الدِّينِ * وَأَطْلَالَ أَعْمَالَ الْيَقِينِ * وَدَمِنَ كَلَالَاتِ
الْأَحْوَالِ * وَوَارَدَاتِ مُشَاهَدَاتِ الْجَمَالِ * غَدَتِ الدِّيَارُ عَافِيَةً * وَظَلَّتِ الْآثَارُ بَاقِيَةً
وَأَصْبَحَ الْأَصْحَابُ رَاحِلِينَ * وَأَضْحَى الْأَعْرَابُ

ومشتياتهم من العلوم التي غير نافعة ولا رافعة بل ضارة دافعة كعلم المنطق والكلام والهيئة
وسائر علوم الفلاسفة ﴿قفا﴾ خطاب لصاحبيه كأنه شبه نفسه ان يكون في سفر يسير
مع رفيقه فاذا بلغ منازل الاحباب وقد ارتحلوا ومضوا ودخلوا في مقام الحجاب غلب
عليه وجدفراقهم وحرارة اشتياقهم وغشيه البكاء في ميدان اليبداء فلم يتمالك في مهالك
الآزمنة ان يتجاوز مسالك الامكنة فوقف لديه واستوقف صاحبيه وقال: ﴿قفا﴾ ﴿نبك﴾
بالاتفاق على حزن الفراق، وقيل: أصله قف قف لحذف الثاني وعوض عنه الالف
لان الفاعل كالجزء من الفعل، وقيل: أصله قفن ابدل نونه ألفا، والمعنى قفا ايها المخاطب مع
الرجل المعاتب نبك ﴿على رسوم علوم الدين﴾ اي آثارها المندرسة في ديارها المنقلبة
بعد اقبالها الى ادبارها بقلعة علماء الشريعة وأخبارها (١) ﴿واطلال اعمال اليقين﴾ اي
وعلى انطماس علامات اعمال أهل اليقين حيث اختلطت بافعال ارباب الرياء والسمعة ولو
كانوا من المجتهدين في امر الدين بفقد المشايخ العاملين الكاملين في مقام الطريقة والجامعين
للاخلاق الواصلين الى مرتبة الحقيقة ﴿ودمن كالات الاحوال﴾ بكسر الدال وفتح
الميم وعلى زوال آثار كمال ارباب الاحوال واصحاب الاقوال بعدم وجود أهل الشهود
في زوايا المشاهد الحقيقية والمعارف الدقيقة ﴿وواردات مشاهدات الجمال﴾ وكذا على
صادرات مطالعات الجلال لغيبة ارباب الحضرة في مقام التوحيد. واصحاب الجذبة
في مرتبة التأيد ﴿غدت الديار﴾ أي صارت ديار العلوم وجدار الفهوم ﴿عافية﴾ اي
خربة واهية ﴿وظلت الآثار﴾ اي وصارت آثار الاسلام واخبار الاحكام ﴿باقية﴾
وفيه ايماء الى قوله عليه السلام «ياتي على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ومن القرآن
الارسمه مساجدهم عامرة وقلوبهم خربة» (٢) ﴿وأصبح الاصحاب﴾ اي العلماء الكبار الذين
بمنزلة الاصحاب الواردين فيهم «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» (٣) ﴿راحلين﴾
اي مرتحلين من دار الدنيا الى دار العقبى كما يشير اليه قوله تعالى: (أفلا يرون أنا أناتى
الأرض نقصها من أطرافها) اي بأخذ العلماء من اكفافها ﴿واضحى الاعراب﴾ اي

(١) في النسخة المطبوعة واخبارها بالحاء المعجمة وهو تصحيف (٣) الحديث رواه الحاكم في تاريخه
باطوله من هذا، والديلمي ولا يخفى عليك مرتبتهما (٣) رواه البيهقي واسنده الديلمي عن ابن عباس

نَازِلِينَ ﴿ فَيَأْسَفُ عَلَى مَنَامِ الْقُلُوبِ وَقِيَامِ الْأَلْسِنَةِ وَمَضَاءِ الْعُلُومِ وَبَقَاءِ الْأَوْعِيَةِ وَيَاهْفَى عَلَى صَيْرُورَةِ الْحَالِ كُتُبًا وَرِسَائِلَ ۖ وَانْقِلَابِ الْعَمَلِ أَجْوِبَةً وَمَسَائِلَ ۖ وَيَاحْسُرَتِي عَلَى انْطِمَاسِ الْمَعْنَى عَنِ الْأَسْمِ ۖ وَانْدِرَاسِ الْحَقِيقَةِ عَنِ الرَّسْمِ ۖ وَيَسُوْأَتِي عَلَى خُلُوِّ الْقَشْرِ عَنِ اللَّبَابِ ۖ وَاغْتِرَارِ الْقَوْمِ بِلَامِعِ السَّرَابِ :

الجهال الذين بمنزلة الاعراب الوارد فيهم قوله سبحانه : (الاعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) (نازلين) أى فى مقام العلماء العالمين وفيه إيماة الى قرب القيامة وعلامات وقوع الساعة التى تورث الندامة لاهل الملامة كما ورد فى حديث جبريل « وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان » (١) ﴿ فَيَأْسَفُ ﴾ أى تأسفى ﴿ على منام القلوب وقيام الألسنة ﴾ أى على غفلة القلوب القاسية وحدة الألسنة الراسية ، وفيه إشارة الى ما ورد فى ذم علماء آخر الزمان « ان قلوبهم امر من الصبر وألسنتهم أحلى من العسل » ﴿ ومضاء العلوم ﴾ أى وعلى مضى العلوم الفاخرة وذهاب علماء الآخرة ﴿ وبقاء الأوعية ﴾ أى علماء السوء الذين اكتفوا بمجرد حفظ الرواية دون ضبط الدراية والكتب البالية والحجب العالية ﴿ ويالهفى ﴾ بفتح حى أى تعطشى ﴿ على صيرورة الحال ﴾ أى حال ذوى الشئامل ﴿ كتباً ورسائل ﴾ أى مشحونة بقليل وقال و اظهار فضال ﴿ وانقلاب العمل اجوبة ومسائل ﴾ أى يبحثون فيها ولا يعملون بها يخوضون فيما ليس تحتها طائل ﴿ وياحسرتى ﴾ أى تحسرى ﴿ على انطماس المعنى عن الاسم ﴾ أى محو المعنى المراد عن المبنى والمراد ﴿ واندراس الحقيقة عن الرسم ﴾ أى رسم الشريعة والطريقة ﴿ ويأسوأتى ﴾ أى فضيحتى ﴿ على خلو القشر ﴾ أى العلوم الآلية من الاعراب والاعراب ﴿ عن اللباب ﴾ أى لباب العلوم المأخوذة من الكتاب الذى يذكره لاولى الابواب فى جميع الفصول والابواب (واغترار القوم) أى أهل الزمان من أرباب الحجاب (بلامع السراب) أى الاعمال الظاهرة الخالية عن الاحوال الظاهرة ؛ وفيه تلويح الى قوله سبحانه : (والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه

كذا قال العجلونى فى كتابه كشف الحفاء ولم يبين مرتبته ، قال الشوكانى فى رسالته القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد . هذا الحديث قد روى من طرق عن جابر . وابن عمر رضى الله عنهما وصرح أئمة الجرح والتعديل بأنه لم يصح منه شئ وانه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تكلم عليه الحفاظ بما يشفى ويكفى اهـ (١) هو قطعة من حديث رواه مسلم بن الحجاج فى صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

أَمَّا الْخِيَامُ فَانَهَا حِكْيَامُهُمْ * وَارَى نَسَاءَ الْحَيِّ غَيْرِ نَسَائِهَا
 خَطَرَ بِلَالِي أَنْ أُرِيحَ بِلْبَالِي بِتَصْفُحِ تِلْكَ الْعُلُومِ وَأَسْرَارِهَا وَتَتَبِعَ سِيرَ الرِّجَالِ
 وَآثَارَهَا * رَجَاءُ أَنْ أَحِثَّ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ * وَأَنْ أُبْعِثَ فِي أَشْيَاعِهِمْ * فَاثْمَرْتِ أَطْبَاءَ
 الطَّاقَةِ وَاحْتَمَلْتُ أَعْيَاءَ الْمَشَقَّةِ * وَبَالِغْتُ فِي جَمْعِهَا وَتَهْذِيبِهَا * وَاسْتَقْصَيْتُ فِي ضَبْطِهَا
 وَتَرْتِيبِهَا * مَعَ أَنِّي سَكَيْتُ نَادَى الْبَيَانِ * وَسُكَيْتُ حِلْيَةَ الرَّهَانِ *

الظمان ماء (والله در القائل من اعلامهم :

لاوالذى حجت قريش بيته * مستقبلين الركن من بطحاتها

ما ابصرت عيني خيام قبيلة * الا بكيت احبتي بفنائها

﴿ اما الخيام ﴾ جمع خيمة ﴿ فانها حكيامهم ﴾ أى فى منازل الحى ومقامهم ﴿ وارى نساء
 الحى غير نساها ﴾ اى الاولى التى كن فى نعت الجمال ووصف الكمال من العفة والحياء
 والخدمة والسخاء ، والمعنى انه ظهر السفهاء فى صورة الفقهاء والجهلاء فى هيئة المشايخ
 العرفاء ﴿ خطر ببالى ﴾ جواب شرط مقدر اى لما كان الامر كذلك خطر فى خاطرى
 هنالك ﴿ ان اريح بلبالى ﴾ أى أدخل فى الراحة قلبى فى ميدان حبرى ، وفى نسخة
 بالزأى اى أزل حزن قلبى وتشئت بالى وتفرق حالى ﴿ بتصفح تلك العلوم ﴾ أى بتفحص
 صفحات العلوم النافعة الذخرة فى الدنيا والآخرة ﴿ واسرارها ﴾ أى ودقائقها
 وحقائقها الفاخرة ﴿ وتتبع سير الرجال ﴾ أى سلوك أصحاب الحال ، وفى نسخة مسير
 وفى أخرى « سير » بكسر السين وفتح الياء أى شمائل أرباب الفضائل وأصحاب الفواضل
 ﴿ وآثارها ﴾ أى اللامعة أنوارها تحت أستارها ﴿ رجاء أن احث ﴾ أن احرص وأحرص
 ﴿ على اتباعهم ﴾ بتشديد التاء أى على متابعتهم وموافقتهم فى الدنيا ﴿ واربعث فى اشياهم ﴾
 أى أحشرف فى اتباعهم فى العقبي ﴿ فامترت اطباء الطاقة ﴾ أى حاولت وعالجت صرف
 الوسع والقدرة ﴿ واحتملت أعباء المشقة ﴾ أى وتحملت أثقال المشاق فى طريق
 المحبة وسبيل المعذرة ﴿ وبالغت فى جمعها ﴾ أى ضبط افرادها ﴿ وتهذيبها ﴾ أى
 تقيتها وحذف زوائدها ﴿ واستقصيت فى ضبطها وترتيبها ﴾ اى ضبط معانيها
 وحفظ مبانيها ﴿ مع أنى سكيت نادى البيان ﴾ بكسر السين وتشديد الكاف أى كثير
 السكوت وى مجلس التبيان ﴿ وسكيت حلبة الرهان ﴾ بضم السين وتخفيف الكاف



وَأَتَحَفَّتْ بِهِ الْفَرْعَ الْعَلَىَّ مِنَ الْأَصْلِ الْعُلَوِيِّ وَالْغُصْنَ السُّنِّيَّ مِنَ الشَّجَرِ الْحُسَيْنِيِّ
أَرْفَعَ السَّرَاةَ عَمَادًا وَأَطْوَلَ السُّكْمَةَ نَجَادًا * وَأَكْثَرَ الْكَرَامِ رَمَادًا * وَأَكْبَرَ الْعِظَامِ
وَسَادًا * وَهُوَ ابْنُ نَبِيِّ عَدْنَانَ *

المفتوحة ويشدد أى أو آخر الخيل فى ميدان المسابقة والجولان والجريان يمتحن
فيه الأفراس العشرة على عرف ذلك الزمان ، ويرهن للسبق مال يأخذه من سبق
فرسه ذلك المكان ، وفيه تلويح الى قول من قال : عند الامتحان يكرم المرء أو يهان
(واتحفت به) أى بتصنيفى هذا (الفرع العلى) أى الرفيع (من الأصل العلوى)
أى المنسوب الى على المنيع (والغصن السنئ) أى المنسوب الى أهل السنة والجماعة
العزير الوجود فيما بين السادة أو السنئ بفتح فكسر أى الشريف الجلى الحسنئ
(من الشجر الحسينئ) وفى نسخة الحسنئ أى المنسوب الى أحد أولاد فاطمة الزهراء ،
وفيه تنبيه على أن كل علوى ليس بحسينئ ولا حسنئ كمحمد بن الحنفية وسائر أولاد
على (ارفع السراة) جمع السرى (عماد) بكسر العين أى أعلى الاشراف اعتمادا
يقال : فلان رفيع العماد أى شريف سنئ الذ كر على الصيت ، وقيل : العماد فى الأصل عيدان
يرفع بها البنيان فكنى بذلك عن رفعة نسبه وقوة حسبه ، وقيل : بل يراد بها حقيقتها
أى مرتفع العماد فوق البنيان ليراه الضيفار فيقع عدونه وذوو الحاجات فيطلبونه (وأطول
السكامة) جمع السكى (نجادا) بكسر النون بعده جيم وهو حائل السيف وهو كناية
عن طول قامته وطول شأنه ، والمعنى أفضل شجعان زمانه استنادا (وأكثر الكرام
رمادا) كناية عن كثرة الجود المستازم لكثرة الطبخ فى منزل الشهود المستازم لكثرة
الرماد ولدوام وقود ناره ليلال فى تلال البلاد فيتهدى به الضيفان من العباد (وأكبر
العظام وسادا) كناية عن كونه معظما موقعا فى قلوب العباد والزهاد (وهو ابن
نبئ عدنان) فانه عليه السلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
ابن قصئ بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤئ بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر
ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، والى
هنا من النسب الشريف لا خلاف فيه بين العلماء الأعيان وانما الخلاف فيما فوقه
مختلف البيان ، ولذا يروئ أن النبئ ﷺ كان اذا بلغ فى النسب الى عدنان أمسك

وَسَمِيَّ جَدَّهُ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ * رُكْنَ الدُّنْيَا الْمُشَارَ إِلَيْهِ * قُطْبَ الشَّرْعِ الْمَدَارَ
عَلَيْهِ طَاهِرَ الذَّلِيلِ عَنْ دَنْسِ الْهَوَى * عَازِفَ الْقَلْبِ عَنْ لَذَّةِ الدُّنْيَا رَاسِخَ الْقَدَمِ
فِي شَرِيعَةِ الْمُصْطَفَى * صَارَفَ الْعَنَانَ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُرْتَضَى * بَلَغَهُ اللَّهُ إِلَى الْكَمَالِ الْأَعْلَى *
وَأَوْصَلَهُ إِلَى السَّعَادَةِ الْقُصْوَى * وَأَدَامَ الْمَجْدَ بَيْنَ ثَوْبِيهِ * وَأَقَامَ الْكَرَّمَ بَيْنَ بَرْدِيهِ *

عما بعده من عنان البيان ، وقال: كذب النسابون أى فى هذا الشأن قال تعالى: (وقرونا بين ذلك كثيرا) قال ابن عباس: ولو شاء الله أن يعلمه لعلمه، وقال ابن دحية: أجمع العلماء والاجماع حجة على أن رسول الله ﷺ إنما انتسب إلى عدنان ولم يتجاوز زه ، وفى مسند الفردوس عن ابن عباس أنه عليه السلام كان إذا انتسب لم يتجاوز معدن عدنان ثم يمسك ويقول: كذب النسابون ، وقال السهيلي: الأصح فى هذا الحديث أنه من قول ابن مسعود وقال غيره: كان ابن مسعود إذا قرأ قوله تعالى: (الم يأتكم نبا الذين من قبلكم قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم لا يعلمهم الا الله) قال: كذب النسابون (١) يعنى أنهم يدعون علم الانساب وقد نفي الله عليها عن العباد فى الكتاب وعن ابن عباس بين عدنان واسماعيل ثلاثون أبالا يعرفون * وسئل مالك عن الرجل يرفع نسبه إلى آدم ؟ فكره ذلك وقال: من أخبره بما هنالك (وسمى جده خليل الرحمن) يعنى اسم الممدوح ابراهيم كاسم جده الكريم الخليل أبى ولده، الجليل اسماعيل جدينينا ﷺ وشرف وكرم (ركن الدنيا) أى المدار عليه (المشار إليه) المشهود لديه (قطب الشرع) النافع فى العقى (المدار عليه) كالتفسير لما قبله مشيرا إلى علمه ومعرفته، والحاصل أنه جامع بين الفضائل الدنيوية والسمائل الاخروية (طاهر الذليل عن دنس الهوى) كناية عن صلاحه وديانته (عازف القلب) أى صارفه (عن لذة الدنيا) إشارة إلى ورعه وزهده وحسن رعايته (راسخ القدم فى شريعة المصطفى) إيماء إلى ثباته فى أمر الدين واستقامته (صارف العنان إلى الطريق المرتضى) اشعار بأنه على مذهب الصوفى وسلوك طريقته وإيماء إلى أنه (٢) متصف بصفات الانبياء ومقامات الاولياء فانه تابع لجده الأعلى والادنى (بلغه الله إلى الكمال الأعلى) أى فى الدنيا والاخرى (وأوصله إلى السعادة القصوى) أى والسيادة العظمى وهى رضا المولى (وأدام المجد بين ثوبيه) أى العظمة فى ذاته (وأقام الكرم بين برديه) أى السخاوة فى صفاته، قال صاحب المفتاح: المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه

(١) رواه أيضا ابن سعد وابن عساکر عن ابن عباس (٢) فى بعض النسخ وإيماء به

فَصَلَ بِحُسْنِ لُطْفِ رَحْمَانِي . وَعَمِيمِ فَضْلِ رَبَّانِي . كِتَابَ حَجْمِهِ عِنْدِي صَغِيرٌ .
 لَيْسَهُلَّ الْحِفْظُ وَالْإِسْتِصْحَابُ وَعَلَيْهِ عَلَى ظَنِّي غَزِيرٌ . يَغْنَى عَمَّا عَدَّاهُ فِي الْبَابِ *
 وَأَبْوَابُهُ عَشْرُونَ قَدْ صَدَرَتْ بِمُقَدِّمَةٍ هِيَ أُخْرَى بِالتَّقْدِيمِ * وَذِيكَ بِخَاتِمَةٍ
 حَقٌّ أَنْ يَقَعَ بِهَا التَّمِيمُ *

من الكناية المطلوب بها تخصيص الصفة بالموصوف، أراد القائل ان لا يصرح
 بتخصيص المجد والكرم بالمدح فجمعهما بين ثوبيه وبرديه تنبيها بذلك على ان
 محلهما ثوبان وبردان وهما مشتملان على المدح فتم غرضه بذلك ذكره الطيبي *
 وأنا بحمد الله سبحانه لم أجعل تصنيفي هذا ولا ما سبق لي من تأليف باسم أحد من الأمراء
 والوزراء وإنما أردت به ابتغاء وجه الله وشفاعة نبيه يوم القيامة ﴿ فحصل بحسن لطف
 رحمانى وعميم فضل ربانى ﴾ أى بتوفيقه وتسهيله لهذا التأليف وتحصيله ﴿ كتاب حجمه
 عندى صغير ﴾ لانه فى أوراق معدودات يتم بها الكتاب من غير طريق الاطباب ﴿ ليسهل
 الحفظ ﴾ أى بالجنان ﴿ والاستصحاب ﴾ أى مع الابدان ﴿ وعلمه ﴾ أى معلوماته
 ﴿ على ظنى غزير ﴾ أى كثير لاشتغاله على جميع مافى الاحياء من أربع مجلدات لكمال
 الاستقصاء فهو كالللباب . وانما قال : على ظنى هضم النفسه فى هذا الباب . ولان صاحب
 البيت أدري بما فيه لعدم الحجاب ﴿ يغنى عما عداه فى الباب ﴾ أى باب التصوف وفصل
 الخطاب ﴿ وأبوابه عشرون ﴾ بابا فيها كفاية لارباب الالباب ، فالباب الاول فى الورد *
 والثانى فى الاتفاق * والثالث فى الصوم * والرابع فى السفر * والخامس
 فى التزوج * والسادس فى الكسب * والسابع فى المعيشة * والثامن فى الصحبة
 والتاسع فى الصمت * والعاشر فى الاناة * والحادى عشر فى العزلة * والثانى عشر
 فى التواضع * والثالث عشر فى الاخلاص * والرابع عشر فى التفويض * والخامس
 عشر فى تقى الخواطر * والسادس عشر فى التوبة * والسابع عشر فى الصبر
 والشكر * والثامن عشر فى الخوف والرجاء * والتاسع عشر فى الفقر والزهد *
 والعشرون فى التوحيد والتوكل واليقين ﴿ قد صدرت ﴾ أى ابتدأت ﴿ بمقدمة ﴾
 فى العلم والمعرفة ﴿ هى اخرى ﴾ أى اليق وأولى ﴿ بالتقديم وذيلت ﴾ أى ختمت وانخرت
 ﴿ بخاتمة ﴾ فى المحبة ﴿ حق ﴾ أى اجدر واحق ﴿ ان يقع بها التتميم ﴾ لثلايحتاج الى الترميم

وَأَسْمُهُ الْمَطَابِقُ لِلْمُسَمَّى - عَيْنُ الْعِلْمِ وَزَيْنُ الْحِلْمِ - وَأَسَاسُهُ الْكِتَابُ
وَالسَّنَةُ وَشِيمُ الصَّحَابَةِ الشَّمُّ مَعْرَى عَمَّا حَدَّثَ مِنْ وَضْعٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ . لَا يُسَمَّنُ
وَلَا يُغْنَى مِنْ جُوعٍ . لَيْسَ التَّكْحُلُ فِي الْعَيْنَيْنِ كَالْكَحْلِ *
نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ
أَعْمَالِنَا . وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ *

﴿ واسمه المطابق للمسمى عين العلم ﴾ الذى تبيجته وثمرته أن يكون ﴿ زين الحلم ﴾ بل هو
معدن اسرار الشريعة والطريقة . ومنبع أنوار المعرفة والحقيقة ﴿ وأساسه ﴾ أى
مدار بنائه ونبراسه ﴿ الكتاب والسنة وشيم الصحابة ﴾ بضم الشين وتشديد الميم
جمع الاشتم أى سير الاصحاب الكبار من ذوى الاقتدار ، وفيه الاشعار بان اجماع الصحابة
وأكثرهم هو الأول بالاعتبار لانهم من أولى الايدى والأبصار ﴿ معرى ﴾ أى خال
ومجرد ﴿ عما حدث ﴾ أى اخترع وابتدع ﴿ من وضع غير مشروع ﴾ كالآراء الفاسدة
والأهواء الكاسدة ﴿ لا يسمن ﴾ ذلك الموضوع أو غير المشروع . ﴿ لا يغنى من جوع ﴾
أى لا يفيد الزيادة والاستزادة ولا ينفع حين الافادة والاستفادة ﴿ ليس التكحل في العينين
كالكحل ﴾ بفتح الحين إشارة الى أن تمويه الكتاب بالتكلف من الاعمال المحدثه كالتكحل
صنعة ، وتهذيبه على ما تنفق عليه الجمهور من السلب كالعين المكحلة خلقة لا يزول بازالة
احد ولو تكلف في مشقة ، وفيه تنبيه نبيه على ان طريق النجاة الانام هو متابعتها عليه السلام
واصحابه الكرام فى جميع أحكام الاسلام كما يشير اليه قوله تعالى : (قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ويدل عليه حديث « أصحابى كالنجوم بأيهم
اقديتم اهتديتم » وخبر « لا تجتمع أمتى على الضلالة وعليكم بالسواد الاعظم » (١) والله
سبحانه أعلم فالحمد لله أزلا وأبدا لا نشرك به أحدا ﴿ نحمده ﴾ فى كل آن ونشكره فى كل
زمان ﴿ ونستعينه ﴾ فى كل شأن ﴿ وتوكل عليه ﴾ فى كل مكان ﴿ ونعوذ بالله من شرور
انفسنا ﴾ أى من الاخلاق الدنيئة ﴿ ومن سيئات أعمالنا ﴾ من الأحوال الرديئة ﴿ ونشهد ان
لا إله ﴾ موجود أو معبود أو مشهود ﴿ إلا الله ﴾ أى الذات المستجمع لكمال الصفات فلا
نعبد الاياه ولا نلتفت الى ما سواه ﴿ وحده ﴾ منفردا بالذات ﴿ لا شريك له ﴾ فى كل

(١) الحديث لم يصح لفظه ولا سنده كما قال ابن حزم فى الاحكام لكن معناه صحيح لاخبار آخر

وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أُعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَالدرْجَةَ
الرَّفِيعَةَ وَبَعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدَهُ ﷺ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا ۝

المُقَدِّمَةُ فِي الْعِلْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ وَبِهِ ثَقَى

الصفات (وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ (أُعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى) خَيْرُ أَوْدَعَاءِ
(الْوَسِيلَةِ) وَقَدْ سئل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْوَسِيلَةِ؟ فَقَالَ: هِيَ مَرْتَبَةٌ لَا يَنْبَاحُ
الْوَاحِدُ أَنْ يَكُونَ أَكْبَرُ مِنْهَا فَزَسَّأَلُ إِلَى الْوَسِيلَةِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى حَاتٍ لَهُ الشَّفَاعَةُ
(وَالْفَضِيلَةَ) أَيْ الزِّيَادَةُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْمُنِيعَةِ (وَالدرْجَةَ الرَّفِيعَةَ) أَيْ فِي الْمَنْزِلَةِ الْبَدِيعَةِ
(وَبَعَثَهُ) أَيْ حَشَرَهُ وَنَشَرَهُ (مَقَامًا مَحْمُودًا) يَحْمَدُهُ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ وَيَغْبِطُهُ
الذُّيُورُ وَالْمُرْسَلُونَ وَالْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ (الَّذِي وَعَدَهُ) (أَيْ بِقَوْلِهِ: (عَسَى أَنْ يَسْعَتْكَ
رَبِّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) وَمَا وَعَدَهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَوْجُودًا وَانْمَاعِرَ عَنْهُ بَعْسَى لِلاشْعَارِ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ
عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ شَيْءٌ لِلْعِبَادِ وَإِنْ الْأُمُورُ انْمَاتُكَوْنَ وَفَقَ مَا قَضَاهُ وَارَادَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
اصَالَةً (وَعَلَى أَهْلِهِ) أَيْ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَأَقَارِبِهِ وَاحِبَائِهِ (وَآلِهِ) أَيْ مَنْ يُوَلِّ
إِلَيْهِ أَمْرَهُ مِنْ تَابِعِيهِ وَأَصْحَابِهِ وَاحْزَابِهِ (وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا) أَيْ يَقْرُنُهُ تَعْظِيمٌ وَتَكْرِيمٌ
(المُقَدِّمَةُ فِي الْعِلْمِ) وَقَدْ وَرَدَ الْعِلْمُ ثَلَاثَةً وَمَا سَوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلُ آيَةِ مُحْكَمَةٍ أَوْ سُنَّةٍ
قَائِمَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ عَادِلَةٍ ، وَالْمَرَادُ بِهَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَاتِّفَاقُ الْأَثْمَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ
وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَفِي رَوَايَةِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْهُ « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ كِتَابٌ نَاطِقٌ وَسُنَّةٌ
مَاضِيَةٌ وَلَا أَدْرِي ، وَانْمَالُ يَذْكُرُ الْإِجْمَاعَ لِأَنَّهُ مُسْتَدْنَاهُ أَمَّا الْكِتَابُ أَوَّالُ السَّنَةِ ، وَالْحَدِيثُ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ مَرْفُوعًا ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ « مَا أَدْرِي أَعَزُّ نَبِيٍّ أَمْ لَا ، وَرَوَى أَحْمَدُ ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ
أَسْنَدَهُ . وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، وَابْنُ حَبَّانٍ . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ نَحْوَهُ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمَّا سئل عَنْ خَيْرِ الْبَقَاعِ وَشَرِّهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى نَزَلَ جَبْرِيلُ ، وَفِيهِ
تَنْبِيهُ نَبِيٍّ عَلَى أَنْ لَا يَجْزِعَ عَنْ دَرْكِ الْأَدْرَاكِ إِدْرَاكَهُ وَمِنْهُ قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ (لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا)
وَقَوْلُ الرِّسْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (لَا عِلْمَ لَنَا) (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَلَا يَحِيطُونَ بِهِ عَلَيْهَا

الْعِلْمُ عَلَمَانِ، عِلْمُ الْمَكْشَفَةِ وَهُوَ نُورٌ يَظْهَرُ فِي الْقَلْبِ فَيُشَاهَدُ بِهِ الْغَيْبُ
وَهُوَ مُتَحَقِّقٌ فُورِدَ إِذَا دَخَلَ النُّورُ فِي الْقَلْبِ أَنْشَرَحَ مِنْ غَيْرِ الرَّيْبِ وَأَنْفَسَحَ
أَحْتَمَلَ الْبَلَاءَ وَحَفِظَ السِّرَّ وَلَا يُصْرَحُ بِهِ لِفَقْدِ الرَّوَايَةِ*

وهو بكل شيء عليم : ((العلم علان)) أى علم الآخرة أو المعتبر في الأحوال العاخرة أو
النافع والمرتبة الذاهرة أو علم التصوف، والأحوال الذاهرة نوعان : زكود ودر « العلم علان
فعلم في القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم » رواه ابن أبي
شيبه. والحكيم عن الحسن مرسلًا. والخطيب عنه عن جابر مرفوعًا ((علم المكشفة))
وهو ما يطلب منه كشف المعلوم فقط المعبر عنه بعلم الباطن مثل علم المحبة والشوق
والرضا والقبض والبسط. والمحور. والصور. والهيبة والأنس والفناء والاتقاء واللوازم
والطوابع واللوايح والروايح والاستنار والاستتار، ومقابله المعاملة وهو ما يطلب منه
مع الكشف العمل به ((وهو نور يظهر في القلب)) أما بالجملة الإلهية أو بالرياضة
الشرعية عند تطهير القلب وتزكيت من الأخلاق الدنية . والصفات الردية ((فيشاهد
به الغيب)) أى ما غاب عن غيره من العلوم المتعلقة بالرب من وجود ذاته وشهود
صفاته في مكوناته ومصنوعاته كما يشير إليه قوله عز وجل : (سنريهم آياتنا في الآفاق
وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق) الآية ((وهو متحقق)) أى ثابت إلى يوم القيامة
لأصحاب السلامة من الندامة والملامة ((فورد)) دليلًا لقوله فيشاهد به الغيب ((إذا دخل
النور في القلب أنشراح)) أى انفتح أى عاين الغيب من غير الريب ((وانفسح)) أى
انبسط واتسع وانفتح أى ((احتمل البلاء . وحفظ السر)) أى في مقام الولاء والابتلاء
وفي المعالم عند قوله تعالى : (فمن ير د الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام) أى لقبول
ما فيه من الأحكام ، ولما نزلت هذه الآية سئل عليه السلام عر شرح الصدر ؟ قال :
نور يقذفه الله في قلب المؤمن فينشرح له وينفسح ، قيل : فهل لذلك أماره ؟ أى علامة
قار : نعم الانابة إلى دار الخلود والتجاني عن دار الغرور والاستعداد للبوت قبل نزول
الموت ، وعن علي كرم الله وجهه علم الباطن سر من أسرار الله تعالى عز وجل وحكم
من حكم الله تعالى يقذفه في قلب من يشاء من عباده رواه أبو داود والديلمي . وأبو عبد الرحمن
السلي ((ولا يصرح به)) أى لا يمكن التعبير عن علم المكشفة ((لفقد الرواية)) أى



وَوَرَدَ « إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ كَهَيْئَةِ الْمَكُونِ لَا يَعْلَهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ » وَهُوَ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ وَعِلْمُ الْمُعَامَلَةِ وَهُوَ الْعِلْمُ بِمَا يَقْرُبُ إِلَيْهِ تَعَالَى وَمَا يَبْعُدُ عَنْهُ

تصريحا بل روى احيانا تلويحا لانه من الأمور الوجدانية فلا يمكن ان يروى وينقل الا بالرموز والاشارات الایمائية الوجدانية فان العاقل يكفيه الإشارة والعاقل ما يفيد الا صريح العبارة ، ولذا قيل : العلم نقطة كثرت الجاهلون ، ومع هذا كل حزب بما لديهم فرحون . والمقصود من هذا الكتاب علم المعاملة دون علم المكاشفة التي لارخصة في ابداعها في الكتب وان كانت هي غاية مقصد الطالبين ومطمح نظر السالكين ، وعلم المعاملة طريق اليه ودليل عليه ولكن لم يتكلم الأنبياء مع الخلق الا في علم الطريق والارشاد الى الحق ، واما علم المكاشفة فلم يتكلموا فيه الا بالرمز والایماء على سبيل التمثيل والاجمال علما منهم بقصور افهام الخلق عن الاحتمال والعلماء ورثة الانبياء فما لهم سبيل الى العدول عن نهج التأسي ومنهاج الاقتداء * (وورد ان من العلم) أي من جملة علم خفي فيه الفنون * (كهية المكنون) ، من الدر المعون * (لا يعلمه الا اهل المعرفة بالله) رواه الدبلي في مسند الفردوس عن أبي هريرة بلفظ : ان من العلم كهية المكنون لا يعلمه الا العلماء بالله فاذا نطقوا به لا ينكره الا اهل الغرة بالله عز وجل ، وفي هذا المقام قيل : من عرف ربه كل لسانه فان بيان حقائق الذات والصفات تعظم شأنه وتجعل برهانه ، واما قول من قال من عرف ربه طال لسانه فحمل على العلوم الظاهرة والذخائر الفاخرة من سائر الأمور المتعلقة بالدنيا والآخرة ، وقيل : من عرف الله كل لسانه في بيان الذات وطال بيانه في شأن الصفات ، وقيل : من عرفه بالصفات الجمالية طال لسانه ومن عرفه بالنعوت الجلالية كل بيانه * (وهو) أي علم المكاشفة * (أفضل) أي من علم المعاملة لان شرف العلم بشرف المعلوم ومن المعلوم أشرف ما يتعلق به سبحانه من الذات والصفات وما أخبر به من المغيبات * (لانه المقصود) الاكمل والمقصود بالذات ولذا ينتقل بانتقاله حال الممات بخلاف علم المعاملة فانه ليس مقصودا بالذات بل ليعمل به في سائر الاوقات ، ولذا ينتهي بانتقال صاحبه الى دار الآخرة حيث لا تكليف فيها * (وعلم المعاملة) أي النوع الثاني * (وهو العلم بما يقرب اليه تعالى) من المأمورات * (وما يبعد عنه) من المنهيات ، وينقسم الى قسمين الى علم ظاهر يتعلق باعمال الجوارح والى باطن يتعلق باحوال القلوب ، ثم الجاري على الجوارح اما عبادة واما

وهو مقدم لانه الشرط فور (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) أصبت فالزم
حين أخبر حارثة رضى الله عنه بانكشاف الغيب بعد عزوفه عن الدنيا،

عادة ، والوارد على القلوب التي هي بحكم الاحتجاب عن الحواس من عالم الملكوت
اما محمود واما مذموم (وهو) أى علم المعاملة (مقدم) أى على العمل أو على علم
المكاشفة وهو اظهر من حيث دليله الوارد لكن يشكل بقوله (لانه الشرط) فتدبر
فانه قد تقدم الجذبة على السلوك في الخدمة اللهم الا أن يقال : انه الشرط الغالي كما يدل عليه
استثناؤه الآتى (فور) أى في كلامه سبحانه (والذين جاهدوا فينا) أى اجتهدوا
في طاعتنا وعبادتنا (لنهدينهم سبلنا) أى طرق معرفتنا وصلتنا أو المعنى والذين جاهدوا
فينا بما عرفوا منا لنهدينهم سبلنا التي ما فهموا عنا كما يشير اليه قوله ﷺ : « من عمل بما علم
ورثه الله علم ما لا يعلم » ويدل عليه قوله تعالى : (والذين اهتدوا زادهم هدى) (أصبت)
أى وورد أصبت (فالزم حين أخبر حارثة رضى الله عنه بانكشاف الغيب) أى من
أحوال العقى (بعد عزوفه) أى بعد صرف السالك قلبه واعراضه (عن الدنيا) والحديث
في الجامع الكبير لشيخ مشايخنا المرحوم جلال الدين السيوطى عن الحارث بن مالك .
وحارثة بن النعمان الانصارى قفى رواية الطبرانى . وأبو نعيم عن الحارث بن مالك
الانصارى قال : « مررت بالنبي ﷺ فقال : كيف أصبحت يا حارث ؟ قلت : أصبحت
مؤمنا حقا فقال : انظر ما تقول فان لكل شىء حقيقة واما حقيقة ايمانك ؟ قلت : قد عرفت
نفسى عن الدنيا واسمرت لذلك ليلى واطمأت نهارى وكأني أنظر الى عرش ربي بارزا وكأني
أنظر الى أهل الجنة يتزاورون فيها وكأني أنظر الى أهل النار يتضاغون . وفي رواية - يتعاونون
فيها فقال : يا حارث عرفت فالزم » قالها ثلاثا . وفي رواية ابن عساكر قال له عليه السلام :
« وأنت امرؤ نور الله قلبه عرفت فالزم » وفي رواية العسكري في الامثال عن أنس « أن
النبي ﷺ قال لحارثة بن النعمان : كيف أصبحت ؟ الى أن قال : أبصرت فالزم ثم
قال : عبد نور الله الايمان في قلبه فقال : يا نبي الله ادع لي بالشهادة فدعا له قال فتودى
يوما يا خيل الله اركبي فكان أول فارس ركب وأول فارس استشهد » وفي رواية
ابن النجار « فبلغ ذلك امه فجاءت الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ان يكن
في الجنة لم ابك ولم احزن وان يكن في النار بكيت ما عشت في الدنيا فقال : يا ام الحارث
او حارثة انها ليست بجنة ولكنها جنة في جنات والحارث في الفردوس الاعلى فرجعت

إِلَّا إِنْ جَذِبَتْهُ الْعُنَايَةُ كَمَا فِي سِحْرَةِ فِرْعَوْنَ وَلَا يَنْفَكُ عَنْهُ فَوْرَدٌ «التَّجَانِي عَنْ
دَارِ الْغُرُورِ وَالْإِنَابَةِ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ»

وهي تضحك وتقول : بخ بخ يا حارثة « (الا) استثناء من قوله مقدم أى لكن قد يؤخر علم المعاملة « (ان جذبه العناية كما في سحرة فرعون) فانهم وصلوا الى الحق الحقيق بدون المجاهدة في الطريق فانه روى انهم رأوا في سجودهم الجنة ومنازلهم فيها وقد ورد «جذبة من جذبات الحق توازى عمل الثقلين» (١) وورد « ان الله في أيام دهر كم تفحات الافتعروضوا لها ، والحاصل أن السلوك الى الله تعالى اما بتقديم المجاهدة على الجذبة واما بتقديم الجذبة على المجاهدة كما يشير اليه قوله سبحانه : (الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب) والطريق الثاني سلوك الحكماء وأكثر الأولياء والأول مسلك الأنبياء وبعض الأصفياء كما يدل عليه قوله تعالى : (ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان) أى تفصيله في الخطاب ومعرض البيان (ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء) أى من أهل العرفان « وابلغ منه (وما كنت ترجو أن يلقى اليك الكتاب الا رحمة من ربك) « (ولا ينفك) أى علم المعاملة « (عنه) أى عن علم المكاشفة كما قدمنا من لزوم وجود احدهما مقدما ومؤخرا ، والحاصل أن بعد الجذبة وحصول المكاشفة يلزم علم المعاملة ، وأما قبل الجذبة فلا بد من المجاهدة فانها شرط وجود المكاشفة ، وخلاصته ان علم المعاملة غير لازم لحصول علم المكاشفة ابتداء وأما الدوامه فلا بد منه انتهاء كما أن عمر حصل له الجذبة وعلم المكاشفة ثم التزم علم المعاملة والخدمة ولو عاش سحرة فرعون لكان علم المعاملة لازما لهم أيضا لدوام علم المكاشفة ، والمراد بالجذبة هنا الجذبة القوية الالهية الفورية الآتية من عالم الامر والافصاح علم المعاملة أيضا لا يخلو عن نوع جذبة ربانية الا أنها ضعيفة تدريجية من عالم الخلق ، وقد قال تعالى : (ألاله الخلق والامر تبارك الله رب العالمين) ومن هنا قيل : الطرق الى الله بعدد انقاس الخلائق الا أنها تختلف باختلاف حجب الخلائق والعوائق ، ثم اعلم أنه لا يلزم من وجود المعاملة حصول المكاشفة بخلاف العكس في المقابلة وزبدته ان كل من سعى لم يدرك ماتمنى لكن ما أدرك ماتمنى إلا من سعى فله الآخرة والأولى « (فورد) أى في الحديث بما يدل على لزوم المعاملة بعد تقدم المكاشفة « (التجاني عن دار الغرور) أى التبعد والتزهد عن الدنيا « (والانابة إلى دار الخلود) أى الرجوع

(١) هذا من الكلام الذى اشتهر على السنة المتصوفة وأصحاب الطرق ولعله من كلام كبار الصوفية المتقدمين رضى الله عنهم وكذلك ما بعده أيضا

حِينَ سُئِلَ عَنْ عَلَامَةِ ذَلِكَ النُّورِ، هَذَا مَا وَرَدَ بِفَضْلِهِ الشَّرْعُ

إلى زاد العقبى والاستعداد للموت قبل نزوله اشتياقا للمولى ﴿ حين سئل ﴾ أى النبى عليه السلام ﴿ عن علامة ذلك النور ﴾ فأقدمنا (١) ﴿ هذا ﴾ أى العلم المنقسم إلى قسمين من المكاشفة والمعاملة ﴿ ما ورد بفضله ﴾ أى فضل تعلمه وتعليمه ﴿ الشرع ﴾ أى المطابق للعقل والطبع من الكتاب والسنة وأخبار الأئمة إمام الكتاب فكقوله تعالى ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم ﴾ وقوله : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات ﴾ عن ابن عباس « للعلماء درجة فوق درجة المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام » وقوله تعالى : ﴿ قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ وقوله : ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ وقوله : ﴿ قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ﴾ وقوله : ﴿ وقال الذين أتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ﴾ وقوله : ﴿ وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون ﴾ وقوله : ﴿ ولوردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ وقوله : ﴿ بل هو آيات بينات في صدور الذين أتوا العلم ﴾

وأما السنة فكقوله عليه السلام « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » متفق عليه وزاد الطبراني ويلهمه رشده « العلماء ورثة الأنبياء » أبو داود، والترمذى : وابن ماجه . وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى الدرداء « ان الحكمة تزيد الشريف شرفا وترفع المملوك حتى تجلسه مجلس الملوك » أبو نعيم فى الحلية عن أنس فقد نبه بهذا على ثمرته فى الدنيا ومعلوم ان الآخرة خير وأبقى « خصلتان لا تجتمعان فى منافق حسن سمى وفقه فى الدين » الترمذى عن أبى هريرة « أفضل الناس المؤمن العالم اذا احتجج اليه نفع وان استغنى عنه اغنى نفسه » البيهقى فى شعب الإيمان موقفا على أبى الدرداء « الإيمان عريان ولباسه التقوى وزينته الحياء وثمرته العلم والعمل » الحاكم فى تاريخ نيسابور عن أبى الدرداء « اقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم وأهل الجهاد أما أهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الرسل وأما أهل الجهاد فجاهدوا بأسيا فهم على ما جاءت به الرسل » أبو نعيم عن ابن عباس « لموت قبيلة ايسر من موت عالم » الطبراني وغيره عن أبى الدرداء « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا »

فَالْمُرَادُ الْمُكَاشَفَةُ فِيمَا وَرَدَ «فَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أُمَّتِي»

متفق عليه عن أبي هريرة «يوزن يوم القيامة مداد العلماء بمداء الشهداء فترجح مداد العلماء» ابن عبد البر عن أبي الدرداء «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السنة حتى يؤديها إليهم كنت له شفيماً وشهيداً يوم القيامة» ابن عبد البر عن ابن عمر «من حمل من أمتي أربعين حديثاً لقي الله يوم القيامة فقيهاً عالماً» ابن عبد البر عن أنس «من تفقه في دين الله كفاه الله همه وورقه من حيث لا يحتسب» الخطيب عن ابن جزء «أوحى الله تعالى إلى إبراهيم يا إبراهيم اني عليم أحب كل عليم» ابن عبد البر تعليفاً «العالم أمين الله في الأرض» ابن عبد البر عن معاذ «صنفان من أمتي اذا صلحوا صلح الناس واذا فسدوا فسد الناس الأمراء والفقهاء» أبو نعيم عن ابن عباس «اذا أتى على يوم لا ازداد فيه علماً يقربني إلى الله فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم» الطبراني في الأوسط «وابو نعيم في الحلية» وابن عبد البر في العلم عن عائشة «يشفع يوم القيامة ثلاثة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء» ابن ماجه عن عثمان «ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين» الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة «خير دينكم أيسره وأفضل العبادة الفقه» ابن عبد البر عن أنس «اصبحت في زمان كثير فقهاء قليل خطباء قليل سائلوه كثير معطوه العمل فيه خير من العلم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاء كثير خطباء قليل معطوه كثير سائلوه العلم فيه خير من العمل» الطبراني عن حزام بن حكيم عن عمه «والمعنى اظهار العمل حيث تذخير من اظهار العلم ليقندي الناس فلا ينافيه ما سبق من الأحاديث الدالة على أفضلية العلم مطلقاً قيل: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: العلم بالله عز وجل فقيل نسأل عن العمل وتجب عن العلم فقيل: ان قليل العمل ينفع مع العلم بالله وان كثير من العمل لا ينفع مع الجهل بالله» ابن عبد البر عن أنس «يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يبعث العلماء ثم يقول: يا معشر العلماء اني لم أضع علي فيكم الا لعلني بكم ولم أضع علي فيكم لا عذبكم اذ هبوا فقد غفرت لكم» الطبراني عن أبي موسى «فالمراد» أي فراد الشارح «المكاشفة فيما ورد» والفاء للتعليل أي ولان المراد علم المكاشفة «فضل العالم على العابد كفضل علي أمتي» رلفظ الترمذي والدارمي عن أبي الدرداء كفضل علي ادناكم وفيه مبالغة لا تخفى أي في حديث مشهور ورد ورواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي وابن حبان ولفظه «ان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الأنبياء وان الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر» وفي لفظ الترمذي

أَذْغِيرُهُ تَبِعَ لِلْعَمَلِ لُثْبُوتهُ شَرْطًا لَهُ ، وَالْمُعَامَلَةُ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ لَا مَتَاعَ إِرَادَةٍ غَيْرَهَا *

عن أبي امامة «فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي» وقال : حسن صحيح وورد «فضل المؤمن العالم على المؤمن العابد سبعون درجة» ابن عدى عن أبي هريرة وأبو يعلى عن عبد الرحمن بن عوف ، وروى الاصبهاني في التزغيب والترهيب عن ابن عمر «بين العالم والعابد سبعون درجة» وكذا في مسند الفردوس عن أبي هريرة واما ما في الاحياء مائة درجة فلا اصل له (اذغيره) أى غير علم المكاشفة وهو علم المعاملة (تبع للعمل لثبوته) أى العلم (شرطه) أى للعمل فلا عمل بلا علم وقد وجد علم بلا عمل والمعنى انه كلما وجد العمل لزوم وجود العلم بخلاف عكسه فالعمل بغير العلم غير ممكن فعلم ان المراد بالعالم هو العالم بعلم المكاشفة والافلو أريد منه فضل العالم علم المعاملة لزوم تفضيل العالم على العالم أو على العالم العابد وهذا فاسد فتعين ان المراد بقوله فضل العالم هو العالم بعلم المكاشفة هذا حل كلامه وبيان مرامه ، والظاهر ان المراد بالعالم هنا هو الجامع بين علمى المكاشفة والمعاملة بل المستجمع بين علم الشريعة وعلم الطريقة المؤدى الى مرتبة الحقيقة ثم التحقيق ان العلم بدون العمل غير مفيد والعمل بغير العلم غير صحيح فلا بد للعالم من العمل وللعابد من العلم ، فالمراد بالعالم فى الحديث من يعمل ما يجب عليه ويصرف الى العلم ما يفضل من الاوقات لديه وبالعابد من يعلم ما يجب عليه من العلم ويصرف بقية أوقاته الى العمل وانما فضل العالم على العابد لان نفع العلم متعدد ونفع العمل قاصر ولان العلم اما فرض عين واما فرض كفاية وكلاهما أفضل من التوافل بما لا يخفى على ذوى الفضائل ولان العلم من صفات الله والعمل من صفات العبد ولان الفضيلتين خير من واحدة فان العلم أيضا عمل أى عمل ، وخلاصته ان زيادة العلم خير من زيادة العمل والمراد هنا العالم العامل كإشير اليه قوله عليه السلام نعوذ بالله من علم لا ينفع رواه ابن ماجه باسناد حسن عن جابرو عن عمر « من حدث بحديث فعلم به فله مثل اجر ذلك العمل » ويؤيده حديث « الدال على الخير كفاعله » رواه الترمذى من حديث أنس عن الحسن لولا العلماء لصار الناس مثل البهائم وقال عطاء : دخلت على سعيد بن المسيب وهو يبكى فقلت : ما يبكيك؟ قال : ليس أحديسأنى عن شئ. (والمعاملة) أى والمراد علم المعاملة القلبية الواجبة فيما ورد (طلب العلم فريضة على كل مسلم) رواه ابن ماجه وضعفه أحمد والبيهقى وغيرهما (لا متناع ارادة غيرها) أى غير المعاملة القلبية. أقول : بل الحمل على المعنى الاعم هو



أَمَّا التَّوْحِيدُ فَلِلْحُصُولِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلِلْجَوَازِ أَنْ يَتَأَهَّلَهَا شَخْصٌ وَقَتَ الضُّحَى
وَمَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَالظُّهْرُ ۝

الاتم ليشمل المعاملة القلبية الواجبة وانما يصحح كلام الماتن على قضية نادرة الوقوع
حينئذ يمتنع ارادة غير المعاملة القلبية لان الفرض بعد التوحيد نوعان، أحدهما ما يكون
فرضا على العبد بحكم الاسلام فهو علم المعاملة القلبية واصلاح الباطن لازدياد الانوار
النفسية وازالة الاخلاق الردية. واثبات السمائل الرضية، وثانيهما ما هو فرض عليه عند
تجدد الحادثة كدخول وقت الصلاة والصوم وجوب الحج والزكاة وعلم البيع والشراء
وسائر المعاملات، واما العبد اذا أسلم في وقت لم يجب عليه فيه هذه الاشياء فليس عليه
أن يعلمها لانه لم يدرك وقتها ومالم يدرك وقتها لا يكون فرضا عليها اذ لو
قدر موته قبل تجدها لم يطالب يوم القيامة بتعلم علمها وانما يكون الفرض عليه حينئذ
علم المعاملة القلبية وتحصيل الاخلاق الزكية لان العبد بعد الاسلام لا يخلو اما أن يكون
متصفا برذيلة فيجب عليه ازالتها واثبات ضدها مكانها أولا يكون فيجب عليه تحصيل
علم الباطن أيضا لتحصيل ازدياد اليقين ومعرفة خداع النفس وغرورها ودسائسها
الخفية ومعرفة الخواطر الردية وما يكون بينه وبين الله في ذلك الوقت من الاحوال
الباطنة القلبية، فلو وجد فرصة وفراغا بعد الاسلام ولم يشتغل لتحصيل علم المعاملة
القلبية كان تاركا للفرض مسئولاً عنه يوم القيامة وان لم يتجدد له من تلك الفروض
الظاهرة شيء كالصلاة ونحوها فافهم والله أعلم، وهذا بيان ما أجمل بقوله: ﴿ اما
التوحيد ﴾ أى علمه ﴿ ف ﴾ ليس المراد به ﴿ للحصول ﴾ أى لحصوله لكل مسلم، وفيه
انه لا بد له من بقائه ودوامه وحفظه من تخريب نظامه ﴿ وأما الصلاة ﴾ أى امتناع ارادة
الصلاة به ﴿ فلجواز أن يتأهلها شخص ﴾ أى يصير أهل وجوبها رجل أو امرأة
﴿ وقت الضحى ﴾ بالبلوغ أو الاسلام ﴿ ومات قبل الظهر ﴾ يعنى فلا يجب على كل
مسلم ويدفع بأن هذا أمر نادر على أنه مشروط بشرائط في تعلقها بالحكم بعد تحققها
﴿ وأما غيرهما ﴾ أى من التوحيد والصلاة ونحوه من علم الفقه المسمى بعلم المعاملة
﴿ فظهر ﴾ أى فى امتناع ارادته والجواب ما تقدم والله أعلم ، وبسط الكلام فى مرام
هذا المقام ان العلماء اختلفوا فى العلم الذى هو فرض عين على كل مسلم فتحزبوا فيه أكثر
من عشرين فرقة وتمصبوا ونزل كل فريق وجوبه على العلم الذى هو بصده فقال

وَعِلْمُ الْآخِرَةِ مُطْلَقًا فِيمَا وَرَدَ (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) لِثَلَاثِ
يَفْضَلُ عِلْمَاءُ الزَّمَانِ عَلَى الصَّحَابَةِ فَمَجَادَلَةُ الْكَلَامِ وَالتَّعَمُّقُ فِي فِتَاوَى يَنْدُرُ وَقَوْعُهَا
مُحَدَّثٌ، وَمَا وَرَدَ دَلِيلُ تَفَقُّهُوا فِي الدِّينِ لِاخْتِصَاصِ الْأَنْذَارِ وَالْحَذَرِ بِهِ، فَالْمُحَدَّثُ مِمَّا
سَبَقَ ذِكْرُهُ يَقْسِي الْقَلْبَ، وَأَيْضًا وَصَفَ الشَّارِعُ الْفَقِيهَ بِأَنَّهُ يَمِيقُ النَّاسَ فِي ذَاتِ اللَّهِ

المتكلمون هو علم الكلام اذ به يدرك التوحيد و به يعلم ذات الله وصفاته ، وقال
المفسرون والمحدثون : هو علم الكتاب والسنة اذ بهما يتوصل الى العلوم كلها ، وقال
الفقهاء : هو علم الفقه اذ به تعرف العبادات والحلال والحرام من المعاملات ، وقال
المتصوفة : المراد به علم الاخلاق وما يتعلق به من علم المعاملة والمساكفة ، والتحقيق
ان هذه العلوم كلها من فروض الكفاية وأما فرض العين على كل أحد فبعضها مما تجب
به الرعاية (وعلم الآخرة) أى والمراد علم ينفع فى الآخرة (مطلقا) أى مع قطع
النظر عن المعاملة والمساكفة (فيما ورد) أى فى كلامه المجيد (قل هل يستوى الذين
يعلمون والذين لا يعلمون) (ثلثا يفضل علماء الزمان على الصحابة) وفيه أن الظاهر فى معنى
الآية عدم استواء العلماء والجهلاء ، وأما مراتب العلماء من الأنبياء والصحابة
والتابعين والفقهاء والمشايخ الأولياء فمختلفة بحسب منازل مؤتلفة (فمجادلة الكلام)
أى علم المنطق والكلام (والتعمق فى فتاوى يندر وقوعها محدث) أى بدعة إلا أن
الأولى مذمومة والثانية فى الجملة محمودة (وما ورد) أى والمراد علم الآخرة فيما جاء
من القرآن (فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين) (لاختصاص الانذار
والحذر) فى قوله سبحانه : (ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون)
(به) أى يختص بعلم الآخرة (فالمحدث مما سبق ذكره يقسى القلب) أى لعدم
مدخلية فى الانذار والحذر وإنما ينور القلب بذكر الرب وما يتعلق به من الترتيب
والترهيب ، ففى العوارف لما صار الانذار مستفادا من الفقه والانذار احياء المنذر بالعلم
والاحياء بالعلم رتبة الفقيه فى الدين صار الفقه فيه أكل رتب المجتهدين وهو علم الزاهد فى الدنيا
الراغب فى العقبى الطالب للمولى وهو الأعلى (وأيضاً) أى بما يؤيد ما قدمناه (وصف
الشارع الفقيه بأنه يميقت الناس) أى يبعثهم بالمعاصى (فى ذات الله) أى لاجل رضاه

وَلَمْ يَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَكْرَهُ لِقَا رَبِّهِمْ أَلَمْ يَرْغَبُوا فِي الْقُرْآنِ إِلَى غَيْرِهِ وَيَرَى لَهُ وَجُوهًا كَثِيرَةً ۖ

﴿ ولم يقنطهم من رحمته ﴾ لقوله تعالى : (لا تقنطوا من رحمة الله) وقوله : (لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون) ﴿ ولم يؤمنهم من مكروه ﴾ لقوله سبحانه : (أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون) بل يجعل نفسه وغيره بين الخوف والرجاء ولو ظهر له مقامات الأولياء لقوله تعالى : (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) والانسان لا يخلو من العصيان ولو بالنسيان ﴿ ولم يرغب عن القرآن ﴾ أى وما هو مقتبس منه ﴿ الى غيره ﴾ أى الى غير القرآن من العلوم المحدثه ﴿ ويرى له ﴾ أى للقرآن ﴿ وجوها كثيرة ﴾ أى من ظاهر وباطن وحدود مطلع وتأويلات عبارات ورموز واسارات لفظ الوارد عنه عليه السلام انه قال : الا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه ؟ قالوا : بلى قال : من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولم يبتسهم من روح الله ولم يدع القرآن رغبة عنه الى ما سواه ، أبو بكر بن لال فى مكارم الأخلاق . وأبو بكر بن السنى . وابن عبد البر من حديث على ، وقال ابن عبد البر : أ كثرهم يوقفونه على على ، وفى حديث آخر : لا يفقه العبد حتى يمقت الناس فى ذات الله وحتى يرى للقرآن وجوها كثيرة ، ابن عبد البر من حديث شداد بن أوس ، وقال : لا يصح مرفوعا ، وروى أيضا موقوفا على أبى الدرداء مع قوله ثم يقبل على نفسه فيكون لها أشد مقنا قلت : فيه إيماء الى ما قيل : وجودك ذنب لا يقاس به ذنب ، فظهر أن المراد بالفقه ما يحصل به الانذار والحذر وهو علم الآخرة فقد سأل فرقد السنجى الحسن البصرى عن شئ ؟ فاجابه فقال : ان الفقهاء يخالفونه فقال الحسن : ثكلتك فريقد وهل رأيت فقيها بعينك ؟ انما الفقيه الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة البصير بذنبه المداوم على عبادة الله . الورع الكاف عن اعراض المسلمين العفيف عن أحوالهم .

الناصح لجماعاتهم ۖ

تم اعلم انه ورد فى فضيلة التعلم والتعليم آيات واخبار كثيرة وآثار شيرة منها قوله تعالى : (فاستلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وقوله عليه السلام : « من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله تعالى به طريقا الى الجنة » رواه مسلم من حديث أبى هريرة وقوله : « ان الملائكة لتضع اجنحتها الطالب العلم رضى بما يصنع ، أحمد . وابن حبان .

والحاكم وصححه من حديث صفوان بن عسال ، وقوله : « لان تغدو فتعلم بابا من العلم خير من ان تصلي مائة ركعة » ابن عبد البر من حديث أبي ذر ، والخبر عند ابن ماجه بلفظ آخر ، وقوله : « باب من العلم يتعلمه الرجل خير له من الدنيا » ابن حبان في روضة العقلاء . وابن عبد البر موقوفا على الحسن البصري ، وجاء مرفوعا بلفظ « خير له من مائة ركعة » رواه الطبراني في الاوسط من حديث أبي ذر وقوله : « اطلبوا العلم ولو كان بالصين » ابن عدى . والبيهقي في المدخل . والشعب من حديث أنس وقال : متنه مشهور وأسانيده ضعيفة ، وقوله « العلم خزانة الله ومفاتيحها السؤل فاستلوا فانه يؤجر فيه أربعة السائل والعالم والمستمع والمحبة لهم » رواه أبو نعيم من حديث علي مرفوعا باسناد ضعيف وقوله « لا ينبغي للجاهل ان يسكت على جهله ولا للعالم ان يسكت عن علمه » الطبراني في الاوسط . وابن مردويه في التفسير . وابن السني . وأبو نعيم في رياضة المتعلمين من حديث جابر بسند ضعيف . وقوله : « ومن جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحي به الاسلام فينه وبين الأنبياء في الجنة درجة واحدة » الدارمي . وابن السني في رياضة المتعلمين من حديث الحسن اى ابن علي أو البصري فالحديث مرسل ، وأما قول الغزالي في حديث أبي ذر « حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة وعبادة ألف مريض وشهود ألف جنازة قليل : يا رسول الله ومن قراءة القرآن ؟ فقال : وهل ينفع القرآن إلا بالعلم » فقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من حديث عمر ، وقال الحافظ العراقي : ولم أجده من طريق أبي ذر قلت قد ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الكبير في مسند أبي ذر « يا أبا ذر لان تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة وان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به أولم يعمل به خير من أن تصلي ألف ركعة تطوعا » رواه ابن ماجه . والحاكم في تاريخه عنه ، وأما ما ورد في فضيلة التعليم فنه قوله تعالى : (واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) وهذا الإيجاب للتعليم ، وقوله : (وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) وهذا دليل على ذم كتمان الحق والتحریم ، وقوله : (ومن احسن قولاً من دعا الى الله وعمل صالحاً) وقوله : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) وقوله : (ويعلمهم الكتاب والحكمة) ومنه قوله عليه السلام : « ما آتى الله عالماً علماً الا أخذ عليه من الميثاق ما أخذ من النبيين أن يبينه للناس ولا يكتمه » أبو نعيم من حديث ابن مسعود ، وقوله لما بعث معاذاً الى اليمن : « لان يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم » أحمد من حديث معاذ . وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد انه قال ذلك لعلي رضي الله عنه * وقوله : « من تعلم بابا

ثم حقه العمل

من العلم ليعلم الناس أعطى ثواب سبعين صديقاً « الديلبي من حديث ابن مسعود * وقوله « اذا كان يوم القيامة يقول الله تعالى للعابدين والمجاهدين: ادخلوا الجنة فيقول العلماء بفضل علمنا تعبدوا وجاهدوا فيقول الله تعالى: أنتم عندي كبعض ملائكتي اشفعوا تشفعوا فيشفعون ثم يدخلون الجنة » أبو العباس المهرابي من حديث ابن عباس ، وقوله: « ان الله لا ينتزع العلم انتراعاً من الناس بعد أن يؤتيهم آياه ولكن يذهب بذهاب العلماء فكلما ذهب عالم ذهب بمامعه من العلم حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساً جهالاً ان سئلوا اقتوا بغير علم فيضلون ويضلون » متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو ، وقوله « من علم علماً فكتمه ألجأه الله يوم القيامة بلجام من نار » أبو داود . والترمذي . وابن ماجه : وابن حبان . والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة ، وقوله : « نعم العطية ونعم الهدية كلمة حكمة تسمعها فتطوى عليها ثم تحملها الى أخ لك مسلم تعلمه آياها تعدل عبادة سنة ، الطبراني من حديث ابن عباس نحوه ، وقوله « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه أو معلم أو متعلم ، الترمذي . وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، وقوله : « ان الله وملائكته وأهل السموات وأهل الأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر يصلون على معلم الناس الخير ، الترمذي من حديث أبي أمامة ، وقوله : « ما أفاد المسلم أخاه فائدة أفضل من حديث حسن بلغه قبله » ابن عبد البر من رواية محمد بن المنكدر مرسل نحوه . ولأبي نعيم من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ « ما أهدى مسلم لآخيه هدية أفضل من كلمة تزيد هدى أو ترده عن ردى ، ورواه البيهقي في الشعب أيضاً ، وقوله « كلمة من الحكمة يسمعها المؤمن فيعمل بها ويعلمها خيرة من عبادة سنة ، ابن المبارك في الزهد والرقائق من رواية يزيد بن أسلم مرسل نحوه ، وقوله : « على خلفائي رحمة الله قليل : ومن خلفائك ؟ قال : الذين يحيون سنتي ويعلمونها عباد الله ، ابن عبد البر من حديث الحسن فليل : هو ابن علي وقيل : ابن يسار البصري فيكون مرسلًا ولأبي نعيم . وأبي نعيم في رياضة المتعلمين من حديث علي نحوه ، « وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فرأى مجلسين أحدهما يدعون الله ويرغبون اليه والثاني يعلمون الناس فقال : اما هؤلاء فيسألون الله ان شاء أعطاهم وان شاء منعهم وأما هؤلاء فيعلمون الناس وانما بعثت معلماً ثم عدل اليهم وجلس معهم ، ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو « ثم حقه » أى حق علم المعاملة وهو اثنان وعشرون منها « العمل » والمعنى لا بد للعبد من العمل بالعمل فان العلم بمنزلة الشجرة والعمل في مرتبة

فورد (كبر مقتاً عند الله) الآية «أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه» والاحتراز عن الفتوى لعدم قيامهم بها إلا بضعة عشر، وورد لا يفتي إلا أميراً أو مأموراً أو متكلفاً،

الثمرة فالشرف للشجرة لكونها الأصل لكن الانتفاع بالثمرة التي هي الفرع فكذا حقيقة العلم والعمل في قواعد الشرع والكمال هو الجمع بين العلم والعمل والتعليم لقول عيسى عليه التسليم: من علم وعمل وعلم يدعى في الملسكوت عظيماً، وقول نبينا عليه الصلاة والسلام: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» والحاصل أن العالم العامل في منزلة النبيين وإذا انضم إليه التعليم فهو في مرتبة المرسلين (فورد) في ذم ترك العمل (كبر مقتاً عند الله الآية) والمقت أشد الغضب، تمامها (ان تقولوا ما لا تفعلون) وفي معناها (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون)؟ وأنشد: لاته عن خلق وتأتى مثله * عار عليك اذا فعلت عظيم

ثم اعلم أنه كثر في التصانيف الخلافية ذكر الآية والحديث والبيت قبل تمامها فقد يكون الباعث على ذلك اختصار ما هنالك وقد يكون الاستدلال على المطلوب يتوقف على أواخرها وهو محفوظ ومعروف عند أهلها فيذكر صدرها ويشير إلى آخرها بقوله الآية. ونحوها أما بالنصب على اضمار اقرأ وهو الوجه الظاهر ويجوز الرفع بتقدير مبتدأ أو خبر كالمورد والمروى والجر على تقدير إلى آخر الآية وأمثالها (أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه) أي لم يوفقه للعمل به ومن جملة عمله نفع غيره ان احتاج إلى علمه، والحديث رواه الطبراني في الصغير. وابن عدي في الكامل. والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة، وورد «ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات» (والاحتراز) أي وحق علم المعاملة اجتناب صاحبه (عن الفتوى) اذ لم يتعين لها (لعدم قيامهم) أي الصحابة (بها إلا بضعة عشر) بكسر الموحدة ما بين الثلاث إلى التسع، وكان قبض عليه السلام عن مائة ألف وأربع وعشرين ألفاً من الصحابة الكرام فهم يسير من كثير من أهل التقوى (وورد لا يفتي إلا أميراً أو مأموراً أو متكلفاً) الطبراني عن عباد بن الصامت، وعن عوف بن مالك أيضاً فالأمير هو الإمام وقد كانوا هم المفتون، والمأمور نائبه، والمتكلف غيرهما وهو الذي يتكلف

وَالْإِسْتِبْصَارُ فَوْرَدَ « اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ »

تلك العهدة من غير حاجة فلا يخلو عن الخطر فينبغي له الحذر كل الحذر ، وعن حذيفة
وانما يفتى أحد ثلاثة من عرف الناس والمنسوخ أو رجل ولى سلطان فلا يجذبهم
ذلك أو متكلف ، ابن عساكر ، قال الحجة : وقد كان الصحابة يحترزون عن الفتوى حتى
يحيل كل واحد منهم على صاحبه وكانوا لا يحترزون إذا سئلوا عن علم القرآن وطريق
الآخرة ، وفي بعض الروايات بدل المتكلف المرائى فان من تقلد خطر الفتوى وهو
غير متعين عليه للحاجة اليه فلم يقصده الا طلب الجاه والمال ، وعن أبي حصين قال :
ان أحدهم ليفتى في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر ابن عساكر ،
وعن ابن سيرين أن عمر قال لأبي موسى : أما بلغني أنك تفتى الناس ولست بأمر قال : بلى
قال فول حارها من تولى قارها (١) عبد الرزاق . والدينورى في المجالسة . وابن عبد البر في العلم .
وابن عساكر ، وعن عبد الله بن بشير أن علي بن أبي طالب سئل عن مسألة ؟ فقال : لا علم
لى بها ثم قال : وأبردها على الكبد سئلت عما لم أعلم فقلت : لا أعلم رواه سعدان
ابن نصر ، وسئل مالك عن أربعين مسألة فقال فى ست وثلاثين : لا أدري ، ومن
يرد غير وجه الله بعلمه فلا تسمع نفسه بان يقر على نفسه بأنه لا يدري ، وعن أبي يوسف
سمعت أبا حنيفة يقول : لو لا الخوف من الله تعالى ما فتيت أحد الكون الهنا لهم والوزر
علينا ، وسئل عن مسألة فقال : سلوا مولاى الحسن ، وذكر الكردرى منه وناهيك
عن نهى الفتوى قوله عليه السلام : « اجروكم على الفتيا أجروكم على النار » رواه الدارمى
عن أبي عبد الله بن أبي جعفر مرسل (٢) والاستبصار (٣) أى وحق علم المعاملة بعد فتوى
المفتين طلب البصيرة بعين الاعتبار . وأخذ القول بدليل الخاص من غير استبدال
بالنظر من بين اخیار (٤) فورد استفت قلبك وان افتاك المفتون (٥) أحمد من حديث
وابصة . ويؤيده حديث «دع ما يريبك الى ما لا يريبك» الترمذى وصححه . والنسائى .
وابن حبان من حديث الحسن بن على ، وحديث « لا يكون الرجل من المتقين حتى
يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس » الترمذى وحسنه . وابن ماجه . والحاكم وصححه
استاده من حديث عطية السعدى ، وحديث « الاثم حواز القلوب » البيهقى فى شعب
الايان من حديث ابن مسعود ، وهو بتشديد الزاى جمع حازة وهى الامور التى تحز فيها أى
(١) القار بالقاف للبرد فجعل الحر كناية عن الشر والشدة والبرد كناية عن الخير واللين ،
والمضى ول شرها من تولى خيرها وول شديدها من تولى هيئها

وَلَا نَ الْمُقَلِّدَ وَعَاءُ الْعِلْمِ ، وَالشَّفَقَةُ فِي التَّعْلِيمِ فَوَرَدَ أَنَّكُمْ مَثَلُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ

تؤثر كما يؤثر الحز والحك في الشيء وهو ما يخطر فيها من المعاصي لفقد الطمأنينة اليها، ويروى بتشديد الواو أي يحوزها أو يملكها ويغلب عليها ويروى حزاز بزاء من الأولى مشددة فعال من الحز فيعتمد في العلوم على بصيرته وادراكه بصفاء قلبه لا على صحفه وكتبه ولا على تقليد ما يسمعه من غيره كما أشار إليه بقوله: ((ولأن المقلد وعاء العلم)) عطف على فوردلانه في معنى التعليل، والمعنى أن الذي يقبل قول الغير ولو كان مجتهدا إنما هو وعاء العلم أي ظرفه بمنزلة الرواية فليس له حظ في الدراية وإنما نصيبه الرواية، ومن هنا قال أبو حنيفة، وغيره: لا يحل لاحد أن يقول بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا ((والشفقة في التعليم)) أي ومن حق علم المعاملة على المعلم بالنسبة إلى المتعلم ((فورد أنالكم مثل الوالد لولده)) أبو داود والنسائي وابن ماجه: وابن حبان من حديث أبي هريرة، وقال تعالى: (الذي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) وفي قراءة شاذة (وهو أب لهم) بل هو أفضل وأكمل من الوالدين منهم (١) فإن قصده اتقاؤهم من نار الآخرة وهو أهم من اتقاؤ الأبوين ولدهما من نار الدنيا، ولذلك صار حق المعلم أعظم من حق الوالدين فإن الوالد (٢) سبب الوجود الحاضر والحياة الفانية ولولا المعلم لساق ما حصل من جهة الأب إلى الهلاك الدائم وإنما المعلم هو المفيد للحياة الآخروية الدائمة أعني معلم علوم الآخرة أو علوم الدنيا على قصد الآخرة لا على قصد الدنيا وأما التعليم على قصد الدنيا فهو هلاك وإهلاك نعوذ بالله ثم بما أن حق أبناء الواحد أن يتحابوا ويتعاونوا على المقاصد كلها فكذا حق تلامذة الرجل الواحد التحاب والتواد ولا يكونوا إلا كذلك إن كان مقصدهم (٣) الآخرة ولا يكون إلا التحاسد والتباغض إن كان مقصدهم الدنيا فإن العلماء وأبناء الآخرة مسافرون إلى الله سبحانه وتعالى وسالكون إليه، والطريق هو الدنيا وسنونها وشهورها منازل الطريق، والتوافق في الطريق بين المسافرين إلى الأمصار سبب التواد والتحاب فكيف السفر إلى الفردوس الأعلى والتوافق (٤) في طريقه الأعلى ولا ضيق في سعادات الآخرة فلذا لا يكون بين أبناء الآخرة تنازع ولا سعة في سعادات الدنيا فلذا لا تنفك عن ضيق التزاحم، والعادلون إلى طلب الرياسة بالعلوم خارجون عن موجب قوله تعالى: (إنما المؤمنون أخوة) وداخلون في مقتضى قوله سبحانه: (الآخلاء

(١) سقط لفظ منهم من النسخة المطبوعة (١) في النسخة المطبوعة «فإن الولد» وهو غلط (٢) في بعض النسخ مقصودهم وما هنا يناسب ما سيأتي بعد (٣) في بعض النسخ والترافق وما هنا أولى ليناسب ما قبله

فَلَا يَضُنُّ فُورِدَ « مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ » إِلَّا عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ فُورِدَ
« لَا تَطْرَحُوا الدَّرَّ فِي أَفْوَاهِ السِّكَلَابِ » وَالتَّعْرِيزُ بِالْمَنْعِ إِبْقَاءُ لِلْهَيْبَةِ وَهُوَ الْمَأْمُورُ،

يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ) ومعزولون عن منصب قوله عليه السلام :
« لَا يَزُومَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَجِبَ لِأَخِيهِ . يَجِبُ لِنَفْسِهِ » (فلا يَضُنُّ) بفتح الضاد وكسرهما
نقياً أو نهياً أى فلا يبخل على أحد بعلمه لأن العلم لا يحل منعه (فُورِدَ مِنْ كَتَمَ عِلْمًا أُلْجِمَ
بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ) ابن ماجه وغيره من حديث أبى هريرة (إِلَّا) استثناء من قوله فلا
يَضُنُّ أى فلا يبخل بالعلم إلا (عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ) وهو الذى يريد أن يتوصل الى المال والجاه
ونحوه (فُورِدَ لَا تَطْرَحُوا الدَّرَّ فِي أَفْوَاهِ السِّكَلَابِ) رواه ابن النجار عن أنس ولفظه
« لَا تَطْرَحُوا الدَّرَّ فِي أَفْوَاهِ الْخَنَازِيرِ » وقال عيسى عليه السلام : لَا تَعْلَقُوا الْجَوَاهِرَ فِي
أَعْنَاقِ الْخَنَازِيرِ فَإِنَّ الْحِكْمَةَ خَيْرٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ ، وَهِيَ كَرِهَهَا فَهَوَّشَ مِنَ الْخَنَازِيرِ ، وَقَالَ
أَيْضًا : لَا تَصْعُقُوا الْحِكْمَةَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا فَتُظْلَمُ وَهِيَ لَا تَمْنَعُهَا أَهْلُهَا فَتُظْلَمُ وَهُمْ وَكُونُوا
كَالطَّيِّبِ الرَّفِيقِ يَضَعُ الدَّوَاءَ فِي مَوْضِعِ الدَّاءِ ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ مِنْ وَضَعِ الْحِكْمَةَ فِي غَيْرِ
أَهْلِهَا فَقَدْ جَهَلَ وَمِنْ مَنَعِهَا أَهْلَهَا فَقَدْ ظَلَمَ إِنَّ لِلْحِكْمَةِ حَقَّ وَأَنْ لَهَا أَهْلًا فَاعْطَ كُلَّ ذِي حَقٍّ
حَقَّهُ وَسَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَجِبْ فَقَالَ السَّائِلُ : أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : مَنْ كَتَمَ عِلْمًا نَافِعًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْجُمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ فَقَالَ : أَتَرَكَ اللَّجَامَ وَازْهَبَ
فَإِنْ جَاءَ مِنْ يَفْقَهُ فَكَتَمْتَهُ فَلْيَلْجِمْنِي ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) فِيهِ تَنْبِيهُ
نَبِيهِ عَلَى أَنْ حَفِظَ الْعِلْمَ مِنْ يَفْسُدُ وَيُضِرُّهُ أَوَّلَى وَلَيْسَ الظُّلْمُ فِي إعْطَاءِ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ بِأَقْلَ مِنْ
الظُّلْمِ فِي مَنَعِ الْمُسْتَحِقِّ :

فَمَنْ مَنَعَ الْجَهْلَالَ عِلْمًا أَضَاعَهُ * وَمَنْ مَنَعَ الْمُسْتَوْجِبِينَ فَقَدْ ظَلَمَ
(وَالتَّعْرِيزُ) أى لا التصريح (بِالْمَنْعِ إِبْقَاءُ لِلْهَيْبَةِ وَهُوَ الْمَأْمُورُ) أى فى المنع
كما ورد فى الحديث المأثور ، والمعنى أن من حقوق المعلم أن يزجر المتعلم بالتعريض
إذا وقع منه تقصير وقلة أدب فى القول أو الفعل حال تقرير ولا يصرح ما أمكن
وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ فإن التصريح يهتك حجاب الهيبة ويورث
الجرأة على الهجوم بالمخالفة كما روى ابن جرير مرسلًا أنه عليه السلام بينما هو
يخطب يوم الجمعة إذ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس حتى تقدم فجلس فلما قضى عليه
السلام عارض الرجل حتى لقيه فقال : يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَجْمَعَ الْيَوْمَ مَعَنَا فَقَالَ :

وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى قَدْرِ الْفَهْمِ فَوَرَدَ « أَمَرْنَا أَنْ نَكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ »
وَقَطَعَ الطَّمَعِ فَوَرَدَ (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا) وَنِيَّةُ الْعَمَلِ وَالتَّعْلِيمِ

يا نبي الله اني قد جمعت معكم فقال عليه السلام : أولم أرك تتخطى رقاب الناس ففرض عليه السلام بالمنع عن التخطى بانه يحبط أجر عمله ولم يصرح له مع ما فيه من امالة النفوس الذكية والاذهان البهية الى استنباط المعاني الخفية فيفيد فرح التفتن رغبة في العمل به بخلاف التصريح فانه ربما يوقعه في الاصرار على القبيح ، فقد روى لومع الناس عن فت البعر لفتوه وقالوا : ما نهينا عنه الا وفيه شيء يطلب ، وقد قيل : الانسان حريص على ما منع كما يشير اليه قوله تعالى حكاية : (ما نهانا كما ربكنا عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين) ﴿ والاقصار على قدر الفهم فورد أمرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم ﴾ أبو داود من حديث عائشة بالفظ « أنزلوا الناس منازلهم » وفي رواية عن ابن عمر « نحن معاشر الانبياء أمرنا أن ننزل الناس منازلهم » ويؤيده حديث « كلموا الناس بما تعرفون ودعوا ما تنكرون » البخاري موقوفا على علي ، ورفع أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من طريق أبي نعيم ، ويؤيده حديث « ما حدث أحدكم قوما بحديث لا يفهمونه الا كان فتنة عليهم » العقبلي في الضعفاء . وابن السني . وأبو نعيم في الرياضة من حديث ابن عباس باسناد ضعيف ، ولمسلم في مقدمة صحيحه موقوفا على ابن مسعود نحوه ، وفي رواية « ما أحد يحدث قوما بحديث لا تبلغه عقولهم الا كان فتنة على بعضهم » وفي رواية لأبي نعيم عن ابن عباس « لا تحدثوا أمتي من أحاديث الانبياء تحمله عقولهم » وعن علي قال : حدثوا الناس بما تعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله البخاري ، وفي رواية عنه أيها الناس تحبون أن يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما تعرفون ودعوا ما تنكرون الخطيب ، وفي رواية عنه وأشار الى صدره ان ههنا لعلو ما جمة لو وجدت لها حمة ، ولقد صدق فقلوب الأبرار قبور الاسرار ﴿ وقطع الطمع ﴾ أي عن الخلق خصوصا عن التلبذ وهو سكون النفس الى منفعة مشكوكه ﴿ فورد ﴾ أي في آيات كثيرة ﴿ قل لا أسئلكم عليه أجرا ﴾ تمامها (ان اجري الا على رب العالمين) ولان فساد الدين الطمع كما أن صلاح الدين الورع على ما روى عن الحسن ﴿ ونية العمل ﴾ بنفسه ﴿ والتعليم ﴾ لغيره في التعلم أي لا قصد المال والجاه والأغراض الفاسدة والأعراض السكادة ،

فورد «من تعلم للمباهاة أو المماراة أو لصرف وجوه الناس فهو في النار»
والانقطاع لشغل العلائق والتعلق فورد «ليس من أخلاق المؤمن
التعلق إلا في طلب العلم» والتسليم لهلاك مريض لا يسلم للطبيب
والحضور للانتفاع فورد (إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب)

وهذا من حقوق يجب على المتعلم (فورد من تعلم للمباهاة) أى للمفاخرة (أو
المماراة) أى المجادلة (أو لصرف وجوه الناس) أى إليه تعظيما وتكريما (فهو
في النار) ابن ماجه من حديث جابر باسناد صحيح ، ولفظه «لا تتعلموا العلم لتباهوا
به العلماء وتمازوا به السفهاء ولتصرفوا به وجوه الناس اليكم فمن فعل ذلك فهو في النار»
وفي رواية لابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ «من تعلم العلم ليباهى به العلماء أو يمارى به
السفهاء أو يصرف وجوه الناس اليه أدخله الله جهنم» وفي رواية لآبي داود عنه «من
تعلم صرف الكلام ليسى به قلوب الناس لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» وفي رواية
الترمذى عن كعب بن مالك بلفظ «من تعلم العلم ليمارى به العلماء أو ليمارى به السفهاء
أو يصرف به وجوه الناس اليه أدخله الله النار» وقد كثرت طرقه بحيث كاد أن يكون متواترا
(والانقطاع) عن سائر الأمور التى فيها نوع من النزاع (لشغل العلائق) أى العوائق
بتعلق الخلاق عن خدمة الخالق ، ويشير اليه قوله تعالى : (وتبتل اليه تبتيلا) أى
انقطع اليه واعتمد عليه واقصد الحضور لديه ولقوله تعالى : (ما جعل الله لرجل من
قلبين في جوفه) وقال بعضهم : العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك فاذا أعطيته كلك
فانت من أعطائه اياك بعضه على خطر (والتعلق) هو الافراط في التواضع والتذلل
(فورد ليس من أخلاق المؤمن التعلق إلا في طلب العلم) رواه الخطيب (والتسليم) أى
تسليم المتعلم للمعلم لأن العالم الربانى يرى المتعلم بصغار العلم قبل كباره ، ولقوله
(لهلاك مريض لا يسلم) أى أمره (للطبيب) أى فيما يحتميه وفيما يعينه (والحضور
للانتفاع) أى ومن حق العلم حضور القلب مع الرب ليحصل له الانتفاع في مقام
الكسب (فورد) أى في قوله تعالى : (ان في ذلك) أى فيما سبق من أول سورة ق أو في
القرآن (لذكرى) أى تذكرة أو منفعة وموعظة (لمن كان له قلب) أى حاضر وتمام

وَتَرَكُ الْأَسْتِكْافَ لِأَنَّهُ تَكْبَرٌ. وَالْقِيَاسُ لَا سَتْبَدَالَهُ الْحُضُورُ بِالنَّوَافِلِ
وَإِحَالَةُ الْبَحْرِ النَّجَاسَةِ مَاءِ دُونَ الْكُوزِ، وَتَقْدِيمُ الْأَهَمِّ فَيَدَأُ بِفَرْضِ الْعَيْنِ وَهُوَ
عِلْمٌ مَا يَجِبُ مِنْ اعْتِقَادٍ وَفَعَلٍ وَتَرَكٍ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ثُمَّ عِلْمُ الْآخِرَةِ فَهُوَ الْمُقَرَّبُ
إِلَيْهِ تَعَالَى *

الآية (أو ألقى السمع وهو شهيد) أي بجميع حواسه (وترك الاستكاف) أي الأنفة عن
الطلب أو المطلوب منه فإن العلم يؤتى ولا يأتي (لأنه تكبر) أي بغير حق وقد قال تعالى:
(سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها وإن
يروا سبيل الرشدا لا يتخذوه سبيلا وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا) (والقياس) أي
ومن حق العلم ترك قياس المبتدى على المنتهى في كثرة الطاعة وقلة اجتناب الشبهة (لاستبداله)
أي لاختيار المنتهى (الحضور) أي مع الله (بالنوافل) إذ النهاية ترد الأعمال إلى الباطن
وتسكن الجوارح إلا عن روائب الفرائض فيترامى الناظر أنه كسل وبطالة وإهمال وغفلة
وهيئات فذلك مرابطة القلب في عين الشهود والحضور مع الرب (واحالة البحر)
أي ولتغيره (النجاسة ماء دون الكوز) شبه المنتهى بالبحر والمبتدى بالكوز فلا يقاس
الملوك بالحدادين، ومن هنا قال بعض المشايخ: من رأى في البداية صار صديقا ومن رأى
في النهاية صار زنديقا (وتقديم الأهم) أي من العلوم تعلما وتعلما (فيدأ بفرض
العين) أي المتعين على كل أحد (وهو علم ما يجب من اعتقاد) أي إجمالا أو تفصيلا
تقليدا أو تحقيقا كما بينته في شرح الفقه الأكبر تدقيقا (وفعل) أي عمل من صلاة
وصوم ونحوهما (وترك) أي من قتل نفس وشرب خمر وأمثالهما ومحلهما كتب
الفقه (ظاهرا) وهو ظاهر (وباطنا) كترك إرادة المعصية (ثم علم الآخرة) أي
معرفة تفاصيل أحوالها ومواقفها وأحوالها أو علم لا ينفع إلا في الآخرة وآمالها، والمراد
به علم التصوف وتحسين الأخلاق الباطنية وتزيين الأحوال السرية (فهو المقرب إليه
تعالى) أي ظاهرا وباطنا بخلاف غيره إذ قديعه عنه سبحانه لما يشتمل عليه من
أنواع التقصير. وأصناف التكدير. من الرياء والسمة والعجب والغرور في التقرير
والتحريير، ومن هنا قال الامام مالك: من تفقه ولم يتصوف فقد تنفق ومن تصوف
ولم يتفقه فقد ترندق ومن جمع بينهما فقد تحقق، وقال بعض العارفين: من لم يكن له

نصيب من هذا العلم أخاف عليه من سوء الخاتمة وأدنى النصيب منه التصديق به والتسليم لاهله، وقال آخر: من كان فيه خصلتان لم يفتح له شيء من هذا العلم بدعة وكبر، وقيل من كان محبا للدين أو مصرا على هوى لم يتحقق به وقد يتحقق بسائر العلوم فأقل عقوبة من ينكره أن لا يرزق منه شيئا وأنشد:

وارض لمن غاب عنك غيبته * فذاك ذنب عقابه فيه

هذا ومجمل ما يجب عليك من الاعتقاد على وجه الاقتصاد في مقام الاستفادة أن تعلم أن لك إلهما عالما قادرا حيا مريدا متكما سميعا بصيرا واحدا أحدا فردا صمدا لا شريك له أبدا ولا ضد له ولا ند ولا شبه ليس كمثل شيء لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، متصف بصفات الكمال جامعا بين نعوت الجلال والجمال فهو ذو الجلال والإكرام وصاحب الفضال والانعاس، منزها عن الحدوث متفردا بالقدم خالقا لكل شيء من حيز العدم كلامه قديم وإرادته وعلمه مقدسان عن كل نقص وآفة لا يوصف بصفات المحدثين ولا يجوز عليه ما يجوز على المحدودين ولا تتضمنه الإمكانيات والجهات ولا تمر عليه الأزمنة والساعات ولا تحمل له الحوادث والعاهات، وإن محمدا عبده ورسوله وخليله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وهو الصادق المصدوق فيما جاء به من الله سبحانه وفيما ورد على لسانه من أمر الآخرة وغرائب شأنه، ويجب عليه اعتقاد ما كان عليه السلف من أن الله سبحانه يرى في الآخرة لأنه موجود لكنه غير محدود، وإن القرآن كلام الله غير مخلوق ليس بحروف مقطعة ولا بأصوات مختلفة فهو حال وحادث فينا محفوظ في قلوبنا مقروء بالسنتنا مكتوب بأيدينا ملحوظ بأعيننا، ونعتقد أيضا أن لا يقع في الملك والمملوك فلة خاطر ولا لفة ناظر إلا بقضاء الله وقدره وفق إرادته ومشيبته فمنه الخير والشر والنفع والضر والايمن والكفر وأنه لا واجب على الله لأحد من خلقه وإن حقه واجب على غيره وهو العباد، ثم من أثابه فهو بفضلته ومن عاقبه فهو بعدله ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، ونعتقد جميع ما ثبت بالسنة من أمور الآخرة كالجنة والنار والحشر والنشر وعذاب القبر وسؤال منكر ونكير والصراط والميزان، فهذه أصول الإيمان درج السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين على اعتقادها والتمسك بها ووقع الاجتماع عليها قبل تنوع البدع وبدوا لاهواء وقال الحجة: علم الآخرة ينقسم إلى المعاملة والمكاشفة وغاية المعاملة المكاشفة وغاية المكاشفة معرفة الله تعالى ولست أعنى بالمعرفة الاعتقاد الذي تلقنه العامي رواية بل ذلك نوع يقين من ذرية

فَإِذَا فَرَغَ عَنِ الْقِيَامِ بِفَرْضِ الْعَيْنِ عَلِمًا وَعَمَلًا سَأَغَ أَنْ يَشْرَعَ فِي فُرُوضِ
الْكِفَايَةِ كَالْتَفْسِيرِ . وَالْأَخْبَارِ وَالْفَتَاوَى غَيْرِ مُتَجَاوِزٍ إِلَى النُّوَادِرِ *

هو ثمرة نور يقذفه الله في قلب عبد طهر بالمجاهدة باطنه عن الخبائث حتى ينتهي إلى رتبة إيمان أبي بكر الصديق والله تعالى ولى التوفيق ومن أهم المهمات معرفة الواجبات ليكتسبها والسيئات ليجتنبها اذ كيف تقوم الطاعات ولا تعرف ماهي أو كيف يفعلها مع وجود الملاهي أم كيف يجتنب المعاصي من غير أن يعرف أنها من المناهي فيجب عليك أن تحكم أحكام الشرع من الاصل والفرع فربما أنت مقيم على كفر وبدعة أو على غفلة مما يفسد عليك طهارتك أو صلاتك أو يخرجك عنها عن كونها على وفق السنة، ثم مدار هذا الشأن أيضا على العبادات الباطنة التي هي من فروع الأعيان من التوكل والتفويض والتسليم والرضا والقضاء والتوبة والابانة والصبر والشكر والاخلاص في النية ونحوها مما سيجيء ذكرها ويجب الاتصاف بها وكذا المعاصي الباطنة من السخط والغضب والحقد والحسد والبخل وطول الأمل وخوف الفقر والرياء والكبر مما سيأتى بيانها ويجب اجتنابها حتى يصون النفس عما شأنها ويكون منعوتها بما زانها فان هذه المذكورات كلها فرائض الله سبحانه على الامر بها والنهي عن اضدادها في كتابه القديم وعلى لسان رسوله القويم، فقد قال تعالى: (فتوكلوا ان كنتم مؤمنين) (واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون) (واصبروا ان الله مع الصابرين) (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) ونحو ذلك من الآيات كما نص على الامر بالصوم والصلاة فإياك أقبلت على العبادات الظاهرة وتركت الطاعات الزائدة والامر بها من رب واحد في كتاب واحد على رسول واحد بل غفلت عنها ولا عرفت شيئا منها، وعلى الجملة فكل ما لا يؤمن من الهلاك مع جهله فطلب عليه فرض لا يسوغ لاحد تركه (فإذا فرغ من القيام بفرض العين علما وعملا) أى فعلا وتركا (سأغ أن يشرع في فروع الكفاية كالتفسير) أى وما يتعاق به من علم القراءة وأسباب النزول ومعرفة النسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر، وكيفية استعمال البعض منه مع البعض وهو الذى يسمى أصول الفقه ويتناول السنة أيضا وما يتوقف عليه من علم اللغة والصرف والنحو (والاخبار) أى الاحاديث والآثار المسندة وغيرها ومعرفة رجالها وسائر أحوالها (والفتاوى) أى فروع الفقه وأصوله (غير متجاوز الى النوادر) أى كما نقل عن السلف

وَلَا مُسْتَعْرِقٌ مُسْتَغَلٌّ عَنِ الْمَقْصُودِ ، وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى الْوَاقِعِ وَالْقَرِيبُ مِنْهُ
فِي الْمُنَاطَرَةِ فَهُوَ الْمَأْثُورُ ، وَاخْتِيَارُ الْخُلُوةِ لِقُرْبِهَا إِلَى جَمْعِ الْهَمَّةِ وَصَفَاءِ الْفِكْرَةِ
وَالْبُعْدُ عَنِ الرِّيَاءِ وَالْعُجْبِ ۝

الأكابر فيكفيك من التفسير وجيز الواحدى أو الجلالين، ووسطه المدارك أو المعالم
ونهايته الدر المنثور في التفسير المأثور، ومن الحديث يكفيك ما في الصحيحين والوسط
منه نحو المشكاة والنهاية وتيسير الوصول إلى جامع الأصول والجامع الكبير للحافظ
السيوطي، وأما الاستغراق في علم واحد طلباً للاستقصاء فممنوع فإن العلم كثير والعمر
قصير ﴿ولامستغرق﴾ أى بكليته في فرض الكفاية وهو كما قال الحجة: كل علم لا يستغنى
عنه في قوام أمور الدنيا كالطب اذ هو ضرورى في حاجة بقاء الأبدان. وكالحساب فإنه
ضرورى في المعاملات وقسمة الوصايا والموارث وغير ها قال: ولا يتعجب من قولنا:
ان الطب والحساب من فروض الكفاية فإن أصول الصناعات كذلك كالزراعة
والحياكة والسياسة بل الحجة: وهى أخس الصنائع فإنه لو خلا بلد عن الحجامين
لسارع الهلاك اليهم ولخرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك فإن الذى أنزل الداء أنزل
الدواء وأرشد إلى استعماله وأعد الأسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك باهماله،
قلت: وأغرب من هذا ان صنعة السراباتية أيضاً من فروض الكفاية ﴿مستغل عن
المقصود﴾ أى الذى هو الحضور بين يدي المعبود والاستغراق في لجة بحر الشهود فقد قال
الطحاوى: حدثنا ابن أبى عمران قال: حدثنا محمد بن مروان الخفاف قال: سمعت اسماعيل
ابن حماد بن أبى حنيفة يقول: قال محمد بن الحسن: كنت آتى عند داود الطائى فاستلّه عن
مسألة: فإن وقع في قلبه أنها بما احتاج اليه لا مردني اجابني عنها وأن وقع في قلبه أنها على
خلاف ذلك تبسم في وجهي وقال: ان لنا شغلاً ﴿والاقتصار﴾ أى ومن حقوق علم المعاملة
الاقتصار ﴿على الواقع﴾ أى من القضايا ﴿والقريب منه﴾ أى من الواقع في البلايا
﴿والمناظرة﴾ أى بطريق المشاورة ﴿فهو المأثور﴾ أى عن الجمهور فإن الصحابة ما تناظروا
ولا تشاوروا الا في مسئلة واقعة أو قرية الوقوع غالباً ﴿واختيار الخلو﴾ أى للمناظرة
﴿لقرّبها إلى جمع الهمة وصفاء الفكرة والبعد عن الرياء والعجب﴾ لان في حضور الجمع
ما يحرك دواعي الرياء ويوجب الحرص على نصرة كل واحد نفسه مخفاً كان أو مبطلاً

وسبيل التشاور والتعاون فهو المأثور فيجوز الانتقال عن دليل وإشكال ولا يدعى علم مجهول ولا يسكت عن معلوم زاعماً أنه عالم بعد لزوم الذكركه في قواعد محدثة جاذبة إلى المهلكات يحرم التمسك بها ويشكر للبصيص ويعترف بالخطأ

(وسبيل التشاور) أي واختياره لقوله عز وجل : (وأمرهم شورى بينهم) ولحديث « ما خاب [من استخار ولا ندم] (١) من استشار » (والتعاون) لقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) (فهو المأثور) لاعلى سبيل المراء والخصومة والرياء . (فيجوز الانتقال) أي فيجوز انتقال خصمه من معاونة ومشاورة (عن دليل وإشكال) أي إلى دليل آخر وإشكال أظهر بان اعتقد اولاً انه دليل وإشكال قبل المشورة والتعاون فلم بعد همانه غير دليل وإشكال فينتقل (ولا يدعى علم مجهول) كما اذا قال أحد المناظرين هذا مظهر لي فان ظهر لك ما هو اوضح فاذكره فيصر المعترض ويقول : فيه معان سوى ما ذكرته وقد عرفته ولا اذكره اذ لا يلزم من ذكره ولا يعرف هذا المسكين ان قوله اما كذب ولا يعرف معنى واما يدعيه تعجيزاً لخصمه فهو فاسق كذاب عصي الله سبحانه وتكون دعواه دعوى علم مجهول ، أو قوله صدق فقد فسق باخفاء ما عرفه من أمر الشرع وقد سأل اخوه المسلم واظهار مثل ذلك واجب كما لا يخفى فيكون سكوته سكوتاً عن معلوم زاعماً عدم لزوم الذكركه وهو قد وجب عليه وهذا معنى قوله (ولا يسكت عن معلوم زاعماً) أي مدعياً (انه عالم بمد) أي بعد سؤال المناظرة و (لزوم الذكركه) كما هو شأن المناظرين اذا قاس المستدل على اصل بملة يظها فيقال له : ما الدليل على ان الحكم في الاصل (٢) معلل بهذه العلة فيقول : هذا مظهر لي فان ظهر لك ما هو اوضح وأولى فاذكره الى آخر ما سبق (فهي) أي المذكورات من عدم اجازة الانتقال والادعاء بالسكوت (قواعد محدثة) أي اصطلاحات مبتدعة مستقبحة (جاذبة الى المهلكات) من الحسد والتكبر وكنمان الحق وأذى المسلم وغير ذلك (يحرم التمسك بها) أي ويوجب العمل بخلافها (ويشكر) أي المناظر (للبصيص ويعترف بالخطأ) فعن محمد بن كعب قال : سألت رجلاً علياً عن مسألة فقال فيها فقال الرجل : ليس هكذا ولكن كذا وكذا قال علي : أصبت واخطأت وفوق كل ذي علم عليم

(١) الزيادة من الجامع الصغير ، والحديث رواه الطبراني في الاوسط بزيادة في آخره « ولا عال من اقتصد » وسنده ضعيف (٢) وبعض النسخ الخطية في الدليل

وَلَا يَهْتَمُّ بِهِ فَهُوَ الْمَأْثُورُ لِأَنَّهُ مُنْشَدُ ضَالَّةٍ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ ظُهُورِهَا مِنْهُ
أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَقْدُمُ الْخَامَ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانَ لِشِدَّةِ مُعَادَاتِهِمَا،

أخرجه ابن جرير . وابن عبد البر ، وقد ثبت ان امرأة ردت على عمر رضى الله عنه ونهته
على الحق وهو في خطبته على ملا . من الناس فقال : أصابت امرأة واخطأ رجل ،
واستدرك ابن مسعود على أنى موسى الأشعري فقال أبو موسى الأشعري : لا تسألونى
عن شيء وهذا الخبر بين أظهركم وذلك لما سئل أبو موسى عن رجل قاتل في سبيل الله
فقتل فقال: هو في الجنة وكان اذذاك أمير الكوفة فقال ابن مسعود : اعده على الأمير
فلعله لم يفهم فاعادوا عليه وأعاد الجواب وقال ابن مسعود : وأنا أقول : ان قتل فاصاب
الحق فهو في الجنة فقال أبو موسى : الحق ما قال ودمكذا يكون انصاف طالب الحق
ولو ذكركم مثل هذا لقل فقيه لانكره واستبعده وقال : لا يحتاج الى أن يقال انه أصاب الحق
فان ذلك معلوم لكل احد فانظر الى مناظرى زمانك اليوم كيف يسود وجه احدهم اذا
اتضح له الحق على لسان خصمه وكيف يخجل به وكيف يجتهد في مجادته باقصى قدرته
وكيف يذم من أحمه طول عمره ثم لا يستحي من تشبيه نفسه بالصحابه في تعاونهم على
النظر في الحق (ولا يهتم به) أى برأيه الخطأ لان هذا شأن الاجتهاد ولانه اذا أصاب
فله أجران واذا اخطأ فله أجر فلا يخلو عن الخير بالكلية (فهو المأثور) أى المنقول عن
الجمهور قبل . ولا يقدر على هذه الثلاثة الا العالم الربانى أو الولي الصمدانى (لانه) دليل
آخر لعدم الاهتمام أى ولان المناظر اذا كان طالب حق (منشدا ضالة فلا فرق بين ظهورها
منه أو من غيره) كما يشير اليه قوله عليه السلام : « الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث
وجدها فهو احق بها » أخرجه الترمذى عن أبي هريرة مرفوعا (ويقدم) أى المناظر
قبل البحث (افحام النفس) أى اسكات نفسه والزامها بان يحكم عليها بانها اماره
بالسوء (والشيطان) وكذا افحام الشيطان (لشدة معاداتهما) قال تعالى : (ان الشيطان
لكم عدو فاتخذوه عدوا) وقال عليه السلام : « اعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك » (١)
ومن لا يناظر الشيطان وهو مستول على قلبه وهو اعدى عدوه فلا يزال يدعوه الى هلاكه
ثم يشتغل بمناظرة غيره فى مسائل (٢) المجتهد فيها مصيب أو مسام للصيب فى الاجر

(١) رواه البيهقى فى الزهد باسناد ضعيف وذكره الجوزى فى كتابه بانظرا اعدى اعدائك الخ (٢) فى
النسخة المطبوعة فى المسائل

وَالْتَمَسْكَ فِي الْأُصُولِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَالْأَعْرَاضُ عَنْ
اعْتِرَاضِ خَاطِرٍ أَوْ نَازِعٍ لَا عِتْصَامَهَا عَنِ الْهَوَى وَالْوَسْوَسَةِ دُونَ غَيْرِهَا، وَتَأْيِيدُ
الْإِعْتِقَادِ بِالْمُعَامَلَةِ فَهُوَ طَرِيقُ الْمُكَاشَفَةِ وَأَدَلَّةُ الْقُرْآنِ فِيهَا كَانُوا يُحَاجُّونَ
وَيُقَاتِلُونَ مَنْ لَمْ يَقْنَعَهُ فَلَا بَيَانَ بَعْدَ بَيَانِهِ،

فهو ضحكة للشيطان وعبرة للخاصين في حزب الرحمن والله المستعان ، هذا وقد ورد من ترك المراء وهو مبطل بنى الله له بيتا في ربض الجنة - أى وسطها - ومن ترك المراء وهو محق بنى الله له بيتا في أعلى الجنة ، الترمذى وحسنه من حديث أنس ((والتمسك) عطف على اختيار الخلوّة أى والاعتصام ((فى الأصول) (أى الاعتقادات ((بالكتاب) (إذا كان مقطوع الدلالة ((والسنة) (أى المتواترة مبنى أو معنى ((والاجماع) (أى اجماع الأمة واتفاق الأئمة ((والاعراض عن اعتراض خاطر أو ناظر) (أى ومن حق العلم ان يعرض عما اعترض فى خاطره أو فى قول مناظره إذا كان هذا الاعتراض مخالفا للدلالة الثلاثة المذكورة ((لاعتصامها عن الهوى) (أى هوى النفس ((والوسوسة) (أى وسوسة الشيطان ((دون غيرها) (أى بخلاف ما عداها من المقاييس العقلية ونحوها) (وتأيد الاعتقاد) (أى تقويته وتأكيده ((بالمعاملة) (والمعنى انه إذا علم واعتقد شيئا واجبا أو سنة أو مندوبا فمن حقه ان يؤيد هذا الاعتقاد بالعمل به وكذا إذا اعتقد شيئا حراما أو مكروها من حقه ان يؤيد اعتقاده ذلك بالترك ((فهو) (أى تأييده بها ((طريق المكاشفة) (أى الموصل الى علم المكاشفة والمشاهدة فمن اشتغل بالعلم بالهدى ولازم طريق التقوى ونهى النفس عن الهوى يفتح له أبواب الهداية وما يوصله الى مقام النهاية كما يشير اليه قوله سبحانه : ((والذين جاهدوا فىنا لنهدينهم سبيلا) (وقوله : ((والذين اهتدوا زادهم هدى) (وقوله عليه السلام : « من عمل بما علم ورثه الله علم ما لا يعلم » ((وأدلة القرآن) (أى وتأييده بأدلة القرآن خصوصا فانها قطعية لا محالة ويرجع الاجماع والسنة اليها ((فيها) (أى بالدلالة القرآنية ((كانوا) (أى السلف ((يحاجون) (أى يباحثون من قنعه القرآن ((ويقاثلون من لم يقنعه فلا بيان) (أى يوجد ((بعد يانه) (أى بيان القرآن ، وقد قال تعالى : ((هذا بيان للناس) (وقال : ((هذا بلاغ للناس) (أى كفاية لهم فى أمر دينهم ودنياهم وآخرتهم ، وفى الحديث « من

وَصَحْبَةُ الصَّالِحِينَ وَإِصْغَاءُ الْوَعْظِ اللَّيْنِ وَتَرْكُ مُجَادَلَةِ الْكَلَامِ فَهُوَ صِنْعَةُ جَدَلٍ لَتَعْجِيزِ
الْعَامِيِّ الَّذِي يُضَرُّ ضَرْرُهُ لَتَشْوِيشِهِ الْحَقَّ بِيَعْتِ الشُّبْهَةِ وَتَحْرِيكِ الْعَقِيدَةِ
وِإِزَالَةِ الْجُزْمِ وَتَوْكِيدِهِ الْبَاطِلَ بِتَأْيِيدِ الْأَصْرَارِ لِلْعَنْتِ الْجَدَلِيِّ وَحَمْلِ الْأَحْقَامِ
عَلَى قُصُورِ الطَّبَعِ

لم يتغن بالقرآن فليس منا» أى من لم يستغن به عن غيره، ويؤيده قوله تعالى : (اولم يكفهم
انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون)
(وصحبة الصالحين) أى وتأيد الاعتقاد بصحبة الصالحين لانه قد ينكشف لهم نور
الصلاح ما لم ينكشف لغيرهم من العلوم ، وقد قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
وكونوا مع الصادقين) (واصغاء الوعظ) أى وتأنيده باستماع الوعظ (اللين)
اى المؤثر للقلوب امان الوعاظ أو من كتب الصوفية (وترك مجادلة الكلام) أى
وتأنيده بترك مجادلة علم الكلام على طريقة المنطقيين والحكماء الخارجيين عن دائرة الاسلام
(فهو صنعة جدل) بفتح فكسر أى مجادل أو بفتححتين فان المجادلة مراد يتعلق
بإظهار المذاهب وهو يعرف بكرهه إصابة الخصم وإرادة خطئه وإظهار فضل
النفس وهو موضوع (لتعجيز العامى الذى يضُر) بصيغة المجهول (ضرره)
أى يضُر الجدل مثل ضرر العامى وضرر العامى خلل اعتقاده بواسطة المناظرة بأنه
يقع فى خاطره ان العلماء لما يترددون فى المسألة كيف نعتقدها على طريق الجزم وهذا
معنى قوله (لتشويشه الحق ببعث الشبهة وتحريك العقيدة وإزالة الجزم) فهذا
ضرره بالنسبة الى العامى واما ضرره بالنسبة الى العالم فقد بينه بقوله (وتوكيده) عطف
على تعجيزه أى فهو صنعة جدل لتأكيده (الباطل بتأييد الاصرار) أى بتقوية
الاستمرار على المجادلة فى الآيات والاحبار (للعنت الجدلى) أى لطلب زلة من يجادل
فى الآيات والاحبار معه ومشقته (وحمل الاحقام) أى وبحمل الالزام (على قصور
الطبع) وذلك لأن الممارسة تصير عادة فيه طبيعية فلا يسمع كلاما لا وينبعث من طبعه
داعية الاعتراض عليه حتى يغلب ذلك على قلبه فى أدلة القرآن والفاظ الشرع فيصرف
البعض منها بالبعض ، ولذا ذم الجدل فى الكتاب والسنة فقد ورد « ماضل قوم
بعد هدى كانوا عليه الاوتوا الجدل » ثم قرأ (ماضى به لك الا جدلا بل هم قوم

وَمِنْ ثَمَّةٍ تَزْعُوعُ عَقِيدَةَ الْمُتَكَلِّمِ الْمُشْتَغِلِ بِالنَّظَرِ دُونَ الْعَامِيِّ الْمُتَّقِي إِلَّا
 فِي عَامِيٍّ اعْتَقَدَ بِدَعَاةٍ مَسْمُوعَةٍ وَأَلْفِ الْجَدَلِ حَتَّى لَا يُفِيدَهُ سِوَاهُ فَمِنْ ثَمَّةٍ صَارَ مَبَاحًا

خصمون (الترمذى وابن ماجه من حديث أبى امامة قال الترمذى : حديث حسن صحيح وقال عز وجل : (وكان الانسان أ كثر شىء جدلا) وفي الحديث في معنى قوله تعالى (فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون) الآية هم أهل الجدال الذين عنى الله بقوله تعالى : (فاحذروهم) متفق عليه من حديث عائشة ؓ وقال بعض السلف : يكون في آخر الزمان قوم يغلط عنهم باب العمل و يفتح لهم باب الجدال ، وفي بعض الاخبار انكم في زمان اهتمتم فيه العمل وسياق قوم يلهمون الجدال ذكره الحجة وقال العراقي لم أجده أصلا وفي الخبر المشهور «أبغض الخلق الى الله تعالى الآلد الخصم» متفق عليه من حديث عائشة ولعله مقتبس من قوله تعالى : (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو آلد الخصام) ومن هنا قيل : اعتقاد العامى الذى لم يشتغل بالكلام راسخ قوى في احكام الاسلام واعتقاد الجدلى الحارس اعتقاده بتقسيمات الجدال كخيطة مرسل في الهواء بل يشابه الهباء تلقىه الرياح المختلفة في الصحراء كما في الاحياء (ومن ثمة) تكتب بالناء لثلاث تشبه بثم ثم تقرأ بفتح المثناة من غير تاء وصلواتها وفقا وخلاف ذلك عدم غلط العامة كذا في غاية التحقيق أى ومن أجل ذلك وما يتفرع عليه هنالك (تزعزع) أى تزلزل (عقيدة المتكلم المشتغل بالنظر) أى بالادلة النظرية العقلية فقط (دون العامى المتقى) أى المعتمد على الادلة النقلية والحجج الشرعية فان المشتغل بالكتاب والسنة ومتابعة الصالحين من الائمة لا يتزعزع بل يزداد رسوخا بما سمعه من أدلة القرآن وبما يرد عليه من شواهد الحديث في ميدان التبيان وبما يسرى اليه من سير الصالحين وسلوك الصادقين (الا) استثناء من قوله لتعجيز العامى الذى يضر ضرره اى الا (في عامى اعتقد بدعة مسموعة) أى من جماعة مبتدعة (وألف الجدال حتى لا يفيد سواه) والغالب انه لا يفيد بل لا يزيد الا ضللا وتبارا كما يشير اليه قوله تعالى : (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا) فان القرآن كان نيل ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين كما يرمى اليه قوله تعالى : (يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا) (فمن ثمة) أى من أجل انه يرجى انه يفيد في الجملة أو لاقامة الحجة (صار) أى علم المناظرة (مباحا) عند بعضهم

بَلْ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ فِي زَمَانِ الْبَدْعِ صَوْنًا لِلْعَقَائِدِ عَلَى الذِّكْرِ
 الْفَصِيحِ الْمُتَدِينِ الْمُتَجَرِّدِ لِيَقْدَرَ عَلَى الْفَهْمِ وَالتَّقْرِيرِ وَالثَّبَاتِ عَلَى الْحَقِّ وَالْاِسْتِكْمَالِ
 لِإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ دُونَ الْعَامَّةِ لِأَنَّهُ دَوَاءٌ بِخِلَافِ مَا سَبَقَ فَهُوَ غِذَاءٌ بِكَلَامٍ وَاضِحٍ
 سَدِيدٍ قَرِيبٍ مِنَ الشَّرْعِ لِيَقْرَبَ مِنَ الْفَهْمِ وَيَبْعَدَ عَنِ وُرُودِ الشُّبْهَةِ وَالْهَوَى
 وَالْوَسْوَسَةِ دُونَ التَّعَمُّقِ الْمُشَوِّشِ

((بل من فروض الكفاية)) أى عند بعض أرباب الدراية ((فى زمان البدع)) أى أيام ظهور
 أنواع البدعة ((صونا للعقائد)) أى عن تزلزلها فى القواعد وهى أنما يكون مباحاً أو فرض
 كفاية ((على الذكى)) أى الفطن ((الفصيح)) أى القادر على التقرير والتحرير ((المتدين))
 المتجرد له ((أى لتحصيله فى هذا الفن)) ليقدر على الفهم ((أى أولاً)) والتقرير ((أى التفهيم))
 ثانياً ((والثبات على الحق)) أى ثالثاً ((والاستكمال لإزالة الشبهة دون العامة)) أى
 لا يباح لعامة الناس أن يخوضوا فى هذا البحر العظيم فإن فيه من الخطر الفخيم والمراد بالعامى
 هنا من لم يستحكم عقائده بالكتاب والسنة واجماع الأمة وسائر الأدلة العقلية والحجج
 العقلية ((لأنه)) أى علم النظر ((دواء)) فيحتاج إليه عند الحاجة كالادوية والعامى ليس
 له معرفة بكيفية استعمال هذا الدواء فلا حاجة إليه بل استعماله وبال عليه ((بخلاف
 ما سبق)) أى من الأدلة الثلاثة التى هى الكتاب والسنة واجماع الأمة ((فهو غذاء)) أى
 فأها كالغذاء للبدن فلا بد للعامى منها فقد قال فتح الموصلى : أليس المريض اذا منع
 الطعام والشراب والدواء يموت ؟ فقالوا : بلى فقال : فكذا القلب اذا منع عنه الحكمة
 والعلم ثلاثة أيام يموت ، وأما دقائق المعتقدات وحقائق المختلفات فيستغنى عنه العامى
 حتى لو مات قبل ان يعتقد ان كلام الله قديم وأنه مرئى وأنه ليس محلاً للحوادث الى
 غير ذلك فقد مات على الاسلام اجماعاً ((بكلام واضح)) أى هو من فروض الكفاية
 على الذكى الفصيح بكلام ظاهر ((سديد)) أى مسدد باهر ((قريب من الشرع ليقرب))
 أى ذلك الكلام ((من الفهم)) أى الذى يقتضيه الطبع ((ويبعد عن ورود الشبهة والهوى))
 أى هوى النفس أو هوى البدعة ((والوسوسة)) أى الناشئة من النفس والشیطان ((دون
 التعمق المشوش)) أى ولا يباح لمن ينظر فى علم النظر ان يتعمق فيه بحيث يشوش عليه

والتجاوز الى هذيانات اخترعها المبتدعة

ما يعنيه (والتجاوز) أى دون التعدى (الى هذيانات) أى وترهات تؤذى بها
الطبايع وتمجها الاسماع (اخترعها المبتدعة) أى من الخوارج والروافض والمعتزلة،
ثم اعلم أن المصنف فى هذا المقام تبع حجة الاسلام فى اباحة علم الكلام واقتفاء
فى تفاصيل ما ذكره من المرام الا ان السلف الكرام وجماعة من الخلف الفخام اتفقوا
على أن علم الكلام من العلوم المذمومة وهو ما تنصب فيه الأدلة العقلية وتنقل فيه
أقوال الفلاسفة والحكماء الطبيعية والا فعلم العقائد بالحجج الشرعية والبراهين
النقلية اشرف العلوم الدينية لانه يبحث فيه عما يتوقف صحة الايمان عليه وتتماته
اللازمة لديه، فعن الشافعى لان يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن
يلقاه بشيء من علم الكلام، وذكر فى غياث المفتى عن أبى يوسف أنه لا يجوز الصلاة
خلف المتكلم وان تكلم بحق لانه مبتدع ولا يجوز ما خلف المبتدع وكان أبو حنيفة
يكراه الجدال على سبيل الحق حتى روى عن أبى يوسف أنه قال: كنا جلوسا عند أبى حنيفة
اذ دخل جماعة فى أيديهم رجلان فقالوا: ان أحد هذين يقول القرآن مخلوق وهذا
ينازعه ويقول غير مخلوق قال: لاتصلوا خلفهما فقلت: اما الاول فنعم فانه لا يقول
بقدم القرآن واما الآخر فبالله لا يصلى خلفه فقال: انهما ينازعا فى الدين والمنازعة
فى الدين بدعة كذا فى مفتاح السعادة، ومن جملة العلوم المذمومة علم المنطق الذى هو
يسمى بدهليز الكفر فقد صنف شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطى رسالة مستقلة
فى تحريمه ونقل عن الائمة الاربعة ما يدل على تسليمه ومن جملتها علم السحر كما يدل
عليه قوله تعالى: (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن
الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) ومنها علم النجوم فقد ورد «تعلموا من النجوم
ما تهتدون به فى ظلمات البر والبحر ثم اتوها» ابن مردويه. والدارقطنى عن ابن عمر «رب
معلم حروف أبى جاد دارس فى النجوم ليس له عند الله خلاق يوم القيامة» الطبرانى
عن ابن عباس «من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» أحمد
وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس «مثل الناظر فى النجوم كالناظر فى عين الشمس كلما
اشتد نظره فيها ذهب بصره» الديلمى عن أبى هريرة، وعن الربيع بن سبرة الجنبى قال
لما غزا عمر وأراد الخروج الى الشام خرجت معه فلما أراد ان يدلج نظرت فاذا القمر

في الدبران فاردت أن أذكر ذلك لعمر فعرفت أنه يكره ذكر النجوم فقلت له: يا أبا حفص انظر الى القمر ما أحسن استواءه الليلة فنظر فاذا هو في الدبران فقال قد عرفت ما تريد ابن سبرة تقول: ان القمر في الدبران والله ما يخرج شمس ولا قمر الا بالله الواحد القهار الخطيب وابن عساكر، وعن عبد الله بن عوف بن الاحمر ان مسافرا بن عوف بن الاحمر قال لعل بن أبي طالب حين انصرف من الانبار الى أهل النهروان يا أمير المؤمنين لا تسر في هذه الساعة وسرفي ثلاث ساعات يمضين من النهار قال علي: ولم؟ قال: لانك ان سرت في هذه الساعة أصابك أنت وأصحابك بلاء وضر شديد وان سرت في الساعة التي امرتك بها ظفرت وظهرت وطلبت فقال علي: ما كان لمحمد صلى الله عليه وسلم منجم ولا لنا من بعده هل تعلم ما في بطن فرسي هذه؟ قال: ان حسبت علمت قال: من صدقت بهذا القول كذب القرآن قال الله تعالى: (ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام) الآية ما كان محمد ﷺ يدعى ما ادعيت عليه تزعم انك تهدي الى علم الساعة التي يصيب السوء من سافر فيها قال نعم قال: من صدقت بهذا القول استغنى عن الله في صرف المكروه عنه وينبغي للمقيم بامرك أن يوليكَ الأمر دون الله وبه لانك أنت تزعم هدايته الى الساعة التي ينجو من السوء من سافر فيها فمن آمن بهذا القول لم آمن عليه أن يكون كمن اتخذ دون الله ندا وضدا اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا إله غيرك نكذبك ونخالفك ونسير في هذه الساعة التي تنهانا عنها ثم اقبل على الناس فقال يا أيها الناس اياكم اياكم وتعلم هذه النجوم الا ما يهتدي به في ظلمات البر والبحر انما المنجم كالكافر والكافر في النار والله لئن بلغني انك تنظر في النجوم وتعمل بها لاخلدك في الحبس ما بقيت وبقيت ولا حرمك العطاء ما كان لي سلطان ثم سار في الساعة التي نهى عنها فأتى أهل النهروان فقتلهم ثم قال: لو سرنا في الساعة التي أمرنا بها فظفرنا أو ظهرنا لقال قاتل سار في الساعة التي أمر بها المنجم ما كان لمحمد ﷺ منجم ولا لنا من بعده ففتح الله علينا بلاد كسرى وقيصرو سائر البلدان أيها الناس توكلوا على الله وثقوا به فانه يكفى ما سواه الحارث والخطيب، وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يا علي لا تجالس أصحاب النجوم الخرائطي في مساوي الاخلاق والديلي * ومنها علم الرمل والقال ولومن المصحف فانه من قبيل الازلام المنصوص في القرآن انه من الحرام، وعن معاوية بن الحكم مرفوعا «كان نبي من الانبياء يخط فز وافق خطه فذاك، أحمد ومسلم وأبوداود، ومنها علم النسب والتوغل في الصرف والنحو ونحوهما فعن أبي هريرة مرفوعا «تعلموا من انسابكم ما تصلون به أرحامكم ثم انتهوا وتعلموا من العربية

ما تعرفون به كتاب الله ثم اتهموا البيهقي؛ وعن أبي هريرة مرفوعاً علم النسب علم لا ينفع وجهالة لا تضر ابن عبد البر، وعن ابن عباس مرفوعاً كذب النسابون قال الله تعالى: (وقرونا بين ذلك كثيراً) ابن سعد. وابن عساكر، وفي رواية الديلمي عن عطاء عن ابن عباس. وأبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى جمعا من الناس على رجل فقال: ما هذا؟ قالوا: يا رسول الله رجل علامة قال وما العلامة قالوا أعلم الناس بالنسب العرب والشعر وبما اختلف فيه العرب فقال النبي ﷺ: هذا علم لا ينفع وجهالة لا تضر» الديلمي، ومنها علم الطلسمات وعلم الشبهذة والتليسات كالكيمياء والسيماء وأما المباح فالعلم بالأشعار التي لا سخر فيها وتواريخ الاخبار وما يجري مجراها، ومنها الشطحيات وهي الدعاوى الطويلة العريضة في العشق مع الله والوصال المعنى عن الاعمال الظاهرة حتى ينتهى قوم الى دعوى الاتحاد من العينة والحلول وغيرهما من أنواع الاتحاد ودعوى ارتفاع الحجب والمشاهدة بالرؤية والمشاهدة بالخطاب فيقولون: قيل لنا كذا وقلنا كذا ويتشبهون فيه بالحسين بن منصور الحلاج الذى صلب لاجل اطلاقه كلمات من هذا الجنس ويستشهدون بقوله أنا الحق؛ وبما حكى عن أبي يزيد البسطامي أنه قال سبحانه سبحاني: وهذا فن من الكلام عظيم ضرره في العوام حتى ترك جماعة من أهل الفلاحة فلاحتهم وظهروا مثل هذه الدعاوى فان هذا الكلام يستلذه الطبع اذ فيه البطالة من الاعمال مع تزكية النفس بدرك المقامات والاحوال فلا يعجز الاغبياء عن دعوى ذلك لأنفسهم ولا عن تلقف كلمات مخبطة مزخرفة ومهما أنكر عليهم لم يعجزوا أن يقولوا: ان هذا انكار مصدره العلم والجدل والعلم حجاب والجدل عمل النفس، وهذا الحديث لا يلوح الا من الباطن بمكاشفة نور الحق فهذا ومثله قد استطار في بعض البلاد شرره وعظم في العوام ضرره حتى من نطق بشيء فقتله أفضل في دين الله من احياء عشرة، واما أبو يزيد البسطامي فلا يصح عنه ما حكى وان سمع ذلك منه فلعله كان يحكيه عن الله عز وجل في كلام يردده في نفسه كما لو سمع وهو يقول: اننى أنا الله لا اله الا أنا فاعبدنى فانه كان ينبغي أن يفهم ذلك منه انه على سبيل الحكاية كذا في الاحياء ومنها قراءة كتاب الفصوص المخالف للنصوص فانه مشتمل على أنواع من كفرات صريحة التي ليس لها تأويلات صحيحة وقد قال ابن المقرئ في الارشاد: ان طائفة ابن العربي شر من اليهود والنصارى، وقد عملت في هذه المسألة رسالة مستقلة، وقد حرم بعض فقهاءنا مطالعة تفسير الكشاف لما فيه من الاعتزال، وكذا ينبغي الاحتراز عن

مواضع في البيضاء تبع فيه مذاهب الحكماء. والله سبحانه وتعالى أعلم بحقائق الاشياء ومنها الطامات وهو صرف ألفاظ الشرع عن ظواهرها المفهومة الى أمور باطنة لا تسبق منها الى الافهام كدأب الباطنية في التأويلات فهذا أيضا حرام وضرره عظيم فان الألفاظ اذا صرفت عن مقتضى ظواهرها بغير اعتصام فيه بنقل عن صاحب الشرع من غير ضرورة تدعو اليه من دليل العقل اقتضى ذلك بطلان الثقة بالألفاظ ويسقط به منفعة كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ فان ماسبق منه الى الفهم لا يوثق به والباطن لا يضبط له بل تتعارض فيه الخواطر ويمكن تنزيله على وجوه شتى، وهذا أيضا من البدعة الشائعة العظيمة الضرر وانما قصد أصحابها الاغراب لان النفوس مائلة إلى الغريب ومستلذة له، وبهذا الطريق توصل الباطنية الى هدم جميع الشريعة بتأويل ظواهرها وتنزيلها على رأيهم كما حكى الغزالي من مذاهبهم في كتاب المستظهرى المصنف في الرد على الباطنية، ومثل تأويل أهل الطامات قول بعضهم في تأويل قوله تعالى: (اذهب الى فرعون انه طغى) اشارة الى قلبه، وقال هو المراد بفرعون وهو الطاغى على كل انسان وفي قوله: (وار الق عصاك) الى كل ما يتوكل عليه وما يعتمد عليه مما سوى الله فينبغى ان يلقى، وفي قوله عليه السلام: « تسحروا فان السحور بركة » أراد به الاستغفار في الاسحار وامثال ذلك حتى تحرفوا القرآن من اوله الى آخره عن ظاهره وعن تفسيره المنقول عن ابن عباس وسائر العلماء، وبعض هذه التأويلات يعلم بطلانها قطعاً كتنزيل فرعون على القلب فان فرعون شخص محسوس تواتر اليه النقل بوجوده ودعوة موسى له كآى جهل وآى لهب وغيرهما من الكفار وليس من جنس الشياطين والملائكة وما لم يدرك بالحس حتى يتطرق التأويل الى الفاظها وكذلك حمل السحور على الاستغفار فانه كان عليه السلام يتناول الطعام في السحر كما في البخارى ويقول: « تسحروا واهلموا الى الغذاء المبارك » كما رواه أبو داود وغيره، فهذه أمور تدرك بالتواتر والحس وبعضها يعلم بغالب الظن وذلك في أمور لا يتعلق بها الاحساس فكل ذلك حرام وضلالة وافساد للدين على الخلق ولم ينقل شيء من ذلك عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن الحسن البصرى مع اكبابه على دعوة الخلق ووعظهم فلا يظهر لقوله عليه السلام في الترمذى وسنده « من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » معنى الا هذا النمط وهو ان يكون غرضه ورأيه تقرير امر وتحقيقه فيستجر شهادة القرآن عليه ويحملة عليه من غير ان يشهد لتنزيله عليه دلالة لفظية أو نقلية أو لغوية، ولا ينبغى أن يفهم من الحديث انه يجب ان لا يفسر

وَفِي الْفُرُوعِ بِالْجُمُعِ عَلَيْهِ تَمَّ الْأَحْوَطُ تَمَّ الْأَوْثَقُ دَلِيلًا تَمَّ قَوْلٍ مِنْ
ظَنَّ أَنَّهُ أَفْضَلُ

القرآن بالاستنباط والفكر فان من الآيات ما نقل عن الصحابة والتابعين خمسة معان
وسنة وسبعة وأكثر ونعلم قطعاً جميعها غير مسموعة عن النبي صلى الله عليه وسلم فانها
قد تكون متنافية لا تقبل الجمع فيكون ذلك مستنبطاً بحسن الفهم وطول الفكر، ولذا
قال عليه السلام لابن عباس: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» كما رواه أحمد وابن حبان
والحاكم وقال صحيح الاسناد، ومن يستجيز من أهل الطامات مثل هذه التأويلات مع
علمه بانه غير مراده بالالفاظ يزعم انه يقصد بها دعوة الخلق الى الحق يضاهي
من يستجيز الاختراع والوضع على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما هو في نفسه حق
ولكنه لم ينطق به الشرع كمن يضع في كل مسألة يرى أنها حق حديثاً عن رسول الله
ﷺ فذلك ظلم وضلال ودخول في الوعيد المفهوم من قوله عليه السلام في الصحيحين
«من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» بل الشر في تأويلات هذه الالفاظ
اطم وأعظم لانها مبطله للفقه بالالفاظ وقاطعة طريق الاستفادة والفهم من القرآن
بالكلية، وأما اذا أورد الالفاظ والمباني على مراد الشرع من المعاني بحسب
العبارات ثم زاد على ظواهرها مما يستفاد من سرائرها بطريق الاشارات فذلك
نور على نور وجمع بين بطون وظهور: (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور)
(وفي الفروع) عطف على في الاصول أي ومن حق العلم التمسك في علم الفروع المسمى
بالفقه (بالجمع عليه) أي ان وجد اجماعاً أو بالمتفق عليه بين الأربعة مثل تعجيل صلاة
المغرب (ثم الاحوط) كسح كل الرأس فان الخروج عن الخلاف مستحب
بالاجماع، وكذا اذا كان حنفياً ومس ذكره أو لمس امرأة يتوضأ، واذا كان شافعيّاً
لا يتوضأ من القلتين واذا رعى أو اقتصد أو فعل نحوه يتوضأ، وهذه الطريقة السنية
طريقة الصوفية حتى قيل: ان هذا مذهب خامس في القواعد الفقهية (ثم الاوثق)
أي اذا لم يمكن الاحوط للتعارض فيتمسك بالاقوى (دليلاً) كالاسفار بالفجر
دون الغلس ووضع اليمين دون الارسال وقد بينا الأدلة بيننا وبين الخالفين معنا في
شرح النقاية والله ولي الهداية في البداية والنهاية (ثم قول من ظن) أي اذا لم
يكن مجتهداً او لم يظهر له دليل ولا بدله أن يقلد فيتمسك بقول من غلب على ظنه
(انه أفضل) وفي مقام الفقه أكمل لأن نفسه حيثئذ تنقاد الى قوله وتخضع لرأيه

كَابِي حَنِيفَةٍ عُنْدَنَا فَوَرَدَ «أَبُو حَنِيفَةَ سَرَّاجُ أُمَّتِي» وَسَمِعَ

وتبادر الى امثال أمره ونبيه، وزاد ابن حجر في نسخة أصله قوله والعمل به أكيد وهذه زيادة فائدة ان صحت لها منفعة عائدة ثم قال، وكل من أبي حنيفة ومالك والشافعي امتاز باقليم لا يعرف فيه غير أتباعه او يكون فيه أتباعا أكثر كاقليم الحجاز واليمن - ومصر - والشام - وحلب - وعراق العرب - والعجم بالنسبة للشافعي، وكالعرب على سعيه بالنسبة الى مالك، وكالروم والهند وما وراء النهر بالنسبة لابي حنيفة انتهى ولا يخفى ان المغرب يختص بالامام مالك، واما ما ذكره من اقليم الحجاز وما بعده فمخلوط بالشافعية والحنفية والمالكية والحنبلية فان الحنابلة موجودون في نجد وتوابعه، وكذا في البصرة وبغداد والحصاء ونواحيها، وأما شمس علم أبي حنيفة فقد أشرق على الشرق وغلب على فرق أكثر الفرق فان كثرة الاروam وغلبة الهنود والاعجم ربما يكون أضعافا مضاعفة على أتباع مالك : والشافعي وأظن أن الحنفية تكون ثلثي اهل الاسلام كما يكون المؤمنون ثلثي أهل الجنة في دار المقام ثم الكثرة أصل معتبر عند العلماء الاعلام كما يشير اليه ما روى «عليكم بالسواد الاعظم» والله أعلم ﴿كأبي حنيفة عندنا﴾ معشر الحنفية وكغيره من الائمة الاربعة عند غيرنا فقد علم كل اناس مشربهم وتبع كل طائفة مذهبهم ﴿فورد﴾ أي من طرق لكنها كلها واهية ﴿أبو حنيفة سراج أمتي﴾ حديث موضوع لما قال الصغاني وغيره بل قال السيوطي : وما يورد في ذكر أبي حنيفة من الاحاديث فباطل كذب لا أصل له نعم أخرج الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «لو كان العلم عند الثري بالتناول لرجال من أبناء فارس» قال السيوطي هذا أصل صحيح يعتمد عليه في البشارة بأبي حنيفة وفي الفضيلة التامة له قلت مع زيادة كونه من التابعين اتفاقا على اختلاف في أنه هل روى عن الصحابة أم لا كما بينته في شرح مستند الامام ، وقد ورد خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » وما يصلح للاستدلال به على عظم شأن أبي حنيفة ما روى عنه ﷺ انه قال : «ترفع زينة الدنيا سنة خمسين ومائة» ومن ثمة قال شمس الائمة الكردي : ان هذا الحديث محمول على أبي حنيفة لانه مات تلك السنة كذا ذكره ابن حجر المكي في الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان ، وقد ثبت ان أباه ثابتا ذهب به الى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ﴿وسمع﴾ بصيغة المجهول والمعلوم

فِي الْمَنَامِ أَنَا عِنْدَ عِلْمِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسَلَّمِ الْخَالِفُونَ سَبْقَهُ فِي الْفَقْهِ *

﴿ في المنام ﴾ انه عليه السلام قال بعد ما قيل : أين أطلبك يا رسول الله ؟ ﴿ أنا عند علم أبي حنيفة ﴾ وفي شرح ابن حجر وسمع في المنام الباري تعالى يقول أنا عند علم أبي حنيفة أي بالحفظ والقبول وانزال البركة فيه وفي الآخذين به ﴿ وسلم الخالفون ﴾ كالك. والشافعي وغيرهما ﴿ سبقه في الفقه ﴾ أي غلبته في هذا الفن أصولا وفروعا فقد قال الشافعي قيل لما لك : هل رأيت أبا حنيفة قال : نعم رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهابا لقام بحجته وهذا من كمال انصاف مالك مع علو مقامه هنالك وغاية مبالغة في بلاغة الامام وبيان المرام في جميع المقام، وقال الشافعي : الخلق كلهم عيال أبي حنيفة في الفقه وفي رواية عنه من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة ، وقال أيضا : من أراد أن يعرف الفقه فليزِم أبا حنيفة وأصحابه ذكره ابن حجر، وذكر أيضا أن الشافعي لما دخل بغداد وزار قبره وصلى عنده ركعتين فلم يرفع يديه في التكبير وفي رواية أن الركعتين كانتا الصبح وأنه لم يقنت فليل له في ذلك فقال ليس ادبنا مع هذا الامام ان نظهر خلافه بحضرته والفضل ما شهدت به الاضداد، وقال النصر بن اسمعيل كان الناس يناموا عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة، ودخل على أمير المؤمنين المنصور وعنده عيسى بن موسى العابد الزاهد فقال للمنصور : هذا عالم الدنيا فقال له المنصور : عن أخذ العلم ؟ قال عن أصحاب عمر وعن أصحاب علي وعن أصحاب ابن مسعود فقال له المنصور : لقد استوثقت وكان يقول اذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فلي الرأس والعين وعن أصحابه أخذنا بعض أقوالهم ولم نزاحمهم وعن التابعين فزاحمناهم فهم رجال ونحن رجال وذكر الامام الاسفرائيني باسناده الى علي بن المديني وهو من اساتذة البخاري وهو الذي طعن في حديث القلتين سمعت عبد الرزاق يقول قال معمر : ما عرف أحدا بعد الحسن أي البصري يتكلم في الفقه أحسن معرفة من أبي حنيفة ، ومجمل الكلام في مرام هذا المقام أن تقليد الأفضل أفضل باتفاق العلماء الأعلام وقيل بل يتعين ثم تقليد الاقدم في الاستنباط أولى وأتم فالامام الأعظم والمام الاقدم هو أبو حنيفة فانه أفضل زمانا وأكمل شأنًا فانه من التابعين دون سائر المجتهدين، ثم انه اقدم برهانا وأتم بيانا لتقدمه واختصاصه بتدوين الفقه أصلا وفروعا فانه صور المسائل وأجاب عنها وأوضح الاسباب والعلل منها وبني ما يفرع عليها فهو الذي أخذ الماء من عين المأخذ وعض عليها بالنواجذ وغيره انما التقط ما من اقلامه سقط ومع هذا ينبغي أن لا يعتقد

وَكَانَ يَقُومُ كُلَّ اللَّيْلِ وَسَمِعَ هَاتِفًا فِي الْكَعْبَةِ أَنْ يَا أَبَا حَنِيفَةَ أَخْلَصْتَ
خِدْمَتِي وَأَحْسَنْتَ مَعْرِفَتِي فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ وَلِمَنْ تَبِعَكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ *

ان اصحابنا مصيرون قطعاً وان مخالفهم يخطئون جزماً فان المجتهد يخطئ. ويصيب
والحق عند الله واحد على ما ذكر في المصنف وشرح البردوي ولا يتمكن المجتهد من اصابة
الحق قطعاً بل على غلبة الظن حتى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع نجيب
بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب على ما في جواهر
الفقه وغيره ، وهذا لا ينافي قولنا الاجمالي ان مذاهب الاربعة حق لانفاقهم على مأخذهم
من الكتاب والسنة وأما قول بعضهم يجب أن نجيب بما قدمنا فليس في محله اذ لم يظهر
دليل وجوبه نعم ينبغي أن يقول كذا بناء على غلبة ظنه ثم في الأصول نقول نحن على الحق
ومخالفنا على الباطل كالمعتزلة وامثالهم من أهل البدعة لما بذتهم ظواهر الكتاب والسنة
(وكان يقوم كل الليل) بعد ان كان يحيي نصفه فاشار اليه انسان وهو يمشي فقال: هذا
هو الذي يحيي الليل كله فلم يزل بعد يقوم الليل كله وقال انا استحي من ان اوصف بعبادة
ليست في معنى احترازاً من دخوله في قوله تعالى: (يحيون أن يحمّدوا بما لم يفعلوا) (وسمع
هاتفا) أي في المنام كما قاله ابن حجر اوبين النوم واليقظة كالالهام (في الكعبة)
أي بعد ان ختم القرآن في ركعتين (ان يا أبا حنيفة اخلصت خدمتي وأحسنست
معرفتي فقد غفرت لك ولمن تبعك الى قيام الساعة) ذكر في آخر خزانة المفتين انه
حكى ان أبا حنيفة لما حج حجّة الوداع دخل الكعبة وقام بين العمودين على رجله
اليمني حتى قرأ نصف القرآن وركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى وقد وضع
قدمه اليمني على ظهر رجله اليسرى حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى وقال: الهى
ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك ولكن عرفك حق معرفتك فيه نقصان
عبادته لجمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت قد عرفت وأخلصت المعرفة
وخدمت وأحسنست الخدمة فقد غفرنا لك ولمن تبعك وكان على مذهبك الى قيام الساعة
انتهى ، ولا يخفى ان الصلاة على قدم واحدة مكروهة فلعل فعله هذا قبل أن يتبين له
هذه المسألة أو الكراهة مختصة بالفرصة فان أمر النوافل مبنى على التوسعة، وههنا
اشكال آخر حيث قال الامام: عرفناك حق معرفتك والمشهور على السنة العرام وسائر
الاعلام ما عرفناك حق معرفتك والجواب أنه أراد حق المعرفة قدر ما أوجبه الله تعالى

وَتَلَمَّذَ لَهُ كِبَارَ مِنَ الْمُشَايِخِ *

عليه بحسب الوسع والطاقة وانهم أرادوا نهاية المعرفة وغاية العلم المعبر عنه بالاحاطة وقد قال تعالى : (ولا يحيطون به علما) وقال : (وما أوتيتم من العلم الا قليلا) : (ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء) وأما العبادة حق العبادة المعبر عنه بالتقوى حق تقاته المعبر بان يطاع ولا يعصى ويذكر فلا ينسى ، فكل أحد عاجز عن ذلك كما أخبر الله به عنه بقوله تعالى : (كلما يقض ما أمره) فالانسان محل النسيان والمخلوق في مقام نقصان والله المستعان وهو ضعيف لعموم قوله سبحانه : (فاستلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) وقوله عليه السلام : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ولذا قيل من تبع عالما لقي الله سالما ﴿ وتلمذ له كبار من المشايخ ﴾ مثل ابراهيم بن آدم وفضيل بن عياض وداود الطائي وابن المبارك والليث بن سعد والامام مالك على ما ذكره ابن حجر ونحوهم لكن لا يخفى ان تلمذة مالك لأبي حنيفة غير ظاهرة نعم قديكون كل منهما أخذ عن صاحبه والله أعلم بحقيقة منصبهما ، وأما مشايخه فذكر الكردري ان أبا حنيفة أدرك الامام محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم ويسمى محمد الباقر لتبقره في العلوم وتبحره وكذا أدرك ولده الامام جعفر الصادق وكذا زيد ابن أسلم مولى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وكذا ربيعة الرأي شيخ الامام مالك وكذا شعبة بن الحجاج الذي يقال له أمير المؤمنين في الحديث ، ومنهم الامام الأوزاعي امام أهل الشام وكان من جلالته ان مالكا والثوري أحدهما يقود حماره والآخر يسوقه ، ومنهم عطاء بن أبي رباح المكي كان جعد الشعر أسود أفطس أشل أعور ثم عمي بعد ذلك ، قال أبو حنيفة : ما رأيت أفقه من حماد ولا أجمع من عطاء ، ومنهم أبو بكر بن عاصم ابن أبي النجود - بفتح النون وضم الجيم - الامام في القراءة تابعي جليل القدر ، ومنهم عامر ابن شرحبيل الشعبي قال : أدركت خمسمائة من أصحاب النبي ﷺ وكان يعجبه هذا البيت :
ليست الاحلام في حال النبي * انما الاحلام في حال الغضب

قلت وهو مقتبس من قوله عليه السلام : « الصبر عند الصدمة الأولى » وفي الجملة بلغ عدد مشايخ امامنا أربعة آلاف وأما أصحابه فلا تعد ولا تحصى بلا خلاف ، وقد نظم بعضهم هذا المعنى تحسينا للمبنى :

غدا مذهب النعمان خير المذاهب * كما القمر الوضاح خير الكواكب
تفقه في خير القرون مع التقى * فمشربه لاشك خير المشارب

وَتَحْمَلُ لَتَقْلُدِ الْقَضَاءِ مَا تَحْمَلُ وَمَا خَالَطَ الظُّلْمَةَ وَمَا قَبِلَ مِنْهُمْ شَيْئًا

ثلاثة آلاف وألف شيوخته * وأصحابه مثل النجوم الثواقب
 ﴿وتحمل لتقلد القضاء﴾ بأن يكون قاضى قضاء جميع الدنيا وكذا التولية مفاتيح
 خزان بيت المال شرقا وغربا وعمما وعربا ﴿ما تحمل﴾ أى من الضرب والحبس
 والشتم إثارا لعذاب الدنيا على عقاب العقبي من كمال التقوى وعن الامام أحمد أنه ذكر
 أباحيفة فقال: كان زاهدا ورعا وضرب على القضاء احدى وعشرين سوطا فأبى، وعن
 سهل بن مزاحم بذلك له الدنيا بجذا فيرها وضرب عليها بالسياط فلم يقبلها من قليلها
 ولا كثيرها ﴿وما خالط الظلمة﴾ أى باختياره ﴿وما قبل منهم شيئا﴾ لكمال
 اقتداره فعن النضر بن محمد الرقي قال: لقيته ببغداد وأنا أريد الكوفة فقال قل لابنى
 حماد قوتي في الشهر درهمان من سويق وقد حبسته عنى فعجله الى وكان في ذلك اليوم
 حبسه المنصور للقضاء ببغداد ، وروى أن المنصور كان يريد أن يقرب الامام فيقول
 الامام لالانك ان قربتنى افتتنى وان أبعدتنى اخزيتنى وليس عندك ما أرجوك له
 وليس عندى ما أخافك عليه وأنا غنى بمن أغناك فلن أغناك فيمن يغشاك ، ومثله ذكر
 عن الامام محمد بن الحسن أنه قال لعيسى بن موسى والى الكوفة وزادنى آخره بما أنشأ قائلا:

كسرة خبز وقعب ماء * وفرد ثوب مع السلامة

خير من العيش في نعيم * يكون من بعده ندامة

ثم ما ذكرنا من أفعال المنصور بالامام فعل يزيد بن هبيرة والى الكوفة مثله
 أيضا في زمان المراونة كما رواه العسكرى وغيره عن يحيى بن أكرم عن أبى داود قال:
 اراد ابن هبيرة أن يولى الامام قضاء الكوفة فأبى خلف ابن هبيرة ان لم يقبله يضربه
 بالسياط على رأسه وينجسه خلف الامام على أنه لا يلى منه فقبل له انه حلف على أن
 يضربك قال: ضربه في الدنيا هون من معالجة مقامع الحديد في العقبى والله لا أفعل ولو
 قتلنى فليل: إنه حلف لا يخلبك وانه يريد بناء قصر فتول له عدالين فقال: لو سألتنى أن أعد
 له أبواب المسجد ما فعلت فذكر اللامير فقال أبلغ قدره أن يعارضنى في اليمين؟ فدعاه
 فشافه وحلف ان لم يقبل يضرب على رأسه عشرين سوطا فقال: اذكر مقامك بين يدى
 الله تعالى فانه أذل من مقامى هذا ولا تهددنى فانى أقول لا إله إلا الله محمد رسول الله
 والله يسألك عنى حيث لا يقبل منك الجواب الا بالحق فاوما الى الجلالاد أن امسك
 وبات في السجن وأصبح وقد انتفخ وجهه ورأسه من الضرب وعن ابن المبارك أن

وَمَا أُشْتَغَلَ بِالدَّعْوَةِ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْمَنَامِ بَعْدَ مَا قَصَدَ الْأَنْزَوَاءَ وَمَا
أُسْتَظَلَّ بِحَائِطِ الْمَدْيُونِ حِينَ

الرجال في الاسم سواء حتى يقعوا في البلوى فقد ضرب أبو حنيفة على رأسه في السجن حتى يدخل في الحكم فصبر على الذل والضرب في الحبس طلبا للسلامة في دينه ، وعن أبي عبد الله بن حفص الكبير البخاري أن الفتنة لما ظهرت بخراسان دعا ابن هبيرة العلماء كابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود بن هند وولي كل واحد منهم شيئا من عمله وعرض على أبي حنيفة أن يكون الخاتم في يده لا ينفذ كتابا إلا من تحت أمره فابى خلف الاميرانه ان لم يله نضربه في كل جمعة سبعة أسواط فقال الفقهاء لأبي حنيفة: أنا اخوانك تناشدك على أن لاتهلك نفسك وكلنا نكره عمله ولكن لم نجد بدا منه فقال: لو أراد مني أن أعد أبواب مسجد واسط لم أعد له فكيف وهو يريد مني أن يكتب في دم رجل واختم له والله لا أدخل في ذلك فقال ابن أبي ليلى: دعوه فانه مصيب فحبسه الشرطي جمعتين وضربه أربعة عشر سوطا ثم اجتمع مع الامير فقال: الاناصح لهذا ان يستمهلني فأستمهله وقال: أشاور اخواني فخلاه فهرب الى مكة في سنة مائة وثلاثين الى أن صارت الخلافة للعباسية أقام بها فقدم الكوفة في زمن المنصور فظلمه وأمر له بمائة عشرة آلاف درهم وجارية فلم يقبلها وروى أنه كان يتمثل كثيرا :

اعطاء ذى العرش خير من عطائكم * وسيبه واسع يرجى ويتنظر
انتم يكدر ماتعون منكم * والله يعطى فلا من ولا كدر

وروى أنه لما أرسل اليه أبو جعفر المنصور بمائة ألف درهم على يد الحسن بن قحطبة ولم يمكنه ردّها أوصى ابنه حماد أنه اذا مات ودفن يردّها للحسن ففعل فقال رحمه الله على أيك لقد كان شحيحا على دينه ﴿ وما اشتغل بالدعوة ﴾ أى بدعوة الناس إلى مذهبه ﴿ الا بالاشارة النبوية في المنام ﴾ اليه ليدعوهم إلى مذهبه ﴿ بعدما قصد الانزواء ﴾ أى الاستخفاء عن الانام وحكاية رؤيا الامام مشهورة بانه ينش قبره عليه السلام ويؤلف العظام الكرام بوضع بعضها في موضع مناسب للمقام فعبر ابن سيرين من اجله التابعين المنام ان صاحبها رجل يحى به الله سنن الاسلام بما أميت فيما بين الانام والاطهر ان يقال: بما تفرقت بين الصحابة الكرام والتابعين العظام فجمعها الامام ورتبها أصولا وفروعا تلتئم به الاحكام على وجه الاحكام ﴿ وما استظل بحائط المديون حين



أَنَّهُ مُتَقَاضِيًا، وَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِ أَنَّى بِهِ وَكِيلُهُ لِمَا خَلَطَ بِهِ ثَمَنُ ثَوْبٍ
مُعِيبٍ مَبِيعٍ مُخْفِيًا، وَتَرَكَ لَحْمَ الْغَنَمِ لِمَا فُقِدَتْ شَاةٌ فِي الْكُوفَةِ إِلَى مَنَاقِبِ
يَعْسَرُ تَعْدَادُهَا ۝

اتاه متقاضيا ﴿ أى طالبا لقضاء دينه فعن يزيد بن هارون رأيت يوم ما بقاء دار غريم له
قد قام في الشمس فانكرت فقال: لي على مالكم ما أخاف أن أجلس في ظله، ومثله عن يحيى
ابن زائدة إلا أنه قال حلفته بالله العظيم عن مانع الاستغلال فقال: أخاف أن يكون قرضا
جر منفعة قال وما أراه على الناس لكن على العالم أن يأخذ بعلمه أكثر بما يدعوا اليه، والمعنى
أنه ينبغي له أن يعمل بالتقوى لا بظاهر الفتوى كما يشير إليه قوله عليه السلام: «استفت قلبك
وإن أفنك المفتون» وقد أغرب شمس الأئمة حيث ردهذا في كتاب الصرف وقال: إنه
من التكلف لا من التزهّد انتهى، وهذا جراءة عظيمة منه وجريمة جسيمة عنه، وبما يرد
عليه ما ذكر في صفات الصالحين أن امرأة سألت الإمام أحمد أن شموع آل طاهر
تعبّر من محلنا ونغزل في ضوئه ونحن على السطوح طاقة أو طاقين فهل يحل لنا من
ذلك الغزل فقال الإمام أحمد: من أنت قالت: أخت بشر الخافي قال: ما زال هذا الورع
الصافي يخرج من آل بشر، فلم بهذا أن دقائق الورع بما لا غاية لها ولا نهاية فلا تقاس
الملوك بالحدادين ﴿ وتصدق بجميع مال أنى به وكيّله لما خلط به ثمن ثوب معيب مبيع
مخفيا ﴾ كان حفص بن عبد الرحمن شريك الإمام فبعثه إلى تجارة وقال له في ثوب كذا
عيب فباعه بلا يئانه وجاء بربح فتصدق بحصته وفاسخه الشركة، قال المرغيناني: وكان
الربح خمسة وثلاثين ألف درهم، وعن ابن الميّم أنه قال الإمام ما ملكت أكثر من أربعة
آلاف درهم منذ أكثر من أربعين سنة إلا أخرجتها وإنما أمسكتها لقول علي رضي الله
عنه أربعة آلاف درهم وما دونها نفقة ولولا أني أخاف أن أتجىء إلى هؤلاء ما تركت
واحدا منها ﴿ وترك لحم الغنم ﴾ أى أكله ﴿ لما فقدت شاة في الكوفة ﴾ فعن ابن المبارك
وقعت أغنام من الغارة في الكوفة فسأل عن مدة حياة الغنم فقيل: سبع سنين فما أكل اللحم
سبع سنين، وهذه المذكورات بعض مناقبه ونادرة يسيرة من جملة مراتبه منضمة ﴿ إلى
مناقب ﴾ أى كثيرة ﴿ يعسر تعدادها ﴾ أى قصد استيفاء إيرادها، وقد خصت مناقبه
العلية ومناقب أصحابه الجليلة وذيلته بطبقات اتباعه الخيفية وسميته بالآثار الجنية
في الآثار الخفية، واختصرت على مناقب الإمام هنا تبعاً للوصف اختصاراً وقد أوردت
مناقب الإمام في شرح المشكاة استكثاراً ۝

البَابُ الْأَوَّلُ فِي الْوَرْدِ

وَرَدَ (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) وَهِيَ أَنْوَا عَنْ مَنِهَا الصَّلَاةُ
فَوَرَدَ «مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ بَعْدَ التَّوْحِيدِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ» «مَنْ تَرَكَ
الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ» أَيْ قَارَبَ الْكُفْرَ يُقَالُ: دَخَلَ الْبَلَدَ لِمَنْ قَارَبَهَا

الباب الاول في الورد

أصل الورد قصد الماء ومنه قوله تعالى: (ولما ورد ماء مدين) والماء المرشح المعد المهيأ
للورود ومنه قوله سبحانه: (بئس الورد المورود) ويسمى كل قول وفعل يأتيه الإنسان في
وقت معين على وجه معين ورداً وهو المراد هنا، وأما حديث صاحب الورد ملعون وتارك
الورد ملعون فباطل لا أصل له (ورد) أي في قوله تعالى تعالى: (وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون) أي ليعرفوني فيعبدوني أو ليعبدوني فيعرفوني كما هو شأن المراد والمريد في
مسالك المناسك المعبر عنهما بالمجذوب والسالك (وهي) أي العبادة المأخوذة من يعبدون
(أنواع) أي أصناف ستة (منها الصلاة) وهي أفضلها وأكملها واشملها وأجلها (فورد
ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد) أي الايمان بالله ورسوله (أحب إليه من الصلاة)
كذا في الأحياء مع زيادة ولو كان شيء أحب إليه منها لتعبد به الملائكة فمنهم راكم
ومنهم ساجد وقائم وقاعد، وقال العراقي: لم أجده هكذا، وآخر الحديث عند الطبراني
من حديث جابر وعند الحاكم من حديث ابن عمر (من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر)
البزار من حديث أبي الدرداء بإسناد فيه مقال، ذكر العراقي في رواية الطبراني
عن ابن عباس من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان، وفي الأوسط عن أنس من
ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً (أي قارب الكفر) لأن المعاصي يريده (يقال
دخل البلدة لمن قاربها) فالمراد به المعنى المجازي المعبر عنه بالمشارف خلافاً للخوارج
ومن تبعهم في حمل على الكفر الحقيقي أو معناه كفر نعمة الله بترك عبادة مولاه أو عمل
عمل الكفرة أو كفر في عاقبة أمره أو محمول على مستحل تاركه أو منكر فرضيته، وفي رواية
أحمد والبيهقي من حديث أم أيمن ورجال أسنده ثقات من ترك الصلاة متعمداً فقد
برئ من ذمة محمد ﷺ، وفي رواية الطبراني في الأوسط من حديث أنس أول ما يحاسب

وَحَقُّهَا أَنْ يُطَهَّرَ الظَّاهِرُ عَنِ الْحَدَثِ . وَالتَّجَسُّسِ . وَالْجَوَارِحِ عَنِ الْجَرِيْمَةِ
وَالْقَلْبَ عَنِ الذَّمِيْمَةِ وَالسِّرِّ عَمَّا سِوَاهُ تَعَالَى هَذَا نِصْفٌ وَالْآخَرُ

به العبد الصلاة فان فسدت فسد سائر عمله ، والاحاديث في هذا الباب كثيرة شهيرة
وناهيك في شرفها قوله تعالى : (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) ﴿ وحققها ﴾
أى حق الصلاة الاتق بها ﴿ أن يطهر الظاهر ﴾ أى ظاهره ﴿ عن الحدث ﴾ أى
التجسس الحكيم من الاصغر والا كبر بدنا ﴿ والتجسس ﴾ أى الحقيقى المسمى بالخبث
بدنا وثوبا ، والتجسس بالفتح عين النجاسة والكسر المتجسس ﴿ والجوارح عن الجريمة ﴾
أى واعضاءه عن اكتساب الاعمال الظاهرة الذميمة ﴿ والقلب عن الذميمة ﴾ أى
الاخلاق الباطنة الدنية والاحوال الواردة الردية ﴿ والسِّر ﴾ أى الذى لا يطلع عليه الا الله
﴿ عما سواه تعالى ﴾ أى يطهره عن حضور غير الله وخطوره لاستهلاك غيره في جنب تجل
نوره والغاية القصوى في عمل السر ان ينكشف له جلال الله وعظمته ولن تحل معرفة الله
بالحقيقة في السر مالم يرحل ماسوى الله تعالى عنه ، ولذا قال عز وجل : (قل الله ثم ذرهم في
خوضهم يلعبون) لانهم لا يجتمعان في قلب واحد وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ،
وأما عمل القلب فالغاية القصوى عمارته بالعقائد السنية وبالشئائل البهية
الرضية ولم يتصف بها مالم يتنظف عن نقائضها من العقائد الفاسدة والاخلاق
السكسدة ، فتطهيرها احد الشطرين وهو الشطر الاول الذى هو شرط في الثانى فكان
الطهور شطر الايمان بهذا المعنى ، وكذا تطهير الجوارح عن المناهى والملاهى أحد الشطرين
وعمارتها بالطاعات الشطر الثانى ، وخلاصته ان التخلية نصف الايمان والتخلية نصف
الايقان وهما كمال العرفان ، فهذه مقامات الايمان ولكل مقام طبقة من طبقات الاتقان
ولن ينال العبد الطبقة العالية الا أن يجاوز الطبقة السافلة فلا يصل الى طهارة
السر عن الصفات المذمومة وعمارته بالمحمودة مالم يفرغ من طهارة القلب عن الاخلاق
المذمومة وعمارته بالاخلاق المحمودة ولن يصل الى ذلك مالم يفرغ من طهارة الظواهر
عن المناهى وعمارتها بالطاعات كما هي ؛ وكلما عز المطلوب وشرف المحبوب صعب
مسلكه وطال طريقه وكثرت عقباته فلا تظن أن هذا الامر يدرك بالمتى وينال
بالهويناء ، قال تعالى : (ليس بآمانىكم ولا أمانى أهل الكتاب) الآية ﴿ هذا ﴾ أى المذكور
من الطهارة في كل رتبة ﴿ نصف ﴾ أى نصف حق عمل الصلاة ﴿ والآخر ﴾ أى النصف

هُوَ الْعِمَارَةُ بِالطَّاعَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَوَرَدَ «الطَّهُّورُ نَصْفُ الْإِيمَانِ» وَالْأَصْلُ
طَهَارَةُ الْبَاطِنِ فَهُمْ كَانُوا يُبَالِغُونَ فِيهَا وَيُسَاهِلُونَ فِي الظَّاهِرِ حَتَّى كَانُوا يَمْشُونَ
حُفَاةً فِي الطِّينِ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَتَعِلًا فَأَخْبَرَ

الثاني (هو العمارة بالطاعة ظاهرا وباطنا) أى عمارة الجوارح والجوانح بالعبادة المختلفة من القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود وسائر الأحوال المؤتلفة (فورد الطهور) بفتح الطاء وضمها بمعنى المصدر أو ما يتطهر به (نصف الايمان) أحمد ومسلم والترمذى عن أبى مالك الأشعرى فى حديث طويل ، والمعنى أن الايمان يطهر نجاسة الباطن . والطهور يطهر نجاسة الظاهر كذا فى النهاية ، وقيل : المراد بالايمان الصلاة كما قال تعالى : (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أى صلاتكم الى بيت المقدس فيراد بنصفها شطرها وبعضها فانه اقوى شرطها (والأصل) أى فى التطهر الذى عليه مدار العمل (طهارة الباطن) لانه محل النظر الالهى حيث ورد ان الله لا ينظر الى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأحوالكم (فهم) أى الصحابة (كانوا ايبالغون فيها) أى فى طهارة الباطن (ويساهلون فى الظاهر) أى يتساهلون فى طهارة الظاهر (حتى كانوا) أى احيانا (يمشون حفاة) أى بلا نعل (فى الطين) أى طين الازقة ويجلسون عليها (ويصلون معه) أى من غير غسله ويأكلون من دقيق البر وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحتززون عن عرق الابل والحيل والخير مع كثرة تمرغها فى النجاسات ، وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة يمعن أحدهم فى طهارة الظاهر ويستقصى فى مجاريها ويستوعب جميع أوقاته فى الاستنجاء وغسل الثياب وتنظيف الظاهر وطاب المياه الجارية الكثيرة ظنا منه بحكم الوسوسة وخبل العقل ان الطهارة المطلوبة المشرفة هى هذه فقط وجهالة بسيرة الاولين واستغراقهم جميع الهمم والفكر فى تطهير القلب وتساهلهم فى أمر الظاهر حتى أن عمر رضى الله عنه مع علو منصبه توفى من ماء فى جرة نصرانية وحتى أنهم ما كانوا يغسلون اليد من الدسمات والاطعمة بل كانوا يمسحون أصابعهم باخص أقدامهم ، وعدوا الاثنان ونحوه من الغسول والصابون من البدع المحدثه وكانوا يقتصرون على الحجارة فى الاستنجاء (وصلى عليه السلام متنعلا) أى لا يسا نعله أى مرة (فأخبر) أى أخبره جبريل عليه السلام

بَتَلَطُّخٍ فَزَعٍ وَأَتَمٍّ وَلَكِنَّ لِلظَّاهِرِ أَثْرٌ فِي تَنْوِيرِ الْبَاطِنِ كَمَا يُصَادَفُ عِنْدَ
 اسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ لَارْتِبَاطِ الْمَلِكِ بِالْمَلَكُوتِ

﴿ بتلطح ﴾ أى باصابة نجاسة ﴿ فزع ﴾ أى نعله بعمل قليل ﴿ وأتم ﴾ أى صلاته من غير استئناف ولا إعادة والحديث رواه أبو داود والحاكم وصححه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد قال بعضهم: الصلاة في النعلين أفضل اذ لما نزع رسول الله ﷺ نعليه باخبار جبريل عليه السلام له ان عليها نجاسة وخلع الناس نعالهم فقال رسول الله ﷺ: لم خلعت نعالكم قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا نعالنا، وقال النخعي في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء فاخذها منكرا لخلع النعال، وأما اهل زماننا فلو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر أو مشى على الارض حافيا أو صلى على الأرض أو على بوارى المسجد من غير سجادة مفروشة أو مشى على الفرش من غير غلاف للقدم من آدم ونحوه أو توضأ من آنية عجوز أو رجل غير متكشف أقاموا عليه التكبير ولقبوه بالقذر واستسكفوا من مؤاكلته واستكروهوا من مخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان قدارة والرعونة نظافة، فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه وعلمه ولم يبق الا اسمه ووسمه ﴿ ولكن للظاهر ﴾ أى لطهارته أيضا ﴿ أثر في تنوير الباطن ﴾ للارتباط الذي بينهما ولذا قيل الظاهر عنوان الباطن حتى أن المجامع في حال مباشرته لو أدمن النظر إلى بياض مشرف أو حمرة قانية الى أن غلبت تلك الصورة على نفسه مال لون المولود الى ذلك اللون الذي غاب عليه وان الجنين اذا تحرك في البطن وكانت الأم شاهدة في تلك الحال لصورة حسنة من الجمال بحيث غلبت تلك الصورة الحسية على نفسها في عالم الخيال من باطنها نزعت صورة ذلك الجنين الى تلك الصورة الحسنة التي شاهدها أمه، فعلم من هاتين الصورتين ان للظاهر أثرا في عالم الباطن ﴿ كما يصادف ﴾ أى يوجد أثره ﴿ عند اسباغ الوضوء ﴾ بفتح الواو أو ضمها أى كآله واسباغها ﴿ وسائر الأعمال الظاهرة ﴾ أى حيث تتأثر بها الأحوال الباطنة ﴿ لارتباط الملك ﴾ أى عالم الظاهر السفلى ﴿ بالملكوت ﴾ وهو عالم الباطن العلوى كما اذا كان شخص يرشح كل يوم بالماء جانب جداره البراني فلا شك ان أثر ذلك الترشيح يظهر في الجدار من جانب الطرف الداخلى، وقد ورد «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار عذب

وَمِنْ نِّمَّةٍ تَصَدَّقُ رُؤْيَا مَنْ اُعْتَادَ الصَّدَقَ فِتْدَاوْمٌ عَلَى الْوُضُوءِ *

على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقى ذلك من الدنس، أحمد ومسلم عن جابر، وفي الأحياء أن الإنسان إذا أسبغ الوضوء واستشعر نظافة ظاهره وجد في قلبه صفاء وانسراح لم يكن يصادفه قبله وذلك النظافة العلاقة التي بين عالم الشهادة وعالم الملكوت فإن ظاهر الإنسان من عالم الملك والشهادة وقلبه من عالم الملكوت والغيب، فإن كنت لا تصادف بعد الطهارة واسباغ الوضوء شيئاً من الصفاء الذي وصفناه فاعلم أن الجدار الذي استولى على قلبك من كدورات شهوات الدنيا وشواغلها اقتضى كلال حس القلب نصار لا يحس باللطائف والأشياء الخفية ولم يبق في قوته الإدراك الأمور الجلية فاشتغل بجلاء قلبك وتصفية باطنك فإن ذلك أوجب عليك من كل شيء أنت فيه (ومن ثم) أي ومن أجل ارتباط الملك بالملكوت (تصدق رؤيا من اعتاد الصدق) أي وتكذب رؤيا من اعتاد الكذب كما قيل: كل أناة يترشح بما فيه (فتداوم) تفرغ على قوله لكن للظاهر أثر في تنوير الباطن والمعنى إذا كان كذلك فتواظب به (على الوضوء) فقد ورد دم على الطهارة يوسع عليك الرزق، بل ينبغي أن يجدد الطهارة لكل صلاة كما كان يفعله عليه السلام نظراً إلى ظاهر الآية وإنما صلى عليه السلام عام الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فسأله عمر عن ذلك فقال عمدا صنعت يا عمر يعني ليعرف أنه ليس بفرض فتقدير الآية إذا قمتم إلى الصلاة وأتمم حديثون لأن الأصل في الأمر أن يكون للوجوب، والحديث «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات» أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عمر باسناد ضعيف والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقاً مع أن كثرة الطرق ترقى الضعيف حسناً وفاقاً، وأما حديث الوضوء على الوضوء نور على نور فقال العراقي: لم أجده أصلاً وتعقبه العسقلاني بقوله رواه رزين في مسنده وهو حديث ضعيف وينبغي أن يستنجد لمقعدته بثلاثة أحجار فإن أتقى بها كفى واللا استعمل رابعة فإن أتقى بها واللا استعمل خامسة لأن الانقاء واجب والائتار مستحب قال عليه السلام «من استجمر فليوتر» متفق عليه من حديث أبي هريرة فإخذ الحجر بيساره ويضعها على مقدم المقعدة قبل موضع النجاسة ويمر بها بالمسح والادارة إلى المؤخرة ويأخذ الثانية ويضعها على المؤخرة وكذا يمر بها إلى المقدمة ويأخذ الثالثة فيديرها حول المسربة إدارة ثم يأخذ حجراً كبيراً يمينه والقضيب بيساره ويمسح الحجر بقضيبه ويمحرك اليسار فيمسح ثلاثاً في ثلاثة مواضع أو في ثلاثة أحجار أو في ثلاثة مواضع من جدار جازله ذلك

وَيَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغِيَةِ وَالْفَهْقَةِ وَأَنْ لَمْ تَكُنْ فِي الصَّلَاةِ وَلِكُلِّ صَلَاةٍ قَبْلَ الْوَقْتِ

الى أن لا يرى الرطوبة في محل المسح ثم ينتقل من ذلك الموضع الى موضع آخر ويستنجي بالماء بان يفيضه على محل النجس ويدلك باليسرى حتى لا يبقى له أثر تدر كه الكف بحس المس ويترك الاستبراء فيه بالتعرض للباطن فان ذلك ينبع للوسواس لا كثر الناس ويقول عند دخوله في المطهر: بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث واذا فرغ عنه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وأبقى علي ما ينفعني، واذا فرغ من الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحسن فرجي من الفواحش، والجمع بين الماء والحجر مستحب فقد روى أنه لما نزل قوله تعالى: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل قيام هذه الطهارة التي أنشئ الله بها عليكم فقالوا: كنا نجمع بين الماء والحجر كذا في الاحياء، وقال العراقي: الحديث في أهل قيام وجمعهم بين الماء والحجر. البزار من حديث ابن عباس بسند ضعيف، ورواه ابن ماجه. والحاكم وصححه من حديث أنى أيوب وجابر وأنس في الاستنجاء بالماء ليس فيه ذكر الحجر، فقول النووي تبعاً لابن الصلاح ان الجمع بين الماء والحجر في أهل قيام لا يعرف مردود بما تقدم والله أعلم ﴿ويتوضأ بعد﴾ نحو ﴿الغية﴾ وهي بكسر الغين ان تذكر أخاك بما يكرهه في الغيبة، وقد ورد الغيبة تنقض الوضوء والصلاة رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر، وفي معناها الكذب والتمية وسائر الأقوال الذميمة بل قال بعض المشايخ: اذا ذكرت الدنيا توضأ واذا ذكرت الآخرة اغتسل، يعني ان الدنيا هي الشهوة الصغرة والعقبى هي الكبرى وكل منهما مانع عن إكمال التوجه الى حضرة المولى، وفي شرح السنة والمستحب ان يتوضأ لكل صلاة وان كان على طهارة لانه ربما جرى على لسانه كذب أو غيبة أو سيئة بها يأثم قلبه فينبغي ان يجدد الوضوء لدفع ذلك كما يتوضأ لدفع الحدث الظاهر فان كان لا يمكنه الوضوء فانه يتيمم وينوى بتيممه رفع الأثم، وفي العوارف تجديد الوضوء مستحب بشرط أن يصلى بالوضوء ما تيسر والا فمكروه ﴿والقمة﴾ وان لم تكن في الصلاة أي فانها اذا كانت في الصلاة تنقض الوضوء عندنا ﴿ولكل صلاة قبل الوقت﴾ عملاً بقوله تعالى: (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) الآية في شرح السنة من المستحب اذا فرغ من البول أو الغائط ان يتيمم الى أن يبلغ الماء فيتوضأ هكذا روى عن رسول الله ﷺ، ففى الاحياء في بيان طول الأمل وقصره انه عليه السلام كان يتيمم مع القدرة على الماء قبل مضي ساعة وقال لعلى لا أبلغه، وحكى عن

وَيَمْلَأُ الْإِنَاءَ لِلْأَتِيَةِ وَيُطِيلُ الْغُرَّةَ وَالتَّحْجِيلَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَعِينُ

بَغَيْرِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ الدُّنْيَا وَالْبَشَرِ

ذى النون المصرى انه كان على شط النيل يتمم ويقول: اخاف ان يدركنى الموت قبل ان أتوضأ كافي شرح السنة ﴿وَيَمْلَأُ الْإِنَاءَ لِلْأَتِيَةِ﴾ أى استعدادا للصلاة الآتية ويكره ان يستخلصها لنفسه كذا فى السراجية ﴿وَيُطِيلُ الْغُرَّةَ وَالتَّحْجِيلَ﴾ أى عند غسل وجهه ويديه ومرفقيه والغرة بياض الجهة والحجل بياض قوائم الفرس ونحوه، وقد ورد «ان هذه الأمانة يحشرون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء» وقال عليه السلام: «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» متفق عليه من حديث أبى هريرة، وروى «تباغ الحلية» من المؤمن حيث يبلغ الوضوء، أخرجه مسلم من حديثه ﴿وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ﴾ أى حين الوضوء فورد «أشرف المجالس ما استقبل به القبلة» الطبرانى عز ابن عباس ﴿وَلَا يَسْتَعِينُ بَغَيْرِهِ﴾ أى مهما أمكن فانه أفضل اذا لاجر على قدر المشقة ﴿وَلَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ الدُّنْيَا وَالْبَشَرِ﴾ أى فى أثناء الوضوء، وفى فتاوى الحجية التكلم فى أثناء الوضوء مكروه وفى الاغتسال اشد كراهة، وفى العوارف أدب الصوفية فى الوضوء حضور القلب فى غسل الاعضاء، سمعت بعض الصالحين يقول: اذا حضر القلب فى الوضوء يحضر فى الصلاة واذا دخل السهو فيه دخلت الوسوسة فى الصلاة وينوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو القربة الى الله سبحانه ويبدأ بتسمية الله فقد ورد لا وضوء لمن لم يسم الله الترمذى. وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد أحد العشرة، والتسمية فى أول الوضوء سنة عند الجمهور وواجب عند أحمد بهذا الحديث، ويستحب ان يقدم على البسملة التعوذ ويقول: أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام، ويغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلهما الإناء لقوله عليه السلام: «اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فان أحدكم لا يدري أين باتت يده» مالك والشافعى وأحمد والشيخان والاربعة عن أبى هريرة، ويقول عند غسل يده: اللهم انى أسألك العين والبركة وأعوذ بك من الشؤم والهلكة ثم يتمضمض ثلاثا ويبالغ فيه الا أن يكون صائما كما ورد به الخبر ويقول: اللهم اعن على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك ويستنشق ثلاثا ويقول: اللهم ارحنى رائحة الجنة مع ابرار واعزنى بك من روائح أهل النار، ويستنثر ثلاثا فورد: «اذا استيقظ أحدكم

ويفتح العين

من منامه فتوضاً فليستثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه، الشيخان عن
أبي هريرة، يغسل وجهه ثلاثاً ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك
ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه أعدائك ((ويفتح العين)) أي عند غسل الوجه هو
غير معروف بل قيل: انه فيه خطر العمى فهو حرج مدفوع عنه نعم يدخل الاصبع
في محاجر العينين وموضع الرمص ومجتمع الكحل وينقيهما فقد روى انه عليه السلام
فعل ذلك أخرج أحمد من حديث أبي امامة كان يتعاهد المارقين، وروى الدارقطني من
حديث أبي هريرة باسناد ضعيف «أشربوا الماء أعينكم» أي حوالها لما تقدم والله أعلم،
ويغسل اللحية اللطيفة والكثيفة ويخللها فقد ورد: «خللوا لحاكم وقصوا أظفاركم فان
الشيطان يجري بين اللحم والظفر» الخطيب في الجامع وابن عساكر عن جابر، ويجب
إيصال الماء إلى منابت اللحية الخفيفة أعني ما يقبل من الوجه، وأما الكثيفة فلا بل يفيض
الماء على ظاهرها ما استرسل من اللحية وقد ورد كان عليه السلام: «إذا توضأ خلل لحيته
بالماء» رواه أحمد والحاكم عن عائشة، وفي رواية أبي داود والحاكم عن أنس «كان إذا توضأ
أخذ كفاً من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي» وفي
رواية ابن ماجه عن ابن عمر «كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك
لحيته بأصابعه من تحتها، والعرك المعالجة والدلك، ثم يغسل يديه مع مرفقيه ثلاثاً ثلاثاً
فورد انه عليه السلام: «إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» الدارقطني عن جابر، وفي
رواية ابن ماجه عن أبي رافع «كان إذا توضأ حرك خاتمة ويبدأ باليمنى ويقول:
اللهم أعطني كتابي يميني وحاسبني حساباً يسيراً وعند اليسرى اللهم أعوذ بك
أن تعطيني كتابي بشمالى أو من وراء ظهري، ثم يستوعب رأسه بالمسح ويقول: اللهم
غشني برحمتك وأنزل على من بركاتك وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم
يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ويقول: اللهم اجعاني من الذين يستمعون القول فيتبعون
أحسنه اللهم اسمعني منادى الجنة ثم يمسح الرقبة لقوله عليه السلام: «مسح الرقبة أمان
من الغسل يوم القيامة» أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمرو هو
ضعيف، ويقول: اللهم فك رقبتى من النار وأعوذ بك من السلاسل والاعلال ثم يغسل
رجله اليمنى ثلاثاً ويقول اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الأقدام ويقول عند
غسل اليسرى اللهم أعوذ بك أن تزل قدمي على الصراط يوم تزل أقدام المنافقين في

وَيُسَمَّى فِي كُلِّ عَضْوٍ وَيَتَشَهَّدُ فِيهِ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ وَيَشْرَبُ بَقِيَّةَ الْمَاءِ قَائِمًا
مُسْتَقْبِلًا وَيَسْرَحُ اللَّحْيَةَ بَعْدَهُ ۝

النار ويخلل باليد اليسرى من أصابع الرجل اليمنى ويبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى ويختم بالخنصر من الرجل اليسرى فقد ورد: «خلل أصابع يديك ورجليك» أحد عن ابن عباس وفي رواية الدارقطني عن أبي هريرة «خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله يوم القيامة بالنار» وفي رواية الطبراني عن واثلة «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة» (ويسمى في كل عضو) وقيل ويسلم أيضا على النبي ﷺ (ويتشهد فيه) أى في كل عضو، ففي المحيط من الأدب ان يقول عند كل عضو أشهد ان لا إله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله (وبعد الفراغ) أى ويتشهد بعد فراغ الوضوء أيضا فقد ورد: «من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال: أشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك لا إله الا أنت عملت سوءا وظلمت نفسي استغفرك وأتوب اليك فاغفر لي وتب على انك أنت التواب الرحيم اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني عبدا صبورا شكورا واجعلني اذكرك ذكرا كثيرا وأسبحك بكرة وأصيلا» يقال: ان من قال هذا بعد الوضوء ختم على وضوئه ورفع له تحت العرش فلم يزل يسبح الله ويقدهه ويكتب له ثواب ذلك الى يوم القيامة كذا في الأحياء وقال العراقي حديث: «من توضأ باحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال أشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» أبو داود من حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم دون قوله ثم رفع (ويشرب بقية الماء) أى فضل الوضوء كله أو بعضه (قائما مستقبلا) لما ورد في أثر على موقوفا ومرفوعا، فعن شمس الأئمة الحلواني وان شاء قائما وان شاء قاعدا، وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه يشرب ذلك قائما ولا يشرب قائما الا في موضعين أحدهما هذا والثاني عند زمزم والله أعلم (ويسرح اللحية بعده) أى بعد فراغ الوضوء الترمذي في الشمائل من حديث أنس كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته، وفي الشمائل أيضا باسناد حسن انه عليه السلام كان يترجل غبا، وعند أبي داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل النهي عن الترجل الا غبا باسناد صحيح، وفي الخبر المشهور انه عليه السلام كان لا يفارقه

المشط والمدرى والمرآة في سفر ولا حضر وهي سنة العرب كذا في الاحياء، والمدرى القرن يقال له: أدرى رأسه حكمة قال العراقي حديث كان لا يفارق المشط والمدرى في سفر ولا حضر ابن طاهر في كتاب صفة التصرف من حديث أنى سعيد كان لا يفارق مصلاه وسواكه ومشطه ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة واسنادهما ضعيف قال الحجة: وفي حديث غريب أنه كان يسرح لحيته في اليوم مرتين ، وقال العراقي: تقدم حديث أنس كان يكثر تسريح لحيته وللخطيب في الجامع من حديث الحاكم مرسلًا كان يسرح لحيته بالمشط ، وكان عليه السلام كث اللحية قد ملأت ما بين منكبيه، وكذلك كان أبو بكر ، وكان عثمان طويل اللحية رقيقها وكان على عريض اللحية قد ملأت ما بين منكبيه ذكره في الاحياء وقال العراقي: حديث كان كث اللحية الترمذى في الشمائل من حديث هند بن أبي هالة . وأبو نعيم في دلائل النبوة من حديث على واصله عند الترمذى قال: وفي حديث أغرب منه قالت عائشة رضي الله عنها: اجتمع قوم الى باب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج اليهم فرأيتهم يتطلع في الجب يسوى من رأسه ولحيته قلت: أو تفعل ذلك يا رسول الله؟ فقال نعم: ان الله يحب من عبده أن يتجمل لا خروانه اذا خرج اليهم قال العراقي ابن عدى وقال حديث منكرو هذا ، وقيل لدار الطائي: لم لا تسرح لحيتك؟ قال: انى اذا لفارغ، وفي قوت القلوب قال السرى: في اللحية شرك ان كان تسريحها لاجل الناس وتركها لاجل اظهار الزهد رياء، وقال: لودخل على داخل فمسحت لحيتى لاجله لظننت أنى مشرك ، وتحقيقه ما قال الحجة: ان الجاهل ربما يظن أن فعله عليه السلام ذلك من حب التزين للانام قياسا على أخلاق غيره في الدين وتشديدها للدلائل بالحدادين وهيئات فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مأمورا بالدعوة وكان من وظائفه أن يسعى في تعظيم أمر نفسه في قلوبهم كيلا يزدريه نفوسهم وفي تحسين صورته في أعينهم كيلا تستصغره أعينهم فينفرهم ذلك ويتعلق المناقون بذلك في تنفيرهم ، وهذا القصد واجب على كل عالم يتصدى لدعوة الخلق الى الحق وهو أن يراعى من ظاهره مالا يوجب نفرة الناس عنه والاعتماد في مثل هذه الأمور على النية فانها في أنفسها أعمال تكتسب الاوصاف من المقصود فالتزين على هذا القصد محبوب وترك الشعث باللحية اظهارا للزهد وقلة المبالاة بالنفس محذور وترك شغلا بما هو أهم منه محبوب وشكور، وهذه أحوال باطنة بين العبد وبين الله تعالى والناقد بصير والتليس غير راجع عليه بحال وكم من جاهل يتعاطى هذه الأمور التفاتا الى الخلق وهو يلبس على نفسه وغيره

وَيَجْتَنِبُ اَنَاةً اَيَّاذَى مِنْ رِيحِهِ الْمَلَانِكَةُ كَالصَّفَرِ وَالْمَاءُ الْمُشْمَسُ وَالْاَسْرَافُ
فِي الْمَاءِ وَالضَّرْبَ بِهِ وَنَشْفُهُ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ يُوزَنُ دُونَ وَجْهِهِ فَهُوَ مَرُوءِي

ويزعم ان قصده الخير فيرى جماعة من العلماء يلبسون الثياب الفاخرة ويزعمون ان
قصدهم ارغام المتدعة والمخالفين والتقرب الى رب العالمين وهذا أمر ينكشف يوم
تبلى السرائر ويوم يبعث من في القبور ويحصل ما في الصدور فنعند ذلك تتميز السيكة
الخالصة من البهرج فنعوذ بالله من الخزي يوم الفرع الأكبر ﴿ ويحتنب اناةً اَيَّاذَى
من رِيحِهِ الْمَلَانِكَةُ كَالصَّفَرِ ﴾ ومثله النحاس تبع الاحياء لكن ورد أنه عليه السلام:
« كان يعجبه أن يتوضأ من مخضب من صفر » ابن سعد عن زينب بنت جحش لكن يؤيد
بما في شرح السنة من الادب أن يتوضأ من اناة الخنز ولا يتوضأ من النحاس والصفر
لان الوضوء به منهي عنه وفيه أيضا روى عن ابن عمر أنه كره الوضوء في اناة صفر،
وفي الشريعة لا يتوضأ من اناة نحاس وصفر قالوا الملائكة يفرون من ريحهما ﴿ والماء
المشمس ﴾ أي ويحتنبه لأنه يورث البرص اذا كان في اناة نحو الصفر في بلاد حارة
وهذا في الآواني دون الحياض وفي الاحياء ويكره أن يتوضأ في اناة صفر وأن يتوضأ
بالمشمس وذلك من جهة الطب، وروى عن ابن عمر: « وأني هريرة كراهية الاناة الصفرة،
وقال بعضهم: أخرجت لشعبة ماء في اناة صفر فأبى أن يتوضأ منه ولعل كراهية ذلك
عن ابن عمر انتهى، وفي الشريعة لا يتوضأ بالماء المسخن بالشمس، وفي درر البحور ولا
يكره الوضوء بالماء المسخن بالنجاسات وبه قال أبو حنيفة خلافاً للمالك وأحمد ولا يما
زمزم وبه قال أبو حنيفة ومالك خلافاً لاجد ولا باس بالمشمس في البرك والبحار
والانهار وفاقا ﴿ والاسراف في الماء ﴾ قال تعالى: ﴿ ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ﴾
وتوضأ عليه السلام ثلاثا وقال: « من زاد فقد ظلم وأساء » أبو داود والنسائي واللفظ له
وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن جده، وقال عليه السلام: « سيكون قوم من هذه
الامة يعتدون في الدعاء والطهور » أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله
ابن مغفل ﴿ والضرب به ﴾ أي ويحتنب لطم وجهه بالماء ﴿ ونشفه على وجهه ﴾ أي قول
﴿ فهو يوزن ﴾ أي في ميزان العمل ﴿ دون وجهه ﴾ أي قول آخر ﴿ فهو مروي ﴾ ففي
الاحياء كره قوم التنشيف وقالوا: الوضوء يوزن قاله سعيد بن المسيب والزهري لكن
روى معاذ أنه عليه السلام مسح وجهه بطرف ثوبه وروت عائشة أنه كانت له منشفة

وَنَقَضَ الْيَدَ، وَيُؤَظُّ عَلَى السَّوَاكِ مِنَ الْأَرَاكِ طَوْلًا وَعَرَضًا فِي كُلِّ
صَلَاةٍ وَوُضُوءٍ وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَغْيِيرِ الْقَمَمِ بِنَحْوِ الْجُوعِ وَالنَّوْمِ

ولكن طعن في هذه الرواية عن عائشة قال العراقي: حديث معاذ الترمذى وقال غريب
واسناده ضعيف، وحديث عائشة الترمذى وقال ليس بالقائم قال: ولا يصح عن النبي
ﷺ في هذا الباب شيء. ﴿ونقض اليد﴾ أى ويحتمل فقهاء الأحياء ويكره أن ينقض
اليدين في غسل الماء. ﴿ويؤاظب على السواك﴾ أى استعماله أو على الاستياك ﴿من
الأراك﴾ أى خصوصاً فهو الأفضل الوارد والا فيجوز من كل شجرة مرة لأنه
أطيب لنكهة القم وأكثر ألفة للبلغم وأبقى للصدر وأقوى للبعدة وأهضم للطعام
وليكن رطباً مستويا قليل العقد طول الشبر وغلط الخنصر ولا يقوم الأصبع مقام
الحشبة عند وجودها ﴿طولا وعرضا﴾ وإن اقتصر فعرضا ﴿في كل صلاة﴾ حتى عند
بعض أئمتنا أيضاً ﴿ووضوء﴾ أى في كل وضوء اتفاقاً ومجمله ابتداء الوضوء كما في الأحياء.
أو حال المضمضة لأنه من تكميلها وقد قال عليه السلام: «صلاة على أثر سواك أفضل
من خمس وسبعين صلاة بغير سواك» أبو نعيم في كتاب السواك من حديث ابن عمر
باسناد ضعيف، ورواه أحمد والحاكم وصححه والبيهقى وضعفه من حديث عائشة
بلفظ من سبعين صلاة وقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق
عليه من حديث أبي هريرة، وفي رواية لا أمرتهم بالسواك مع كل وضوء، مالك والشافعى
والبيهقى عن أبي هريرة، وفي رواية أحمد والنسائى عن أبي هريرة لا أمرتهم عند كل
صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك، وفي رواية الحاكم عن العباس لفرضت عليهم
السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء، وفي رواية الحاكم والبيهقى عن
أبي هريرة لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، وفي رواية أبي يعلى عن مكحول مرسل
لا أمرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة وفي رواية أبي نعيم عن ابن عمر لا أمرتهم
أن يستاكوا بالأسحار ﴿وعند قراءة القرآن﴾ فقد ورد «أن أفواهم طرق القرآن
فطيوها بالسواك» أبو نعيم في الحلية من حديث علي ورواه ابن ماجه موقوفاً على علي
وكلاهما ضعيف ورواه البزار مرفوعاً واسناده جيد ﴿وتغيير القم بنحو الجوع والنوم﴾
ونحوهما من طول الصمت أو أكل ما يكره رائحته، فورد «مالي أراكم تدخلون على
قلحاستا كوا» والقلح محركة صفرة الأسنان البزار والبيهقى من حديث العباس بن عبد

وَيُحَافِظُ عَلَى الْجَمَاعَةِ فِي أَقْرَبِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْأَبْعَدِيَّةِ سَاعِيًّا

المطلب أحمد والبغوي من حديث تمام بن العباس والبيهقي من حديث ابن عباس وهو مضطرب، وكان عليه السلام يستاك في الليلة مرارا مسلم من حديث ابن عباس وهذا يدل على أن السواك مستقل غير متعلق بالوضوء والصلاة، وعن ابن عباس أنه قال: لم يزل صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالسواك حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه شيء. ورواه أحمد وقال عليه السلام: «عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم ومرضاة للرب» البخاري تعليقا مجزوما من حديث عائشة والنسائي وابن خزيمة موصولا، وقال على السواك يزيد في الحفظ ويذهب البلغم، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروحون والسواك على آذانهم الخطيب في كتاب أسماء من روى عن مالك، وعند أبي داود والترمذي وصححه أن زيد بن خالد كان يشهد الصلوات وسواكه على أذنه موضع القلم من اذن الكاتب، وفي شرح السنة أما كيفية الاستياك فينبغي أن يبدأ بالجانب الايمن من الاعلى والاسفل ثم بالايسر كذلك ثم فيما بين ذلك ويستاك بالوتر لأن الله وتر يحب الوتر، وفي الخلاصة كيفيته أن يعالج السواك بعرضه للأسنان الظاهرة وبطوله لغيرها وبعده للعليا من جانب الايمن والسفلى من جانبها ثم للعليا من جانب الايسر ثم للسفلى من جانبها، وفي شرح السنة وأما المنهى فيه فينبغي أن لا يستاك قائما ولا بين القوم ولا في الحمام ويكره عند الشافعية بالعشى للصائم وتحقيقه في غيره هذا المقام، وفي الخاتمة عن ابن المبارك لو أنكر أهل بلدة السواك لقاتلهم كما يقاتل المرتدين ﴿ويحافظ على الجماعة﴾ عطف على يداوم على الوضوء أي ويراعى صلاة الجماعة فورد: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» متفق عليه من حديث ابن عمر ﴿في أقرب المساجد إلا أن يكون في الأبعدية﴾ أي صالحة للعدول عن الأقرب كحضور عالم أو شيخ واعظ وكونه أقدم المساجد أو عمر بالمال الحلال ونحوه من الأحوال في الكبرى مسجدان يصلي الرجل في أقدمهما بناء لأن له زيادة حرمة فإن كانا سواء ففي أقربهما وإن استويا فهو مخير لأنه لا ترجيح لأحدهما وإن كان قوم أحدهما أكثر فإن كان هو فقيها يذهب إلى الذي قومه أقل ليكثر الناس بذهابه إلى ذلك المسجد وإن لم يكن يذهب حيث أحب رجل في محله مسجد فحضر المسجد الجامع لكثرة جماعته فالصلاة في مسجده أفضل قل أهل مسجده أو أكثر لأن مسجده حقا عليه وليس لذلك المسجد حق عليه فلم يقع الترجيح بكثرة الجمع، وفي الخاتمة إذا كان امام الحى مرايا يأكل الربا له أن يتحول إلى مسجد آخر ﴿ساعيا

إِلَيْهِ بِنَّةٌ اجَابَةُ النَّدَاءِ خَاشِعًا غَيْرَ مُتَخَطِّ رَقَبَةً وَلَا مَارًّا بَيْنَ يَدَيْ مُصَلٍّ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ بِكَلَامِ الدُّنْيَا وَيُؤَدِّي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ بَازَاءَ الْإِمَامِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَيُتِمُّ الْأَرْكَانَ وَيُرَاعِي السُّنَنَ وَالْآدَابَ فُورِدَ

إِلَيْهِ) أَيْ حَالُ كَوْنِهِ مَاشِيًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) (بِنَّةٌ اجَابَةُ النَّدَاءِ) أَيْ نِدَاءُ الدَّاعِي إِلَى عِبَادَةِ رَبِّ السَّمَاءِ قَالَ تَعَالَى: (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ) (الْآيَةُ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ ثُمَّ لَمْ يَجِبْ لَمْ يَرُدْ خَيْرًا أَوْ لَمْ يَرُدِّهِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَنْ يَمْلَأَ أُذُنُ ابْنِ آدَمَ رِصَاصًا مِثْلَ مَا يَخِيرُ لَهُ مَنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّدَاءَ ثُمَّ لَا يَجِيبُهُ) (خَاشِعًا) خَاضِعًا وَمَتَوَاضِعًا مِثْلَ ذَلِكَ فِي طَرِيقِهِ (غَيْرَ مُتَخَطِّ رَقَبَةً) أَيْ عِنْدَ دُخُولِهِ (وَلَا مَارًّا بَيْنَ يَدَيْ مُصَلٍّ) فَقَدْ وَرَدَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَا ذَاعَ عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الْكُتُبِ السَّيِّئَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَرْسَلًا «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي لَأَحَبَّ أَنْ يَنْكَسِرَ غِذَاهُ وَلَا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالتَّخْتَارُ أَنْ الْمُرُورَ حَرَامٌ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَمَسْجِدِهِ سِوَاهُ كَانَ لَهُ سِتْرَةٌ أَوْ لَا، وَيَحْمِلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى الطَّحَاوِيُّ مِنْ أَنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي بِحُضْرَةِ الْكُفَّةِ يَجُوزُ أَوْ يَحْمِلُ عَلَى أَنَّهُ فِي وَقْتٍ غَيْرِ قِيَامِ الْفَرَضِ وَاعْتِدَالِ صِفَةِ بَانَ يُصَلِّي فِي طَرِيقِ الطَّائِفِينَ فَانَّهُ لَا حَرَمَةَ لَهُ حَيْثُذَ وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْجَةٌ فَلَا بَأْسَ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سِتْرَةٌ (وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ بِكَلَامِ الدُّنْيَا) فُرِى فِي الْأَثَرِ أَوْ فِي الْخَبَرِ «الْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ بِأَكْلِ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ الْبَيْهَمَةُ الْحَشِيشَ» كَذَا فِي الْأَحْيَاءِ وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى أَصْلِ قَوْلِكَ: وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ إِذْ قَدْ وَرَدَ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ الْمَسَاجِدَ فَيَقْعُدُونَ فِيهَا حُلُقًا ذَكَرَهُمُ الدُّنْيَا وَخَبَرَ الدُّنْيَا لَا تَجَالُ سَوْمُ فَلَيْسَ لِلَّهِ بِهِمْ حَاجَةٌ، ابْنُ حَبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (وَيُؤَدِّي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ) فَانَّهُ الْأَفْضَلُ (بَازَاءَ الْإِمَامِ) أَيْ بِحِذَائِهِ فَهُوَ الْأَفْضَلُ لِأَخْذِهِ الْحِظَّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ (أَوْ عَنْ يَمِينِهِ) وَقَدْ يَكُونُ يَسَارُهُ أَفْضَلَ إِذَا كَانَ النَّاسُ هُنَاكَ أَقْلَ (وَيُتِمُّ الْأَرْكَانَ) أَيْ حُدَّ الْأَمْكَانِ (وَيُرَاعِي السُّنَنَ) أَيْ الرُّوَاتِبَ أَوْ سُنَنَ الصَّلَاةِ (وَالْآدَابَ) أَيْ الْمُسْتَحَبَّاتِ فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ (فُورِدَ

في الكلِّ فضائل ولا يدافع الامامة وكان مدافعهم لا يثار الأولى أو خوف السهو أو التشويش وهي أفضل من الاذان، فهو عليه السلام وخلفاؤه اختاروها، وما ورد كن مؤذنا فان لم تستطع فكن اماما محمول على أن القوم كانوا لا يرضون امامته

في الكل) أى في كل ما ذكر (فضائل) أى في الصف الأول لقوله عليه السلام: «لو تعلمون ما في الصف الأول ما كانت الاقربة» مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة، وأما في اتمام الاركان قوله «أتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من وراء ظهري اذار كعتم واذا سجدتم» أحمد والشيخان عن أنس، وأما في السنن فقوله: «من صلى في اليوم واليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة» مسلم وغيره عن أم حبيسة وتفصيله ما ورد في حديث آخر، وركعتان قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء وأربع قبل الظهر، (ولا يدافع الامامة) فانه من امارة القيامة فقد ورد: عن سلامة بنت الحرث قالت: قال رسول الله ﷺ: «ان من اشراط الساعة ان يتدافع أهل المسجد لا يجدون اماما يصلي بهم» أحمد وأبو داود وابن ماجه، وروى عبد الرزاق في مسنده حديثا بلفظ «تنازع ثلاثة في الامامة فخسف بهم» وعمله اذا علم من نفسه القيام بشروطها والقوم لا يكرهونه وليس وراءه أحدهم أفضل منه (وكان مدافعهم) أى مانعة بعض الصحابة من ذوى التقوى (لا يثار الأولى) أى بذلك المقام الأعلى (أو خوف السهو) أى في المبني (أو التشويش) أى تشويش الخاطر في حضور المعنى واحتياجه الى اخلاصه في تطويل الصلاة وتحسينها لاسيما اذا لم يكن له عادة الامامة وكان مستحييا في تلك الاقامة (وهي) أى الامامة (أفضل من الاذان فهو عليه السلام وخلفاؤه) أى أصحابه الكرام (اختاروها) أى من بين الانام (وما ورد) أى كما رواه البخارى في التاريخ والعقبى في الضعفاء والطبرانى في الأوسط عن ابن عباس باسناد ضعيف انه عليه السلام قال لهرجل: «يا رسول الله دلني على عمل أدخل به الجنة فقال (كن مؤذنا فان لم تستطع فكن اماما) وفي رواية فقال «لا أستطيع فقال كن اماما فقال لا أستطيع فقال صل بازاء الامام» فلمله (محمول على أن القوم كانوا لا يرضون امامته) اذا الاذان اليه والامامة الى الجماعة وتقديمهم لها ثم بعد ذلك

فوردفه « أَنْ لَا تَجَاوَزَ الصَّلَاةُ الرَّأْسَ » وَيُرَاعَى الْأَعْمَالُ الْبَاطِنَةُ وَهِيَ
الْحُضُورُ وَهُوَ اسْتِغْرَاقُ الْقَلْبِ بِمَا هُوَ فِيهِ وَالْإِفْرَاقُ عَنْ غَيْرِهِ وَهُوَ بِصَرْفِ
الْهَمَّةِ إِلَيْهِ فَهِيَ تَسْتَتِيعُ الْقَلْبَ وَهُوَ بِذِكْرِ مَنَافِعِهَا كَقُرْبِهِ تَعَالَى وَرِضَاهُ وَالْمُكَاشَفَةُ
عَاجِلًا وَالْفُوزَ بِالسَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ وَالنَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ آجِلًا وَخَسَاسَةَ الدُّنْيَا
وَمُهْمَاتِهَا، وَالْفَهْمَ وَهُوَ اسْتِمَالُهُ عَلَى الْمَعْنَى وَهُوَ بِتَوْجِيهِ الذَّهْنِ إِلَى الْفِكْرِ
وَمُدَاوِمَةِ الْفِكْرِ

توهم أنه ربما يقدر عليها ﴿ فورد فيه أن لا تجاوز الصلاة الرأس ﴾ أصل الحديث هذا
« من أم قوما وهم له كارهون فان صلاته لا تجاوز ترقوته أي حلقه ورأسه، رواه الطبراني
عن جنادة وفي رواية العقيلي عن ابن عمر من أم قوما وفيهم من هو أقرأ منه لكتاب
الله وأعلم لم يزل في سفال إلى يوم القيامة ﴾ ويراعى الأعمال الباطنة ﴿ فانها أهم ونفعها
أتم ﴾ وهي ﴿ ستة ﴾ الحضور ﴿ أي مع الرب ﴾ وهو استغراق القلب بما هو فيه ﴿
أي بالركن الذي شرع فيه ﴾ والافراغ ﴿ أي تفريغ القلب وتخليصه ﴾ (عن غيره) ﴿
أي غير ما هو بصده بما يوافق أو ينافيه ﴾ (وهو) ﴿ أي الافراغ انما يكون ﴾ (بصرف
الهمة) ﴿ أي الاهتمام ﴾ (إليه) ﴿ أي إلى ذلك الركن الواجب عليه ﴾ (فهى) ﴿ أي الهمة
﴿ تستتيع القلب ﴾ في صرفه إلى ذكر الرب ﴿ وهو ﴾ أي صرف الهمة ﴿ بذكر
منافعها ﴾ أي فوائد الصلاة ومراقفها ﴿ كقربه تعالى ورضاه ﴾ أي بالمقام الاعلى
﴿ والمكاشفة ﴾ أي القرية بالمشاهدة التي هي المرتبة الاجلى ﴿ عاجلا ﴾ أي في
الدنيا ﴿ والفوز بالسعادة الابدية ﴾ أي والسيادة السرمدية ﴿ والنظر إلى وجهه
الكريم ﴾ الذي هو أعلى مراتب النعيم ﴿ آجلا ﴾ أي في العقبى ﴿ وخساسة الدنيا
ومهماتها ﴾ أي وبذكر كثافتها وانقلاباتها فانها كثيرة العناء قليلة الغناء دنية الشر كاء
سريعة الفناء عديمة البقاء ﴿ والفهم ﴾ أي الادراك لمعنى الكلام وهو أمر وراء
حضور القلب فر بما يكون القلب حاضرا مع اللفظ والمبنى فاشتغال القلب على العلم
ببعض اللفظ هو الذي أريد بالفهم، وهذا معنى قوله ﴿ وهو اشتغاله ﴾ أي القلب
﴿ على المعنى وهو ﴾ أي اشتغاله ﴿ بتوجيه الذهن إلى الذكر ﴾ من الثناء والحمد
والقراءة والتسبيح والدعاء ونحوها ﴿ ومداومة الفكر ﴾ أي في لفظ الذكرو مبناه

وَدَفَعَ الْخَوَاطِرَ، وَالتَّعْظِيمُ وَهُوَ بِذِكْرِ عَظَمَتِهِ تَعَالَى وَحَقَارَةِ النَّفْسِ، وَالْهَيْبَةُ
وَهِيَ خَوْفٌ يَنْشَأُ مِنَ التَّعْظِيمِ وَهُوَ بِذِكْرِ نَفَازِ قُدْرَتِهِ تَعَالَى وَقَهْرِهِ مَعَ عَدَمِ
الْمُبَالَاةِ، وَالرَّجَاءُ وَهُوَ بِذِكْرِ عُمُومِ رَحْمَتِهِ وَسَبْقِهَا غَضَبُهُ وَصِدْقِ مَوَاعِيدِهِ *

ليفهم معناه ﴿ودفع الخواطر﴾ أى الممانعة عن فهم مقتضاه، وهذا مقام يتفاوت
الناس في أدناه وأقصاه فكم من معان لطيفة ومعارف شريفة يقيم المصلى في أثناء صلاته
وذكره ولم يكن خطر ذلك قلبه بباله وفكره، ومن هذا الوجه كانت الصلاة ناهية
عن الفحشاء وممانعة عن المنكر فإن تفهم تلك الأمور يمنع من الفحشاء لاحالة فقد
ورد : « من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا » الطبرانى
وابن أبي حاتم في تفسيره من حديث عمران بن الحصين . وابن جرير في تفسيره من
حديث ابن مسعود ومن مرسل الحسن . وأحمد في الزهد عن ابن مسعود مرفوعا
﴿ والتعظيم ﴾ أى عرفان المرتبة وعنوان المنزلة المرتبة على المحبة ﴿ وهو بذكر
عظمته تعالى ﴾ مع رفعة الجلالة ﴿ وحقارة النفس ﴾ أى مع رداءتها وكالها في الرذالة
والسفالة والجهالة وهو أمر وراء الحضور والفهم إذا الرجل يخاطب غيره بكلام هو
حاضر القلب في مبناء ومتفهم لمعناه ولا يكون معظما له فالتعظيم أمر زائد عليهما
﴿ والهيبة وهى خوف ينشأ عن التعظيم ﴾ كما روى أنه عليه السلام من رآه لجأها به
ومن خالطه أحبه ﴿ وهو ﴾ أى الخوف المسمى بالهيبة ﴿ بذكر نفاذ قدرته تعالى ﴾ وفق
مشيئته وحكمته ﴿ وقهره مع عدم المبالاة ﴾ بجميع من في يده قبضته كما ورد « خلقت
هؤلاء للجنة ولأبالي وخلق هؤلاء للنار ولأبالي » وتحقيقه أن من لا يخاف لا يسمى
هابيا والخافة من العقرب وسوء خلق العبد وما يجرى مجراه من الأسباب الحسية لا يسمى
مهابة بل الخوف من السلطان المعظم يسمى مهابة ، فالهيبة خوف مصدره الاجلال
﴿ والرجاء ﴾ أى الأمل ﴿ وهو ﴾ الوثوق ﴿ بذكر عموم رحمته ﴾ أى شمول رفقته ورأفته
﴿ وسبقها غضبه ﴾ كما ورد « سبقت رحمتي غضبي » وفى لفظ غلبت ﴿ وصدق مواعيده ﴾
أى عدم تخلف اخباره لعباده من وعده ووعيده لقوله سبحانه : (ان الله لا يخلف
الميعاد) ولا شك انه أمر زائد فكم من معظم ملوك من الملوك يهابه إذ يخاف
سطوته ولكن لا يرجو مبرته والعبد ينبغي ان يكون راجيا بصلاته ثواب الله كما أنه يخاف
بتقصيره عقاب الله ، ومنه قوله تعالى : (يدعوننا رغبا ورهبا) * (وادعوه خوفا وطمعا)

وَالْحَيَاءُ وَهُوَ بِذِكْرِ الْعِجْزِ وَالتَّقْصِيرِ عَنْ شُكْرِهِ تَعَالَى فَإِنْ تَعَسَّرَتْ الْمُرَاعَاةُ
يَجْتَهِدُ فِي قَطْعِ الْعَلَاتِقِ فَظَاهِرًا بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْأَدَاءِ فِي بَيْتٍ مُظْلَمٍ قَرِيبِ الْجِدَارِ
وَالْإِحْتِرَازِ عَنِ الْبَيْتِ الْمُنْقَشِ وَالْفَرَّاشِ الْمَصْبُوغِ وَكَوْنِهِ حَاقِنًا وَحَاقِبًا

﴿والحياء﴾ وهو انكسار النفس من الخجل وظهور التقصير، وعند بعض الصوفية استتار من مشاهدة شدة التنوير ﴿وهو بذكر العجز والتقصير عن شكره تعالى﴾ فان العجز عن درك الادراك لما قاله الصديق ومنه قوله عليه السلام: «سبحانك لا احصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» وهو زائد على الجملة لان مستنده استشعار تقصير وتوهم ذنب وبقصور التعظيم والرجاء من غير حياء حيث لا يكون توهم تقصير وارتكاب ذنب صغير او كبير ﴿فان تعسرت المراعاة﴾ بان لم تتيسر مراعاة الأعمال الباطنة المذكورة وما يتعلق بها من ظهور الحقائق ﴿يجتهد في قطع العلائق﴾ أى العلاقات ودفع العوائق الشاغلات المتعلقة بالخلاق ليتخلص له حضور القلب مع الخالق ﴿فظاهرا﴾ بتسعة اشياء ﴿بضم العين﴾ أى فى النوافل دون الفرائض وانما كره فى الفرائض دون النوافل مع أن التغميض لدفع الشواغل لان مبنى النوافل على الرغبة والنشاط والرخصة ولذا جوز أداؤها قاعدا ورا كبا من غير عذر فيها ﴿والاداء فى بيت مظلم قريب الجدار﴾ ومنه الخلاوى الصوفية ابرار حتى لا يتسع مسافة بصر النظار ﴿والاحتراز عن البيت المنقش﴾ أى بانواع الزينة والكتابة والآنية ﴿والفراش المصبوغ﴾ أى بالالوان والاشكال، وكذا لا يترك بين يديه ما يشغل حسه لديه، وكان ابن عمر لا يدع فى موضع الصلاة مصحفا ولا سيفا الا نزعه ولا كتابا الا محاه ومسحه وقد قال عليه السلام لعثمان ابن أبى شيبه: انى نسيت أن اقول لك: تخمّر القدرين اللذين فى البيت فانه لا ينبغي أن يكون فى البيت شيء يشغل الناس عن صلاتهم كذا فى الاحياء وتعقبه العراقى بان الحديث رواه أبو داود من حديث عثمان الحجبي وهو عثمان بن طلحة كفى مسند أحمد ف قوله لعثمان بن أبى شيبه وهم ﴿و كونه حاقنا﴾ أى محبوس البول لحديث ابن ماجه من حديث أبى امامة وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يصلى الرجل وهو حاقن، ولابى داود من حديث أبى هريرة «لا يخل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حاقن» ولابى داود الترمذى وحسنه نحوه من حديث ثوبان ﴿وحاقبا﴾

وَحَازِقًا وَجَائِعًا وَغَضُوبًا وَنَحْوَهَا * وَبَاطِنًا بِذِكْرِ الْآخِرَةِ وَمَوْقِفَ الْمُنَاجَاةِ
وَحَظَرَ الْمَقَامَ وَدَفَعَ الْخَوَاطِرَ وَصَرَفَ النَّفْسَ إِلَى الْفَهْمِ وَيُبَالِغُ فِيهِ فَكَانُوا
يُبَالِغُونَ حَتَّى لَوْ كَانَ يَشْغَلُهُمْ ذِكْرُ مَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهِ تَكْفِيرًا وَإِنْ كَانَ خَطِيرًا

بالموحدة محبوس الغائط أو الريح لحديث مسلم عن عائشة «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان» وأما حديث النهي عن صلاة الحاقب ففي الاحياء ، وقال العراقي لم أجده بهذا اللفظ ﴿ وحازقا ﴾ ضيق الخف وفي معناه السروال ، وقد ورد النهي عن صلاة الحازق وعزاه رزين الى الترمذى لكن قال العراقي : لم أجده عنده والذي ذكره صاحب الغريب حديث لا أرى لحازق وهو صاحب الخف الضيق ﴿ وجائعا ﴾ لحديث « اذا وضع العشاء والعشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء » متفق عليه ، وفي معناه اذا كان عطشان وأنحس منهما ان يكون شعبان ﴿ وغضوبا ﴾ أى ممتلاً بالغضب بحديث « لا يدخل أحدكم الصلاة وهو مغضب ولا يصلين احدكم وهو غضبان » كذا في الاحياء وقال العراقي : لم أجده ﴿ ونحوها ﴾ أى من كل فعل خطر للصلى ان يفعله بعد الصلاة فيفعله قبلها ان أمكن ﴿ وباطنا ﴾ بخمسة أشياء ﴿ بذكر الآخرة ﴾ وتصور مواقعها وأحوالها وشدائد أحوالها وتفاوت ما لها من آمالها ﴿ وموقف المناجاة ﴾ أى مع قاضى الحاجات فوردا : « المصلى يناجى ربه » ﴿ وخطر المقام ﴾ أى بين يدى الملك العلام المذكر يوم الدين يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴿ ودفع الخواطر ﴾ أى الشاغلة للسرائر والضمائر ﴿ وصرَف النفس الى الفهم ﴾ أى ودفعها عن خطرات الوهم ﴿ ويبالغ فيه ﴾ أى في دفع العوائق عن عمل الباطن ومراعاته ﴿ فكانوا ﴾ أى السلف ﴿ يبالغون ﴾ أى في تحسين حالاته وتزيين مقاماته ﴿ حتى لو كان يشغلهم ذكر مال ﴾ عن فكر حال ﴿ يتصدقون به تكفيرا وإن كان ﴾ أى المال ﴿ خطيرا ﴾ أى عظيما كثيرا فروى أن أباطلحة الانصارى صلى في حائط له فيه شجر فأعجبه دبسى طار في الشجر يلتمس مخرجا فاتبعه بصره ساعة ثم لم يذكر كم صلى فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما أصابه من الفتنة ثم قال : يا رسول الله هو صدقة فضعه حيث شئت رواه مالك عن عبد الله بن أبى بكر وعن رجل آخر أنه صلى في حائط له والنخل مطوقة بشمرها فنظر اليه فأعجبه فلم يدر كم صلى فذكر ذلك لعثمان وقال : هو صدقة فاجعله في سبيل الله فباعه عثمان بخمسين ألفا وكانوا يفعلون ذلك قطعاً لمواد الفكر به وكفارة لما جرى

فَالْأَصْلُ عَمَلُ الْبَاطِنِ فَوَرَدَ (أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي.. وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) أَيْ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا أَوْ مِنْ كَثْرَةِ الْهَمُومِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةٍ لَا يُحْضِرُ الرَّجُلُ فِيهَا قَلْبَهُ مَعَ بَدَنِهِ إِنْ الْعَبْدُ لِيَصِلِيَ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا يَكْتُبُ لَهُ مَا عَقَلَ مِنْهَا

من نقصان الصلاة بسببه فإذا أردت الخلاص من الآفات فاقطع شجرة الشهوات فانها إذا تفرعت باغصانها انجذبت اليها الافكار انجذاب العصفير الى الاشجار فلا تطمعن أن تصفولك لذة المناجاة في الصلاة مع تلك الشهوات (فالأصل) أى في مراتب العبادة (عمل الباطن) لأنه النافع في مقام الزيادة للسعادة (فورد أقم الصلاة لذكرى) أى لاجل ذكر كم اياى أو لاجل ذكرى اياكم ولذكر الله أكبر فاذكرونى اذ ذكر كم أو وقت ذكر كم صلاتى وفكر كم صلاتى ، وفى الاحياء ظاهر الامر للوجوب والغفلة تضاد الذكركم فغفل فى جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره ، وقوله سبحانه : (ولا تكن من الغافلين) نهى وظاهره التحريم (لا تقربوا الصلاة وأنت سكارى أى من حب الدنيا) أو حيارى فى غير ذكر المولى (أو من كثرة الهموم) فى الامر المقسوم ، وقد ورد من جعل الهموم هما واحدا كفاه الله هم الدنيا والآخرة وقوله : (حتى تعلموا ما تقولون) تعليل لنهى السكران وهو مطرد فى الغافل المستغرق للهم بالوسواس وافكار الدنيا واشغال الناس (لا ينظر الله إلى صلاة) أى نظر قبول ورحمة أو نظر رعاية وعناية (لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه) أى عند عبادة ربه لم أجده أصلا بهذا اللفظ قاله العراقى (ان العبد ليصلى الصلاة وإنما يكتب له ما عقل منها) وفى الاحياء ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها قال العراقى : لم أجده مرفوعا وروى محمد بن نصر المروزي فى كتاب الصلاة من رواية عثمان بن أبى دهرش مرسلا « لا يقبل الله من عبد عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه » ورواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى بن كعب ، ولابن المبارك فى الزهد مرفوعا على عمار « لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه » والتحقيق فيه أن المصلى يناجى ربه متفقا عليه والسكلام مع الغفلة ليس بمناجاة البتة فتى يكون فى قوله اهدنا الصراط المستقيم داعيا وسائلا إذا كان قلبه ساهيا وغافلا وورد كم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب وما أراد به الا الغافل كذا فى الاحياء ، وقال العراقى : رواه النسائى وابن ماجه من حديث أبى هريرة « رب قائم ليس له من قيامه الا السهر » ولاحمد « رب قائم حظه من صلاته

هَذَا وَأَمَّا يَكُونُ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ عِبَادَةً لِلْمَعْنَى وَالتَّعْظِيمُ دُونَ اللَّفْظِ وَالْحَرَكَةِ
فَأَنْ قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا تَبْطُلُ دُونَ الْحُضُورِ وَهُوَ خِلَافُ الْأَجْمَاعِ قُلْتُ: إِنَّهُ مَمْنُوعٌ
لِبَطْلَانِهَا عِنْدَ سُفْيَانَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ لَمْ يَخْشَعْ قَلْبُهُ

السهر ، واسناده حسن (هذا) أى خذ هذا أو الأمر هذا (وأما يكون القول)
كالقراءة ونحوها (والفعل) كالركوع والسجود (عبادة للمعنى) فى القول
(والتعظيم) فى الفعل (دون اللفظ) أى غير تلفظ الإنسان باللسان (والحركة)
أى التحرك بالجوارح والاركان فقد قال بعض أهل الشأن فى معرض هذا البيان:
ان الكلام لفى القواد وأما . جعل اللسان على القواد دليلا

قيل لما سمع الجنيد هذا أعاد صلاة ثلاثين سنة صلاها بلا حضور الجنان
وفى الاحياء لو حلف انسان وقال والله لا شكرن فلانا ولاثنين عليه ولا سأله حاجة ثم
جرت هذه الالفاظ الدالة على هذه المعانى على لسانه فى النوم لم يبر فى يمينه ؛ وكذا
لو جرت على لسانه فى ظلمة وذلك الإنسان حاضر وهو لا يعرف حضوره ولا يراه
لا يصير باراً فى يمينه إذ لا يكون كلامه خطاباً ونطقاً معه مالم يكن حاضر فى قلبه ولو كانت
تجرى هذه الكلمات على لسانه وهو حاضر فى ياض النهار الا أنه غافل لكونه
مستغرق بهم بفكر من الافكار ولم يكن له قصد توجيه الخطاب اليه عند نطقه لم يصير
باراً فى يمينه ولا شك فى أن المقصود من القراءة والاذكار الحمد والثناء والتضرع والدعاء
والمخاطب هو الله تعالى وقلبه بمحجابه الغفلة محجوب عنه فلا يراه ولا يشاهده بل هو
غافل عن المخاطب ولسانه يتحرك بحكم العادة وما أبعد هذا عن المقصود بالصلاة التى
شرعت لصقل القلب وتجديد ذكر الرب ورسوخ عقد الايمان به اه فهذا ما يدل
من حيث المعنى على اشتراط حضور القلب مع الرب (فان قلت فعلى هذا) الذى ذكرته
من جعل القول والفعل للمعنى والتعظيم (تبطل) الصلاة (دون الحضور) أى عند عدم
حضور القلب حيث جعلته شرطاً فى صحتها (وهو خلاف الاجماع) أى اتفاق الفقهاء
لماسياً فى من مخالفة بعض العلماء فالمراد اتفاق الجمهور فانهم لم يشترطوا حضور القلب
فى صحتها إلا عند التكبير الأولى المقرونة بالنية الأعلى (قلت انه) أى ادعاء الاجماع
(ممنوع) والاتفاق مدفوع (لبطلانها عند سفیان) أى الثورى (فى رواية) أى كما نقل
بشر بن الحارث فيما روى عنه أبو طالب المكي عن الثورى انه قال (من لم يخشع قلبه)

فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَعَنِ الْحَسَنِ إِنَّهَا بِلَا حُضُورِ الْقَلْبِ تُوجِبُ الْعُقُوبَةَ وَأَنَّ
كَلَامَنَا فِي الْمُنْفَعَةِ الْآخَرِيَّةِ، وَعَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ وَقُوعُ الْأَجْمَاعِ عَلَى
عَدَمِ النَّفْعِ وَأَنَّ اشْتِرَاطَ الشَّرْعِ إِيَّاهُ ظَاهِرٌ غَيْرُ أَنَّ مَقَامَ الْفَتْوَى فِي تَكْلِيفِ
الظَّاهِرِ عَلَى حَسَبِ قُصُورِ الْخَلْقِ فَلَوْ اشْتَرَطَ لِلْجَوَازِ لَوْ قَعُوا

في صلاته (فسدت صلاته) قلت، ويؤيده قوله تعالى : (قد أفلح المؤمنون الذين هم
في صلاتهم خاشعون) (وعن الحسن) أي البصري (انها) أي الصلاة (بلا حضور
القلب توجب العقوبة) قلت وأي عقوبة أقوى من الغفلة وقديلة الحجاب أشد العذاب
قال تعالى : (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) وفي الاحياء روى عن الحسن إنه قال:
كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة أسرع، وفيه ان الصلاة يشترط
فيها النية ولا تحصل النية الا بحضور الطوية وأما استيعاب الحضور فغير مفهوم
من كلامه ومن كلام غيره فيمكن الجمع بين قولهما المذكور وبين قول الجمهور، وعن
معاذ بن جبل أنه قال: من عرف من على يمينه وشماله متمعدا وهو في الصلاة فلا صلاة له
أي كاملة، وروى أيضا مسندا كذا في الاحياء وسكت عنه العراقي وقال عليه السلام:
« ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له منها سدسها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من
صلاته ما عقل منها » أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث عمار بن ياسر بنحوه
(وان كلامنا في المنفعة الآخروية) هذا جواب آخر وبيانه ان الفقهاء لا يتصرفون
في الباطن ولا مطلع لهم على مافي القلوب ولا يتكلمون في طريق الآخرة بل يتبعون
ظاهر أحكام الدنيا على ظاهر أعمال الجوارح فظاهر الأعمال كاف بسقوط تعزير
السلطان فاما انه هل ينفع في الآخرة فليس هذا من حدود الفقه (وعن عبد
الواحد بن زيد وقوع الاجماع على عدم النفع) أي النفع الكامل قال الحجة: فجعله
اجماعا وما نقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين وعن علماء الآخرة أكثر من
أن يحصى والحق الرجوع الى أدلة الشرع والآيات والأخبار والآثار ظاهرة في هذا
الشرط، وهذا معنى قوله: (وان اشتراط الشرع إياه) أي الحضور (ظاهر غير ان
مقام الفتوى في تكليف الظاهر على حسب قصور الخلق) بفتح الحاء والسين أي بتقيد
بقدره (فلو اشترط أي الحضور) (للجواز) أي لصحة الصلاة (لو قعوا) أي

فِي حَرْجٍ وَأَدَّى إِلَى تَرْكَهَا رَأْسًا وَهُوَ التَّحْقِيقُ ثُمَّ مِنْ أَمْعَنَ فِيمَا وَرَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى
عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَأَمَّا الصَّلَاةُ تَمْسُكُنْ وَتَوَاضِعُ وَتَضَرَعُ عِلْمُ أَنَّهَا هِيَ الْحُضُورُ

الجمهور (في حرج) أى عظيم يؤدى الى المحذور لعجزهم عن كمال الحضور (وأدى) أى ولا يفضى اشتراطه (الى تركها رأساً) وهو المحذور (وهو التحقيق) أى فى مقام التدقيق فانه لا يمكن أن يشترط على الناس كلهم احضار القلب فى جميع الصلاة فان ذلك يعجز عنه كل البشر الا الاقلين واذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة فلامرده الا أن يشترط منه ما ينطلق عليه الاسم ولو كان فى لحظة واحدة وأولى اللحظات به أول الصلاة فاقصر على التكليف لذلك، ومع ذلك نرجوان لا يكون حال الغافل فى جميع صلاته مثل حال تارك الصلاة بالكلية فانه بالجملة أقدم على الفعل ظاهره فاحضر القلب لحظة وكيف لا والذى يصلى مع الحدث ناسياً فصلاته باطلة عند الله تعالى ولكن له اجر ما بحسب فعله وعلى قدر قصوره وعذره، وعلى هذا الرجاء فقد يخشى ان يكون حال الغافل اشر من حال التارك وكيف لا والذى يحضر للخدمة ويتهاون بالخدمة ويتكلم بكلام الغافل المستحقر اشد حالاً من الذى يعرض عن الخدمة ويتهاون بالخدمة، فاذا تعارض أسباب الخوف والرجاء صار الامر مخطراً فى نفسه قاليك الخيرة بعده فى ترك الاحتياط أو التساهل ومع هذا فلا مطمع لاحد فى مخالفة الفقهاء فيما أفتوا به من الصحة مع الغفلة فان ذلك من ضرورة الفتوى الناشئة من عموم البلوى، هذا وروى «من أحب غير الله فلا تصفوه صلاة عن الخواطر المذمومة» فان من أحب شيئاً أكثر من ذكره كما ورد فى الخبر، فذكر المحبوب يهجم على القلب بالضرورة فتدبر فخذ ما صفاردع ما كدر (ثم من أمتعن) أى أشبع النظر واسبغ الفكر (فيما ورد أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) وأما الصلاة تمسك وتواضع وتضرع (حيث جاء بصيغة الحصر رواه الترمذى والنسائى من حديث الفضل ابن العباس باسناد مضطرب (علم انها) أى الصلاة (هو الحضور) أى بكال الشعور والافصالة الغافل لا تمنعه عن الفحشاء، وقد انقسم الناس إلى غافل يتم صلاته ولم يحضر قلبه فى لحظة منها وإلى من يتمها ولم يغب قلبه فى لحظة عنها بل ربما كان مستوعب الهم بها بحيث لا يحس بما يجرى بين يديه، ومن هنا لم يحس مسلمة بن يسار بسقوط اسطرانة فى المسجد اجتمع الناس عليها وبمضهم حضر الجماعة مدة ولم يعرف قط من

هَذَا الْأَوْلِيَاءُ أَمَّا يَكْشِفُونَ فِيهَا لَاسِيًّا فِي السُّجُودِ عَلَى حَسَبِ الصَّفَاءِ

على يمينه وشماله وكان وجيب قلب ابراهيم عليه السلام يسمع من ميلين، وجماعة كانت تصفر وجوههم وترتعد فرائصهم ﴿ هذا ﴾ اى مضى هذا أوخذ هذا ﴿ والأولياء انما يكشفون فيها ﴾ أى فى الصلاة مع حضورها ودوام نورها ﴿ لاسيما فى السجود ﴾ فانه أقرب مقام إلى واجب الوجود وصاحب الكرم والجود ﴿ على حسب الصفاء ﴾ أى على تفاوت درجات أرباب الوفاء، ومن هنا قال بعض الصحابة: يحشر الناس يوم القيامة على مثل هيئاتهم فى الصلاة من الطمأنينة والهدوء ومن وجود النعيم واللذة وقد صدق فانه يحشر كل على مامات عليه ويموت على ما عاش عليه، وقد قيل كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون ، ثم اعلم ان كل ما يشغله عن صلاته فهو ضد دينه فليتخلص منه باخراجه عن طينه ليقوم فى مرتبة يقينه كما روى عنه عليه السلام لما لبس الخيصة (١) التى أتاه بها أبو جهم وعليها علم وصلى فيها نزعها بعد صلاته وقال: اذهبوا بها إلى أبى جهم فابها الهتئى عن صلاتى واتنوني بانجانية أبى جهم متفق عليه من حديث عائشة ، وأمر صلى الله عليه وسلم بتجديد شركاء نعله ثم نظر اليه فى الصلاة إذ كان جديدا فأمر أن ينزع عنها ويرد الشركاء الخاق فيها ابن المبارك فى الزهد من حديث أبى النصر مرسل باسناد صحيح ، وكان عليه السلام قد احتذى نعلا فأعجبه حسنهما فسجد فقال : تواضعت لربى كيلا يمقتنى ثم خرج بها فدفعها إلى أول سائل لقيه ثم أمر عليا أن يشتري له نعلين سبتين جرداوين فلبسهما أبو عبدالله بن خفيف فى شرف الفقراء من حديث عائشة باسناد ضعيف ، وكان فى يده خاتم ذهب قبل التحريم وكان على المنبر فرماه وقال: شغلنى هذا نظرة اليه ونظرة اليكم كذا فى الاحياء، وقال العراقى أخرجه النسائى من حديث ابن عباس باسناد صحيح ، وليس فيه بيان أن الخاتم كان ذهابا ولا فضة انما هو مطلق .

والحاصل ان الاكابر اجتهدوا أن يصلوا ركعتين ولا يتحدثون أنفسهم فيها بشيء من أمور الدنيا فعجزوا عن ذلك فاذا لامطمع لأمثالنا خلاف ما هنالك وليته سلم من الصلاة شطرها أو ثلثها من الوسواس والخواطر المتقلبة بالرأس فيكون فيمن خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ، وعلى الجملة فهم الدنيا وهم الآخرة فى القلب مثل الماء الذى يصب فى قدح مملوء فيه خل فبقدر ما يدخل فيه من الماء يخرج الخل منه لا محالة فلا يجتمعان والله

(١) هى ثوب خز اوصوف معلم، وقيل لاتسم خيصة الا ان تكون سوداء مملوءة، وروى عنهم هذا كان من عظماء قریش ومن العالمين بالنسب ومن المعمرين

وَمِنْهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فُورِدَ «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ» وَحَقَّهَا أَنْ يُنَوَّى
إِنْسَانٌ وَحُشَّةُ الدُّنْيَا وَقَضَاءُ حَقِّ الشَّوْقِ إِلَى الْمَوْلَى وَضَبْطُ أَحْكَامِ الْعِبَادَةِ، وَتَوَضُّأٌ
وَيَتَطَيَّبُ وَيَتَأَدَّبُ، وَيَجُوزُ الْأَضْطِجَاعُ فُورِدَ (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا
وَعَلَى جُنُوبِهِمْ) وَالْأَفْضَلُ فِي اللَّيْلِ فَالْقَلْبُ فِيهِ أَفْرَغُ

المستعان ﴿و منها﴾ أى من أنواع الورد ﴿قراءة القرآن فور د خير كم من تعلم القرآن وعلمه﴾ البخارى من حديث عثمان، ومن قرأ القرآن ثم رأى أن أحدا أفضل بما أوتي فقد استصغر ما عظمه الله الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف ولعله مقتبس من قوله سبحانه: (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم لا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم) ومن هنا قال الفضيل: يذخى لحامل القرآن أن لا يكون له إلى أحد حاجة ولا الى الخلفاء فمن دونهم، ويؤيده حديث «من لم يتغن بالقرآن فليس منا» أى من لم يستغن به عن غيره، وورد «من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين» الترمذى من حديث أبى سعيد وقال: حسن غريب «أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن» أبو نعيم من حديث النعمان بن بشير، وأهل القرآن أهل الله وخاصته، الإنسانى وابن ماجه والحاكم من حديث أنس باسناد حسن ﴿وحقها﴾ أى القراءة ﴿أن ينوى إيناس وحشة الدنيا﴾ أى بذكر العقبي والدرجات الحسنى ﴿وقضاء حق الشوق الى المولى﴾ لأن المناجاة والمكالمة معه تعالى تنتهى به الى الشوق وزيادة الذوق الى قربهِ الأعلى ﴿وضبط أحكام العبودية﴾ بحفظ حقوق مقام الربوبية ﴿ويتوضأ﴾ أى يتطهر ﴿ويتطيب﴾ بأى طيب كان او يتنظف فى جميع الأركان ﴿ويتأدب﴾ بقدر الامكان ﴿ويجوز الاضطجاع فور د الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم﴾ قال على رضى الله عنه: من قرأ القرآن وهو قائم فى الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه وهو جالس فى الصلاة فله بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأه فى غير الصلاة وهو على وضوء فخمسة وعشرون حسنة ومن قرأه على غير وضوء فعشر حسنات وعن على أقرأ القرآن على كل حال الا وأنت جنب أبو الحسن بن صخر فى فواتده ﴿والأفضل فى الليل﴾ لانه اقرب الى النيل ﴿فالقلب فيه افرغ﴾ قال تعالى: (ان ناشئة الليل هي اشد وطئا وأقوم قила ان لك فى النهار سبعا طويلا) أى شغلا كثيرا

وفي المصحف أفضل فهو يضعف الأجر لأعمال الجوارح ويستظهره فورده فيه «تخفيف العذاب عن الوالدين وإن كانا مشركين» ولا ينسأه فورده بذنب

(وفي المصحف أفضل فهو يضمف الأجر لأعمال الجوارح) أى من اللسان والعين والاذن لزيادة حظ النظر من الحواس وافادة نقص الوسواس من اشتغال الناس ومع هذا لا بد من حضور القلب وشموره بكلام الرب، وقد قيل: الختمة في المصحف بسبع وقد خرق عثمان رضى الله عنه مصحفين لكثرة قراءته فيهما وكان كثير من الصحابة يقرءون القرآن من المصحف ويكرهون أن يخرجوا ما ولم ينظروا في المصحف، ودخل بعض فقهاء مصر على الشافعي في السحر وبين يديه المصحف فقال: شغلكم الفقه عن القرآن أنى لأصل العتمة وأضع المصحف بين يدي فلا اطبقه حتى اصبح، وقد ورد اعطوا أعينكم حظها من العبادة النظر في المصحف والتفكر فيه والاعتبار عند عجائبه الحكيم الترمذى، واليهقى عن أنى سعيد (ويستظهره) أى وحققها أى ويحفظه غيبا ويضبطه قلبا كما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأكثر أصحابه رعاية لقوله تعالى: (أما نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) وقد قيل: كن حافظا تقيا لا مصحفيا تقيا: (فورده فيه) أى فى الاستظهار (تخفيف العذاب عن الوالدين وإن كانا مشركين) لم أجده، وقد روى أبو داود عن سهل بن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم «من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيامة ضوؤه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فاطنكم بالذى عمل بما فيه» وفي رواية «البس والداه حلة لا تقوم بها الدنيا وما فيها» وورد: «اقرأ القرآن فإن الله تعالى لا يعذب قلبا وعى القرآن» تمام في رواية عن أنى امامة مرفوعا «لو كان القرآن في آهاب مامسته النار» أحمد والدارمى والطبرانى (ولا ينسأه فورده أنه بذنب) أى ذنب كبير فهو خبران وزيدت الباء فيه لأن الكلام في قوة أليس نسيان القرآن بذنب، ونظيره قوله تعالى: (أولم يروا أن الله الذى خلق السموات والأرض ولم يعي مخلقهن بقادر) وقد يقال: أنه أطلق المصدر وأراد به الفاعل على طريقة رجل عدل أى فورده أنه مذنب» وفي نسخة يذنب أى بصير ذا ذنب عظيم وروى من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل آية من القرآن ثم ينسأها قيل: نزل قوله تعالى في حقه: (ومن أعرض عن ذكرى فإن له ممشية ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى) مع أن العبرة

وَلَا يَخْتَمُ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فُورِدَ لَهُ يَمْنَعُ التَّفَقُّهَ، وَجَاءَ فِي أَرْبَعِينَ
وَفِي أَسْبُوعٍ، وَالْأَحْزَابِ الْمُرُويَةِ سَبْعَةَ ثَلَاثِ سُوْرٍ خَمْسَ سَبْعٍ ثُمَّ تَسْعَ ثُمَّ
إِحْدَى عَشْرَةَ

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ونسيانه عندنا محمول على انه لم يقدر ان يقرأ نظراً، وعند الشافعي ومن تبعه ان ينسى غالبه حفظاً وهو كبيرة اتفاقاً ﴿ولا يختم في أقل من ثلاثة أيام فورد أنه يمنع التفقه﴾ ولفظ الحديث «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقه» رواه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمرو وصححه الترمذي وذلك لأن الزيادة عليه تمنع الترتيل وتدفع ادراك ما في التنزيل، وقد قالت عائشة لما سمعت رجلاً يهذ القرآن هذا: ان هذا ما قرأ ولا سكت ﴿وجاء في أربعين﴾ وهو يناسب الاربعينات الصوفية الصفية وقد ورد «اقرأ القرآن في أربعين» الترمذي عن ابن عمر، ومنهم من يختم في الشهر مرة يقرأ كل يوم جزءاً من ثلاثين جزءاً وورد «اقرأ القرآن في كل شهر اقرأه في عشرين ليلة اقرأه في عشرين جزءاً في سبع ولا تزد على ذلك» رواه الشيخان وأبو داود عن ابن عمر، وفي رواية الطبراني عنه «اقرأ القرآن في خمس» وبعضهم قرأه في اليوم والليلة مرة وبعضهم مرتين وانتهى بعضهم الى الثلاث ﴿وفي اسبوع﴾ وقد أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو ان يختم القرآن في كل سبع متفق عليه من حديثه وكان جماعة من الصحابة يختمون القرآن في كل جمعة كعثمان . وزيد بن ثابت . وابن مسعود وأبي بن كعب ففى الختم أربع درجات الختم في كل شهر والختم في كل يوم وليلة وقد كرهه جماعة وكأنه مبالغة في الاختصار كما أن الأول مبالغة في الاستكثار وبينهم ادرجتان معتدلتان اختارهما ابرار احدهما في الاسبوع مرة وهي الاولى والآخرى والثانية في الاسبوع مرتين تقريباً من الثلاث وهو الرخصة في الكثرة ﴿والاحزاب المروية سبعة﴾ أي الاوراد المروية الماثورة سبعة أقسام ﴿ثلاث سور﴾ وهي بعد الفاتحة البقرة وآل عمران والنساء ﴿ثم خمس﴾ وهي المائة . والانعام . والاعراف . والافاتال . والتوبة ﴿ثم سبع﴾ وهي يونس . وهود . ويوسف . والرعد . وابراهيم . والحجر . والنحل ﴿ثم تسع﴾ وهي سورة بنى اسرائيل . والكهف . ومريم . وطه . والانبياء . والحج . والمؤمنون . والنور . والفرقان ﴿ثم إحدى عشرة﴾ وهي الشعراء . والنمل . والقصص . والعنكبوت . والروم . ولقمان . والسجدة . والاحزاب .

ثُمَّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ثُمَّ الْبَاقِي ، وَكَانَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْتَدِئُ
 لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَتِمُّ الْمَائِدَةَ ثُمَّ هُوْدُ ثُمَّ مَرْيَمُ ثُمَّ طَسُ ثُمَّ ص ثُمَّ الرَّحْمَنُ ثُمَّ الْبَاقِي وَهَذَا
 لِلْعَامِلِ ظَاهِرًا وَأَمَّا صَاحِبُ الْبَاطِنِ فَعَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَيُرْتَلُّ لِتَوْفُّقِ التَّدْبِيرِ عَلَيْهِ

وسبأ . وفاطر . ويس (ثم ثلاث عشرة) وهى والصفات . وص . والزمر .
 وحواميم السبع . والقتال . والفتح . والحجرات ، قفى كل مرتبة بزيادة سورتين
 (ثم الباقي) وهى ق الى الناس وينسب الى على كرم الله وجهه انه أشار الى هذا
 الترتيب بطريق الرمز والايما . حيث قال : فى يشوقه فالفاء فاتحة والميم مائدة والياء
 يونس والباء بنى اسرائيل والشين الشعراء والواو والصفات والقافق ، وقد قال
 العراقي : تحزيب القرآن على سبعة أحزاب رواه أبو داود . وابن ماجه من حديث
 أوس بن حذيفة قال أوس : فسألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن ؟
 قالوا : ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وفى
 رواية الطبراني فسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ القرآن ؟ فقالوا كان يجزئه ثلاثا فذكره مرفوعا
 باسناد حسن (وكان عثمان رضى الله عنه يبتدىء ليلة الجمعة) فانها فى الليالى أفضل
 والقراءة بالليل امثل (ويتم المائدة) أى فى ليلته وبقيته يوم جمعة (ثم هود) أى
 يبتدئه فى ليلة السبت أو نهاره (ثم مريم ثم طس ثم ص ثم الرحمن ثم الباقي) وهو
 يحتمل أن يكون باجتهاده حيث لم يبلغه ماسبق مرفوعا أو هو رواية أخرى عنه عليه السلام
 وان كان فى الظاهر موقوفا (وهذا) أى التحزيب بهذا الترتيب (للعامل ظاهرا)
 فى مقام التنهيد من الصوم والصلاة والتلاوة والاذكار (وأما صاحب الباطن)
 أى المراعى لأحوال القلب وحضوره مع الرب (فعلى حسب حاله) أى ما يقتضيه
 من الكثرة والقلة فى قراءته كسائر أفعاله فانه ان كان من العابدين السالكين بطريق
 العمل فلا ينبغي أن ينقص عن ختمتين فى الأسبوع وان كان من السالكين باعمال
 القلب وضروب الفكر أو من المشغولين بنشر العلم فلا بأس أن يقتصر فى الأسبوع على مرة
 وان كان فاقد الفكر فى معانى القرآن ومباني الفرقان فقد يكتفى فى الشهر بمرة لحاجته
 لكثرة التردد والتأمل فى الوعد والوعيد (ويرتل) أى يترسل ويتمهل (لتوقف
 التدبر عليه) وقد قال عز وجل : (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا

وَكَوْنَهُ أَقْرَبَ إِلَى التَّعْظِيمِ وَالتَّأْثِيرِ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ، وَيَكْفِي فُورِدَ «اتْلُوا
الْقُرْآنَ وَابْكُوا فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا قَبَّأَكُمْ» فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَتَحَازِنُوا « وَهُوَ بِالتَّأْمَلِ
فِي مَوَاعِيدِهِ وَمَوَاقِفِهِ وَالتَّقْصِيرِ فِيهَا

(الآل باب) (وَ كونه أقرب الى التعظيم والتأثير) أى تعظيم الرب وتأثير القلب قال
تعالى : (ورتل القرآن ترتيلا) وهو المستحب فى قراءته وقال عز وعلا : (الذين آتيناهم
الكتاب يتلونه حتى تلاوته) (وهو المروى) « فقد نعتت أم سلمة قراءة رسول الله ﷺ
قراءة مفسرة حرفا حرفا » أبو داود والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح ، وقال ابن عباس :
لان اقرأ البقرة و آل عمران أرتلها واتدبرها أحب الى من أقرأ القرآن كله
هذمة ، وقال أيضا لان أقرأ اذ ازلزلت والقارعة أتدبرها أحب الى من أقرأ البقرة
و آل عمران مهذما (ويكى) فانه مستحب قال تعالى حكاية عن الانبياء والاصفياء
(اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) وقال : (ان الذين أوتوا العلم من قبله
اذا تبلى عليهم يخرون للاذقان الى قوله - يكون ويزيدهم خشوعا) ومن هنا قال ابن عباس
اذا قرأتم سجدة سبحان فلا تعجلوا بالسجود حتى تبكوا فان لم تبك عين أحدكم
فليك قلبه ، قلت : نو كذا اذا قرأ سجدة مريم ولا بد من البكاء والتبكي أو الحزن على
قدما (فورد اتلوا القرآن و ابكوا فان لم تبكوا قبا كوا) ابن ماجه من حديث سعد
ابن أبى وقاص (فاذا قرأتموه فتحازنوا) صدر الحديث وان القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه
فتحازنوا . أبو يعلى . وأبو نعيم فى الحلية من حديث ابن عمر . بسند ضعيف ويقويه حديث
ان الله يحب كل حزين . الطبرانى والقضاعى بسندهما الى أبى الدرداء مرفوعا ويؤيده
قوله سبحانه : (ان الله لا يحب الفرحين) ويعضده حديث « اقرءوا القرآن بالحزن فانه
نزل بالحزن » رواه أبو يعلى . وأبو نعيم فى الحلية . الطبرانى فى الأوسط عن بريدة وعن
الحسن « والله ما أصبح اليوم عبد يتلو هذا القرآن يؤمن به الا كثر حزنه . وقل فرحه وكثر
بكاؤه وقل ضحكك وكثر نصبه ومشغله وقل راحت وبطالته » وقال عليه السلام لابن
مسعود : اقرأ على قال فافتحت سورة النساء فلما بلغت (فكيف اذا جئنا من كل أمة
بشيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) رأيت عيناه تذرفان بالدمع فقال لى : حسبك
الآن (وهو) أى وجه احضار الحزن انما يحصل (بالتأمل فى مواعيده) من التهديد
والوعيد (ومواقفه) من العهد الا كيد (والتقصير فيها) أى فى لوازمها من الأوامر

وَالَا فَيَسْكِي عَلَى فَقْدَانِ بُكَائِهِ فَهُوَ أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ، وَيَتَعَوَّذُ فِي الْإِفْتِتَاحِ
فَقَدْ وَرَدَ (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ) وَيَفْتَتِحُ عِنْدَ الْخَتْمِ رَغْمًا لِلشَّيْطَانِ
فَهُوَ مَأْثُورٌ وَيَسْأَلُ أَمْرًا مَرْجُوًّا مَرَّ عَلَيْهِ وَيَتَعَوَّذُ عَنْ مَخَوْفٍ وَيُؤَافِقُ ذِكْرًا أَوْ دَعَاءً

والزواج فيحزن له لاحالة ويبكى ﴿والا﴾ أى فان لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر
أرباب القلوب الصافية والصدور الوافية ﴿فبيكى على فقدان بكائه﴾ أى فليبك على
فقد حزنه وبكائه ﴿فهو أعظم المصائب﴾ فى مقام بلائه ﴿ويتعوذ فى الافتتاح﴾
أى فى ابتداء القراءة مطلقا ، فقد ورد : (فإذا قرأت القرآن) أى أردت قراءته وقيل بعد
فراغه ولا منع من الجمع (فاستعذ بالله) أى من الشيطان الرجيم والأمر للاستحباب
عند الجمهور وقيل للإيجاب ﴿ويفتتح﴾ أى يبتدىء ختمه أخرى ﴿عند الختم﴾ أى
الختم الأول رَغْمًا لِلشَّيْطَانِ ﴿أى ورضاء الرحمن ولقوله تعالى : (فإذا فرغت) أى
عن عبادة (فانصب) أى فاتعب فى أخرى وللآخرة خير لك من الأولى ﴿فهو مأثور﴾
بل مروي مشهور ، فعن زرارة بن أبى أوفى عن النبي ﷺ «انه سئل أى الأعمال أفضل؟
فقال عليه السلام : الحال المرتحل أى عمله فقليل : ما الحال المرتحل؟ فقال الخاتم المفتوح»
وفى رواية «فتح القرآن وختمه صاحب القرآن يضرب من أوله الى آخره ومن آخره الى
أوله كلما حل ارتحل» ورواه البيهقى فى شعب الإيمان بسند مرفوعا ولفظه «عليكم
بالحال المرتحل» ووافقه الطبرانى فى مسنده فينبغى انه اذا قرأ سورة الناس ان يقرأ
سورة الفاتحة وصدر سورة البقرة الى المفلحون ويدعو بما كان يقوله عليه السلام
عند ختم القرآن : «اللهم ارحمنى بالقراءة واجعله لى اماما ونورا وهدى ورحمة اللهم
ذكرنى منه مانسيت وعلمنى منه ما جهلت وارزقنى تلاوته آناء الليل والنهار واجعله
حجة لى يارب العالمين» أبو منصور المظفر بن الحسين الارجاني فى فضائل القرآن
وأبو بكر بن الضحاك فى الشئائل كلاهما من طريق أبى ذر الهروى من رواية داود
ابن قيس معضلا ﴿ويسأل أمرأمر جوا مر عليه ويتعوذ عن مخوف﴾ أى اذا وصل
اليه أو قرىء لديه ﴿ويوافق ذكرًا﴾ أى فيذكر نبذة، وكذا يوافق تسبيحا وتكبيرا
كما اذا قرأ : (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا)
فيذكر ثلاث مرات أو أكثر ويسبح كذلك ﴿أودعاء﴾ أى دعاء كما اذا قرأ : (ادعوني
استجب لكم هو أجب دعوة الداع اذا دعاك) وكذا استغفر فى مقام يليق به كقوله

فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ، وَيَسِرُّ إِنْ خَافَ الرِّبَاءَ أَوْ تَشْوِيشَ مُصَلٍّ فُورَدَ «يُفْضَلُ عَمَلُ السِّرِّ عَلَى الْعَلَانِيَةِ سَبْعِينَ ضِعْفًا» وَالْأَفْجَهُهُ فَهُوَ يَنْبَهُ الْقَلْبَ وَيَجْمَعُ الْهَمَّةَ وَيَصْرِفُ السَّمْعَ إِلَيْهِ وَيَنْفِي النَّوْمَ وَالْكَسَلَ وَيَزِيدُ فِي النَّشَاطِ وَيُوقِظُ الرَّاقِدَ

تعالى : (استغفروا ربكم انه كان غفارا) (فالكل مأثور) بل مروى مذكور قال حذيفة: صليت مع رسول الله ﷺ فابتدأ سورة البقرة فكان لا يمر بآية عذاب الاستعاذ ولا بآية رحمة الا سأل ولا بآية تسبيح الا سبح رواه مسلم باختلاف لفظ (ويسر) أى ويخفى القراءة (ان خاف الرباء) أى على نفسه (أو تشويش مصلى) فى محضره والا فيجوز الجهر به لتلذذ الاذن بسببه وحصول الاستماع لغيره (فوردا فضل عمل السر على العلانية سبعين ضعفا) السبهي فى الشعب من حديث عائشة، وفضل قراءة السر على قراءة العلانية كفضل صدقة السر على صدقة العلانية، وفى لفظ آخر الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمر بالصدقة أبو داود والنسائي. والترمذى وحسنه من حديث عقبة بن عامر، وخير الرزق ما يكفى وخير الذكر الخفى. أحمد وابن حبان من حديث سعد بن أبي وقاص وفى الخبر « لا يجهر بعضهم على بعض فى القراءة بين المغرب والعشاء » كذا فى الأحياء وقال العراقى: رواه أبو داود من حديث البياضى دون قوله بين المغرب والعشاء. والبيهقى فى الشعب من حديث على قبل العشاء وبعدها وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف، وسمع سعيد بن المسيب ذات ليلة فى مسجد النبى ﷺ عمر بن عبد العزيز يجهر بالقراءة فى صلاته وكان حسن الصوت فقال: لعلامه اذهب الى هذا المصلى فقل له: ينخفض من صوته فقال الغلام: ان المسجد ليس لنا وللرجل فيه نصيب فرفع سعيد صوته فقال: يا أيها المصلى ان كنت تريد الله عز وجل بصلاتك فاخفض صوتك وان كنت تريد الناس فانهم لن يغفوا عنك من الله شيئا فسكت عمر وخفف فلما سلم أخذ نعليه وانصرف وهو يومئذ أمير المدينة (والا) أى وان لم يكن خوف رياء ولا تشويش مصلى (فيجهر) أى جوازا أو استحبابا (فهو ينبه القلب) أى يوقظ قلب القارىء (ويجمع الهمة) فى ذكر الرب البارى (ويصرف السمع اليه وينفى النوم والكسل) أى فيتلذذ باستماعه لديه (ويزيد فى النشاط) أى نشاط النفس اليه (ويوقظ الراقدا) أى

وَيُرَغَّبُ فِي الْعِبَادَةِ فُورَدَ « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ وَعِمَارَ الدَّارِ يَسْتَمْعُونَ قِرَاءَتَهُ
وَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ » وَالْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ، وَتَضَاعَفُ النِّيَّةُ بِضَاعَفِ الْأَجْرِ وَالْأَحَبُّ
النَّظَرُ إِلَى صَلَاحِ الْقَلْبِ فَصَوَّبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا بَكْرٍ فِي الْأَسْرَارِ وَعُمَرَ فِي
الْجَهْرِ بَعْدَ الْفَحْصِ عَنِ النِّيَّةِ

في أول الليل وآخره فيكون هو سبب أحيائه وباعث ذكره ودعائه ﴿ ويرغب في
العبادة ﴾ أي من سمعه من أهل الطاعة والسعادة ﴿ فورد أن الملائكة ﴾ صدر
الحديث إذا قام أحدكم من الليل يصلي فليجهر بقراءته فإن الملائكة أي الحفظة
﴿ وعمار الدار ﴾ بضم العين وتشديد الميم جمع عامر - أي ساكنوها - أي من مسلي
الجن ﴿ يستمعون قراءته ويصلون بصلاته ﴾ رواه بنحوه بزيادة فيه أبو بكر البزار.
ونصر المقدسي في المواعظ من حديث معاذ بن جبل وهو حديث منكر ومقطع،
﴿ والمتعدّي ﴾ أي العمل الذي يتعدى ثوابه إلى الغير ﴿ أفضل ﴾ من العمل اللازم
القاصر على صاحبه ﴿ وتضاعف النية بضاعف الاجر ﴾ فمهما حضره شيء من
النيات المتقدمة فالجهر أفضل وإن اجتمعت النيات المتعددة بتضاعف الاجر والمثوبة
وبكثرة النيات في العبادات يزكو عمل الأبرار ويزيد في الدرجات ﴿ والآحب ﴾
في السر والجهر ﴿ النظر إلى صلاح القلب ﴾ أي في حضوره مع الرب ﴿ فصوب
عليه السلام أبا بكر في الأسرار وعمر في الجهر بعد الفحص عن النية ﴾ روى أنه
عليه السلام مر على ثلاثة نفر من أصحابه مختلفي الأحوال فمر على أبي بكر وهو يخاف
فسأله عن ذلك؟ فقال: إن الذي أنا فيه هو يسمعي ومر على عمر وهو يجهر فسأله عن
ذلك فقال: أوقظ الوسنان وأزجر الشيطان ومر على بلال وهو يقرأ آية من هذه السورة
وآية من هذه السورة فسأله فقال: اخلط الطيب بالطيب فقال كلكم قد أحسن، أبو داود
من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح نحوه، وفي رواية أنه عليه السلام قال لأبي بكر:
لم خفضت صوتك؟ فقال: أسمع من ناجيت وقال لعمر: لم رفعت صوتك؟ قال: أوقظ
الوسنان واطرد الشيطان فقال لأبي بكر: ارفع قليلا وقال لعمر: اخفض قليلا وهو
مناسب دليل لقوله سبحانه: ﴿ ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ﴾
ولعله عليه السلام دعاها لمقام جمع الجمع فإن الصديق كان في جمع الصف

وَيَحْسِنُ الصَّوْتُ بِهِ فَوَرَدَ « مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ أَنْ يَكُونَ لشيءٍ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ » مُكْتَفِيًا عَلَى التَّرْغِيبِ وَالتَّائِيهِ

والفاروق في منع التفرقة، وقيل: لتلا يكون كل منهما عاملا الابتاعته في جميع حالته (ويحسن الصوت) أي بترديد الصوت من غير تمطيط مفرد بغير النظم (به) أي بالقرآن (فورد ما أذن الله لشيء) أي ما سمع وقيل وأقبل (أذنه) بفتح تحتين منصوبا (لشيء) أي من المسموعات أي مثل سماعه وقبوله وأقبله (حسن الصوت بالقرآن) متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ « ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء يتغنى بالقرآن » زاد مسلم إني حسن الصوت وفي رواية « كاذنه لشيء يتغنى بالقرآن » وقال عليه السلام: « زينوا القرآن بأصواتكم » أبو داود والنسائي . وابن ماجه . والحاكم وصححه من حديث البراء بن عازب وقال: « من لم يتغن بالقرآن فليس منا » أي من لم يترنم وهو أقرب لغة من معنى الاستغناء، وروى « أن رسول الله ﷺ كان ليلة ينتظر عائشة فإبطأت عليه فقال: ما حبسك؟ قالت: يا رسول الله كنت أسمع قراءة رجل ما سمعت أحسن صوتا منه فقام عليه السلام حتى استمع إليه طويلا ثم رجع فقال: هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمتي مثله » ابن ماجه من حديث عائشة، وورجال أسناده ثقات، واستمع عليه السلام أيضا ذات ليلة إلى عبد الله بن مسعود ومعه أبو بكر . وعمر فوقوا طويلا ثم قال: « من أراد أن يقرأ القرآن غضا - أي طريا - كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد » أحمد والنسائي في الكبرى من حديث عمر، وللترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود « أن أبا بكر وعمر بشرا أن رسول الله ﷺ قال: من أحب أن يقرأ القرآن، الحديث قال الترمذي حسن صحيح، وقال عليه السلام لابن مسعود: اقرأ على فقال: يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل فقال: إني أحب أن اسمعه من غيري فكان يقرأ ورسول الله ﷺ عيناه تفيضان متفق عليه من حديث ابن مسعود، واستمع رسول الله ﷺ إلى قراءة أبي موسى فقال: لقد أوتي هذا زممارا من زمير آل داود متفق عليه من حديث أبي موسى، وفي الخبر كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا أمروا أحدهم أن يقرأ سورة من القرآن، وقال عليه السلام من استمع إلى آية من كتاب الله كتب له حسنة مضاعفة ومن تلاها كانت له نور يوم القيامة، أحمد من حديث أبي هريرة (مكتفيا على الترغيب) أي على قدر الرغبة (والتأثير) أي وتأثير التسمية، فورد « اقرءوا القرآن ما أثلفت عليه قلوبكم ولانت له جلودكم

غَيْرِ مُغَيِّرِ نَظْمِهِ وَلَا مُرَاعِ قَوَاعِدِ الْمَوْسِيقَى فِي نَعْمَاتِهَا الْمَذْمُومَةِ الْمُنْسُوبَةِ
إِلَى الْمُبْتَدَعَةِ وَلَا مُشْتَغِلِ عَنِ التَّدْبِيرِ، وَيَعْظُمُهُ فُورِدَ (لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ
عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ) مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَرَأَى أَنَّ
أَحَدًا أُوتِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُوتِيَ فَقَدْ اسْتَصْغَرَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ، وَيَحْضُرُ الْقَلْبَ لَمَّا سَبَقَ أَنَّهُ
الْأَصْلُ وَبِهِ فُسِّرَ مَا وَرَدَ (يَاجِيي خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ)

فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَلَسْتُمْ تَقْرَءُونَهُ، وَفِي بَعْضِهَا «فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقَوْمُوا عَنْهُ» كَذَلِكَ فِي الْأَحْيَاءِ. وَقَالَ
الْعَرَقِيُّ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ بِالْفَلْظِ الثَّانِي دُونَ قَوْلِهِ «وَلَا نَتَّ
جُلُودَكُمْ» قُلْتُ: وَلَعَلَّ الْحَدِيثَ مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا
مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)،
وَوَرَدَ «أَنْ مِنْ أَحْسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ الَّذِي إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى»
ابْنُ مَاجَةٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ «وَلَا يَسْمَعُ الْقُرْآنَ مِنْ أَحَدٍ شَبَّهِ مِنْهُ مَنْ يَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى»
تَعَالَى «الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (غَيْرِ مُغَيِّرِ نَظْمِهِ) أَيُ مَبْنَاهُ بِتَغْيِيرِ مَخْرَجِ حُرُوفِهِ وَصِفَاتِهَا
وَتَبْدِيلِ حَرَكَاتِهَا وَسُكُونِهَا وَزِيَادَةِ فِي مَدِّهَا وَكَيْفِيَّاتِهَا (وَلَا مُرَاعِ قَوَاعِدِ الْمَوْسِيقَى فِي
نَعْمَاتِهَا الْمَذْمُومَةِ) فِي الشَّرِيعَةِ (الْمُنْسُوبَةِ إِلَى الْمُبْتَدَعَةِ) بَلْ إِلَى الْكُفْرِ الْفَجْرَةِ كَمَا يُشِيرُ
إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَفَنُحَدِّثُكَ تَعْجِبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ) أَيُ
مَغْنُونُونَ أَوْ هَامِدُونَ أَوْ خَامِدُونَ (وَلَا مُشْتَغِلِ عَنِ التَّدْبِيرِ) فِي آيَةٍ وَآلَائِهِ وَقَصَصِ رُسُلِهِ
وَأَنْبِيَائِهِ وَأَنْوَاعِ بَلَائِهِ لَاهِلٍ وَلَا نَهْ ثُمَّ أَهْلَاكَ أَعْدَائِهِ وَانْجَاءَ أَحِبَّائِهِ وَالتَّأَمَّلِ فِي أَحْكَامِهِ
مِنْ أَوَامِرِهِ وَزَوَاجِرِهِ وَالتَّفَكُّرِ فِي مَبْدَأِ أَمْرِهِ وَمُنْتَهَى عَمْرِهِ وَمَوَاقِفِ الْقِيَامَةِ وَأَحْوَالِهَا
وَدَرَجَاتِ الْجَنَّةِ وَحَسَنِ آمَالِهَا وَمَنَاهَا وَدَرَكَاتِ النَّارِ وَاخْتِلَافِ أَهْوَالِهَا (وَيَعْظُمُهُ)
أَيُ كَمَا كَانَ عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ إِذَا نُشِرَ الْمُصْحَفُ غَشِيَ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: هُوَ كَلَامُ رَبِّي هُوَ
كَلَامُ رَبِّي. فُورِدَ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ (وَتَمَامُ الْآيَةِ (وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَرَأَى أَنَّ أَحَدًا
أُوتِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُوتِيَ فَقَدْ اسْتَصْغَرَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ) أَيُ وَاسْتَغْطَمَ مَا صَغَّرَهُ اللَّهُ، وَقَدْ سَبَقَ
الْكَلَامُ عَلَى مَبْنَاهُ وَمَعْنَاهُ (وَيَحْضُرُ الْقَلْبَ) فِي التَّلَاوَةِ (لَمَّا سَبَقَ) فِي حَقِّ الصَّلَاةِ (أَنَّهُ
الْأَصْلُ) فِي مَعْرِفَةِ الرَّبِّ (وَبِهِ فُسِّرَ مَا وَرَدَ) فِي التَّنْزِيلِ (يَاجِيي خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ)

ويتدبر فوردا (لیدبروا آیاته) وكان اهتمامهم بالتفقه دون اللققة حتى لم يستظهره
الابضعة عشر بل الكثير منهم لم يحفظ إلا سورة أو سورتين

أى بقوة القلب واحضاره فى مكتب الرب (ويتدبر فوردا) فى التزىل (لیدبروا
آياته) تمامه (وليتذكر أولوالالباب) والتدبر سبب التذكر (وكان اهتمامهم بالتفقه)
أى الدراية (دون اللققة) أى كثرة القراءة والرواية قال على: لاخير فى عبادة لافقه
فيها ولاقراءة لاتدبر فيها، وكان بعضهم يقول: كل آية لاأنفهمها ولا يكون قلبى
فيها لاأعد ثوابا لها، وقد روى عن عامر بن قيس أنه قال الوسواس يعتربنى فى الصلاة
فقيل له فى أمر الدنيا؟ فقال لان تختلف فى الآسنة أحب الى من ذلك ولكن يشتغل قلبى
بموقفى بين يدى ربى واين أذهب وكيف أنصرف؟ قال الحجة: فانظر كيف عد ذلك
وسواسا وهو كذلك لانه يشغله عن فهم ما هو فيه والشيطان لا يقدر على مثله الا أن
يشغله بهم دينى ولكنه يمنع عن الافضل، ولما ذكر ذلك للحسن فقال: ان كنتم صادقين
عنه فما اصطنع الله ذلك عندنا؟ هذا وقد كثر اعتناء الصحابة بالقرآن من حيث معناه دون
حفظ مبناه (حتى لم يستظهره) أى لم يحفظ جميعه (الابضعة عشر) صحابيا من
أكابر الصحابة وأجلاتهم فى القراءة كالحلفاء الأربعة: وابى بن كعب، وابى مسعود، وزيد
ابن ثابت، وسالم مولى أبى حذيفة، وفى الاحياء مات رسول الله ﷺ عن عشرين الفا
من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم الا ستة اختلف منهم فى اثنين، قال العراقى: قوله مات
عن عشرين الفا لعله اراد بالمدينة والافقد رويناه عن أبى زرعة الرازى أنه قال: قبض
عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع انتهى، وأما من حفظ
القرآن فى عهده فى الصحيحين من حديث أنس قال: جمع القرآن على عهد رسول الله
ﷺ أربعة كلهم من الانصار أبى بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد، وأبو زيد قلت:
من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتى وزاد ابن أبى شبة فى المصنف من رواية الشعبى مرسلأ وأبى
الدرداء، وسعيد بن عبيد، وفى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو استقرهوا القرآن
من أربعة من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبى حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبى
ابن كعب (بل الكثير منهم لم يحفظ الا سورة) كالبقرة (أو سورتين)
كالزهاوين، وكان الذى يحفظ البقرة والانعام من علمائهم، وروى ابن الأنبارى
بسند الى عمر قال: كان الفاضل من أصحاب رسول الله ﷺ فى صدر هذه الأمة

وَيُرَدِّدُهُ مَرَارًا فَقَدْ قَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً وَيَتَفَهَّمُ وَهُوَ يَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ صَفَاءِ
الْبَاطِنِ وَظُهُورِ الْمُكَاشَفَةِ فَوُرِدَ «أَنَّ لِلْقُرْآنِ ظَهْرًا وَبَطْنًا» * «لَا يَفْقَهُ الْعَبْدُ

من يحفظ من القرآن السورة أو نحوها الحديث وسنده ضعيف . والترمذى وحسنه من
حديث أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ بعثنا وهم ذوو عدد فاستقرأهم فاستقرأ كل رجل
منهم مأمعه من القرآن فأتى على رجل من أحدثهم سنا فقال : مامعك يا فلان ؟ قال : معي
كذا وكذا وسورة البقرة فقال : أمعك سورة البقرة ؟ قال : نعم قال : اذهب فأنت أميرهم
الحديث (ويردده مرارا) أى من حق القرآن أن يكرر المقروء مرة بعد مرة (فقد
قام عليه السلام ليلة بآية) واحدة يرددها وهى (ان تعذبهم فانهم عبادك وان
تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) النسائي . وابن ماجه بسند صحيح عن أبي ذر ،
وقرأ عليه السلام آية بسم الله الرحمن الرحيم فرددها عشرين مرة أبوذر الهروى فى
معجمه عن أبي هريرة بسند ضعيف ، وقام تميم الدارى ليلة بهذه الآية (أم حسب
الذين اجتروا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات) الآية ، وقام
سعيد بن جبير ليلة يردد هذه الآية (وامتازوا اليوم أيها المجرمون) (ويتفهم)
بأن يتكلف ضبط معانيه وفهم معانيه ويستوضح من كل آية ما يليق بها اذ القرآن
يشتمل على ذكر ذات الله وصفاته وافعاله ومصنوعاته وذكر أحوال أنبيائه وأوليائه
وبيان حال أعدائه ، وذكر أوامره وزواجره وبيان درجات جنته ودرجات ناره
(وهو يتفاوت بحسب صفاء الباطن) وأنواره (وظهور المكاشفة) للقلب
واسراره (فورد ان للقرآن ظهرا وبطنا) تماما «وحدا ومطلعا» ابن جبان فى صحيحه
من حديث ابن مسعود ؛ وروى عن ابن مسعود مرفوعا أيضا «ان القرآن أنزل على
سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع» فالظاهر تلاوة المبنى
والباطن تفهم المعنى والحد لإحكام الأحكام والمطلع ما يتكشف من المرام بعد هذا
المقام ، وأخرج النسائي من رواية أبي جحيفة قال : سألنا عليا رضى الله عنه فقلنا : هل
عندكم من رسول الله ﷺ شئ سوى القرآن؟ فقال : لا والذى فلق الحبة وبرىء
النسمة الا أن يعطى الله عز وجل عبدا فهما فى كتابه الحديث وهو عند البخارى
بلفظ «هل عندكم شئ. ما ليس فى القرآن» وقال مرة : ما ليس عند الناس (لا يفقه العبد)

حَتَّى يَرَى الْقُرْآنَ وَجُوهًا كَثِيرَةً * « أَقْرُوا الْقُرْآنَ وَاتَّمَسُوا غَرَائِبَهُ »

أى كل الفقه (حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة) قال أبو الدرداء: لا يفقه الرجل حتى يجعل للقرآن وجوها ، وعن الإمام جعفر الصادق أن كتاب الله على أربعة أشياء العبارة والاشارة . واللطائف . والحقائق فالعبارة للعوام . والاشارة للنخوص . واللطائف للاولياء . والحقائق للانبياء ، أقول : وفي الحقيقة لا يعرف حقائق كلامه ودقائق مرامه غيره سبحانه بتمامه لأن كلامه الازلى من نغته العلى وكبالاتها لذاته ولا غاية لصفاته فان تحت كل حرف من حروفه بحران وبحار الاسرار ونهرا من أنهار الأنوار ، وقد قال عز من قائل ايماء الى عجز معرفة من سواه: (ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله) أى طرائق مبانيها ولطائف معانيها ومن هنا قال على : لو شئت لأوقرت سبعين بعيرا من تفسير فاتحة الكتاب ، وقد قيل : لا يكون المريد حتى يجد فى القرآن كل ما يريد ويعرف منه النقصان من المزيد ويستغنى بالمولى عن العبيد ، وفى الخبر لولا أن الشياطين يحدقون على قلوب ابن آدم لنظروا الى الملكوت ، ومباني القرآن من جملة الملكوت رواه أحمد عن أبي هريرة (أقرأوا القرآن واتمسوا غرائبه) ابن أبى شيبه فى مصنفه . وأبو يعلى الموصلى . والبيهقى فى شعبه من حديث أبى هريرة بلفظ اعربوا وسنده ضعيف ، وعن ابن مسعود من أراد علم الاولين والآخرين فليثور (١) القرآن ، هذا وقد شرط الله عز وجل الانابة فى الفهم والتذكر فى العلم فقال: (تصروا كرى لكل عبد منيب) وقال: (وما يتذكر الا من ينسب) وقال (انما يتذكر اولوا الالباب) والذى آثر غرور الدنيا على سرور العقبى فليس من ذوى الالباب فلذا لا يكشف له أسرار الكتاب وأنوار الخطاب ، وقد ورد « اذا عظمت أمتى الدينار والدرهم نزع من هبته الاسلام واذا تركوا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حرموا بركة الوحى » قال الفضيل : يعنى حرموا فهم القرآن كذا فى الاحياء وقال العراقى : رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الامر بالمعروف معضلا من حديث الفضيل ابن عياض ، قال : ذكر عن نبي الله ﷺ وقد قال تعالى : (وأوحى الى هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ) قال محمد بن كعب القرظى : من بلغه القرآن فكأنما كلمه الرحمن وقال بعض أهل الفضائل : هذا القرآن رسائل اتنا من قبل ربنا بهود لتدبرها فى الصلوات فنقف عليها فى الخلوات وتعبدها فى الطاعات بالسنة المتبعات ، وكان

(١) هو بالناء الثلاثة أى لينقرعنه ويبحث عن علمه ويخوض فى معانيه

أَمَّا مَا وَرَدَ « مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »

مالك بن دينار يقول: ما ذرع القرآن في قلوبكم يا أهل القرآن ان القرآن ربيع المؤمن كما أن الغيث ربيع الأرض ، وقال قتادة : لم يجالس هذا القرآن أحد الا قام بزيادة أو نقصان قال تعالى : (وتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا) ولذا قيل : من لم يكن متصفا باخلاق القرآن فاذا قرأ القرآن ناداه الله عز وجل مالك ولكلامي وأنت معرض عني ؟ دع عنك كلامي اذلم تب الى ، وما يدل على أن مدار القرآن على فهمه والعمل بامرہ ونهيہ مارواه أبو داود . والنسائي في الكبرى . وابن جبان والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو قال : « أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : اقرئني يا رسول الله فقرأه اذا زلزلت الأرض حتى فرغ منها فقال الرجل : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبدا ثم ادبر الرجل فقال عليه السلام : افلح الرويجل افلح الرويجل » ولا حدو النسائي في الكبرى من حديث صعصعة عم الفرزدق انه صاحب القضية وقال : حسبي لا بألى ان لا أسمع غير هذه ، وعن جعفر الصادق والله لقد يحكى الله سبحانه خلقه في كلامه ولكنهم لا يبصرون ، وقال أيضا وقد سأله عن حاله الخفية في الصلاة حتى خر مغشيا عليه فلما سرى عنه قيل له في ذلك فقال : ما زلت أردد الآية في قلبي حتى سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمي لمعاينة قدره ، وكان رضى الله عنه تصور أن الله سبحانه جعل لسانه بمنزلة شجرة موسى عليه السلام وأنه نودى في شأنه ما صدر من الكلام في ذلك المقام وفق المرام ، ومن هنا قال بعض الحكماء : كنت أقرأ القرآن فلم أجد له حلاوة حتى تلوته كأنى أسمع من رسول الله ﷺ يتلوه على أصحابه ثم رفعت الى مقام فوقه فكنت اتلوه كأنى أسمع من جبريل يلقيه على رسول الله ﷺ ثم جاء الله بمنزلة أخرى فانا الآن أسمع المتكلم به سبحانه فعندها وجدت له لذة ونعما لا أصبر عنه ، فقال عثمان . وحذيفة : لو طهرت القلوب لم تشبع من قراءة القرآن ، وعن ثابت البناني كما بدأت القرآن عشرين سنة تنعمت به عشرين سنة ، وبمشاهدة المتكلم دون ما سواه يكون العبد ممثلا لقوله سبحانه : (فقرأوا الى الله) قيل ليوסף بن اسباط : اذا قرأت القرآن بما تدعو ؟ قال : بماذا ادعو استغفر الله عز وجل من تقصيري سبعين مرة فنستغفر الله مما سواه ولا نعبد الاياه ولا نقصد في الدارين ما عداه (اماما ورد من فسر القرآن برأيه فليتبوا مقعده من النار) أى فليهى مكانه من

فمحمول على القطع على مراده تعالى واحتجاج لاثبات الهوى دون الاستنباط
لفقد السماع إلا في بعض آيات واختلافهم على أقوال يمتنع التوفيق بينها،
وورد (لعله الذين يستنبطونه منهم) اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل

نارجهنم رواه الترمذى من حديث ابن عباس وحسنه، وهو عند أبى داود في رواية
ابن العبد، وعند النسائى في الكبرى (فمحمول) أى وعنده (على القطع على مراده
تعالى) أى إذا لم يعلم أنه مراده كما في الآيات المتشابهات والالفاظ المشتركة في اللغات
والافن المعلوم أن قوله تعالى : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) أراد الله بهما العبادتين
أحدهما بدنية والأخرى مالية خلافا لبعض الملاحدة من الصوفية حيث قالوا : المراد
بالصلاة وصل الصلوات وبالزكاة طهارة القلب عن الكائنات (واحتجاج لاثبات
الهوى) بأن يكون له في الشيء رأى وإليه ميل من طبعه وهواه فيتأول القرآن على مقتضاه
ليحتج على تصحيح غرضه ومدعاه ولولم يكن له ذلك الرأى والهوى لكان لا يلوح له
من القرآن ذلك المعنى (دون الاستنباط) أى لا يحمل على استنباط المعانى من مدارك
المباني في الآيات المحتملات (لفقد السماع) أى لعدم سماع جميع المعانى من رسول الله
ﷺ في تفسير السبع المثاني (إلا في بعض آيات) تعدنا درات في واقعات (واختلافهم)
أى ولاختلاف الصحابة والمفسرين (على أقوال) أى مختلفة (يمتنع التوفيق بينها)
أى لا يمكن الجمع بينها لتناقض مبانيها وتعارض معانيها فعلم على القطع أن كل
مفسر قال في المعنى ما ظهر له باستنباط في المبني حتى قالوا في الحروف التي هي أوائل السور
سبعة أقاويل مختلفة بل سبعين قولاً غير مؤلفة (وورد لعلمه الذين يستنبطونه منهم)
الآية ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فثبت لأهل العلم استنباطها ، ومعلوم
أنه وراء السماع فجاز لكل واحد أن يستنبط من القرآن بقدر فهمه وحد عقله بشروط
تذكر في محله الإليقي به ، ومن ذلك استخراج أبى بكر رضى الله عنه موت النبي ﷺ
من قوله سبحانه : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى) فإن الكمال يشير
إلى الزوال كوصول الشمس إلى وسط السماء فهو استخراج للمعنى لا يفهم من ظاهر
المبنى (اللهم فقهه في الدين) أى ابن عباس (وعلمه التأويل) البخارى من حديث ابن
عباس فلو كان التأويل مسموعاً كالتنزيل فامعنى تخصيصه بذلك ثم إذا كان الاستنباط
منوعاً فينبغى أن لا يقبل ما يقوله ابن عباس : وابن مسعود . وغيرهما من قبل أنفسهم على

ويتخلّى عن الموانع كتحقيق المخارج وأداء اللفظ وقواعد الموسيقى والاصرار
 على الذنب والاتصاف بالذميمة فوراً (تبصرة وذكري لكل عبد منيب) ويقدر
 في كل خطاب فوراً (وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به) «اقرأ القرآن مناهك»

قدر فهمهم ، ويقال : هو تفسير بالرأى لانهم لم يسمعه رسول الله ﷺ وليس
 كذلك فافهم فان أكثر القرمان ماتين الا بقوله عليه السلام ثم ماتين باقوال أصحابه
 الكرام واتباعه العظام من العلماء الاعلام ((ويتخلّى عن الموانع)) أى ويحتجب عن
 موانع الفهم ((كتحقيق المخارج)) أى مخارج الحروف وتدقيق صفاتها ((وأداء
 اللفظ)) من تريق وتغليظ وروم واشمام ومدو قصر وفق مراعاتها بالمبالغة فى تحسين
 حالاتها والافهام من الواجبات المتعلقة بالقراءة ((وقواعد الموسيقى)) أى ويتخلّى
 عنها بان لا يلحن فى القراءة لحناً جليلاً كما لا ينبغي ان لا يلحن فيها لحناً خفيفاً فى المقدمة الجزرية :
 والاخذ بالتجويد حتم لازم * من لم يحجود القرمان انتم
 فانه به الاله أنزلا * وهكذا منه الينا وصلا

((والاصرار على الذنب)) أى ويتخلّى عن الاصرار على الكبائر والصغائر
 فانه لاصغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار، وقد قال تعالى : (والذين اذا
 فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله
 ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) ((والاتصاف بالذميمة)) أى من الاخلاق
 الردية والاحوال الدنية ((فوراً)) أى فى نعت القرآن (تبصرة وذكري) أى تذكرة
 (لكل عبد منيب) والاناة هى الرجوع من الغفلة الى اليقظة كما ان التوبة الرجوع
 من المعصية الى الطاعة فهى والآوبة اخص من التوبة ولذا جاء فى وصف الانبياء والاولياء
 (انه أواب فاستغفر ربه وخررا كما وأتاب) ((ويقدر)) أى يفرض القارىء ويقرر
 انه المراد (فى كل خطاب) من الأمر والنهى وغيرهما كالوعيد . والوعيد فى كلام
 البارى ((فوراً)) فى التنزيل (وأوحى الى هذا القرمان لأنذركم به) وقد سبق الكلام
 عليه وما يناسبه المرام لديه ((اقرأ القرآن مناهك)) أى مادام ينهك عن الكسل والغفلة
 ونحوهما من المذمة وتتمام الحديث « واذالم ينهك فلست تقرؤه » الطبرانى من حديث

وقصة فهي للتنبيه فورد (وَكَلَّا نَقْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُبِّئْتُ بِهِ قُودًا) ويتأثر باختلاف حال القلب بحسب المعنى فيفرح فيشتاق ويخاف عند آية رحمة وجنة وعذاب ونحوها ويترقى فيه فالأدنى تقديرا أنه يقرأ بين يديه تعالى، ثم انه تعالى يخاطبه ثم رؤية المتكلم وصفاته وأفعاله والأولان لأصحاب اليمين وغيرهما للغافلين، ويرى دخوله فيما ورد في العاصين

عبد الله بن عمرو بسند ضعيف (وقصة) أى ويقدرانه المراد فى كل قصة مشتملة على منحة ونعمة أو محنة وغصة (فهي للتنبيه فورد) فى التنزيل (وكلا) أى وكل ما يحتاج اليه ويصفه بقوله (نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك) بدل كل من كل وإذا كان قلبه الأعلى يحتاج الى التثبيت فغيره أولى ، وورد اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك (ويتأثر) أى القارى . (باختلاف حال القلب) أى قلبه (بحسب المعنى) أى بتفاوت معنى كلام ربه (فيفرح فيشتاق ويخاف) كلها لف ونشرها المرتب (عند آية رحمة وجنة وعذاب ونحوها) من التوسيع والتهديد والوعد والوعيد والاذنار والابشار (ويترقى فيه) أى فى مراتب التأثير من المقام الأدنى الى المقام الأعلى (فالأدنى) أى فى مقام الترقى (تقدير انه يقرأ بين يديه تعالى) أى كما يقرأ بين يديه معلمه قال تعالى : (الرحمن علم القرآن) فيعتقد انه سبحانه ناظر اليه وسامع لما يبدو لديه ويجزى عليه فيفيد هذا الحال التلق والسؤال والتضرع والابتهاال (ثم انه تعالى) أى يقدر انه سبحانه (يخاطبه) أى من وراء حجاب فيورثه الهيبة والعظمة وحقارة نفسه ان يكون متكلمًا بكتابه أو مستمعًا لخطابه أو واقفا بجانبه ومتعلقا به فيفيد التأدب بآدابه (ثم رؤية المتكلم) بان قرأ اسم الذات كاسم الله والحق (وصفاته) كاسم الحى والعليم والسميع والبصير والقدير (وأفعاله) أى كاسماء أفعاله ما أثره محسوس فى مخلوقاته كالحى والخالق والرازق والمصور والوهاب (والأولان) أى من الأحوال (لأصحاب اليمين) أى المطيعين من المسلمين (وغيرهما) أى من المراتب المذكورة من أنواع حالات الترقى (للغافلين) وقد تقدم تحقيق حصول الأحوال الكاملة للعلماء الكاملين (ويرى) أى وينبغى ان يرى السالك ولو كان فى أعلى المسالك (دخوله فيما ورد فى العاصين

والمقصرين دون المقربين وذوى اليقين، ومنها الصلاة عليه فقيه وعده صحبته
وشفاعته، وورد أنها صدقة وحققها أن تقرأ بالسلام فوراً (صلوا عليه وسلموا
تسلياً) والصلاة على سائر الأنبياء وأهل البيت والصحابة فهو المأثور

والمقصرين دون المقربين وذوى اليقين) أى المعتبرين فى أمر الدين (ومنها) أى من
أنواع الورد (الصلاة عليه) أى على النبى ﷺ (فقيه وعده صحبته) أى رفقته فى منزله
(وشفاعته) لاهل محبته أمادليل الأول فقوله عليه السلام: «أولى الناس بى أى بقربى فى
العقبى أكثرهم على صلاة» أى فى الدنيا الترمذى. وابن حبان عن ابن مسعود ويؤيده
رواية البيهقى باسناد حسن عن أبى أمامة فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم من منزلة
وأما الثانى ، فورد «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم سلوا
الله لى الوسيلة فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة» وورد «شفاعتى لاهل الكبار
من امتى» الترمذى وحسنه والبيهقى وصححه (وورد أنها صدقة) رواه أبو يعلى من
حديث أبى هريرة بلفظ «أكثروا الصلاة على فانهاز كاهلكم» أى بمنزلة زكاة وصدقة
لفقرائكم وأغنيائكم ومن صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى
فى ذلك الكتاب» الطبرانى فى الأوسط. وأبو الشيخ فى الثواب. والمستغفرى فى الدعوات
من حديث أبى هريرة بسند ضعيف، وفى رواية ابن أبى حاتم عن أنس مرفوعاً صلوا على
فان الصلاة على كفارة لكم فمن صلى على واحدة صلى الله عليه عشرة» وفى روايته أيضاً عن أبى
كاهل «من صلى على كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات حبا لى وشوقا لى
كان حقا على الله أن يغفر له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم» (وحققا أن تقرأ
أى الصلاة) بالسلام فوراً صلوا عليه وسلموا تسلياً وظاهره الجمع بينهما فى كل
موضع لكن لا يجب كما توهم النووى اذالواو لمطلق الجمع فاذا صلى فى وقت وسلم فى
آخر فقد خرج عن عهدة الامرين كما فى قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقد
جعلت فى المسألة رسالة مستقلة (والصلاة) بالخفض أى ويقرأ بالصلاة (على سائر
الأنبياء) أو بالرفع أى من حق الصلاة على النبى الصلاة على سائر الأنبياء وكذا الملائكة
المقربين أصالة (وأهل البيت والصحابة) أى تبعاً (فهو المأثور) وعليه الجمهور،
وقيل: يجمع بين الصلاة والسلام لنبينا، ويقتصر على السلام فى الأنبياء والملائكة

وَلَا يَذْكُرُ عِنْدَ الْعُطْسَةِ وَالذَّبْحِ وَالتَّعَجُّبِ «وَمِنْهَا الْأَذْكَارُ الْمَرْوِيَّةُ الْوَارِدُ فِيهَا الْفَضَائِلُ»

(ولا يذ كر عند العطسة) فيه خلاف (والذبح) وهو مكروه قال صاحب المحيط: لأن فيه إيهام الإهلال له (والتعجب) أي رؤية ما يستغرب فانه ممنوع وفي فتاوى قاضي خان رجل يقرأ القرآن وسمع اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر الناطق انه لا يجب عليه الصلاة لأن قراءة القرآن على النظم والتأليف افضل من الصلاة ولو فيها من التشريف فاذا فرغ من القراءة إن صلى عليه كان حسناً وإن لم يصل لم يأثم والله سبحانه أعلم، والظاهر أنه يستثنى ما إذا قرأ أو سمع آية (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) فانه يجب عليه الصلاة والسلام حيثنذ ولو في الصلاة كما صرحوا بذلك في حال الخطبة: وقد ورد «من ذكرت عنده فليصل على النساء» والطبراني في الأوسط وأبو يعلى. وابن السني ورواه أحمد. وابن حبان. والحاكم وصححه «من ذكرني فليصل على» أبو يعلى عن أنس والظاهر أن الأمر للرجوب لكن قال الطحاوي انه يتداخل في المجلس كسجدة التلاوة، وبما يدل على الإيجاب حديث «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على» أي ذل في الباب ولصق بالتراب وابتلى بالحجاب رواه الترمذي. وابن حبان: والبخاري. والطبراني من حديث أبي هريرة وحسنه الترمذي «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على» الترمذي. والنسائي عن علي. وابن حبان. والحاكم عن حسين بن علي رضي الله عنهما، والاختار في هذا كثيرة والآثار شيرة وقد ذكرت نبذة يسيرة في شرح الصلاة المحمدية والصلاة الاحمدية (ومنها) أي من جملة الأوراد بل أجل ورد للعباد والعباد في جميع البلاد (الاذكار) ككلمة التوحيد والتمجيد وأسماء الله والتسبيح والتحميد (المروية) في الاخبار المرضية (الوارد فيها الفضائل) أي الكثرة الشهيرة في الكتاب والسنة المصطفوية، أما الكتاب فقوله تعالى: (فاذكروني أذكركم) قال ثابت البناني: إني أعلم متى يذكركني ربي سبحانه وتعالى ففزعوا منه وقالوا: كيف تعلم ذلك؟ قال إذا ذكرته ذكرني وقوله: (اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلاً) وقوله حكاية: (كي نسبحك كثيراً ونذكرك كثيراً) وقوله: (والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً) وقوله (فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم) قال ابن عباس: أي بالليل. والنهار. والبر. والبحر. والسفر. والحضر: والغنى. والفقر. والمرض. والصحة: السر والعلاية، وقوله في ذم المناققين (ولا يذكرون

وَمِنْهَا الدُّعَاءُ فَوَرَدَ «الدُّعَاءُ مَخِ الْعِبَادَةِ»

الله (إلا قليلا) وقوله: (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين) وقوله: (ولنذكر الله أكبر) قال ابن عباس: له وجهان أحدهما أن ذكر الله لكم أكبر من ذكركم إياه والآخر أن ذكر الله أكبر من كل عبادة سواه (وأما السنة) فقوله عليه السلام: «ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر الغازي رواه البزار والطبراني في الأوسط عن ابن مسعود، وقوله تعالى: «انامع عبدى ما ذكرنى وتحركت في شفتاه» ابن ماجه . وابن حبان من حديث أبى هريرة والحاكم من حديث أبى الدرداء وقال: صحيح الإسناد، وقوله «من أحب أن يرتفع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله تعالى» ابن أبي شيبه في مصنفه والطبراني من حديث معاذ وقوله لما سئل أى الأعمال أفضل قال: «أن تموت ولسانك رطب بذكر الله» ابن حبان والطبراني في الدعاء والبيهقى في الشعب من حديث معاذ، وقوله عز وجل إذا ذكرنى عبدى في نفسه ذكرته في نفسى وإذا ذكرنى في ملاء ذكرته في ملاء خيره منه وإذا تقرب إلى شبرا تقربت إليه ذراعا وإذا تقرب إلى ذراعا تقربت منه باعا وإذا مشى إلى هرولت إليه» يعنى بالهرولة سرعة الاجابة لديه ، والحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة وقوله عز وعلا «من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل مما أعطى السائلين» البخارى في التاريخ والبزار في المسند والبيهقى في شعب الإيمان من حديث عمر بن الخطاب وقوله عليه السلام: «لو أن رجلا فى حجره دراهم يقسمها وآخر يذكرك الله كان الذى ذكر الله أفضل، الطبراني فى الكبير عن أبى موسى، وقوله مثل الذى يذكرك ربه والذى لا يذكرك ربه مثل الحى والميت، رواه الشيخان عن أبى موسى الأشعرى وقوله إذا مررتهم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال: خلق الذكرك، رواه أحمد والترمذى والبيهقى عن أنس وآخر ج الترمذى من حديث أبى هريرة مرفوعا «إذا مررتهم برياض الجنة فارتعوا قلت وما رياض الجنة؟ قال: المساجد قلت: وما الرتع يا رسول الله؟ قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وقوله ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله تعالى فيها رواه الطبراني وابن السني عن معاذ وقوله ما كثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون، أحمد وابن حبان وأبو يعلى وابن السني: والحاكم، والبيهقى من حديث أبى سعيد الخدرى (ومنها) أى من أصناف الورد (الدعاء فورد الدعاء مخ العبادة) الترمذى من حديث أنس، والدعاء هو العبادة أصحاب السنن الأربعة

وَحَقُّهُ أَنْ يَتَرَصَّدَ شَرَائِفَ الْأَوْقَاتِ لِمَا وَرَدَ فِيهِ « فَضِيلَةٌ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
وَسَحَرٍ وَجَوْفِ اللَّيْلِ وَعِنْدَ الزَّوَالِ »

والحاكم وقال: صحيح الاسناد وقال الترمذى: حسن صحيح ليس شيء أكرم عند الله من الدعاء، الترمذى وقال غريب وابن ماجه . وابن حبان . والحاكم وقال صحيح الاسناد « ما من مسلم نصب وجهه لله في مسألة الا أعطاه اياه إيمان أن يعجلها واما أن يدخرها له » أحمد عن أبي هريرة « الدعاء سلاح المؤمن » أبو يعلى . والحاكم عن علي « من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء » الترمذى . والحاكم عن أبي هريرة وقال: صحيح الاسناد « من لم يدع الله غضب عليه » ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي هريرة ونعم ما قيل :

الله يغضب ان تركت سؤاله * وبني آدم حين يسأل يغضب

واختلف هل الافضل هو الدعاء أو السكوت تحت جريان القضاء مع أن الدعاء لا ينافي الرضاء ؟ فقيل : الأول أفضل لحديث الدعاء من العبادة وقيل الثاني أكمل لقوله عليه السلام من شغله ذكرى عن مسألة أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، ويؤيده قول الخليل عليه السلام عليه بحال يغنى عن سؤالى ، وقيل يختلف باختلاف الأوقات من البسط والقبض والخوف والرجاء ونحوها من الحالات ، وقيل ما كان لنفسه فالسكوت أولى وما كان لغيره فالدعاء أخرى (وحقه) أى الدعاء (أن يترصّد) أى ينتظر (شرائف الاوقات لما ورد فيه فضيلة من يوم) كيوم عرفة ويوم الجمعة (وليلة) كليلة الجمعة وليلة القدر (وسحر) وهو قبيل الصبح على ما ذكره الجوهري والسدس الآخر على ما قاله الزمخشري والثالث الآخر على ما يفهم من كلام الغزالي لقوله عليه السلام ينزل الله كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعوني فاستجب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له ، وقيل إن يعقوب عليه السلام انما قال لبيته سوف أستغفر لكم ربى ليدعوني وقت السحر فقيل إنه قام في وقت السحر يدعوا وأولاده يؤمنون خلفه فأوحى الله عز وجل اليه انى قد غفرت لهم وجعلتهم أنبياء ، وعن عائشة ما أتته رسول الله ﷺ السحر الأعلى في بيتي أو عندى الا قائما متفق عليه ولم يقل البخارى الا على (وجوف الليل) أى وسطه وأثنائه كله أو نصفه (وعند الزوال) أى الاستواء فانه بمنزلة نصف الليل ولأنهما غالباً وقت الغفلة أو

وَصُعودِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَفِي جَلْسَةِ الْخُطْبِ. وَغُرُوبِ الشَّمْسِ فِيهَا.
وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. وَبَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ. وَالْأَحْوَالِ. وَنُزُولِ
الْمَطَرِ. وَأَدَاءِ الْفَرَضِ. وَخَتَمِ الْقُرْآنِ

بعد الزوال الأخير لما ورد فيه من فتح أبواب السماء ﴿ وصعود الإمام يوم الجمعة وفي جلسة الخطيب ﴾ أي وعنده في الجمعة أقوال في ساعة الجمعة وقد بينها مع غيرها من الأقوال وما ورد فيها سبق من أوقات الدعاء في شرح الحصن الحصين ﴿ وبين الأذان والإقامة ﴾ يوم الجمعة أو مطلقاً فورد الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد وقد جعله صاحب الحصن في الأحوال والحديث رواه أبو داود . والترمذي . والنسائي . وابن حبان عن أنس وزاد الترمذي قالوا: فأنقول يا رسول الله: قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة ﴿ وبين الظهر والعصر يوم الأربعاء ﴾ لم أجده، وكان حقه أن يذكر رمضان في أوقات الإجابة فروى البزار والطبراني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال يوماً: وحضر رمضان. أناكم رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب الدعاء الحديث ﴿ والأحوال ﴾ أي وإن ترصد شرائف الأحوال كالغزو ﴿ ونزول المطر ﴾ رواه الشافعي في الأم مرسلًا، وقال: قد حفظت عن غير واحد جرب الإجابة عنده ﴿ وأداء الفرض ﴾ ظاهره بعد أدائه ويحتمل وقوعه في أثنائه قال أبو هريرة إن أبواب السماء تفتح عند زحف الصفوف في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة المكتوبة، وروى أبو داود والحاكم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تردان أو قلتا تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلجم بعضهم بعضاً» وفي رواية عنه أيضاً مرفوعاً قال: «ووقت المطر أو تحت المطر» ﴿ وختم القرآن ﴾ خصوصاً من القارئ فعن العرياض مرفوعاً: «من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة» الطبراني في الكبير وعن الحكم بن عتيبة قال مجاهد: وعنده ابن أبي لبابة وأناس يعرضون المصاحف فلما كان اليوم الذي أرادوا أن يختموا أرسلوا إلى أبي سلمة بن كهيل فقالوا: أنا كنا نعرض المصاحف فأردنا أن نختم اليوم فأحببنا أن تشهدونا أنه كان يقال إذا ختم القرآن نزلت الرحمة عند ختمه رواه ابن أبي

وَالْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالصَّوْمِ. وَالْإِفْطَارِ وَالسَّجْدَةِ وَالرِّقَّةِ وَالتَّبْقِظِ لِجَلَالِهِ
تَعَالَى. وَالْمَرَضِ. وَالْغُرْبَةِ وَقِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ. وَالْكَوْنِ فِي الْجَمَاعَةِ تَبْلُغُ مِائَةً
وَالْوُقُوفَ بِعِرْفَاتٍ. وَالْمُلْتَزِمَ. وَعِنْدَ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْكُلَّ مَأْثُورَ
وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ

شبهة في مصنفه. وأبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف بسند صحيح ﴿والمشي الى المسجد﴾ ، فورد انه عليه السلام اذا خرج للصلاة قال: اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وخلي نورا واه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس، وفي رواية «كان يقول اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي اليك فاني لم أخرج اشرأ ولا بطرا ولا رياء واني خرجت ابتغاء مرضاتك واتقاء سنخك ان تنقذني من النار وان تدخلني في الجنة مع الابرار، ﴿والصوم﴾ أي حاله فورد «الصائم لا ترد دعوته» الترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أبي هريرة ﴿والايفطار﴾ أي وقته فورد «أن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد» ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر ﴿والسجدة﴾ أي حال السجود، فورد «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدا كثيرا من الدعاء، رواه مسلم ﴿والرقعة﴾ أي رقة القلب. ودعوة العين بذكر الرب ﴿والتبقيظ لجلاله تعالى﴾ فانهما من علامات الاجابة ﴿والمرض﴾ فقد ورد اذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه أبو الشيخ عن أنس وعن عمر مرفوعا اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فان دعاه كدعاء الملائكة، كذا في المشكاة ﴿والغربة﴾ فقد روى البزار عن أبي هريرة «ثلاث حق على الله ان لا يرد لهم دعوة الصائم حتى يفطر والمظلوم حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع» ﴿وقراءة الاخلاص﴾ لم أجده ﴿والكون في الجماعة تبلغ مائة﴾ ذكر في الحصن الحصين في احوال الاجابة اجتماع المسلمين وقال: رواه الجماعة عن أم عطية الأنصارية ﴿والوقوف بعرفات﴾ فورد «خير الدعاء دعاء يوم عرفة» الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﴿والملتزم﴾ و كذا رؤية الكعبة وعند زمزم ﴿وعند قبره ﷺ﴾ وكذا في مساجده ومشاهده ﴿والكل مأثور﴾ والبعض مشهور، وفي الحصن زيادات عليه وقد شرحنا لديه من بيان أما كن الاجابة والذين يرجي لهم الاجابة وقد خلط المصنف بين الأحوال والرجال والامكنة والازمنة ﴿ويستقبل القبلة ويرفع يديه﴾ لما

حَتَّى يَرَى مَا تَحْتَ أَبْطِيهِ ضَامًّا كَفَيْهِ جَاعَلًا بَطْنَهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَهُوَ مَرُورٌ
وَوَرَدَ « أَنَّهُ تَعَالَى يَسْتَحْيِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا » دُونَ الْعَيْنِ فَهُوَ مِنْهُ عَنْهُ
وَيَفْتَحُ بِالتَّحْمِيدِ

روى مسلم عن جابر « انه عليه السلام أتى الموقف بعرقه واستقبل القبلة ولم يزل يدعو
حتى غربت الشمس » وللنسائي من حديث أسامة بن زيد كنت ردفه بعرفات فرفع
يديه يدعو ورجاله ثقات ﴿ حتى يرى ماتحت أبطيه ضاماً كفيه جاعلاً بطنهما نحو السماء
فهو مروي ﴾ أي عن أنس كان عليه السلام يرفع يديه حتى يرى بياض ابطنيه في الدعاء
متفق عليه لكنه مقيد بالاستسقاء، وعن ابن عباس كان عليه السلام إذا دعا ضم كفيه
وجعل بطونهما على وجهه الطبراني في الكبير بسند ضعيف، وعن عمر كان عليه السلام
إذا مدي يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه . الترمذي وقال غريب والحاكم
في المستدرک وسكت عليه ﴿ وورد انه تعالى يستحي ان يردهما صفرا ﴾ بكسر الصاد
أي خالياً، فعن سليمان ان ربكم حي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه ان يردهما صفرا
أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وقال اسناده صحيح على شرطهما ﴿ دون
العين ﴾ أي لا يرفعهما الى السماء حال الدعاء ﴿ فهو منهي عنه ﴾ فعن أبي هريرة مرفوعاً
« ليتنهن أقدام عن رفع أبصارهم الى السماء عند الدعاء أو لتخطفن أبصارهم » رواه
مسلم ولا يبالغ في رفع صوته لما روى أبو موسى الأشعري قال قدمنا مع النبي ﷺ فلما
دنونا من المدينة كبر وكبر الناس ورفعوا أصواتهم « فقال أيها الناس ان الذي
تدعون ليس باصم ولا غائب ان الذي تدعون بينكم وبين أعناق ركابكم، كذا في الأحياء
وقال العراقي حديث أبي موسى يا أيها الناس ان الذي تدعون ليس باصم ولا غائب متفق
عليه مع اختلاف اللفظ الذي ذكره المصنف لابي داود، وعن عبد الله بن مغفل
مرفوعاً سيكون قوم يعتدون في الدعاء، وفي رواية والطهور أبو داود وابن ماجه
وابن حبان والحاكم ويؤيده قوله تعالى: (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية انه لا يحب المعتدين)
وورد « اذا أحب الله عبداً ابتلاه حتى يسمع تضرعه، وفي لفظ صوته أبو منصور الديلمي
في مسند الفردوس من حديث الحسن فالأخفاء في الدعاء أفضل لتلك الآية ولقوله
تعالى ثناء على زكريا: (اذنادى ربه نداً أخفياً) ﴿ ويفتح ﴾ أي يبتدى الدعاء ﴿ بالتحميد ﴾
كفاي سورة الفاتحة وقم الثناء قبل الدعاء، وقال سالم بن الأكوع: ما سمعت رسول الله

وَالصَّلَاةُ وَيَخْتِمُ بِهِمَا لِكُونَهُمَا مَقْبُولَيْنِ فَلَا تَرُدُّ حَاجَتُهُ فِي الْبَيْنِ، وَيَقْدُمُ رَبَّنَا خَمْسًا فُورَدَ فِيهِ (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ) وَحَاجَةُ الْآخِرَةِ لِتَسَارُعِ النَّجَاحِ، وَيَحْتَنِبُ الْجَهْرَ وَالْمَخَافَةَ فُورَدَ (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا)

ﷺ يستفتح الدعاء الا استفتحته وقال: سبحان ربى العلى الاعلى الوهاب أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد ((والصلاة)) أى على النبى ﷺ فورد من حديث فضالة بن عبيد قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته لم يمجده الله ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء رواه الجماعة وورد اذا سألت الله حاجة فابدؤا بالصلاة على فان الله تعالى أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضى احدهما ويرد الاخرى رواه أبو طالب المكي كذا فى الاحياء، وقال العراقى لم أجده مرفوعا وانما هو موقوف على أبى الدرداء ((ويختتم)) أى الدعاء ((بهما)) أى بالحمد لقوله تعالى: (وآخر دعوانهم أن الحمد لله رب العالمين) وبالصلاة ((لكونهما)) يكونان ((مقبولين فلا ترد حاجته فى البين)) قال أبو سليمان الداراني: من أراد أن يسأل الله حاجته فليبدأ بالصلاة على النبى ﷺ ثم يسأل الله حاجته ثم يختتم بالصلاة عليه فان الله تعالى يقبل الصلاتين وهو أكرم أن يدع ما بينهما ((ويقدم)) على دعائه ((ربنا)) أى ياربنا ((خمساً فورد فيه)) أى فى حق تقديم ربنا خمساً وهو قوله تعالى: (ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه) الى قوله: (فاستجاب لهم ربهم وحاجة الآخرة) أى ويقدمها على حاجة الدنيا لقوله عليه السلام: اللهم لا تجعل الدنيا أكبر همتنا ((لتسارع النجاح)) أى الفوز والفلاح ((ويحتنب الجهر والمخافة)) أى بل يجعل دعاءه وسط الحالة ((فورد)) ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ((أى بدعائك كما قالت عائشة وهو متفق عليه وتام الآية:)) (وابتغ بين ذلك سبيلا) لكن الظاهر أن المراد بصلاتك بقرائك فيها كما تقدم وهو اما فى التهجد، أو المعنى لا تجهر بصلاتك على الدوام ولا تخافت بها فى تمام الأيام وابتغ بين ذلك سبيلا بأن تجمل بعض الصلوات جهرية كالصبح والعشاءين والجمعة والتراويح، وبعضها سرية كالظهر والعصر وسائر النوافل، وكان عليه السلام اذا قرأ من الليل رفع طورا وخفض طورا أبو نصر عن أبى هريرة،

وَلَا يَتَكَلَّفُ بِالسَّجْعِ فَوْرَدَ «إِيَّاكُمْ وَالسَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ» وَالْأَوَّلَى أَنْ
يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَأْثُورِ لِثَلَاثِ سَأَلٍ مَا لَا صَلَاحَ فِيهِ وَيَتَضَرَّعُ وَيَخْفَى فَوْرَدَ (أَدْعُوا
رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) وَيَحَقِّقُ الرَّجَاءَ

(ولا يتكلف بالسجع) في الدعاء فان حال الداعي ينبغي أن يكون حال متضرع والتكلف لا يناسبه (فورد اياكم والسجع في الدعاء) وتماه «بحسب أحدكم أن يقول اللهم اني أسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل» وهو غريب بهذا السياق وللبخاري عن ابن عباس وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فاني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون الا ذلك أي عدم تكلف السجع ثم المنع انما هو التكلف في السجع بخلاف ما اذا ورد على مقتضى الطبع والافق الادعية المأثورة على لسان صاحب الشرع جاءت كلمات متوازنة مؤلفة الا أنها غير متكلفة كقوله عليه السلام: «اللهم ذا الحبل الشديد والأمر الرشيد أسألك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والر كع السجود والموفون بالعهود انك رحيم ودود وأنت تفعل ما تريد» الترمذي من حديث ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول ليلة حين فرغ من صلاته فذكر حديثا طويلا من جملة هذا وقال حديث غريب، وكقوله «اللهم اني أعوذ بك من علم لا ينفع وعمل لا يرفع وقلب لا يشبع ودعاء لا يسمع» أحمد . وابن حبان . والحاكم عن أنس وزيد في رواية «ومن هؤلاء الأربع» وكقوله «اللهم استر عورتنا وآمن روعاتنا» أحمد في مسنده عن أنس سعيد مرفوعا (والاولى أن يقتصر على المأثور لثلاث سأل ما لا صلاح فيه) فانه إذا جاوزه قد يعتدى فيسأل ما لا تقتضيه مصلحته فما كل أحد يحسن في دعوته ولذا روى عن معاذ أن العلماء يحتاج اليهم في الجنة اذ يقال لأهل الجنة تمنوا فلا يدرون كيف يتمنون حتى يتعلموا الدعاء من العلماء، ولانه عليه السلام تعلما لأمته الكرام ما ترك شيئا مرغوبا الا دعا الله وطلبه ولا امرا مرهوبا الا سأل الله وتعوذه، وقد جمعت الدعوات المصطفوية مع الدعوات القرآنية وسميته بالحزب الاثم والورد الاعظم (ويتضرع) أي بالاستكانة والتذلل عنده (ويخفي) أي الدعاء عن غيره (فورد ادعوا ربكم تضرعا وخفية) والقياس على الذ كر أولى لانه أحد أنواعه، وقد ورد (واذ كر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول) وفي الحديث «وخير الذ كر الخفي» (ويحقق الرجاء) أي في اجابة الدعاء لحديث «لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت

فورد «ادعوا الله واتموا موقنون بالاجابة» ويلح فورد «ان الله يحب الملحين في الدعاء» وأقله التلث، ولا يستعجل فورد «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل» ولا يذكر الطاعة فهو يورث العجب

اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكر له متفق عليه من حديث أبي هريرة والحديث «إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء» رواه مسلم من حديث أبي هريرة «فورد ادعوا الله واتموا موقنون بالاجابة» تمامه «واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل» الترمذى من حديث أبي هريرة وقال غريب والحاكم وقال مستقيم الاسناد وقال سفيان بن عيينة «لا يمنع أحدكم من الدعاء ما يعلم من نفسه فان الله عز وجل أجاب دعاء أشرف الخلق ابليس إذ قال رب انظرنى إلى يوم يعثون قال انك من المنظرين» وما أحسن من قال من أهل الحال لو كان فيه خير لقال انظر إلى مكان انظرنى» (ويلح) أى يكرر الدعاء «فورد ان الله يحب الملحين في الدعاء» الحكيم وابن عدى والبيهقى عن عائشة أما ما روى من حديث ان الله يفيض السائل الملحف فمحمول على سائل الخلق لمخالفته كلام الحق في مدح الصحابة لا يسألون الناس الحافا «وأقله التلث» فعن ابن مسعود كان عليه السلام إذا دعا ثلاثا وإذا سأل سأل ثلاثا رواه مسلم وأصله متفق عليه «ولا يستعجل» بأن يستبطن الاجابة «فورد يستجاب لأحدكم ما لم يعجل» تمامه فيقول دعوت فلم يستجب لي متفق عليه من حديث أبي هريرة «وقال بعضهم: انى أسأل الله تعالى منذ عشرين سنة حاجة وما أجابني وأنا ارجو الاجابة سألت الله ان يوفقني لترك ما لا يعنيني، وقد ورد «إذا سأل أحدكم ربه مسألة فتعرف الاجابة فليقل الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ومن أبطأ عنه من ذلك شيء فليقل الحمد لله على كل حال» البيهقى في الدعوات من حديث أبي هريرة والحاكم نحوه من حديث عائشة مختصرا باسناد ضعيف والبيهقى في كتاب الصفات من حديث حبيب بن أبي ثابت قال حدثنا شيخ لنا ان رسول الله ﷺ كان إذا جاءه شيء يكرهه قال الحمد لله على كل حال وإذا جاءه شيء يعجبه قال الحمد لله المنعم المتفضل الذى بنعمته تتم الصالحات، «ولا يذكر الطاعة» أى طاعته السابقة عند الدعوة «فهو يورث العجب» أى والمقام يقتضى المذلة وفيه نظر اذ جعله صاحب الحصن من آداب الدعاء تقديم عمل صالح كما في حديث أبي بكر رضى الله عنه في صلاة التوبة رواه الأربعة، وكذا ذكر عمل صالح عند الشدة ويدل عليه

وَلَا الْمَعْصِيَةِ فَهُوَ يَنْفِي الْإِيْقَانَ وَقَدْ جَاءَ النَّذْرُ بِقِصَّةِ مَرْيَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 وَالْاضْطِرَارَّ فَرَدَّ (أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاَهُ) وَالْأَصْلُ التَّوْبَةُ. وَرَدَّ الْمُظْلَمُ
 وَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ تَعَالَى

حديث الشيخين عن ابن عمر مرفوعا قال ديننا ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر فقالوا إلى غار
 في الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض:
 انظروا أعمالا علمتموها لله صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها فقال أحدهم، الحديث
 الطويل ﴿ولا المعصية﴾ أي ولا يذكروها ﴿فهو ينفي الإيقان﴾ أي بالاجابة وان كان
 في حيز الامكان والأولى أن يذكروها ويتوب منها ويستغفر عنها ليكون ادعى الى
 الاجابة كما ستأتي اليه الاشارة وقد تقدم أيضا في طي العبارة ﴿وقد جاء النذر﴾ أي في
 الكتاب والسنة فجازان يقول مثلاً ان استجاب الله دعائي فله على أن أصلي كذا أو أصوم
 كذا ونحو هذا ﴿بقصة مريم رضي الله عنها﴾ حيث قالت أمها حنة امرأة عمران: (رب
 اني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني انك أنت السميع العليم) الآيات، وحيث
 قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما ولقوله تعالى في وصف الابرار: (يوفون بالنذر
 ويخافون يوما كان شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)
 الآيات ﴿والاضطرار﴾ عطف على الرجاء أي ويحقق الاضطرار وهو اظهار كمال
 الاحتياج والافتقار ﴿فورد أن يجيب المضطر اذا دعاه﴾ وهو يعي الكفار ﴿والأصل﴾
 أي في قبول الاجابة ﴿التوبة﴾ أي حصولها بان يجتنب الحرام في ما كله ومشربه وملبسه
 ومكسبه لما رواه مسلم والترمذي عن أبي هريرة يرفعه «انه ذكر الرجل يطيل السفر اشعث
 أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام فاني
 يستجاب لذلك» ﴿ورد المظالم﴾ فانه من أركان التوبة وقال سفيان الثوري: بلغني ان
 بني اسرائيل قطعوا سبع سنين حتى أكلوا الميتة من المزابل وأكلوا الأطفال وكانوا
 كذلك يخرجون إلى الجبال يكون ويتضرعون فأوحى الله عز وجل إلى أنبيائهم لو
 مشيتم إلى بأقدامكم حتى تحفر ركبكم وتبغ أيديكم غنان السماء وتكمل السنتم عن
 الدعاء فاني لا أجيب لكم داعيا ولا أرحم منكم با كيا حتى ترد المظالم إلى أهلها ففعلوا
 فطروا من يومهم ﴿وتوجه الهمة اليه تعالى﴾ أي تخلص قصد القلب إلى جانب
 الرب وعدم الالتفات إلى ما سواه في المطلب فان همة الرجال تهد الجبال بل هو من

فَالنَّافِعُ هُوَ الْحَاضِرُ إِذَا الْمَقْصُودُ الْإِنْسُ بِهِ تَعَالَى وَبِهِ يَرْجَى خَيْرُ الْخَاتِمَةِ
وَيُلَازِمُهُ فِي الرَّخَاءِ لِيَنْدَفِعَ الْبَلَاءُ، وَيَرْغَبُ فِي دُعَاءِ ذِي فَضِيلَةٍ دِينِيَّةٍ فُورِدَ «ثَلَاثَةٌ
لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُمْ» وَيَتَقَى دُعَاءَ الْمَظْلُومِ

أركان الدعاء قال تعالى : (فادعوا الله مخلصين له الدين) وقال : (فإذا ركبوا في الفلك
دعوا الله مخلصين له الدين) (فالنافع) أي من الدعاء ولو من المأثور (هو الحضور)
أي مع الله في مجلس الانس والسور (إذا المقصود الانس به تعالى) الموجب للنور
في الصدور وأما الحور والقصور وسائر أنواع الجبور فالالتفات إليها نوع من
التقصير والقصور (وبه) أي بالانس في حضرة القدس (يرجى خير الخاتمة)
اللاحقة التي مدارها على العناية السابقة كما يشير إليه قوله تعالى : (إن الذين سبقتم
منا الحسنى) (ويلازمه) أي يلزم مطلق الدعاء (في الرخاء) أي في حال النعماء
والآلاء (ليندفع البلاء) أي في السراء والضراء فورد « من سره أن يستجيب الله له
عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء » الترمذي عن أبي هريرة . والحاكم عن
سلمان وقال : صحيح الإسناد ، وروى البيهقي والخطيب عن جابر مرفوعا « لقد بارك الله
في حاجة أكثر الدعاء فيها أعطيها أو منعها » (ويرغب في دعاء ذي فضيلة دينية) أي
من العلماء الأعلام والمشايخ الكرام والامام العادل للانام (فورد ثلاثة لا ترد دعوتهم)
وتماه « الامام العادل . والصائم حتى يفطر . ودعوة المظلوم » والبيهقي عن أبي هريرة
« ثلاثة لا يرد الله دعوتهم إذا ذكر الله كثيرا والمظلوم والامام المقسط » وقد ثبت أنه عليه
السلام « قال لعمر حين اعتمر : شاركني في دعائك يا أخي » وروى مسلم من حديث عمر
« أنه قال لا ويس القرنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : يا بني عليك أويس بن عامر
مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان فيه برص فبرئ منه الاموضع درهم له
والدة فهو لها برلو أقسم على الله لأبره فلو استطعت أن يستغفرك فافعل فاستغفر لي
فاستغفر له » (ويتقى دعاء المظلوم) فورد « اتقوا دعوة المظلوم فأنها تحمل على الغمام
يقول الله وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين » الطبراني في الكبير والضياء عن
خزيمة بن ثابت والحاكم عن ابن عمر ولفظه « اتقوا دعوة المظلوم فأنها تصعد الى السماء
كانها شرارة » وأحمد والطيالسي من حديث أبي هريرة « دعوة المظلوم مستجابة وإن
كان فاجرا فجوره على نفسه » واسناده حسن والظاهر أن المراد بالفاجر الفاسق ويحتمل

وَلَا يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ ﴿ وَمِنْهَا ﴾ التَّفَكُّرُ فورد « وَيَتَفَكَّرُونَ
فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » تَفَكَّرُ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً وهو
طَلَبُ الْمَعْرِفَةِ أَوَّلُهُ التَّذَكُّرُ وَهُوَ إِحْضَارُ الْقَلْبِ الْمَعَارِفَ

أن يكون المراد به الكافر لما في رواية « ولو كان كافرا، رواه أحمد وأبو يعلى والضياء
عن أنس » اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافرا فإنه ليس دونها حجاب، ولا ابن حبان من
حديث أنى ذر الغفارى قلت يا رسول الله « ما كانت صحف إبراهيم قال: كانت أمثالا
كلها يا أيها الملك المسلط المتلى المغرور أنى لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها الى بعض
ولكن بعثتك لتردعنى دعوة المظلوم فأنى لا أردّها وإن كانت من كافر » (ولا يدعو
على أحد) لئلا يهلك بسبب دعائه أحد ولو كان ظالما لقوله تعالى: (فمن عفا وأصلح
 فأجره على الله) (فالكل مأثور) أى وعامله فى كله مأجور (ومنها) أى من جملة
الأوراد (التّفكر فورد ويتفكرون فى خلق السموات والأرض) أى فى مخلوقاتها
أوفى كيفية إيجادهما أو إبقائهما بامدادهما وعنه عليه السلام « ويل لمن قرأ هذه الآية
 ولم يتفكر » (تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة) ذكره الفاكهاني من كلام السرى
 السقطى وقال: قال ابن عباس وأبو الدرداء « فكر ساعة خير من قيام ليلة » انتهى وأخرجه
 الديلمى عن أنس وفى الجامع الصغير للسيوطى « فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة »
 أبو الشيخ فى العظمة عن أبى هريرة فقيل: هو الذى ينقل من المكراه الى المحاب ومن
 الرّحب والرغبة الى الزهد والقناعة ، وقيل هو الذى يحدث مشاهدة فإنها نتيجة المراقبة
 (وهو) أى التّفكر (طلب المعرفة) بنظر الفكرة (أوله التذكّر) أى أول
 التّفكر تذكّر مانسى من جهة الغفلة (وهو) أى التذكّر (إحضار القلب) من
 إضافة المصدر الى فاعله (المعارف) أى معرفة نعمته الظاهرة والباطنة، واعلم أن
 المواظبة على الأوراد هو الطريق الى الله للعباد وخواصهم من الزهاد والعباد لأن
 الناظرين بنور البصيرة علموا أنه لا نجاة الا فى لقاء الله عز وجل وأنه لا سبيل الى اللقاء الا بان
 يموت العبد بحب الله وعارفا بمولاه وإن المحبة والانس لا يحصل الا من دوام ذكر المحبوب
 والمواظبة على فكر المطلوب وإن المعرفة لا تحصل الا بدوام الذكر والفكر فيه وفى صفاته
 وأفعاله وليس فى الوجود سوى ذاته وصفاته وأفعاله فى مصنوعاته ثم لم يتيسر دوام الذكر
 المحبوب والفكر الا بتوديع الدنيا وشهواتها والاكتفاء منها على قدر البلغة وضرورتها

وَجَدَّوَاهُ الْعِلْمُ وَهُوَ حُصُولُ الْمَعْرِفَةِ الْمُشْمَرُ لِلْحَالِ وَهُوَ تَأَثُّرُ الْقَلْبِ الْمُشْمَرِ
لِلْعَمَلِ وَهُوَ خِدْمَةُ الْجَوَارِحِ

و كل ذلك لا يتم الا باستغراق أوقات الليل وساعات النهار في وظائف الاذكار و لطائف
الافكار والنفس لما جبلت عليه من السآمة والملالة لا تصبر على فن واحد من الاسباب
المعينة على الذكر والفكر بل اذ اردت الى نمط واحد من الافعال والاحوال اظهرت
الملال والاستئقال، وقد ورد « ان الله تعالى لا يعمل حتى تملوا » فمن ضرورة اللطف به ان
تروح بالتثقل من فن الى فن ومن نوع الى نوع بحسب كل وقت من اصل وفرع
لتكثر بالانتقال لذتها وتغزر باللذة رغبته وتدوم بدوام الرغبة مواظبتها، والله در
القاتل من ذوى الفضائل :

لا يصلح النفس اذا كانت مدبرة * الا التثقل هذا الطبع للبشر
فاصله أصلاً لا يتغير ، واما الملائكة فهم لا يسأمون فكل جمع منهم على طاعة
مستمرون ، ولذا يقسم الاوراد بقسمة مختلفة لاوقاتها وحالاتها والذكر والفكر ينبغي
أن يستغرقا جميع الأوقات أو اكثر الحالات فان النفس بطبعها تميل الى ملاذ الدنيا
والبطالات فان صرف العبد شطر اوقاته مثلاً الى تديرات الدنيا وشهواتها والشطر
الآخر الى العبادات وتحسين حالاتها رجح جانب الميل الى الدنيا لموافقتها في الطبع
والهوى اذ الوقتان متساويان فاقى يتقاومان فالطبع لاحدهما مرجح لاحالة اذ الظاهر
والباطن يتساعدان على أمور الدنيا ويتباعدان عن طريق العقي، فمن اراد أن يدخل
الجنة بغير المحاسبة فليستغرق اوقاته في الطاعة قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا
اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) وورد « حاسبوا
أنفسكم قبل أن تحاسبوا » وقال عز وعلا : (كَفَىٰ يَنْفُسَكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا) ومن
أراد ان ترجح كفة حسناته ويثقل ميزان خيراته فليستوعب في الطاعة اكثر اوقاته
فان خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً فامرّه خطر ومقتطع ولكن الرجاء غير منقطع
والعفو من كرم الله تعالى منتظر متوقع فعسى الله أن يغفر له بجوده وكرمه ولطفه
وحله (وجدواه العلم) أى ثمرة الفكر وفائدته ونتيجته ثلاثة مترتبة وهى العلم والحال
والعمل هذا معنى قوله (وهو) أى العلم (حصول المعرفة المشمر للحال وهو) أى
الحال (تأثر القلب المشمر للعمل وهو) أى العمل (خدمة الجوارح) أى الأعضاء

وَمَجْرَاهُ إِمَّا الْمُعَامَلَةُ وَحَقُّهُ أَنْ يَبْدَأَ فِي مَعَاصِيهِ الظَّاهِرَةِ هَلْ هَذَا مُحْظُورٌ ثُمَّ
هَلْ يُوجَدُ فِيهِ، ثُمَّ مَا التَّدْيِيرُ فِي دَفْعِهِ، ثُمَّ فِي طَاعَتِهِ هَلْ هَذَا مَنْدُوبٌ؟ ثُمَّ هَلْ هَذَا
مَقْدُورٌ ثُمَّ فِي الْبَاطِنِ كَذَلِكَ، وَإِمَّا الْمُكَاشَفَةُ فَهُوَ فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا
وَمَلَكَوَتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، أَمَّا الذَّاتُ الْمُقَدَّسَ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالذِّكْرِ

في الطاعة ، وتوضيحه ان ثمره الفكر ثلاثة العلم والحال والعمل ولكن ثمرته الخاصة هي العلم نعم اذا حصل العلم في القلب تغير حال القلب واذا تغير حال القلب تغير عمل الجوارح فالعمل تابع للحال والحال تابع للعلم والعلم تابع للفكر فالفكر اذا هو المبدأ والمفتاح للخبرات ، وهذا يكشف لك عن فضيلة الفكر وانه خير من الذكر لان في الفكر ذكرًا وزيادة، وذكر القلب خير من عمل الاركان ((ومجراه)) أى مجرى التفكير ومسراه شيئان ((اما المعاملة)) وهو مبدأ السلوك في طريق الجمالة ((وحقه)) أى حق التفكير في المعاملة الظاهرة ((أن يبدأ)) أى يبتدىء بالنظر والتأمل ((في معاصيه الظاهرة)) واحدا بعد واحد ويتفكر في كل ((هل هذا محظور)) أى حرام او مكروه ((ثم هل يوجد فيه)) أى المحظور المذكور ((ثم ما التدبير في دفعه)) بالسعى المشكور ((ثم في طاعته)) أى وبعد ذلك يتفكر في أنواع طاعته الظاهرة ويتأمل في كل فرد منها ((هل هذا مندوب)) أى مستحب أو سنة مؤكدة او واجب أو فرض محتم ((ثم هل هذا مقدور)) أى مصور له بانه مستطيع في تحصيله من الزكاة والحج ونحوهما المستغنى عن تفصيله ((ثم في الباطن كذلك)) أى بعد ذلك يتفكر في المعاصي الباطنية من الاخلاق الردية والاحوال الدنية هل شيء منها يوجد فيه وما علاجه واخراجه حيث يدافع المقصود وينافيه؟ وكذا في الطاعات الباطنية من الشرائع المرضية والفضائل البهية نفيا وإثباتا ((وأما المكاشفة)) عطف على المعاملة أى ومجراه الأعلى الأمور المكاشفة المتعلقة بالمولى ((فهو)) أى التفكير الموجب للمكاشفة انما هو ((في اسمائه الحسنى وصفاته العليا)) الواردة في الكتاب والسنة ((وملكوَت السموات والارض)) أى وبواطنها المملوءة من العجائب والغرائب في الطول والعرض ((أما الذات المقدسة فلا سبيل اليه الا بالذكر)) لقوله تعالى : (ولا يحيطون به علما) وقال على : كل ما خطر ببالك فאלله وراء ذلك، وقال عز وجل : (ليس كشيء) وقال بعضهم : كل اسم للتخلق الا اسم الله

فَوَرَدَ . لَا تَفَكَّرُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ وَالْعَقْلُ يَعْجُزُ عَنْهُ عَجْزَ الْخَفَاشِ عَنْ ضَوْءِ
النَّهَارِ، وَحَقَائِقِ الصِّفَاتِ كَذَلِكَ فَلَا يُطِيقُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ أَحْيَانًا وَلَا يَذْكُرُونَ
لِلْعَوَامِّ إِلَّا عَلَى قَدَرِ أَفْهَامِهِمْ، فَعَلَى الْعِبْدَانِ يُدِيمُ الْعِبَادَةَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لِتَحْصَلَ
مَحَبَّتُهُ تَعَالَى إِذْ هِيَ أَهَمُّ *

فانه لمجرد التعلق ﴿فورد لا تفكروا في ذات الله﴾ ابن أبي شيبة في كتاب العرش عن ابن عباس
موقوفاً وأبو نعيم في الحلية عنه مرفوعاً بلفظ « تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في ذات الله،
ذكره الزركشي، وفي رواية « تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله، وهو موقوف
على ابن عباس وسنده جيد ذكره العسقلاني في فتح الباري في كتاب التوحيد وفي الجامع
الصغير للسيوطي « تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله فان بين السماء
السابعة الى كرسيه سبعة آلاف نور وهو فوق ذلك، ابو الشيخ في العظمة عن ابن عباس،
وفي رواية له عن أبي ذر بلفظ « تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا، وله
أيضاً عن ابن عباس « تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لا تقدرُونَ قدره،
إيماء الى قوله تعالى: (وما قدر الله حق قدره) أي ما عرفوه حق معرفته وما عظموه حق
عظمته، وفي رواية « تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله، أبو الشيخ والطبراني في
الأوسط وابن عدى والبيهقي عن ابن عمرو وأبو نعيم في الحلية عن ابن عباس ولفظه « تفكروا في
خلق الله ولا تفكروا في الله، ﴿والعقل يعجز عنه﴾ أي عن ادراك ذاته سبحانه ﴿عجز
الخفّاش عن ضوء النهار﴾ أي لضعف بصر الخفّاش وقوة نور الشمس فهو عجز وجل من
غاية نوره مخفي عن ظهوره، ومن هنا قيل: العجز عن درك الادراك ادراك ﴿وحقائق
الصفات كذلك﴾ أي لا يدرك كنهها هنالك ﴿فلا يطيقه الا خواص﴾ من الانبياء وكل
الاولياء ﴿أحياناً﴾ في اعلى مراتب مقامهم ﴿ولا يذكرون للعوام الا على قدر افهامهم﴾
لتقديم بتصورات أشكالهم وأمثالهم في عقولهم وأوهامهم ﴿فعلى العبد﴾ السالك
طريق الارادة ﴿أن يدوم العبادة﴾ بالصلاة والتلاوة ﴿ظاهراً وباطناً﴾ بالذكر
والفكر ويترك المألوف والعادة ﴿لتحصل محبته تعالى اذ هي أهم﴾ من المطلوبات
وأنتم من المقصودات وقد قال تعالى: (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)
الآيات، وعن عائشة «من عود الله عبادة فتر كما ملأ مقتته الله» رواه ابن السني في

فَفِي النَّهَارِ يَشْتَغِلُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى الْإِشْرَاقِ لَازِمًا مَكَانَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الرِّيَاءَ
أَوَالتَّشْوِيشَ فَيَرْجِعُ وَيَلْزِمُ زَاوِيَةً فَكَانُوا يُبَالِغُونَ فِي رِعَايَتِهِ وَيَعْيُونَ الْمُتَكَلِّمَ
فِيهِ، وَوَرَدَ أَنَّهُ أَحَبُّ مَنْ عَتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى
الْمَغْرَبِ كَذَلِكَ، وَكَانَ تَعْظِيمُهُمْ إِيَّاهُ أَكْثَرَ

رياضة المتعبدين موقوفا عليها قال العراقي: وتحقيق هذا الخبر أنه مقتضى الله فتر له ملالة
فلولا المقت والاباد ماسطت عليه الملالة ﴿ففي النهار يشغل﴾ بالاذكار والافكار
﴿بعد الفجر﴾ أي ظهور الصبح والاسفار ﴿الى الاشراق﴾ أي طلوع الشمس
وضوء النهار لقوله تعالى: ﴿يسبحن بالعمى والاشراق﴾ ﴿لازما مكانه﴾ وملازما
شأنه ﴿الأن يخاف الرياء﴾ في عبادة ربه سبحانه ﴿أو التشويش﴾ أي تشويش
الخاطر من الخلق المانع من الحضور مع الحق هنالك ﴿فيرجع ويلزم زاوية﴾ أي
معدة لذلك ﴿فكانوا﴾ أي السلف ﴿يبالغون في رعايته﴾ أي مراعاة هذا الوقت
﴿ويعيرون المتكلم فيه﴾ أي بكلام الدنيا ويخوفونه بالمقت ﴿وورد أنه﴾ أي احياءه
﴿أحب من عتق أربع رقاب من ولد اسماعيل﴾ بفتح الواو واللام وبضم فسكون
أي أولاده واحفاده من العرب ﴿وبعد العصر الى المغرب كذلك﴾ أي ويشغل بعد
أداء العصر الى غروب الشمس كاذكر هنالك، وأصل الحديث «لأن أقعد مع قوم يذكرون
الله من صلاة الغدوة حتى تطلع الشمس أحب الى من أن اعتق أربعة من ولد اسماعيل
ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى أن تغرب الشمس أحب الى من أن
أعتق أربعة من ولد اسماعيل» أبو داود بسند حسن عن أنس وفي رواية له «لأن أقعد في
مجلس ذكر الله من صلاة الغدوة الى طلوع الشمس أحب الى من أن اعتق أربعة رقاب»
وروى أحمد . ومسلم . والترمذي . والنسائي . وابن ماجه عن جابر بن سمرة أنه عليه
السلام «كان إذا صلى الغدوة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس» وفي رواية الترمذي
عن أنس «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى
ركعتين كانت له كاجر حجة وعمره تامة تامة تامة» ﴿وكان تعظيمهم﴾ أي
السلف ﴿إياه﴾ أي ما بعد العصر ﴿أكثر﴾ من تعظيم ما بعد الفجر اذ هو وقت
الغفلة وبعد وجود المعصية، والحديث والأعمال بالحوادث، فينبغي قيامه بالاستغفار ودوامه

ورود (واذ كر اسم ربك بكرة وأصيلاً) (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) (وسبح بالعشي والأبكار) «يا بن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة وبعد العصر ساعة أكفك مثونة ما بينهما» وقرأ المسبحات العشر في الوقتين ففيه فضل كثير، وكذلك ما بين الاشراق

بالاذكار والافكار ومحاسبة ما جرى له من اعمال الفجار ، فعن الحسن كانوا أشد تعظيماً للعشي منهم لأول النهار، وقال بعض السلف : كانوا يجعلون أول النهار للدنيا وآخره للعقبى فليشكر الله على صحة جسمه وبقاء بقية من عمره فليشتغل بتدارك تقصيره في أمره وليحضر في قلبه ان نهار العمر له انتهاء تغرب فيه شمس الحياة ولا يكون له بعدها طلوع وابتداء وعند ذلك يغلق باب التدارك والاعتذار فليس العمر الاياما معدودة تنقضي لاحالة جملتها باقتضاء آحادها المحدودة (ورود) في تخصيص فضل هذين الوقتين (واذ كر اسم ربك بكرة وأصيلاً) أى صبحاً وعشيّاً (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) وقال تعالى : (واذ كر ربك كثيراً) (وسبح بالعشي والأبكار) أى اطراف النهار (يا بن آدم اذكرني بعد) صلاة (الفجر ساعة وبعد) صلاة (العصر ساعة أكفك مثونة ما بينهما) ابن المبارك في الزهد هكذا مرسل عن الحسن (ويقرأ المسبحات العشر) فانه المستغاث للعصر (في الوقتين) المذكورين (ففيه فضل كثير) كما ذكره في الاحياء لكن قال العراقي: حديث كرز بن وبرة عن رجل من أهل الشام عن ابراهيم التيمي أن الخضر عليه المسبحات العشر وقال في آخرها اعطانيها محمد ﷺ ليس له أصل ولم يصح في حديث قط اجتماع الخضر بالنبي ﷺ ولا عدم اجتماعه ولا حياته ولا مماته انتهى ، والعشرة هي فاتحة الكتاب والكافرون والاخلاص والمعوذتان وآية الكرسي والصلاة على النبي عليه السلام واللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات وسبحان الله والمحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واللهم افعل بي وبهم عاجلاً وآجلاً في الدين والدنيا والآخرة ما أنت له أهل ولا تفعل بنا يا مولانا ما نحن له أهل انك غفور حلیم جواد كريم رؤوف رحيم كل واحدة من العشرة يقرأها سبع مرات (وكذلك) أى يشتغل بالعبادة (ما بين الاشراق) وهو أول طلوع الشمس

وَالضَّحَىٰ إِن كَانَ مُتَجَرِّدًا لَهَا يَشْتَغِلُ بِمَا سَبَقَ مِنَ الْعِبَادَاتِ يَنْتَقِلُ مِنْ نَوْعِ عِبَادَةٍ إِلَى أُخْرَى عَلَى حَسَبِ صَلَاحِ قَلْبِهِ قَطْعًا لِلْبَلَاةِ، وَالْأَفْضَلُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي قِيَامِ الصَّلَاةِ مُتَدَبِّرًا فِيهِ الصَّلَاةُ وَالتَّلَاوَةُ وَالتَّعَلُّمُ وَالْحَضُورُ وَالذِّكْرُ وَبِغَيْرِهِ كَعِبَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ وَإِعَانَةِ الْمُسْلِمِ.

(والضحى) وهو الضحوة الكبرى وهو الربع بالتخمين الاخرى ثم فيه تفصيل بالنسبة الى أهل الارادة (ان كان متجردا لها) أى للعبادة (يشتغل بما سبق من العبادات) يعنى التلاوة والذكر والفكر والصلاة ونحوها من الطاعات (ينتقل) حال أو بدل اشتغال أو بيان انتقال (من نوع عبادة الى أخرى على حسب صلاح قلبه) فيما يراه حينئذ أولى وأحرى في الدنيا والأخرى وانما ينتقل في تلك الحالة (قطعا للبلالة) ودفعاً للكسالة ورفعاً للبطالة فورد عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا، الطبراني عن عمران بن حصين فقد كان في الصحابة من ورده في اليوم اثني عشر ألف تسيحة وكان فيهم من ورده ثلاثون ألفا وكان فيهم من ورده ثلاثمائة ركعة الى ستمائة الى ألف ركعة، واقل ما نقل في أورادهم في الصلاة مائة ركعة في اليوم والليلة، وكان بعضهم أكثر ورده القرآن فيختم في اليوم مرتين أو مرة وكان بعضهم يقضى اليوم والليلة في التفكير وفي آية واحدة، وكان كرز بن وبرة مقبلاً بمكة يطوف في كل يوم سبعين أسبوعاً وفي كل ليلة سبعين أسبوعاً وكان مع ذلك يختم القرآن في اليوم والليلة مرتين فحسب ذلك مكان عشرة فراسخ ويكون مع كل أسبوع ركعتان فذلك مائتان وثمانون ركعة وختمتان (والأفضل قراءة القرآن في قيام الصلاة متدبراً) أى ليلاً ونهاراً (ففيه) أى في جميع ما يحصل (الصلاة والتلاوة والتعلم) أى تفهم المبنى وتصور المعنى (والحضور) أى مع المولى (والذكر) أى وانواع الذكروا صناف الفكر في الهيئات المختلفة والحالات المؤتلفة، وهذا في حق المنتهى وأما المبتدى فحقه دوام الذكر المجرد أفضل والقراءة بالنسبة إلى المتوسط أمثل على ما قاله العارف السهروردي في المعارف (وبغيره) أى ويشغل بغير ما سبق أيضاً من الحسنات (كعبادة المريض) لاسيما الفقير والغريب (وتشييع الجنائز) خصوصاً للعلماء والأولياء (واعانة المسلم)

وَحُضُورَ مَجْلِسِ الْعِلْمِ فِي عِبَادَاتٍ وَكَانُوا يَفْعَلُونَهَا مَا بَيْنَ الْأَشْرَاقِ وَالضُّحَى
وَأَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَجَرِّدًا فَالْعَالَمُ أَوْ الْمُتَعَلِّمُ يَشْتَغِلُ بِالْعِلْمِ فُورَدَ «إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ
رَكْعَةٍ وَشُهُودِ أَلْفِ جَنَازَةٍ وَعِيَادَةِ أَلْفِ مَرِيضٍ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» غَيْرَ أَنَّ الْمُرَادَ
بِالْعِلْمِ عِلْمُ الْآخِرَةِ لِمَا سَبَقَ فَيَتَفَكَّرُ فِي حَلِّ الْمَشْكِلِ بَعْدَ الْأَشْرَاقِ فَالْقَلْبُ فِيهِ
أَصْنَى لِكَوْنِهِ بَعْدَ الذِّكْرِ قَبْلَ عَمَلِ الدُّنْيَا وَالْمُشْتَغِلُ بِأُمُورِ النَّاسِ كَالْقَاضِي
وَالْوَالِي أَوْ أَمُورِهِ كَالْكَاسِبِ يَشْتَغِلُ بِتِلْكَ الْأُمُورِ مُرَاعِيًا شُرُوطَهَا

وَإِغَاثَتِهِ فِي الْأُمُورِ الْمَهْمِ ﴿ وَحُضُورَ مَجْلِسِ الْعِلْمِ فِي عِبَادَاتٍ ﴾ أَيُ عَظِيمَةٍ وَفِيهَا مَثُوبَاتُ
جَسِيمَةٍ ﴿ وَكَانُوا يَفْعَلُونَهَا مَا بَيْنَ الْأَشْرَاقِ وَالضُّحَى ﴾ أَيُ فِي غَالِبِ أَحْيَانِهِمْ وَعَرَفَ
أَهْلَ زَمَانِهِمْ ﴿ (وَأَنْ لَمْ يَكُنْ) ﴾ أَيُ السَّالِكِ ﴿ (مُتَجَرِّدًا) ﴾ لِلْعِبَادَةِ ﴿ (فَالْعَالَمُ أَوْ الْمُتَعَلِّمُ
يَشْتَغِلُ بِالْعِلْمِ) ﴾ أَيُ يَشْتَغِلَانِ بِتَعْلِيمِهِ وَتَعْلَمِهِ ﴿ (فُورَدَ أَنَّهُ) ﴾ أَيُ الْأَشْتَغَالِ بِالْعِلْمِ
﴿ (أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ وَشُهُودِ أَلْفِ جَنَازَةٍ وَعِيَادَةِ أَلْفِ مَرِيضٍ وَقِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ) ﴾ وَتَقْدِمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ فَالْأَوَّلَى أَنْ يَسْتَدِلَّ بِنَحْوِ «فَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ
كَفَضْلِ عَلَى أَدْنَاكُمْ» ثُمَّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَمَّا تَعْدَمُ الْعِبَادَةُ إِذَا كَانَتْ بِمَجْرَدِ تِلَاوَةٍ، أَمَّا
تَعْلَمُهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِرَاءَةِ فَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْعُلُومِ فَإِنْ شَرَفَ الْعِلْمُ بِشَرَفِ الْمَعْلُومِ
﴿ (غَيْرِ الْمُرَادِ) ﴾ أَيُ الْمَقْصُودِ هُنَا ﴿ (بِالْعِلْمِ عِلْمُ الْآخِرَةِ) ﴾ أَيُ عِلْمُ يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ
كَالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْفَاخِرَةِ ﴿ (لِمَا سَبَقَ) ﴾ فِي الْمَقْدَمَةِ مِنْ تَقْسِيمِ عُلَمَاءِ الدُّنْيَا وَعُلَمَاءِ
الْآخِرَةِ وَأَنْ غَيْرَ عِلْمِ الْآخِرَةِ يَقْسَى الْقَلْبَ فَضْلًا عَنْ حَصُولِ الثَّوَابِ وَوُصُولِ الْقُرْبِ
﴿ (يَتَفَكَّرُ) ﴾ أَيُ كُلِّ مِنَ الْعَالَمِ وَالْمُتَعَلِّمِ ﴿ (فِي حَلِّ الْمَشْكِلِ بَعْدَ الْأَشْرَاقِ) ﴾ أَوْ قَبْلَهُ بَعْدَ
إِدَاءِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بِالْإِتِّفَاقِ ﴿ (فَالْقَلْبُ فِيهِ) ﴾ أَيُ فِي صَدُورِ النَّهَارِ ﴿ (أَصْنَى) ﴾ أَيُ
أَبْعَدُ مِنَ الْإِكْدَارِ ﴿ (لِكَوْنِهِ بَعْدَ الذِّكْرِ) ﴾ أَيُ بَعْدَ وَقُوعِ الصَّلَاةِ وَالْإِذْكَارِ ﴿ (قَبْلَ
عَمَلِ الدُّنْيَا) ﴾ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الدَّارِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى أَنْوَاعِ مِنَ الْأَوْزَارِ، وَقُدُورِ «اللَّهُمَّ
بَارِكْ لَامَتِي فِي بَكُورِهَا» ﴿ (وَالْمُشْتَغِلُ بِأُمُورِ النَّاسِ) ﴾ أَيُ عَمُومِ الْمُسْلِمِينَ ﴿ (كَالْقَاضِي
وَالْوَالِي) ﴾ وَهُوَ الْأَمَامُ وَالْمُتَوَلَّى وَكَذَا الْمُدْرِسُ وَالْمُقْتَى ﴿ (أَوْ أَمُورِهِ) ﴾ أَيُ أُمُورِ
نَفْسِهِ ﴿ (كَالْكَاسِبِ) ﴾ وَنَحْوِهِ ﴿ (يَشْتَغِلُ بِتِلْكَ الْأُمُورِ مُرَاعِيًا شُرُوطَهَا) ﴾ كَمَا هُوَ
الْمَشْهُورُ، وَقَدْ قِيلَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُوجَدَ الْمُؤْمِنُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ مَسْجِدٍ يَعْمُرُهُ، أَوْ بَيْتِ

ذَا كَرَأَفَى أَثْنَانَهَا مُحْضَرًا قَلْبَهُ قَاصِرًا كَسْبَهُ عَلَى الْحَاجَةِ إِلَّا لِلصَّدَقَةِ فَقِيلَ هُوَ
أَحَبُّ مِنَ الذِّكْرِ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ وَقِيلَ الذِّكْرُ وَالْأَوَّلَى النَّظَرُ إِلَى صَلَاحِ الْقَلْبِ وَيَدِيمُ
الْوَرْدُ فُورِدَ «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ» بَلْ يَزِيدُ فُورِدَ «لَا بُورُكَ لِي فِي يَوْمٍ
لَا أَزْدَادُ فِيهِ خَيْرًا» وَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالتَّشْيِيعِ فُورِدَ مِنْ جَمْعِهَا
فِي يَوْمٍ غُفِرَ لَهُ أَوْ ادْخَلَ الْجَنَّةَ *

يُسْتَرَهُ أَوْ كَسْبَ لَا يَدْمَنُهُ فَيَحْضُرُهُ هـ (ذَا كَرَأَفَى أَثْنَانَهَا) هـ لقوله تعالى : (رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله) الآية (محضرا قلبه) مراعياربه (قاصرا كسبه على
الحاجة) أى قدر الضرورة له فى أمر المعيشة من النفقة (الإ) أى لكنه يجوز له
الزيادة هـ (للصدقة) هـ أى لاجل أن تصدق على ذى الحاجة هـ (فقل هو) هـ أى الكسب
للتصدق (أحب من الذكر لأنه) أى نفقة التصدق (متعد) للغير، والذكر قاصر
ثوابه على الذكر (وقيل الذكر) هو الأفضل من التصدق وهذا هو الظاهر فقد
ورد «لو أن رجلا يقسم دراهم وآخر يذكر لكان الذى كراهه أنضل» ولقول عيسى
عليه السلام «يا طالب الدنيا لتبر» تركك الدنيا أبره وقد اتفق المشايخ على أن الفقير
الصابر أفضل من الغنى الشاكر (والأولى النظر إلى صلاح القلب) أى والهام الرب
فقد يصلح للواحد الكسب للتصدق فيكون أولى فى حقه من الذكر وقد يصلح الذكر
للاخر فيكون أولى من الكسب للتصدق، ويشير إليه قوله تعالى : (إن ربك ييسر
الرزق لمن يشاء ويقدر أنه كان بعباده خيرا بصيرا) وحديث «إن من عبادى من
لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لفسد حاله وإن من عبادى من لا يصلحه إلا الفقر ولو
أغنيته لفسد حاله» ومن هنا قال عمر: الفقر والغنى مطيتان لأبألى إيهما أركب لكن
الفقر أسلم والله أعلم (ويديم الورد فورد أحب الأعمال أدومها وإن قل) متفق عليه
من حديث عائشة (بل يزيد) أى المريد فى الورد إن كان من أهل المزيد كمية أو كيفية
(فورد لا بوركلى فى يوم لا ازداد فيه خيرا) أى علما وعملا والحديث كذا فى الاحياء
وقال العراقى: ورد «علما بديل خيرا» قلت وأصل الحديث على ما فى الجامع الصغير «إذا
أتى على يوم لا ازداد فيه علما يقربنى إلى الله تعالى فلا بوركلى فى طلع شمس ذلك اليوم،
الطبرانى فى الأوسط. وابن عدى. وأبو نعيم فى الحلية عن عائشة (ويجمع) فى يوم واحد
(بين الصوم والصدقة والعبادة والتشييع فورد من جمعها فى يوم غفر له أو ادخل الجنة)

أَمَّا فِي اللَّيْلِ فَلَا حَوَاطُ أَنْ يُوتَرَ قَبْلَ النَّوْمِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ أَوْ يَكْرَهُ الْقِيَامَ وَلَوْ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ لَذَهَبَ بِهِ، وَفِيهِ قَصْرُ الْأَمَلِ، وَالْأَقْوَى أَنْ يُؤْخَرَ الْوُتْرُ لِمَنْ يَأْلَفُ الْقِيَامَ وَيَقْرَأُ يَسَّ وَسُجْدَةً وَلَقَمَانَ وَالدُّخَانَ وَالْمَلِكَ

شك من الراوى قال العراقي : حديث « من جمع بين صوم وصدقة وعبادة مريض وشهود جنازة غفر له » وفي رواية « دخل الجنة » مسلم من حديث أبي هريرة « ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة » انتهى، وفي الجامع الكبير للسيوطي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : « ذات يوم من أصبح اليوم منكم صائما قال أبو بكر أنا قال : من عاد منكم اليوم مرصا قال أبو بكر أنا قال من شيع اليوم منكم جنازة قال أبو بكر أنا قال وجبت لك الجنة » رواه البخاري وليس فيه ذكر الصدقة ولعله في رواية أخرى أو سقط من الكتاب ، وفي الجامع الصغير « من أصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا وشهد جنازة وتصدق بصدقة فقد أوجب » البيهقي عن أبي هريرة وفي رواية له ولابن عدي والبخاري في تاريخه عن جابر « من أصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا واطعم مسكينا وشيع جنازة لم يتبعه ذنب أربعين سنة » (أما في الليل) أي في ورده (فلا حوط أن يوتر) أي يصلي الوتر (قبل النوم فيحتمل أن لا يستيقظ) إذا النوم أخو الموت (أو) يستيقظ و (يكره القيام) لاستئصال المنام فيتركه (ولو أدركه الموت لذهب به) أي بالوتر فيكون آثما في القوت (وفيه) أي وفي تقديم العمل (قصر الأمل) وفي التأخير آفات لاحتمال قرب الاجل قال أبو هريرة : « أو صاني خليلي أن أوتر قبل أن انام » متفق عليه (والأقوى) أي الأفضل والأولى (أن يؤخر الوتر لمن يألف) أي يعتاد ويثق (القيام) بعد المنام وقد قالت عائشة « أوتر عليه السلام أول الليل وأوسطه وآخره » وانتهى في وتره إلى السحر ، متفق عليه (ويقرأ يس) في كل ليلة والأفضل في التهجد ، فلا بن حبان من حديث جندب « من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له » ، ولابن منصور الغزنوي من حديث علي « يا علي أكثر من قراءة يس » الحديث (وسجدة) الأولى والسجدة فلتزمذي من حديث جابر « كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل السجدة . وتبارك الذي بيده الملك » (ولقمان) لم أجده وكذا في الأحياء لم يذكره (والدخان) فلتزمذي من حديث أبي هريرة « من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك » (والملك) وقد سبق ، ولابن الشيخ في الثواب من حديث عائشة « من قرأ في ليلة الم

وَالزُّمَرِ وَالْوَاقِعَةِ وَالْمَسْبُوحَاتِ السُّتِّ، وَيَنَامُ عِنْدَ الْغَلَبَةِ فَهُوَ الْمَأْثُورُ، وَوَرَدَ
(كَأَنُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) وَلَا يُصَلِّي بَعْدَهَا فُورَدَ .

تنزيل . ويس . وتبارك الذي بيده الملك . واقتربت كن له نورا، الحديث ((والزمر))
فللترمذى من حديث عائشة « كان لا ينام حتى يقرأ بنى اسرائيل والزمر » وقال: حسن
غريب ((والواقعة)) فللحارث بن أبي أسامة من حديث ابن مسعود « من قرأ سورة
الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا » ((والمسبوحات الست)) أى السور المصدرة بالتسبيح
وهى الحديد . والحشر . والصف . والجمعة . والتغابن . والأعلى ، فللترمذى وقال
حسن . وأبى داود . والنسائى فى الكبرى من حديث عرابض بن سارية « كان يقرأ
المسبوحات فى كل ليلة ويقول فيهن انها أفضل من ألف آية » ((وينام)) أى بعد القيام
(عند الغلبة) أى غلبة النوم ((فهو المأثور)) فقد روى أبو داود . والنسائى من
حديث عائشة « ما من امرئ تكون له صلاة بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب له أجر
صلاته و كان نومه صدقة عليه ، وفرواية النسائى . وابن ماجه من حديث أبى الدرداء
بسند صحيح « من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم يصلى من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح
كتب له ما نوى و كان نومه صدقة عليه من الله » ((وورد كانوا قليلا من الليل)) أى
من زمانه ((ما يهجعون)) أى الذى يرقدون فيه أو كانوا ما يرقدون قليلا من الليل
فاخر مراعاة للفواصل أو كانوا قليلا من عبادنا ما يرقدون من الليل أى بعضه أو كله ،
وقيل : ما زائدة ويهجعون خبر كان و قليلا ظرف أى ينامون فى زمن يسير من الليل
ويقومون أكثره ، والآيات والاخبار والآثار فى احياء الليل كثيرة شهيرة منها سورة
المزمل وقوله تعالى : (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) الآيات وفى الحديث « عليكم بقيام
الليل فانه دأب الصالحين قبلكم » الترمذى من حديث بلال . والطبرانى . والبيهقى من
حديث أبى امامة بسند حسن ، وعن المغيرة بن شعبه وقام النبى ﷺ حتى انتفخت قدماه
فقال له : يا رسول الله قد غفر الله لك من ذنبك ما تقدم وما تأخر فقال : أفلا أكون
عبدا شكورا ، الترمذى فى الشمائل وأصله فى الصحيحين وذ كر عنده رجل نام حتى أصبح
فقال ذاك بال الشيطان فى اذنه ، متفق عليه من حديث ابن مسعود ((ولا يصلى بعدها))
أى بعد غلبة النوم ((فورد)) حين قيل إن فلانة تصلى من الليل فاذا غلبها النوم تعلق

«لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ مَا تيسَّرَ فَإِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ فَلْيَرْقُدْ» لَا تُكَابِدُوا اللَّيْلَ
 وَفِيهِ التَّعَبُّدُ عَلَى مَلَالٍ، وَجَاءَ أَثْمُهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ، وَتَحْمِلُ مَا لَا يُطَاقُ وَوَرَدَ.
 «تَكَلَّفُوا مِنَ الدِّينِ مَا تُطِيقُونَ» وَتَبْغِضُ الْعِبَادَةَ إِلَى النَّفْسِ، وَوَرَدَ «لَا تَبْغِضْ
 إِلَيْكَ عِبَادَةَ اللَّهِ *

بحبل هـ (ليصل أحدكم من الليل ما تيسر فإذا غلبه النوم فليرقد) هـ وقد ورد «قيامه عليه
 السلام أول الليل إلى أن يغلبه النوم فإذا انتبه قام فإذا غلبه النوم عاد إلى النوم فيكون
 له في الليل نومتان» كذا في الأحياء قال العراقي : رواه أبو داود والترمذي وصححه
 وابن ماجه من حديث أم سلمة هـ «كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم
 ينام قدر ما صلى حتى يصبح» وللبخاري من حديث ابن عباس هـ «صلى العشاء ثم جاء فصلي
 أربع ركعات ثم نام ثم قام» انتهى وفي الشرائع عن عائشة هـ «كان إذا لم يصل بالليل منه من
 ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة» وفي مسلم عنها أنه عليه السلام
 «كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى اثنتي عشرة ركعة» أي
 تدارك ما فاتته من التهجد بقوله تعالى : (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن
 أراد أن يذكر أو أراد شكورا) وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه قال : قال
 رسول الله ﷺ : «من نام عن حزبه من الليل أو عجز شيء منه فقرأ ما بين صلاة الفجر
 وصلاة الظهر كان كمن قرأ من الليل» هـ (لا تكابدوا الليل) هـ أي لا تغالبوه فورد «ان
 الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة
 والروحة وشيء من الدلجة» البخاري والنسائي عن أبي هريرة هـ «عليكم هديا قاصدا عليكم هديا
 قاصدا عليكم هديا قاصدا فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه» أحمد والحاكم . والبيهقي هـ (وفيه) هـ
 أي في التهجد بعد غلبة النوم هـ (التعب على ملال وجاء) هـ أي في ذممه هـ (أثم أكبر من نفعه) هـ
 اذ ربما يجري على لسانه موجب ذمه وأثم هـ (وتحمل ما لا يطلق) هـ أي وفيه تكليف
 ما لا يستطيع وقد قال تعالى : (ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) هـ (ولا يكلف الله نفسا إلا
 وسعها) (وورد تكلفوا من الدين) أي الأعمال (ما تطيقون) فعن عمران
 ابن حصين هـ «عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا» الطبراني (وتبغض
 العبادة) أي وفيه ابغاضها (إلى النفس) وفي نسخة بالنون والصاد المهملة أي
 تمريرها إليها في شدة تسكيرها (وورد لا تبغض) (بالوجهين) (إليك عبادة الله)

وَيَجْتَهِدُ فِي الْقِيَامِ فُورَدَ (وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا) «صَلِّ مِنَ اللَّيْلِ وَلَوْ قَدَرُ حَلْبِ شَاةٍ» فَالْأَوَّلَى أَنْ يَقُومَ كُلَّ اللَّيْلِ وَهُوَ لَمْ تَجْرِدْ لَهُ وَقَوَى يَقِينَهُ
فَيَتَلَذَّذُ بِهِ وَيَتَغَذَّى

لم أجده مبنى ويوافقه ما سبق معنى (ويجتهد في القيام) أى بعد المنام (فورد) في نعت عباد الرحمن (والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) عمل من الليل ولو قدر حلب شاة (رواه أبو يعلى من حديث ابن عباس في صلاة الليل مرفوعا نصفه ثلثه ربعه فواق حلب ناقة فواق حلب شاة، ولأبي الوليد بن المغيث من رواية إياس بن معاوية مرسلا لا بد من صلاة الليل ولو حلبه ناقة أو حلبه شاة) (فالأولى أن يقوم كل الليل) أى أن قدر عليه وفيه أنه بظاھره خلاف الكتاب والسنة ومناف لما تقتضيه الحكمة في القرآن: (قم الليل الا قليلا) (ومن الليل فتهجد) وفي السنة أنى أنام وأقوم وأفطروا صوم ولم يحفظ عنه عليه السلام أنه سهر ليلة كاملة في جميع الايام واما الحكمة فقد جعل الله النوم سباتا أى راحة للابدان ومن فيه على الانسان حيث قال: (ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون) (وهو) أى احياء الليل كله (لمن تجرد له) أى لقيامه ومنع النفس عن منامه أو جعل المنام في نهاره بدلا عن قيامه في مرامه (وقوى يقينه) أى وصلب دينه (فيتلذذ به ويتغذى) أى روحه بسببه فهون عليه شدة امره ويحلو عليه مرارة صبره ومن الاسباب المعينة على سهره خوف يغلب على قلبه مع قصر أمله يحشه على تكثير عمله أو رجاء يحمله على تكلفه وتحمله كما قال طاوس: ان ذكركم طير نوم العابدين ويقابله ان ذكركم الجنة طير نوم الراقدين، وكما قال بعضهم اذا ذكرت النار اشتد خوفى واذا ذكرت الجنة اشتد شوقى، ولذى النون المصرى :

منع القرآن بوعده ووعيده * مقل العيون بليها ان تهجعا
فهموا عن الملك الجليل كلامه * فرقا بهم ذلت اليه تخضعا

ومن أشرف البواعث الحب لله فإنه في قيامه لا يتكلم في حرف من كلامه الا وهو مناج به حضرة ربه وهو مطلم عليه مع مشاهدة ما خطر بقلبه فاذا كمل في محبة ربه احب لامحالة الخلوة به وتلذذ له المناجاة بسببه فتحمله تلك اللذة على طول القيام ودفع المنام، وقال بعض الاعلام: ليس في الدنيا وقت يشبه نعيم أهل الجنة الا ما يجده أهل

وهو محكى عن أربعين منهم، ثم النصف وواظب عليه من لا يحصى، ثم الثلث
ثم السدس، والاحب أن يجعل في الجوف فورد ر كعتان في جوف الليل خير
من الدنيا وما فيها لو لا أن أشق

التقى في قلوبهم بالليل من حلاوة المناجاة، وقال آخر: لذة المناجاة ليست من الدنيا وإنما
هى من الجنة أظهرها الله لا ولياته لا يجدها سواهم، وقال على بن بكار : منذ أربعين سنة
ما أحزنتى شيء سوى طلوع الفجر، وقال الفضيل : إذا غربت الشمس فرحت بالظلام
لخلوتي برى وإذا طلعت حزنت لدخول الناس على، وقال أبو سليمان : أهل الليل في ليهم
ألذ من أهل الله في لهوهم ولولا الليل ما أحببت البقاء في الدنيا، وقد كان ذلك طريق
جماعة من السلف كانوا يصلون الصبح بوضوء العشاء ومنهم أبو حنيفة امام الفقهاء
(وهو) أى قيام الليل كله (محكى عن أربعين منهم) أى من التابعين قال أبو طالب
المكى: إن ذلك حكى على سبيل التواتر والاشتهار عن أربعين من التابعين وكان
فيهم من واطب عليه أربعين سنة منهم سعيد بن المسيب . وفضيل . وطاوس . ووهب
ابن منه . والربيع بن خيثم . وأبو سليمان الداراني . والخواص . ومالك بن دينار . وسليمان
التيمي . ويزيد الرقاشي . ويحيى البكا . ومحمد بن المنكدر . وكهس بن المنهال وكان يختم
القرآن في الشهر تسعين ختمة ومالم يفهمه رجع، وهذا كاد أن يكون من قبيل خرق
العادة من طى اللسان أو بسط الزمان والله المستعان (ثم النصف) أى يقوم
نصف الليل (وواظب عليه) أى قيام النصف (من لا يحصى) من السلف (ثم الثلث
ثم السدس) فعن عائشة «كان يقوم إذا سمع الصارخ» يعنى الديك وهذا يكون السدس
فما دونه والحديث متفق عليه، وفى الجملة ربما كان عليه السلام يقوم نصف الليل أو ثلثه
أو سدسه ففى الصحيحين من حديث ابن عباس «نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ» الحديث وهو المطابق لقوله
سبحانه وتعالى : (قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه) والموافق لقوله
تعالى : (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه) فثبت أنه قام الثلثين،
ولانى داود «نام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ» الحديث، ولمسلم من حديث
عائشة «فبعثه الله ما يشاء أن يبعثه من الليل» (والاحب أن يجعل) أى سهره (في الجوف)
أى أو ساط الليل (فورد ركعتان في جوف الليل خير من الدنيا وما فيها لو لا أن أشق

عَلَى أَمْتِي لِفَرْضَتِهَا» ثُمَّ رَكَعَتَانِ أَوْ أَرْبَعَ ثُمَّ أَحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْقِيَامِ
قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَوَى الْمَنَامُ كُلَّمَا غَلَبَ الْقِيَامُ كُلَّمَا اسْتَيْقَظَ وَهُوَ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ اشْقُ
وَالْمُعِينُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُكْثِرَ إِلَّا كُلُّهُ فَهُوَ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الشُّرْبِ الْقَائِدِ إِلَى كَثْرَةِ النَّوْمِ

على أمتي لفرضتهما ﴿ آدم بن أبي إياس في الثواب : ومحمد بن نصر المروزي في كتاب
قيام الليل من رواية حسان بن عطية مرسلًا ووصله أبو منصور الديلمي في مسند
الفردوس من حديث ابن عمر قال العراقي : ولا يصح قلت : والضعيف يعمل به في
الفضائل اتفاقاً ﴾ ثم ﴿ أي بعد السدس ﴾ رَكَعَتَانِ أَوْ أَرْبَعَ ﴿ وكان الأولى أن
يقول أربع ركعات أو ركعتان ولو قعدا فقد ثبت أنه عليه السلام «امامات حتى كان
أكثر صلاته من النوافل جلوساً» ﴾ ثم أحياء ما بين العشاءين ﴿ فقيل نزل فيه قوله
تعالى : (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) وعن محمد بن المنكدر «من صلى ما بين المغرب
والعشاء فأنها صلاة الاوابين» وعن أبي هريرة «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم
فيها يمينهن بسوء عدلن له بعبادة ثلثي عشرة سنة» الترمذي وابن ماجه وفي مسند الفردوس
من حديث ابن عباس «من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحدا رفعت
له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى» ولعل الجمع بين الروايتين
أن الأربع يراد به المستحب بعد الركعتين من المؤكدة، وورد «من ركع عشر ركعات
ما بين المغرب والعشاء بنى له قصر في الجنة فقال عمر : اذا تكثر قصورنا يارسول الله
فقال عليه السلام أكثر» رواه ابن المبارك في الزهد من رواية عبد الكريم بن الحارث
مرسلًا، وقال الأسود : ما أتيت ابن مسعود في هذا الوقت الا ورأيت يصلي فسألت فقال :
نعم هي صلاة الغفلة وقال أحمد بن أبي الخوارى قلت لابي سليمان الداراني : أصوم
النهار وأتعشى ما بين المغرب والعشاء أحب إليك أو أفطر بالتمار وأحي ما بينهما؟ فقال
اجمع ما بينهما فقلت : لم يتيسر فقال : أفطر وصل ما بينهما ﴿ والقيام قبل الصبح ﴾ أي
ليدرك أحياء بعض الليل من أوله وآخره فقد ورد «من صلى العشاء في جماعة فكأنما
قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» أحمد. ومسلم عن عثمان
﴿ وروى ﴾ أي في الحديث ﴿ المنام كلما غلب والقيام كلما استيقظ وهو أفضل ﴾ بما
ذكر من التقديرات ﴿ لانه اشق ﴾ والحديث فيه قد سبق ﴿ والمعين عليه ﴾ أي على القيام
تسعة أشياء ﴿ ان لا يكثر الاكل فهو سبب لكثرة الشرب القائد الى كثرة النوم ﴾

وَلَا يَتَكَلَّفُ فِي أُمُورٍ تَعْنِي الْأَعْضَاءَ وَتَضْعُفُ الْأَعْصَابَ، وَيَقِيلُ وَلَا يَذْنِبُ فَهُوَ سَبَبُ الْحَرَمَانِ، وَيُفْرِغُ الْقَلْبَ مِنْ هُمُومِ الدُّنْيَا وَيُلَازِمُ الْخَوْفَ مِنْهُ تَعَالَى وَمِنْ أَلِيمٍ عِقَابِهِ وَيَقْصُرُ الْأَمَلَ وَيَذْكُرُ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِهِ

وقد كان بعض الشيوخ يقف على المائدة كل ليلة لزيادة الفائدة في أمر الدين ويقول: يا معشر المريدين لانا كالأكل كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتحسروا عند الموت كثيرا ﴿ولا يتكلف﴾ بالنهار ﴿في أمور تعني﴾ بالنون من العناية أو بالياء من الاعياء أى يتعب ﴿الأعضاء وتضعف الأعصاب﴾ الاجزاء ﴿ويقيل﴾ بفتح أوله من القيلولة فانها من السنن المنقولة، والمراد منها الاستراحة نصف النهار وان لم يكن منها نوم فورد «قلوا فان الشياطين لا تقيل» الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الطب عن أنس، وكان الحسن اذا دخل السوق فسمع لخطهم ولغوهم ولهوهم يقول اظن ليل هؤلاء ليل سوء فانهم لا يقولون ﴿ولا يذنب﴾ أى في النهار ﴿فهو﴾ أى الذنب والعصيان ﴿سبب الحرمان﴾ فينبغي أن يحتنب الاوزار بالنهار حتى يقوم بالليل مع الابرار قال رجل للحسن: يا أبا سعيد اني آيت معافي واحب قيام الليل واعد طهوري فما بالي لا أقوم؟ قال: ذنوبك قيدتك وقال الثوري: حرمت قيام الليل خمسة اشهر بذنوب أذنبته قبل وما هو ذلك الذنب؟ قال رأيت رجلا بكى فقلت هذا مرءى وقال أبو سليمان الداراني لا يفوت أحد صلاة جماعة الا بذنوب قال بعضهم كم من آفة منعت قيام ليلة وكم من نظرة منعت قراءة سورة وهذا لان الخير يدعو الى الخير والشر يدعو الى الشر والقليل من كل واحد يجر الى الكثير فكما ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فكذلك الفحشاء تنهى عن الصلاة بل هذا هو الاكثر وهذه الأمور المذكورة من الأسباب الظاهرة التي بها تيسر قيام الليل، وأما الأسباب الباطنة فقولہ ﴿ويفرغ القلب من هموم الدنيا﴾ فالمستغرق الهم بتدبير الدنيا لا يتيسر له القيام بأمر العقبي وان قام في بعض أوقاته فلا يتفكر في صلاته الا في تفريق مهماته، وفي مثل ذلك يقال: * وأنت اذا استيقظت أيضا فنام * بخلاف العالم فان نومه عبادة ويقظته افادة وزيادة وكذا نوم الظالم عبادة ﴿ويلازم الخوف منه تعالى﴾ أى من مناقشة حسابه ﴿ومن أليم عقابه﴾ وحجابه من بابه ﴿ويقصر الأمل﴾ بان ينتظر الاجل ليكثر العمل ﴿ويذكر ما ورد في فضله﴾ أى فضيلة القيام من الآيات والاخبار

وَمَا وَعَدَ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ مَحَبَّتُهُ تَعَالَى وَاسْتِحْكَامُ الْإِيمَانِ لِيَكُونَ مُتَغَذِّيًا بِهِ
وِيرَاعِي فَوَاضِلَ اللَّيَالِي كَالْأَوْتَارِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. وَالسَّابِعَةُ
عَشْرَ مِنْهُ وَالْأُولَى مِنَ الْمُحَرَّمِ وَالْعَاشِرَةَ مِنْهُ وَالْأُولَى مِنْ رَجَبٍ

عنه عليه السلام ﴿ وما وعد عليه ﴾ أى الله سبحانه من القربة اليه والمثوبة لديه
﴿ والأصل ﴾ أى الذى عليه مدار الاسباب ﴿ محبته تعالى ﴾ والاقبال على المولى
والزهد فى الدنيا والاستعداد للعقبى ﴿ واستحكام الإيمان ﴾ أى بالعرفان والانتقان
﴿ ليكون متغذيا به ﴾ فى جميع الأزمان وكان للاشباح غداء وعشاء فكذلك الأرواح
غذاء ودواء فمن أيقن نزول رحمته وحصول مغفرته فى وقت السحر ونحوه لا يفوته
قيام الليل ولا فى سفره فقد روى النسائى عن حميد بن عبد الرحمن أن رجلا من أصحاب
النبي ﷺ قال : قلت وأنا فى سفر مع رسول الله ﷺ : والله لأرغبن رسول الله ﷺ
فنام بعد العشاء زمانا ثم استيقظ فنظر فى الأفق فقال : (ربنا ما خلقت هذا باطلا)
حتى باغ انك لا تخلف الميعاد، وفى رواية الى آخر السورة ثم استل من فراشه سواكا
وتوضأ وصلى حتى قلت صلى مثل ما نام، الحديث وفى رواية «أخذ سواكه من مؤخرة
الرحل» وهذا صريح فى أنه كان فى سفر ﴿ ويراعى فواضل الليالى كالأوتار من العشر
الأواخر من رمضان ﴾ اذ فيها تطلب ليلة القدر كما فى الاخبار الكثيرة والآثار
الشهيرة لاسيما السبع والعشرين فان عليه أكثر الصحابة والتابعين ﴿ والسابعة عشر
منه ﴾ فعن ابن الزبير أنها ليلة القدر وهى ليلة صبيحة يوم الفرقان يوم التقى الجمعان
فيه كانت وقعة بدر ﴿ والأولى من المحرم ﴾ فانه الشهر المكرم ومبدأ العام المفخم
فاسرار البداية تدل على أنوار النهاية ﴿ والعاشرة منه ﴾ أى من المحرم وهى ليلة
عاشوراء ﴿ والأولى من رجب ﴾ وقد كان عليه السلام اذا رأى هلال رجب قال :
اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان وبلغنا رمضان وبلغنى أنه شهر الغفران ويقال فيه
سبعين مرة استغفر الله ذا الجلال والاكرام من جميع الذنوب والآثام، ثم رأيت
المنوفى قال وقد افاد صاحب ترغيب الطالب فى أشرف المطالب انه رأى بخط الشيخ
الحافظ كمال الدين الدميرى عن ابن عباس مرفوعا «من قال فى شهر رجب وشعبان
استغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب اليه توبة عبد ظالم لنفسه لا يملك
لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا سبع مرات أوحى الله تعالى الى الملكين

وَالْخَامِسَةَ عَشَرَ وَالسَّابِعَةَ عَشَرَ وَالْعَشْرِينَ مِنْهُ. وَالْخَامِسَةَ مِنْ شَعْبَانَ وَلَيْلَةَ عَرَفَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْأَيَّامَ كَالْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ وَمَا يَجِيءُ

الموكلين ان احرقا صحيفة ذنوبه ويكفينا في ثبوت وروده اعتناء الحافظ الدميرى بنقله بخطه ساكتا عنه ولو كان موضوعا لبيته فانه امام في هذا الفن واقل مراتبه أن يكون ضعيفا والضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا ((والخامسة عشر)) وهى ليلة النصف منه ((والسابعة عشر والعشرين منه)) وفي الاحياء وليلة سبع وعشرين منه قال : وهى ليلة المعراج وفيها صلاة مأثورة فورد للعامل في هذه الليلة حسنات مائة سنة فمن صلى اثنتى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة من القرآن ويتشهد في كل ركعتين ويسلم في آخرهن ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مائة مرة ويستغفر الله مائة مرة ويصلى على النبي مائة مرة ويدعو لنفسه بما شاء من أمر دنياه وآخرته ويصبح صائما فان الله سبحانه يستجيب دعاءه كله الا أن يدعو في معصية قال العراقي : ذكر أبو موسى المدينى في كتاب فضائل الليالي والايام أن أبا محمد الخبازى رواه من طريق الحاكم أبى عبد الله من رواية محمد بن الفضل عن أبان عن أنس مرفوعا. ومحمد بن الفضل وأبان ضعيفان جدا والحديث منكرو من جعلتها حديث أبى هريرة « من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهرا وهو اليوم الذى هبط فيه جبريل على محمد ﷺ » أبو موسى المدينى من رواية شهر بن حوشب عنه ((والخامسة عشر من شعبان)) وفي الاحياء وأماليلة النصف من شعبان فيصل فيها مائة ركعة ويقرأ في كل ركعة سورة الاخلاص عشر مرات وفاتحة الكتاب كانوا لا يتركونها فقال العراقي : حديث باطل نعم لابن ماجه من حديث على اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ، وفي الأثر عن عمر أنه كان يقول في ليلة النصف من شعبان : اللهم ان كنت كتبتنى من السعداء فاثبتنى وان كنت كتبتنى من الاشقياء فامح واكتبنى في السعداء فانك تمحو ما تشاء وثبت وعندك أم الكتاب ((وليلة عرفة)) لم أجد له أصلا ((والعيد)) أى وليتى العيدن فقدروى « من أحيا ليلتى العيدن لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » ابن ماجه باسناد ضعيف من حديث أبى امامة ((والايام)) أى ويراعى فضائل الايام ((كالعيد)) أى يومى العيدن ((والتشريق)) أى ايامها ولو لم يكن في منى ((وما يجيىء)) أى

أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْأَفْضَلُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتُهُ فَلَا يَعْطَلُ عَصْرَ الْخَمِيسِ فَهُوَ

مُبْتَرِكٌ، وَيَسْتَعْدُ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ بَغْسَلِ الثِّيَابِ وَالْأَغْتَسَالِ

في آخر الباب الثالث من الصوم ﴿ان شاء الله تعالى والأفضل يوم الجمعة وليلته﴾ وهو سيد الايام عند الملائكة كما ورد ويوم المزيد في الآخرة لزيادة حصول اللقاء فيه لأهل الولاء ، وورد «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة» مسلم عن أبي هريرة «أن الله تعالى في كل جمعة ستمائة ألف عتيق من النار» ابن عدى. وابن حبان في الضعفاء والبيهقي في الشعب من حديث أنس ، وقيل يوم عرفة أفضل ، وقيل يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ويوم عرفة أفضل أيام السنة ، وقد ورد «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر» أبو نعيم في الحلية من حديث جابر ، وللترمذي نحوه من حديث عبد الله بن عمرو . والحكيم في النوادر ، وعن عائشة مرفوعا «إذا سلم يوم الجمعة سلمت الايام وإذا سلم شهر رمضان سلمت السنة» ابن حبان في الضعفاء وأبو نعيم وهو ضعيف ﴿فلا يعطل﴾ أى من الطاعة ﴿عصر الخميس فهو متبرك﴾ أى يقربه ليلة الجمعة وكذا أوله متبرك فلا ين ماجه عن أبي هريرة والطبراني في الأوسط عن عائشة مرفوعا «اللهم بارك لامتى في بكورها «يوم الخميس» وفي رواية قال عليه السلام: «اغدوا في طلب العلم فانى سألت ربي ان يبارك لامتى في بكورها يوم الخميس» واما ما اشتهر في هذا «اللهم بارك لامتى في سبتها وخيسها» فباطل لا اصل له ﴿ويستعد لصلاة الجمعة بغسل الثياب﴾ أى في أول النهار أو في يوم الخميس وهو الأول ليقدر على التكبير الاعلى ﴿والاغتسال﴾ وهو سنة مؤكدة للصلاة على الاصح ويشهد له ماورد «من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسلوا» ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر ، وقيل بوجوبه وهو ظاهر حديث «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» متفق عليه من حديث أبي سعيد، وعن نافع عن ابن عمر «من أتى الجمعة فليغتسل» الشيخان. وابن حبان وقد قال عمر لعثمان لما دخل يخطب ما هذه الساعة؟ منكر اعليه ترك البكور فقال ما زدت بعد ان سمعت الاذان على ان توضأت وخرجت فقال: والوضوء وقد علمت ان رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل «متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد علم جواز ترك الغسل بماورد «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالفصل أفضل» أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث سمرة «وكان عليه السلام

والتطيب. وتفرغ القلب عن الشواغل، ومن ثم جاء أن يأتي أهله
ويقلم الأظفار،

ربما اغتسل يوم الجمعة وبما ترك أحيانا الطبراني عن ابن عباس، وورد «رحم الله من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر» أصحاب السنن وحسنه الترمذي. وابن حبان. والحاكم وصححه من حديث أوس بن أوس (والتطيب) أي استعمال الطيب المناسب له فورد «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه» أبو داود. والترمذي وحسنه. والنسائي من حديث أبي هريرة، وقال الشافعي رحمه الله: من نظف ثوبه قل هموم من طاب ريحه زاد عقله، وورد «حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء طيب» الترمذي عن البراء (وتفرغ القلب عن الشواغل) كما يشير إليه قوله تعالى: (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) وفي معناه كل شاغل عنها ظاهرا وباطنا (ومن ثم جاء) أي من أجل تفرغ القلب ورد (أن يأتي أهله) أي يجامع قاصدا الجمعة امرأته أو أمته وحل عليه رواية غسل بالتشديد أي حل أهله على الغسل وقال العراقي: ومن اغتسل غسل الجنابة فليفض الماء على بدنه مرة أخرى على نية غسل الجمعة فإن اكتفى بغسل واحد اجزأه وحصل له الفضل إذا نوى كليهما ودخل غسل الجمعة في الجنابة انتهى، ولا يخفى أن تكرار الغسل من غير فصل بعنادة يعد من الإسراف فالأولى أن يغتسل واحدا ويؤيهما، وفي الأحياء ومن اغتسل ثم أحدث توشأ ولم يبطل غسله والأحب أن يحتز عن ذلك انتهى، ولا يخفى أن هذا محمول على أن الغسل لليوم لا للصلاة (ويقلم الأظفار) أي في أول يوم الجمعة فعن ابن مسعود «من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه داء» وعن أبي هريرة أنه عليه السلام «كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة، البيهقي في الشعب وله أيضا من مرسل أبي جعفر الباقر قال «كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة أو يوم الخميس إذا أراد التكبير» وسئل أحمد عنه؟ فقال يسن يوم الجمعة قبل الزوال وعنه يوم الخميس وعنه يتخير قال المسقلاني: وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيفما احتاج إليه وورد «قصوا أظفاركم فإن الشيطان يجري ما بين اللحم والظفر» الخطيب في الجامع باسناد ضعيف من حديث جابر، وقد جاء الأمر بتنظيف ما تحت الأظفار في

وَيَتَعَمَّمُ وَلَا يَرْكَبُ وَيَبَالِغُ فِي التَّبَكُّيرِ فَهُوَ الْمَأْتُورُ

رواية الطبراني من حديث وابصة بن معبد «سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن الوسخ الذي يكون في الأظفار؟ فقال: دع ما يريك إلى ما لا يريك، وسنده ضعيف وورد أنه عليه السلام «استبطأ الوحي فقبل له: يا رسول الله لقد أباطأ عنك جبريل فقال: ولم لا يبطئ عني وأتم لا تستنون ولا تقلبون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم ولا تغسلون رءوسكم، أحمد من حديث ابن عباس «والرؤا جب رؤس الانامل وماتحت الاظفار من الوسخ» و البراجم معاطف ظهور الانامل ، قال الغزالي : ولم ار في الكتب خبرا مرويا في ترتيب قلم الاظفار ولكن سمعت انه روى عنه عليه السلام انه بدأ بالمسححة اليمنى وختم باهامه اليمنى وابتدأ باليسرى بالخنصر الى الابهام وتعبه العراقي : بقوله لم أجده أصلا وقد انكره أبو عبد الله المازني في الرد على الغزالي وشنع عليه به قلت : لا تشنع عليه حيث انه يبنى على ما ثبت لديه مع انه نقي رؤية رواية خبر مسنده ، والحاصل ان التقليم من باب التنظيف فهو وغيره من قص شاربه وتنف الابط وحلق العانة يقدم على الغسل (ويتعمم) فعن أبي الدرداء « ان الله وملائكته يصلون على أصحاب العائم يوم الجمعة » الطبراني . وابن عدى ، وعن ابن عمر مرفوعا « صلاة بعمامة تعدل بخمس وعشرين وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة » وعن أنس مرفوعا « الصلاة في العمامة بعشرة آلاف حسنة » الديلمي ، وحكم بعض الحفاظ بضعفه بل بوضعه لكن في الجامع الصغير للسيوطي وقد التزم فيه ان لا يورده موضوعا عن ابن عمر برواية ابن عساكر « صلاة تطوع أو فريضة بعمامة تعدل خمسا وعشرين صلاة بلا عمامة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة » (ولا يركب) لانه أقرب الى حسن الأدب والتواضع مع الرب ولظاهر قوله تعالى : (فاسعوا الى ذكر الله) ولانه أشق والأجر على قدر المشقة والقياس على طريق الحج والعمرة (ويتعمر) ويتعمر في التكبير (ويدخل وقت البكور بطلوع الفجر وقيل بالاستواء) (فهو المأتور) أي صح فضل البكور فقد ورد « من راح الى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما أهدى دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة فاذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت الاقلام واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر فمن جاء بعد ذلك فانما جاء لحق الصلاة

ليس له من الفضل شيء ، متفق عليه من حديث أبي هريرة إلا أن قوله : « ورفعت الأعلام » عند البيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وذكر ابن مردويه في التفسير من حديث علي باسناد ضعيف ، إذا كان يوم الجمعة نزل جبريل فركلوا به المسجد الحرام وغدا سائر الملائكة إلى المساجد التي تجتمع فيها يوم الجمعة وأقلاما من ذهب وصحفا من فضة يكتبون الأول فالأول على مراتبهم » وورد « أن الملائكة يفتقدون العبد إذا تأخر عن وقته يوم الجمعة فيسأل بعضهم بعضا عنه ما فعل فلان وما الذي أخره عن وقته فيقولون : اللهم إن كان أخره فقرا غنه وإن كان أخره مرض فاشفه وإن كان أخره شغل فافرغه لعبادتك وإن كان أخره لهو فاقبل بقلبه إلى طاعتك » البيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند حسن ، ومن فوائد البكور عدم تخطي رقاب أهل الحضور فقد ورد « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم » الترمذي . وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس ، وروى ابن جريج مراسلا « أن النبي ﷺ بينما هو يخطب يوم الجمعة أذ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم فجلس فلما قضى النبي ﷺ عارض الرجل حتى لقيه فقال : يا فلان ما منعك أن تجمع معنا اليوم ؟ فقال : يا نبي الله قد جمعت قال أو لم أرك تخطى رقاب الناس » ابن المبارك في الرقائق ، وفيه إشارة إلى أن الله تعالى أحبط عمله وثقص أمله ، وفي حديث مسند أنه قال « ما منعك أن تصلي معنا ؟ قال : أو لم ترني ؟ قال : رأيته أتيت وآذيت » أي تأخرت عن البكور وآذيت الحضور والحديث رواه أبو داود . والنسائي . وابن حبان . والحاكم من حديث عبدالله بن بسر مختصرا ، وقيل لبشر بن الحارث نراك تبكر وتصلي في آخر الصفوف فقال : إنما يراد قرب القلوب لا قرب الأجساد فأشار به إلى أن ذلك أسلم لقلبه وقيل لسفيان الثوري : أليس في الخبر أن فاستمع فقال : ويحك ذلك للخلفاء الراشدين فاما هؤلاء فكلمنا بعدت عنهم ولم تنظر إليهم كان أقرب إلى الله تعالى ، وروى عن علي وعثمان رضي الله عنهما « من استمع وانصت فله أجران ومن لم يستمع وانصت فله أجر ومن سمع ولغا فعليه وزر ومن لم يستمع ولغا فعليه وزران » وورد حديث أبي هريرة « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت » متفق عليه ولأبي داود من حديث علي « من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له » ، ولاحمد من حديث ابن عباس « والذي يقول له أنصت ليس له جمعة » وحديث أبي ذر « لما سأل ابياء والنبي ﷺ يخطب وقال : متى أنزلت هذه السورة فلو ما إليه ان اسكت فلما نزل النبي ﷺ قال له أبي : اذهب فلا جمعة لك فشكاه

وَيُصَلِّي قَبْلَ الْجُلُوسِ فِي الْجَامِعِ أَرْبَعًا بِالْإِخْلَاصِ خَمْسِينَ مَرَّةً فِي كُلِّ
رَكْعَةٍ، فِي السُّكُلِ فَضَائِلُ

أبوذر إلى النبي عليه السلام فقال : صدق أبي واطع أباي البيهقي وقال في المعرفة استاده
صحيح ، ولابن ماجه من حديث جابر « ان السائل له أبو الدرداء وأبوذر » ولاحمد من
حديث أبي الدرداء « انه سأل اباي » ولابن حبان من حديث جابر « ان السائل عبد الله
ابن مسعود » ولأبي يعلى من حديث جابر « قال قال سعد بن أبي وقاص لرجل : لا جمعة
لك فقال له النبي ﷺ : لم يأسعد؟ قال لأنه كان يتكلم وأنت تخطب فقال : صدق سعد ،
(ويصلي قبل الجلوس في الجامع أربعا بالاخلاص) أي منضعة بقراءة الاخلاص
(خمسين مرة) بعد الفاتحة (في كل ركعة) فقد نقل عن رسول الله ﷺ
« ان من فعله لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له » كذا في الاحياء ، وقال العراقي :
حديث « من دخل يوم الجمعة المسجد فصلى أربع ركعات يقرأ فيها قل هو الله أحد مائة
مرة ، الحديث رواه الخطيب في الرواة عن مالك من حديث ابن عمر وقال : غريب جدا
وفي نسخة بعد الحديث الدارقطني في غرائب مالك وقال : لا يصح (في السكُل) أي
في جميع ما سبق من الغسل إلى هنا (فضائل) لأرباب الشرائع ، وإذا فرغ من الجمعة قرأ
الفاتحة سبع مرات قبل أن يتكلم وقل هو الله أحد سبعا والمعوذتين سبعين سبعا ، وروى
عن بعض السلف « ان من فعله عصم من الجمعة إلى الجمعة وكان حرزا له من الشيطان
ويستحب أن يقول بعد صلاة الجمعة اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود
اغني بحلالك عن حرامك و بفضلك عمن سواك » كذا في الاحياء وسكت عنه
العراقي وقد رأيت الحديث في الجامع الصغير مسندا إلى ابن السني عن عائشة بلفظ
« من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب
الناس سبع مرات أعاده الله بها من السوء إلى الجمعة الأخرى ، فقال : من دارم هذا
الدعاء أغناه الله عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب ثم يصلي بعد الجمعة ست ركعات
فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما « انه كان عليه السلام يصلي بعد الجمعة ركعتين ،
متفق عليه ، وروى أبو هريرة « اربعا » رواه مسلم ، وروى علي وعبد الله « ستا » البيهقي
موقوفا على علي وله موقوفا على ابن مسعود « اربعا » ولأبي داود من حديث ابن عمر
« قال إذا كان بمكة صلى بعد الجمعة ستا » والكل صحيح في أحوال مختلفة والاكثر افضل

وَيَسْتَغْلُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ لَصَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ تَعْلَمُ أَوْ زِيَارَةِ أَخٍ فِيهِ تَعَالَى، فِيهَا فُسِّرَ مَا وَرَدَ (وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) لَا بِاسْتِمَاعِ الْقَصَصِ فَهُوَ بَدْعٌ فَكَانُوا يُخْرَجُونَ الْقَصَاصَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيُرَاقِبُ السَّاعَةَ الْمَرْجُوءَةَ الْمُوعُودَ فِيهَا بِالْإِجَابَةِ وَاخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ وَصُعودِ الْإِمَامِ وَالْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ وَمُنْتَهَى الْاسْتِحْبَابِ فِي الْعَصْرِ وَالْغُرُوبِ

(وَيَسْتَغْلُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ) أى بعد فراغ إقامة صلاة الجمعة (لصلاة جنازة أو تعلم) لعلوم شرعية (أو زيارة أخ فيه) أى فى حبه (تعالى) شأنه (فيها) أى بمثلها (فسر) ما وردوا بابتغوا من فضل الله (فقد قال أنس فى قوله تعالى: (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله) اما انه ليس بابتغاء المعاش لطلب الدنيا لكن عيادة مريض أو شهود جنازة أو تعلم علم أو زيارة أخ فى الله (لا باستماع القصص) أى من الاخبار التى بينت فى التواريخ (فهو بدعة فكانوا) أى الصحابة (يخرجون القصاص من المسجد) فقد حضر ابن عمر فى المسجد الى مجلسه فاذا قاص يقص فى موضعه فقال له قم عن مجلسى فقال: لا أقوم فقد جلست وسبقتك فارسل ابن عمر الى صاحب الشرطة فأقامه من مجلسه ولو كان ذلك من السنة لم يستحل إقامته فقد قال عليه السلام كما فى الصحيحين: «لا يقمن أخاه أحدكم من مجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا» وكان ابن عمر اذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه يعود اليه، وروى «أن قاصا كان يجلس بفناء حجرة عائشة فأرسلت الى ابن عمر أن هذا قد آذانا بقصصه وشغلنى عن سبحتى فضربه ابن عمر حتى كسر عصاه على ظهره ثم طرده» (ويراقب الساعة المرجوة الموعود فيها) أى فى تلك الساعة (بالإجابة) أى غالباً فى الخبر المشهور «ان فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئاً الا أعطاه إياه» الترمذى وحسنه. وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزنى وفى خبر آخره لا يصادفها عبد يصلى، متفق عليه من حديث أنى هريرة (واختلف فيها) أى فى تعيين تلك الساعة (على طلوع الشمس) أى على أقوال قبل عند طلوع الشمس (والزوال) أى عنده أو بعده، وقيل بعد الاذان الاول (وصعود الامام) أى على المنبر وقعوده (والقيام للصلاة) أى صلاة الجمعة كما بينا ادلتها فى شرح الحصن (ومنتهى الاستحباب فى العصر) أى اوله أو آخره (والغروب) أى وقته فقيل: هى آخر ساعة

وَرُوِيَ فِيهِ رَعَايَةُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَرَوَاتُهَا تَوْيِدُ مَارُوي لَا يُوَافِقُهَا عَبْدُ
يُصَلِّي إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ وَالْمِهْمَةُ كَلِيلَةُ الْقَدْرِ فَيَسْتَغْرِقُ الْيَوْمَ لِرَعَايَتِهِ، وَهُوَ أَصُوبُ

من يوم الجمعة وقيل ما بين العصر الى الغروب ﴿ وروى فيه ﴾ أى فى حين الغروب
أوفىما ذكر من ما بين العصر والغروب والاول انسب لقوله ﴿ رعاية فاطمة رضى الله
عنها ﴾ وكانت ترويه عن أبيها عليه السلام ، وكانت توكل الخادم لتفقد هذا الوقت
لتقوم فى طلب المرام ، وفى رواية « تأمر خادمها ان ينظر الى الشمس فاذا تدلى جناحها
الاسفل يؤذن بها بسقوطها فتأخذ فاطمة رضى الله عنها فى الدعاء والاستغفار الى
غروبها » قال العراقى : حديث فاطمة « فى ساعة الجمعة » رواه الدارقطنى فى العلل واليهيقي
فى الشعب وعليه الاختلاف ﴿ وروايتها ﴾ أى رواية رعايتها ﴿ تويد ماروى
لا يوافقها ﴾ أى الساعة ، وفى رواية « لا يصادفها » ﴿ عبد ﴾ أى مسلم ﴿ يصلى ﴾ أى
يدعو بقرينة قوله ﴿ الا استجيب له ﴾ وقد قال كعب الأحبار : « انها فى آخر ساعة
فى يوم الجمعة وذلك عند الغروب فقال أبو هريرة : كيف تكون آخر ساعة وقد سمعت
رسول الله ﷺ يقول : لا يوافقها عبد يصلى ولات حين صلاة قال كعب : ألم يقل
رسول الله ﷺ : من قعد منتظرا للصلاة فهو فى الصلاة ؟ قال بلى قال فذلك صلاة فسكت
أبو هريرة ، وكان كعب يقول الا ان هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق اليوم
وان ارساها بعد الفراغ من اتمام العمل كذا فى الاحياء وتعقبه العراقى بان كعبا هو
القائل ليس كذلك وانما هو عبد الله بن سلام واما كعب فانما قال انها فى كل سنة مرة
ثم رجع ، والحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان من حديث أبى هريرة
ولابن ماجه نحوه من حديث عبد الله بن سلام انتهى وروى البيهقى فى الشعب عن فاطمة
مرفوعا « ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله تعالى خيرا إلا أعطاه اياه اذا
تدلى نصف الشمس للغروب » هكذا رأيت فى هامش نسخة والله أعلم ﴿ والمهمة كليلة
القدر ﴾ وكالصلاة الوسطى والاسم الاعظم ﴿ فيستغرق اليوم لرعايته ﴾ أى لمرعاة
ادراكها ﴿ وهو ﴾ أى الابهام ﴿ اصوب ﴾ وفى الاحياء قيل انها تنتقل فى ساعات الجمعة
كتنقل ليلة القدر وهو الاشبه ، وله سر لا يلىق بعلم المعاملة ذكره لكن ينبغى ان يصدق
بما قال عليه السلام « ان لربكم فى ايام دهر كم نفحات ألا فترضوا لها » ويوم الجمعة من
جملة تلك الايام فينبغى للعبد فى جميع نهاره ان يتعرض لها باحضار القلب وملازمة ذكر

وَيُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الرب والنزوع من وساوس الدنيا وهو اجس النفس والهوى فعساه ان يحظى بشيء من تلك النفحات انتهى، والحديث رواه الترمذي والحكيم في النوادر والطبراني في الأوسط من حديث محمد بن مسلمة، ولابن عبد البر في التمهيد نحوه من حديث أنس، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الفرج من حديث أبي هريرة (ويكثر الصلاة عليه عليه السلام) أي في يوم الجمعة وليلتها فقد ورد «أكثرُوا الصلاة على في الليلة الغرام واليوم الأزهري فان صلاتكم تعرض على، البيهقي عن أبي هريرة. وابن عدي عن أنس، وفي رواية البيهقي عن أنس «أكثرُوا من الصلاة على في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيداً وشافعاً يوم القيامة» وفي رواية ابن ماجه عن أبي الدرداء «أكثرُوا من الصلاة على يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وان أحداً لم يصلي على الا عرضت على صلاته حين يفرغ منها، وفي رواية للبيهقي عن أبي امامة «أكثرُوا من الصلاة على في كل جمعة فان صلاة أمتي تعرض على في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم مني منزلة» وكانوا يصلون على النبي ﷺ ألف مرة ويقولون: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ألف مرة، وروى «من صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة قيل: يا رسول الله كيف الصلاة عليك؟ قال: تقول اللهم صل على عبدك ونيك ورسولك النبي الأُمي وتعتقد واحدة» الدارقطني من رواية ابن المسيب قال: اظنه عن أبي هريرة وقال حديث غريب، وقال ابن النعمان: حديث حسن وفي الاحياء وان قلت اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضاء ولحقه اداء واعطه الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته واجزه عنا ما هو اهله واجزه أفضل ما جزيت نبياً عن امته وصل عليه وعلى جميع اخوانه من النبيين والصالحين يا أرحم الراحمين يقول هذا سبع مرات فقد قيل: من قالها سبع جمع في كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعته وان اراد ان يزيد أتى بالصلاة المأثورة فيقول: اللهم اجعل فضائل صلواتك ونوامي بركاتك وشرائف زكواتك ورائفك ورحمتك وتحياتك على محمد رسولك سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين ورسول رب العالمين وقائد الخير وفاتح البر ونبي الرحمة وسيد الأمة اللهم ابعثه مقاماً محموداً تزلف به قربه وتقر به عينه فيغبطه به الأولون والآخرون اللهم اعطه الفضل والفضيلة والشرف والوسيلة والدرجة الرفيعة والمنزلة الشاخصة المنبئة اللهم اعط محمدًا سؤله وبلغه مأموله واجعله

وَقَرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَيَتَصَدَّقُ بِشَيْئَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، وَيُصَلِّيُ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ، وَفِي الْكُلِّ

أول شافع وأول مشفع اللهم عظم برهانه وثقل ميزانه وأبج حجته وارفع في اعلى درجات المقربين درجته اللهم احشونا في زمرة واجعلنا من أهل شفاعته واحينا على سنته وتوفنا على ملته واوردنا حوضه واسقنا بكأسه غير خزايا ولا نادمين ولا شاكين ولا مبدلين ولا فاتنين ولا مفتونين آمين يارب العالمين « ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة على النبي ﷺ من حديث ابن مسعود بسند ضعيف، ووقفه ابن ماجه على ابن مسعود ﴿ وقراءة القرآن ﴾ اى يكثرها فيه فيقرأ سورة الكهف خاصة فعن ابى سعيد من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أعطى نوراً من حيث يقرأ الى مكة وغفر له من الجمعة الى الجمعة وفضل ثلاثة ايام وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ويمسى وعوفي من الداء والديلة [اى الداهية] وذات الجنب والجذام والبرص وقتة الدجال، رواه البيهقى ﴿ ويتصدق ﴾ اى يوم الجمعة فى غير الجامع أو لغير السائل فيه فقد قال ابن مسعود: اذا سأل الرجل فى المسجد فقد استحق ان لا يعطى ﴿ بشيئين مختلفين ﴾ كدرهم ودينار او ثوب وقرص أو خبز وادام أو فاكهتين مختلفتين، فعن كعب الأحبار « من شهد الجمعة ثم انصرف فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة ثم رجع ور كمر كعتين يتم ركوعهما وسجودهما وخشوعهما ثم يقول : اللهم انى أسئلك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم لم يسأل الله شيئاً الا أعطاه » وفى رواية ابن حبان عن أنس هريرة مرفوعاً « من انفق زوجين من شيء من الأشياء فى سبيل الله دعى من أبواب الجنة هذا خير وللجنة أبواب » الحديث، ورواه الخطيب عن أنس بلفظه ما من مسلم يتفق زوجين فى سبيل الله عز وجل الا دعت له الجنة هلم هلم، ولا يخفى ان المتبادر من الزوجين ان يكون الشيئان متفقين لا مختلفين كدرهمين ودينارين وثنيتين، وعن بعض السلف من اطعم مسكيناً يوم الجمعة ثم غداً وابتكر ولم يؤذ احدائهم يقول حين يسلم الامام : بسم الله الرحمن الرحيم الحى القيوم اسألك ان تغفرلى وترحمنى وتعافينى من النار ثم دعا بما بدله استجيب له ﴿ ويصلى ﴾ اى يوم الجمعة ﴿ صلاة التسبيح ﴾ وقد بسط الكلام عليها فى شرح الحصن رواية ودراية وعلماء وعملوا وقد علمها عليه السلام لعنه العباس وقال له: صلها فى كل جمعة الحديث أبو داود. وابن ماجه. وابن خزيمة. والحاكم من حديث ابن عباس وكان ابن عباس لا يدع هذه الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال ﴿ وفى الكل ﴾ اى

فَضَائِلُ وَجَاءَ قِرَاءَةُ يَسِّ وَالسَّجْدَةِ وَالدُّخَانِ وَالْمَلِكِ وَالْمُسَبَّحَاتِ السَّتِّ وَالْأَكْثَارُ
بِالْإِخْلَاصِ قَرَأَتْهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ أَوْ عَشْرِينَ أَفْضَلُ مِنْ الْحَتَمِ وَلَا
يُخْصَهُ بِالصَّوْمِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ فَهُوَ مِنْهُ عَنْهُ وَيَحْفَظُ عَلَى الرُّوَاتِبِ وَسَائِرِ السَّنَنِ

في جميع ما تقدم (فضائل) أي واردة عن أصحاب الشرائع (وجاء قراءة يس والسجدة
والدخان والملك) أي في ليلة الجمعة وقد سبق بيانها وبرهانها (والمسبحات الست)
أي المتقدم شأنها (والأكثار بالإخلاص) أي بقراءة سورة الإخلاص (قراءتها
ألف مرة في عشر ركعات أو عشرين أفضل من الحتم) أي ختم القرآن بدونها أو في
غير الصلاة، وهذا لم أجده مرويا لكن ورد «من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد
اشترى نفسه من الله» الخرائطي في فوائده عن حذيفة، وأما حديث «قل هو الله أحد تعدل
ثلاث القرآن» فرواه مالك وأحمد والبخاري وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد
وجماعة عن جماعة كاد أن يكون متواترا، وفي الأحياء الأحسن أن يجعل وقته للصلاة
إلى الزوال وبعد الجمعة إلى العصر لاستماع العلم وبعد العصر إلى المغرب للتيسير
والاستغفار وسائر الأذكار وينبغي أن يلزم المسجد حتى يصلي العصر فإن وقف
إلى المغرب فهو أفضل، ويقال: من صلى العصر في الجامع كان له ثواب حجة ومن صلى
المغرب فله ثواب حجة وعمره فإلم يأمن التصنع ودخول الآفة عليه من نظر الخلق
إلى اعتكافه أو خاف الخوض فيما لا يعني فالأفضل أن يرجع إلى بيته ذاكر الله تعالى
مفكرا في آلائه شاكرا لله على نعمائه من جملتها توفيقه للطاعة خاتفا من تقصيره
مراقبا لقلبه ولسانه إلى غروب الشمس حتى لا تفوته الساعة الشريفة فلا ينبغي في الجامع
وغيره من المساجد التكلم بحديث الدنيا فإنه عليه السلام «قال يأتي على الناس زمان يكون
حديثهم في مساجدهم بأمور دنياهم ليس لله عز وجل فيهم حاجة فلا تجالسوهم» البيهقي
في الشعب من حديث الحسن مرسل واستند الحاكم من حديث أنس وصححه، ولا ينبغي
حبان من حديث ابن مسعود ونحوه (ولا يخصص بالصوم وقيام الليل فهو) أي
التخصيص (منه عن) روى مسلم عن أبي هريرة «لا تخلصوا ليلة الجمعة بقيام من
بين الليالي ولا تخلصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه
أحدكم» وفي رواية أحمد عن أبي هريرة «لا تصوموا يوم الجمعة إلا قبله يوم أو بعده يوم»
(ويحافظ على الرواتب) أي السنن المؤكدة بعد الفرائض وقبلها (وسائر السنن)

كَالتَّهَجُّدِ وَالضُّحَىٰ وَإِحْيَاءَ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَالْعِيدِ وَيُسْتَعْدَلُهُ كَالْجَمْعَةِ وَيَرْجِعُ
مِنَ الْمُصَلَّى فِي غَيْرِ طَرِيقِ الذَّهَابِ فَهُوَ مَرْوِي، وَالتَّرَاوِيحِ وَيَخْتِمُ فِيهِ فَهُوَ مَأْثُورٌ
وَيَخْتَارُ الْإِنْفِرَادَ إِنْ خَافَ الرِّيَاءَ، وَالْجَمَاعَةَ إِنْ خَافَ الْكَسَلَ

أي المستحبة (كالتهجيد) في الليل (والضحى) في النهار ركعتين أو أربعاً أو ستاً أو
ثمانياً أو اثني عشر، فورد أنه عليه السلام «كان إذا أشرقت الشمس وارتفعت قام وصلى
ركعتين وإذا انبسطت وكانت في ربيع النهار من جانب المشرق صلى أربعاً، الترمذي.
والنسائي. وابن ماجه من حديث علي (واحياء ما بين العشاءين) أي بالعبادة أو بعشرين
ركعة أو ست ركعات مطلقاً في الكل فضائل وبعضها تقدم (والعيد) أي ويراعى
غيد فطر أو أضحي بالتكبير ونحوه (ويستعدله كالجمعة) من الغسل والتزين والتطيب
(ويرجع من المصلي) أي مصلي العيد حالة الإياب (في غير طريق الذهاب فهو
مروي) أي من فعله عليه السلام رواه مسلم (والتراويح) أي ويراعها وهي
عشرون ركعة وأداؤها سنة مؤكدة (ويختم فيه فهو مأثور) أي عن الصحابة
(ويختار الانفراد) عن الجماعة (ان خاف الرياء والجماعة) أي ويختارها (ان
خاف الكسل) وقيل الانفراد أفضل لقوله عليه السلام: «فضل صلاة التطوع في
بيته على صلاته في المسجد كفضل الصلاة المكتوبة في المسجد على صلاته في البيت»،
آدم بن إياس في كتاب الثواب من حديث ضمرة بن حبيب مرسل، ورواه ابن أبي
شيبه في المصنف فجعله عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ موقوفاً.
وفي سنن أبي داود باسناد صحيح من حديث زيد بن ثابت «صلاة المرء في بيته أفضل
من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» وعن أنس «صلاة في مسجدي تعدل بعشرة
آلاف صلاة وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة والصلاة بأرض الرباط
تعدل بالف ألف صلاة وأكثر من ذلك كله الركعتان يصلحهما العبد في جوف الليل
لا يريد بهما إلا ما عند الله عز وجل، أبو الشيخ في الثواب، وذكر أبو الوليد الصفاق
في كتاب الصلاة تعليقا من حديث الأوزاعي قال: دخلت على يحيى فاستدلى حديثاً
وهو «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره وصلاة في المسجد الحرام
أفضل من مائة ألف صلاة في مسجدي وأفضل من هذا كله رجل يصلي ركعتين في
زاوية بيته لا يعلمه إلا الله، وقيل: إن الجماعة أفضل لفعل عمر رضي الله عنه فإنه عليه

وَيُخَيَّرُ أَنْ أَمْنُهُمَا تَضُمَّنُ الْجَمَاعَةَ الْبَرَكَةَ وَالْإِنْفِرَادَ قُوَّةَ الْحُضُورِ، وَالْكُسُوفَ
وَكُلَّ مَا وَرَدَ فِيهِ فَضِيلَةُ كَصَلَاةِ الرَّغَائِبِ وَلَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَهِيَ مِائَةٌ
رَكْعَةً بِالْإِخْلَاصِ مِائَةً مَرَّةً، وَكَأَنُوا يُوَاطَّبُونَ عَلَيْهَا، وَالِاسْتِخَارَةَ

السلام قد خرج فيها ليلتين أو ثلاثا للجماعة ثم لم يخرج وقال خشيت أن تفرض عليكم،
متفق عليه من حديث عائشة، وجمع عمر الناس عليها في الجماعة حيث أمن الوجوب
بانقطاع الوحي (ويخير) أى في صلاة التراويح منفردا أو مع جماعة (إن أمتهما)
أى الرياء والكسل وإنما يخير (لنضمن الجماعة البركة) المشتعلة على السرور
(والانفراد قوة الحضور) المتضمن لكثرة النور، والحاصل أن هذه السنة ليست
من الشعائر كالعيدين فالحاقها بصلاة الضحى وتحية المسجد أولى ولم يشرع فيهما جماعة
نعم صلى عليه السلام التراويح بالجماعة ثم تركها خشية أن تكتب على الأمة ثم كان
الناس يصلون فرادى وجماعات مختلفة فجمعهم عمر على إمام واحد وقال نعمت البدعة
أى الحسنة وهى الجماعة المجتمعة المشيرة إلى ألفه الأمة (والكسوف) أى يراعى صلاة
الكسوف وكذا الخسوف وتفصيلهما في كتب الفقه، وقد ورد أن الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيت ذلك فافزعوا إلى ذكر
الله تعالى وإلى الصلاة، قاله لما مات ولده إبراهيم عليه السلام وخسفت الشمس وقال
الناس: إنما كسفت لموته متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبه (وكل ما ورد) أى
ويراعى جميع ما ورد من السنة (فيه فضيلة كصلاة الرغائب) وهى في أول ليلة جمعة من
رجب يصلى ثنتى عشرة ركعة بست تسليمات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة
القدر ثلاثا والإخلاص اثنتى عشرة وبعد الفراغ يصلى على النبى عليه السلام سبعين
مرة ويدعو بما يشاء وهى بدعة منكرة كما صرح به النووي وغيره وكذا حديث «ما من أحد
يصوم أول خميس من رجب» الحديث في صلاة الرغائب أورده رزين في كتابه وهو
موضوع كما قاله العراقي (وليلة النصف من شعبان وهى) أى صلاتها (مائة ركعة
بالإخلاص مائة مرة كانوا) أى بعض السلف (يواطبون عليها) قال العراقي:
حديث باطل، ولابن ماجه من حديث على «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا
للهل و صوموا نهارها» وإسناده ضعيف (والاستخارة) أى ويراعى صلاة الاستخارة

وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْطِيهَا تَعْلِيمَ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَرَكَعَتَي الدُّخُولِ فِي الْمَنْزِلِ
وَالْخُرُوجِ مِنْهُ، وَرَكَعَتَي دَفْعِ النِّفَاقِ فِي السَّرِّ، وَتَحِيَّتَي الْوُضُوءِ وَالْمَسْجِدِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ
لَهُمَا التَّطَوُّعُ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ فِي غَيْرِهِ وَهُوَ صَوْنُ الْوُضُوءِ وَالْدُّخُولِ عَنِ
التَّعْطَلِ بِلِ الْفَرَضِ أَفْضَلُ، وَلَا يَنْوِي الصَّلَاةَ لِلْوُضُوءِ بَلْ يُطْلَقُ

أودعها بعدها ﴿وكان عليه السلام يعطيها تعليم سورة من القرآن﴾ البخاري من
حديث جابر وبسطنا الكلام عليه في شرح الحصن ﴿ورَكَعَتَي الدُّخُولِ فِي الْمَنْزِلِ
وَالْخُرُوجِ﴾ أي ورَكَعَتَيهِ ﴿منه﴾ من المنزل فعن أبي هريرة قال عليه السلام: «إذا خرجت
من منزلك فصل ركعتين يمنعانك مخرج السوء وإذا دخلت منزلك فصل ركعتين
يمنعانك مدخل السوء» البيهقي في الشعب. والخرائط في مكارم الاخلاق. وابن عدي
في الكامل، وفي الحديث ايماء الى قوله تعالى: (وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني
مخرج صدق) الآية ﴿ورَكَعَتَي دَفْعِ النِّفَاقِ فِي السَّرِّ﴾ أي بالخفية بان يصلي ركعتين
يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد ثم يقول
اللهم اني أعوذ بك من النفاق والشقاق وسوء الاخلاق ولم أجده مروياً ﴿وتحيتي
الوضوء﴾ أي المسمى بشعر الوضوء وهي قبل جفاف أعضائه ﴿والمسجد﴾ أي اول
دخوله قبل جلوسه فتحية الوضوء مستحبة لان الوضوء قربة مقصودها الصلاة
ونحوها والاحداث عارضة بعدها وربما يطرأ الحدث قبل الصلاة فالمبادرة الى
ركعتين استبقاء لمقصود الوضوء قبل القوت ولئلا يضيع السعي قبل الموت وعرف ذلك
بحديث بلال اذ قال عليه السلام: «دخلت الجنة فرأيت بلالاً فيها فقلت يا بلال بم سبقتني
الى الجنة؟ فقال بلال: لا أعرف شيئاً الا اني لأحدث وضوءاً الاصليت عقبه ركعتين،
أو كما قال متفق عليه من حديث أبي هريرة، وتحية المسجد سنة مؤكدة حتى انها لا تسقط
في مذهب الشافعي وان كان الخطيب في الخطبة يوم الجمعة مع تأكد وجوب الاصغاء
الى الخطيب، وقد ورد اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، ابن
عدي. والبيهقي عن أبي هريرة ﴿ولا يتعين لهما التطوع لحصول المقصود في غيره﴾
أي غير التطوع ﴿وهو﴾ أي المقصود ﴿صون الوضوء والدخول عن التعطل﴾ أي البطالة
عن الطاعة ﴿بل الفرض افضل﴾ من النافلة فان ثوابه اكمل ﴿ولا ينوي الصلاة للوضوء﴾
أي لا يقول: نويت ان اصلي ركعتين للوضوء ﴿بل يطلق﴾ أي ينوي صلاة مطلقة

لَأنَّ الوُضوءَ للصَّلَاةِ دُونَ العَكْسِ، وَيَحْتَزُّ فِي الْأَوْقَاتِ المَكْرُوهَةِ فَقِيهَا
تَعْبُدُ الْأَوْثَانَ وَيَنْتَشِرُ الشَّيْطَانُ وَفِي الكَفِّ يَتَجَدَّدُ الشَّوْقُ إِلَى الْعِبَادَةِ أَمَّا الْعَارِفُ
المُسْتَغْرِقُ هَمَّهُ فِيهِ تَعَالَى فَوْرَدَهُ الحُضُورُ بَعْدَ الفَرَائِضِ وَالرَّوَاتِبِ وَيَغْرُقُ بِأَنَّهُ
لَا يَهُمُّ بِمَعْصِيَةٍ وَلَا يَفْتَرِ بَطَاعَةً وَلَا يَنْزَعِجُ بِمُصِيبَةٍ

﴿ لان الوضوء للصلاة دون العكس ﴾ اذ ليست الصلاة للوضوء ولكن لو نوى شكرًا
لتوفيق الوضوء لا يبعد ﴿ ويحتز ﴾ عن النافلة ﴿ في الأوقات المكروهة ﴾ أى مطلقاً
عندنا خلافاً للشافعى حيث يجوز اداء صلاة لها سبب متقدم كتحية مسجد وشكرو وضوء
واستئني الحرم أيضاً ﴿ فقيها تعبد الأوثان ﴾ أى وفيها مضاهاة عبدة الشمس وسائر
الذيران ﴿ وينتشر الشيطان ﴾ أى ويكثر الوسواس للإنسان ، وقد ورد ان الشمس
لتطلع ومعاقرن الشيطان فاذا طلعت قارنها فاذا ارتفعت فارقتها فاذا استوت قارنها
فاذا زالت فارقتها فاذا تضيقت للغروب قارنها فاذا غربت فارقتها ، النسائي من حديث
عبد الله الصنابحي وهو مرسل ومالك هو الذى يقول عبد الله الصنابحي وروى
فيه والصواب عبد الرحمن ولم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ وفي الكف ﴾ أى
الامتناع عن الصلاة في الأوقات المكروهة وهى بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وبعد صلاة العصر الى غروبها وبعد غروبها قبل اداء المغرب ، وكذا الأوقات
المحرمة ﴿ يتجدد الشوق الى العباداة ﴾ ويرتفع عنه نوع من الملالة وقد كره دخول
المسجد على غير وضوء أو يتمم وان دخل لعبور ضرورة أو جلس في أوقات مكروهة
فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر يقولها أربع مرات فيقال : انها
عدل ر كمتين في الفضل ولعله مأخوذ عما ورد ، اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ، وفسر
الرياض بالمساجد والرتع بالكلمات المذكورة على ما تقدم والله سبحانه أعلم ، ثم هذه
الأوراد لانواع السالكين من الزهاد والعباد في استعداد زاد المعاد ﴿ أما العارف
المستغرق همه فيه تعالى ﴾ أى في ورد محبته وورد الحضور في حضرته ﴿ فورده
الحضور ﴾ أى حضور القلب في ذكر الرب في جميع المراتب ﴿ بعد الفرائض والرواتب
ويغرق ﴾ أى هذا العارف في علو المناقب ﴿ بان لا يهم بمعصية ﴾ أى لا يقصدها
﴿ ولا يفتري بطاعة ﴾ أى لا يكسها ﴿ ولا ينزعج بمصيبة ﴾ أى لا يتزلزل ولا يجزع
ولا يفزع بموت الأولاد والاحفاد وسائر الأقارب من الاخوان والحلان وذهاب

وَلَا يَنْقَلِبُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ *

البَابُ الثَّانِي فِي الْأَنْفَاقِ وَالْقَنَاعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * وَرَدَّ (وَمَنْ يُوَقِّ شَحَّ نَفْسَهُ) . (الآيَةُ) . (وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (الآيَةُ) . « السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى »

الأموال وتغير الأحوال من الأمراض وسائر شدائد الأحوال (ولا ينقلب) عن حاله ومقامه (بأمر عظيم) كالقحط. وقتة البلاد. وسائر البلايا العامة للعباد وهو الكريم الرحيم السميع العليم *

((الباب الثاني في الانفاق والقناعة))

((بسم الله الرحمن الرحيم)) أنفق في الطاعة وأعتق بالقناعة فيما قسم لي إلى قيام الساعة ((ورد)) أي في التنزيل ((ومن يوق شح نفسه)) أي يحفظ ويصان بخلفا فيما يجب عليها ((الآية)) وهي (فاولئك هم المفلحون) أي الناجون من النار والفائزون بالجنة إذ ما تعاون الزكاة هم الظالمون أي الواضعون الأشياء في غير موضعها ((والذين يكنزون الذهب والفضة)) أي يجمعونها ((ولا ينفقونها في سبيل الله)) أي وزكاتها لا يخرجونها ((الآية)) أي (فبشرهم بعذاب أليم) وفيه تهكم عظيم (يوم يحصى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم) لتعيسهم على الفقراء (وجنوبهم) لتكبرهم على الضعفاء (وظهورهم) لأعراضهم عن العلماء والصلحاء ويقال لهم بلسان المقال أو بيان الحال (هذا ما كنزتم لأنفسكم فندوبوا ما كنتم تكنزون) قال الاحنف بن قيس: كنت في نفر من قريش فربنا أبو ذر فقال: بشر الكاذبين بكى في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من قبل أفتانهم يخرج من جباههم، وعن أبي ذر انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأيته قال: هم الأخسرون ورب الكعبة فقلت: من هم؟ فقال: إلا كثير ومن أموالهم إلا ما بال مال هكذا وهكذا وهكذا ومن بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم متفق عليه ((السخي قريب من الله تعالى والبخيل بعيد من الله تعالى)) رواه الترمذي عن أبي هريرة والبيهقي عن جابر والطبراني في الأوسط عن عائشة بلفظ ((السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة

«تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهِمِ» وَالْفَقْهُ الْإِبْتِلَاءُ فِي دَعْوَى حُبِّهِ تَعَالَى وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَظُهُورُ الْمَرَاتِبِ فِيهَا، فَالْسَّابِقُ كَالصَّدِيقِ حَيْثُ مَا أَبْقَى شَيْئًا. وَالْمُقْتَصِدُ كَالْفَارُوقِ حَيْثُ أَبْقَى النِّصْفَ. وَالْقَاصِرُ هُوَ الْمُقْتَصِرُ عَلَى الْوَاجِبِ

بعيد من النار والبخل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار (تعيى عبد الدينار وعبد الدرهم) أى الملك والحديث كذا فى صحيح البخارى وفى رواية الترمذى عن أبى هريرة بلفظ «لعن» (والفقه) أى الحكمة والسرفى تشريع الاتفاق (الابتلاء فى دعوى حبه تعالى وترك الدنيا) أى محبتها فانها لا تجتمع مع حبة المولى فان الحبة لا تقبل الشركة ولا بقدر الحبة وانما يمتحن درجة الحب بمفارقة المحبوبات والأموال محبوبة عند الخلق لانها آلة تمتعهم بالدنيا وشهواتها وبسببها يأبسون بهذا العالم الدنيوى ولهواتها وينفرون عن الموت مع لقاء المحبوب فى الجنة وسائر لذاتها فامتحنوا بتصدق دعواهم واستزلوا عن المال الذى هو معشوقهم ومهواهم ، ولذا قال تعالى : (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) وذلك بالجهاد وهو مساحبة بالمهجة شوقا الى لقاء المولى والمساحبة بالمال أهون فبذله أولى (وظهور المراتب فيها) أى دعوى المحبة فقد قيل ما أيسر الدعوى وما أعسر المعنى (فالسابق كالصديق حيث ما أبقى شيئا) أى لادرها ولا دينارا وتبعه جماعة من أهل التوفيق فى إلبائهم أن يعترضوا لوجوب الزكاة عليهم بل فرقوا جميع مالههم لثلا ينسب حب غيره سبحانه اليهم حتى قيل لبعضهم : كم يجب من الزكاة فى مائتى درهم فقال : اما على العوام فى حكم ظاهر الشرع فخمسة دراهم واما نحن فيجب علينا بذل الجميع (والمقتصد كالفاروق حيث أبقى النصف) أى وأعطى النصف ، وأصل الحديث «جاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بشطر ماله فقال عليه السلام لعمر : ماذا بقيت لاهلك؟ فقال مثله وقال لابي بكر : ماذا بقيت لاهلك؟ فقال : الله ورسوله» رواه أبو داود والترمذى والحاكم وصحاحه من حديث عمر وفى رواية يونس عن الحسن انه قال لهما ما بين صدقيكما كما بين كلاميكما (والقاصر هو المقتصر على الواجب) أى على اعطاء قدره من غير زيادة فى أجره ، وفى كلام المصنف تلويح الى قوله تعالى : (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير) فيحتمل أن يقال : القاصر المقتصر انه الظالم

وَتَنْقِيَةُ الْبَاطِنِ عَنِ الْبَخْلِ وَتَحْلِيَّتُهُ بِالشُّكْرِ وَهُوَ بَقْلَعُ أَسْبَابِ الْخُرْصِ كَحَبِّ
عَيْنِ الْمَالِ وَهُوَ مَرَضٌ مَزْمِنٌ وَالشَّهَوَاتِ

لنفسه وغيره اذا الظالم هو مانع الزكاة ونحوه ، والعوام اقتصروا على قدر
الواجب ليخلطهم بالمال وجهلهم بالمآل وضعف حبهم بالمولى وشدة ميلهم الى
الدنيا قال تعالى : (ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم) ومعنى يحفكم
يستقصي عليكم فكم بين عبد استبدل منه نفسه وماله بان له الجنة وبين عبد لا يستقصي
عليه لاجل بخله وهناك درجة أخرى دون الدرجتين الأوليين وهم الممسكون أموالهم بعد
اخرا ج الواجبات المراقبون لآوقات الحاجات ومواسم الخيرات فيكون قصدهم في
الادخار الانفاق على قدر الحاجة والقناعة دون التمتع والرفاهة وصرف الفاضل عن
الحاجة الى وجوه المبررة وطريق المسرة، وقد ذهب جماعة من التابعين الى ان في المال حقوقا
سوى الزكاة كالنخعي، والشعبي، وعطاء، ومجاهد، قال الشعبي: بعد ان قيل له هل في المال
حق سوى الزكاة؟ قال: نعم اما سمعت قوله سبحانه وتعالى : (وآتى المال على حبه) الآية
تمامها (ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة
وآتى الزكاة) حيث عطف آتى الزكاة على آتى المال واستدلوا بقوله عز وجل : (وما
رزقناهم ينفقون) وبقوله : (وأنفقوا مما رزقناكم) وزعموا ان ذلك غير منسوخ
بآية الزكاة بل داخل في حق المسلم على المسلم ومعناه انه يجب على الموسر مهما وجد محتاجا
ان يزيل حاجته فضلا عن مال الزكاة ولا يبعد حمله على صدقة الفطر والاضحية ونفقة
ذوى الرحم المحرم والله سبحانه اعلم ﴿ وتنقية الباطن ﴾ أى ومن جملة الحكمة فى الانفاق
تنظيف القلب وتخليته ﴿ عن البخل ﴾ فورد ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء بنفسه ، الطبرانى فى الأوسط عن أنس ﴿ وتخليته ﴾ أى تزيين الباطن
وتحسينه ﴿ بالشكر ﴾ أى بشكر النعمة وقد قال تعالى : (لئن شكرتم لأزيدنكم) . (وما
أنفقتم من شيء فهو يخلفه) ﴿ وهو ﴾ أى ما ذكر من التنقية والتخليه ، والانفاق انما يحصل
﴿ بقلع أسباب الخرص كحب عين المال ﴾ لا لغرض يحصل منه ﴿ وهو ﴾ أى حب عين
المال ﴿ مرض مزمن ﴾ أى لا دواء له فى الزمان حيث لا ينفعه لفوات اغراضه واعواضه
من المال ﴿ والشهوات ﴾ و كحب سائر الشهوات كما أشار اليه قوله تعالى : (زين
للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل

وَطُولُ الْأَمَلِ وَخَوْفُ الْفَقْرِ وَقَلَّةُ الْوُثُقِ بِمَجْيِءِ الرِّزْقِ وَهُمْ الْوَلَدُفُورِدُ «الْوَلَدُ
مَبْخَلَةٌ» وَطَرِيقُهُ التَّوَسُّطُ فِي النِّفَقَاتِ فَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى عَدٌّ مِنَ الْمُنْجِيَّاتِ
وَتَقْلِيلُ الشَّهَوَاتِ وَالْوُثُقِ بِأَصَابَةِ الرِّزْقِ الْمَقْدَرِ وَمَعْرِفَةُ عِزِّ الْقَنَاعَةِ

المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب)
(وطول الأمل) عطف على حب أي وكطول الأمل يقوم طول الأجل فانه يورث
الملل عن العمل قال تعالى : (ذرهم يأكلوا ويتمتعوا وبأبهم الأمل فسوف يعلمون)
(وخوف الفقر) قال عز وعلا (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله
يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم) (وقلة الوثوق بمجىء الرزق) وقد
قال سبحانه (و كآين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم)
وقد ورد لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خفافا وتروح
بطانا « أحمد . والترمذي وابن ماجه . والحاكم عن عمر (وهم الولدفوردد الولد مبخلة)
« تمامه مجبنة » أبو يعلى في مسنده عن أبي سعيد . وابن ماجه من حديث عبد الله بن سالم
والحاكم وصححه ، ومعنى مبخلة انه مظنة أن يحمل أبويه على البخل فيدعوها اليه فيخلان
لأجله ، ومعنى مجبنة أي يحمل أباه على أن يجنب عن الحروب استبقاء لنفسه من أجله
(وطريقه) أي الطريق المحمود في الاتفاق أحد عشر أو طريق قلع أسباب الحرص
(التوسط في النفقات) قال تعالى : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قواما) (فالقصد) أي الاقتصاد والتوسط واعتدال الحالات (في الفقر
والغنى عد من المنجيات) « وورد « ما عال من اقتصد » الدبلي عن أبي امامة مرفوعا
واليه في الشعب عن ابن عمر مرفوعا « الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة » (وتقليل
الشهوات) أي الموجب لتقليل النفقات وهو المعبر عنه بالقناعة في بعض العبارات
(والوثوق بأصابة الرزق المقدر) فقد قال تعالى : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة
الدنيا) (قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا) وورد في حديث مشهور « واعلم أن ما أخطأك
لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك » (ومعركة عز القناعة) « فورد « القناعة
كنز لا ينفد » وفي رواية « مال لا ينفد » وفي أخرى « كنز لا يفنى » القضاة عن أنس
والطبراني في الأوسط من حديث جابر ولفظه « القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى » وفي
القناعة أحاديث لا تحصى ، وقد قيل : من قنع شبع ، منها قوله عليه السلام « ابن آدم عندك

وَذُلُّ الطَّمَعِ وَالتَّأَمُّلُ فِي الْبَخِيلِ وَمَدْحُ السَّخِيِّ وَمَا وَرَدَ فِيهَا

ما يكفيك وأنت تطلب ما يطغيك . ابن آدم لا يقلل تقنع ولا بكثير تشبع . ابن آدم إذا أصبحت معافى في سربك آمنافى بدتك عندك قوت يومك فعلى الدنيا العفاء . أى التراب ابن عدى . والبيهقى عن ابن عمر ، وفي رواية لهما عن أبي هريرة « إذا اشتد كلب الجوع فعليك برغيف وجرة من ماء القراح وقل على الدنيا وأهلها الدمار » وروى ابن المبارك عن الاوزاعى معضلا ما أبالى ما رددت به عنى الجوع وما أحسن مقال بعض أهل الحال : وما هى الا جوعة قد سدتها * وكل طعام بين جنبي واحد وعن سمرة مرفوعا دارض من الدنيا بالقوت فان القوت لمن يموت كثير ، العسكرى والله در الناظم :

عزيز النفس من لزم القناعة * ولم يكشف لمخلوق قناعه
وفي الحديث اللهم تقننى بمارزقتى وبارك لى فيه وفسر قوله تعالى : (فلنحيينه حياة طيبة) بالقناعة والقيام بالطاعة ، وقوله « قد أفلح من أسلم ورزق كافا » وقعه الله بما آتاه . أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر وقوله وما قل وكنى خير مما كثروا الهى ، أبو يعلى والضياء عن أبي سعيد ، وقوله « خيار امتى القانع وشرارهم الطامع » القضاعى « وذلل الطمع » أى ومفرقه وهو الاحتياج الى الغير من غير ضرورة ، وقد ورد « لا يحل لمؤمن ان يذل نفسه » قال تعالى : (والله العزة لرسوله وللؤمنين) وهو ينشأ من عدم القناعة وورد عن عمر رضى الله عنه « ان الطمع فقر وان اليأس غنى وان المرء اذا أيس عن شئ استغنى عنه » أحمد فى الزهد وابن أبى الدنيا فى القناعة والعسكرى فى المواعظ وروى « أن رجلا من الأنصار قال يا رسول الله أوصنى واوجز لى قال : عليك باليأس بما فى يدي الناس وإياك والطمع فانه فقر حاضر ، أبو نعيم « والتأمل فى ذم البخيل ومدح السخى » اذ هما فى جيلة كل احد من العالى والدنى « وما ورد فيهما » أى من احاديث النبى كقوله عليه السلام « السخاء شجرة من أشجار الجنة أغصانها متديلات فى الدنيا فن يأخذ بغصن منها فاده ذلك الغصن الى الجنة والبخل شجرة من أشجار النار أغصانها متديلات فى الدنيا فن يأخذ بغصن من أغصانها فاده ذلك الغصن الى النار ، الدارقطنى فى الافراد والبيهقى عن على والاربعة عن أبي هريرة ، وكقوله « خلقان يحبهما الله وخلقان يبغضهما الله فاما اللذان يحبهما الله فالسخاء والسماحة واما اللذان يبغضهما الله فسوء الخلق والبخل ، البيهقى عن ابن عمرو ، وكقوله تعالى : « ما من العباد يصبح الا وملك ان يزلا ن فيه

وَأَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَاخْتِيَارِ التَّشْبِهِ بِهِمْ لَا بِالْمُتَنَعِّمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ
وَالْحَقِّقِيِّ وَالْتَسَخِّي وَخِدَاعِ النَّفْسِ بِالصَّيِّتِ وَالْمُكَافَاةِ ثُمَّ اِزَالَةِ الرِّيَاءِ بَعْدَ الْاِعْتِيَادِ

فيقول أحدهما: اللهم اعط منقفا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكنا لقا ﴿ واحوال
الانبياء والاولياء ﴾ أى وفي أحوالهم واخلق سائر البخلاء والاسخياء ﴿ واختيار
التشبه بهم ﴾ أى بالاصفياء ، فمن تشبه بقوم فهو منهم ، ﴿ لا بالمتنعمين من الكفار
والحقى ﴾ أى من الجهلة والفجار وقد قال تعالى : (انهم كانوا قبل ذلك مترفين) (اذهبتم
طياتكم في حياتكم الدنيا) وورد « اشبعكم في الدنيا أجوعكم في العقبى » ﴿ والتسخي ﴾
أى تكلف السخاوة والتشبه بجنس السخي ﴿ وخداع النفس بالصيت ﴾ أى بحسن
النساء عند الناس والجاه والوجاهة في مقام الايناس ﴿ والمكافاة ﴾ أى ويتصور
المكافاة فورد « تهادوا تحابوا » ﴿ ثم ازالة الرياء بعد الاعتقاد ﴾ أى بعد تعوده
بالسقاء فان الرياء في الابتداء قطرة الاخلاص في الانتهاء كما ان المجاز قطرة
الحقيقة، حكى ان ذا القرنين أتى على أمة من الأمم ليس في أيديهم شيء مما يتمتع به الناس
من دنياهم قد احتفروا قبورا فاذا أصبحوا تعبدوا تلك القبور وكنسوها من القصور
فصلوا عندها بالحضور ورعوا البقل كما ترعى البهائم وقد قبض لهم في ذلك معاش من
نبات الأرض فارسل ذو القرنين الى ملكهم فقال له : اجب الملك ذا القرنين فقال
مالى حاجة اليه فأقبل اليه ذو القرنين فقال ارسلت اليك لتأتيني فأبيت فيها أنا جئت فقال :
لو كان لى اليك حاجة لأتيتك فقال ذو القرنين : مالى أراكم على حالة لم أر أحدا من
الأمم عليها قالوا : وما ذاك قال ليس لكم دنيا ولا شيء من البناء ولا اتخذتم الذهب
والفضة فاستمتعتم بهما قالوا : انما كرهناهما لأن أحدا لم يعط شيئا منهما الا تناقت
نفسه فودعته الى ما هو أفضل منه فقال : مالكم احتفرتم قبورا فاذا أصبحتم تعبدتموها
فكنستموها وصليتم عندها ؟ قالوا أردنا اذا نظرنا اليها واملنا الى الدنيا منعنا قبورنا من
الامل قال : وأراكم لا طعام لكم الا البقل من الأرض أفلا اتخذتم اليها ثم من الانعام
فاحتلبتموها وركبتموها قالوا كرهنا أن نجعل بطوننا قبورا لها وراينا في نبات الأرض
بلاغا وانما يكفى ابن آدم أدنى العيش من الطعام وان ما جاو ز الحنك لم نجد له طعاما
كائنا ما كان من الطعام ثم بسط ملك تلك الأرض يده فتناول جمجمة فقال : يا ذا
القرنين اتدرى من هذا قال لا ومن هو؟ قال فذلك ملك من ملوك الأرض أعطاه الله

وَكَثْرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْإِعْتِبَارُ بِالسَّالِفِينَ وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ وَالْأَصْلُ فِيهِ .

الصَّبْرُ ، وَقَصْرُ الْأَمَلِ ، وَالْعِلْمُ بِآفَاتِ الْمَالِ

سلطانا على أهلها فغشم وظلم وعتا فلدار أى الله ذلك منه قصمه بالموت فصار كالحجر الملقى قد أحصى الله عليه عمله حتى يجزيه به فى الآخرة ، ثم تناول جمجمة أخرى بالية فقال : يا ذا القرنين هل تدري من هذا ؟ قال : لا ومن هو ؟ قال : هذا الملك ملك بعده قد كان يرى ما يصنع الذى قبله بالناس من الغشم والظلم والتجبر فتواضع لله وأمر بالعدل فى اهل مملكته فصار كما ترى وقد احصى الله عمله فى دنياه حتى يجزيه فى آخراه ثم أهوى الى جمجمة ذى القرنين فقال : هذه الجمجمة قد كانت كهاتين فانظر يا ذا القرنين ما انت صانع فقال له ذوالقرنين : هل لك فى صحبتى ما نجدك اخا ووزيرا وشريكا ومشيرا فقال : ما صلح أنا وانت فى مكان قال ولم ؟ قال : من أجل ان الناس كلهم لك عدو ولى صديق قال : ولم يعادونى ؟ قال يعادونك على ما فى يدك من الملك والمال ولا احد يعادبنى لما عندى من الحاجة وقلة الشئ . والفاقة فانصرف عنه ذوالقرنين متعجبا ومتعظا)) وكثرة ذكر الموت)) فانه يهون السخاوة قبل الفوت)) والاعتبار بالسالفين)) أى الاتعاظ بالسابقين من أهل الاموال فى تركهم الدنيا عند الموت فكذا حكم اللاحقين وقد قال تعالى : (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين) ومن هنا قالوا : طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الله (وزيارة القبور)) فانها تذكر العقبي وتزهده فى الدنيا وفيها عبرة لارباب الصدور ، وروى « اذا تحيرتم فى الامور فاستعينوا بأهل القبور » (والاصل فيه)) أى فى طريق الانفاق من توسطه المحمود بالانفاق (الصبر)) أى عن المستلذات الفانية (وقصر الامل)) أى باستعداد زوال الدار الباقية ، وورد عن على قال : « انما أخشى عليكم اثنتين طول الامل واتباع الهوى فان طول الامل ينسى الآخرة وان اتباع الهوى يصد عن الحق وان الدنيا قد ارتحلت مدبرة والآخرة مقبلة ولكل واحدة منهما بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل » ابن المبارك . وأحمد فى الزهد (والعلم بآفات المال)) أى وتغيراته فى المال وانقلاباته فى أسوء الحال فقد روى عن جرير عن ليث قال : صحب رجل عيسى عليه السلام فقال أكون معك واصحبك فانطلقا فأتيا الى شاطئ نهر فجلسا يتغذيان ومعهما ثلاثة أرغفة فاكلا رغيفين وبقي رغيف فقام عيسى الى النهر فشرب ثم رجع ولم يجد الرغيف

وَمَهِيَ الْإِفْضَاءُ إِلَى الْمَهْلِكَاتِ كَالْكِبَرِ وَالْكَذِبِ وَالْعَدَاوَةِ وَحُبِّ
الدُّنْيَا وَاقْتِحَامِ الشَّهْوَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ وَالشُّغْلِ عَنِ الطَّاعَةِ
بِالْكَسْبِ وَالْحِفْظِ

فقال للرجل : لم أجد الرغيف فقال لا ادرى قال فانطلق ومعه صاحبه فرأى ظبية
معهما خشفان لها فدعا أحدهما فاتاه فذبحه فاشتوى منه فأكل هو وذلك الرجل
ثم قال للخشف قم باذن الله فقام وذهب فقال أسألك بالذى أراك هذه الآية من اخذ الرغيف؟
قال : ما ادرى ثم انتهيا الى وادى ماء فاخذ عيسى عليه السلام بيد الرجل فمشيا على الماء
ثم جاوزا قال : أسألك بالذى أراك هذه الآية من أخذ الرغيف؟ قال : لا ادرى فانتبيا الى
مفازة فجلسا فاخذ عيسى عليه السلام ترابا وقال : كن ذهبا باذن الله فصار ذهبا فقسمه
ثلاثة أثلاث فقال ثلث لى وثلث لك وثلث لمن أخذ الرغيف قال الرجل : فانا أخذت الرغيف
قال فكله لك وفارقه عيسى عليه السلام فاتتهى اليه رجلان فى المفازة ومعه المال فأرادا
أن يأخذه منه و يقتلاه فقال : هو بيننا أثلاثا قال : فابعثوا أحداكم الى القرية حتى
يشترى طعاما فبعثوا أحدهم فقال : الذى بعث لآى شىء أقاسم هؤلاء فى هذا المال؟
لكن اصنع فى هذا الطعام سما فاقبلهما قال : ففعل ذلك وقال هؤلاء لآى شىء نجعل
لهذا ثلث المال ولكن اذا رجع الينا قتلناه واقتسمناه بيننا قال : فلما رجع اليهما قتلاه
وأكلا الطعام فاتا فبقى ذلك المال فى المفازة وأولئك الثلاثة قتلى عنده فمر بهم عيسى
عليه السلام فى تلك الحال فقال لأصحابه : هذه الدنيا وهذا المال فاحذروها والافتقروا
فى المال « (وهى) أى آفات المال من البليات « (الافضاء الى المهلكات) « أى
ايصاله الى مهلكات الاخلاق « (كالكبر) « فانه يغلب على أرباب الاموال « (والكذب) «
أى فى معاملتهم وسائر الاحوال « (والعداوة) « أى الناشئة من كثرة القيل والقال
« (وحب الدنيا) « وهو رأس كل خطيئة « كما رواه البيهقى فى الشعب باسناد حسن
الى الحسن البصرى رفعه مرسل « (واقترام الشهوة) « وفى نسخة الشبهة أى ودخوله
من غير ملاحظة لحصوله فى الأمور المضرة من غير وصول المسرة « (والحاجة الى
الناس) « لضرورة الغنى من معاشره الخلق فى مباشرة أمره بخلاف الفقير فانه غنى بربه
عن غيره « (والشغل عن الطاعة بالكسب) « أى والاشتغال عن العبادة بسبب الكسب
كما هو العادة بخلاف المتوكلين من أرباب الارادة « (والحفظ) « أى وبسبب حفظ

وَدَفَعَ الْحَسَادَ مَعَ أَحْتِمَالِ الْمَشَاقِّ ، وَفَوَائِدِهِ وَهُوَ الْإِنْفَاقُ عَلَى النَّفْسِ لِلْقِيَامِ
بِالطَّاعَةِ ، كَالْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَالْحَجِّ وَالْغَزْوِ وَعَلَى الْغَيْرِ وَهُوَ
صَدَقَةٌ لِلْفَقِيرِ وَمَرْوَةٌ لِلْغَنِيِّ فِي الضِّيَافَةِ . وَالْهَدِيَّةُ . وَالْإِعَانَةُ فَهِيَ تَحْصُلُ الْإِخْوَةَ

الأموال فانه يضيع به ضبط الأحوال ((ودفع الحساد)) أى ويدفعهم لما فهم من أنواع
الفساد ((مع احتمال المشاق)) فى جمعه ومنعه بالانفاق اذ حلال الدنيا فيه الحساب وحرامها
فيه العقاب بل الحجاب الذى هو أشد العذاب ((وفوائده)) أى والعلم بفوائد المال
((وهو الانفاق على النفس للقيام بالطاعة)) فيما لا بد له منه على طريق القناعة ((كالمطعم))
وكذا المشرب ((والملبس)) وكذا المسكن ((وما يحتاج اليه)) أى الى الانفاق الزائد عليه
((كالحج)) وكذا العمرة ((والغزو)) وكذا طلب العلم وتحصيل الصلة ((وعلى الغير))
من الزوجة والخادم ومحوها من الاجانب والمحارم فورد « أفضل الدينار دينار ينفقه على
عيله ، رواه مسلم » وكفى بالمرء اثماً أن يضيع من يقوت ، أبوداود ، وعند مسلم معناه
((وهو)) أى الانفاق « (صدقة للفقير) » أى بأى طريقة مع حصول النية « (ومروءة) »
أى فتوة « (للغنى) » فى بعض الاحوال الرضية كما بينه بقوله « (فى الضيافة) » فانها من
الشئائل السنية فورد الضيافة على أهل الوبر وليس على أهل المدر ، القضاعى عن
ابن عمر « الضيافة ثلاثة أيام فإزاد فوصدقة » أحمد . وأبو يعلى عن أنى سعيد الضيف يأتى
برزقه ويرتحل بذنوب القوم « الطبرانى عن طارق بن اشيم » ضاف ضيف رجلان
بنى اسرائيل وفى داره كلبة مجحجـ بالحاء المهملة المشددة بعد الجيم أى قرية الولادةـ فقالت
الكلبة والله لا أنبج ضيف أهلى فعوى جراوها فى بطنها قيل : ما هذا فأوحى الله الى رجل
منهم هذا مثل أمة تكون من بعدكم تقهر سفهاؤها علماءها ، « (والهدية) » فانها من
الفضائل البية ، وقد ورد « الهدية تذهب بالقلب والسمع والبصر » الطبرانى عن عصمة
ابن مالك « الهدية تعور عين الحكيم » الديلبى عن ابن عباس « هدية الله الى المؤمن السائل
على باب » الخطيب فى رواية مالك عن ابن عمر « (والاعانة) » وكذا الاغاثة قال تعالى :
(وتعاونوا على البر والتقوى) وفى الخبر المشهور « من كان فى عون أخيه المؤمن كان الله
فى عونه ، وورد « من أغاث ملهوفاً كتب الله له ثلاثاً وسبعين مغفرة واحدة فيها صلاح
أمره كله وثنتان وسبعون له درجات يوم القيامة » البخارى فى تاريخه والبيهقى عن أنس
« (فهى) » أى المروءة « (تحصل الاخوة) » أى فى الدين والدنيا وورده المرء كثير بأخيه ،

وَالسَّخَاءَ وَالْفُتُوَّةَ ، وَوَرَدَ فِيهَا الْأَخْبَارُ ، وَوَقَايَةُ لَدَفْعِ الشَّرِّ فَهُوَ يَنْفِي الْغِيَةَ
وَالْعَدَاوَةَ فَوَرَدَ أَنَّهَا صَدَقَةٌ وَاسْتِخْدَامٌ لِتَدْيِيرِ الْمَعَاشِ فَهُوَ يُفَرِّغُ لِلْعِبَادَةِ ، وَفِي
نَحْوِ الْمَسْجِدِ . وَالْجَسْرِ . وَالرِّبَاطِ . وَالْحَوْضِ . وَالْبَيْتِ فَهُوَ يُبْقِي الذِّكْرَ ،
وَيَحْصُلُ بَرَكَةُ الدُّعَاءِ وَكُلِّ مِنْهَا عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ

ابن أبي الدنيا عن سهل بن سعد « والمرء مع من أحب وله ما اكتسب » الترمذي عن أنس
« والمرء على دين خليله فلينظر بمن يحالله » (و السخاء) * لارباب الصفاء وأصحاب الوفاء
« (والفتوة) هـ وهي ذال الرجولية وجمال الانسانية هـ (وورد فيها) هـ أى فى المروءة وما يتعلق
بها هـ (الآخبار) هـ فأنها من أعمال الأبرار هـ فورد « من المروءة أن ينصت الأخ لآخيه إذا
حدثه ومن حسن المشاة أن يقف الأخ لآخيه إذا انقطع شئ نعله » الخطيب عن أنس
« المروءة إصلاح المال » الديلمي عن ابن أبان عن أنس « ليس من المروءة الربح على الإخوان »
ابن عساكر عن ابن عمر هـ (ووقاية) هـ عطف على صدقة أى محافظة هـ (لدفع الشر) هـ أى من
أهل الضر هـ (فهو) هـ أى الاتفاق على الغير لدفع الشر هـ (ينفى الغيبة) هـ باللسان
هـ (والعداوة) هـ فى الجنان هـ (فوردانها) هـ أى وقايتها هـ (صدقة) هـ قال عليه السلام « ما وقي
به المرء عرضه فهو له صدقة » العسكرى والقضاعى من حديث جابر * (واستخدام) *
أى أخذ خادماً بالشراء أو الكراه (لتدبير المعاش فهو) * أى الخادم هـ (يفرغ للعبادة) هـ
التي هو زاد المعاد هـ (وفى نحو المسجد) أى الاتفاق فى نحو عمارة المسجد وترميمه وتويره
(والجسر) أى معبر العامة أو الخاصة فوق البحر أو النهر هـ (والرباط) أى الخانات
فى البعد عن العمارات أو القلاع دفعا للكفرة وأرباب الغارات هـ (والحوض والبئر)
فى البلدان والفلوات والكل من الخيرات والمبرات هـ (فهو) أى الاتفاق فى نحو المسجد
(يبقى الذكر) أى الثناء الحسن بعد فناء العمر هـ ويحصل بركة الدعاء هـ أى
دعوة العامة هـ (وكل منها) أى من فوائد المال هـ (عبادة مستقلة) لاسيما عمارة
المساجد فقد قال تعالى : (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) الآية ، وورد
« من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة » ابن ماجه عن علي زاد الطبرانى عن أبى امامة
« أوسع منه » وفى رواية أحمد عن ابن عباس « من بنى لله مسجداً ولو كفحص قطاة
ليضعها بنى الله له بيتاً فى الجنة » وفى معنى المسجد المدارس للعلماء والزوايا للصالحين فمن
أبى هريرة « من بنى بيتاً يعبد الله فيه من حلال بنى الله له بيتاً فى الجنة من در وياقوت »

ثم السخى من لا يمنع ما يجب شرعا ومروءة ومانع الشرع انجل والسخاوة
تفارق الايثار بأنه بذل مع الاحتياج وهو الافضل فهو من ثلاث خصال
يستكمل به الايمان ، وورد (ويؤثرون على انفسهم) *

الطبراني في الاوسط (ثم السخى) في عرف العلماء (من لا يمنع ما يجب شرعا ومروءة)
أى طبعاً وضده البخل وهو ما يمنعهما (ومانع الشرع) أى موجه (انجل) من مانع
المروءة (والسخاوة تفارق الايثار) وهو اختيار الغير بالبر (بأنه أى) الايثار
(بذل مع الاحتياج) أى مع غاية الافتقار اليه والسخاوة مع عدمه فافتراقا (وهو)
أى الايثار (الافضل) أى افضل من السخاء (فهو من ثلاث خصال يستكمل به
الايمان) والخصلة الثانية ان يحب لآخيه ما يجب لنفسه والثالثة ان يأمن جاره بوائقه
(وورد) فى مدح الانصار (ويؤثرون على انفسهم) ، تمامه (ولو كان بهم خصاصة)
أى شدة حاجة وفاقة أو مجاعة وضرورة الى ما يؤثرون ، وفى البخارى عن أنى هريرة «ان
رجلاً أتى النبي ﷺ فاستضافه فبعث الى نسائه فقلن : ما معنا الا الماء فقال عليه السلام :
من يضيف هذا ؟ فقال رجل من الانصار : أنا فانطلق به الى امرأته فقال : اكرمى ضيف
رسول الله ﷺ فقالت : ما عندنا الا قوت للصبيان فقال : هيه طعامك واصبى
سراجك ونوى صبيانك اذا أرادوا عشاء فهيأت طعامها واصبحت سراجها ونومت
صبيانها ثم قامت كأنها تصلح السراج فاطفأته فجعل يريانه انها يأكلان فبانا
طاويين فلما أصبح غدا الى رسول الله ﷺ فقال : ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكم ؟
فأنزل الله عز وجل : (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة) وأخرج الحاكم
عن ابن عمر قال : اهدى لرجل من الصحابة رأس شاة فقال : ان اخي فلانا وعياله احوج
الى هذا منافعت اليه فلم يزل يبعث به واحدا الى آخر حتى تناول سبعة آيات حتى رجع
الى الاول فنزلت الآية ، وعن بعض المتعبدين انها وقفت على جبان بن بلال وهو جالس
مع أصحابه فقالت : هل فيكم من أسأله عن مسألة ؟ فاشاروا الى جبان فقالت : ما السخاء
عندكم ؟ قال : العطاء والبذل والايتار قالت : هو السخاء فى الدنيا فالسخاء فى الدين ؟ قال
ان نعبد الله سبحانه متبرعة سخية بها انفسنا غير مكرهة قالت : أفتريدون على ذلك
اجرا قال : نعم قالت لم ؟ قال لان الله تعالى وعدنا بالحسنة عشر أمثالها قالت سبحان الله
اذا أعطيتم واحدة واخذتم عشرة فبأى شيء تسخيتم عليه قال : فما معنى السخاء عندك

والتبذير بانه حيث يجب الامساك وهو حرام، فورد (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) لكن البخل الحش والتسخي بانه مع الكراهة والمروءة بترك المضايقة بالمحقرات فتختلف باختلاف الأشخاص كالغني والفقر والقريب والأجنبي

يرحمك الله؟ قالت: السخاء عندي أن تعبدوا الله متنعمين مثل الذين بطاعته غير كارهين لعبادته لا تريدون على ذلك اجرا حتى يكون مولاكم يفعل ما يشاء بكم في أولاكم واخراكم ألا تستحيون من الله أن يطلع على قلوبكم فيعلم فيها انكم تريدون شيئا بشيء. ان هذا في الدنيا ليس في الآخرة، وقال المحاسب: السخاوة في الدين أن تسخو نفسك في محبة ربك ويسخو قلبك ببذل مهجتك وأهراق دمك عن سماحة دون كراهة ابتغاء لوجهه غير مرید بذلك عوضا وغرضا عاجلا ولا آجلا وان كنت غير مستغن عن الثواب لان مولاك يختار لك ما لا يحسن ان تختار لنفسك في دنياك وآخرتك وفيه تليح الى قوله سبحانه : (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) الآية (والتبذير) أي السخاوة تفارق التبذير (بانه حيث يجب الامساك) أي المنع من بذله لكونه اسرافا أو في غير محله اللائق به (وهو حرام) لقوله تعالى : (وأت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا) (فورد ان المبذرين كانوا إخوان الشياطين) أي اولياءهم (وكان الشيطان لربه كفورا) أي جحودا نفورا، والمعنى لا تنفق مالك في المعصية قال مجاهد: لو اتفق انسان ماله كله في الحق ما كان تبذيرا ولو اتفق بدائق في الباطل كان تبذيرا ولذا قيل : لا سرف في خير ولا خیر في سرف، وقال: شعبة كنت امشي مع أناس في طريق الكوفة فأتى على جدار بنى بخص وأجر فقال : هذا التبذير (لكن البخل الحش) من التبذير لان البخل مطلقا يذم بخلاف زيادة الكرم (والتسخي) أي ويفارق السخاوة التسخي (بانه مع الكراهة) أي بالطبع والجلبة بخلاف السخاوة فانها لا تكون الا مع طيبة النفس والمحبة (والمروءة) أي تفارقها السخاوة (بترك المضايقة) و كان حقه ان يقول بالمضايقة ليسكون على منوال المضايقة وفي نسخة والمروءة بالرفع وخبره ترك المضايقة (بالمحقرات فتختلف) المضايقة (باختلاف الأشخاص) أي الذوات الذين يصدر منهم المضايقة أو معهم المضايقة وأيضا يختلف باختلاف ما به المضايقة وتفاوت الأزمنة والحالات (كالغني والفقر) فان ترك المروءة في الغنى أقبح من تركها في الفقر (والقريب والأجنبي) فان ترك المروءة

وَالْجَارَ وَالْأَهْلَ وَالضَّيْفَ. وَالْمَيْتَ فَمَا يَسْتَقْبِحُ فِي أَحَدِهِمْ لَا يَسْتَقْبِحُ فِي الْآخَرِ
وَالْأَوَّلَى التَّوَسُّطُ ، فُورَدَ (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ
الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا) وَحَقُّ الْعَطَاءِ أَنْ يَعَجَلَ قَبْلَ الْوُجُوبِ مَبَادِرَةً إِلَى
الْإِثْمَارِ وَإِسْرَارًا لِلْمُؤْمِنِ

في حق الأقارب اقبح من تركها في حق الأجانب (والجار والاهل) من الزوجة والخادم
(والضيف والميت) في أمر تكفينه وتجهيزه ودفنه ، وكذا في حال الغلاء والرخاء
والسراء والضراء وكذا تختلف باختلاف الشيخ والصبي والشاب والمرأة والرجل
والعاقل والجاهل (فَمَا يَسْتَقْبِحُ فِي أَحَدِهِمَا) أى الشخصين أو الحالين (لَا يَسْتَقْبِحُ فِي
الْآخَرِ) لتفاوت الأمرين (وَالْأَوَّلَى) في الاتفاق (التوسط) المحمود في جميع
الأخلاق بان يكون متوسطا بين البذل والبخل فيمسك حيث يجب الحفظ ويبدل حيث
يجب العطاء ، وإنما كان ذلك أولى لان التفريط الذى هو البخل مذموم كالأفراط الذى
هو التبذير والايثار وان كان حسنا لكن المداومة عليه ربما تودى الى الحجر فكان
الأولى هو التوسط (فُورَدَ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ) أى لا تمسك يدك
عن النفقة في الحق كالمغلولة يده لا يقدر على مدها (وَلَا تَبْسُطْهَا) أى بالعطاء
(كُلِّ الْبَسْطِ) فتعطى جميع ما عندك (فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا) والمألوم الذى أتى ما يلوم
نفسه وما يلوم غيره ، ومحسور أى منقطعاً بك لاشئ عندك ، وفي المعالم قال : جابر « أتى
صبي فقال : يا رسول الله ان أمى تستكسيك درعا ولم يكن لرسول الله ﷺ الا قبضه
فقال للصبي من ساعة الى ساعة يظهر فعد وقتا آخر فعاد الى أمه فقالت له : قل له ان أمى
تستكسيك الدرع الذى عليك فدخل عليه السلام داره ونزع قبضه فاعطاه اياه وقعد
عريانا فاذن بلال بالصلاة وانتظروه فلم يخرج فشغل قلوب أصحابه فدخل عليه بعضهم
فرآه عريانا ، فأنزل الله الآية (وَحَقُّ الْعَطَاءِ) لاسيما اذا كان فرضا (أَنْ يَعَجَلَ قَبْلَ
الْوُجُوبِ) وهو حولان الحول في الزكاة ودخول عيد رمضان في صدقة الفطر
(مَبَادِرَةً إِلَى الْإِثْمَارِ) أى قبول الأمر لقوله تعالى : (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ)
(وَإِسْرَارًا لِلْمُؤْمِنِ) فقد قيل « ادخال السرور على قلب المؤمن أفضل من عبادة
الثقلين » وعن جابر « أفضل الأعمال سرور تدخله على مسلم ، ابن عدى ، وعن ابن عمر
« ما من شيء أحب الى الله من ادخالك السرور على قلب أخيك المسلم » ابن النجار

وَتَحَامِيَا عَنْ طُرُقِ الْآفَاتِ وَيُعِينُ لَهُ وَقْتًا فَاضِلًا كَشَهْرَ رَمَضَانَ وَذِي الْحِجَّةِ وَيُسِرُّ أَنْ خَافَ الرِّيَاءَ، فَوَرَدَ «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ سِرًّا فَيَكْتُبُ سِرًّا وَأَنْ أَظْهَرَهُ نُقِلَ إِلَى الْعَلَانِيَةِ فَإِنْ تَحَدَّثَ بِهِ نُقِلَ إِلَى الرِّيَاءِ»، وَكُنُوا يَا لَعُونِ فِيهِ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُهُمُ الْقَابِضُ، وَيُظْهِرُ إِنْ سُئِلَ فِي مَلَأَ مَعْتَصِمًا عَنْهُ أَوْ أَمَنَهُ

﴿وتحاميا﴾ أي تحافظا ﴿عن طرق الآفات﴾ أي حدوث طرق الآفات الدنيوية الانسانية والوساوس الشيطانية ﴿ويعين له وقتا فاضلا﴾ أي زمانا كاملا ليكون ذلك سببا لنماء قربته وتضاعف صدقته ﴿كشهر رمضان﴾ فعن أنس د أفضل الصدقة في رمضان، الدارمي في جزئه، وقد كان ﷺ أجود الخلق وأجود ما يكون في رمضان فالريح المرسلة لا يمسك فيه شيئا، كما في الصحيحين عن ابن عباس ﴿وذى الحجة﴾ فانه شهر حرام وفيه الحج وموسم الخيرات والمبرات والأيام المعلومات وهي العشر الاول. والأيام المعدودات وهي ايام التشريق وقد قالوا: أفضل ايام شهر رمضان العشر الاواخر وأفضل ايام ذى الحجة العشر الاول ﴿ويسر﴾ أي يخفي العطاء ﴿ان خاف الرياء فورد أن العبد ليعمل سرا فيكتب سرا وان أظهره﴾ لغيره بعد سره ﴿نقل الى العلانية﴾ أي ديوانها ﴿فان تحدث به﴾ أي ثالثا ﴿نقل الى الرياء﴾ الخطيب في التاريخ من حديث أنس نحوه باسناد ضعيف والديلي عن أبي الدرداء ولفظه ان الرجل ليعمل عملا سرا فيكتبه الله عنده سرا فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به فيمحي من السر ويكتب علانية فان عاد وتكلم الثانية محي من السر والعلانية وكتب رياء، وورده ثلاث من كنوز البر منها اخفاء الصدقة، أبو نعيم من حديث ابن عباس «وصدقة السر تطفى غضب الرب» الطبراني من حديث أبي امامة ووسبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله أحدهم رجل تصدق بصدقة فلم تعلم شماله بما أنفقت يمينه، متفق عليه من حديث أبي هريرة ﴿وكانوا﴾ أي السلف ﴿يبالغون فيه﴾ أي في اخفاء الاعطاء ﴿بحيث لا يعرفهم القابض﴾ تحاميا عن السمعة والرياء وتحافظا عن المن والاذى فكان بعضهم يلقيه في يد الأعمى وبعضهم كان يصرف ثوب الفقير وهو نائم وبعضهم كان يوصل الى يد الفقير على يد غيره بحيث لا يعرف المعطى، وكان يستكتم المتوسط بشأنه ويوصيه بأن لا يفتشيه في زمانه ﴿ويظهر﴾ أي الاعطاء ﴿ان سئل في ملاء معصما عنه﴾ أي محفوظا عن الرياء ﴿أو أمانة﴾ أي أو ان أمن من

وَقَصَدَ التَّرْغِيبَ ؛ فَوَرَدَ (إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْنِسُوا
الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) * (وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً) وَلَمْ يَسْتِرِ الْقَابِضُ
تَحَامِيًّا عَنِ الْهَتَكِ ، فَوَرَدَ « مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ » ، وَيَجْتَنِبُ الْمَنَ
وَالْأَذَى فَوَرَدَ (لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى) وَهُمَا الذِّكْرُ بِالْقَلْبِ

السمعة والرياء لاختصاصه بمقام الخواص في الاخلاص ((وقصد الترغيب)) لغيره في باب الاعطاء من الاقتداء ((فورد إن تبدوا الصدقات)) أي إن تظهروها ((فنعما هي)) أي فنعمت الخصلة ابدائها أي اظهار اعطائها ((وان تخفوها وتؤنسوها الفقراء فهو خير لكم)) أي من الابداء بالاعطاء ((وأنفقوا)) بصيغة الماضي ((بما رزقناهم سرا وعلانية)) أي باختلاف الأحوال من الترهيب والترغيب وتفاوت النية واختلاف الطوية والسر مختص بالنوافل والاعلان بالفرائض أو تارة وتارة بحسب ما يليق بالاشخاص والاوقات والحالات كما يشير اليه قوله تعالى : (الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) روى مجاهد عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان عنده أربعة دراهم لا يملك غيرها فصدق بدرهم لئلا يبدروهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية ((ولم يستر القابض)) أي لم يكتُم ما أخذه بل يظهره ويتحدث به ويدعول صاحبه ، فقد ورد « من صنع اليكم معروفا فكافوه فان لم تستطيعوا فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه » أبو داود . والنسائي من حديث ابن عمر باسناد صحيح « ومن صنع اليه معروفا فقال لفاعله : جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الشناء » الترمذي . وابن جبان . والنسائي عن أسامة « ومن صنع الى أحد من أهل بيتي يدا كافأته عليها يوم القيامة » ابن عساكر عن علي ((تحاميا عن الهتك)) أي احترازا عن انتهاك حرمة شكر النعمة ((فورد من لم يشكر الناس لم يشكر الله)) الترمذي وحسنه ، وفي رواية عبد الله بن أحمد عن النعمان بن بشير « من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر » ((ويجنب المن)) أي الامتنان في الاعطاء والاحسان ((والأذى)) باليد أو باللسان ((فورد لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى)) أي بكل منهما ((وهما)) أي المن والأذى على طريق اللف والنشر المرتب ((الذكر بالقلب)) أي ذكر الصدقة بقلبه

وَالْأَظْهَارُ بِاللِّسَانِ وَالْإِسْتِخْدَامُ وَالتَّقْرِيعُ بِالْفَقْرِ وَالتَّكْبِيرُ بِالْعَطَاءِ وَالتَّشْدِيدُ
بِالْقَوْلِ وَالْأَقْرَبُ الْمَنْ أَنْ يَرَاهُ مُحْسِنًا إِلَيْهِ وَيَعْرِفُ بِقُوَّةِ اسْتِبْعَادِ جَنَائَةِ الْقَابِضِ
بَعْدَ الْعَطَاءِ وَالْمُحْسِنُ هُوَ الْقَابِضُ لَا يَصَالُهُ إِلَى الثَّوَابِ وَالْإِنْجَاءِ عَنِ الْعِقَابِ
وَكَوْنُهُ نَائِبًا عَنْهُ تَعَالَى فِيهِ، فَوَرَدَ «أَنَّهُ تَقَعُّ أَوْ لَا يَدُهُ تَعَالَى» وَكَوْنُهَا حَقًّا لَهُ تَعَالَى
أَحَالَ عَلَيْهِ الْفَقِيرَ إِنْجَازًا لِمَا وَعَدَهُ مِنَ الرِّزْقِ *.

(والأظهار) لها (باللسان) في غيته أو وجهه (والاستخدام) للفقير بالعطاء. (والتقريع
بالفقر) أي وتعييره بأنه من الفقراء. (والتكبير بالعطاء) أي لانه من الأغنياء. (والتشديد
بالقول) أي بان ينهره ويوبخه بانه من الفقراء (والاقرب) أي الى الصواب من بين
الاقوال ان يقال (المن) أي حد المن (ان يراه) أي المعطى (محسنا اليه) ومنعما عليه
وحقه ان يرى الفقير محسنا لديه بقبول حق الله تعالى منه الذي هو طهرته وبه عن النار نجاته
وانه لولم يقبله لبقى مرتبنا به فحقه ان يتقدمته من الفقير في قبضه واخذه بيد لطفه ، ولذا
كان بعضهم يضع الصدقة بين يدي الفقير ويتمثل قائما عنده يسأله قبولها حتى يكون
هو في صورة السائلين وهو يستشعر مع ذلك كراهية لورده وكان بعضهم يبسط كفه
ليأخذ الفقير فتكون يد الفقير هي العليا (يعرف) أي المن (بقوة استبعاد جنائية
القابض بعد العطاء) أي بترك الخدمة وعدم التعظيم والحرمة والتقديم في المحافل والمتابعة
في المجالس والمناهل ، فلو جنى القابض على المعطى فزاد استنكاره علم ان صدقته لم تخل
عن شائبة المنه لانه توقع بسببها هنالك ما لم يكن توقعه قبل ذلك (والمحسن) أي في
الحقيقة (هو القابض) أي للصدقة (لا يصاله) أي المحسن (الى الثواب والانجاء)
أي اخلاصه (عن العقاب وكونه) أي ولو كونه (نائبا عنه تعالى فيه) أي في القبض
(فورد أنها تقع أو لا يده تعالى) ولفظ الحديث «ان الصدقة تقع بيد الله تعالى قبل ان تقع
في يد السائل، الدار قطني في الافراد من حديث ابن عباس والبيهقي في الشعب (وكونها)
أي ولو كون الصدقة (حقا له تعالى) أي خاصة اذ ليس له شريك في ملكه (احال عليه الفقير)
على سبيل الرق (انجازا لما وعده من الرزق) أي وقدره ان يكون على يد الخلق
فليتحقق الغنى انه مسلم الى الله سبحانه حقه والفقير آخذ من الله عز وجل رزقه بعد

وَالْأَذَى التَّعْيِيرُ وَالتَّوْيِيخُ وَالْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالْقُطُوبُ وَهَتْكَ السِّرَ
وَالِاسْتِخْفَافُ وَالِاسْتِحْقَارُ وَالسَّبَبُ اسْتِكْثَارُ الْعَطَاءِ وَالتَّكْبَرُ عَلَى الْقَابِضِ
النَّاشِئَانِ مِنَ الْجَهْلِ وَنَسْيَانُ فَضْلِ الْفَقِيرِ وَالْمُرَادُ عَدَمُ كَوْنِ ذَلِكَ الْإِعْطَاءِ
صَدَقَةً لَا الْإِبْطَالَ فَهُوَ مَمْتَنِعٌ وَيَسْتَصْغِرُ الْإِعْطَاءُ لِعَظَمِ عِنْدَهُ تَعَالَى

صيرورته مسلما الى الله ولو كان عليه دين لانسان فاحال به عليه صاحب الدين عبده
او خادمه الذي هو متكفل برزقه لكان اعتقاد مؤدى الدين كون القابض تحت منته
سفها وجهلا فان المنه للمحسن اليه المتكفل برزقه فاما هو فقامم بقضاء الدين الذي لزمه
بشراء ما أحبه فهو ساع في حق نفسه فلم يمن به على غيره ((والأذى)) أى والأقرب
ان حد الأذى ((التعيير والتويخ)) عطف تفسير أو احدهما مختص بالغية والآخر
بالمشاهدة ((والقول السيئ)) كالذم والشتم وتخشين الكلام ((والقطوب)) وهو عوبة
الوجه ((وهتك السر)) أى ببيان اعطائه له في الملا حوله ((والاستخفاف)) أى بقوله
((والاستحقار)) بفعله ((والسبب)) أى الباعث على المن والأذى ((استكثار
العطاء)) واستثقاله وهو حق لان من كره بذل درهم في مقابلة ما يساوى ألفا فهو شديد
الجهل، ومعلوم انه يبذل المال لطلب رضا المولى والثواب في دار العقبي فلا وجه لكرهيته
أصلا ((والتكبر على القابض الناشئان من الجهل)) الحاصلان الحادثان من جهله
((باستثقال رضائه تعالى على خسيس فان)) أى في اصل بناءه كما تقدم ((ونسيان فضل
الفقير)) أى ومن نسيان فضله لانه لو عرف فضل الفقير على الغنى وعرف خطر الاغنياء
وحظ الفقراء لما استحققر الفقير بل يتبرك بخدمته ويتمنى ان يكون في درجته، فصلحاء
الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام فقد ورد « فقراء المهاجرين يدخلون
الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام » الترمذى عن أبى سعيد ((والمراد)) أى بالبطلان
في قول الله تعالى : (لا تبطلوا صدقاتكم) ((عدم كون ذلك الاعطاء صدقة)) أى مقبولة
نافعة كل المنفعة أو صدقة مضاعفة بان يكون كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنة
مائة حبة ((لا الابطال)) أى الحقيقى فلا يكون له ثواب الصدقة بالكلية ولا حبة كما يقوله
المعتزلة وعلى التنزل فيكون له ثواب الاحسان لانه احسن الى احد من الاخوان
((فهو)) أى الابطال من جميع الاحوال ((ممتنع)) في صحيح الاقوال ((ويستصغر)) أى
من حق العطاء ان يستحققر ((الاعطاء ليعظم عنده تعالى)) فيصير حبة مثل جبل

وَهُوَ بِذِكْرِ التَّوْفِيقِ وَالثَّوَابِ ، وَ يُؤَدَّى مُسْتَحِيًّا مِنْهُ تَعَالَى لِلْبُخْلِ
 الْحَامِلِ عَلَى الْحِفْظِ أَجُودَ الْمَالِ وَابْعَدَهُ مِنَ الشُّبْهَةِ فُورَدَ . (الْتَفَقُوا مِنْ
 طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) *

احدى يقال : ان الطاعة كلما استصغرت كبرت وكلما استعظمت صغرت ((وهو)) أى
 استصغاره انما يحصل ((بذكر التوفيق)) بأن يتأمل بعين التحقيق انه من أين له المال
 والى ماذا يصرفه فى المال فالمال لله وله المنه اذا اعطاه اياه ثم وفقه لبذله وصاده عن
 بخله فلم يستعظم فى حق الله تعالى ما هو عين من بعض حقه وهذا ان ارتقى الى الدرجة
 العليا بان يكون بذله فى حجة المولى ((والثواب)) أى وبالأجر والثوبة ان كان مقامه
 يقتضى ان ينظر الى الآخرة ومثوبة العقبى فلم يستعظم بذل ما ينتظر عليه اضعاfe مع انه
 بخيل باعطاء بعض ماله فكان ينبغي ان يخجل فى اعماله من نقصان كماله باعتبار مآله، وهذا
 معنى قوله ((ويؤدى مستحيا منه تعالى)) فهو عطف بالمعنى على بذكر التوفيق
 فالتقدير وهو بان يذكر التوفيق وان يؤدى مستحيا منه سبحانه فى مقام التحقيق ((للبخل
 الحامل على الحفظ)) أى على امساك بقية ماله عن مرضاة ماله ((اجود المال))
 مفعول يؤدى أى يعطى احسن المال ((وابعده من الشبهة)) أى واقربه الى الحلال
 ((فورد أنفقوا من طيبات ما كسبتم)) تمامه (وبما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا
 الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا أن تمضوا فيه) أى لا تأخذونه الا مع كراهة
 وحياء ، وفى الخبر «سبق درهم مائة ألف درهم» النسائى وابن حبان والحاكم وصححه من
 حديث أبى هريرة وذلك بان يخرج من اجل ماله واجوده فيصدر ذلك عن الرضا والفرح
 ببذله وقد يخرج مائة ألف درهم مما يكره من ماله فيذل ذلك على انه ليس يؤثر الله عز
 وجل بشىء مما يحبه كذا فى الاحياء ويحتمل ان يكون معناه ان لاجد درهمين فاخرج
 درهما وللآخر سبعمائة ألف درهم فاخرج مائة ألف درهم فيصدق عليه انه غلب
 درهم مائة ألف درهم بحسب الرتبة فى مقام الكرم والله سبحانه وتعالى اعلم، ثم رأيت فى رواية
 النسائى عن أبى ذر . سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان اخذ أحدهما
 فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها ، وفى
 رواية الطبرانى عن أبى مالك الاشجعى . ثلاثة نفر كان لاجدهم عشرة دنانير فتصدق
 بدينار وكان لآخر عشر أواق فتصدق منها باوقية وكان لآخر مائة أوقية فتصدق

(حَتَّى تَنْفَقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) . وَلَا تَعَالَى يَأْخُذُهَا فُورِدَ (يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) فَلَا
يَدْخُلُ فِيهَا وَرَدَ (وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ) لِمَنْ يَكْثُرُ بِاعْطَائِهِ الْأَجْرُ بِكَوْنِهِ مُتَقِيًّا
وَعَالِمًا فُورِدَ. (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) وَصَادِقًا

منها بعشر اواق هم في الأجر سواء كل قد تصدق بعشر ماله (حتى تنفقوا مما تحبون) في قوله تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فينبغي ان ينفق من ماله اجموده واجبه واحله واطيبه فورد وان الله طيب لا يقبل الا طيبا ، أخرجه مسلم عن أبي هريرة وطوبى لعبدا نفق من مال اكتسبه من غير معصية ، ابن عدى والبخاري (ولانه تعالى يأخذها فورد يأخذ الصدقات) أى في قوله تعالى : (هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) (فلا يدخل) تفريع لقوله يؤدى اجود المال أى حتى لا يدخل في المال (فيا ورد) من ذم الكفار (ويجعلون لله ما يكرهون) أى من البنات حيث قالوا : الملائكة بنات الله وتماه : (وتصف ألسنتهم الكذب أن لهم الحسنى) وهى الصبيان (لمن يكثُر) متعلق بيؤدى أى يخص اعطائه لمن يكثُر (باعطائه الأجر بكونه متقيا) والاتقياء هم المعرضون عن الدنيا المتجرون تجارة العقى فقد قال تعالى : (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) وورد «لأننا كل لإطعام تقى ولا يأكل طعامك الا تقى» أبو داود والترمذى من حديث أبى سعيد «واطعموا طعامكم الاتقياء» ابن المبارك فى البر والصلة من حديث أبى سعيد الخدرى وهذا لأن التقى يستعين به على التقوى فيكون شريكاه فى طاعة المولى (وعالما) فان ذلك اعانة له على العلم والعلم أشرف العبادات (فورد وتعاونوا على البر والتقوى) وورد «أحب بطعامك من يحبه الله» وفى لفظ «من تحبه فى الله» ابن المبارك. وأبو جوير عن الضحاك رسلا «وكان ابن المبارك يخصص بمعرفة أهل العلم فليل له لو عمت فقال : انى لأعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء فاذا اشتغل قلب أحدهم بحاجته لم يفرغ للعلم ولم يقدر على التعليم فتفريغهم للعلم أفضل ، وكان بعضهم يؤثر فقراء الصوفية بالاعطاء دون غيرهم فقيل : لو عمت بمعرفة فلك جميع الفقراء كان أفضل فقال : هؤلاء قوم مهمهم الله سبحانه فاذا طرقتهم فاقه تشتت مهمهم أوهم أحدهم فلأن أردم واحد منهم الى الله أحب الى من اعطاه ألف عن همة الدنيا فذكر هذا الكلام للجنيد فاستحسنه وقال : هذا ولى من أولياء الله ما سمعت منذ زمان كلاما أحسن من هذا وهذا معنى قول المصنف (وصادقا)

يرى النعمة منه تعالى ،

أى فى تقواه وعليه بتوحيد مولاه حال كونه ﴿ يرى النعمة منه تعالى ﴾ أى ولم ينظر الى واسطته وتكون همته الله لا ماسواه ، فى وصية لقمان لابنه لا تجعل بينك وبين الله منعاً واعدد نعمة غيره عليك مغرماً ومن شكر غير الله سبحانه فكأنه لم يعرف المنعم وسلطانه ولم يتيقن ان الواسطة مقهور مسخر بتسخير الله اياه اذ سلط الله تعالى عليه دواعى الفعل ويسر له الأسباب فاعطى وهو مقهور. ولو أراد تركه لم يقدر عليه بعد أن ألقى الله عز وجل فى قلبه بأن صلاح دينه وديناه فى فعله فمن تيقن هذا لم يكن له نظر الا الى مسبب الأسباب وتيقن مثل هذا العبد أنفع للبعث من ثناء غيره وشكره فذلك حركة فى اللسان يقل جدواه فى أكثر الزمان واعانة مثل هذا الموحد لا تضيع ولا تقع فى مقام نقصان ، وأما الذى يمدح بالعطاء ويدعو بالخير فسينم بالمنع ويدعو بالشر عند الالباء من الاعطاء فاحواله متفاوتة فى السراء والضراء ، وفى هذا المقام قال عليه السلام « لرجل تب فقال أتوب الى الله ولا أتوب الى محمد فقال ﷺ : عرف الحق لاهله ، أحمد والطبرانى من حديث الأسود بن سريع بسند ضعيف ، ولما نزلت براءة عائشة رضى الله عنها فى قصة الافك قال : أبو بكر رضى الله عنه : قومى فقبلى رأس رسول الله ﷺ فقالت : لا والله لا أفعل ولا أحمد الا الله عز وجل فقال عليه السلام : ودعها يا أبا بكر ، وفى لفظ آخر انها قالت : لاني بكر ، بحمد الله لا بحمدك ولا بحمد صاحبك ، فلم ينكر رسول الله ﷺ مع أن الوحي وصل اليها على لسان رسول الله ﷺ كذا فى الاحياء ، وقال العراقى : رواه أبو داود ، ومن حديث عائشة بلفظ وقال أبو اى : قومى فقبلى رأس رسول الله ﷺ فقلت : أحمد الله لا اياك ، وللبخارى تعليقا فقال أبو اى : قومى فقلت : لا والله لا أقوم اليه ولا أحمد ولا أحد كما ولكن له ، ولمسلم « فقلت لى أمى : قومى اليه فقلت : والله لا أقوم اليه ولا أحد الا الله » والطبرانى « فقلت بحمد الله لا بحمد صاحبك » وله من حديث ابن عباس فقالت : لا بحمدك ولا بحمد صاحبك ، وله من حديث ابن عمر فقال أبو بكر : « قومى فاحتضنى رسول الله فقالت : لا والله لا أدنونه » الحديث ، وفيه وانها قالت للنبي ﷺ بحمد الله لا بحمدك ، ثم اعلم أن رؤية الاشياء من غير الله تعالى وصف للكافرين قال تعالى : (واذا ذكر الله وحده اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذام يستبشرون) ومن لم يصف باطنه عن رؤية الوسائط الا من حيث انهم وسائط فكأنه لم ينفك عن

وَسَاتِرًا لِّحَاجَتِهِ فُورِدَ (يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ) . وَمَعِيلاً وَمَرِيضًا فُورِدَ
 (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وَذَا رَحِمٍ فَجَاءَ أَنَّ الصَّلَةَ بِدَرَاهِمٍ

الشرك الخفى سره فليقت الله سبحانه في تصفية توحيده في مراتبه عن كدورات الشرك
 الخفى وشوائبه ومع هذا من لا يرى الواسطة واسطة فقد جهل وانما المنكر من يرى
 الواسطة أصلاً، وهذا مرتبة جمع الجمع في التحقيق والله ولي التوفيق ﴿وساتر الحاجته﴾
 أى ومخفياً لفاقته لا يكتر البت والشكوى في مضرة حالته ﴿فورد يحسبهم الجاهل
 اغنياء من التعفف﴾ تمامه: ﴿تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الخافاً﴾ أى الخاف
 وتصريحاً بل تعريضاً وتلويحاً أو لا يسألون أصلاً فالغنى منصب على القيد والمقيد
 كقوله سبحانه: ﴿مال للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾ حيث لا شفيع لهم أصلاً
 وقطعاً، وذلك لأنهم أغنياء يبقينهم وأعزة بصبرهم وتمكينهم فورد : ليس الغنى عن
 كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس « متفق عليه من حديث أبى هريرة ﴾ ﴿ومعياً﴾
 بضم الميم أى عاجزاً عن نفقة أهله ﴿ومريضاً﴾ أى محبوساً لمرض مانع له من كسبه ﴿فورد
 للفقراء﴾ أى خصوا صدقاتكم للفقراء ﴿الذين احصروا في سبيل الله﴾ أى حبسوا في
 طريق الآخرة لعيلة أو ضيق معيشة أو اصلاح قلب في علم وعبادة تمامه ﴿لا يستطيعون
 ضرباً في الأرض﴾ أى سيرا فيها للتجارة والزراعة والاجارة ونحوها، فهذه الاسباب
 كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعطى أهل البيت القطيع من الغنم العشرة فما فوقها،
 وكان عليه السلام يعطى العطاء على قدر العيلة كذا في الاحياء ، قال العراقى : لم أجد له
 أصلاً لكن لآبى داود من حديث عوف بن مالك ، أن رسول الله ﷺ كان اذا
 أتى النقي قسمه في يومه و يعطى الآهل حظين ويعطى العزب حظاً ، وقال أحمد: حديث
 حسن ، أقول فكان الغزالي نقله بمعناه لعدم استحضر مبناء أو اطلم على مالم يحده غيره
 بعده ، وورده ان المعونة تأتى من الله للعبد على قدر المؤنة وان الصبر يأتى من الله على
 قدر المصيبة « الحكيم والحاكم والزار واليهيقي عن ابن عمر ، وسئل عمر رضى الله عنه
 عن جهد البلاء فقال : كثرة العيال وقلة المال قلت : وضعف الحال والافار باب الكمال
 لو كان الخلق كلهم عياله ولم تنزل قطرة ولم تنبت حبة بجماله ما يبالون فان خالقهم
 رازقهم وواعدهم فصادقهم ﴾ ﴿وذا رحم لجاء ان الصلة﴾ أى صلة الرحم ﴿بدرهم

أَحَبُّ مِنَ التَّصَدَّقِ بِعَشْرِينَ إِلَى الْأَجْنِيِّ، وَالْأَوَّلَى طَلَبُ الْجَامِعِ أَيَّاهَا
أَوْ أَكْثَرَهَا، وَيَتَصَدَّقُ كُلُّ يَوْمٍ وَلَا يَرُدُّ سَائِلًا فَيَسْكُتُ أَنْ لَمْ يَقْدِرْ وَهُوَ الْمَأْثُورُ
الْأَبْلُطَفُ فُورِدَ (قَوْلُ مَعْرُوفٍ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى).

أحب من التصدق بعشرين إلى الأجنبي (فمن على لأن أصل أخا من أخواني بدرهم أحب
إلى من أن أتصدق بعشرين درهما ولأن أصله بعشرين درهما أحب إلى من أن
أتصدق بمائة درهم ولأن أصله بمائة درهم أحب إلى من أن أعق رقبة، وأما الصدقة
وأخوان الخير فيقدمون على المعارف كما تقدم الأقارب على الأجانب، وقد
ذكر السيوطي في خماسيته أن ثواب الصدقة خمسة أنواع واحدة بعشرة وهي على صحيح
الجسم وواحدة بسبعين وهي على الأعشى والمبتلى وواحدة بتسعمائة ألف وهي على ذى قرابة
محتاج وواحدة بمائة ألف وهي على الأبوين وواحدة بتسعمائة ألف على عالم أو فقيه
(والأولى طلب الجامع أيها) أي طلبه لمن جمع فيه الصفات المذكورة والحالات
المستورة (أو أكثرها) فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله ويقدر ما يتغنى يحصل له
ما يمتنى فإن وجد من جمع هذه المراتب في أعلى المناقب فهي الذخيرة الكبرى
والغنيمة العظمى (ويتصدق كل يوم) أي يكتب في المتصدقين وقد ورد «باكروا
بالصدقة فإن البلاء لا يتخطى الصدقة» الطبراني في الأوسط عن علي والبيهقي عن أنس
(ولا يرد سائلا) فورد «ردوا السائل ولو بظلف محرق» مالك وأحمد. والبخاري
في تاريخه. والنسائي عن جوامع بنت السكن، وفي رواية العقيلي عن عائشة «ردوا هذمة
السائل - أي بغيته وشهوته - ولو بمثل رأس الذباب» العقيلي عن عائشة ولعله مقتبس
من قوله تعالى: (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) (فيسكت أن لم يقدر) على
العطاء (وهو المأثور) فمن محمد بن الحنفية مرسل أنه عليه السلام «كان لا يكاد يقول
شيء إلا فإذا هو سئل فأراد أن يفعل قال نعم وإن لم يرد أن يفعل سكت» رواه ابن سعد
ورواه الحاكم عن أنس كان عليه السلام «لا يسأل شيئا إلا أعطاه أو سكت» (الأبلف) وهو
المشهور عن الجمهور (فورد قول معروف) أي كلام حسن ورد على السائل
مستحسن، وقيل عدة حسنة، وقيل دعوة سالحة (ومغفرة) أي ستر خلة أو سد فاقة
ورفع حاجة (خير من صدقة) يدفعها إليه حال كونه (يتبعها أذى) أي يعقبها به
لديه أو من عليه، والأولى أن يستدل بقوله تعالى: (وأما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك

وَلَا يَنْهَرُ فَاَوْعَدَ فِيهِ الْعَذَابَ فِي النَّارِ أَلْفَ عَامٍ وَيَغْتَنِمُ السُّؤَالَ وَيُسِيءُ الظَّنَّ بِنَفْسِهِ
عِنْدَ فَقْدِهِ، وَلَا يَتَوَقَّعُ جَزَاءً أَوْ دَعَاءً أَوْ شُكْرًا أَوْ ثَنَاءً وَيُكَافِي بِمَثَلِهِ أَنْ دَعَا لَهُ بِالْخَيْرِ أَوْ
أَثْنَى وَيَجْعَلُهَا لَوَالِدَيْهِ الْمَاضِيَيْنِ فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ وَيَقْدُمُ نَفَقَةَ النَّفْسِ وَالْعِيَالِ فَهُوَ فَرَضٌ

ترجوها فقل لهم قولاً ميسوراً (أي ذا يسر ولين وهي العدة أي فعدم وعدا جميلا
وقيل ادع لهم دعاء جزيلاً نحو يرزقنا الله وإياك واعطانا الله وأعطاك (ولا ينهر)
أي ومن حق العطاء أنه لا يزجره ولا يقهره و به فسر قوله تعالى : (وأما السائل فلا تنهر)
أي إذا سألك فاما أن تطعمه طعاماً لنا واما أن ترده رداً هيناً (فأوعديه العذاب في
النار ألف عام) لم أعرف له أصلاً (ويغتني السؤل) بالمصدر أي سؤل
الفقير على بابة فانه هدية من الله الى جنبه كما ورد فيها تقدم (ويحتمل أن يكون السؤل
على وزن الجهال جمع سائل) فعن ابراهيم بن أدهم نعم القوم السؤل يحملون زادنا الى الآخرة،
وعن ابن عمر مرفوعاً هدية الله الى المؤمن السائل على بابة (رواه الخطيب) ويسىء
الظن بنفسه عند فقده (أي عند عدم وجدان السائل في باب أنسه (ولا يتوقع)
أي لا يطمع من الفقير حين اعطاه عطاء أن يجازيه (جزاء أو دعاء أو شكر أو ثناء)
قال تعالى حكاية عن الابرار : (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً)
نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً (ويكافي) بالهمز أي يجازي
المعطي (بمثله) بنظير دعاء الفقير (أن دعا له بالخير) ونحوه من الجزاء
(أو اثني) عليه بأن مدح في مقابلة العطاء وكانت عائشة أم المؤمنين كثيرة الخيرات
والمبرات قال عروة بن الزبير : (لقد تصدقت بخمسين ألفاً وان درعها المرقع ، وكانت
هي وأم سلبه اذا أرسلنا معروفاً الى فقير قالتا للرسول احفظ ما يدعوه ثم كانتا تردان
عليه مثل قوله وتقولان : هذا بذاك حتى تخلص لنا صدقتنا فكانوا لا يتوقعون الدعاء
لأنه يشبه المكافأة وهكذا فعل عمر وابنه رضى الله عنهما (ويجعلها) أي ثواب
صدقة (لوالديه الماضيين) أي المتوفين فانهما ينتظران دعوة لتحققهما أو صدقة
تصيهما فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ما على أحدكم اذا أراد ان يتصدق أن
يجعلها لوالديه اذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها ويكون له مثل أجورهما من غير
أن ينقص من أجورهما شيء) ابن النجار (فالكل مأثور) وفي كتب الحديث مسطور
(ويقدم نفقة النفس والعيال فهو) أي تقديمهما (فرض) وقد ورد (أبداً

وَيَاكُرُّ لِيَادِرَ بِهَا الْبَلَاءُ، وَيَغْتَنِمُ عَلَى مَنْ رَقَّ لَهُ الْقَلْبُ فَهُوَ عَلَامَةٌ صِدْقِ
 السَّائِلِ وَلَا يَحْقُرُ مَا عِنْدَهُ

بمن تعول «متفق عليه» «أبدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل
 عن أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل من ذي قرابتك شيء» فكذا «النسائي» وفي
 الطبراني من حديث جابر بن سمرة «إذا أنعم الله على عبده نعمة فليبدأ بنفسه وأهل بيته»
 «وقدم رسول الله ﷺ نفقة الولد على الزوجة ونفقتها على نفقة الخادم» أبو داود
 من حديث أبي هريرة بسند صحيح وابن حبان والحاكم وصححه، ورواه النسائي وابن حبان
 أيضا بتقديم الزوجة على الولد، ويجمع بين الحديثين بأن الولد صغير في الأول وكبير
 في الثاني، وقال ﷺ «ما لأصحابه: «تصدقوا فقال رجل: عندي دينار فقال: أنفقه
 على نفسك قال: ان عندي آخر قال أنفقه على زوجتك قال: ان عندي آخر قال أنفقه على
 والدك قال: ان عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال ان عندي آخر قال أنت أبصر به»
 أبو داود والنسائي واللفظ له وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة (ويذكر)
 أي يخرج الصدقة أول النهار ليدخل في قوله تعالى: (ويسارعون في الخيرات) (ليادر
 بها) أي بالصدقة (البلاء) أي دفعه فورد «الصدقات بالغدوات يذهب بالعاهات»
 الديلمي عن أنس؛ وفي رواية البيهقي عنه والطبراني في الأوسط عن علي «يا كروا بالصدقة
 فان البلاء لا يتخطى الصدقة» وورد «الصدقة تمنع سبعين نوعا من البلاء أهونها الجذام
 والبرص» الخطيب عن أنس «الصدقة تمنع ميتة سوء» القضاعي عن أبي هريرة
 (ويغتنم) الصدقة (على من رق له القلب) لأنه من علامة انه رحمه الرب (فهو)
 أي رقة القلب (علامة صدق السائل) وقد ورد «لو صدق السائل ما أفلح من رده»
 العقيلي في الضعفاء وابن عبد البر في التمهيد من حديث عائشة، والطبراني نحوه من حديث
 أبي امامة. والبيهقي عن عائشة «لولا أن السؤال يكذبون ما قدس من ردم لا تردوا
 السائل ولو بشق تمر» (ولا يحقر ما عنده) لقوله تعالى: (ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك
 حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما) ولقوله تعالى حكاية عن لقمان (يا بني انما انك مثقال
 حبة من خردل) الآية قال يحيى بن معاذ: ما أعرف حبة تزن جبال الدنيا الا الحبة
 من الصدقة، ولقوله سبحانه: (ما عندكم ينفد وما عند الله باق) فربما يكون خيره عنده
 حقيقا ويصير عنده سبحانه عظيما وكبيرا، فورد «ما من عبد مسلم يتصدق بصدقة

وَيُحْصَلُ أَنْوَاعُهَا كَارْشَادُ الضَّالِّ وَقَرِيبَانِ الْمَرْأَةِ لِلتَّعْفُفِ ،

من كسب طيب ولا يقبل الله الاطيبا الا كان الله يأخذها يمينه فيريها كما يربى أحدكم فضيله او فلوله حتى تبلغ الثمرة مثل احد البخارى تعليقا ومسلم والترمذى . والنسائى فى الكبرى واللفظ له وابن ماجه من حديث أبى هريرة « واتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة » متفق عليه من حديث عدى بن حاتم « وتصدقوا ولو بتمرة فانها تسد من الجائع وتطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار » ابن المبارك فى الزهد من حديث عكرمة مرسل . ولاحمد من حديث عائشة بسند حسن « اشتر نفسك من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع متهتها من الشبعان » وللبزار . وأبى يعلى من حديث أبى بكر « اتقوا النار ولو بشق تمرة فانها تقيم العوج وتدفع ميتة السوء وتقع من الجائع موقعها من الشبعان » وقال عليه السلام لا نذر : « اذا طبخت مرقة فاكثر ماها ثم انظر الى اهل بيت من جيرانك فأصبرهم منه بمعروف » رواه مسلم ، وفى رواية العقيلي « ردوا هذمة السائل ولو بمثل رأس ذباب » ويقال ان الحسن مر به نخاس ومعه جارية فقال : اترضى فى ثمنها الدرهم والدرهمين قال لا قال فاذهب فان الله رضى فى الحور العين بالفلس والفلسين واللقة واللقتين ، وعن على « كم من حور ما كان مهره الاقبضة من حنطة أو مثله من تمر » العقيلي عن ابن عمر ، وكان عليه السلام : « لا يكل خصلتين الى غيره كان يضع ظهوره بالليل ويخمر يده وكان يتناول المسكين يده ، الدارقطنى من حديث أنس باسناد ضعيف وابن المبارك فى البرمرسلا « ويحصل أنواعها » أى يجتهد فى تحصيل أنواع الصدقة حقيقة وهو ظاهر وحكما « (كارشاد الضال) » أى دلالة على صاحبه اوردته الى يابه فروى الترمذى وغيره عن أبى ذر مرفوعا « تبسمك فى وجه أخيك صدقة وامرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل فى الأرض الضالة صدقة » الحديث او هدايته الى زقاقه فلا حمدوا الترمذى وصححه من حديث البراء « من منح منحة ورق او منحة لبن » أو هدى زقاقا فوفو كعتاق نسمة أو دلالة عن جهله وضلالته فورد « لان يهدى الله بك رجلا خير لك من حمر النعم » أى من صدقتها « (وقربان المرأة) » أى جماعها « (للتعفف) » أى من اجله أو من اجلها فروى أبوداود عن أبى ذر « يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة تسليمة على من لقي صدقة وامره بالمعروف صدقة واماطة الأذى عن الطريق صدقة وبضع اهله صدقة ويجزى عن ذلك كتمان من الضحى قالوا : يا رسول الله احدنا يقضى شهوته ويكون له صدقة قال : أرايت لو وضعها فى غير حلها

وَالْعَدْلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمْلُ عَلَى الدَّابَّةِ وَطِيبُ الْكَلَامِ . وَالْخُطُوةُ إِلَى الصَّلَاةِ .
وَالِإِتِّفَاقُ عَلَى الْعِيَالِ . وَالتَّبَسُّمُ فِي وَجْهِ أَخِيهِ . وَاطِّرَاقُ الْفَحْلِ . وَاعَارَةُ الدَّلْوِ .

الم يكن يأثم؟» وفي رواية النسائي. وابن جبان. وغيرهما عن أبي ذر أيضا « ولك في
جماع زوجتك اجر أرأيت لو كان لك ولد فادرك ورجوت اجره فمات ا كنت تحتسب
به؟ قال نعم قال: أفانت خلقتك وانت هديته وانت رزقته؟ قال لا قال فضعه في حلاله وجنبه
حرامه فان شاء الله أحياه وان شاء أماته ولك اجر» ((والعدل بين الاثنتين)) من الزوجين
وغيرهما فعن أبي هريرة « كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس
تعدل بين الاثنتين صدقة وتعين الرجل على دابته فتحمل عليها أو ترفع عليها متاعه صدقة»
الحديث. احمد والشيخان» ((والحمل على الدابة)) لما سبق من الحديث، والمغنى حل الغير
أومناعه على دابته أو دابة نفسه ((وطيب الكلام)) فعن ابن عباس «الكلمة الطيبة تكلم
بها الرجل صدقة، الطبراني، وفي رواية لمسلم والنسائي عن أبي ذر « فكل تسبيحة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة» الحديث، وتقدم حديث
« اتقوا النار ولو بشق تمره فان لم تجدوا فبكلمة طيبة » ((والخطوة الى الصلاة)) فعن
ابن هريرة برواية احمد، والشيخان « وكل خطوة تخطوها الى الصلاة صدقة، » ((والإتفاق
على العيال)) فعن جابر « ما أفتق المسلم من نفقة على نفسه واهله الا كتب له بها صدقة،
الحديث ابن عساكر، وللحاكم في مستدركه عن أنس « ان نفقتك على اهلك وخادمك
صدقة » وفي رواية الخطيب عنه « كل معروف صنعته الى غنى أو فقير فهو صدقة»،
وفي رواية احمد. وغيره عن أبي أمامة « ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت
ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة وما أطعمت نفسك فهو
لك صدقة» ((والتبسم في وجه أخيه)) وقد تقدم حديث « وتبسمك في وجه أخيك
صدقة » وفي رواية أحمد وغيره عن جابر « كل معروف صدقة وان من المعروف ان
تلقى أخاك ووجهك اليه منبسط » وفي رواية له عن أبي ذر « لا تحقرن من المعروف
شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق » ((واطراق الفحل)) أى من الابل والخيل - يعنى
إعارته للضراب وهو نزوه على الأثني - في مسند أحمد. والترمذي عن أبي أمامة « أفضل
الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله عز وجل أو منيحة خادم في سبيل الله عز وجل
» ((واعارة الدلو)) أى ونحوها الداخلة في ذم منعها حيث قال تعالى: (ويمنعون الماعون)

وَالنَّفْعُ بِعِلْمٍ وَغَرَسَ وَزَرَعَ وَنَهَرَ وَبَثَرَ وَمُصْحَفٌ وَمَسْجِدٌ وَتَخْلِيفٌ وَلَدٌ
يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَأَفْضَلُهَا فِي الصَّحَّةِ وَلِلْمُحْتَاجِ فَدَرَهُمْ مِنْهُ مِثْلُ سَبْعِينَ، وَالْقَرْضُ أَفْضَلُ مِنْهَا
فَهُوَ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ لَوْ قُوعَهُ فِي كَفِّ الْمُحْتَاجِ، وَلَا يَنْذَرُ فَلَعَلَّهُ لَا يَفِي وَنَهَى عَنْهُ *

وقد روى البخارى في تاريخه عن أبى ذرٍّ وافرغك من دلوك في دلو أخيك صدقة» وفي رواية
«ولوان تفرغ من دلوك في إناء المستسقى» (والنفع بعلم) أى شرعى فعن أبى هريرة
«أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه أخاه المسلم» ابن ماجه (وغرس)
فعن أبى الدرداء «من غرس غرسا لم يأكل منه آدمى ولا خلق من خلق الله الا كان له
صدقة» أحمد (وزرع) فعن خلاد بن السائب «من زرع زرعاً فأكل منه طير
أو عافية كان له صدقة» أحمد، والعافية السبع (ونهر وبثر ومصحف ومسجد وتخليف
ولد يستغفر له) فعن أبى هريرة «إذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث الا من
صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» مسلم وغيره (وأفضلها) أى
أفضل الصدقات أن يكون (في الصحة) أى حال العافية، ففى الصحيحين عن
أبى هريرة «أفضل الصدقة وأنت صحيح صحيح تأمل العيش وتخشى الفقر ولا تميل
حتى إذا بلغت الحلقة قوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان كذا» (وللمحتاج
فدرهم منه) أى من أجله (مثل سبعين) أى درهما من أجل غير المحتاج ويتفرغ
عليه قوله (والقرض أفضل منها) أى من الصدقة (فهو) أى القرض (بثمانية
عشر) أى درجة زائدة على الصدقة التى درجتها عشرة (لوقوعه فى كف المحتاج)
كما ورد «دخلت الجنة فرأيت على بابها الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر فقلت:
يا جبريل كيف صارت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر قال لأن الصدقة تقع في يد
الغنى والفقير والقرض لا يقع الا في يد من يحتاج اليه، الطبرانى عن أبى امامة
(ولا ينذر) أى الأول ان لا ينذر فيجب عليه (فلعله لا يفي) بنذره أو يفي
ولكن مع كرهه (ونهى عنه) ففى الصحيحين عن ابن عمر أنه عليه السلام ونهى
عن النذر، ومحملة على أنه من فعل البخل اذا السخى اذا أراد أن يتقرب الى الله تعالى
استعجل فيه وأتى به فى الحال ولم يتركه الى الاستقبال، وفى مسلم والترمذى والنسائى
عن أبى هريرة مرفوعاً «لا تنذروا فان النذر لا يفي عن القدر شيئاً وانما يستخرج به
من البخل» وورد قال الله تعالى: «لا يأتى ابن آدم النذر بشئ» لم أكن قد قدرته

ولكن يلقيه النذر الى القدر وقد قدرته له هو شيء استخرج به من البخيل فيوسى عليه ما لم يكن يوسى عليه من قبل ، أحمد والبخارى والنسائي عن أبي هريرة وهو ما مامر في آداب الدعاء من الترغيب في النذر فحمل على ما اذا كان في الاعمال الصالحة ، والنهي عن النذر ههنا محمول على النذر في المال لمظنة عدم الوفاء في المال بخلاف النذر في الاعمال فالغالب فيه الوفاء في الاستقبال ، ثم اعلم انه ينبغي للقايض أمور ، منها ان يفهم ان الله سبحانه اوجب صرف الزكاة ونحوها الى الفقير ليكفي همومه ويجعلها هما واحدا هم دينه ، وقد أكثر الله عز وجل الأموال ووضعها في أيدي عبادهم من المال والبطال لتكون آلة لهم في دفع حاجاتهم ووسيلة لتفرغهم الى طاعاتهم ففهم من ابتلاه بالمال وجعله عليه فتنة وبلية فافقه في متن الخطر ومنهم من أحبه فحماه الدنيا وما يتعلق بها من الحذر كما يحمي الشفيق مريضه ما في أكله من الضرر فيزوي عنه فضولها وقدر له حصولها وساق اليه قدر حاجته على يد الاغنياء ليكون شغل الكسب والتعب في الجمع والحفظ عليهم مع غاية من العناء وفائدته منصبة الى الفقراء مع نهاية من الهناء ليتجددوا لعبادة المولى والاستعداد لزاد المعاد الى العقبى ، فلا يصرف عنهم فضول الدنيا ، حق الفقير أن يعرف قدر نعمة الفقر ويتحقق ان فضل الله عليه فيما زواه أكثر مما أعطاه فليأخذ ما يأخذ من الله سبحانه رزقا له وعونا على الطاعة فان استعان به على المعصية كان كافرا للنعمة مستحقا للطرده واللعنة ، ومنها أن ينظر فيما يأخذه فان لم يكن من حل تورع عنه لقوله سبحانه : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) فلا يأخذ من أموال من أكثر كسبه الحرام الا اذا ضاق عليه الأمر وكان ما يسلم اليه لا يعرف له مال كما معينا فله أن يأخذ بقدر الحاجة ، ومنها أن يتوقع مواقع الريبة والشبهة في مقدار ما يأخذه ولا يأخذه الا اذا تحقق له انه موصوف بصفة الاستحقاق وحينئذ يأخذ ما يتم به كفايته من وقت أخذه الى سنة فهذا أقصى ما يرخص فيه من حيث أن رسول الله ﷺ : « ادخر لعياله قوت سنة ، متفق عليه من حديث عمر » كان يعزل نفقة أهله سنة ، والطبراني في الأوسط من حديث أنس « كان اذا ادخر لأهله قوت سنة تصدق بما بقي ، فاذا اقتصر على حاجة شهر أو يوم فهو أقرب للتقوى في حق الأقوياء ومذاهب العلماء في قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة مختلفة ، فمن مبالغ في التقليل الى حد أوجب الاقتصار على قوت يومه وليلته وتمسك بما روى سهل بن الحنظلية انه عليه السلام « نهى عن السؤال مع الغنى فقال « غداؤه وعشاؤه » أبو داود . وابن حبان ، وهو محمول عند الجمهور على السؤال لاني جميع

﴿البَابُ الثَّالِثُ فِي الصَّوْمِ وَكَسْرِ الشَّهْوَةِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَرَدَّ «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ»

الأحوال لازلفظ الحديث «من سأل وله ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم» وقال آخرون: يأخذ على قدر حد الغنى وحد الغنى نصاب الزكاة اذ لم يوجب الله عز وجل الزكاة الا على الأغنياء فقالوا: لانه يأخذ لنفسه ولكل واحد من عياله نصاب زكاة وبالغ آخرون في التوسع فقالوا: لانه يأخذ مقدار ما يشتري به ضيعة فيستغنى بها طول عمره أو يبيع بضاعة ليتجر فيها ويستغنى لان هذا هو الغنى حتى ذهب قوم إلى ان من افتقر فله ان يأخذ ما يعود به الى مثل حاله ولو عشرة آلاف درهم الا اذا خرج عن حد الاعتدال والله أعلم بالأحوال، وقد ورد «ما المعطى من سعة بافضل اجرا من الذي يقبل من حاجة» ابن حبان. والطبراني من حديث أنس، ومنها انه يأخذ ما يعطى له حال الخلا. ولا يأخذ في المالا فقد دفع رجل الى بعض العلماء شيئا ظاهرا فرده اليه ودفع اليه آخر شيئا سرا فقبله فقبل له في ذلك فقال: ان هذا عمل بالأدب فقبلته وذلك اساء أدبه في عمله فردته وأعطى رجل بعض الصوفية شيئا في الملا فردته فقال له: لم ترد على الله تعالى ما أعطاك؟ فقال: انك اشر كت غير الله حيث لم تقنع بعين الله فرددت عليك شر كك، وقبل بعض العارفين في السر شيئا كان رده في العلانية فقبل له في ذلك قال: عصيت الله في الجهر فلم اكن لك عوناً على المعصية واطعته بالاخفاء فاعتبتك على برك. فقال الثوري: لو علمت ان احدهم لا يذكر صلته ولا يتحدث بها لقبلتها، وأيضا في اظهار الاخذ ذل وأمتهان وليس للمؤمن ان يدل نفسه، وأيضا للاحتراز عن شبهة الشر كذا فوردته من اهدى اليه هدية. وعنده قوم فهم شر كماؤه فيها العقيلي وابن حبان في الضعفاء والطبراني في الاوسط والبيهقي من حديث ابن عساكر قال الفضيلي: لا يصح في هذا المتن حديثه. واما العارف فلا نظر له الا الى الله عز وجل والسرو العلانية في حقه واحد واختلاف الحال شرك في التوحيد والتوفيق منه سبحانه والتأييد.

﴿البَابُ الثَّالِثُ فِي الصَّوْمِ وَكَسْرِ الشَّهْوَةِ﴾

اي الذي هو مراد القوم ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَرَدَّ الصَّوْمِ﴾ أي فرضه ونفله ﴿لِي﴾ أي مختص لا جلي لا يتصور كونه لغيري ﴿وَأَنَا أَجْزَى بِهِ﴾ بصيغة الفاعل وقيل

أَيَّ جَزَاؤُهُ لِقَائِي أَوْ مَعْرِفَتِي ، وَأَنَا خَصَّ الصَّوْمُ بِالْإِضَافَةِ لِأَنَّهُ خَلَقَ صَمْدِي
أَوْ عَمِلَ سَرِي أَوْ قَهَرَ النَّفْسَ وَالشَّيْطَانَ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْمَعَامَلَةِ *

بالمفعول في الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى : « كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به » وفي رواية لهما عنه « كل حسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به » واما قال : وانا اجزي به مع ان جزاء كل العبادات منه تعالى اشارة الى عظم ذلك الاجر لان الكريم اذا تولى بنفسه اقتضى ذلك سعة الجزاء و كأنه لم يذكر ما يجزي به لكثرة يومى اليه قوله تعالى : (انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) وقد ورد « الصوم نصف الصبر » أخرجه الترمذى وحسنه « والصبر نصف الايمان » أبو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود بسند حسن (اي جزاؤه لقاءى) يعنى رؤيتى فى العقبى (او معرفتى) أى فى الدنيا ولا منع من الجمع (واما خص الصوم بالاضافة) أى اللامية مع ان كل عبادة مختصة له سبحانه * (لانه) من بين العبادات (خلق صمدى) فان الاستغناء من الاكل والشرب والجماع من الصفات الصمدية والنوعت الاحدية ، و كان الصائم متخلقا بذلك الخلق من اخلاق الله ، و روى « تخلقوا باخلاق الله » وقد قالوا : كل اسم من اسمائه سبحانه للخلق الا اسم الجلالة فانه للتعليق فالاضافة تشريفية كناية الله وبيت الله واما قال : انا اجزي به مع ان جزاء كل العبادات منه سبحانه اشارة الى عظم ذلك الاجر به لان الكريم اذا وعد ان يتولى شيئا بنفسه اقتضى ذلك عظمته ، و كأنه لم يذكر ما يجزي به لكثرة و نفاسته كما يشير اليه قوله تعالى : (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون) من اخفاء الاعمال ، وحديث « اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » (او عمل سرى) فانه قصد قلبى مع ترك المفطر الصورى والملائكة الكتبة لا يطلعون على ما لا عمل فيه فهو سرين العبد ور به بحيث لا يطلع عليه غيره (او قهر النفس والشيطان الذى هو) أى قهرهما (اصل المعاملة) فان مدار المعاملة على مخالفتها وموافقة الله ورسوله فى حكمهما ، وأيضا كما ان النفس والشيطان مقهوران مغلوبان فى قبضة الله سبحانه يكونان مقهورين مغلوبين أيضا فى قبضة الصائم فصار الصائم حينئذ متخلقا بخلق الحق فى الجملة ولو كان وصفه سبحانه بنعت الدوام ، ومن هنا ورد « نوم الصائم عبادة »



وَأَذْنُ رَبِّهِ الْكَفُّ عَنِ الشَّهَوَتَيْنِ وَهُوَ مَنَاطُ الْجَوَازِ عَنِ الْأَثْمِ وَهُوَ
 مَنَاطُ الْقَبُولِ فَوَرَدَ « خَمْسٌ يُفْطَرْنَ الصَّائِمَ الْكَذِبُ وَالْغِيَّةُ وَالنِّمَّةُ وَالْيَمِينُ
 الْكَاذِبَةُ وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ » *

أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس ، ولخلف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
 يقول الله تعالى : إنما يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجل الصيام لي وأنا اجزي به ،
 متفق عليه من حديث أبي هريرة وهو موعود بلفائه سبحانه في جزاء صومه إذ ورد
 « للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه » متفق عليه أيضا ، وفي الأحياء
 أن الصوم قهر لعدو الله فإن وسيلة الشيطان الشهوات المشغلة عن العبادات وإنما
 تقوى الشهوات بالاكل والشرب وسائر اللذات ، ولذا قال عليه السلام : « إن الشيطان
 ليحرق من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع » (وأذن ربه) أي مراتب
 الصيام وهو الجواز اعم من أن يكون مقبولا أم لا ناقصا أو كاملا وهو مقام العوام
 (الكف عن الشهوات) أي الامتناع عن شهوتي البطن والفرج في وقته مقرونا
 بالنية المعتبرة المذكورة في محله (وهو مناط الجواز) أي متعلق جواز الفتوى في
 ظاهر شرع الدنيا وهو صوم العموم (ثم كف الجوارح) أي منع الاعضاء من العين
 والأذن واللسان وسائر الاعضاء والأركان (عن الأثم) أي مطلق العصيان (وهو
 مناط القبول) لقوله تعالى : (إنما يتقبل الله من المتقين) وهو صوم الخصوص
 (فورد خمس) أي خصال (يفطرن الصائم) بتشديد الطاء أي يجعلنه مفطرا حكما
 لا حقيقة (الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة) الأزدي في
 الضعفاء من رواية جابر عن أنس و قول الحجة في الأحياء جابر تصحيف ، وقال أبو حاتم
 الرازي : هذا كذب أقول : لكن يقويه رواية الديلمي في مسند الفردوس عن أنس ، ثم
 اعلم ان حفظ اللسان عن الهذيان والزأمة السكوت أو شغله بالذكر وتلاوة القرآن
 هو كال صوم الانسان عند الاعيان ، وقد روى ليث عن مجاهد « خصلتان تفسدان الصوم
 الغيبة والكذب » وقال سفيان : الغيبة تفسد الصوم ، وورد « إنما الصوم جنة فإذا كان
 أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل أني صائم » متفق عليه
 من حديث أبي هريرة ، وجاء في الخبر « إن امرأتين صامتا على عهد رسول الله ﷺ
 فاجهدهما الجوعم والعطش من آخر النهار حتى كادتا أن تتلفا فبعثنا إلى رسول الله ﷺ

في الاضطرار فإرسل اليهما قدحا وقال عليه السلام : قل لهما : قيتافيه ما اكلتما فقامت احدهما نصفه ^{دما} عيطا ولحا عريضا وقامت الاخرى مثل ذلك حتي ملاه تاه فاجب الناس من ذلك فقال عليه السلام : هاتان صامتتا عما أحل الله سبحانه لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهما فعدت احدهما الى الاخرى فجعلتا تغتابان الناس فهذا ما اكلتما من لحوم الناس » أحمد من حديث عبيد مولى رسول الله ﷺ بسند فيه مجهول وكذا حكم غض البصر وكفه عن الاتساع في النظر الى كل ما يعرف وينكر والى كل ما يشغل القلب ويلهى عن ذكر الرب فورد : النظرة سهم مسموم من سهام ابليس فمن تركها خوفا من الله عز وجل آتاه الله سبحانه ايمانا يمدح لادوه في قلبه ، الحاكم وصحاح استاده من حديث حذيفة وكذا حكم كف السمع عن الاصغاء الى كل ما يكره من لغو ولغو ، وقودود (والذين هم عن اللغو معرضون) والمغتتاب والمستمع شريك في الانثم كذا في الاحياء وهو غريب نعم للطبراني من حديث ابن عمر بسند ضعيف «نهى رسول الله ﷺ عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة » (كم من صائم ليس له الا الجوع والعطش) النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة (وهو المفطر بالحرام) وقيل : المرتكب للانثم كالكذب والغيبة وسائر الآثام (ثم كف القلب عما سواه تعالى) أي عما عدا ذكر الرب وما يتعاق به (وهو) أي هذا النوع من الصوم (للائياء والأولياء) وهم خصوص الخصوص والخصوص والخصوص، وتوضيحه أن يصوم قلبه ولبه عن المهمم الدنية والافكار الدنيوية ويكفه عن ماسوى الله بالحكمة ويحصل الفطر في هذا الصوم بالفكر في غير صفات الله وآياته ومصنوعاته واليوم الآخر ومقاماته وبالفكر في أمر الدنيا وشهواته ولهواته لإلادنيا تراد للدين وضرور ياته فان ذلك زاد الآخرة ومقدماته حتى قال ارباب القلوب : من تحركت همته بالتصرف في نهاره بتدبير ما يستعمله في افطاره كتبت عليه خطيئة من اوزاره فان ذلك من قلة الوثوق بفضل الله وكرمه وقلة اليقين برزقه ووعدته فينبغي ان يكون بحال يصدق ان يقال في حقه (قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون) (وحقه) أي الصوم على الصائم (ان يخاف الرد ويرجو القبول)

وَيَقُولُ لِمَنْ قَاتَلَ أَوْ شَاتَمَ اِنِّ صَائِمٌ فَهُوَ مَأْثُورٌ *

فيكون قلبه بعد الافطار متعلقا مضطربا بين الخوف والرجاء اذ ليس يدري أيقبل صومه فهو من المقر بين أو يرد عليه فهو من الممقوتين؟ وليكن كذلك في آخر كل عبادة يفرغ منها ، وروى عن الحسن بن أبي الحسن انه مر بقوم يوم العيد وهم يضحكون فقال: ان الله جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه لطاعته فسبق اقوام ففازوا وتخلف اقوام تغابوا ، فالعجب كل العجب للضاحك اللاعب في اليوم الذي فاز فيه السابقون المسارعون وخاب فيه المبطلون المدعون اما والله لو كشف الغطاء لاشتغل المحسن بطاعته واحسانه والمسيء باساءته وعصيانته اى لكان سرور المقبول بشغله عن اللب وحسرة المردود تسد عليه باب الضحك ، وعن الاحنف بن قيس انه قيل له : انك شيخ كبير وان الصيام يضعفك فقال : انى اعد له سير طويل والصبر على طاعة الله سبحانه وفي يابه اهون من الصبر على عذاب الله وحجابه ، فعلماء الظاهر يعنون بالصحة الجواز والحصول وعلماء الآخرة يعنون بها القبول والقبول الوصول الى المقصود والمأمول ، ومن هنا قال أبو الدوداء : يا حنذا نوم الاكياس وفطرم كيف يعيرون صوم الحمقاء وسهرهم ولذرة من عبادة ذوى التقوى واليقين ارجح من امثال الجبال من عبادة المغترين ، ولذا قال العلاء : كم من صائم مفطر وكم من مفطر صائم * فالفطر الصائم هو الذى حفظ جوارحه عن الآثام ويأكل ويشرب من الحلال دون الحرام ، والصائم المفطر هو الذى يجوع ويعطش فى الايام ويطلق جوارحه فى الآثام (ويقول) أى فى جنانه او بلسانه (لمن قاتل) اى جادل أو ضارب او خاصم (أو شاتم انى صائم) أى فأنا ممسك عما لا يليق به من الاحكام وفيه تنبيه نبيه على أن الشخص اذا علم من صاحبه عمل الصيام أن لا يتعرض له من كلام الخصام ويشير اليه قوله تعالى : (فاما ترين من البشر أحداً فقولى إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا) (فهو مأثور) كما تقدم ، وقد ورد « انما الصوم أمانة فليحفظ أحدكم امانته » الخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود فى حديث الامانة فى الصوم واسناده حسن ، ولما تلا عليه السلام قوله تعالى : (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) وضع يده على سمعه وبصره فقال : السمع أمانة والبصر أمانة ، كذا فى الاحياء قال العراقى : أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة دون قوله السمع أمانة ، ثم لولا أن الصوم أمانة لما قال عليه السلام : « فليقل انى صائم » أى انى أودعت لسانى لاحفظه عن

وَلَا يُسَالُ عَنْهُ لِأَنَّ الْمُسْؤُلَ إِنِ أَقْرَأَ ظَهَرَ وَإِنْ أَنْكَرَ كَذَبَ وَإِنْ سَكَتَ اسْتَحَقَرَ. وَإِنْ أَحْتَالَ لِلدَّفَاعَةِ تَعَبَ، وَلَا يَكْثُرُ الْأَكْلُ تَحَامِيًّا عَنِ الْكُسَلِ فِي التَّهْجِدِ وَبَطْلَانِ سِرِّهِ وَهُوَ قَهْرُ النَّفْسِ، وَطَرِيقُهُ مَعْرِفَةُ فَوَائِدِ الْجُوعِ

الاشتغال بك فكيف أطلقه بجوابك (ولا يسأل) بصيغة المجهول (عنه) أى عن صومه أو عن حاله بأن يقال انك صائم أم لا فانه يوجب على كل تقدير اشكالا (لأن المسؤل ان أقر أظهر) وربما يتفرع عليه الرياء (وان أنكر كذب) وهو أعظم البلاء (وان سكت استحققر) أى المسؤل للسائل يسؤاله فيما استحضرو وترتب عليه الجفاء (وان احتال للدفاعه تعب) أى فيما تفكر وتدبر ووقع في العناء، وورد لا يكذب الكاذب الا من مهانة نفسه عليه ، الدبلى عن أبى هريرة مرفوعا (ولا يكثر الأكل) أى حال الافطار بحيث يمتلىء فإى وعاء أبغض الى الله من بطن يملأ من الحلال فقد ورد « ماملأ آدمى وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه » أحمد والترمذى . وابن ماجه والحاكم عن المقدم بن معدى كرب، وأكلات بضمين لقيات فى رواية (تحاميا عن الكسل) أى فى الطاعة ، وقد ورد « أعوذ بك من الكسل ، لاسيا (فى التهجد) لما تقدم من أنه اذا أكثر الأكل أكثر الشرب واذا أكثر الشرب أكثر النوم واذا أكثر النوم ضيع عمره وفسد أمره وينبغى أن لا يكثر النوم فى النهار أيضا ليحس أثر الجوع والعطش والا فتقل نتيجته وثمرته لاسيا مع وجود غفلته، وعن بعض الحكماء خمسة من الأشياء ابتلى الناس بها و كان هلا كهم فيها أو لها حب الشبع وفيه قساوة القلب والثانى حب النوم وفيه نقصان العمر والثالث حب الراحة وفيه الافلاس والرابع حب المال وفيه الحساب الطويل فى المآل والخامس حب الثناء وفيه ذهاب الثواب وابطال الأعمال (وبطلان سره) أى وتحاميا عن بطلان فائدة الصوم ومنفعة أمره (وهو قهر النفس) أى اذلالها للاتقياد فيما خلقت لأجله والافكيف يستفاد من الصوم قهر الشيطان وكسر النفس وتقليل الشهوة اذا تدارك الصائم عند افطاره ما فاته فى نهاره ، ومن جعل بين قلبه وبين ربه مخلاة من الطعام فهو محجوب عن شريف المقام ولطيف المرام (وطريقه) أى طريق تحصيل الصوم فى مذهب القوم (معرفة فوائد الجوع) فقد قيل : الجوع عز ظله والشبع ذل كله ، وورد

وَهِيَ صَفَاءُ الْقَلْبِ فُورِدَ « مِنْ أَجَاعٍ بَطَنَهُ عَظُمَتْ فِكْرَتُهُ وَفُطِنَ قَلْبُهُ » ،
 وَرِقَّتْهُ فُورِدَ « مِنْ شَبَعٍ وَنَامَ قَسَا قَلْبُهُ » وَالِاسْتِلْذَازُ بِالطَّاعَةِ . وَالِانْكِسَارُ .
 فَالْبَطَرُ سَبَبُ الْمَعْصِيَةِ . وَالْغَفْلَةُ .

« صمت الصائم تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف » الدبلي
 عن ابن عمر ؛ وقال بعضهم : « اخترت صوم الدهر لما سألت ستة نفر عن ستة أشياء
 فاجابوا بجواب واحد سألت الاطباء عن أشفى الأدوية فقالوا : الجوع وقلة الأكل
 وسألت الحكماء عن أعون الأشياء على طلب الحكمة ؟ فقالوا : الجوع وقلة الأكل
 وسألت العباد عن أنفع الأشياء في العبادة قالوا : الجوع وقلة الأكل وسألت الزهاد
 عن أقوى الأشياء على الزهادة ؟ قالوا : الجوع وقلة الأكل وسألت العلماء عن أفضل
 الأشياء على حفظ العلم وفهمه ؟ قالوا : الجوع وقلة الأكل وسألت الملوك عن أطيب
 الأدام والذ الطعام قالوا : الجوع وقلة الأكل » (وهى) أى فوائده ثلاثة عشر
 (صفاء القلب) أى ضياؤه وبهاؤه وقبوله لدوام ذكر الرب (فورد من أجاع
 بطنه عظمت فكرته وفطن قلبه) أى وكبرت همته وقلت شهوته وعدمت نهيمته ،
 والحديث لم أجده مرفوعا وإنما قال لقمان لابنه : يا بني اذا امتلأت المعدة نامت
 الفكرة وخرست الحكمة وفترت الاعضاء عن العبادة ، وقد ورد « ان من السرف
 أن تأكل كل ما اشتيت » ابن ماجه عن أنس ، وفي رواية البيهقي عن عائشة « أكثر
 من أكلة كل يوم سرف ، وعن سلمان « ان أكثر الناس شبعوا في الدنيا أطولهم جوعا
 يوم القيامة » ابن ماجه . والحاكم ، ومن حديث ابن عباس « ان أهل الشبع في الدنيا هم
 أهل الجوع في الآخرة » الطبراني ، وعن يحيى بن معاذ يامعشر الصديقين جوعوا
 أنفسكم لولية الفردوس فان شهوة الطعام على قدر الجوع (ورقته) أى ورقة القلب
 وتأثره بذكر الرب (فورد من شبع ونام قسا قلبه) لم أعرفه بهذا اللفظ نعم ورد
 « أذنبوا طعامكم بالصلاة والذكر ولا تناموا عليه فتقسو قلوبكم ، أبو نعيم وغيره ،
 ثم يؤخذ بالمفهوم فيفيد ان من جاع وسهر رق قلبه (والاستلذاذ بالطاعة) أى التلذذ
 بالعبادة كما يعرفه أهل الارادة (والانكسار) أى الذل الحاصل من مقام الافتقار
 (فالبطر سبب المعصية والغفلة) والفقر باعث التوبة والرجوع الى الحضرة ، وقد
 ورد « عليكم بالصوم فانه محسمة للعروق ومذهبة للآشر ، أبو نعيم في الطب عن

وَذِكْرُ عَطَشِ الْعُرْصَاتِ . وَجُوعِ الْجَحِيمِ . وَكُسْرُ شَهْوَةِ الْفَرْجِ فَاسْتِيلَاؤُهَا
بِالشَّبَعِ وَدَفْعُ النَّوْمِ فَهُوَ يَكُلُّ الطَّعْمَ وَيَضِيعُ الْعُمُرَ . وَيَفُوتُ الْقِيَامُ وَالتَّهَجُّدُ .
وَيَسِرُّ الْمَوَاطِبَةَ عَلَى الطَّاعَةِ لِحَقَّةِ الْبَدَنِ . وَالْفَرَاغُ عَنِ الْإِهْتِمَامِ بِالتَّحْصِيلِ .
وَالْأَعْدَادِ . وَالْأَكْلِ . وَالْفَرَاغِ . وَدَفْعُ الْأَمْرَاضِ الشَّاعِلَةِ عَنْهَا فَوَرَدَ « الْمَعْدَةُ
يَبْتُ كُلُّ دَاءٍ » وَخَفَةُ الْمُؤْنَةِ .

شداد بن أوس (وذ كر عطش العرصات) أى موقف القيامة بحيث تكون الشمس
قريبة من رأسه قدر القامة، وفي الخبر « يوضع للصائم مائدة يوم القيامة من ذهب يأكلون
منها والناس ينظرون » أبو الشيخ، والديلى عن ابن عباس (وجوع الجحيم) كما
قال تعالى : (ليس لهم طعام الا من ضريع لا يسمن ولا يغنى من جوع) وقد ورد
« الصوم يبعد من جر السعير » الطبراني عن أنس (وكسر شهوة الفرج فاستيلاؤها
بالشبع) ولذا ورد « من استطاع منكم أن يتزوج فلitzزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء » متفق عليه من حديث ابن مسعود (ودفع النوم) أى فى الجملة (فهو)
أى النوم الكثير (يكل الطبع) أى يجعله كلا فى فهم الكلام (ويضيع العمر)
بقدر المنام (ويفوت القيام) بمقاصد المرام ومراصد المقام (والتهجّد) وهو
القيام والناس نيام (ويسر المواطبة على الطاعة لحقة البدن) المستلزمة للمواطبة
على العبادة كما يعرفه أرباب السعادة (والفراغ عن الإهتمام بالتحصيل) أى تحصيل
الكثير فان أمر القليل يسير (والاعداد) أى تهية ما يحتاج للاكل من نحو الطبخ
والنفخ (والاكل) أى نفسه من الفعل (والفراغ) بالجر أى والفراغ عن
الفراغ من قضاء الحاجة الانسانية (ودفع الامراض الشاعلة عنها) أى عن
العبادة الكاملة (فورد المعدة) بفتح فكسرو بكسر فسكون (بيت كل داء) أخرج
الخلاد من حديث عائشة مرفوعا بلفظ « والازم دواء والمعدة بيت الداء » وعودوا
بدنا ما اعتاده ذكره السيوطى، والازم الحية. وأخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب الصمت عن
وهب بن منبه قال : اجتمع الاطباء على أن رأس الطب الحية قلت : واجتمعت
الحكماء على أن رأس الحكمة الصمت (وخفة المؤنة) فانها مطلوبة فى مقام

وَالْاِكْتِفَاءُ بِالْقَلِيلِ . فَطَلَبُ الزِّيَادَةِ يُورِثُ الْمَذَلَّةَ . وَتَحْصِيلَ الْحَرَامِ
 وَالشُّبْهَةِ ، وَإِمْكَانُ الْإِثَارِ بِالْفَاضِلِ لِيَكُونَ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ التَّقْلِيلُ
 بِالتَّجْرِيدِ إِلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْقَوَامُ وَأَنْ لَمْ يُطَقْ فَلَا كُلُّ بَعْدِ صَدَقِ الشَّهْوَةُ ، وَيَعْرِفُ
 بَأَنَّ لَا يَنْتَظِرُ الْإِدَامَ . أَوْ لَا يَقَعُ الذُّبَابُ عَلَى الْبُزَاقِ . وَالتَّرَكُّ مَعَ بَقَائِهِ ، وَالْأَصُوبُ
 الْاِكْتِفَاءُ بِمَا يَقْوَى عَلَى الْعِبَادَةِ فَهُوَ الْمَأْثُورُ . وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ ، أَمَّا
 الْوَقْتُ فَكَانُوا يَطْوُونُ

المعونة ﴿ والاكْتِفَاءُ بِالْقَلِيلِ ﴾ فإن الكثير قل ان يكون حلالا ولحديث وقيل
 يكفيك خير من كثير يطغيك ﴿ فطلب الزيادة يورث المذلة ﴾ أي في كسبها ﴿ وتحصيل
 الحرام ﴾ بسببها ﴿ والشبهة ﴾ أي بلا شبهة في حبها ﴿ وإمكان الإيثار بالفاضل ﴾
 أي الزائد على قدر كفايته وفق قناعته ﴿ ليكون في ظله ﴾ أي ظل ما ينفعه في سبيل
 الله ﴿ يوم القيامة ﴾ فروى « ان الرجل في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس » القضاة
 عن عقبة بن عامر « ان ظل المؤمن يوم القيامة صدقته » ابن زنجويه عن بعض
 الصحابة ﴿ ثم التقليل بالتدريج الى ما يحصل به القوام ﴾ وهو طريق رياضة المشايخ
 الكرام ، وعن بعضهم ان ما يعين على الجوع ياصمد من غير شبيه ولا شيء كشله
 ثلاثمائة وستين مرة وهو عجيب مجرب غريب ﴿ وان لم يطق ﴾ أي التقليل وهو الانسب
 أو ما يحصل به القوام وهو الاقرب ﴿ فلا كل بعد صدق الشهوة ﴾ أي تحقق الرغبة
 ﴿ ويعرف ﴾ الصدق ﴿ بان لا ينتظر الادام ﴾ بعد حضور الخبز في المقام ﴿ ولا يقع
 الذباب على البزاق ﴾ فانه علامة عدم بقاء مادة الطعام في معدته بالاتفاق واما اذا كان
 يشتهي خبزا مخصوصا أو مع الادام فهو كاذب في جوعه واما الجوع المفرط ففسد
 للفكرة ومعدلات الخيلات المنكرة ﴿ والترك ﴾ بالرفع أي ترك الاكل ﴿ مع بقاءه ﴾ أي
 بقاء الميل في اثنائه ﴿ والاصوب ﴾ أي الاقرب الى الصواب في هذا الباب ﴿ الاكتفاء بما
 يقوى على العبادة ﴾ فانها هي المقصودة من اولي الالباب ﴿ فهو المأثور ﴾ عن الجمهور
 ﴿ وهو ﴾ أي ما يقوى ﴿ يختلف بحسب الاحوال ﴾ وكذا ابتفاوت امرجة الرجال
 ﴿ اما الوقت ﴾ أي قدر زمن الجوع والتقليل ﴿ فكانوا ﴾ أي بعض السلف ﴿ يطوون

يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا إِلَى خَمْسِينَ، وَالْاِقْتِصَادُ هُوَ الْأَكْلَةُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَهُوَ
الْوَسْطُ الْمُرَوِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فُورِدَ « أَنْ أَكَلْتَيْنِ فِي يَوْمٍ مِنَ السَّرَفِ »
وَالْأَحَبُّ التَّسْحَرُ بِهَا لِيَتَهَجَّدَ عَلَى فَرَاغِ الْمَعْدَةِ . وَيَتَقَوَّى عَلَى الصَّوْمِ وَهُوَ الْمُرَوِيُّ
وَأَنْ مَنَعَ الْحُضُورَ يَفْطُرُ بِنَصْفٍ وَيَتَسَحَّرُ بِآخِرِ اسْتِعَانَةٍ عَلَى الطَّاعَتَيْنِ

يومين فصاعداً اي ثلاثة (الى خمسين) يوما وهذا درجة ارباب كمال الاجتهاد
(والاقتصاد) في الاكل بحسب الوقت المناسب لاكثر العباد من الزهاد والعباد (هو
الاكلة في اليوم) ان لم يكن صائما (والليلة) حين افطاره (وهو الوسط المروى عنه
عليه السلام) أي في بعض المقام وفي الخبر اذا تغدى لم يتعش واذا تعشى لم يتغدى أبو نعيم
في الحلية عن أبي سعيد (فورد ان اكلتين في يوم من السرف) وقد تقدم ما اخرجه
البيهقي وضعفه عن عائشة قالت : درأ في النبي عليه السلام وقد أكلت في اليوم مرتين فقال
يا عائشة اما تحبين ان يكون لك شغل الا في جوفك الا كل في اليوم مرتين من الاسراف والله
لا يحب المرففين وفي رواية أيضا يا عائشة اتخاذك الدنيا يطنك اكثر من اكلة كل يوم
سرف والله لا يحب المرففين، الا ان المعروف في شمائله انه عليه السلام كان غالبا يأكل مرتين
المعبر عنه بالغداء والعشاء، وفي الصوم الفطور والسحور المسمى بالغداء المبارك في
الحديث المشهور وهو المذكور في قوله سبحانه في حق أهل الجنة (ولهم رزقهم فيها
بكرة وعشيا) وهو الطريقة الخفيفة السهلة فالحديث محمول على اكلتين مشبعتين أو على
اكلتين في نهارواكلة في ليلة (والأحب التسحر بها) اي بتلك الاكلة ان كان يكتفي
بها فهو أولى من اول الليلة (ليتهدج على فراغ المعدة ويتقوى على الصوم وهو المروى)
اي مع انضمام الاكلة اول الليلة وفي الخبر « تسحروا فان في السحور بركة » متفق
عليه « واستعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل » ابن ماجه .
والحاكم عن ابن عباس، وقيل المروى هو ما ورد في حديث عائشة « كان عليه السلام يواصل
الى السحر » وفي حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة « وقال : ما واصل عليه
السلام وصالكم هذا قط غير انه آخر الاكل الى السحر » (وان منع) أي الجوع
(الحضور) بالطاعة من التهجيد وغيره (يفطر بنصف) أي من قرصه أو من
قدر عادته في حال شعبه (ويتسحر بآخر استعانة على الطاعتين) أي طاعة الباطن
وهو الحضور في مقام السرور وطاعة الظاهر وهي الطاعة بالجوارح فيبقى نور على

فَالْجُوعُ الشَّاعِلُ عَنْهُ تَعَالَى مَذْمُومٌ ، وَأَمَّا الْجِنْسُ فَلَا عَلَى مِنَ الْخَبْزِ الْبَرِّ
الْمَنْخُولِ . ثُمَّ الشَّعِيرُ الْمَنْخُولُ . وَالْبَرُّ الْغَيْرُ الْمَنْخُولِ . ثُمَّ الشَّعِيرُ الْغَيْرُ الْمَنْخُولِ
وَمَنْ الْأَدَامُ اللَّحْمُ

نور ﴿ فالجوع الشاغل عنه تعالى مذموم ﴾ كما أن الشبع الشاغل عنه سبحانه مشؤم وقد ورد في اللهم اني أعوذ بك من الجوع فانه يش الضجيع وقد أشار صاحب البردة الى هذه الزبدة بقوله « قرب مخصة شر من التخمة » ﴿ وأما الجنس ﴾ أى جنس المأكول ﴿ فالأعلى من الخبز البر المنخول ﴾ وفيه سعة ﴿ ثم الشعير المنخول ﴾ وفيه رخصة ﴿ والبر الغير المنخول ﴾ فهو توسط ﴿ ثم الشعير الغير المنخول ﴾ وهو سته ، وعن ابن عباس أنه عليه السلام « كان يبيت الليالى المتابعة طالوايا وأهله لا يجدون عشاء وكان أكثر خبزهم الشعير » أحمد بن الترمذى وابن ماجه، وفي الشئان له عن عائشة انها قالت « ما شبع آل محمد ﷺ من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله ﷺ » وفى شمائل الترمذى عن سهل بن سعد انه قيل له : أكل عليه السلام النقى؟ يعنى الحوارى - فقال سهل : ما رأى عليه السلام النقى حتى لقي الله عز وجل فقيل هل كانت لكم مناخل على عهدك عليه السلام ؟ قال : ما كانت لنا مناخل فقليل كيف تصنعون بالشعير ؟ قال : ننفضه فيطير ما طار ثم نعجنه ، لا يقال المنخل بدعة حدثت بعد رسول الله ﷺ فانا نقول : ليس كل ما ابتدع منياعنه بل المنهى عنه ابداع بدعة مضادة سنة ثابتة فقد تكون بدعة حسنة وقد تكون واجبة وقد تكون مباحة ، ومنها المنخل فان المقصود منه تطيب الطعام وذلك مباح ما لم ينته الى التعم المفرط قال تعالى : (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) أى المستلذات للخلق ﴿ ومن الادام ﴾ أى والأعلى من الادام ﴿ اللحم ﴾ وقد ورد « سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم » رواه ابن ماجه . وابن أبى الدنيا من حديث أبى الدرداء مرفوعا وسنده ضعيف لكن له شواهد منها عن على رفعه بلفظ « سيد طعام الدنيا اللحم ثم الارز » أخرجه أبو نعيم فى الطب النبوى ، وعن صهيب بلفظ « سيد الطعام فى الدنيا والآخرة اللحم ثم الارز » أخرجه الديلمى من جهة الحاكم ، وعن بريرة أيضا مرفوعا سيد الادام فى الدنيا والآخرة اللحم وسيد الشراب فى الدنيا والآخرة الماء وسيد الرياحين فى الدنيا والآخرة الفاغية ، رواه الطبرانى وكذا أبو نعيم لكن بلفظ آخر ، وما يقويه حديث

وَالْحُلُوءُ ثُمَّ الدَّهْنُ . ثُمَّ الْمَلْحُ وَالْخَلُّ وَالْمَحْمُودُ الْوَسْطُ فَالطَّرْفَانِ شَاغِلَانِ
فُورِدَ (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) « خَيْرُ
الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا »

« فضل عائشة على سائر النساء كفضل الزيد على سائر الطعام » أخرجه الترمذى وغيره ، وفي الشئائل انه عليه السلام « أكل الدجاج ولحم جبارى وجنبا مشوية وكان يحب الذراع ويقول : ان أطيب اللحم لحم الظير » وفي الأحياء عن على كرم الله وجهه من ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه ومن داوم عليه أربعين يوما قسا قلبه (والحلواء) من التمر وغيره فعن عائشة « كان عليه السلام يحب الحلواء والعسل » رواه أصحاب الكتب الستة « وكان يعجبه الحلو البارد » كما في الشئائل وأما حديث « المؤمن حلوى والكافر خمرى » فقال ابن حجر العسقلانى : باطل لا أصل له « وكان يحب الدباء » كما في الشئائل وغيره عن أنس « وكان يحب الثناء » كما رواه الطبرانى عن الربيع بنت معوذ (ثم الدهن) وفي معناه السمن فقد ورد « كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة » وفي لفظ « فإنه مبارك » أحمد والترمذى وابن ماجه عن عمر و صحبه الخاءم على شرطهما (ثم الملح) فعن أنس مرفوعا « سيد أدامكم الملح » ابن ماجه وأبو يعلى والطبرانى (والخل) فعن عائشة أنه عليه السلام قال : « نعم الإدام الخل » الترمذى ورواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ « سأل أهله الإدام فقالوا ما عندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل وهو يقول نعم الإدام الخل » وعن أم سعد مرفوعا « نعم الإدام الخل اللهم بارك في الخل » وفي رواية فإنه كان إدام الأنبياء من قبل وفي حديث « لم يفقر بيت فيه خل » رواه ابن ماجه ، وأما حديث « خير خلقكم خل خمركم » فرواه البيهقى في المعرفة عن جابر مرفوعا وقال انه ليس بالقوى (والمحمود الوسط فالطرفان) أى الأعلى والأدنى (شاغلان) عن العبادة للتجرد الزاهد وأما العارف فكل حلال له طيب قال تعالى : (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) وقال : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون) (فورد والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا) أى لم يبذروا (ولم يقتروا) أى لم ييخلوا (وكان بين ذلك قواما) ولا شك ان قوام كل قوم بحسب ما يقوم عندهم (خير الأمور أوسطها) رواه البيهقى عن عمرو بن الحارث بلاغا ولعله مأخوذ من قوله

وَالْأَوَّلَى أَنْ لَا يُؤَاطَبَ عَلَيْهِ وَيَتَرَكَ الْمَشْتَهَى قَطْعًا لِلنَّاسِ بِالدُّنْيَا، وَوَرَدَ
 (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا) «شَرَارَةُ الَّذِينَ الَّذِينَ غَدُوا بِالنَّعِيمِ وَنَبَتَتْ عَلَيْهِ
 أَجْسَامُهُمْ» وَأَتَمَّ هِمَّتَهُمْ أَنْوَاعُ الطَّعَامِ وَاللَّبَاسِ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الشَّهْوَتَيْنِ قِضَاءً وَلَا بَيْنَ
 الشَّبَعِ وَالنَّوْمِ فَهُمَا غَفْلَتَانِ «فَوَرَدَ» أَذْيُوا طَعَامَكُمْ بِالصَّلَاةِ

تعالى : (و كذلك جعلناكم أمة وسطا) وقوله : (كنتم خير أمة) (والاولى أن لا يؤاظب عليه) أى على الادم فى جميع الليالى والايام (ويترك المشتهى) أى وأن يترك ما تشتهى النفس (قطعاً للناس بالدنيا) وطمعاً لمجلس القدس فى العقبى وفيها ما تشتهى الأنفس وتلد الأعين، وورد « اللهم لا تعيش الا تعيش الآخرة فان عيشها عيشة راضية فاخرة » (وورد) أى فى توبيخ الكفار (أذهبتم طيباتكم) أى مستلذاتكم (فى حياتكم الدنيا) والظاهر انها محمولة على المحرمة اذ لا تبتعة فى المباحات أو مختصة بالكفار لكن قد يقال : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيتناول الفجار حيث صرفوا نعم الله سبحانه فى المعصية دون الابرار فانهم استعانوا بنعمه على الطاعة (شرار أمتى الذين غدوا) بصيغة المجهول من الغذاء بالمعجمتين أى تربوا (بالنعيم) من غير فرق بين الحلال والحرام (ونبتت عليه أجسامهم) وظل جسدت من أكل الحرام فالنار أولى به كما فى رواية (وانما همتهم أنواع الطعام واللباس) أى من غير تفرقة بين الجواز وعدمه فان محط نظرهم ما يرون من فعل عامة الناس والحديث رواه ابن عدى فى الكامل، ومن طريقة البيهقى فى شعب الايمان من حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضى عنها ، وروى من حديث فاطمة بنت الحسين مرسل قال الدار قطنى فى العلل : هو أشبه بالصواب ، ورواه أبو نعيم فى الحلية من حديث عائشة بأسناد لا بأس به (ولا يجمع بين الشهوتين) أى المشتهايتين كاللحم والفاكهة أو الفاكهة كالتين (قضاء) أى اداء لشهوة النفس ومرادها فيجوز ان يجمع بنية ادراك خاطر المضيف وغيره، وقد ثبت فى الثبائى انه كل اللحم مرتين وجمع بين اللحم والرطب وبين البطيخ والرطب، وفى رواية بين الخبز والرطب وفى اخرى بين القثاء والرطب وقال برد هذا بحر هذا (ولا بين الشبع والنوم فهما غفلتان) وفى كثرتهما حسرتان وخسارتان (فورد أذيوأطعاكم) أى اهضموه (بالصلاة

وَالذِّكْرَ وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُو قُلُوبَكُمْ « وَيَكْتَنِي بِالْتَّمْرِ تَحْرُزًا عَنِ النَّفْسِ ،
وَيُؤْلِمُ النَّفْسَ فِي أُبْتِدَاءِ الرِّيَاضَةِ فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَعُمَرُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ يَحْتَنِبُهُ وَيَأْمُرُ ابْنَهُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ يَوْمًا مَعَ اللَّحْمِ ثُمَّ اللَّبَنِ ثُمَّ الدَّهْنِ . ثُمَّ
الزَّيْتِ . ثُمَّ الْمِلْحَ ثُمَّ وَحْدَهُ وَلَا يَأْكُلُ فِي الْخَلَاءِ مَا يَتْرَكُهُ فِي الْمَلَأِ فَهُوَ شَرُّ شَيْءٍ »

والذكر) واعلاء التلاوة (ولا تناموا عليه) أى على الشيع من غير طاعة ربكم
« (فتقسو قلوبكم) أبو نعيم وغيره عن أنس « (ويكتني بالتمر تحرزا عن النفس) هـ أى
التنعم فغن النعمان بن بشير « رأيت رسول الله ﷺ وما يجد من الدقل ما يملا بطنه « الترمذى
في شمائله ، وقيل : معنى الاكتفاء بالتمر عن النفس أنه يأكل التمر بدلا من الخبز وكذا
يكتنى بكل فاكهة اشتهت نفسه من الطعام فإكلها بدلا عنه ليكون قوتا ولا يكون
تفكها لان التفكه انما يكون اذا شبع من الطعام ثم أكل الفاكهة اما اذا اكتنى بالفاكهة
بدلا عن الطعام فلا يكون ذلك تفكها بل يكون قوتا يقتضى قوة ويناسبه ما حكى عن
بعضهم انه نظر الى رجل يأكل خبزا وتمرا فقال له ابتدىء بالتمر فان قامت به كفايتك والا
أخذت من الخبز بقدر حاجتك « (ويؤلم النفس) أى يؤدبها ويهذبها « (فى ابتداء
الرياضة) هـ قال تعالى : (والذين جاهدوا فىنا لنهدينهم سبلنا) « (فكان عليه السلام
يحب العسل) هـ أى والحلواء ونحوهما ويستعملهما لانه كان فى مرتبة العرفان وأيضا
اراد أن يقتدى به جميع افراد الانسان « (وعمر رضى الله عنه يحتنبه) هـ أى العسل او
الادام تر كاللذة واختيارا للرياضة وعملا بالافضل كما هو شأن الاكمل « (ويأمر
ابنه) * أى عبد الله على ما هو الظاهر « (بأكل الخبز يوما مع اللحم ثم اللبن) هـ أى يوما
« (ثم الدهن) هـ أى دهن الزيت ونحوه أو السمن ويؤيده قوله « (ثم الزيت) هـ اللهم
الأن يقال المراد به الزيتون مجازا ، وفيه ان الزيت والزيتون كلاهما كان عزيزا فى المدينة
« (ثم الملح ثم وحده) هـ أى الخبز من غير ادم معه « (ولا يأكل فى الخلأ ما يترك) هـ أى
شيئا أو قدرا يتركه « (فى الملاء) هـ فانه من باب السمعة والرياء ، وكذا لا يعبد فى الملاء
ما يتركه فى الخلأ فانه من اخلاق أهل النفاق « (فهو شرك خفى) « وقد قال سبحانه وتعالى :
(فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وفى الحديث
القدسى « انا أغنى الشر كاهن عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه »

وَلَا يُرِيدَانِ يَعْرِفَ بِالتَّقْلِيلِ فَهُوَ أَحْشُ مِنْ الْأَكْثَارِ ، وَيُؤْخِرُ السَّحُورَ ،
وَيَعْجِلُ الْإِفْطَارَ ، وَيَبْتَدِئُ بِالتَّمْرِ أَوِ الْمَاءِ ، وَيَفْطُرُ صَائِمًا فَالْكَلُّ مَأْثُورٌ ، وَيَسْتَعِدُّ
فِي شَعْبَانَ بِالتَّوْبَةِ ، وَرَدَّ الْمَظْلَمِ ، وَتَرَكَ الشَّوَاغِلَ ، وَيَخْصُ رَمَضَانَ بِالصَّدَقَةِ .
وَالْتَّلَاوَةِ . وَالْإِعْتِكَافِ لِأَسْمَاءِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاطَّابَعَهُ عَلَيْهِ

مسلم وابن ماجه عن أنى هريرة ((ولا يريد)) أى وينبغى ان لا يريد ((ان يعرف)) بين
الناس ((بالتقليل)) أى بتقليل الاكل وكذا بتكثير العلم والعمل ((فهو)) أى التقليل
رياء ((الحش)) أى أقبح ((من الاكثار)) مطلقا فانه حينئذ ترك شهوة الحلال واختار
شهوة الحرام ((ويؤخر السحور)) وهو يفتح السين ما يتسحر به وبالضم التسحر وهو
الآكل فى السحر وهو السدس الاخير من الليل ((ويعجل الافطار)) فى كل منهما
وردت الآثار فعن ام حكيم « عجلوا الافطار واخروا السحور » الطبرانى، وعن أنس
« بكروا بالافطار واخروا السحور » ابن عدى، وعن ابن عباس « انا معاشر الانبياء
امرنا ان نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع ايما تناعلى شمائلنا فى الصلاة » الطيالسى،
وعن أبى ذر « لاتزال أمتى بخير ما عجلوا الافطار واخروا السحور » رواه أحمد
((ويبتدىء بالتمر)) والرطب أفضل ((أو الماء)) عند عدمهما وزمزم أفضل ولا يمنع
من الجمع، وعن أنس « كان عليه السلام يفطر على رطبات قبل ان يصلى فان لم تكن رطبات
فتمرات وان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء » ((ويفطر صائما)) واقله واحد
وورد « من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شىء » أحمد
والترمذى وابن حبان عن زيد بن خالد ((فالكل مأثور)) وفى ضمن الشرح مسطور
((ويستعد فى شعبان)) لاستقبال رمضان ((بالتوبة)) أى الاستغفار والندامة
((ورد المظالم)) أى مظالم العباد وكذا اداء حقوق الله ((وترك الشواغل)) أى الموانع
عن الصيام والقيام من العماره والسفر للتجارة والكسب الزائد على الحاجة ((ويخص
رمضان بالصدقة)) أى بزيادتها فانها أقرب الى القبول والغفران ((والتلاوة)) أى
قراءتها أو مدارسها فانه شهر نزل فيه القرآن ((والاعتكاف)) أى فى المسجد قال تعالى:
(وأنتم عاكفون فى المساجد) ((لاسمى العشر الاواخر)) فالاعتكاف فيه سنة مؤكدة
وفى غيرها مستحبة ((فهو عليه السلام واطب عليه)) أى على الاعتكاف فى العشر الاخير

وَأَمْرًا بِالتَّامِسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِيهَا، وَيُرَاعَى سَائِرُ الْأَعْمَالِ فِي الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ كَالْأَشْهُرِ الْحَرَمِ
لَا سِيمَا عَرَفَةَ . وَعَاشُورَاءَ . وَالْعَشْرِينَ .

ففي الصحيحين عن عائشة « كان إذا دخل العشر الاوخر أحيى الليل وابقظ أهله وجدود شد
المتزرو كان لا يخرج الا لحاجته » وفي رواية أبي داود بن زيادة « ولا يسأل عن المريض الا
مارا » (وأمرنا بالتامس ليلة القدر فيها) أي في العشر الاوخر وأوتارها اشبه هو والجمهور
على أنها ليلة السابع والعشرين « ويراعى سائر الاعمال في الايام الفاضلة » أي بالصوم فيها
قدر طاقته واستطاعته في تكثير طاعته « كالأشهر الحرم » وهي رجب وذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ، أما المحرم فورد فيه « ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه
شهر الله » الحديث رواه النسائي عن علي ولأنه ابتداء السنة فبناؤه على الخير احب وأرجى
لدوام البركة ، وفي المعجم للطبراني من حديث ابن عباس « من صام يوما من المحرم فله بكل
يوم ثلاثون حسنة » وعن أنس « من صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخميس والجمعة
والسبت كتب الله عز وجل له عبادة تسعمائة سنة » الأزدي في الضعفاء ، وفي رواية ابن
شاهين في ترغيبه . وابن عساكر عن أنس « كتب له عبادة سبعمائة سنة » وفي رواية
الطبراني في الأوسط عن أنس « عبادة سنتين » واما رجب فورد فيه « صوم اول يوم من
رجب كفارة ثلاث سنين . والثاني كفارة سنتين . والثالث كفارة سنة ثم كل يوم شهر »
رواه أبو محمد الخلال عن ابن عباس « لا سيما عرقة » أي يوم عرقة فورد « من صام
يوم عرقة غفر الله له سنتين سنة امامه وسنة خلفه » ابن ماجه بسند حسن عن قتادة بن النعمان
واذا كان بعرفات ان لم يضعف عن العبادة ولم يسيء خلقه فالصوم افضل والا
فالافطار ، وقد ثبت انه عليه السلام افطر بعرفة في حجة الوداع وكأنه تهوين على الأمة
منشؤه الشفقة والرحمة بل ورد انه عليه السلام « نهى عن صوم يوم عرقة بعرفة » أحمد .
وأبو داود . وابن ماجه . والحاكم عن أبي هريرة « وعاشوراء » والافضل صوم ناسوا عام
« والعشرين » بالفتح أي العشر الاول من ذي الحجة ومن المحرم فورد « مامن
أيام العمل فيهن افضل واحب الى الله من أيام عشر ذي الحجة ان صوم يوم منه يعدل
صيام سنة وقيام ليلة منه يعدل قيام ليلة القدر » الترمذي . وابن ماجه من حديث
أبي هريرة ، وعند البخاري من حديث ابن عباس « ما العمل في أيام افضل من العمل في هذا
العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء »

وَشَعْبَانَ وَالْأَيَّامَ الْبَيْضَ . وَالْجُمُعَةَ وَالْخَمِيسَ . وَالْأَثْنَيْنِ ، وَيُفْطَرُ فِي آخِرِ
شَعْبَانَ اسْتِعَانَةً عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ السَّرُّ فِيمَا وَرَدَ «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ»
شِدَّةً أَنْكَسَارِ النَّفْسِ بِنَقْضِ الْعَادَةِ

﴿وشعبان﴾ كله أو أكثره فكان عليه السلام يكثر صيام شعبان حتى كان يظن أنه من رمضان ، متفق عليه من حديث عائشة ﴿والأيام البيض﴾ أى التى ليالىها البيض وهى الثالث عشر . والرابع عشر . والخامس عشر على الأشهر من الأقوال ، أو الأيام التى تبيض جسم آدم بصومها لما خرج من الجنة وكان قد اسود من جهة الخطيئة ، وعن ابن عباس « كان عليه السلام لا يدع صوم أيام البيض فى سفر ولا حضر » الطبرانى ﴿والجمعة﴾ والافضل ان لا يصوم فيها مفردا لما ورد عن جنادة الأزدي « لا تصوموا يوم الجمعة مفردا ، أحمد والنسائي . والحاكم وفى رواية لاحد عن أبى هريرة « لا تصوموا يوم الجمعة الا قبله يوم أو بعده يوم » ﴿والخمس والأثنين﴾ لانهم ما يومان متبركان ، وورد « كان يصوم الاثنين والخميس فقبل له فقال الأعمال تعرض كل اثنين وخميس فيغفر لكل مسلم الا المتهاجرين فيقول آخروهما » أحمد عن أبى هريرة ﴿ ويفطر فى آخر شعبان استعانة على صوم رمضان ﴾ واستبعادا عن التقدم فى الزمان ، وورد « اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى رمضان ، الأربعة من حديث أبى هريرة وصححه الترمذى ، وفى رواية « اذا انتصف شعبان فلا صوم حتى رمضان ، أحمد ، والدارمى . والأربعة وصححه . وابن حبان . وأبو عوانة وغيرهما مرفوعا فان وصل شعبان برمضان فحائز كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة كما رواه الأربعة من حديث أم سلمة « لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به رمضان » ولأبى داود . والنسائي نحوه من حديث عائشة ، وفصل مرارا كثيرة كما رواه أبو داود من حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام ، واخرجه الدارقطني وقال اسناده صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين كذا ذكره الحجة ومخرجه ولا يخفى عدم دلالة الحديث على المدعى ﴿ثم السرف فيما ورد﴾ من حديث عبد الله بن عمرو فى الصحيحين ﴿أفضل الصيام صيام أخى داود﴾ وتماه كان يصوم يوما ويفطر يوما ﴿شدة انكسار النفس﴾ وما لها من الارادة ﴿بنقض العادة﴾ فانه لب العادة ، ومن ذلك ما ورد فى الصحيحين أيضا من

بِخِلَافِ صَوْمِ الدَّهْرِ قِيلَ يَجْتَهِدُ أَنْ يَصُومَ نِصْفَ السَّنَةِ أَوْ ثُلُثَهَا مَعَ رِعَايَةِ
الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ، وَقِيلَ لَا يَفْطُرُ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ أَعْتَبَارًا بِأَيَّامِ النَّحْرِ وَالتَّشْرِيقِ

منازلته عليه السلام لعبد الله بن عمرو في الصيام وهو يقول: أريد أفضل من ذلك فقال عليه السلام له: صم يوما وأفطر يوما فقال أريد أفضل من ذلك فقال عليه السلام: لا أفضل من ذلك لأنه أشد على النفس والهوى وفي قمع قهرها أقوى ولأن العبد فيه بين صبر يوم وشكر يوم فقد قال عليه السلام: «عرضت على مفاتيح خزائن الدنيا وكنوز الأرض وقلت اجو ع يوما واشبع يوما أحمدا إذا شبعت وأتضرع إليك إذا جعت» الترمذي من حديث أبي امامة وحسنه، وفيه تنبيه على أن الكمال هو الترية بين تجلي صفتي الجمال والجلال، وقد ورد أيضا «الايان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر» وقال عز وعل: (ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور) ﴿بخلاف صوم الدهر﴾ فانه يصير العبادة له كالعادة على أنه شامل لكل مع الزيادة، وللسالكين طرق هنالك فمنهم من كره ذلك اذ وردت فيه أخبار كثيرة تدل على كراهيته، منها من صام الابد - أي الدهر فلا صام ولا أفطر - أحمد والنسائي والحاكم وابن ماجه عن عبد الله بن الشخير، وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ولا صام من صام الابد، ولمسلم من حديث أبي قتادة «قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر؟ قال لا صام ولا أفطر» وللنسائي من حديث عبد الله بن عمر وعمران ابن الحصين، وفي الاحياء الصحيح انه انما يكره لشئين أحدهما أن لا يفطر في العيدين وأيام التشريق وهو الدهر كله وثانيهما أن يرغب عن السنة في الافطار ويجعل الصوم حبرا على نفسه مع أن الله سبحانه يحب أن توفى رخصه كما يحب أن توفى عزائمه وإذا لم يكن شيء من ذلك ورأى صلاح نفسه في صوم الدهر هنالك فليفعل وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين، وقال عليه السلام فيما رواه أبو موسى الأشعري «من صام الدهر كله ضيقت عليه جهنم وعقد تسعين» معناه ليس له فيها موضع والحديث رواه أحمد والنسائي في الكبرى وابن حبان وحسنه أبو علي الطوسي ﴿قيل يجتهد أن يصوم نصف السنة﴾ وهو صيام داود ويمكن أن يكون غيره ﴿أو ثلثها﴾ فإذا صام ثلاثة أيام من أول الشهر وثلاثة من وسطه وثلاثة من آخره فهو ثلث بانفراده وأما ﴿مع رعاية الأيام الفاضلة﴾ بأن صام الاثنين والخميس والجمعة فهو قريب من النصف ﴿وقيل لا يفطر الا أربعة أيام متواليات اعتبارا بأيام النحر والتشريق﴾

وَالْأَصْلُ الْعَمَلُ بِحَسَبِ صَلَاحِ الْبَاطِنِ فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطَرُ وَكَذَا يُفْطَرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ وَيَقُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَنَامُ وَيَنَامُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَقُومُ» *

أَلْبَابُ الرَّابِعِ فِي السَّفَرِ وَالْحَجِّ وَالْغَزْوِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * السَّفَرُ إِمَادِينِي وَهُوَ عَلَى قَصْدِ التَّعْلُمِ فُورِدَ

وفي الأحياء كره بعض العلماء أن يوالى بين الإفطار أكثر من أربعة أيام تقديرًا يوم العيد وأيام التشريق وذكروا أن ذلك يقسى القلب ويولد ردى العادات ويفتح أبواب الشهوات قال: ولعمري هو كذلك في حق أكثر الخلق لاسيما من يأكل في اليوم مرتين ﴿والأصل العمل بحسب صلاح الباطن﴾ أى إذا صلح باطنه بالصوم صام وإذا صلح بالفطر أفطر لأن المقصود صلاح القلب للحضور بين يدي الرب فتارة تقتضى دوام الصوم وأخرى دوام الفطر وأخرى مزجه وهو الأنسب ﴿فكان عليه السلام يصوم﴾ أى النفل متتابعًا ﴿حتى يقال﴾ وفي رواية: حتى نقول: بالنون والغيبة والخطاب ﴿لا يفطر﴾ أى أبداً ﴿و كذا يفطر﴾ أى مواظبا ﴿حتى يقال لا يصوم﴾ بعد هذا أصلاً ﴿ويقوم﴾ أى في الليل متواليا ﴿حتى يقال لا ينام وينام﴾ أى كثيرا ﴿حتى يقال لا يقوم﴾ كذا في الأحياء ، قال العراقي: حديث «كان يصوم حتى يقال لا يفطر» الحديث أخرجاه من حديث عائشة . وابن عباس دون ذكر القيام والنوم ، وللبخارى من حديث أنس «كان يفطر من الشهر حتى يظن أنه لا يصوم منه ويصوم حتى يظن أنه لا يفطر منه شيئا وكان لا تنشأ تراه من الليل مصليا إلا رأيت ولا نائما إلا رأيت» قلت : والحديث أيضا في شمائل الترمذي وقد شرحته وكان ذلك المقام له عليه السلام بحسب ما ينكشف له بنور النبوة من القيام بحقوق الأوقات واختلاف الحالات .

﴿الباب الرابع في السفر والحج والغزو﴾

تخصيص بعد التعميم للتعظيم ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ المعين للمسافر والمقيم ﴿السفر﴾ أعم من الشرعى واللغوى ﴿إماديني وهو على قصد التعلم﴾ من علماء الشريعة أو من مشايخ الطريقة فيستفيد من معارفهم في الحقيقة ﴿فورد﴾ أى من رواية

«مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ» وَالتَّجَارِبُ
لِإَصْلَاحِ الْأَخْلَاقِ فَهُوَ مُهِمٌّ؛

الترمذى والضياء عن أنس ﴿من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله﴾ أى الجهاد مع أعداء مولاه أو في طريق رضاه ﴿حتى يرجع﴾ أى من سفره الى حضرته قال المظهرى وجه مشابهة طلب العلم بالمجاهدة في سبيل الله انه احياء الدين وفيه ارضاء الرحمن واذلال الشيطان، وعن أنس طالب العلم أفضل عند الله من المجاهد في سبيل الله، الديلى، وعن جابر بن عبد الله أنه رحل من المدينة الى مصر لحديث بلغه ان عبد الله بن أنيس يحدث به عن رسول الله ﷺ، وقيل في تفسير قوله تعالى: (السائحون) انهم طلاب العلم المسافرين، وعن أبي هارون قال: «كنا نأتى أباسعيد: فيقول مرحبا بوصيته عليه السلام كان يقول: ان الناس لكم تبسع وان الرجال يأتونكم من اقطار الارض يتفقون في الدين فاذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا» وعن كثير بن قيس قال: كنت جالسا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء انى جئتك من مدينة الرسول ﷺ لحديث باغنى أنك تحدّثه عن رسول الله ﷺ ما جئت الحاجة- اى غير أن أسمع منك الحديث فقال: فاقى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطلب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما وروثوا العلم فمن اخذه أخذ بحظ وافر» رواه احمد والترمذى. وأبو داود وابن ماجه والدارمى والحديث في المشكاة وشرحه في المرقاة ﴿والتجارب﴾ أى وقصد التجربة فى اما كن الشدة ﴿لاصلاح الاخلاق﴾ أى المستحسنة فى حكم الخلاق ﴿فهو مهم﴾ والسالك بسيره متم ومنه قوله عليه السلام «أخبرت قلّه» ابن عدى من حديث أبى الدرداء مرفوعا، وفى رواية له «وجدت الناس اخبرت قلّه» أخرجه الطبرانى. وأبو يعلى وأبو نعيم، وفى النهاية أى جرب الناس فانك اذا جربتهم قليتهم وتركتهم لما يظهر لك من بواطن سرائرهم لفظه أمر ومعناه خبر، أى من جربهم واختبرهم أبغضهم والهاء فى قلّه للسكت، ومعنى نظم الحديث وجدت الناس مقول فيهم هذا القول، قيل: ويضرب هذا مثلا فى قلة توقع

وَالسَّفَرُ يُسْفَرُ عَنْهَا لِلْبُعْدِ عَنِ الْمَالُوفَاتِ ، وَالتَّفَكُّرُ فِي لَطَائِفِ أَعْمَالِهِ
تَعَالَى وَالْحَجُّ فُورِدَ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) الْآيَةُ « مِنْ حِجِّ الْبَيْتِ وَلَمْ
يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » وَالْجِهَادُ فُورِدَ « لَعْدُوَّةٍ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوحَةٍ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » وَزِيَارَةُ الْمَدِينَةِ

الخير عند الناس (والسفر) وسمى به لأنه (يسفر عنها) أى يكشف عن الاخلاق
الرضية والدنية في اختلاف الحالات (للبعد عن المألوفات) وعدم وجود المعروفات
(والتفكر في لطائف أفعاله تعالى) في مصنوعاته (وعظيم صفاته) أى الدالة على
عظمة ذاته كما يشير اليه قوله تعالى : (قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة
الذين من قبلكم) فهو اما بسير الباطن أو بانضمام سير الظاهر ، وقوله عز وعلا :
(سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم) وقوله (أو لم ينظروا في ملكوت السموات
والأرض وما خلق الله من شيء) واختلف أحوال الصوفية في سلوك سير الظاهر ،
فمنهم من سافر في بدايته وأقام في نهايته وهو الأظهر ، ومنهم من أقام ولم يسافر وهو
الأكثر ، ومنهم من استدام على السفر (والحج فورداً لله على الناس حِجُّ الْبَيْتِ
الآيَةُ) أى (من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) (من حج
البيت ولم يرفث) أى لم يجامع في الاحرام ولم يذكر النساء في مجامعهن (ولم يفسق
خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) أحمد. والبخارى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة
بلفظ « من حج لله فلم يرفث » الحديث « ومن مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا
وان شاء نصرانيا ، ابن عدى من حديث أبى هريرة والترمذى من حديث على وقال :
غريب وفي اسناده مقال « ومن خرج من نيته حاجاً أو معتمراً فأتى الله له أجر
الحاج والمعتمر كل سنة الى يوم القيامة » البيهقى في الشعب (والجهاد) مع الكفار
(فورداً لعدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها) أحمد. والشيخان .
والترمذى . وابن ماجه عن أنس (وزيارة المدينة) في الخبر « من زار قبرى وجبت
له شفاعتى » ابن عدى . والبيهقى . وابن أبى الدنيا . والطبرانى . والدارقطنى عن
ابن عمر وهو في صحيح ابن خزيمة ، وللطياسى عن عمر مرفوعاً « من زار قبرى كنت
له شفيعاً أو شهيداً » قال الذهبي : طرقها كلها لينة لكن يقوى بعضها بعضاً لأن من
الرواة من هو منهم بالكذب قال : ومن أجودها اسناداً حديث حاطب « من زارنى

وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَوَرَدَ « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى »، وَمُلَاقَاةُ الْكِبَرَاءِ لِلْإِسْتِفَادَةِ مِنْ مُشَاهَدَةِ الْأَحْوَالِ

بعد موتى فكمن زارنى فى حياتى » أخرجه ابن عساكر وغيره قلت: حديث « من زارنى بعد وفاتى فكأنما زارنى فى حياتى » رواه ابن عدى . والطبرانى . والدارقطنى . والبيهقى من حديث ابن عمرو « من جاءنى زائراً لا يهيمه إلا زيارتى كان حقاً على الله أن أكون له شفيعاً ، الطبرانى من حديث ابن عمرو صححه ابن السكن « ومن وجد سعة ولم يفر إلى فقد جفانى ، ابن عدى . والدارقطنى . وابن حبان . والخطيب من حديث ابن عمر ، وفى رواية « من حج ولم يزرني فقد جفانى » ، وروى ابن النجار فى تاريخ المدينة من حديث أنس « ما من أحد من أمتى له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر » (وبيت المقدس) فعن ابن عمران سليمان بن داود عليهما السلام « لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلافاً ثلاثة سأل الله حكماً يصادف حكمه فاوتيه وسأل الله ملكاً لا ينبغى لأحد من بعده فاوتيه وسأل الله حين فرغ من المسجد أن لا يأتية أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرج من خطيبته كيوم ولدته أمه أما اثنتان فقد أعطيتهما وأرجو أن يكون قد أعطى الثالثة ، أحمد . والنسائى . وابن ماجه . وابن حبان . والحاكم ، وقد صح أنه عليه السلام صلى فيه ورحل ابن عمر اليه ودخل فيه وصلى ركعتين ثم رجع ، وعن ميمونة مرفوعاً « من لم يأت بيت المقدس يصلى فيه فليبع بزيت يسرج فيه » البيهقى (فورد) أى فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة . وأبى سعيد (لا تشد الرحال) أى لا تطلب بركة البقاع بالسفر إليها (إلا إلى مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى) ولا يمنع هذا زيارة قبور الأنبياء والأولياء لأن الحصر فى حق المساجد دون سائر المشاهد ومسجد قباء ونحوه فى المدينة من منازل الكرام داخل فى جنس مسجده عليه السلام ، ثم لفظ الحديث على ما هو المشهور عند المحدثين الاعلام « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى » ، وهذا هو الترتيب المناسب لتفاوت المساجد فى فضيلة مضاعفة الصلاة فيها ، فمن جابر « صلاة فى المسجد الحرام مائة ألف صلاة وصلاة فى مسجدى ألف صلاة وفى بيت المقدس خمسمائة صلاة » البيهقى (وملاقاة الكبراء) من المشايخ والعلماء وهم أحياء (للاستفادة من مشاهدة الأحوال) ومعانيمة الأقوال

فَلِسَانُ الْحَالِ أَفْصَحُ ، وَزِيَارَةُ قُبُورِهِمْ ،

﴿ فلسان الحال أفصح ﴾ من بيان المقال وليس الخبر كالمعاينة ؛ وقد ورد أولياء الله الذين أذاروا ذكر الله ، الحكيم ، عن ابن عباس فقد ينفعه لحظ الرجال ما لا ينفعه لفظ الرجال ، ومن هنا قيل ﴿ من لم ينفعك لحظه لم ينفعك لفظه ﴾ وهذا القول له معنيان أحدهما ان الرجل الصديق يكلم الصادقين بلسان فعله أكثر مما يكلمهم بلسان قوله فإذا نظر الصادق الى تصاريفه في مورده ومصدره وخلوته وجلوته وكلامه وسكوته ينتفع بالنظر اليه فهو نفع اللحظ عليه ومن لم تكن أفعاله هكذا فلفظه أيضا لا ينفع لانه يتكلم بهواه ونورانية القول على قدر نورانية القلب ونورانية القلب بحسب الاستقامة في طاعة الرب المعبر عنها بالشرعية في الأعمال الظاهرة وبالطريقة في الاخلاق الباهرة وبالحقيقة في الأحوال الذائخة المستمرة حتى في الدار الآخرة . والثاني ان نظر العلماء الراسخين والرجال البالغين ترياق نافع ينظر أحدهم الى الرجل الصادق فيستشف بنفوذ بصيرته حسن استعداد الصادق واستهالة المواهب لله تعالى الخاصة للموافق فتقع في قلبه محبة المريد الصادق وينظر اليه نظرة محبة الله تعالى عن بصيرة فيكتسب بنظره أحوالاً سنية ويرى آثاراً رضية وماذا ينكر المنكر من قدرة الله سبحانه أن يجعل هذه الخاصة في نظر بعض خواصه من عباده كما جعل في بعض الافاعي من الخاصة انه اذا نظر الى انسان يهلكه ، وما يدل على تأثير الصحبة وكبير نظر الأثير ما حصل لاجلاف العرب حيث كان أحدهم عن يبول على عقبيه فينظره صلى الله عليه وآله وسلم وقد آمن به فصار في لحظة واحدة من كمل الاولياء والاصفياء حيث لم يبلغه أحد من المشايخ والعلماء ، وأبلغ من هذا قضية كلب أصحاب الكهف حتى وصل مرتبته الى أن ذكره الله في كتابه القديم مرات بنعت التعظيم والتكريم ، وقد وقع تأثير نظر الشيخ نجم الدين الكبرى الى كلب كان حول الفقراء ، وذكر صاحب عوارف المعارف الشيخ شهاب الدين السهروردي عن عمه الشيخ نجيب الدين صاحب آداب المريدين انه كان يطوف في مسجد الخيف بمنى ويتصفح وجوه الناس ههنا وههنا فيقول له في ذلك فقال: ان الله عبادة اذا نظروا الى شخصاً كسبوه السيادة فانا اطلب تلك السعادة ، وحكاية الشيخين مع السيد عبد القادر مشهورة وفي غير هذا المحل مسطورة ﴿ وزيارة قبورهم ﴾ أى الكبراء فانهم بمنزلة الشهداء لا يموتون ولكن ينتقلون من دار الفناء الى دار البقاء ، وقد ورد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورو القبور فانها تزهد في

وَالْفَرَارُ عَمَّا يُشَوِّشُ الْعِبَادَةَ . كَالْجَاهُ . وَالْمَالُ * وَإِمَّا دُنْيَايَ كَالْفَرَارِ مِنَ
الْفِتْنَةِ . وَالْقَحْطِ إِلَّا عَنِ الطَّاعُونَ فَهُوَ مِنْهُي عَنْهُ

الدنيا وتذكر الآخرة ، ابن ماجه عن ابن مسعود ، وفي رواية الحاكم عن أنس ، كنت
نهيتم عن زيارة القبور ألافوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ،
الحديث (والفرار عما يشوش العباداة) أو ينقصها أو يمنعها (كالجاه) أى الوضيع
(والمال) أى الكثير ، وعن سفيان هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخاملين فكيف
بالمشهورين هذا زمان ينتقل الرجل من قرية الى قرية ليفر بدينه من الفتنة ، ومن أفضلها
الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام ومن دار البدعة الى دار السنة ومن دار المعصية
الى دار الطاعة فى الصحيح ، من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه ، فالمدار
على تصحيح النية وتخليص الطوية فى جميع الأعمال الدينية والدنيوية لتصير وسائل فى
رفعة الدرجات الآخروية (وإما دنيوى كالفار من الفتنة) أى الدنيوية (والقحط)
ونحوه من الغلاء وسائر البلية (ولا حرج فيه) أى فى هذا النوع بل هو مباح أو مستحب
فقد قال أبو نعيم : رأيت سفيان الثورى وقد جعل جرابه على كفه وقلته بيده فقلت : الى
أين يا أبا عبد الله ؟ فقال : الى بلد أملأ فيها جرابى بدرهم ، وفى حكاية أخرى بلغنى خبر قرية
فيها رخص أقيم فيها فقلت تفعل هذا يا أبا عبد الله ؟ فقال : نعم اذا سمعت برخص فى بلدة
فاقصدها فانه أسلم لديك وأقل لمك فالاولى للمريد اذا كان طالبا للزهد ان يلزم
مكانه ويحفظ شأنه بماشائه اذا لم يكن قصده من السفر استفادة العلم بهما سلم له حاله فى
وطنه فان لم يسلم فيطلب من المواضع ما هو اقرب الى الخمول واسلم للدين وافرغ
للقلب وايسر لعبادة الرب فهو افضل المواضع له قال تعالى : (يا عبادى الذين آمنوا
ان أَرْضِيْكُمْ وَأَسْكِنُكُمْ فَابْعَدُون) وروى « البلاد بلاد الله والخلق عباد الله فإى موضع
رأيت فيه رفقا فاقم واحدا لله ، أحمد . والطبرانى من حديث الزبير بسند ضعيف ، وفى الخبر
« من رزق من شئ . قليل رزقه ، ابن ماجه من حديث أنس بسند حسن » واذا سبب الله
لاحدكم رزقا من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتسكرك له « ابن ماجه من حديث عائشة
بسند فيه جهالة واحد بسند حسن (الا عن الطاعون فهو) أى الفرار منه (منهي عنه)
بلفظ « اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع وأنتم بارض فلا تخرجوا

أَوْطَلَبَ الْمَالَ وَنَحْوَهُ فَيَنْوِي فِيهِ نَحْوَ التَّعَطُّفِ عَنِ السُّؤَالِ . وَالتَّعَطُّفِ
عَلَى الْعِيَالِ لِيَصِيرَ عِبَادَةً ، ثُمَّ إِنْ كَانَ وَاجِبًا كَالْحَجِّ . وَطَلَبَ الْعِلْمَ فَيَتَعَيَّنُ وَإِلَّا
فَالَا سْتِفْتَاءُ مِنَ الْقَلْبِ بِحَسَبِ صَلَاحِ الْحَالِ ، فَالْفَوَائِدُ وَالْآفَاتُ مُتَعَارِضَةٌ ،
وَالْمَقْصُودُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ ، وَالْأَنْسُ بِهِ تَعَالَى ، وَالْمُعَيَّنُ فِي الْبِدَايَةِ السَّفَرُ لِلتَّعَلُّمِ ، وَفِي
النَّهَايَةِ الْإِقَامَةُ فَقِيهِ شَوَاغِلُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْمَأْلُوفَاتِ ، وَحِفْظِ النَّفْسِ وَالْمَتَاعِ ،
وَأَحْتِمَالِ الشَّدَائِدِ ، وَالْهَمُومِ ، وَحَقُّهُ أَنْ يَتُوبَ ، وَيُرَدَّ

منها فرار منه » أحمد . والشيخان . والنسائي عن أسامة بن زيد ﴿ اطلب المال ﴾ أي
و كطلبه ﴿ ونحوه ﴾ من النكاح وغيره من المباحات ﴿ فينوي فيه ﴾ أي الخيرات
والمبرات ﴿ نحو التعطف عن السؤال ﴾ في طلب المال ﴿ والتعطف على العيال ﴾ في النكاح
﴿ ليصير عبادة ﴾ لأن تصحيح النيات تجعل العادات عبادات كإحقيق في شرح حديث
« إنما الأعمال بالنيات ، ومن هنا ورد « نية المؤمن خير من عمله » ﴿ ثم إن كان ﴾ أي
السفر ﴿ واجبا ﴾ أي فرض عين ﴿ كالحج وطلب العلم فيتعين ﴾ أي فعله ﴿ والا ﴾ أي
وان لم يكن واجبا ﴿ فلا استفتاء من القلب ﴾ متعين في فعله وتركه ﴿ بحسب صلاح
الحال ﴾ وفساده في الحضور مع الرب ﴿ فالفوائد ﴾ أي المنافع ﴿ والآفات ﴾ أي
المضار ﴿ متعارضة ﴾ في أمر السفر وغيره من الحالات ﴿ والمقصود ﴾ أي الأعلى
﴿ هو المعرفة والأنس به تعالى ﴾ في جميع المقامات ﴿ والمعين في البداية السفر للتعلم ﴾
ان لم توجد العلماء في بلده اولى يقدر على تحصيله لشغله بآهله ﴿ وفي النهاية الإقامة ﴾ لاسيما
مع الكبر فانه لا يتحمل الضرر ﴿ فقيه ﴾ أي في السفر ﴿ شواغل ﴾ عن الذكر والفكر
﴿ من النظر إلى المألوفات وحفظ النفس والمتاع ﴾ من الآفات ﴿ واحتمال الشدائد
والهموم ﴾ باختلاف الحالات . وتفاوت . الاوقات وتباين المقامات ، ومن هنا ورد
« السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى أحدكم نهمته من
وجهه - أي حاجته - من جهة فليعجل الرجوع إلى أهله ، مالك . وأحمد . والشيخان . وابن ماجه
عن أبي هريرة هـ ﴿ وحقه ﴾ أي المسافر ﴿ ان يتوب ﴾ عن الذنوب من الصغائر والكبائر
في الظواهر والضمائر ويؤدي حقوق الله من فوات صوم وصلاة ونحوهما ﴾ ويرد

الْمَظَالِمَ وَيُؤَدِّي النِّفَقَاتِ وَيَأْخُذَ الزَّادَ ، وَيَطْلُبُ الرَّفِيقَ الصَّالِحَ الْمُعِينَ عَلَى الْخَيْرِ

المظالم) أى حقوق العباد أو يتحلل من أصحابها ويقضى الديون ويدفع الامانات الى أربابها ، فى القنية رجل عليه حق وغاب عن صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم أحوال ميت لا يجب عليه طلبه فى البلاد ، وفيه أضرار جل عليه ديون لأناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجنابات يتصدق بقدرها على الفقراء بنية القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله فيعذر: وفى فتاوى قاضى خان رجل له خصم فوات ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق بقدر ماله ليسكون ودية عند الله يوصله الى خصمائه يوم القيامة (ويؤدى النفقات) أى كل من تلزمه نفقته الى حين رجعت (ويأخذ الزاد) من المال الحلال لذهابه وإيابه من غير تقدير وتعيين فى بابه بل على وجه يمكنه معه التوسع فى الزاد مع الرقاء والرفق بالضعفاء والفقراء ، قيل: وبذل الزاد فى طريق الحج نفقة فى سبيل الله عز وجل الدرهم بسبعائة قال ابن عمر: من كرم الرجل طيب زاده فى سفره وكان يقول: افضل الحاج اخلصهم لله وازكاهم نفقة وأحسنهم يقيناً ، وورد الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فقيل: يا رسول الله وما بر الحج؟ قال: طيب الكلام واطعام الطعام، وذكر ابن الحاج ان من يخرج للحج بغير زاد ولا مركوب يطرأ عليه أمور عديدة، منها عدم القدرة على اداء الصلاة وهو متعذّر فى ذلك، ومنها عدم القوة والقدرة على تحمل المشقة، ومنها يكلف الناس أن يقوموا بوقته وسقيه ورما آله أمره الى الموت وهو الغالب فتجدهم فى اثناء الطريق مرضى مرمين أو طرحى ميتين بعد ان خالفوا أمر الله فى حق أنفسهم وأوقعوا اخوانهم عن علم بحالهم من أهل الركب فى أثمهم وكذلك يأثم كل من اعانهم بشئ لا يكفيهم فى أرل امرهم أو يسعى لهم فيه من غيرهم اللهم الا أن يعلم ان غيره يغنيهم بشئ يتم به كفايتهم فى الذهاب والاياب فلا بأس فان لم يعلم بذلك حرم عليه الاعطاء لهم لان ذلك سبب لدخولهم فيما لا قدرة لهم من العطش وغيره والافضاء الى الموت ونحوه فيكون شريكاً لهم فيما وقع بهم، وهذا بخلاف ما اذا كانوا فى الطريق على هذا الحال فانه يتعين على من علم بحالهم اعانتهم بما تيسر له ولو بالشربة والشربتين واللقة واللقتين ويعرفهم ان ما ارتكبوه يحرم عليهم لا يجوز لهم ان يعودوا لمثله (ويطلب الرفيق الصالح المعين على الخير) المحرب فى الخير والشرو السفر والحضر فقد قيل: « الرفيق ثم الطريق واللهولى التوفيق » ووصف الرفيق بأنه ان نسي الخير ذكره وان ذكره اعانته وان جبن شجعه وان عجز قواه وان ضاق صدره صبره وسلاحه وكونه

وَيَتَصَدَّقُ قَبْلَ الْخُرُوجِ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَيَسْتَخِيرُ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ
وَيُودِعُ الْأَخْوَانَ . وَيَرْغَبُ فِي دُعَائِهِمْ . وَيَعْرِضُ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْمَكْرَى ،
وَيَرْضِيهِ ، وَيَخْرُجُ فِي بَكُورِ الْخَمِيسِ وَالسَّبْتِ ، فَرَدَّ «دُعَاؤُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِمَا»

من الاجانب أولى من الاقارب عند بعض الصالحين تبعدا عن ساحة الوقعة الموجبة
للقطيعة ويجتنب صحبة المتكبرين والجهال ((ويتصدق قبل الخروج)) ولو بشيء
قليل فالصدقة تدفع البلاء ((ويصل ركعتين)) للدوادة أو للاستخارة ((ويستخير
في غير الواجب)) من السفر وغيره ، والتحقيق ان يستخير في الواجب أيضا الا انه لافي
فعله وتركها يستشير ويستخير في متعلقاته من خروجه في هذا الوقت أو غيره أو في
شراء الدابة وكرائها ونحوه ((ويودع الاخوان)) ويقول لهم: استودع الله دينكم
واما تتكم وخواتيم عملكم كما رواه أبو داود والترمذي وصححه والنسائي من حديث ابن عمر
((ويرغب في دعائهم)) ويستحب لهم ان يقولوا له في حضرته: زدك الله التقوى وغفر ذنبك
ووجهك للخير أيضا توجهت كما رواه أبو داود والترمذي والطبراني في الدعاء من حديث أنس
وهو عند الترمذي وحسنه وفي غيبته « اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر » وفي الخبر
« اذا أراد أحدكم سفرا فليسلم على اخوانه فانهم يزيدونه بدعائهم الى دعائه خيرا »
الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة ((ويعرض الاشياء)) أي جميعها ((على المكري))
بضم الميم أي المكاري ولو كان قدر مكتوب ونحوه فقد قال رجل لابن المبارك: احمل لي
هذا الكتاب معك لتوصله فقال : حتى استأمر الجبال فاني قد اكرت منه قال الحجة:
فالظر كيف تورع من استصحاب كتاب لا وزن له وهو طريق الحزم في الورع فانه
اذا افتتح باب يسير انجر الى الكثير، أقول ولا يبعد ان يراد بالكتاب ماله وزن فحينئذ
يجب التوقف على الاذن ((ويرضيه)) بحمله ان كان زيادة على معتاده ((ويخرج في
بكور الخميس)) فوردانه عليه السلام « كان يستحب ان يسافر يوم الخميس » الطبراني
عن أم سلمة ((والسبت فورد دعاءه عليه السلام فيهما)) أي في الخميس والسبت اما في
مطلق البكور بقوله عليه السلام: « اللهم بارك لامتني في بكورها » اخرجه الاربعة
وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من حديث صخر بن وداعة الغامدي مرفوعا به واما
في خصوص الخميس فلا بن ماجه عن أبي هريرة والطبراني في الاوسط عن عائشة مرفوعا
« اللهم بارك لامتني في بكورها يوم الخميس » وفي رواية « قال : اغدوا في طلب العلم فاني

وَالْاِثْنَيْنِ، فَهُوَ اَيْضًا مَأْثُورٌ وَيُكْثَرُ السَّيْرُ فِي اللَّيْلِ، فَوَرَدَ «عَلَيْكُمْ بِاللَّجَةِ .
فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ أَمَّا لَا تُطَوَّى بِالنَّهَارِ» وَلَا يَنْزِلُ مَا لَمْ يَصِرَ الْيَوْمُ
حَارًّا وَيُصَلِّي عِنْدَ الرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ فِيهِ، وَيُكَبِّرُ فِي كُلِّ صُعُودٍ وَيُسَبِّحُ
فِي كُلِّ هَبُوطٍ .

سألت ربي أن يبارك لامتى في بكورها يوم الخميس، وعن أم سلمة، كان يحب أن يسافر يوم
الخميس، الطبراني، وأما ما اشتهر في هذا « اللهم بارك لامتى في سبتها وخيسها واللهم
بارك لامتى في بكورها واجعل ذلك في سبتها وخيسها فباطل لا أصل له كما أفاده الحافظ
ابن الملقن في أدلة التنبيه (والاثنين) أي ويخرج في الاثنين (وهو أيضا مأثور))
فقد ثبت أنه عليه السلام هاجر من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وولد
يوم الاثنين وبعث يوم الاثنين ومات يوم الاثنين (ويكثر السير في الليل) أي ينبغي
أن يكون أكثر سيره بالليل (فورد عليكم باللجة) بضم فسكون وهي السير في أول الليل
وقيل في آخره وهو الاظهر لما في جميع المناسك ويستحب السير في آخر الليل وذكر
بعضهم سيره أول الليل انتهى، ولا يخفى أن ذلك يختلف باختلاف البلاد والعباد (فإن
الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار) أبو داود والحاكم والبيهقي عن أنس وبدون
ما لا تطوى بالنهار، وهذه الزيادة في الموطأ من حديث خالد بن معدان مرسل (ولا
ينزل) أي في المنزل (مالم يصر اليوم حاراً) فإن السير في البرد أيسر
(ويصلي) استحباباً (عند الركوب) من المنزل (والنزل فيه) قياساً على
الركعتين عند دخوله بيته وخروجه منه؛ فقد أخرج الطبراني عن فضالة بن
عييد أنه عليه السلام كان إذا نزل منزلاً في سفر أو دخل بيته لم يجلس حتى يركع
ركعتين، وللبهقي عن أنس «كان عليه السلام إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي فيه
ركعتين ويقول عند نزوله (رب أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين) وعند سيره
وبسم الله التكلان على الله لا حول ولا قوة الا بالله، كما رواه ابن ماجه . والحاكم . وابن السني
عن أبي هريرة، وفي رواية للطبراني عن أبي سعيد «بسم الله توكلت على الله» الحديث
(ويكبر في كل صعود) يصعد عليه من شرف اظهارا لسكبريائه وعلو مكانته وارتفاع
شأنه (ويسبح في كل هبوط) أي حذر يهبط اليه بأن نزل من علو إلى سفلى تنزيها له
سبحانه عن الزوال والنزول، فقد ورد «إذا علانية كبر وإذا هبط سبح» البخاري

وَحَدُوثَ وَحْشَةٍ، وَيُؤْمَرُ أَحَدًا لانتظام الرأى، وليكن الأمير أحسنهم خلقاً
وَمَوَاسَاةً، وَوَرَدَ « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فِي السَّفَرِ فَأَمْرُوا أَحَدَكُمْ » وَيَعِينُ الرِّقَّةَ
وَيُوَاسِي عَلَيْهِمْ، وَيَرْفُقُ بِالرَّاحِلَةِ *

والنسائي عن جابر . وأبو داود عن ابن عمر ، وفي رواية لأصحاب الكتب الستة عن أبي
موسى إذا أشرف على واد هال وكبر أى قال لا إله إلا الله والله أكبر ، وفي رواية لأحمد
وأبي يعلى . وابن السني عن أنس « إذا أشرف على مكان مرتفع قال اللهم لك الشرف على
كل شرف ولك الحمد على كل حال ، أى لك الملو على كل عال كما قال تعالى : (وهو القاهر
فوق عباده) » (وله الكبرياء في السموات والأرض) (وحديث وحشة) أى ويسبح
عند ظهور وحشة من خوف ومحنة ولم أره مأثورا وإنما ورد « إذا خاف قوما قال :
اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم » أبو داود . والنسائي . وابن حبان
والحاكم عن أبي موسى الأشعري ، وفي الفردوس للدبلي عن شداد بن أوس مرفوعا
« حسبي الله ونعم الوكيل أمان لكل خائف » (ويؤمر أحدا) أى يجعل أميرا إذا كان
المسافر متعددا (لانتظام الرأى) وعدم التنازع في الأمر (وليكن الأمير أحسنهم
خلقا) بضمين أى أكثرهم علما وأظهرهم حلما (ومواساة) أى أوسعهم موافقة
ومداراة وهو بأن يكون أزهدهم في الدنيا وأشهرهم في التقوى وأصبرهم على البلوى
وأشكرهم في النعمى وأتمهم مروءة وأعمهم شفقة وأقوامهم خدمة ، فقد نقل عبد الله
المروزي أن أبا علي الرضا صبه فقال عبد الله لابي علي : على أن تكون أنت الأمير أو أنا
فقال أبو علي بل أنت فيحمل الزاد لنفسه ولابي علي على ظهره وأمطرت السماء ذات
ليلة فبات عبد الله طول الليل على رأس رفيقه يغطيه بكسائه عن المطر وكلما قال : لا تفعل
يقول : أأست الأمير عليك الاتقياد والطاعة (وورد إذا كنتم ثلاثة في السفر
فأمروا أحداكم) عن أبي سعيد « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم واحقهم بالامامة
أقرؤهم ، أحمد . ومسلم . والنسائي ، ولعل قيد الثلاثة للشعار بأنه أقل الكمال في الجماعة
والرفقة (ويعين) أى الأمير (الرفقة) بضم فسكون أى رفقاء بما يقدر عليه من
اللطف والرفق (ويواسى عليهم) بزيادة الاحسان وسعة الرزق (ويرفق بالراحلة)
أى الدابة بأن لا يحملها مالا طاقة لها ولا يرضى بأن صاحبها أيضا يحملها فوق طاقتها
في عرفها أو عاداتها قال أبو الدرداء : لا يبر له عند الموت : بأيتها البئر لا تخاصمني إلى ربك

وَيَنْزِلُ أَحْيَانًا فَعِيهِ أَقَامَةُ اللِّسْنَةِ وَتَرْفِيهِ الدَّابَّةِ وَإِسْرَارُ اللَّكَّارِيِّ وَرِيَاضَةُ
لِلنَّفْسِ وَتَحَرُّزٌ عَنْ ضَعْفِ الْأَعْصَابِ وَلَا يَنَامُ عَلَيْهَا إِلَّا نَوْمَةً خَفِيفَةً وَلَا يَتَوَقَّفُ،
فُورِدَ « لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ كَرَاسِيٍّ » وَلَا يَنْفَرِدُ عَنِ الرَّفْقَةِ وَيَحْرُسُ بِالنُّوبَةِ

فاني لم أكن أحملك، وعلى الجلبة في كل كبد حرأجر فيراعي حق الدابة وحق المكاري
جميعا (وينزل أحيانا فففيه اقامة للسنة) اذ كان عليه السلام « ينزل أحيانا عن
الدابة » في الاوسط للطبراني من حديث أنس باسناد جيد أنه عليه السلام « كان
إذا صلى الفجر في السفر مشى ، ورواه البيهقي في الأدب وقال: مشى قليلا وناقته تقاد
وقال علماؤنا: ويستحب أن يريح الدابة بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبة إذا طاق
وقال الطرابلسي يجب إذا كانت الدابة مستأجرة في المواضع التي جرت عادة مثله بالنزول
فيها إلا أن يرضى صاحبها وكانت الدابة مطيقة ، ولا يحل له أن يستلقي على ظهر الدابة
ولا يتكى عليها بل يكون راكبا على العرف والعادة في مثلها ذكره صاحب السراج
الوهادج (وترفيه للدابة) أي تهوين لها عن دوام المشقة (وإسرار للسكري)
حيث يفرح بالخفة (ورياضة للنفس) أي تهذيب لها ليعرف قدر النعمة (وتحرز
عن ضعف الأعصاب) وما يترتب على دوام الركوب من اليوسة (ولا ينام عليها
إلا نومة خفيفة) إذا حصلت ضرورة اذ النوم عليها يؤذيها ويثقل عليها لو كان
أهل الورع لا ينامون على الدواب إلا غفوة عن قعود (ولا يتوقف) راكبا عليها
زمانا طويلا (فورد لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي) والحديث رواه أحمد من حديث
سهل بن معاذ، ورواه ابن حبان والحاكم وصححه من رواية معاذ بن أنس عن أبيه مثل
كراسي في دوام القعود عليها ولعله محمول على محمولة مثقلة بخلاف الخيل والناقة التي
هي غير مزملة ، وعلى كل تقدير فيستثنى عشية عرفة في الوقفة فانه يستحب الوقوف على
الدابة (ولا ينفرد عن الرفقة) أي لا يمشى منفردا خارج القافلة لانه ربما يقتال
أو ينقطع و كذا لا ينفرد عنهم في المنزل (ويحرس) أي متاعه وامتنعه أصحابه (بالنوبة)
فاذا نام أحدهم حرس الآخر فهو السنة أخرج البيهقي من طريق ابن اسحق من حديث
جابر في حديث فيه « فقال الأنصاري للهاجرين أي الليل احب اليك ان اكفيك أوله
أو آخره » قتال: لا بل ا كفي أوله فاضطجع المهاجري ، والحديث عند أبي داود أيضا

وَيَنَامُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ جَاعِلًا رَأْسَهُ عَلَى الْعَضُدِ وَفِي آخِرِهِ عَلَى الْكَفِّ
وَيُقِيمُ الْعَضُدَ لِثَلَاثَةِ نَوَافِلٍ فَهُوَ مَأْثُورٌ وَلَا يَصْحَبُ جَرَسًا وَلَا شَاعِرًا وَلَا سَاحِرًا
وَلَا كَاهِنًا وَلَا جَلَّالَةً

لكن ليس فيه قول الأنصارى للهاجرى بل فيه تناوب الرفيقين فى الحراسة فإذا نام
أحدهما حرس الآخر ﴿ وينام فى أول الليل جاعلا رأسه على العضد ﴾ بان يفترش
ذراعه ﴿ وفى آخره ﴾ أى الليل ﴿ على الكف ويقيم العضد ﴾ بان ينصب ذراعه
نصبا ويجعل رأسه فى كفه ﴿ لثلاث يشد النوم ﴾ فتفوت صلاة الصبح ﴿ فهو مأثور ﴾
رواه أحمد. والترمذى فى الشمائل من حديث أبى قتادة باسناد صحيح، وكذا ابن حبان.
والحاكم عنه بلفظه كان اذا عرس وغلبه ليل توسد يمينه واذا عرس قبيل الصبح وضع
رأسه على كفه اليمنى واقام ساعده، والتعريس النزول فى الليل، قال العراقى وعزاه أبو مسعود
الدمشقى والحيدى الى مسلم ولم اره فيه ﴿ ولا يصحب جرسا ﴾ لقوله عليه السلام:
« لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس، أحمد. ومسلم. وأبو داود. والترمذى
عن أبى هريرة لقوله عليه السلام: « الجرس مزامير الشيطان » أحمد. ومسلم.
وأبو داود عن أبى هريرة، وفى رواية لابی داود عنه « لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس »
﴿ ولا شاعرا ﴾ أى من شعراء الجاهلية الذين قال تعالى فى حقهم: (والشعر اية تبعهم الغاؤون
ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون وانهم يقولون مالا يفعلون الا الذين آمنوا وعملوا
الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا) والحاصل ان الشعر كلام
فحسه حسن وقبيحه قبيح يستوى فيه السفر والحضر ﴿ ولا ساحرا ﴾ فانه اما ان يكون
فاجرا أو كافرا ﴿ ولا كاهنا ﴾ وهو من يدعى علم الغيب بواسطة الجن أو غيره فقد ورد
« من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فيه برى، بما أنزل على محمد، أحمد. والأربعة عن أبى هريرة،
وفى رواية الطبرانى عن وائلة « من أتى كاهنا فسأله عن شىء حجبت عنه التوبة أربعين
ليلة فان صدقه بما قال كفر ومن أتى عرافا فسأله عن شىء فصدقه لم تقبل له صلاة
أربعين يوما » رواه مسلم عن بعض أمهات المؤمنين، وللحاكم. وأحمد عن أبى هريرة
« من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ »
وفى العراف بمن يدعى معرفة السارق ومكان الضالة فهو اخص من الكاهن، وفى
معناه المنجم والرمال وسائر أصحاب الفال ﴿ ولا جلاله ﴾ وهى دابة تأكل النجاسة

وَلَا كَلْبًا وَيُؤْذَنُ أَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ، وَوَرَدَ « إِذَا اُخْتَلَفَ عَلَيْكُمُ الطَّرِيقُ فَعَلَيْكُمْ بِذَاتِ الْيَمِينِ فَإِنَّ عَلَيْهَا مَلَكًا يُسَمَّى هَادِيًا » وَلَا يَدْخُلُ بِلَدَةٍ لَيْسَ فِيهَا سُلْطَانٌ وَلَا سَائِسٌ وَمَا فِيهَا طَاعُونَ، وَيُصَاحِبُ الْمَرْأَةَ

فإن الملائكة ينفرون من رائحتها، وأخرج الدولابي في السكني وابن منده والطبراني وابن عساكر عن أبي رابطة بن كرامة المذحجي « قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقوم سفر لا يصحبكم جلالة من هذه النعم ولا يضمن أحدكم ضالة ولا يردن سائلا إن كنتم تريدون الربح والسلامة ولا يصحبكم من الناس إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ساحر ولا ساحرة ولا كاهن ولا كاهنة ولا منجم ولا منجمة ولا شاعر ولا شاعرة » الحديث « (ولا كلبا) لما تقدم « (ويؤذن أن ضل الطريق) » أو غاب عن الرفيق ورأى أشياء منكرة. أو تخيل له خيالات مستنكرة. أو تلونت له أجسام مكروهة مزورة، فقد ورد « إذا تقولت الفيلان نادى بالاذان » رواه مسلم عن أبي هريرة « فإن الجن والشيطان يفرون من الاذان وتحضره الملائكة والابdal من الاعيان وإذا انقلبت دابته فليناد اعينوا يا عباد الله » رواه ابن أبي شيبة من قول ابن عباس موقوفا « وإن أراد عوننا فليقل: يا عباد الله أعينوني يا عباد الله أعينوني يا عباد الله أعينوني » رواه الطبراني عن زيد بن علي عن عقبة بن غزوان عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا ضل أحدكم شيئا أو أراد عوننا وهو بارض ليس بها أنيس فليقل يا عباد الله أعينوني يا عباد الله أعينوني يا عباد الله أعينوني « (وإذا اختلف عليكم الطريق فعليكم بذات اليمين) » أي تيمنا وتحاميا « (فإن عليها ملكا يسمى هاديا) » لم أعرف له راويا « (ولا يدخل بلدة ليس فيها سلطان) » أي خليفة أو نائبه من أمير أو قاض « (ولا سائس) » أي شحنة وحاكم سياسة لأنه عند عدمهما تكثر الفتنة وتعدى الظلمة « (وفي الخبر إذا مررتم ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلوها إنما السلطان ظل الله ورمحه في الأرض، البيهقي عن أنس « (وما فيها) » أي ولا يدخل بلدة فيها « (طاعون) » لما تقدم وروى بعض الصحابة « أن رسول الله ﷺ نزل منزلا في بعض أسفاره فنام على بطنه وعبد أسود يغمز ظهره فقلت: ما هذا يا رسول الله؟ فقال: إن الناقة تقحمت بي أي رمت بي أو هزت بي، والحديث رواه الطبراني في الأوسط من حديث عمر بسند ضعيف، « (وبصاحب المرأة) » بكسر الميم ومد الهمة آلة الرؤية، وكان عليه السلام إذا نظر

وَالْمُكْحَلَةَ . وَالسَّوَاكَ . وَالْمَشْطَ . وَالْمَقْلَمَ . وَالْمُوسَى . وَالرَّكُوعَ . وَالْحَبْلَ .
وَالْأَبْرَةَ . وَخِطْطُهَا ، وَيَجْتَنِبُ الْغُرَّةَ فَهُوَ يَذْهَبُ الْبَرَكَةَ وَيَتَبَرَّكُ بِزِيَارَةِ الْأَحْيَاءِ
وَالْأَمْوَاتِ ، وَيَعْجَلُ الْأَوْبَةَ بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَوَرَدَ « مَنْ كَانَ مُسَافِرًا إِذَا
قَضَى نَحْبَهُ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَأْتِيَ بِالتَّحْفَةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَالْأَقَارِبِ وَلَا يَقْدُمُ بَغْتَةً

الى وجهه في المرأة قال : اللهم كما حسنت خلقى لحسن خلقى وحرمت وجهى على النار
البرزاز عن عائشة (والمكحلة) محل السكحل ومروده فانه عليه السلام كان يكتحل
كل ليلة ثلاثا في كل عين ، كما في شمائل الترمذى وغيره (والسواك) للوضوء
والصلاة وقد تقدم (والمشط) أى لتسريح شعر اللحية والرأس (والمقلم)
وهو المقص أو السكين فانه بهما يقلم الظفر ويقص الشارب (والموسى) لحلق العانة
(والركوة) أى الدلو ونحوها من المطهرة (والحبل) فانهما من ضرورة الشرب
والطهارة (والأبرة وخيطها) لترقيع ثوب يستتر العورة (ويجتنب الغرة)
بكسر الغين المدجمة وتشديد الراء أى يحترس من أن يغراحد أو يغره أحد بالمكرو والحيلة
(فهو يذهب البركة) أو المعنى لا يصاحب شخصا لا يعرفه ولا يسلك طريقا
لا يعرفه ولا يترك السلاح مواضع الخفاقة اغترارا بشجاعته ولا يأكل من ثمار
البرارى التى ما عهدا كله في عاداته (ويتبرك بزيارة الاحياء) من العلماء والاولياء
(والأموات) من الأنبياء والأصفياء (ويعجل الأوبة) أى الرجعة (بعد قضاء
الحاجة) اسرارا لقلب أهله واظهارا لطيب محله ، وفى نسخة زيادة (وورد من
كان مسافرا اذا قضى نَحْبَهُ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ) لم أجده لكن تقدم ما يدل على أصله
وورد « اذا قضى أحدكم حجه فليجعل الرجوع الى أهله فانه أعظم لاجره ، الحاكم .
والبيهقى عن عائشة (ويأتى بالتحفة) أى بالهدية (لأهل البيت والأقارب)
حقيقة وحكما فقد ورد « اذا قدم أحدكم من سفر فليقدم معه أى بهدية ولو يلقى
في مخلاته حجرا » ابن عساکر عن أبى الدرداء ، قيل أراد حجر الزناد ، وفى رواية البيهقى
عن عائشة « اذا قدم أحدكم على أهله من سفر فليهد لأهله فليطرقهم ولو كان حجرا ،
(ولا يقدم) من سفره على أهله (بغته) أى فجأة فى الصحيحين من حديث
جابر « كنّا مع رسول الله ﷺ فى غزوة فلما قدّمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال :

وَلَا لَيْلًا، وَالْأَحَبُّ وَقْتُ الضَّحَى، وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ أَوَّلًا وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَالْكُلُّ
مَأْتُورٌ وَيَقْدَمُ لَهُ الضَّحَى فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَدِمَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً وَحَقَّ
الْحَجُّ أَنْ يُخْلِصَ فِي النِّيَّةِ

أهلوا حتى تدخلوا ليلا- أى عشاء- كي تمتشط الشعثة وتستحد المغنية ، ولاحد من
حديث ابن عمر بسند جيد انه عليه السلام قال قبل دخول المدينة : لا تطرقوا أهلكم
ليلا تخالفه رجلان فسعيا الى منازلها فرأى كل واحد في بيته ما يكره ، (ولا ليلا)
لأنه وقت الوحشة فقد ورد « اذا طال أهدم الغيبة فلا يطرق أهل ليلا ، أحمد . والشيخان
(والاحب وقت الضحى) « لكمال الظهور وجمال النور وجمال السرور » (ويدخل
المسجد) « أى مسجد بلده » (أولا ويصلي ركعتين) « تحية المسجد شكر الله سبحانه
فمن أى ثعلبة كان عليه السلام اذا قدم من سفره بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم
يشئ بفاطمة ثم يأتى أزواجه ، » (فالكل مأثور) « وفي كتب الحديث مسطور
(ويقدم) « أى من سائر الافعال » (له) « أى لقومه » (الضحى) « بفتح فكسر
قتشديد أى طعام الضحى ولو شاة أو طبخ لحم ومرقة » (فكان عليه السلام اذا قدم نحر
جزورا) « أى بعيرا » (أو بقرة) « لم يحضر فى الآن يخرج » (وحق الحج) « أى
أداء كاله » (أن يخلص فى النية) « ويحسن الطوية بأن يتبرأ من الرياء والسمعة ولا
يقصد التجارة والنزعة فقد روى فى خبر من أهل البيت « اذا كان آخر الزمان خرج
للحج اصناف أربعة سلاطينهم للنزعة واغنياؤهم للتجارة وفقراؤهم للمسألة وقراؤهم
للسمعة » الخطيب من حديث أنس قال علمنا : من أتى بعبادة لغرض دنيوى بحيث
لو فقد تركها فليست بعبادة بل معصية وان وجد عليها باعث الدين والدنيا فان كان
باعث الدنيا أقوى أوهما متساويان فهى باطلة وان كان باعث الدين أقوى فذهب
بعضهم الى أنها باطلة وجماعة الى أنها صحيحة وهو الاظهر بقوله تعالى : (ليس عليكم
جناح أن تبغوا فضلا من ربكم) أى تبغوا عطاء و رزقا منه يريد الربح بالتجارة
على ما ذكره البيضاوى وغيره ، ثم من حقه أن يعجله بعد الاستطاعة فى التأخير آفات
مانعة عن الطاعة على أن المسألة خلافية فى أن الفرضية على التراخي أو فورية فى
الفورية اذا أخره عن أول سنى الامكان سقطت عدالته وعد من الفساد الى أن يحج
ثم لو حج فى آخر عمره سقط عنه اجماعا وارتفع ائمه اتفاقا وان مات قبل الحج لقي

وَيَحْتَالُ فِي دَفْعِ تَسْلِيمِ الضَّرِيَّةِ لِقَطَاعِ الطَّرِيقِ وَيَرْجِعُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِي النَّفْلِ
فَالْإِعَانَةُ عَلَى الْعُدْوَانِ أَفْحَشُ

الله عاصيا بترك حجه و كان الحج في ذمته عندنا فيجب عليه وصيته، وعند الشافعي في تركه فيحج عنه وان لم يوص به كسائر ديونه ومن مات ولم يحج مع اليسار فامر به شديد وفي حقه ورد وعيدا كيد منه قوله تعالى: (ومن كفر فان الله غني عن العالمين) حيث وضع من كفر موضع من لم يحج ووضع العالمين موضع عنه للبالغة عن غناؤه سبحانه واستغنائه عن ترك الحج وأدائه لأن منفعته راجعة الى عبادته وامائه، وقد ورد من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا، رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة مرفوعا، وقيل في تفسير قوله تعالى: (لا تعبدن لهم صراطك المستقيم) انه طريق مكة يقعد الشيطان عليها لينزع الناس من الوصول اليها، وقال عمر رضي الله عنه - وهو يومئذ أمير المؤمنين -: لقد هممت ان أكتب الى الولاة في الامصار ان تضرب الجزية على من لم يحج ممن يستطيع اليه سيلا، وعن سعيد بن جبير . و ابراهيم النخعي . وطاوس . ونجاشد لو علت رجلا غنيا وجب عليه الحج ثم مات قبل أن يحج ماصليت عليه، وبعضهم كان له جار موسرفات ولم يحج فلم يصل عليه، وكان ابن عباس يقول: من مات ولم يزك ولم يحج سأل الرجعة الى الدنيا وقرأ قوله تعالى: (رب ارجعون لعلی اعمل صالحا فاما تركت) وكذا ورد عنه أيضا في قوله تعالى: (وانفقوا بما زرقناكم من قبل ان يأتي أحدكم الموت) الآية (ويحتال في دفع تسليم الضريبة) أي الأموال المعينة (لقطاع الطريق) أي من الاعراب وغيرهم (ويرجع) عن طريق الحج (ان لم يقدر) على الاحتيال (في النفل) أي لافي الفرض (فالاعانة على العدوان) أي الظلم والعصيان (أفحش) من الرجوع عن طريق الحج اذالم يكن من فروض الاعيان واما في الفرض فلا يرجع اذا لائم في مثله على الآخذ لا المعطى على ما عرف من تقسيم الرشوة في كتاب القضاء ولكون المعصية منهم ولا يترك الفرض لمعصية عاص، وهذا التفصيل حسن خلافا لمن أطلق جواز اعطائه للضرورة ولمن أسقط الحج ووجوبه اذا كان في الطريق يؤخذ من ماله ظلما، وفي الاحياء ولا تعاونوا أعداء الله بتسليم المكس وهم الصادون عن المسجد الحرام من امرأه مكة والاعراب المترصدين في الطرق والابواب فان في تسليم المال اليهم تيسيرا لاسباب

وَيَمْشِي رَاجِلًا أَنْ قَدَرَ وَالْأَفْضَلُ كُوبُ أَفْضَلُ، وَقِيلَ هُوَ الْأَفْضَلُ فَقِيهِ مَوْنَةُ
الْإِنْفَاقِ وَالْبَعْدُ عَنْ تَشْوِيشِ الْهُمُومِ وَالْقُرْبُ مِنَ السَّلَامَةِ وَالْإِتِمَامِ، وَيَمْشِي
أَشْعَثَ أَغْبَرُ غَيْرَ مُتَزَيِّنٍ وَلَا مَائِلٍ لِلتَّكَاثُرِ،

الظلم عليهم (و يمشي راجلا) أى ويذهب في طريق الحج ماشيا (ان قدر) على
المشي فانه أفضل قال تعالى: (واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا) أى مشاة فقد همهم
سبحانه على قوله (وعلى كل ضامر) أى وركبانا على بعير مهزول، وقال مجاهد وغيره
من العلماء: ان الحجاج اذا قدموا مكة تلقتهم الملائكة فسلوا على ركبان الابل
وصالحوا على ركبان الخمر واعتنقوا المشاة اعتناقاً، وأوصى عبدالله عباس بنيه عند موته
فقال: يا بني حجوا مشاة فان للحاج الماشى بكل خطوة يخطوها سبع مائة حسنة من
حسنات الحرم قيل: وما حسنات الحرم؟ قال الحسنة بمائة ألف (والا) أى وان
لم يقدر على المشى أو يسيء خلقه به أو لم يبق له حضور الذكر بسببه (فالركوب)
في حقه (أفضل) بل هو متعين فتأمل (وقيل: هو الأفضل) أى مطلقا لفعله
عليه السلام واصحابه الكرام، ويحاجب عن اختيارهم الركوب الشفقة على ضعفاء الأمة
فذهبوا مذهب أضعف القوم في المهمة كما هو شأن الأئمة (ففيه مونة الانفاق)
أى زيادته وفيه انه ممكن للمشى أن ينفقه في سبيل الله ومرضاته فقد سئل بعض العلماء
عن العمرة المشى فيها أفضل أو يكثرى حمارا؟ فقال ان كان وزن الدرهم أشد عليه فالكرام
أفضل من المشى وان كان المشى أشد عليه كالأغنياء فالمشى أفضل، وكأنه ذهب فيه
الى طريق مجاهدة النفس وله وجه ولكن ما قدمناه أولى في مقام الجمع كما لا يخفى (والبعد
عن تشويش الهموم) أى غموم الخواطر الرديئة الناشئة من آتاعب الاعضاء البدنية
(والقرب من السلامة) من غير الملامة (والإتمام) لخطر الماشى أى يمنعه مانع
عن تحصيل المرام الحرام ولهذا كان بعض الكرام يمشون وتقاد دوابهم مع الخدام
(و يمشى أشعث أغبر) أى ويذهب حال كونه أشعث الشعر أغبر البدن لكنهما
مختصان بحال الاحرام لما ورد أنه عليه السلام «سئل أى الحج أفضل؟ فقال: الشعث
التفل» مع ان المسافرين لا يخلعون نوع شعث شعرو غبار بدن خصوصاً اذا كان من الفقراء
فورد «رب أشعث أغبر ذى طمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبره» (غير متزين)
في نفسه ولا في دابته (ولامائل للتكاثر) أى في نعمته والتفاخر في حشمته لخدمته

فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَ كَذَلِكَ، وَأَخْبَرَ عَنْ مُبَاهَاتِهِ تَعَالَى بِهِ، وَيَتَقَرَّبُ رَاقَةً
 دَمَ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ فُورِدَ (وَمَنْ يُعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ) . الْآيَةُ وَلَا يُمْكُسُ فِي شِرَاءِ الْهَدْيِ
 وَالْأَضْحِيَةِ *

(فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَ كَذَلِكَ) أى ترك الزينة وقامه عليه السلام حج على راحلته
 وكان تحت رحل رث وقطيفة خالقة قيمتها أربعة دراهم، وكان عليه السلام في سفر فنزل
 أصحابه منزلاً فسرحت الابل فنظر الى اكسية حمر على الاقتاب فقال: ارى هذه الحرة
 قد غلبت عليكم قالوا: قمنا اليها فنزعناها عن ظهورها حتى شرد بعض الابل، أبو داود
 من حديث رافع بن خديج «وفيه رجل لم يسم» (واخبر) أى النبي عليه السلام (عن
 مباهاته تعالى به) أى بالحاج الشعث الاغبر في الحديث «انما الحاج الشعث التفل
 يقول الله تعالى: انظروا الى زوار بيتي قد جاؤني شعنا غبرا من كل فج عميق» الترمذى.
 وابن ماجه من حديث ابن عمر (ويتقرب باراقة دم وان لم يجب) أى وان لم يكن
 واجبا عليه (فورد ومن يعظم شعائر الله) أى الهدايا التى تذبح فى الحرم وهى جمع
 شعيرة وهى ما يشعر به تعظيم بيت الله ويعلم به تكريم حرم الله (الآية) أى (فانها من
 تقوى القلوب) وفسر تعظيمها بتحسين البدنة وتسميتها، وسئل عليه السلام ما برالحج؟
 فقال: العج والثج، والعج هو رفع الصوت بالتلبية والثج هو نحر البدن. الترمذى واستغربه
 وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقى واللفظ له من حديث أبي بكر، وقال الباقر اى
 الحج أفضل، وعن عائشة انه عليه السلام قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر احب الى الله
 سبحانه من اهرقه دما وانما لتأتى يوم القيامة بقرونها واظلافها فان الدم يقع من الله
 عز وجل بمكان قبل ان يقع فى الارض فطيبوا بها نفسا» الترمذى وحسنه. وابن ماجه
 وابن حبان. وابن خزيمة، وفى الخبر: لكم بكل صوفة من جلدها حسنة وكل قطرة من
 دما حسنة وانما لتوضع فى الميزان فابشروا، ابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقى من
 حديث زيد بن أرقم، وروى أبو الشيخ فى كتاب الضحايا عن علي «اما انها يحام
 بها يوم القيامة بلحومها ودمائها حتى توضع فى ميزانك يقوله عليه السلام «لقاطمة» وفى
 رواية له من حديث أبى سعيد قال: «لك باول قطرة تقطر من دما ان يغفر لك ما سلف من
 ذنوبك» يقوله لقاطمة (ولا يما كس) أى لا يضايق بل يسامح (فى شراء الهدى
 والاضحية) ونحوهما مما يكون فى التقرب اليه صحة النية فقد كان السلف لا يبالغون فى

فَالْمَقْصُودُ هُوَ تَزَكِيَةُ النَّفْسِ وَتَحْلِيَّتُهَا وَتَحْلِيَّتُهَا بِتَعْظِيمِهِ تَعَالَى، فُورِدَ (لَنْ يَنَالَ
 اللَّهُ لَحْمُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا) . الْآيَةُ، وَيَنْوِي فِي الذَّبْحِ فِدَاءَ نَفْسِهِ اقْتِدَاءً بِالذَّبْحِ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ. وَيُنْفِقُ فِي الطَّرِيقِ وَمَكَّةَ مَا اسْتَطَاعَ فَمِنْ عِلَامَاتِ الْقَبُولِ طَيْبُ الْكَلَامِ
 وَعَدَمُ الْإِغْتِمَامِ بِهِ وَبِمَا أُصِيبَ فِي الْمَالِ، فَدَرَاهِمُ مِنْهُ يَعْدَلُ سَبْعِمِائَةَ تَنَفَّقَ فِي سَبِيلِهِ
 وَتَرَكَ مَعَاصٍ كَانَ يَرْتَكِبُهَا وَتَبَدَّلَ إِخَاءَ الْفُسَّاقِ بِالصُّلَحَاءِ

ثلاث و يكرهون المكاس فيهن الهدى والاضحية والرقبة فان افضل ذلك اغلاه ثمنوا ونفسه
 عند الله يمتنا، و روى ابن عمر ان عمر اهدى نجية فطلبت منه بثلاثمائة دينار فسأل
 رسول الله ﷺ ان يبيعها و يشتري بثمنها بدنا ؟ فنهاه عن ذلك وقال: بل اهدها «
 اخرجها أبو داود وأقال: انحرها، وذلك لان القليل الجيد خير من الكثير الدون، وفي
 ثلاثمائة دينار قيمة ثلاثين بدنة وفيه تسخير اللحم وليس هو المراد (فالمقصود) الاصل
 من الذبح (هو تزكية النفس) أى تطهيرها (وتحليتها) عن رذيلة البخل (وتحليتها)
 بالحاء المهمة ويحتمل الجيم أى تصفيتها وتزيينها (بتعظيمه تعالى) فانه الفضل في
 مقام الفصل (فور دلن ينال الله لحومها ولا دماؤها الآية) أى (ولكن يناله التقوى
 منكم) وذلك يحصل بمراعاة النفاسة في القيمة كثر العدد أم قل فتأمل (وينوى في الذبح)
 أى اذا كان تطوعا (فداء نفسه اقتداء بالذبيح عليه السلام) وهو اسماعيل أو اسحق
 على خلاف طويل بين الاعلام قال تعالى: (وفديناه بذبح عظيم) (وينفق في الطريق)
 أى طريق الحج (ومكة) أى وفي مكة مدة الإقامة (ما استطاع) ويكون طيب
 النفس بما تفقه من نفقة وبما أصابه من خسارة ومصيبة ان أصابه ذلك فانه من باب
 الضيافة من الله لعبده حال الزيارة وانت ذلك من دلائل قبول حجه هنالك (فمن
 علامات القبول) أى قبول الحج وبره (طيب الكلام) أى وإطعام الطعام وكتبان
 طاعته عن الانام (وعدم الإغتمام به) أى بالاتفاق في ذلك المرام (وبما أصيب) من
 ضياع وسرقة (في المال) وكذا المصيبة في البدن وباقي الحال (فدرهم منه) أى
 من مال المصاب أو من الاتفاق في الحج للاحتساب (يعادل سبعمائة تنفق في سبيله)
 أى غير الحج والله سبحانه يضاعف لمن يشاء من فضله (وترك معاص كان يرتكبها) قبل
 حجه (وتبدل إخوانه الفساق) أى مؤاخاة السفهاء والجهلاء (بالصلحاء) من العلماء

وَجَالِسَ اللَّهُ بِالذِّكْرِ وَيَلْزَمُ الْخُشُوعَ فِي آدَاءِ الْمُنَاسِكَ فَهُوَ الْأَصْلُ لَاسِيَا
فِي الطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ فِيمَا رُكِّنَاهُ وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ مُسْتَشْفِيًا بِهِ، وَيَصْبُهُ
عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ مُتَبَرِّكًا بِهِ وَمُسْتَنْجِحًا أَوْطَارَهُ، وَيَغْتَمُّ الْمَوْتَ فِي طَرِيقِهِ
فَيَكْتُبُ لَهُ أَجْرَهُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَيُتَلَقَّى الْحَاجُّ بِالْتَّرْحِيبِ *

والأولياء (وجالس الله) أى وتبديلها (بالذكر) أى بمجالس الذكر ومحافل
اهل اليقظة والفكر (ويلازم الخشوع) وهو غاية الخضوع (فى آداء المناسك)
فانه من أدب السالك (فهو الأصل) أى المدار عليه فى جميع المسالك (لأسيا فى
الطواف) فانه بمنزلة الصلاة هنالك (والوقوف) بعرفات فانه بمنزلة الوقوف
بين يدي رب العالمين يوم اجتماع خلق الأولين والآخرين (فهما ركناه) أى الحج
باتفاق المجتهدين (ويشرب من ماء زمزم) فقد ورد «ماء زمزم لما شرب له» ابن
ماجه باسناد جيد من حديث جابر مرفوعا والحاكم وصححه وقد بسطنا الكلام عليه
فى فضائل المشاعر الحرام وكذا فى الحرز الثمين شرح حصن الحصين (مستشفيا به)
أى طالبا لشفاء ظاهرا وباطنا قائلا: اللهم انى أسألك رزقا واسعا وعلمنا نافعا وشفاء من
كل داء» ويتضلع منه فورد «آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم»
البخارى فى تاريخه وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس ويستقى يده ويشرب من مائه
فقد قال عليه السلام: «لو لانا تغلبوا لنزعت معكم» (ويصبه على رأسه وجسده متبركا
به) وقد ثبت مثل هذا عن فعله عليه السلام (ومستنجا أوطاره) أى قاضيا حاجاته
(ويغتتم الموت فى طريقه فيكتب له أجره) أى ثواب الحج على تلك الطاعة (إلى
قيام الساعة) قال تعالى: (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت
فقد وقع أجره على الله) وورد «من خرج من بيته حاجا أو معتمرا أجرى له أجر
الحاج المعتمر إلى يوم القيامة» البيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة «ومن مات
محرمًا حشر مليا، الخطيب عن ابن عباس «ومن مات فى أحد الحرمين استوجب
شفاعتي وكان يوم القيامة من الأمنين» الطبرانى. والبيهقى عن سليمان، وفى رواية
لهما من حديث عائشة «من مات فى أحد الحرمين لم يعرض ولم يحاسب وقيل: له
أدخل الجنة» (ويتلقى الحاج بالترحيب) أى بالتهظيم والتكريم مع التسليم

وَيَصَافِحُهُمْ مَتَبَرَكًا، وَيُرْوَحُ إِلَى الْمَدِينَةِ مُكْثَرًا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَيَزُورُ قَبْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُبُورَ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ وَسَائِرَ مَشَاهِدِهَا رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ *

المقرون بقوله مرحبا بمن جاء من زيارة بيت الله العظيم ونيه الكريم)) ويصافحهم
متبركا)) أى بأ كفهم التى أصابت المنازل الشريفة والمحافل المنيفة منها الحجر الأسود
الذى ورد فى حقه ، انه يمين الله فى أرضه يصافح بها عباده، فهذه المصافحة الثابتة واما
المصافحة التى يذكرها بعضهم عن مشايخهم بطريق التسلسل اليه ﷺ فلا أصل له
ولافى الكيفية التى ذكرها بعض الصوفية نعم ورد فى فضل المصافحة عند الملاقاة
أخبار كثيرة وآثار شهيرة ليس هذا المقام موضع بسط الكلام)) ويروح الى
المدينة)) أى الطيبة السكينة قبل دخول مكة الامينة أو بعد وصولها وبإل حصولها
)) مكثرا)) أى فى طريقه)) الصلاة عليه عليه السلام)) فانه كلما كان أقرب اليه
كان بالاجابة أنسب لديه)) ويזור قبره عليه السلام)) فانه من شعائر الاسلام.
بل هو من واجبات الاحكام. وقد تقدم فى فضله بعض الكلام وقد ورد عنه عليه
السلام « ان الله تعالى وكل بقبره ملكا يبلغه سلام من سلم عليه من أمته » هذا فى حق
من لم يحضر قبره فكيف من فارق أهله ووطنه وقطع البوادرى شوقا الى لقائه واكتفى
بمشاهدة مشاهدته الكريمة اذا فاته مشاهدة طلعتة العظيمة، وقد قال تعالى: (ولو أنهم
اذ طلبوا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما)
وروى « ان من توضأ واتى الروضة وصلى واتى القبر الشريف وقال: اللهم انى أسألك
وأتوجه اليك بنبينا محمد بنى الرحمة يا محمد انى توجهت بك الى ربى فى حاجتى لتقضى لى
اللهم فشفعه فىّ » وسأل حاجته قضيت باذن الله ، كذا فى الحصن)) وقبور الصحابة))
لا سيما الشيخين الضجيعين)) وأهل البيت)) كفاطمة وعائشة وسائر أزواجه أمهات
المؤمنين وصفية عمته وأولاده وبناته اخوات المسلمين وعمه العباس. والحسن بن على.
وعلى بن الحسين . ومحمد بن على الباقر . وجعفر بن محمد الصادق فى القبة الشريفة والمنزلة
المنيفة)) وسائر مشاهدتها)) من سائر أهل البقيع وأجلهم عثمان بن عفان)) رضى
الله عنهم أجمعين)) ويזור سيد الشهداء حمزة ومن معه، وورد « أحد جبل يحبنا
ونحبه » البخارى عن أنس وغيره عن جماعة، وفى رواية زيادة « فاذا جثتموه فكلوا

وَيُصَلِّي فِي مَسَاجِدِهَا وَيَتَبَرَّكُ بِآبَارِهَا *

من شجره ولو من عضاهه، ﴿ ويصلي في مساجدها ﴾ وأجلها المسجد النبوي مع ما فيه من الروضة والمنبر واسطواناتها ثم، فورد « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي » متفق عليه من حديث أبي هريرة . وعبد الله بن زيد ، ثم مسجد قباء . ومسجد الجمعة . وذى القبلتين . والمساجد الأربع ونحوها ، وقد ورد أنه عليه السلام « كان يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وقال : من خرج من بيته حتى يأتي مسجد قباء وصلي فيه كان كعدل عمرة » النسائي . وابن ماجه في حديث سهل بن حنيف باسناد صحيح ، وقد ذكرنا آداب الزيارة في رسالة مستقلة وسائر ما فيها من أسباب الفضيلة ﴿ ويتبرك بآبارها ﴾ أى التي كان عليه السلام يتوضأ ويفتسل ويشرب منها وهى سبعة آبار مشهورة . بئر أريس . وبئر حاء . وبئر رومة . وبئر غرس . وبئر بضاعة . وبئر الهصة . وبئر السقياء أو العهن أو بئر جمل ، والله در ناظمها في قوله :

إذا رمت آبار النبي بطيبة • فعدتها سبع مقالا بلاوهن

أريس وغرس ورومة وبضاعة • كذا بصة قل يبرحاء مع العهن

ومواضعها معروفة وعند أهل المدينة مكشوفة ، فحديث بئر أريس بفتح فكسر رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري في حديثه منه حتى دخل بئر أريس قال جلست عند بابها وبابها من جريد حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته وتوضأ منها ، وحديث يبرحاء متفق عليه من حديث أنس قال أبو طلحة : أكثر الانصار بالمدينة نخلا وكان أحب أمواله إليه يبرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب الحديث ، وحديث بئر رومة بضم الراء رواه الترمذى . والنسائي من حديث عثمان أنه قال : أنشدكم بالله والاسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال : من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين الحديث قال الترمذى : حديث حسن ، وفي رواية « من اشتريها لشرب رواء في الجنة » وفي رواية لها ، هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد الا بمن فابتعتها فجعلتها للغنى والفقير وابن السبيل ، الحديث وقال حسن صحيح ، وروى البغوى والطبرانى من حديث بشير الاسلمى قال : لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان

يبيع منها القرية بمد الحديث، قيل: انه اشتراها بمائة بكرة ثم تعطلت منافع النصف الثاني على صاحبها فباعه أيضا من عثمان بثمان يسير لانه كان يبيع ماءها فاستكنى الناس بوقف عثمان وهي قديمة قيل شرب منها تبع وحدثت سنة سبعمائة وخمسين، وحديث بئر غرس بضم المعجمة رواه ابن حبان في الثقات من حديث أنس انه قال: «أتوني بماء من بئر غرس فاني رأيت رسول الله ﷺ يشرب منها ويتوضأ» ولا ابن ماجه باسناد جيد من حديث علي مرفوعا «إذا أنا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئر بئر غرس، وفي تاريخ المدينة لابن النجار «انه عليه السلام توضأ منها وبرزق فيها وغسل منها حين توفي» وفي رواية شرب منها وتوضأ وكب فيها بقية الدلو واهدى له غسل فصبه فيها وقال: اني رأيت الليلة اني أصبحت على بئر من الجنة فاصبح عليها وقال: يا علي اذا أنا مت فاغسلني من بئر بئر غرس بسبع قرب لم تحلل او كيتن ففعل كذلك جددت سنة خمس وخمسين وسبعمائة، وحديث بئر بضاعة بضم الموحدة رواه أصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري «انه قيل لرسول الله ﷺ: اتوضأ من بئر بضاعة؟» وفي رواية «انه نستقي لك من بئر بضاعة فقال: خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه أولونه اوريحه» الحديث، قال يحيى بن معين: اسناده جيد وقال الترمذي حسن وللطبراني من حديث أبي اسيد «بصق النبي ﷺ في بئر بضاعة» وفي رواية شرب منها وبصق فيها وبرك ودعاهوا وكان اذا مرض المريض غسلوه بماء منها فكا كما نشط من عقال، وحديث بئر البصة بضم الموحدة وتشديد المهملة رواه ابن عدي من حديث أبي سعيد الخدري «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه يوما فقال: هل عندكم من سدر اغسل به رأسي؟ فان اليوم الجمعة قال: نعم فاخرج له سدرا وخرج معه الى البصة فغسل رسول الله ﷺ رأسه وصب غسالة رأسه ومراقة شعره في البصة» وحديث بئر السقيا رواه أبو داود من حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يستعذب له من يوت السقيا» زاد البزار في مسنده «أو من بئر السقيا» وأحمد من حديث علي «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى اذا كنا بالسقيا التي كانت لسعد بن أبي وقاص قال رسول الله ﷺ: اتتوني بوضوء فلما توضأ قام» الحديث وأما بئر جمل ففي الصحيحين من حديث أبي الجهم «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر الجمل» الحديث وصله البخاري وعلقه مسلم «قيل وهي بئر العهن بالعالية، وروى «أنها اليسيرة سماها عليه السلام بعد ان كان اسمها العسيرة توضأ منها وبصق فيها وبرك ودعاهما» والمشهور ان آبار المدينة سبعة وقيل عشرون، وقد روى الدارمي من حديث عائشة «أن النبي ﷺ قال في مرضه: صبوا علي من سبع قرب

وَيَتَصَدَّقُ وَيَسْتَحِبُّ لَهُ الْإِقَامَةُ بِمَكَّةَ مُرَاعِيًا حُقُوقَهَا ، فُورِدَ « يَنْزِلُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ رَحْمَةً سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ * وَأَنْتَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ بِلَادِهِ إِلَى وَلَوْ لَا أَنِي أَخْرَجْتُ مِنْكَ لَمَّا خَرَجْتُ » ، وَبِالْمَدِينَةِ فُورِدَ فِي الصَّبْرِ عَلَى لَأَوَائِهَا وَفِي الْمَوْتِ بِهَا شَفَاعَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَشَهَادَتُهُ

من آبار شتى الحديث ((ويتصدق)) بالمدينة على سكانها ويعظم جيرانها)) ويستحب له الإقامة بمكة)) حال كونه ((مراعيًا حقوقها)) من القيام بالجماعة والجمعة وملازمة الطواف ومداومة الحرمة وعدم الملالة والسامة مع السلامة من كل الحرام والشبهة والا فالإقامة بها حرام أو مكروه)) فورد ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة)) أي من رحمته الخاصة ((ستون للطائفين)) لزيادة طوافهم على المصلين والناظرين ((وأربعون للمصلين)) لاشتغال صلاتهم على حال الناظرين ((وعشرون للناظرين)) أي المكتفين بالنظر حوله من المعتكفين العاجزين الواقفين في مقام الشهود وقد قال تعالى : (ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) ففي تقديم الطائفين إيماء إلى ما تقدم وأشعار إلى ان الطواف تحية هذا المسجد المحترم والله سبحانه أعلم ، والحديث رواه ابن حبان في الضعفاء والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بأسناد حسن وله شواهد ((وانك)) يامكة ((لخير أرض الله)) لكونها منشأ حبيبه وفيها قبله خلقه قريبه وبعيده ((وأحب بلاد الله)) لكونها مهبط وحيه ومربط وصله ، وأما حديث « حب الوطن من الإيمان » فلا أصل له ((ولولا أني أخرجت منك)) أي أمرت بالخروج والهجرة عنك ((لما خرجت)) باختياري فإن الخروج منها شقوة والدخول فيها سعادة حيث تضاعف فيها العبادة وتضعف فيها النفس الشهوة والارادة ، والحديث رواه الترمذي وصححه النسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء بلفظ « أنك لخير أرض الله وأحب بلاد الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك لما خرجت » وقد ورد « من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم مائتي سنة » أخرجه العقيلي في الضعفاء عن ابن عباس ((وبالمدينة)) أي ويستحب أيضا الإقامة بها مع القيام بأدائها ((فورد في الصبر على لأوائها)) أي شدة عنايتها ومشقة بلاتها ((وفي الموت بها شفاعته عليه الصلاة والسلام)) الخاصة بأهل الاسلام)) وشهادته

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا نُقِلَ عَنْ أَرْجَاعِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَجَّجِ بَعْدَ الْفَرَاغِ
إِلَى الْمَسَا كُنْ تَحَامِيًّا عَنِ الطَّاعَةِ وَأَرْتَكِبِ الذَّنْبَ فَلَا تُثِمُّ فِيهِ مُتَضَاعِفٌ تَضَاعُفُ
الثَّوَابِ حَيْثُ عَلِقَ الْعَذَابُ بِمَجَرَّدِ الْقَصْدِ فَيَأْوُرِدُ (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ)
الآيَةَ حَتَّى قَبْلَ مِنْهُ الْاِحْتِكَارَ . وَقَبْلَ الْكُذْبِ . وَقَبْلَ شَتْمِ الْخَادِمِ . وَتَجْدِيداً
لِلْاِسْتِثْنَاءِ ، وَالْأَوَّلَى

يوم القيامة) أى بانه من أهل الا كرام فورد « لا يصبر على لاوائها وشدها احدا الا
كنت له شفيعا يوم القيامة » مسلم من حديث أبى هريرة . وابن عمر . وأبى سعيد « ومن
استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإنه لا يموت بها احد الا كنت له شفيعا أو شهيدا
يوم القيامة » الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر ، وقال الترمذى : حسن صحيح (وما
نقل من ارجاع عمر رضى الله عنه) أى رده او امره بالرجوع (الحجيج بعد الفراغ)
من الحج والزيارة (الى المسا كن) أى مساكنهم الاصلية حيث كان يقول لهم : يا أهل
اليمن ينسكن ويا أهل الشام شامكن ويا أهل العراق عراقكن (تحاميا) أى للاحتراز
والاحتباس (عن السائمة) أى الملالة فى الاقامة (وارتكاب الذنب) لمن لم يكن
من أهل الاستقامة (فالاثم فيه) أى فى حرم مكة (متضاعف) أى فى العقاب
كيفية لا كمية لثلاثيناقض اطلاق قوله تعالى : (ومن جاء بالسبيته فلا يجزى الا مثله)
(تضاعف الثواب) أى متضاعفه فى الكمية والكيفية للفضل فى هذا الباب
والعدل على مافى الكتاب وانما يضاعف العذاب أو العقاب (حيث علق العذاب
بمجرد القصد) فى الذنب فى ذلك الجناب (فما ورد) فى نص الكتاب (ومن
يرد فيه بالحاد) أى بميل عن الجادة فى العصيان والباء صلة فى مقام البيان
(الآية) تمامها (بظلم) أى عدوان بدل تفسير وبيان (نذقه من عذاب أليم)
أى مؤلم فى مقام المهجران (حتى قبل منه الاحتكار) أى قصد حبس الطعام
ليقل فيبيع غالبا ويتضرر به الانام (وقيل الكذب) أى قصده الحاد أيضا (وقيل شتم
الخادم) والحاصل ان ما يكون صغيرة فى غيره تصير كبيرة فى حرمه لكمال تقصير المجاور
وجرمه وعدم العمل بعليه (وتجديدا للاشتياق) عطف على تحاميا أى ولتحصيل
حدة الشوق وشدة الذوق الى وصال الحرمين بعد مرارة حرارة الفراق (والأولى

الاستفتاء من القلب . والتوطن في موضع أقرب من الخول . وسلامة الدين . وفراغ القلب . ويسر العبادة ، فورد « البلاد بلاد الله والخلق عباد الله فأى موضع رأيت فيه رفقا فاقم به واحمد الله تعالى » وحق الجهاد أن ينوى نصره الدين . وبذل النفس في رضائه تعالى ، فورد « أفضل الجهاد أن يعقر جوادك ويهراق دمك » ويخرج له يوم الخميس . ولا يغتم بما يصيب

الاستفتاء من القلب) في اقامته ورحلته (والتوطن في موضع أقرب من الخول) فانه أنسب لحصول الوصول وفيه الراحة من مصاحبة أهل الفضول وأبعد من الشهرة فان فيها الآفات بكثرة (وسلامة الدين) لأنها لم توجد مع مسالة أهل الدنيا قليل : كن وسطا وامش جانبا (وفراغ القلب) أى للذكر والحضور مع الرب (ويسر العبادة) أى سهولته لأهل الارادة قال تعالى : (يا عبادى الذين آمنوا ان ارضى واسعة فايابى فاعبدون) (فورد البلاد بلاد الله والخلق عباد الله فأى موضع رأيت فيه رفقا) أى مصلحة وسهولة للعبادة فانه مقام السعادة (فاقم به) أى فاختر الإقامة فيها (واحمد الله تعالى) على ثباتك عليها والحديث رواه احمد والطبرانى من حديث ابن الزبير (وحق الجهاد) أى القتال مع الكفار (أن ينوى نصره الدين) ومعاونة الابرار قال تعالى : (ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) (وبذل النفس في رضائه تعالى) قال عز وعلا : (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) الآية (فورد أفضل الجهاد أن يعقر جوادك) أى يقتل فرسك أو يهلك (ويهراق دمك) أى يصب وتخرج روحك الطبرانى . واحمد وجماعة عن جابر . والطبرانى عن أبى امامة أفضل الشهداء من سقك دمه وعقر جواده وهو فرض عين أن هجم الكفار فتخرج المرأة والعبد بلاذن وفرض كفاية بدأ (ويخرج له) أى للجهاد (يوم الخميس) روى كعب بن مالك انه عليه السلام « كان يحب أن يخرج اذا غزا يوم الخميس » احمد . والبخارى (ولا يغتم بما يصيب) أى في طريق الجهاد من نقص في ماله أو جرح في جسده أو فرع في قلبه وتشويش في

فَفِي الْكُلِّ أَجْرٌ عَظِيمٌ حَتَّى يَكُونَ عِلْفٌ دَابَّتَهُ . وَرَوْثُهَا . وَبَوْلُهَا .
وَنَوْمُهُ . وَيَقْظَتُهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ ، وَيَجْتَنِبُ فَرَسًا يُخَالِفُ إِحْدَى قَوَائِمِ
الثَّلَاثَةِ . وَلَا يَتَمَنَّاهُ

حاله ﴿ في الكل أجر عظيم ﴾ وثواب جسيم، وقد قال تعالى: (ولنبولونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال) الآية، وورد «أذا رجف قلب المؤمن في سبيل الله تحات خطاياه كما تحات عذق النخلة» الطبراني. وأبو نعيم في الحلية عن سلمان «ومن راح روحه في سبيل الله كان له بمثل ما أصابه من الغبار مسكا يوم القيامة» ابن ماجه. والضياء عن أنس «وما من مجروح يجرح في سبيل الله - والله أعلم بمن يجرح في سبيل الله - الا جاء يوم القيامة وجرحه كهيئة يوم جرح اللون لون الدم والريح ريح المسك» ابن ماجه عن أبي هريرة ﴿ حتى يكون علف دابته وروثها وبولها ونومه ويقظته في ميزان حسناته ﴾ في مسند أحمد. وصحيح البخاري. وسنن النسائي عن أبي هريرة مرفوعا «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده كان شبعه وريه وروثه وبوله حسنات في ميزانه» وفي رواية لابن ماجه. وابن حبان عن تميم الداري «من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة» ﴿ ويجتنب فرسا يخالف إحدى قوائمه الثلاثة ﴾ من القوائم الأربعة فقد روى أحمد. ومسلم: والأربعة عن أبي هريرة انه عليه السلام «كان يكره الشكال» قال أبو داود. والترمذي أي محجل اليد اليمنى والرجل اليسرى أو العكس، وقال النسائي: محجل ثلاثة قوائم مطلق واحدة أو العكس وليس الشكال الا في الرجل، ويؤيده ما رواه الحاكم. والطبراني. والبيهقي عن عتبة بن عامر «إذا أردت أن تغزو فاشتر فرسا أغر محجلا مطلق اليد اليمنى فانك تسلم وتغنم» وفي رواية أحمد. والترمذي. وابن ماجه. والحاكم عن أبي قتادة «خير الخيل الأدهم الا قرح الارثم المحجل الثلاث مطلق اليمنى فان لم يكن أدهم فكسيت على هذه الشية، وفي النهاية ان الأدهم الأسود الا قرح - بالقاف - الذي في جبهته بياض يسير دون الغرة، والارثم الذي أنفه أبيض وشفته العليا والمحجل الذي يرتفع البياض في قوائمه في موضع القيد ويجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لأنها مواضع الاحجال وهي الخلاخيل. والقيود، والكسيت بضم الكاف هو الذي لونه بين السواد والحمرة يستوى فيه الذكر والأنثى ﴿ ولا يتمناه ﴾ أي

وَيَسْأَلُهُ الثَّابِتُ عَنْهُ فَوَرَدَ «لَا تَتَمَنَوُا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِنْ لَقِيتُمُوهُ فَأَثْبِتُوا» وَيَكْثُرُ ذِكْرُهُ تَعَالَى . وَيَكُفُّ عَنْ ذِكْرِ النِّسَاءِ . وَالْأَوْلَادِ وَالْأَمْوَالِ . وَالْأَوْطَانِ . فَهُوَ يَقْتَرُهُ : وَيَعْتَمُّ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَوَرَدَ (وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا) الْآيَةُ « إِنْ أَرْوَحَ الشَّهَدَاءُ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَسْرَحُ وَتَأْكُلُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ تَشَاءُ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ مِنَ الْعَرْشِ »

الجهاد فالعافية أوسع لاكثر العباد (ويسأله الثابت عنده) أى عند وجوبه أو وجوده (فورد لا تتمنوا لقاء العدو) وفي رواية زيادة « وسولوا الله العافية، وفي أخرى فانكم لا تدرون ما يتبلون به، وقال عز وعلا في مقام التوبيخ : (ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون) (فان لقيتموه فاثبتوا) وفي رواية زيادة « واكثروا ذكر الله » وفي أخرى زيادة « فان أجلبوا وضجوا فاعليكم بالصمت، النساءى والحاكم. والطبرانى عن ابن عمر وفي رواية للحاكم عن جابر « فاذا لقيتموهم فقولوا اللهم أنت ربنا وربهم ونواصينا ونواصيهم بيدك وانما تغشاهم أنت ثم الزموا الأرض جلوسا فاذا غشوكم فانهضوا وكبروا » (ويكثر ذكره تعالى) لقوله سبحانه وتعالى (يا أيها الذين آمنوا اذلقم فئمة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) وقال تعالى في الحديث القدسى : « ان عبدى كل عبدى الذى يذكركنى وهو ملاق قرنه، » (ويكف عن ذكر النساء) أى ويمتنع عن تذكرهن (والأولاد والأموال والأوطان) وسائر تدبرهن وتفكرهن (فهو يفتقره) أى يجنبه ويضعف همته عما هو بصدده ومن هنا ورد « الولد مجنبه » (ويعتَمُّ الشهادة في سبيل الله) فانه من أكبر السعادة عند مولاه (فورد ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا الآية) (بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع أجر المؤمنين) (ان ارواح الشهداء في حواصل طير) أى أجواف طيور (خضر تسرح) أى تسير (وتأكل من الجنة حيث تشاء) من غير منع لها (وتأوى الى قناديل معلقة من العرش) ومع هذا لها تعلق بجسدها في القبر وأمور الآخرة كلها مبنية على خرق العادة فلا ينبغي أن يستغرها أهل الارادة، والحديث رواه مسلم . والترمذى عن ابن مسعود بزيادة « فاطلع اليهم

وَيُودُونَ الرَّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا لِلْإِسْتِشْهَادِ وَيَتَمَنَّاها فَهُوَ سَبَبُ نَيْلِ مَنَازِلِهِمْ
وَإِنْ مَاتَ عَلَى الْفَرَاشِ ، وَلَا يَخْرُجُ الْمُشْتَغَلُ بِتَعَهُدِ الْأَهْلِ . وَخِدْمَةُ الْأَبْوِينَ فَهُوَ
مُقَدَّمٌ ، وَيَخْدُمُ الْغَزَاةَ وَلَوْ كُلَّهُمْ .

ربهم اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أى شئ نشتهى ونحن نسرح فى الجنة حيث شئنا فيفعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لم يتركوا أن يسألوا قالوا: رب نريد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا حتى نرجع الى الدنيا فنقتل فى سبيلك مرة أخرى فلما رأوا ان ليس لهم حاجة تركوا وهذا معنى قوله (ويودون الرجوع) أى يتمنون العود الى الدنيا للاستشهاد (أى مرة بعد أخرى، وورد ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا الا الشهيد فانه يحب ان يقتل مرة أخرى ، ابن حبان عن أنس ، وفى رواية له عنه فانه يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة) (ويتمنّاها) أى يتمنى السالك الشهادة ولو كان فى موطن العبادة (فهو سبب نيل منزلتهم) أى حصول مرتبتهم (وان مات) أى المتمنى (على الفراش) لان نية المؤمن خير من عمله فعن معاذ « من سأل الله الشهادة مخلصا اعطاه الله أجر شهيد ، وان مات على فراشه (ولا يخرج المشتغل بتعهد الال) أى العيال لاشتغال البال فلا يحصل معه الكمال فى الحال ولضرورة معيشة الال من تحصيل المال، وقد ورد ، اذا حرم أحدكم الزوجة والولد فعليه بالجهاد، الطبرانى عن محمد بن حاطب وعن ابن المبارك وهو مع اخوانه فى الغزو- تعلمون عملا افضل مما نحن فيه؟ قالوا: لا نعلم ذلك قال: انا أعلم ذلك رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر الى صديانه نياما متكشفين فسترهم وغطاهم فعمله افضل مما نحن فيه » (وخدمة الابوين فهو مقدم) أى على الجهاد اذا لم يكن فرض عين فعن ابن عمر اذا كان الجهاد على باب أحدكم فلا يخرج الا باذن أبويه « رواه ابن عدى (ويخدم الغزاة) أى يطبخ طعامهم وغسل ثيابهم وخدمة دوابهم (ولو كلبهم) وهذا صادق على من يخدمهم وهو معهم كما ورد « سيد القوم خادمتهم » ابن ماجه عن أبى قتادة: والخطيب عن ابن عباس، وروى الحاكم فى تاريخه، والبيهقى عن سهل بن سعد ولفظه « سيد القوم فى السفر خادمتهم فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل الا الشهادة، وفى رواية الطبرانى عن أبى هريرة « افضل الغزاة فى سبيل الله خادمتهم الذى يأتيهم بالاخبار واخصهم عند الله منزلة الصائم او يخلصهم ويخدم أهلهم » فى صحيح مسلم . وأبى داود عن أبى سعيد

ويجهزهم . ويعظم أفراسهم ويعدها ليوم اللقاء ، ففي الكل فضائل .
 ويتعلم الفروسية . والمسابقة لامتحان الكرم . والرمي فهو سنة . ولا يترك ،
 فورد « من ترك الرمي بعدما علمه فأنما هي نعمة كفرها »

« أياكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج » (ويجهزهم)
 أي يهيئ أسباب سفرهم فورد « من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى
 يموت أو يرجع » ابن ماجه عن عمر (ويعظم أفراسهم) جمع فرس فقدورد الخيل
 معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجروالمغنم احمد والشيخان وغيرهما كما
 ان يكون متواترا ، وفي رواية لاحمد عن جابر زيادة « وأهلها معانون عليها فامسحوا
 بنواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار » (ويعدها) بضم
 فسكس فشدأى يربطها (ليوم اللقاء) أي لوقت ملاقاته الأعداء قال تعالى : (وأعدوا
 لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) الآية (ففي
 الكل فضائل) لأرباب الشرائع (ويتعلم الفروسية والمسابقة لامتحان الكرم)
 أي الطبع المكرم في المجاهدة والملاحقة فقدورد « أحب الله والى الله تعالى اجراء الخيل
 والرمي ، ابن عدى عن ابن عمر ، وقيل المراد بالكرم كرم الفرس بان يكون كريم
 الطرفين اركبوا واتصلوا وان تنصلوا أحب الى الحديث الطبراني في الأوسط عن
 أبي هريرة « لاسبق الا في خف أو حافر أو نصل ، أحمد والاربعة عن أبي هريرة ، فالمراد
 بالخف الابل وبالخافر الفرس والبغل والحمار والنصل الرمي وفي رواية « كانت المسابقة
 بين الصحابة في الخيل والابل والرجل » (والرمي) أي ويتعلمه (فهو سنة) فعن
 عقبة بن عامر مرفوعا « الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي ، أحمد .
 ومسلم . وأبو داود : وابن ماجه « ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه
 يحتسب به في صنعه الخير . والرامي به . ومنبله » أحمد والثلاثة عن عقبة بن عامر « من رمى
 بسهم في سبيل الله كان كمن أعتق رقبة » ابن حبان عن كعب بن مرة ، وفي رواية للنسائي
 عنه « من بلغ العدو سهمه رفعه الله بها درجة اما انها ليست كعتبة امك ولكن ما بين
 الدرجتين مائة عام » (ولا يترك) أي الرمي لثلاث ينسى (فورد من ترك الرمي بعدما علمه)
 أي رغبة عنه كما في رواية (فأنما هي نعمة كفرها) الطبراني وجماعة عن عقبة بن عامر ،
 وفي رواية ابن ماجه عنه « فقد عصاني » وفي رواية مسلم عنه « فليس منا » وفي رواية أحمد

﴿الباب الخامس في الزوج والتخلي﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * فِي النِّكَاحِ فَوَائِدُ، حِفْظُ النَّفْسِ مِنَ الشَّيْطَانِ ،
فورد « من تزوج فقد أحرز شطر دينه »

والترمذى والبيهقى عنه ، فقد كفر الذى علمه ، وعن أبي هريرة « من تعلم الرمى ثم نسيه فهي نعمة جردها » ابن النجار .

﴿الباب الخامس في الزوج والتخلي﴾

أى التجرد عنه والتبرى منه اختيارا للتخلي واستيثارا للتجلى، اعلم ان العلماء اختلفوا في فضل النكاح فبعضهم بالغ فيه حتى زعم انه افضل من التخلي لعبادة الله تعالى ؛ وعكس جماعة وقال آخرون: الافضل تركه في زماننا وقال بعضهم: افضل من الجهاد لان الجهاد سبب اعدام الكافر والتزوج موجب ايجاد المؤمن وهذا كله اذا لم يكن هناك توقان للنفس يشوش الحال واما اذا كان فيتعين تحمل العيال والتوكل على الله المتعال في الاستقبال ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الذى رحمته شاملة للتخصيص والتعميم ﴿ في النكاح فوائد ﴾ كثيرة ومنافع شيرة ذكر منها احدى عشرة ﴿ حفظ النفس من الشيطان ﴾ أى صيانتها عن وسوسته واغوائه ﴿ فورد من تزوج فقد أحرز شطر دينه ﴾ تمامه « فليتنق الله في الشطر الثانى » وفي رواية « في الشطر الآخر » ابن الجوزى في العلل من حديث أنس بسند ضعيف وهو عند الطبرانى بلفظ « استكمل نصف الايمان ، وفي المستدرک وصحح اسناده بلفظ « من رزقه الله امرأة سالحة فقد اعانه على شطر دينه ، وهذا لان حفظ أصل الدين غالبا يتعلق بنصفه بقضاء شهوة البطن ونصفه بقضاء شهوة الفرج ، وقال ابن عباس : لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج ، وكان ابن مسعود يقول : لو لم يبق من عمرى الا عشرة ايام لاجبت ان اتزوج لكيلا ألقى الله عزبا ، وماتت امرأتان لمعاذ بن جبل في الطاعون وكان هو ايضا مطعونا فقال : زوجوني فاني أكره ان ألقى الله عزبا ، وعن أبي هريرة مرفوعا « شراركم عزابكم وركعتان من متأهل خير من سبعين ركعة من غير متأهل » ابن عدى ، ورواه أحمد عن أبي ذر « شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم ، وقد تزوج يحيى ولم يجامع قيل انما فعل ذلك لينال الفضيلة من اقامة السنة ، وقيل : لغرض البصر وخوف العنت واما عيسى فانه سينكح اذا نزل الى الارض ويولد له كذا

وَيَزِيدُ إِلَى الْأَرْبَعِ أَنْ لَمْ يَعْتَصِمَ بِوَاحِدَةٍ ،

في الاحياء ، والحاصل ان غلبة الشهوة محنة عامة قل ان يتخلص منها أحد ، قال قتادة : في قوله تعالى : (ولا تحملن ما لا طاقة لنباه) ان ذلك هو الغلبة وهي غلبة الشهوة ، وعن عكرمة . ومجاهد انهما قالوا في معنى قوله : (وخلق الانسان ضعيفا) : انه لا يصبر عن النساء ، وقيل في قوله تعالى : (وان تصبروا خير لكم) ان الصبر عن النساء أيسر من الصبر عليهن والصبر عليهن أيسر من الصبر على النار ، وقال ابن نجيم : اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم يقول : ذهب ثلث دينه ، وفي نوادر التفسير عن ابن عباس في قوله : (ومن شر غاسق اذا وقب) قال : قيام الذكر ، وفي دعائه عليه السلام « اللهم اني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي ومنيتي » أبو داود ، والنسائي ، والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث شكل بن حميد وقال : « اسألك ان تطهر قلبي وتحفظ فرجي » البيهقي في الدعوات من حديث أم سلمة ، وقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كل من وقع بصره على امرأة فتاقت اليها نفسه ان يجامع اهلها لان ذلك يدفع الوسواس عنه » ، رواه أحمد من حديث أنى كبشة الانصاري حين مرت به امرأة فوقع في قلبه شهوة النساء فدخل فأتى بعض ازواجه وقال : وكذلك فافعلوا فانه من أمائل اعمالكم اتيان الحلال واستناده جيد ، فروى جابر انه عليه السلام « رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال : ان المرأة اذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان واذا أدبرت أدبرت في صورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت اهلها فان معها مثل الذي معها » ، رواه مسلم . والترمذي واللفظ له وقال : حسن صحيح ، وروى انه انصرف الناس يوما عن مجلس ابن عباس وبقي شاب لم يبرح فقال : هل لك من حاجة ؟ قال : نعم اردت ان اسأل عن مسألة فاستحييت من الناس وانا الآن اهابك واجلك فقال ابن عباس : ان العالم بمنزلة الآب فما افضيت به الى أهلك فافض به الى فقال : اني شاب لازوجة لي وربما خشيت العنت على نفسي فربما استمنيت بيدي فهل في ذلك معصية فاعرض عنه ابن عباس ثم قال : اف وتف نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا » (يزيد) النساء » الى الاربع ان لم يعتصم بواحدة » وكان الأولى ان يقول ان لم يعتصم بالاقل وهذا لقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) والواو بمعنى أو أي اثنتين اثنتين أو ثلاثة ثلاثة أو اربعة اربعة ، وعن ابن عباس « خير هذه الأمة اكثرها نساء يعني النبي صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري ، وقال سفيان بن عيينة : كثرة النساء ليست من الدنيا

وَيَبْدَلُ بِأُخْرَى إِنْ تَنَفَّرَ الطَّبَعُ ، وَزِيَادَةُ الرِّغْبَةِ فِي لَذَاتِ الْجَنَّةِ فَلَذَةُ الدُّنْيَا
 أَمْوُذَجٌ وَقَطْعُ الْمَلَالَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ دَوَامِ الْعِبَادَةِ ، فَوَرَدَ « لِكُلِّ شَرِّهِ فِتْرَةٌ فَهِنَّ
 كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَهْتَدَى »

لان عليا رضى الله عنه كان ازهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان له أربع
 نسوة وسبع عشرة سرية، وقد نكح بعد فاطمة بسبع ليال، ويحكى عن ابن عمر - وكان من زهاد
 الصحابة وعلمائهم - انه يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل وربما جامع قبل أن يصلي
 المغرب ثم يغتسل ويصلي، وروى انه جامع ثلاثا من جواريه قبل العشاء في رمضان قبل
 العشاء الأخيرة ((ويبدل بأخرى ان تنفر الطبع)) فان المقصود هو الاعتصام بالشرع
 ويقال: ان الحسن بن علي كان منكحا نكح زيادة على مائتي امرأة وكان ربما عقد على
 أربع في عقد وربما طلق أربعاً في وقت واحد واستبدل بهن ((وزيادة الرغبة في لذات
 الجنة فلذة الدنيا أَمْوُذَج)) بضم الهمزة والميم معرب نمونه أى عينة تدل على صفة
 بيته، وقد أكثر الله سبحانه في كتابه مدح الحور العين والازواج المطهرة في ذلك
 المكان الآمين ((وقطع الملالة الحاصلة من دوام العبادة)) وذلك بترويح النفس
 وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة والمؤانسة ولذا قال تعالى: (ليسكن إليها) فالنفس
 اذا كلفت المداومة بالاكره على المخالفة جمحت وتأبت واذا روقت باللذات في بعض
 الأوقات قويت ونشطت ومنه كلبني يا حميراء، وعن علي روي القلوب عن الذكر
 فانها اذا كرهت عميت ففي الاستيناس بالنساء من بين الناس من الاستراحة عن
 الوسواس ما يزيل الكرب ويفرج القلب وينشط لذكر الرب فينبغي ان يكون
 لنفوس ارباب العبادات استراحات الى المباحات وفي الخبر « على العاقل ان يكون له ثلاث
 ساعات ساعة يناجي فيها ربه. وساعة يحاسب فيها نفسه . وساعة يخلو فيها لمطعمه
 ومشربه » أى وما يقتضى انسه والحديث رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث
 طويل « ان ذلك في صحف ابراهيم » وفي لفظ آخر « لا يكون العاقل العامل طاعنا الا في
 ثلاث نزود لمعاد أو مreme لمعاش أو لذة في غير محرم » رواه ابن حبان من حديث أبي ذر الطويل
 ان ذلك في صحف ابراهيم ((فورد لكل شره)) بكسر المعجمة وتشديد الراء أى كدوجد
 في طاعة ونشاط ورغبة في حاجة ((فترة)) أى كسل وملالة وغفلة ونفرة ووقفة
 للاستراحة ((فن كانت فترته)) من الفرض ((الى سنتي فقد اهتدى)) أحمد. والطبراني

وَهُوَ لَا يَعْمُ لَا نَقْطَاعَهَا لِلْبَعْضِ بِالْمَاءِ وَالْبُسْتَانِ وَفَرَاغُ الْقَلْبِ مِنْ تَدْيِيرِ الْبَيْتِ
لِلْعِبَادَةِ ، فَوَرَدَ « زَوْجَاتِي أَعْوَانِي عَلَى الطَّاعَةِ » وَهُوَ يَخْصُ لِمَنْ لَا يَدْبُرُ فِيهِ . وَلَا

من حديث عبد الله بن عمر رواه البيهقي « ومن كانت الى خير ذلك فقد هلك » وللترمذي نحوه من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح، ولفظه « لكل عامل شرة ولكل شرة فترة ، الحديث، وللترمذي عن أبي هريرة « لكل شىء شرة ولكل شرة فترة فان كان صاحبها سدد وقارب فارجوه وان أشير اليه بالأصابع فلا تعدوه » والحاصل ان لكل نشاط في العبادة ابتداء يكون كسلا فيها انتهاء أو أثناء فينبغي للسالك أن يصرف تلك الفترة الى عبادة أخرى أو شهوة مباحة موافقة للسنة من النساء وغيرها ؛ ولذا قال ﴿ وهو ﴾ أى قطع الملالة بمصاحبة النساء ﴿ لا يعم ﴾ جميع السالكين ﴿ لا نقطاعها ﴾ أى الملالة ﴿ للبعض ﴾ أى بعض العاملين ﴿ بالماء ﴾ أى الجارى ﴿ والبستان ﴾ أى المشتمل على الخضرة ؛ فمن ابن عمر مرفوعا « ثلاث يجلين البصر النظر الى الخضرة والى الماء الجارى والى الوجه الحسن » أخرجه الديلمي، وعن علي أيضا بمعناه . وعن ابن عباس أنه عليه السلام « كان يعجبه النظر الى الخضرة والماء الجارى » أبو نعيم . وابن السني وروايتهما عن علي « كان يعجبه النظر الى الاترج والى الحمام الاحمر ، وللترمذي عن معاذ أنه عليه السلام « كان يستحب الصلاة فى الحيطان أى البساتين المشيرة الى الجنان ، ﴿ وفراغ القلب ﴾ أى لذكر الرب ﴿ من تدوير البيت للعبادة ﴾ كما هو جار فى العادة من شغل الطبخ والكنس والفرش للبانى وتنظيف الاوانى وتهية أسباب المعيشة المعينة للعانى، وفى الحديث « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ » وقد سرقوله تعالى : ﴿ ربنا آتانا فى الدنيا حسنة ﴾ بالمرأة الصالحة ﴿ وفى الآخرة حسنة ﴾ بالخور العين ﴿ وقنا عذاب النار ﴾ بالمرأة السليطة ، وقيل: فى تفسير قوله تعالى ﴿ فلنحيينه حياة طيبة ﴾ أى نزوجه صالحه ، وعنه عليه السلام « ليتخذ أحدكم قلبا شاكر او لسانا ذا كرا وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته » الترمذي . وحسنه . وابن ماجه من حديث ثوبان ﴿ فورد زواجى أعوانى على الطاعة ﴾ الخطيب فى التاريخ من حديث ابن عمر ولفظه « فضلت على آدم بمحصلتين كانت زوجته عوناله على المعصية وأزواجى أعوان لى على الطاعة و كان شيطانه كافرا وشيطانى مسلم لا يأمر الا بخير، ﴿ وهو ﴾ أى الفراغ المذكور ﴿ يخص لمن لا يدبر فيه ﴾ أى فى البيت بنفسه لعجزه ﴿ ولا

يُشَوِّشُهُ حَقَّ الزَّوْجِيَّةِ فِي أَمْرِهِ. وَكَثْرَةُ الْعَشِيرَةِ لِيُدْفَعَ بِهِمُ الشَّرُّ فَيَسْلَمَ .
وَالرِّيَاضَةُ بِالْقِيَامِ بِمُحَقَّقَاتِهَا . وَاحْتِمَالُ جَفَائِهِمْ ، فَوَرَدَ فِيْمِنْ أَحْتَمَلَهَا « كَانَ
مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ » وَهُوَ يُخَصُّ بِالْمُبْتَدَى لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى الرِّيَاضَةِ وَبِظَاهَرِ الْعَمَلِ
فَالْإِتِّفَاقُ أَوْلَى لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِخِلَافِ صَاحِبِ الْبَاطِنِ فَعَمَلُهُ أَشْرَفُ ،

يشوشه حق الزوجية في أمره وكثرة العشيرة ليدفع بهم الشر أي ضرر أهل الفساد
ومنازعة أهل العناد (فيسلم) أي فارغ القلب في طلب الخير ، ولذا قيل : ذل من
لاناصر له (والريضة) أي تهذيب النفس (بالقيام بمحققاتها) من نفقتين وكسوتين
(واحتمال جفائهم) من أيدائهم وبلائهم والصبر على سوء أخلاقهم والسعي في إصلاح
أحوالهم وإرشادهم إلى طريق الدين وإتقانهم والقيام بتربية الأولاد وصيانتهم عن
الفساد ، وفي كل هذه الأحوال فضائل عظيمة وشمال وسيمة فإنها رعاية وولاية وحماية
وقد ورد : كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته « متفق عليه من حديث ابن عمر ،
« ويوم من والعدل أفضل من عبادة سبعين سنة » الطبراني . والبيهقي من حديث
ابن عباس (فورد فيمن احتملها كان معي في الجنة) لم أر مخرجه ، وفي بعض الحواشي
« من تحمل كليات جفاء أهله فله ثواب سبعين شهيدا » ، وفي رواية « من تحمل من امرأته
كلمة واحدة أعطاه الله ثواب ألف شهيد ودفع عنه ظلمة قبره وضيقة » ، وذكر في الأحياء
أن في أخبار الأنبياء أن قوما دخلوا على يونس فاضافهم فكان يدخل في منزله ويخرج
فتؤذيه امرأته فتستطيل عليه وهو ساكت فتعجبوا من ذلك فقال : لا تعجبوا فإني سألت
الله فقلت : ما أنت معاقب لي في الآخرة فعجله في الدنيا فقيل : إن عقوبتك بنت فلان
فتزوجت بها وأنا صابر على ماترون منها (وهو) أي الارتياض (يخص بالمبتدئ .
لاحتياجه إلى الرياضة) أي تهذيب النفس عن الأخلاق الذميمة (وبظاهر العمل)
أي ويخص أيضا بالذي من أهل العمل الظاهر (فالإتفاق أولى) أي في حق
(لأنه متعد) أي نفعه والعمل الظاهر نفعه قاصر ، ومن هنا قال عليه السلام :
« ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة » الشيخان عن ابن مسعود ، وإن الرجل ليؤجر
في رفع اللقمة إلى امرأته « الشيخان عن سعد بن أبي وقاص (بخلاف صاحب
الباطن فعمله أشرف) لأنه علم ومعرفة وحال وحضور مع الرب وهو مقام عال

وَالْوَلَدُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ فَقِيهِ مَحَبَّتِهِ تَعَالَى بِتَحْصِيلِ حِكْمَتِهِ تَعَالَى . وَهِيَ
بَقَاءُ جِنْسِ الْإِنْسِ . وَالتَّحَرُّزُ عَنْ تَعْطِيلِ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْمَقَاصِدِ ،

ولكنه نادر بين الرجال، ولذا ورد أكثر الأحاديث في مدح الأعمال، منها قوله عليه السلام « ان الله يحب الفقير المتعفف ابا العيال » ابن ماجه من حديث عمران بن حصين، وقوله: « اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بالحزن ليكفرها » أحمد من حديث عائشة، وقوله « من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بطلب المعيشة » الطبراني في الأوسط . وأبو نعيم في الحلية من حديث أبي هريرة، وقال بعض العلماء: عمل الابدال كسب الحلل والنفقة على العيال ((والولد وهو المقصود الاصل)) من هذا الحكم القرعي ((فقيه)) أى فى تحصيل الولد بالنكاح أربعة أمور ((محبته تعالى)) أى اثر محبته ((بتحصيل حكمته تعالى)) وهى بقاء جنس الانس ((فى مملكته وفق ارادته)) والتحرز عن تعطيل الاعضاء من المقاصد ((التى خلقت لتلك الاشياء فكل عضو من بنى آدم صالح لطاعته فاللسان للذكر . والقلب للفكر . والاذن للاستماع . والعين للنظر . واليد للبطش والرجل للسعى، وفى الاحياء هذا أدق الوجوه وأبعدها عن افهام الجماهير وأقواها عند ذوى البصائر النافذة فى عجائب صنع الله تعالى ومجارى حكمته، ويانه ان السيد اذا سلم الى عبده البذر وآلات الحرث وهى آله أرضا مهيأة للحرثة وكان العبد قادر على الحرثة ووكل به من يتقاضاه عليه فان تكاسل العبد وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعا حتى فسد ودفع المؤكل عن نفسه بنوع من الخيل كان مستحقا للبقت والعقاب من سيده، فانه سبحانه خلق الزوجين وخلق النطفة فى الفقار وهى آله فى الاثني عروقا ومجارى وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط تقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى فهذه الأفعال والآلات شهدت بلسان ذلق فى الاعراب عن مراد خالقها وتنادى أرباب الالباب بتعريف ما أعدت له هذه الأسباب هذا ان لو لم يصرح الخالق على لسان رسوله عليه السلام بالمراد فكيف وقد صرح بالأمر فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحرثة مضيع للبذر ومعطل لما خلق الله من الآلة المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط الهى ليس برقم حروف وأصوات يقرأها كل من له بصيرة بانية نافذة فى ادراك دقائق الحكمة الازلية انتهى، ولا يخفى ما ورد من أمر الشارع حيث قال تعالى :

وَحَبَّتْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْإِسْتِنَانِ ، فَرَدَّ «النِّكَاحُ سُنِّيٌّ» وَتَكْثِيرُ
الْأُمَّةِ ، فَرَدَّ «تَنَاحُوا تَكْثُرُوا فَاتَى أَبَاهِي بِكُمْ الْإِمَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

(وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) وورد «من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فإن الصوم له وجاء»
متفق عليه من حديث ابن مسعود « من كان ذا طول فليتزوج ، ابن ماجه من حديث
عائشة ، ومن ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا » الديلمي من حديث أبي سعيد . والدارمي
في مسنده . والبغوي في معجمه ولعله مقتبس من قوله تعالى : (إن يكنوا فقراء يغنهم
الله من فضله والله واسع عليم) وقد ورد « التمسوا الرزق بالنكاح » الديلمي وغيره عن
ابن عباس مرفوعاً ، وللعلبي عن ابن عجلان « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فشكى إليه
الحاجة والفقر فقال له : عليك بالباءة ، أي النكاح والله تعالى يقول في كتابه : (إن
يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) ، وأما الذي يدور على السنة العوام تزوجوا فقراء
يغنكم الله ، فأنما هو معناه ، وروى الديلمي . والبخاري . والدارقطني في العلل . والحاكم .
وابن مردويه من حديث عائشة « تزوجوا النساء فانهن يأتين بالمال ، وعن الحسن
ابن علي رأيت الغني في النكاح والطلاق أما النكاح فقول سبحانه : (إن يكنوا فقراء
يغنهم الله من فضله) وأما الطلاق فقولته تعالى : (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) وقد قيل في
حق بشر : انه تارك للسنة فقال : أنا مشغول بالفرض عن السنة فموتب مرة أخرى فقال :
ما يمنعني من التزوج الا قوله تعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) (ومحبته عليه
الصلاة والسلام بالاستئذان) أي بالعمل للسنة (فورد النكاح سنّي) تمامه ومن أحب
فطرتي فليستن بسنتي » أبو يعلى من حديث ابن عباس بسند حسن ، وفي رواية الشيخين
عن أنس « فمن رغب عن سنتي فليس مني » (وتكثير الأمة) أي التي يكثرون فيهم الأمة
(فورد تناحوا تكثروا فأتى أباهي بكم الامم) أي في الكثرة (يوم القيامة)
ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر . وعبد الرزاق في جامعه عن سعيد بن أبي بلال
مرسلاً ، وفي رواية « تناحوا تكثروا فأتى أباهي بكم يوم القيامة » ، وفي رواية أبي داود . والنسائي .
والبيهقي وغيرهم من حديث معقل بن يسار مرفوعاً « تزوجوا الودود الودود فأتى
مكاثركم الامم » ، ولاحمد . والبيهقي وصححه ابن حبان . والحاكم عن أنس « كان
رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبطل نهايها شديد او يقول : تزوجوا الودود الودود

وَلَوْ بِالسَّقَطِ، وَبِرَكَّةِ الدُّعَاءِ أَنْ بَقِيَ بَعْدَهُ، فَعَدَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مِنْ الْعَمَلِ
الْبَاقِي بَعْدَ الْمَوْتِ » وَالشَّفَاعَةُ أَنْ مَاتَ قَبْلَهُ، فَوَرَدَ « إِنَّ الطِّفْلَ يَجْرُ بِأَبَوَيْهِ إِلَى
الْجَنَّةِ » وَأَفَاتُ وَهِيَ كَسْبُ الْحَرَامِ فَالْمُعِيلُ يَضْطَرُّ إِلَيْهِ لِلتَّوَسُّعِ، وَوَرَدَ فِيهِ أَنَّهُ
هُوَ الَّذِي أَكَلَ عِيَالَهُ حَسَنَاتِهِ، وَفَوَاتُ الْحُقُوقِ،

فَأَنَّى مَكَاتِرُ بَكْمِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ « وَلَوْ بِالسَّقَطِ » وَهُوَ الْوَلَدُ الَّذِي خُلِقَ بَعْضُهُ، وَقَدْ ذَكَرَ
الْبَيْهَقِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ « وَبِرَكَّةِ الدُّعَاءِ أَنْ بَقِيَ » أَيْ الْوَلَدُ « بَعْدَهُ »
أَيْ بَعْدَ وَالدِّهِ « فَعَدَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْعَمَلِ الْبَاقِي بَعْدَ الْمَوْتِ » أَيْ حَيْثُ قَالَ: « كُلُّ عَمَلٍ
ابْنِ آدَمَ يَنْقَطِعُ إِلَّا ثَلَاثَةً فَذَكَرَ فِيهِ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
« (وَالشَّفَاعَةُ) * أَيْ وَبِرَكَّةِ الشَّفَاعَةِ « (أَنْ مَاتَ) * الْوَلَدُ « (قَبْلَهُ) * أَيْ قَبْلَ الْوَالِدِ فَقَدْ قِيلَ نَعَمْ
الْوَلَدُ أَنْ عَاشَ نَفَعَ وَأَنْ مَاتَ شَفَعَ * (فَوَرَدَ أَنَّ الطِّفْلَ يَجْرُ بِأَبَوَيْهِ إِلَى الْجَنَّةِ) * ابْنُ مَاجَةَ مِنْ
حَدِيثٍ عَلَى وَقَالَ: السَّقَطُ بَدَلَ الطِّفْلِ وَلَهُ مِنْ حَدِيثٍ مَعَاذُهُ أَنَّ الطِّفْلَ لِيَجْرَاهُ بِهِ بِسْرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ،
وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ « يَأْخُذُ بِثُوبِهِ كَمَا أَنَا الْآنَ أَخْذُ بِثُوبِكَ، وَوَرَدَ أَيْضًا
« أَنَّ الْمَوْلُودَ يُقَالُ لَهُ: أَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَيَقِفُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيُظَلُّ مَحْبُطًا - أَيْ مُمْتَلَأًا غِيظًا
وَغَضَبًا - وَيَقُولُ: لَا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا وَأَبَوَايَ مَعِيَ » فَيُقَالُ: أَدْخَلُوا أَبَوَيْهِ مَعَهُ الْجَنَّةَ * ابْنُ حَبَّانَ
فِي الضَّعْفَاءِ مِنْ رِوَايَةِ بَهْزِنْ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يُقَالُ لَهَا:
أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُهَا فَيُقَالُ: أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ أَتَمَّ وَأَبَاؤُكُمْ، وَاسْنَادُهُ
جَيِّدٌ وَقَدْ قِيلَ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى (نِسَاءُكُمْ حَرِّثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِمُوا
لَا تُفْسِكُمْ) تَقْدِيمُ الْأَطْفَالِ لِلْآخِرَةِ * (وَأَفَاتُ) * أَيْ كَثِيرَةٌ ذَكَرَ مِنْهَا ثَلَاثٌ * (وَهِيَ كَسْبُ
الْحَرَامِ فَالْمُعِيلُ يَضْطَرُّ إِلَيْهِ) * أَيْ إِلَى كَسْبِهِ أَوْ أَكْلِهِ * (لِلتَّوَسُّعِ) * فِي الطَّعَامِ * (وَوَرَدَ فِيهِ) *
أَيْ فِي حَقِّ مَنْ كَسَبَ الْحَرَامَ لِعِيَالِهِ * (أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَكَلَ عِيَالَهُ حَسَنَاتِهِ) * قَالَ فِي الْأَحْيَاءِ
فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْعَبْدَ لِيُوقِفَ عِنْدَ الْمِيزَانِ وَلَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ فَيَسْأَلُ عَنْ رِعَايَةِ
عِيَالِهِ وَالْقِيَامِ بِهِمْ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ ابْنِ أَيْ كَتَبَتْهُ وَفِيهَا أَنْفَقَهُ حَتَّى يَسْتَفْرِغَ بِتِلْكَ الْمَطَالِبَاتِ
كُلِّ أَعْمَالِهِ فَلَا يَبْقَى لَهُ حَسَنَةٌ فَتَنَادَى الْمَلَائِكَةُ هَذَا الَّذِي أَكَلَ عِيَالَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا وَارْتَهَنَ
الْيَوْمَ بِعَمَلِهِ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى أَصْلٍ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَرًّا
سَلَطَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا نِيَابَاتَهُ شَهْه - يَعْنِي الْعِيَالَ - « (وَفَوَاتُ الْحُقُوقِ) * أَيْ الزَّوْجِيَّةُ بِالْقَصْرِ

فورد « كفى بالمرء إمناً أن يضع من يعول » والشغل عنه تعالى بتدبير المعيشة ، وجمع المال . والأدخار . والتفاخر . والاستغراق بالتمتع والمؤانسة فإن تحققت الفائدة . وانتفت الآفة يتعين النكاح وإن انعكس يتعين التجرد .
وإن تقابلاً

عن القيام بحقوقهن وعدم الصبر على اخلاقهن وعدم احتمال الاذى عنهن ﴿ فورد كفى بالمرء إمناً أن يضع من يعول ﴾ أبو داود والنسائي بلفظ « من يعول » وهو عند مسلم بلفظ آخر وروى ان الهارب من عياله بمنزلة العبد الآبق لا يقبل الله له صلاة ولا صياما حتى يرجع اليهم ، ومن يقصر عن القيام بحقوقهن وإن كان حاضرا فهو هارب عنهن ؛ وقال تعالى : (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) أمرنا أن نقيم النار كمانقى أنفسنا والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه فاذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضاف اليه نفس أخرى والنفس امارة بالسوء واذا كثرت كثرت السوء غالبا وبذلك اعتذر بعضهم عن التزوج وقال : انما مبتلى بنفسى فكيف اضيف اليها نفسا اخرى لم تسع الفأرة في جحرها علقت المكس في دبرها ، وكان سفيان يقول : يا حبذا العزبة والمفتاح ومسكن تحرقه الرياح لا صخب فيه ولا صباح ﴿ والشغل عنه تعالى بتدبير المعيشة ﴾ ومنه قوله تعالى : (شغلنا أموالنا واهلونا فاستغفرلنا) ﴿ وجمع المال ﴾ في الحال ﴿ والأدخار ﴾ للاستقبال ﴿ والتفاخر ﴾ بالتكاثر بالأموال والأولاد بين الرجال وكل ما شغل عن الله فهو مذموم في الحال والمآل ، ومن هنا قال بعض الفضلاء : ضاع العلم في اخاذ النساء ، وقال ابن ادم : من تعود اخاذ النساء لم يحجى منه شيء اى من مقامات الأولياء ، وقال أبو سليمان من تزوج ركن الى الدنيا أي واشتغل عن المولى وعن زاد العقبى ﴿ والاستغراق بالتمتع ﴾ اى الاتفاع بالنساء ﴿ والمؤانسة ﴾ اى بالاجتماع معهن في المسكلة والمجالسة اذا عرفت ذلك وميزت بين الفوائد والآفات هنالك ﴿ فان تحققت الفائدة ﴾ بجميع افرادها ﴿ وانتفت الآفة ﴾ بتمام موادها ﴿ يتعين النكاح ﴾ لمن قدر عليه بان كان له مال حلال وخلق حسن وجد في الدين بان لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب محتاج الى تسكين الشهوة ومنفرد محتاج الى تدبير المنزل والمعيشة ﴿ وإن انعكس ﴾ بان انتفت الفائدة وتحققت الآفة ﴿ يتعين التجرد ﴾ فلا يميل اليه ﴿ وإن تقابلاً ﴾ اى

يَأْخُذُ بِالرَّاحِجِ . فَفَوَاتُ الشُّغْلِ بِهِ تَعَالَى وَطِيبَ اللَّقْمَةِ أَحْشُ مِنْ فَوَاتِ
الْوَلَدِ لِأَنَّهُ لَا يَجْبِرُهُمَا وَلَا نَهْ مُوْهُومُهُمَا نَاجِزَانِ ، وَكَذَا الزَّانَا أَحْشُ مِنْ
كَسْبِ الْحَرَامِ لِأَنَّهُ قَتَلَ حُكْمِيَّ بِتَحْصِيلِ وَلَدٍ لَيْسَ بِهِ مَنْ يَقُومُ بِحَقِّهِ . وَلَا نَهْ
حَرَامٌ لِعَيْنِهِ . وَالْكَسْبُ لغيرِهِ بِخِلَافِ النَّظَرِ . وَالْهَمُّ لِدَوَامِ الْكَسْبِ وَسِرَايَةِ
شَرِّهِ إِلَى الْغَيْرِ

الجنسان من الفوائد والآفات ﴿ يأخذ بالراجح ﴾ من الحالات ﴿ ففوات الشغل به
تعالى وطيب اللقمة أحش من فوات الولد ﴾ بترك النكاح ، وصورته ان شخصا اذا
تزوج بفوته الشغل بالمولى ويقع في لقمة الحرام من كسب الدنيا لكن يحتمل انه يحصل
الولد له فينتفعه في العقب فالراجح عدم التزوج ﴿ لانه ﴾ أى وجود الولد على الفرض
والتقدير ﴿ لا يجبرهما ﴾ أى لا يبنى بمقابلة فوت الشغل وطيب اللقمة ﴿ ولانه ﴾ أى الولد
﴿ موهوم ﴾ وجوده ﴿ وهما ﴾ أى فوتهما ﴿ ناجزان ﴾ أى نافذ كل واحد في مرتبة
شهوده ﴿ وكذا الزنا ﴾ أى وقوعه ﴿ فاحش من كسب الحرام ﴾ وصورته ان شخصا
اذا تزوج وقع في كسب الحرام واذا لم يتزوج وقع في الزنا فالراجح التزوج ﴿ لانه ﴾
أى الزنا ﴿ قتل حكى بتحصيل ولد ليس به من يقوم بحقه ﴾ لان ولد الزنا كل احد
يكرهه ولا اعتبار لنسبه وحسبه ﴿ ولانه ﴾ أى الزنا ﴿ حرام لعينه ﴾ أى لذاته مع عدم
ملاحظة سائر جهاته ٥ (والكسب) ٥ أى لان كسب مال الحرام حرام ٥ (لغيره) ٥
أى لذاته بل لاجل انه تعلق به حق غيره ، والحاصل ان كسب الحرام اهون الشرين
في هذا المقام ٥ (بخلاف النظر والهم) ٥ أى القصد بفعل الزنا ، وصورته ان شخصا اذا
تزوج وقع في كسب الحرام واذا لم يتزوج وقع في النظر والهم فالراجح عدم التزوج
فهما ليسا بأحش من كسب الحرام بل هو أحش منهما ٥ (لدوام الكسب) ٥ أى وندور
النظر والهم ولان كسب الحرام كبيرة وكل من النظر والهم صغيرة ٥ (وسراية شره) ٥
أى شر كسب الحرام ٥ (الى الغير) ٥ من الزوجة والولد ونحوهما ، وأيضا النظر زنا
العين ولكن اذا لم يصدق الفرج فهو اقرب الى العفو من أكل الحرام الا أن يخاف من
افضاء النظر إلى معصية الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت بخلاف النظر والهم من
حيث لا يتعدى شرهما الى الغير فاذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهى ان يقوى على غض

وَعِنْدَ الْأَمْنِ؛ فَلَا أَوْلَى الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِبَادَةِ وَهُوَ عِنْدَ عَظَمِ الْقُوَّةِ كَمَا كَانَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ لَمْ يَقْدِرْ فَالنِّكَاحُ لِصَاحِبِ الظَّاهِرِ وَالْعَزُوبَةِ
لِصَاحِبِ الْبَاطِنِ كَالْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ ثُمَّ الْأَصْلُ تَرْكُ الشَّاعِلِ عَنْهُ تَعَالَى فَيَنْظُرُ

البصر لكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة للقلب فالأولى ترك النكاح لان عمل
القلب الى العفو اقرب فاما يراى اد فراغ القلب لعبادة الرب ولا يتم العبادة مع كسب الحرام
وا كلة واطعامه فى العادة ﴿وعند الامن﴾ من الآفات ﴿فالأولى الجمع بينه﴾ * أى
بين الزوج ﴿وبين العبادة﴾ فانه أكمل الحالات وافضل المقامات ﴿وهو﴾ * أى
الجمع ﴿عند عظم القوة﴾ فى الدين كقوة النبوة والولاية فمن قويت شوكة همته وعلت
صولة نهيمته فلا يشغله شغل عن ذكر الرب والتوجه الى حضرته ﴿ذا كان لرسول الله
ﷺ﴾ وصحابته ﴿وان لم يقدر﴾ أى على الجمع بينهما ﴿فالنكاح لصاحب الظاهر﴾ *
أى لمن يشتغل بالعمل الظاهر أولى ومنهم أرباب العبادة ﴿والعزوبة لصاحب الباطن﴾
أى عمله ومنهم أصحاب المعرفة اقوى ﴿كالمسيح عليه السلام﴾ * وتحقيقه ما قاله حجة
الاسلام ان نبينا عليه الصلاة والسلام مع تسع من النسوة كان متخليا للعبادة ومتحليا
لتجلى الحضرة فكان قضاء الوطر بالنكاح فى حقه عليه السلام غير مانع له من المرام
كالا يكون قضاء الحاجة فى حق العوام من المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم
من تدبيرهم حتى أنهم يشتغلون فى الظاهر بقضاء حاجاتهم وقلوبهم مستغرقة بهم
غير غافلة عن مهماتهم فكان عليه السلام لعلوماله من الدرجات فى المقام لا يمنعه امر
هذا العالم عن حضور القلب مع الرب فكان ينزل عليه الوحى وهو فى فراش امرأته ومتى
يسلم مثل هذا المنصب لغيره فى حالته فلا ينبغى ان يقاس عليه من لا مناسبة له اليه وأما
عيسى عليه السلام فانه أخذ بالحزم فى طاعته لا بالقوة فى حالته ولعل حالته كانت حالة يؤثر
فيها الاشتغال بالاهل والعيال او يتعذر معهم طلب الحلال أولا يتيسر له الجمع بين النكاح
والتخلي للعبادة على وجه الكمال فأثر التخلي للعبادة فى عموم الاحوال وهم اعلم
باسرار أحوالهم وأحكام اعصارهم فى مطالب انوارهم ، وسبحان من اقام العباد فيما
اراد ﴿ثم الاصل﴾ أى الذى عليه مدار العمل فى النكاح والعزوبة ونحوهما ﴿ترك
الشاعل عنه تعالى﴾ فقد قال عز و علا : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم
عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون﴾ ﴿فينظر﴾ أى يتفكر ويتأمل

وَيَخْتَارُ بِحَسَبِ الْبَاطِنِ . وَصَلَحَ الْقَلْبُ وَيَجْتَهِدُ الْمُتَخَلِّي فِي تَرْكِ أَغْذِيَةِ تَحْرُكِ
الشَّهْوَةِ وَقَطْعِهَا بِالصَّوْمِ الدَّائِمِ وَالْاِقْتِصَارِ عِنْدَ الْاِفْطَارِ وَغَضُّ الْبَصْرِ وَهُوَ
بِالْاِعْتِزَالِ ، وَوَرَدَ (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) وَجَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لِكُلِّ عَضْوَةٍ زَنَا ، هَذَا وَالنَّظْرُ يَهِيْجُ الْوَسْوَاسَ . وَرَبَّمَا يَتَعَلَّقُ الْقَلْبُ وَيَتَعَذَّرُ
الْوُصُولُ فَيَفِضُ إِلَى التَّعَبِ الشَّدِيدِ مَا يَسْتَوْفِي الْقَلْبَ . وَايْضًا كُلُّ عَضْوَةٍ يَصْلُحُ
لِنِعْمَةٍ أُخْرَى .

((وَيَخْتَارُ)) ما هو الاول من النكاح وتركه ((بحسب الباطن)) أى صفاته ((وصلاح
القلب)) أى وضيائه ((ويجتهد المتخلى)) أى المتجرد للعبادة باختيار العزوبة ((فى
ترك اغذية)) جمع غداء وهو ما يتغذى به من غداء وعشاء ((تحرك الشهوة)) أى
تقويها من هريسة ونحوها ((وقطعها بالصوم الدائم)) فانه لها وجاء أى دواء لما تقدم
واصل الوجاء رض الحصيتين ((والاقْتِصَار)) أى بالاختصار ((عند الافطار)) على
التوسط فى الاكل ((وغض البصر)) عن المحرمات ((وهو بالاعتزال)) يحصل على
وجه الكمال والافتسار فى جميع الأحوال ((وورد قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم))
تمامه ((ويحفظوا فروجهم)) وفى عطف الجملة الثانية اشارة الى ان مدارها على الاولى فى
المحافظة ((وجعل عليه السلام لكل عضوة زنا)) فعن ابن مسعود « العينان تزنيان واليدان
تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني » أحمد والطبرانى ((هذا)) أى خذ هذا أو هذا
مضى ((والنظر يهيج الوسواس)) أى يبعثها ويحرك الهواجس ((وربما يتعلق
القلب)) بالمنظور اليه ((ويتعذر الوصول)) بما لديه ((فيفيض)) ذلك التعلق ((الى
التعب الشديد بما يستوفى القلب)) من التعلق بالمطلب ويمنع بالكلية عن ذكر الرب فعن
عيسى عليه السلام انه قال : اياكم النظرة فانها تزرع فى القلب الشهوة كفى بها صاحبها فتنة
ولقد احسن القائل من أهل الفضائل حيث قال :

وانت اذا أرسلت طرفك رائدا لقلبك يوما أتعبتك المناظر

رأيت الذى لا كله انت قادر عليه ولا عن بعضه انت صابر

((وايضا كل عضو يصلح لنعمة اخرى)) فالرجل للشى فى رياض الجنة وقصورها

فَالْعَيْنُ لِلْقَائِهِ تَعَالَى حَقِيقٌ أَنْ تُصَانَ، ثُمَّ الصَّوَابُ فِي الْكَفِّ إِنْ قَدَّرَ وَالْأَفْئِدَةُ لِلنَّجَاءِ وَلَا إِيَّاهُمْ إِنْ فَقَدَ الْقَصْدَ، فَوَرَدَ «لَكَ الْأَوَّلَى وَعَلَيْكَ الثَّانِيَةُ» وَالضَّرَرُ فِي الْأَمْرِ أَشَدُّ لِمَتَنَاعِ الْوُصُولِ فِي الشَّرْعِ، وَيُرَاعَى الْمُتَزَوِّجُ الْإِعْتِدَالَ فِي الْوَقَاعِ فَلَا فِرَاطَ فِي الْجَمَاعِ يَقْهَرُ الْعَقْلُ بِصَرْفِ الْهَمَّةِ إِلَى التَّمَتُّعِ. وَيَحْرُمُ عَنِ الْمَقْصُودِ. وَيُفْضَى إِلَى تَنَاوُلِ الْأَشْيَاءِ الْمُقَوِّيةِ لِلشَّهْوَةِ. وَهُوَ كَتَنِيهِ السَّبْعُ الضَّارِي وَالْعَشَقُ وَهُوَ يَجْعَلُهُ أَضَلَّ مِنَ الْأَنْعَامِ.

واليد لكأس الشراب من طهورها وتناول ثمارها وحورها ﴿فالعين للقائه تعالى حقيق ان تصان﴾ أي تحفظ عما ليس في رضائه، والله در القائل :

وكيف ترى ليلى بعين ترى بها سواها وما طهرتها بالمدايع
وتظفر منها بالكلام وقد جرى حديث سواها في خروج المسماع

﴿ثم الصواب﴾ أي الطريق العدل للتخلي ﴿في الكف﴾ أي كف النظر وامتناع البصر ﴿ان قدر﴾ على ذلك ﴿والا فالنجاء﴾ أي الفرار عما هنالك ﴿ولا ائتم ان فقد القصد﴾ في النظر ﴿فورد﴾ أي انه عليه السلام قال لعل : ﴿لك الأولى وعليك الثانية﴾ أي لك النظرة الأولى مباحة من غير قصد وعليك ضرر الثانية اذا كانت عن قصد ﴿والضرر﴾ أي ضرر النظر ﴿في الأمر أشد﴾ أي أقوى من المرأة ﴿لامتناع الوصول في الشرع﴾ وزيادة القبح في العرف والفرع ﴿ويراعى المتزوج الاعتدال في الوقاع﴾ أي الجماع وهو في كل اربع من الايام والليالي كما سيأتي ﴿فالافراط في الجماع يقهر العقل﴾ أي يغلبه ﴿بصرف الهمة﴾ أي تمامها ﴿إلى التمتع﴾ بالشهوة ونظامها ﴿ويحرم عن المقصود﴾ الذي هو القيام بالعبادة ﴿ويفضى إلى تناول الاشياء المقوية للشهوة﴾ من المعاجين والأدوية والمركبة المفردة ﴿وهو﴾ أي تناولها ﴿كتنبيه السبع الضاري﴾ أي الصائل على من يقربه والراحة في البعد عنه أو القرب اليه مع نومه ﴿والعشق﴾ أي ويفضى اليه ﴿وهو﴾ أي العشق المعبر عنه بفراط المحبة ﴿يجمعه أضل من الانعام﴾ حيث لا يفرق بين الحلال والحرام وربما يصير مجنوناً فيما بين الانام ، وانما قال: أضل منها لانها ترضى بقضاء شهوتها في أي

وَيَبْلُغُ الْخُطْبَةَ . وَإِنْ كَانَ تَزْوِجُهَا لِلْوَلِيِّ وَيَنْظُرُهَا قَبْلَهُ تَقْرِيْبًا لِلْأَلْفَةِ .
وَيَعْقُدُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَوَرَدَ «اجْعَلُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» وَفِي شَوَالٍ فِقْهِهِ كَانَ نِكَاحُ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

محل كان من نهمتها وهذا لضيق عقله لا يرضى الا في غير محله ويحصر موضع قصده
ولا يميل أبدا الى غيره هـ (ويبلغ هـ عطف على يراعى أى ويوصل هـ الخطبة هـ)
بالكسراى الرسالة باظهار الرغبة لكن لافى حالة عدة المرأة ولا فى حال سبق غيره
بالخطبة اذ نهى عن الخطبة على الخطبة ، فى الصحيحين من حديث ابن عمر هـ ولا يخطب
على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذنه هـ (وان كان تزويجها للولى هـ) بان
كانت صغيرة هـ (وينظرها هـ) أى ويرى وجه المخطوبة هـ (قبله هـ) أى قبل العقد هـ (تقريبا
للالفة هـ) فيستحب النظر اليها فانه احرى ان يؤلف بينهما ، فى الخبر هـ اذا وقع الله فى نفس
احدكم من امرأة فلينظر اليها هـ ابن ماجه بسند ضعيف من حديث محمد بن مسلمة هـ
وللترمذى . وحسنه . والنسائى . وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبه هـ أنه خطب
امراة فقال له النبى ﷺ : انظر اليها فانه احرى أن يؤدم بينكما هـ ، وفى صحيح مسلم من
حديث أبى هريرة هـ «ان فى أعين الأنصار شيئا فاذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلي نظر
اليهن» قيل كان فى أعينهن عمش وقيل صغر أو صفر هـ ، كان من الوريين من لا ينكح
كريمته الا بعد النظر احترازا من الغرر وعملا بالخبر هـ ، وقال الأعمش : كل تزويج يقع
على غير نظر فآخره هم وغم ، ولعل وجه الاكتفاء بالنظر لأن الغالب اجتماع حسن
الخلق والخلق فان الظاهر عنوان الباطن هـ وللنسائى من حديث أبى هريرة بسند صحيح
«خير نساءكم التى اذا نظر اليها زوجها سرته واذا أمرها اطاعته واذا غاب عنها
حفظته فى نفسه وماله» وفى رواية «لا تتخالفها فى نفسها ولا مالها هـ» (ويعقد فى المسجد)
مع احضار جمع من أهل الصلاح فى المشهد هـ (فورد اجعلوه هـ) أى عقد النكاح
هـ (فى المساجد هـ) رواه ابن ماجه عن عائشة مرفوعا بسند حسن . وابن حبان من حديث
عمرو بن أمية الضمرى بلفظ «أعلنوا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه
بالدف هـ» (وفى شوال هـ) قد يتبادر من قوله فى شوال انه عطف على فى المساجد فيكون
الامر به واردا وليس كذلك بل هو عطف على فى المسجد أى ويعقد فى شوال ردا
على من كره العقد بين العبدین هـ (فقيه هـ) أى فى شوال هـ (كان نكاح عائشة رضى الله عنها هـ)

وَزَفَافُهَا . وَيَقْدُمُ الْخُطْبَةُ . وَالتَّحْمِيدُ . وَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ مِنَ الْإِيجَابِ
وَالْقَبُولِ . وَلَا يَتَزَوَّجُ لِعَزْهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَقِيهِ وَعَيْدُ ، وَيَخْتَارُ الْمُتَدِينَةَ لِثَلَا
تُفْسِدَ الدِّينَ ، فَوَرَدَ « عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ » وَالْحَسَنَةَ الْخُلُقِ

أى عقدها ﴿ وزفافها ﴾ أى وصولها فقى صحيح مسلم عن عائشة « تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال وبني فى شوال » ﴿ ويقدم الخطبة ﴾ بالضم - يعنى المعروفة فى السنة - وهى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأتم مسلمون يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) رواه الأربعة . والحال . وأبو عوانة عن ابن مسعود ﴿ والتحميد والصلاة ﴾ أى على النبى عليه السلام ﴿ فى كل من الإيجاب والقبول ﴾ فيقول المزوج : الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك ابنتى فلانة على صداق كذا فيقول الزوج : الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها لنفسى على هذا الصداق ﴿ ولا يتزوج ﴾ أى امرأة ﴿ لعزها ﴾ أى جاهها ﴿ ومالها وجمالها ﴾ فورد « وتنكح المرأة لما لها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين ، متفق عليه من حديث أبى هريرة ﴿ فقيه وعيد ﴾ وهو « من نكح المرأة لما لها وجمالها حرم ما لها وجمالها ومن نكحها الدين هارقه الله ما لها وجمالها » كذا فى الأحياء ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس « من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله الا ذلا ومن تزوجها لما لها لم يزد الله الا فقرا ، ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله الا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه » ورواه ابن حبان فى الضعفاء « لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يردبها » ابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو بسند ضعيف ﴿ ويختار المتدينة لثلاث تفسد الدين ﴾ على زوجها ﴿ فورد عليك بذات الدين ﴾ كما تقدم ﴿ والحسنة الخلق ﴾ بالضم أى السيرة فانها أحسن من الحسنة الخلق بالفتح وهو

لِيَحْصُلَ الْفَرَاغُ ، وَالْجَمِيلَةُ فَالْصَّيَانَةُ فِيهِ أَكْثَرُ . وَالْمَمْنُوعُ هُوَ الْأَكْتَفَاءُ بِالْجَمَالِ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَاهِدًا فَيَعْرِضُ عَنْهُ لِأَنَّهُ مِنَ الدُّنْيَا ، وَقَلِيلَةُ الْمَهْرِ ، فَوَرَدَ « خَيْرُ
النِّسَاءِ أَرْخَصُهُنَّ مَهْرًا » يَمْنُ الْمَرْأَةُ خِفَةَ مَهْرِهَا وَيَسِّرُ نِكَاحَهَا وَحَسَنُ خَلْقِهَا .

الصورة (ليحصل الفراغ) أي فراغ الخاطر ، وهذا أصل مهم في الدين والدنيا بحسب
الباطن والظاهر (والجميلة) أي الحسنة الصورة (فالصيانة فيه) أي في هذا
النوع (أكثر) والقناعة فيه أظهر ، وقد أخرج الحكيم الترمذي في نوادره أن
زكريا عليه السلام تزوج فتاة جميلة رائعة قد أشرق لها البيت حسنا فقيل له في ذلك
فقال : أكف بها بصرى واحفظ بها فرجى (والممنوع) أي ما تقدمه (هو الاكتفاء
بالجمال) مع قطع النظر عن صلاح الدين والكمال (إلا أن يكون) استثناء من
قوله ويختار الجميلة (زاهدا) أي غير راغب في لذات الدنيا (فيعرض عنه لأنه
من الدنيا) بل أكبر لهواتها وأعظم شهواتها ولأنه يقل مؤنة غير الجميلة وآفات
وكان مالك بن دينار يقول : يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة فقيرة فيؤجر فيها أن اطعمها
وكسها وتكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان - يعني أبناء
الدنيا - فتشتهي عليه الشهوات فتقول : اكسني كذا وكذا وقال أبو سليمان الداراني :
الزهد في كل شيء حتى في المرأة تزوج الرجل بعجوز إثارا للزهد في الدنيا ، واختار
أحمد بن حنبل عوراء على أختها وكانت أختها جميلة فسأل عن عقلمها فقيل العوراء
فقال : زوجوني أياها (وقليلة المهر فورد خير النساء أرخصهن مهورا) ابن حبان
من حديث ابن عباس ولفظه « خيرهن أيسرهن صداقا » (يمن المرأة خفة مهرها
ويسر نكاحها) ابن حبان من حديث عائشة « من يمن المرأة تسهيل أمرها
وقلة صداقها أي مهرها ، وقد جعل صداق فاطمة أربع مائة درهم وهي أفضل النساء
من جهة النسب والحسب إجماعا » (وحسن خلقها) يحتمل الضم والفتح وهو
أظهر لما روى أبو عمر التوفاني « أن أعظم النساء بركة أصبحن وجوها وقلبن
مهورا » ولفظ الاحياء « أرخصهن مهورا وأحسنن وجوها » ولاحمد . واليهيقي « أن
أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا » واسناده جيد ، وفي لفظ لهما من حديث عائشة
« من يمن المرأة أن تيسر خطبتها وأن تيسر صداقها وأن تيسر رحمتها ، قال عروة يعني
الولادة واسناده جيد ، وورد أنه عليه السلام « تزوج بعض نسائه على عشرة دراهم

وَالْوُلُودَ لِأَنَّ الْوَلَدَ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَوَرَدَ «عَلَيْكُمْ بِالْوُلُودِ» وَالْبَكْرَ،
فَوَرَدَ «هَلَّا بَكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» وَفِيهَا شِدَّةُ الْحُبِّ وَالْأَلْفَةِ وَالْثِيبُ تَبْغِضُ
صَفَاتٍ تُخَالِفُ مَا لَوْ فَاتَهَا. وَيَمِيلُ طَبْعُهَا إِلَى الْأَوَّلِ. وَيَنْفِرُ الزَّوْجَ الثَّانِي
لَوْ ذَكَرَتْهُ. وَالنَّسِيَةَ مِنْ

وَأَثَاتِ بَيْتٍ وَكَانَ رَحَى يَدِ وَجَرَةٍ وَوَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوَهَا لِفٍ، كَذَا فِي الْأَحْيَاءِ، وَقَالَ
الْعِرَاقِيُّ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. وَالْبَزَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ «تَزُوجُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ عَلَى مَتَاعٍ قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، قَالَ الْبَزَارِيُّ: رَوَيْتُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ «تَزُوجُهَا عَلَى
مَتَاعٍ بَيْتٍ وَرَحَى قِيمَتُهُمَا أَرْبَعُونَ دَرَاهِمًا، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ حَدِيثِ
عَلِيٍّ «لَمَّا زَوَّجَهُ فَاطِمَةَ بَعَثَ مَعَهَا بِخِمِيلَةٍ وَوَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوَهَا لِفٍ وَرَحَايِينَ، وَسَقَاهُ
وَجَرَتَيْنِ، وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ. وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَ اسْنَادَهُ، وَابْنُ حَبَّانٍ مَخْتَصِرُهُ، وَكَانَ عُمَرُ
يَنْهَى عَنِ الْمَغَالَاتِ وَيَقُولُ: مَا تَزُوجُ ﷺ وَلَا زَوْجَ بَنَاتِهِ بِأَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا،
رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ تَزَوَّجَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى وَزْنِ
نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَتَقْوِيمِهَا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ
وَزَوْجِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ابْنَتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدَاعَةَ عَلَى دَرَاهِمِينَ ثُمَّ حَمَلَهَا هُوَ إِلَيْهِ لَيْلًا
فَادْخَلَهَا مِنَ الْبَابِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَجَاءَهَا بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَسْلُمُ عَلَيْهَا «وَالْوُلُودَ لِأَنَّ الْوَلَدَ
هُوَ الْمَقْصُودُ» أَيْ الْأَعْظَمُ مِنَ النِّكَاحِ وَهُوَ التَّنَاسُلُ فَاتَّقَدَّمَ «وَوَرَدَ عَلَيْكُمْ بِالْوُلُودِ»
أَبُو دَاوُدَ. وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ «تَزُوجُوا الْوُلُودَ وَالْوُلُودَ، وَاسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
وَاللَّيْثِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مَرْسَلًا: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوُلُودُ وَالْوُلُودُ، وَابْنُ
حَبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ «سُودَاءُ وَلُودٍ خَيْرٌ مِنْ حَسَنَاءٍ لَا تُلِدُ، وَعَنْ عُمَرَ الْحَضِيرِيِّ
فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَمْ تُلِدْ» وَالْبَكْرَ فَوَرَدَ هَلَّا بَكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ «مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَقَدْ نَكَحَ ثِيَابًا «وَفِيهَا شِدَّةُ الْحُبِّ وَالْأَلْفَةِ» لَمَّا فِيهَا مِنْ عَدَمِ
الْخَلْطَةِ وَالْكُفَّةِ «وَالثِيبُ تَبْغِضُ صَفَاتٍ» فِي الزَّوْجِ الثَّانِي «تُخَالِفُ مَا لَوْ فَاتَهَا» وَتَبَايَنَ
مَا كَانَتْ تَلْقَى فِي أَزْوَاجِهَا مِنْ مَعْرِفَاتِهَا «وَيَمِيلُ طَبْعُهَا إِلَى الْأَوَّلِ» فَاقِيلُ:
«مَا الْحُبُّ إِلَّا لِلْحَبِيبِ الْأَوَّلِ» وَلِذَا قِيلَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي تَزُوجُ بِمُتَعَدِّدَةٍ كَوْنِ الْجَنَّةِ مَعَ
الْأَوَّلِ، وَقِيلَ مَعَ الثَّانِي، وَقِيلَ مَعَ أَحْسَنِهِمْ خَلْقًا وَهُوَ الْأَظْهَرُ «وَيَنْفِرُ الزَّوْجَ الثَّانِي لَوْ
ذَكَرَتْهُ» أَيْ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ يَبْغِضُ مُحَاسِنَهُ كَمَا فِي الْعَكْسِ «وَالنَّسِيَةَ» الْكَاتِنَةَ مِنْ

أَهْلَ الدِّينِ لِيَسْرِيَ الصَّلَاحُ إِلَى الْوَلَدِ، فَوَرَدَ «أَيَّاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدِّمَنِ»
 أَيْ الْحَسَنَاءَ مِنْ مَنَبَتِ السُّوءِ. وَغَيْرَ الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ فَهِيَ تَنْقُصُ الشَّهْوَةَ، وَنَهَى
 عَنْهُ مُعَلَّلًا بِأَنَّ الْوَلَدَ خُلِقَ مَهْزُولًا، وَجَاءَ الْاجْتِنَابُ عَنِ الطَّوِيلَةِ الْمَهْزُولَةِ.
 وَالْقَصِيرَةِ الدَّمِيمَةِ. وَالْمُسْنَةِ. وَالْمُكْثَرَةِ وَذَاتِ وَلَدٍ

أهل الدين) كنبات العلماء والاشراف والصلحاء دون الظلمة والامراء وسائر الاغنياء
 (ليسرى الصلاح الى الولد) فان الولد سرأيه (فوردا اياكم وخضرءا الدمن) تمامه
 «فقليل وما خضرءا الدمن ؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء» الدارقطني في الافراد من
 حديث أبي سعيد الخدري قوله: (أى الحسناء من منبت السوء) من أصل الحديث
 لا من تفسير المصنف، وذكر صاحب تحفة العروس عن عمر موقفاً لفظه «أياكم
 وخضرءا الدمن فانها تلد مثل أصلها وعليكم بذات الاعراق فانها تلد مثل أبيها وعمها
 وأخوها» والدمن جمع دمنة بكسر الدال المهملة وهى البعر، شبهت المرأة الحسناء الفاسدة
 بالنبات. يثبت على البعر في الموضع الخبيث فان ظاهره حسن وباطنه فاسد، والاعراق
 جمع عرق والمراد به الأصل، وقد ورد «تخيروا لنطفكم» ابن ماجه من حديث
 عائشة مختصراً والديلى في مسند الفردوس من حديث أنس «تزوجوا في الحجر
 الصالح فان العرق دساس» (وغير القرابة القريبة فهى تنقص الشهوة) لأن ميل
 النفس غالباً الى الغريبة ولذا تضعف الشهوة بالنسبة الى العتيقة وتقوى عند رؤية
 الجديدة فتضعف الشهوة يستلزم الهزال في الولد، وهذا معنى قوله (ونهى عنه معللاً
 بأن الولد خلق مهزولاً) فعن عمر انه قال لآل السائب «قد اضويتم فانكمحوا في
 التراب» رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث، وقال: معناه تزوجوا الفرائب
 ويقال: اغتربوا لاتضووا، وللطبراني عن طلحة بن عبيدالله «الناس كح في قومهم كالمعشب
 في داره» وفي اسناده سليمان بن أيوب بن سليمان الطلحي، قال ابن عدى: «عامه احاديثه
 لا يتابع عليه أحد» ورواه يعقوب بن شيبه في مسنده وقال: احاديثه عندى صحاح
 ورجحها الضياء المقدسى في المختارة (وجاء الاجتناب عن الطويلة المهزولة والقصيرة
 الدميمة) بالمهملة أى القبيحة وبالمعجمة أى المذمومة (والمسنة) أى العجوز الكبيرة
 (والمكثارة) أى الكثيرة الكلام (وذات ولد) أى من غيره، ففي مسند الامام

ثم رعاية تلك الأوصاف في الزوج أولى

أني حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أخبرني شيخ من أهل المدينة عن زيد بن ثابت أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال له هل تزوجت يا زيد؟ قال: لا قال: تزوج تستعف مع عفتك ولا تتزوجن خسا قال: ما هن؟ قال: لا تزوجن شهيرة ولا نهيرة ولا هيرة ولا هيرة. ولا لغونا قال زيد: يا رسول الله لا أعرف شيئا مما قلت قال: بلى أما الشهيرة فالزرقاء البدنية وأما النهيرة فالطويلة المهزولة، وأما الهيرة فالعجوز المدبرة، وأما الهيرة فالقصيرة الدميعة وأما اللغوت فذات الولد من غيرك، قال الشيباني: ضحك أبو حنيفة من هذا الحديث طويلا قلت والحديث رواه الديلمي عن أبي هريرة، وقال بعض العرب: لا تنكح من النساء ستا أنانة. ولا منانة. ولا حنانة. ولا براءة. ولا حداقة. ولا شداقة فالأنانة التي تذكر الأنين والمنانة التي تمن على زوجها بخدمتها أو مالها والحنانة التي تحن إلى زوج آخر أولها ولد من زوج آخر والحداقة التي ترمي كل شيء لحدقتها فتشبهه وتكلف الزوج بشرائه بما لا طاقة له فيه، والبراقة التي تكون طول نهاره في تصقيل وجهها وتزيين بدنهما والشداقة المتشدقة الكثيرة الكلام، ويحكى أن السائح الأزدي لقي الياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزوج ونهاه عن التبتل وقال: لا تنكح أربعا المختلة والمبارية والعاهرة والناشزة فالمختلة هي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب وعلة، والمبارية المباحية لعزها المفاخرة بمالها والعاهرة الفاسقة والناشزة المرتفعة بنفسها على زوجها والمخالفة في أمرها ونهيها (ثم رعاية تلك الأوصاف في الزوج أولى) فإن الطلاق بيد من له الساق فالوقوع في تصرفه أقوى كما لا يخفى، وعن عائشة واسماء بنتي الصديق «النكاح رقة فليظن أحدكم أين يضع كريمته»، قال البيهقي: روى ذلك مرفوعا والموقوف أصبح وورد «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحما» ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس ورواه الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح وروى ابن بلال وأصحابنا أهل بيت من العرب غطبا إليهم فقيل لهما: من اتما؟ فقال بلال أنا بلال وهذا أخي صهيب كناضالين فهدانا الله وكنا عاكفين فاعتقنا الله وكنا عائلين فاعاننا الله فان تزوجونا فالحمد لله وإن رددتمونا فسبحان الله فقالوا: بل تزوجان والحمد لله فقال صهيب لبلال: لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله ﷺ فقال: اسكت فقد صدقت فانكحك الصدق، وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة يكره سؤال الرجل أيضا عن مالها، قال الثوري: إذا تزوج الرجل وقال أي شيء للبرأة فاعلم أنه لص، وقال رجل للحسن قد خطب ابنتي

ويهادى ، فورد « تهادوا تحابوا » ويولم فهو مروى عنه عليه السلام
قولاً وفعلًا ، ويعجل بها فهي في اليوم الأول سنة . وفي الثاني متعارف ، وفي
الثالث رياء ،

جماعة فمن أزواجه قال: بمن يتقى الله فانه ان احبها أكرمها وان ابغضها لم يظلمها ، وعن
على شر خصال الرجال خير خصال النساء البخل والزهو والجبن فان المرأة اذا كانت
بخيلة حفظت مالها وهال زوجه واذا كانت مزهوة استكفت ان تكلم كل احد بكلام
لين مريب في حقها وان كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها قبل واذا كانت
المرأة حسنة خيرة الاخلاق سوداء الخدقة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها
قاصرة الطرف عليه . فهي على صورة الجور العين فان الله عز وجل وصف نساء الجنة
بهذه الصفات في قوله: (خيرات حسان) أراد بالخيرات حسن الاخلاق وفي قوله: (قاصرات
الطرف) وفي قوله (عربا ترابا) فالعروب هي العاشقة لزوجها المشتبهة للوقاع وبذلك
تم اللذة، والجور البيض والخوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر
والعيناء الواسعة العين هذا، وفي الحديث ، لاتزوجن عجزا ولا عاقرا فاني مكاثر
بكم الامم ، الطبراني . والحاكم عن عياض بن غنم ، وللشيرازي «عليكم بشواب النساء
فانهن اطيب افواها وانتقبطونا أي ارحاما واسخن اقبالا» (ويهادى) أي كل منهما
صاحبه قبل التزوج أو الرجل لانه أولى ان يكون في هذا الفعل هو البادى (فورد تهادوا
تحابوا) البخاري في كتاب الادب المفرد والبيهقي من حديث أنى هريرة بسند جيد
« واذا أهدى شيئا فلا ينبغي ان يهدى ليضطرهم الى المقابلة بأكثر منه » وكذا
اذا اهدوا اليه فنية طلب الزيادة فاسدة كما يشير اليه قوله تعالى: (ولا تمنن تستكثر)
أي لا تعط لتطلب أكثر (ويولم) أي يصنع الوليمة وهي طعام العرس للمرأة الكريمة
(فهو مروى عنه عليه السلام قولاً) وهو قوله عليه السلام لابن عوف « أولم ولو
بشاة » مالك والجماعة عن أنس والبخاري عن ابن عوف (وفعلًا) في البخاري من
حديث عائشة « أولم على بعض نساءه بمدن من شمير » وفي السنن الأربعة من حديث
أنس « أولم على صفية بسويق وتمر » ولمسلم فجعل الرجل يحجى بفضله التمر وفضل السويق
وفي الصحيحين ، التمر والاقط والسمن ، (يعجل بها فهي في اليوم الأول سنة) أي
مؤكدة قربة الى الواجب (وفي الثاني متعارف) أي استحبابه (وفي الثالث رياء.)

وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ فَهُوَ إِذَاءٌ، وَيُعْلَنُ فَوْرَدَ «أَعْلَنُوا النِّكَاحَ»
وينثر السكر واللوز على رأسها. وينتهب القوم فهو سنة

أى وسعة فى بابها فعن ابن مسعود مرفوعاً: طعام أول يوم حق وطعام الثانى سنة وطعام الثالث سمعة. الترمذى والمعنى: إذا أحدث الله تعالى نعمة لعبده فله أن يحدث شكراً، واستحب ذلك فى الثانى جبراً لما يقع من نقصان فى اليوم الأول فإن السنة مكملَةٌ للواجب وأما اليوم الثالث فليس الأرياء وسعة، ومن هنا قالوا: يجب الإجابة على المدعو فى الأول وتستحب فى الثانى وتحرم فى الثالث ثم يستحب التهنئة له بأن يقال له بارك الله لك وعليك وجمع بينكما فى خير كما رواه أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه عن أنس بن مالك (ولا يخطب على خطبة أخيه) وقد تقدم ما ورد من نهيه عليه السلام (فهو إذاء) أى للثمن وهو حرام قال تعالى: (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) وورد «من آذى مسلماً فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله» الطبرانى فى الأوسط عن أنس (ويعلن) أى خطبة النكاح فإن الخطبة يستحب أسرارها (فورد أعلنوا النكاح) تمامه: واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف، الترمذى من حديث عائشة وحسنه، وفى صحيح البخارى عن الربيع بنت معوذ «جاء رسول الله ﷺ فدخل على غداة ليلة بنى فى مجلس على فراشى وجويريات لنا يضررن بدفوفهن ويندن من قتل من آبأى إلى أن قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما فى غد فقال لها: اسكتى عن هذا وقل ما كنت تقولين قبلها» وللترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت أى فرق ما بينهما بحسب الظواهر عند العامة فإن العقد بحضرة الشهود غالباً يكون فى السرائر مع الخاصة، وقال الفقهاء: المراد بالدف مالا جلاجل له اذ وقع على خلاف القياس فيقتصر على موره اذ لم يكن فى دف زمانه عليه السلام جلاجل. وأيضاً فهى زيادة مستغنى عنها بحصول المقصود بدونها (وينثر السكر واللوز على رأسها وينتهب القوم فهو سنة) فقد أخرج أبو جعفر الطحاوى بسنده، وكذا البيهقى عن معاذ بن جبل «أن رسول الله ﷺ حضر ملاك رجل من الأنصار فجاءت الجوارى معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسك القوم أيديهم فقال عليه السلام: لم لا تنتهبون؟ قالوا: انك نهيت عن النهبة قال: أما العرسان فلا قال: فرأيت رسول الله ﷺ يجاذبهم ويجاذبونه، واحتج

وَيَغْسِلُ الزَّوْجَ رَجُلِيهَا . وَيَرْمِي الْمَاءَ فِي زَوَايَا الْبَيْتِ لَتَدْخُلَهُ الْبَرَكَةُ وَيُنَوِّي
فِي الْمُبَاشَرَةِ تَحْصِينَ الْفَرْجِ . وَتَفْرِغِ الْقَلْبَ . وَيُسَمِّي فِي ابْتِدَاءِ الْوَقَاعِ . وَيَقْرَأُ
الْفَاتِحَةَ . وَيَسْأَلُهُ تَعَالَى الذَّرِيَّةَ الطَّيِّبَةَ . وَمُجَانِبَةَ الشَّيْطَانِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ .

به الطحاوي على أن النثار غير مكروه كما ذهب إليه أبو حنيفة وخص به على الأحاديث
التي فيها النهي عن النبهة ﴿ ويغسل الزوج رجلها ويرمي الماء في زوايا البيت
ليدخله البركة ﴾ لم أجده أصلا وإنما أخرج أحمد في المناقب من حديث أبي يزيد
المدني وقال : فأرسل النبي إلى علي أي بعد عقد فاطمة لا تقرب حتى آتيك لجاء النبي
ﷺ فدعا بماء فقال ماشاء الله أن يقول ثم نضح منه على وجهه ثم دعا فاطمة فقامت
إليه تعثر في ثوبها وربما قال في مرطها من الحياء فنضح عليها أيضا، وفي رواية ابن حبان
عن أنس أنه عليه السلام لما زوج عليا فاطمة دخل البيت فقال لفاطمة : آتيني بماء
فقامت إلى قعب في البيت فأنت فيه بماء فأخذه ووج فيه ثم قال لها : تقدمي فتقدمت
فنضح بين ثدييها وعلى رأسها وقال : (اللهم اني أعيدنها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم) ثم قال لها : أدبري فأدبرت فصب بين كنفيهما وقال : ما قال أولا ثم قال لعلي :
آتيني بماء فأتى به فنضح بين ثدييه ثم قال : اللهم اني أعيدته بك وذريته من الشيطان
الرجيم، ثم قال أدبر فأدبر فصب بين كنفيه ودعا بما تقدم ثم قال له ادخل بأهلك
بسم الله والبركة ﴿ وينوي في المباشرة ﴾ أي الجماع ﴿ تحصين الفرج ﴾ وكذا
العين لقوله سبحانه : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم)
﴿ وتفريغ القلب ﴾ أي عما يشغله عن ذكر الرب ﴿ ويسمى في ابتداء الوقاع ﴾
أي قبيل الجماع ﴿ ويقرأ الفاتحة ﴾ لم أجده إلا في الأحياء من غير بيان الانباء. ﴿ ويسأله
تعالى الذرية الطيبة ﴾ اقتداء بذكرها عليه السلام حيث قال : (قال رب هب لي من
لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء) ﴿ ومجانبة الشيطان فهو مأمور به ﴾ فروى الجماعة
عن ابن عباس « أنه إذا أراد الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
مارزقنا فإنه لو قضى بينهما ولد لم يضره » وفي رواية للبخاري « لم يضره شيطان أبدا »
ولابن أبي شيبة عن ابن مسعود « وقفوا » قال وإذا أنزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما
رزقني سبيلا » ومن آدابه أن ينحرف عن القبلة أكراما لها ويغطي نفسه وأهله بثوب
فقد قال عليه السلام : وإذا جامع أحدكم امرأته فلا يتجردا تجرد البعيرين ، ابن ماجه

وَيَحْتَنِبُ اللَّيْلَ الْأَوَّلَ مِنَ الشَّهْرِ . وَالْآخِرَ . وَالْوَسْطَ فَهُوَ أَوْقَاتُ حُضُورِ
الشَّيْطَانِ . وَأَوَّلُ اللَّيْلَةِ لَيْسَ كُنُومٌ عَلَى الطَّهَارَةِ . وَيَلْبَثُ بَعْدَ الْفَرَاغِ لِتَفْرِغٍ ،
وَيُبَاشِرُ كُلَّ أَرْبَعٍ لَيْالٍ فَهُوَ الْإِعْتِدَالُ اسْتِدْلَالًا بِأَبَاحَةِ الْأَرْبَعِ .

من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف، ويقدم المسألة والملاعبة والقبلة، فللدليلى فى مسند الفردوس من حديث أنس « لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقعن البهيمة وليكن بينهما رسول قيل: وما الرسول يا رسول الله؟ قال: القبلة والكلام » (ويحتنب الليل الأول من الشهر والآخر والوسط فهو) وفى نسخة فهى (أوقات حضور الشيطان) ويقال: إن الشياطين يحضرون الجماع فى هذه الليالى ويقال: إن الشياطين يجامعون فيها وروى كراهية ذلك عن على . ومعاوية . وأبى هريرة كذا فى الاحياء (وأول الليلة) أى ويحتنب أول كل ليلة (ليسكون النوم على الطهارة) فانه أولى من أن يكون نومه على جنابة وإن جامع فيها فيستحب أن يغتسل أو يتوضأ أو يتيمم ثم يرقده، وفى حديث عمر قاتل النبی ﷺ: « أينا من أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ » متفق عليه، وعن عائشة « كان ينام جنباً لم يمس ماء » أبو داود . والترمذى . وابن ماجه (ويلبث بعد الفراغ) أى ويمسك الرجل بعد فراغ منه (لتفرغ) أى المرأة من انزال منيها فان انزالها ربما تأخر فتتبع شهوتها ثم القعود عنها يكون إيذاء لها (ويباشر كل أربع ليال فهو الاعتدال استدلالاً بأباحة الأربع) فقد روى أن امرأة جاءت الى عمر رضى الله عنه وعنده كعب بن سور فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجى يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه فقال عمر: نعم الرجل زوجك فرددت كلامها وعمر لا يزيد على ذلك فقال كعب يا أمير المؤمنين إنها تشكو زوجها فى هجرة فراشها فقال له عمر: فكما فهمت اشارتها فاحكم بينهما فأرسل الى زوجها فجاء فقال لها كعب: ما تقولين؟ فقالت :

يا أيها القاضي الحكيم أرشده • ألهى خليلي عن فراشى مسجده

زهدى فى مضجعى تعبده • نهارة وليله ما يرقده

ولست فى أمر النساء أحمده

فقال لزوجها: ما تقول؟ فقال :

وَيَزِيدُ لِحَاجَتِهَا فَتَحْصِيْنُهَا وَاجِبٌ، وَيَتَّخِذُ كُلُّ مِنْهَا خَرِقَةً لِّإِزَالَةِ الْإِذَى،
وَيُضَاجِعُ الْحَائِضَ. وَيُؤَاكِلُهَا. وَيُشَارِبُهَا مَخَالَفَةً لِلْمَجُوسِ. وَلَا يَأْتِيهَا جَانِبَ الدِّبْرِ
فَهُوَ اللَّوَاطَةُ الصَّغْرَى.

زهدي في فراشها وفي الكلل * اني امرؤ أذهلني ماقد نزل
في سورة النجم وفي السبع الطول

فقال له كعب :

ان لها عليك حقا يا رجل * نصيبها في أربع لمن عقل
فاعطها ذاك ودع عنك العلل

فقال له عمر من أين لك هذا؟ قال: لأن الله تعالى أباح للحر أربع زوجات فلكل واحدة
يوم وليلة فأعجب ذلك عمر وجعله قاضى البصرة كذا في الشمنى شرح النقاية مختصر الوقاية
وهو ولي الهداية في البداية والنهاية (ويزيد لحاجتها) وكذا لحاجته (فتحصينها
واجب) وكذا تحصينه بل أوجب في مقام دينه وحال يقينه (ويتخذ كل منهما خرقه)
أى نظيفة (لازالة الإذى) وهو المنى لأنه نجس عندنا وعلى القول بطهارته
كما هو في مذهب الشافعى فلا يخلو عن كراهة الطبيعة مع أن الخروج عن الخلاف
مستحب باجماع علماء الشريعة (ويضاجع الحائض) أى ويرقد معها ولا يحتنب
عن ان يعانقها (ويؤاكلها ويشاربها مخالفة للمجوس) واخوانهم من الروافض
النحوس (ولا يأتيا جانب الدبر فهو) وفي نسخة فهي (اللواطه الصغرى) ولوجانب
لفظ الجانب ! كان أحسن في تعيين المراتب فانه تعالى قال : (نساؤكم حرث لكم فأتوا
حرثكم أنى شئتم) أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، وللتزمذى عن ابن عباس وقال
حسن صحيح « ان عمر جاء الى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت قال: وما
الذى اهلكك؟ قال: حولت رحلى البارحة فلم يرد عليه شئ. وأوحى اليه (نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) يقول اقبل وادبر واتى الدبر والحیضة كذا
في المعالم وفي الصحيحين ان قوله (نساؤكم حرث لكم) الآية نزلت ردا لليهود كانت
تقول فى الذی یأتى المرأة من دبرها فی قبلها ان يكون الولد احول، ثم المراد بالحرث موضع
الزراعة ومنبت الولد، واما الدبر فهو محل الروث والفرث وانما قال: اللواطه الصغرى

وَلَا يَدُومُ عَلَى تَرْكِ الْوُطْءِ فَهُوَ يُضْعَفُ الْقُوَّةُ . وَلَا يُبَاشِرُ بَعْدَ مُبَاشَرَةٍ أَوْ
اِحْتِلَامٍ إِلَّا أَنْ يَغْسِلَ نَفْسَهُ أَوْ يَبُولَ . وَلَا يَعَزُّلُ فَهُوَ كَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا
عِبَادَةٍ . وَالْإِقَامَةُ بِمَكَّةَ بِلَا حَاجٍ . وَلَا يَأْتُمُّ بِهِ إِنْ نَوَى اسْتِيقَاءَ الْمَلِكِ فِي الْجَارِيَةِ .
وَالْحُسْنِ . وَالسَّيِّئَةِ لِلتَّمَتُّعِ . وَالْحَيَاةَ بِالتَّحَرُّزِ عَنِ الْخَاضِ .

فان الكبرى انما هي مع الرجال ، ولا خلاف بين السلف والخلف في ان غشيان المرأة
والجارية في دبرها ملعون فاعله ونص مالك بحرمته فما نقل عنه افتراء ليس فيه
امتراء، كيف وغشيان الخائض حرام لكونه اذى واذى الدبر اشد واقوى ، وقد
ورد عن أحمد في المسند وأبي داود عن أبي هريرة مرفوعا « للملعون من أتى امرأة
في دبرها » وفي رواية لاحد وأصحاب السنن الأربعة عنه أيضا « من أتى كاهنا فصدقه
بما يقول أو أتى امرأة حائضا أو أتى امرأة في دبرها فقد برى . بما أنزل على محمد ﷺ »
﴿ ولا يدوم على ترك الوطء فهو يضعف القوة ﴾ أى على قواعد اهل الحكمة
ولعل هذا بالنسبة الى كثير الشهوة ﴿ ولا يبشر بعد مباشرة او احتلام الا ان يغسل
نفسه ﴾ أى ذكره ﴿ او يبول ﴾ فانهما يقطعان المنى فاذا خرج بعد هماشي . يكون مذيا
﴿ ولا يعزل ﴾ والمعتمد ان يستأمر الحرية في العزل دون الأمة وكره جماعة العزل مطلقا
لما ورد من قوله عليه السلام : هو الواد الخفي كافي مسلم من حديث جذامة بنت وهب
فانه القتل الحسكى ﴿ فهو ﴾ أى العزل ﴿ كالجلوس في المسجد بلا عبادة ﴾ لانه طاعة
في موضع ليس فيه اثر فائدة سعادة ﴿ والاقامة بمكة بلا حج ﴾ أى في كل سنة وكذا بلا
طواف في كل يوم وليلة فالمراد بالسكراهة ترك الاولى والفضيلة وبغير العزل الواد
الجلي بان الثاني جناية على موجود أو مشهود ولذا قال على كرم الله وجهه لا تكون مؤودة
الا بعد سبع أى سبعة اطوار وتلا الآية الواردة في اطوار الخلقة وهى قوله تعالى :
(ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين) الى قوله
(ثم أنشأناه خلقا آخر) أى نفخنا فيه الروح ﴿ ولا يأتُمُّ به ﴾ أى بالعزل ﴿ ان نوى
استيقاء الملك في الجارية ﴾ بترك الاعتاق ثم اذ قطع اسبابه ليس بمنهى عنه ﴿ والحسن
والسيئة للتمتع ﴾ أى واستيقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع بها ﴿ والحياة ﴾
أى واستيقاء الحياة ﴿ بالتحرز عن الخاض ﴾ وهو وجع النفاس حال الطلق، وهذا أيضا

وَالْخَوْفَ مِنَ الْإِفْضَاءِ . إِلَى كَسْبِ الْحَرَامِ فَكَانُوا يَعْزِلُونَ وَمَنْهُوَ عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَرْكُ الْفَضِيلَةِ . وَهُوَ التَّوَكُّلُ ، فَوَرَدَ « مَنْ تَرَكَ النِّكَاحَ مَخَافَةَ الْعِيلَةِ فَلَيْسَ مِنَّا » ، وَيَأْتِي أَنْ خَافَ وَلَادَةَ الْبَنَاتِ فَهُوَ عَادَةُ الْجَاهِلِيَّةِ . أَوْ أَرَادَ بِهِ الْمُبَالَغَةَ فِي النَّظَافَةِ فَهُوَ بَدْعٌ .

ليس منها عنه ﴿ والخوف ﴾ أى وان نوى المخافة ﴿ من الافضاء الى كسب الحرام ﴾ بسبب كثرة الأولاد وما يترتب عليه من كثرة الخروج في البلاد ودخول مداخل السوق ومحافل الفساد ومشاركة أهل العناد ومباعدة الزهاد والعباد وهذا أيضا ليس بمنهى عنه ﴿ فكانوا ﴾ أى الصحابة ﴿ يعزلون وماهوا عنه ﴾ فى الصحيحين عن جابر « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » زاد مسلم فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا ، وفى رواية لمسلم من حديث أبى سعيد أنهم سألوه عن العزل فقال : لا عليكم أن لا تفعلوا ، ورواه النسائي من حديث أبى صرمة ، وفى صحيح مسلم عن جابر أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال ان لى جارية وهى خادمتنا وسانيتنا فى النخل وانا اطوف عليها واكره أن تحمل فقال : اعزل عنها ان شئت فانه سيأتها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال : ان الجارية قد حملت فقال قد اخبرتك سيأتها ما قدر لها ، وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد « ما من نسمة قدر كونها الا وهى كاتنة » ﴿ وان كان فيه ﴾ أى ولو فى العزل خوفا من الافضاء الى كسب الحرام ﴿ ترك الفضيلة وهو التوكل ﴾ والضمان بثقة الله عز وجل حيث قال : ﴿ وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها ﴾ ﴿ فورد من ترك النكاح مخافة العيلة فليس منا ﴾ أى من اخلاقنا وقد سبق الكلام عليه ﴿ ويأتى ان خاف ولادة البنات ﴾ لما فى تزويجهن من المعرة ﴿ فهو ﴾ أى خوفها ﴿ عادة الجاهلية ﴾ فى قتلهم البنات ووأدهن فى حال الحياة كما أخبر الله سبحانه عنهم فى الكتاب (واذا بشر احدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب) ﴿ أو اراد به المبالغة فى النظافة ﴾ بتعززا وكمال تعززا من الطلق والنفاس والرضاع وما يتبعها فيأتمم بالعزل اذانواها ﴿ فهو ﴾ أى العزل بهذا القصد ﴿ بدعة ﴾ لانها عادة الخوارج لمبالغتهم فى استعمال المياه حتى كن يقضين صلاة ايام الحيض ولا يدخلن الخلاء الا عراة فهذه بدعة تخالف السنة فهى نية فاسدة وقد استأذنت

ويفرح بالمولود، فورد « أنه نور في الدنيا وسرور في الآخرة » ولا يفتّم بالبنات لأنّ الصّلاح مستور. ويزداد فرحاً مخالفةً للجاهلية، وورد « بركة المرأة تبكّيرها بالبنات من ابتلى منهن بشيء فاحسن اليهن كن له ستراً من النار »

واحدة منهن على عائشة لما قدمت البصرة فلم تأذن لها ﴿ ويفرح بالمولود ﴾ فانه المقصود في ميدان الوجود وايوان الشهود ﴿ فوردانه نور ﴾ أي للعين ﴿ في الدنيا وسرور ﴾ أي للقلب ﴿ في الآخرة ﴾ أي عند شفاعته في العقبى ولم أجده أصلاً، وقد قيل الولد اذا عاش نفع واذا مات شفع، وقد ورد « الولد ثمرة القلب وانه مجبنة محزنة مبخله » أبو يعلى الموصلي عن أبي سعيد، وفي رواية الحكيم عن خولة بنت حكيم « الولد من ربحان الجنة » وفي الجملة هو هبة من الله كما يشير اليه قوله سبحانه (يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور) ﴿ ولا يفتّم بالبنات لان الصّلاح مستور ﴾ اذ قد يكون الابن صالحاً والبنات بخلافه وقد يكون الامر بالعكس أو يراد بالصّلاح النفع والنجاح وهو أيضاً مبهم كما يشير اليه قوله تعالى : (آباؤكم وأبناؤكم لا تدريون ايهم أقرب لكم نفعا) ﴿ ويزداد فرحاً ﴾ أي لولادة البنات بالتكليف فيه باظهاره ﴿ مخالفة للجاهلية ﴾ حيث قال تعالى : (واذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ظل وجهه مسوداً وهو كظيم) وورد « من خرج الى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئاً فحمله الى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله اليه ومن نظر الله اليه لم يعذبه » الخرائطي بسند ضعيف وفي رواية له « فيبدأ بالاناث قبل الذكور » ﴿ وورد بركة المرأة تبكّيرها ﴾ أي اول ولادتها ﴿ بالبنات ﴾ الديلمي عن عائشة واثلة كلاهما مرفوعاً بلفظ « من بركة المرأة تبكّيرها بالاناث » وحكاه ابن عطية عن الثعلبي موقوفاً على واثلة بلفظ « من يمن المرأة تبكّيرها بالاناث قبل الذكر لان الله تعالى بدأ بالاناث يعني قوله تعالى (يهب لمن يشاء اناثاً) ، وعن ابن عباس « ان رجلاً دعا على بناته بالموت فقال النبي ﷺ : لا تدع فان البركة في البنات » ذكره السخاوي ﴿ من ابتلى منهن ﴾ أي بالبنات ﴿ بشيء ﴾ أي قليلاً أو كثيراً ﴿ فاحسن اليهن ﴾ بالترية ﴿ كن له ستراً من النار ﴾ أي حجاباً لأحمد والشيخان والترمذي عن عائشة بلفظ « من ابتلى من هذه البنات » الحديث، وعن ابن عباس « ما من احد يدرك ابنتين فيحسن اليهما ما صحته الا أدخلتاه الجنة » ابن ماجه. والحاكم، وقال : صحيح الاسناد، وعن أنس « من كان له ابنتان

وَيُؤْذَنُ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى . وَيُقِيمُ فِي الْيُسْرَى ، فَوَرَدَ فِيهِ «دَفَعَتْ عَنْهُ أُمُّ
الصَّبِيَّانِ» وَيَقْطَعُ سَرْتَهُ . وَيَمِيطُ الْأَذَى . وَتَرْضِعُهُ الْأُمُّ فَهُوَ سَنَةٌ . وَلَا تَسَامُ .
وَلَا يَتَبَرَّمُ . وَلَا يَتَضَجَّرُ

أو اختان فأحسن اليهما ما يحبتهما كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، الخرائطي في مكارم
الآخلاق بسند ضعيف، ورواه الترمذي بلفظ «من عال جارتين» وقال: حديث
حسن غريب، وعن ابن مسعود «من كانت له ابنة فأدبها فأحسن أدبها وغذاها فأحسن
غذاها واسبغ عليها من النعم التي أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى
الجنة» الطبراني في الكبير والخرائطى في مكارم الآخلاق، وعن أبي هريرة «من
كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن ادخله الله الجنة بفضل
رحمته إياهن فقال الرجل واثنان يا رسول الله قال واثنان فقال رجل أو واحدة فقال
أو واحدة، الخرائطي واللفظ له والحاكم ولم يقل أو أخوات وقال: صحيح الإسناد
(ويؤذن في أذنه اليمنى) أي في أول ما يلد ليكون أول ما يقرع سمعه ذكر الله عز وجل
ودعوة الداعي إلى طاعته وعبادته (ويقيم في اليسرى) فيكون سببا لحضوره في
المسجد واداء الصلاة بجماعة، وعن أبي رافع «رأيت رسول الله ﷺ اذن في اذن الحسين
حين ولدته فاطمة» أحمد واللفظ له وأبو داود والترمذي وصححه الأئمة قالوا الحسن
مكبرا (فورديه) أي فيما ذكر من الأذان والاقامة أو في جمعهما (دفعت عنه أم
الصبيان) فإنها من جنس الشيطان وهم يبعدون عن الأذان لكمال العدوان، وعن
الحسين بن علي «من ولد له مولود فاذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى دفعت
عنه أم الصبيان، أبو يعلى الموصلي وابن السني «في اليوم والليلة» والبيهقي في شعب
الآيمان (ويقطع سرتَه ويميط الأذى) أي يزيله وهو الدم ونحوه عز بدنه لما سيأتي
(وترضعه الأم) أي ولو مرة فإنه أول تربية فيختص بأشفق الناس وراحمها وليصدق
على أمه ما قال تعالى: (حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)
ولتخرج عن عهدة ظاهر الأمر في قوله سبحانه: (والوالدات يرضعن أولادهن)
الآية، وقوله (فهو سنة) لم أجد لها أصلا (ولا تسام) أي لا تمل الأم، وفي
نسخة ولا تسام بصيغة المعلوم للقرنث أو المجهول للمذكر (ولا يتبرم ولا يتضجر

أَحَدُ بَيْكَاثِهِ فَهُوَ ذَكَرٌ كَمَا وَرَدَ ، وَجَاءَ الْاِخْتَتَانُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ ،
وَقِيلَ: يُؤَخَّرُ عَنْهُ مُخَالَفَةُ لِلْيَهُودِ . وَتَحَامِيًّا عَنِ الْخَطَرِ ، وَوَقْتُهُ سَبْعُ سِنِينَ
وَيُتَخَنُّ الْاِثْنَى فَوَرَدَ « أَنَّهُ مُكْرَمَةٌ » وَهُوَ يَنْضُرُ الْوَجْهَ وَيَقْتَرُ الشَّهْوَةَ . وَيُلْذُ
الْوَقَاعَ . وَيُحِبُّ إِلَى الزَّوْجِ . وَلَا يُبَالِغُ فِيهِ . وَيَحْسُنُ الْأَسْمَ ، فَوَرَدَ « حَسَنُوا
أَسْمَاءَ أَوْلَادِكُمْ »

أَحَدُ بَيْكَاثِهِ فَهُوَ ذَكَرٌ كَمَا وَرَدَ) عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعًا « بَكَاءُ الصَّبِيِّ إِلَى شَهْرَيْنِ شَهَادَةً أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ الثَّمَنَةُ بِاللَّهِ وَالْإِثْنَانِ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَلَسْتَيْنِ اسْتِغْفَارٌ لَوَالِدَيْهِ » أَخْرَجَهُ الدَّيْلِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَفِي لَفْظٍ لغيره « بَكَاءُ الصَّبِيِّ
فِي الْمَهْدِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تَوْحِيدٌ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ صَلَاةٌ عَلَى نَبِيِّكُمْ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ اسْتِغْفَارٌ لَوَالِدَيْهِ »
ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي الْقَوْلِ الْبَدِيعِ (وَجَاءَ الْاِخْتَتَانُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ) فَانَّهُ مَهْمَا
كَانَ صَغِيرًا يَبْقَى الْقَطْعَ يَسِيرًا ، وَقَدَرُوا الطَّبْرَانِيَّ فِي الصَّغِيرِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِسَنَدٍ
ضَعِيفٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ
أَيَّامٍ » وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ وَابْتَهَقَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (وَقِيلَ يُؤَخَّرُ
عَنْهُ) أَيْ حَتَّى يَصِيرَ كَبِيرًا (مُخَالَفَةُ لِلْيَهُودِ) فَانَّهُمْ يَعْمَلُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ (وَتَحَامِيًّا
عَنِ الْخَطَرِ) أَيْ خَطَرَ الْمَوْلُودِ عَنِ الْمَوْتِ فَانَّ الْخَطَرَ فِي حَالِ الصَّغِيرِ أَكْثَرُ مِنْ زَمَانِ الْكَبِيرِ
(وَوَقْتُهُ) (أَيْ وَقْتُ غَايَةِ تَأْخِيرِهِ) (سَبْعُ سِنِينَ) أَوْ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ مَا يُطَاقُ أَلْفُهُ فِيهِ
وَقَدْ اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمْرٌ حَيْثُ تَذَنُّهُ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ
اخْتَتَنَ وَيَتْرَكَ لَوُلْدٍ شَبِيهَا بِالْخَتُونِ (وَتُخَنُّ الْاِثْنَى) (أَيْ الْبَنَتُ) (فَوَرَدَ أَنَّهُ
مُكْرَمَةٌ) (أَيْ سَبَبُ كَرَامَةٍ عِنْدَ أَزْوَاجِهِنَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) الْخَتَانُ سَنَةٌ لِلرِّجَالِ وَمُكْرَمَةٌ
لِلنِّسَاءِ ، الطَّبْرَانِيُّ (وَهُوَ) (أَيْ اخْتَتَانُ الْاِثْنَى) (يَنْضُرُ الْوَجْهَ) (أَيْ يَحْسُنُهُ) (وَيَقْتَرُ
الشَّهْوَةَ) (أَيْ يَسْكُنُهَا) (وَيُلْذُ الْوَقَاعَ) (أَيْ الْجَمَاعَ) (وَيُحِبُّ إِلَى الزَّوْجِ) (وَهُوَ سَبَبُ
مَحَبَّةِ الزَّوْجَةِ) (وَلَا يُبَالِغُ) (بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ) (فِيهِ) (أَيْ فِي الْخَتَانِ أَوْ فِي خَتَانِهَا بِالْخُصُوصِ
(وَيَحْسُنُ الْأَسْمَ) (أَيْ اسْمَ وَلَدِهِ فَانَّهُ مِنْ جَمَلَةِ حَقْوَقِهِ عَلَى وَالِدِهِ) (فَوَرَدَ حَسَنُوا الْأَسْمَاءَ
أَوْلَادِكُمْ) (أَبُودَاوُدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ النَّوَوِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ :
أَنَّهُ مَرْسَلٌ وَلَفْظُهُ « أَنْتُمْ تَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِكُمْ فَاحْسَنُوا أَسْمَاءَكُمْ »

وَالْتَعْبِيدَ أَحَبُّ، فَوَرَدَ « إِذَا سَمِيتُمْ فَعْبِدُوا » وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ . وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ اسْمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكُنْيَتِهِ، فَهُوَ مِنْهُي عَنْهُ، وَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيُبَدِّلُ الْأِسْمَ السَّيِّئَ فَبَدَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْمَ الْعَاصِي بِعَبْدِ اللَّهِ . وَبَرَّةٌ بَزِينَبَ، وَقَالَ: تَزَكَّى نَفْسَهَا . وَنَهَى عَنْ أَفْلَحَ، وَنَافِعَ . وَبَرَكَةٌ تَحَامِيًّا عَمَّا قِيلَ لَيْسَ فِي الدَّارِ بَرَكَةٌ، وَيُسَمَّى السَّقَطُ وَإِنْ جُهِلَ صِفَتُهُ فَيَمَّا

وورد في حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويزوجه إذا أدرك ويعلمه الكتابة ، أبو نعيم والدبلي عن أبي هريرة وفي رواية زيادة والسباحة والرمية ، (والتعبد) إضافة العبد إلى أسماء الرب (أحب) أي أفضل (فورد إذا سميت) أي أردتم أن تسموا أولادكم (فعبدوا) الطبراني من حديث عبد الملك بن زهير عن أبيه (وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) مسلم من حديث ابن عمر (ولا يجمع بين اسمه عليه السلام وكنيته فهو) أي الجمع بينهما (منهي عنه) لحديث سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ، متفق عليه من حديث جابر ، وفي لفظ وتسموا ، فقبل النهي عن التكنية وحدها ، وكان هذا المنع في عصره إذا كان ينادى يا أبا القاسم فلا بأس بعده نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته لما رواه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة ، ولأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان من حديث جابر « من تسمى باسمي فلا يكتنى بكنيتي ومن تكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي ، (وقيل كان ذلك) أي النهي عن الجمع بينهما (في عهده عليه السلام) أي في زمانه لعله الاتباس وأما اليوم فلا (ويبدل الاسم السيئ) أي يغيره بغيره من الاسم الحسن (فبدل عليه السلام اسم العاص بعبد الله وبرة) بفتح الموحدة (بزینب وقال) باستفهام مقدار انكارها (تزكى نفسها) فان برة مبالغه بارة وهي عاملة البر بالكسر رواه الشيخان عن أبي هريرة نحوه (ونهى) أي عليه السلام (عن أفلح) أي عن التسمية بأفلح (ونافع وبركة) رواه مسلم من حديث سمرة بن جندب لأنه جعل مكان بركة رباحا (تحاميا عما قيل) أي يقال (ليس في الدار بركة) يعني أو نافع أو أفلح أو أمثال ذلك (ويسمى السقط وان جهل صفته) أي من الذكورة والأنوثة (فيما) أي فيسمى

يَصْلُحُ لِلذَّكَرِ . وَالْإُنْثَى . كَحَمْزَةٍ . وَطَلْحَةٍ . وَلَا يُكْنَى بِأَبِي عَيْسَى إِذَا لَابَّ لَهُ . وَنَهَى عَنْهُ . وَيَعْقُ عَنْ الْإِبْنِ بِشَاتَيْنِ . وَعَنْ الْبِنْتِ بِشَاةٍ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ . فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَعَقٌّ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ . وَيَحْلُقُ رَأْسَهُ . وَيَتَصَدَّقُ عَلَى وَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً . فَأَمَرَتْ بِهِ فَاطِمَةُ فِي الْحُسَيْنِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ .

باسم ((يصلح للذكور والأنثى)) بأن يكون في آخره تاء ((كحمزة وطلحة)) فعن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية قال: بلغني أن السقط يوم القيامة وراء والديه يقول: أنت ضيعتني أنت تركتني لا اسم لي فقال عمر بن عبد العزيز كيف وقد لا يرى أنه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن: من الأسماء ما يجمعهما كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة وعنبسة ((ولا يكنى بأبي عيسى إذا لآب له)) أي لعيسى عليه السلام ((ونهى عنه)) أي عن التكنى المذكور لما يوم من خلاف المرام في سماع العوام في الأحياء سمى رجل أبا عيسى فقال عليه السلام إن عيسى عليه السلام لا أب له ففكره ذلك انتهى ولم يتعرض له بخرجه ((ويعق عن الابن بشاتين وعن البنت بشاة)) ولا بأس بالشاة ذكرًا كان أو أنثى ((في اليوم السابع)) من الولادة ((فهو مأمور به)) روت عائشة أنه عليه السلام دأب في الغلام بشاتين مكافئتين وفي الجارية بشاة، الترمذي وصححه ((وعق عن الحسن بشاة)) واحدة وهذا رخصة في الاقتصار على شاة واحدة، والحديث رواه الترمذي من حديث علي وقال ليس أسناده بمتصل ووصله الحاكم وصححه إلا أنه قال حسين، ورواه أبو داود، من حديث ابن عباس إلا أنه قال كبشاً، والبخاري من حديث سلمان بن عامر الضبي د مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى وعن عائشة د لا يكسر للعقيقة عظم، كذا في الأحياء وأهل وجهه تفاؤلاً بصحة الأعضاء وقال قتادة د إذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستبل بها أو داجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل منه مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعده، كذا في الأحياء ((ويحلق رأسه)) أي في السابع لما سيأتى أو في الأربعين كما عليه عمل أهل الحرمين ((ويتصدق على وزن شعره ذهبا أو فضة)) وهي المعروف كما سيأتى ((فأمرت به فاطمة في الحسين في اليوم السابع)) قال العراقي: حديث أم فاطمة يوم سابع حسين أن يحلق شعره ويتصدق بزنة شعره فضة ه الحاكم وصححه من حديث علي وهو عند

وَيُطْلَى السُّكَّرُ. أَوْ التَّمْرُ الْمَمْضُوعُ فِي لَهَاتِهِ فَفَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ حِينَ جَاءَتْ بِهِ أُمُّهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

﴿الباب السادس في الكسب والورع﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَرَدَّ «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا تَعَفُّافًا عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَسُعْيًا عَلَى عِيَالِهِ. وَتَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَوَجْهَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»، وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا مُفَاخِرًا

الترمذى منقطع بلفظ حسن ورواه أحمد من حديث أبي رافع ﴿ويطلى السكر﴾ أى يلطخه ان تيسر أو العسل ﴿أو التمر الممضوع في لهاته﴾ بفتح اللام أى أقصى خلقه من حنكه ﴿ففعله عليه السلام لعبد الله بن الزبير حين جاءت به أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهم﴾ فى الصحيحين عن أسماء ولدت عبد الله بن الزبير بقاء ثم أنت به رسول الله ﷺ فوضعه فى حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد فى الاسلام فقرحوا به فرحا شديدا لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم، وبقيت حقوق الولد ذكرت فى باب الصحبة

﴿الباب السادس في الكسب والورع﴾

أى المترتب عليه قطع الطمع، ولبعض الأكابر قوام الدنيا والدين العلم والكسب فن رفضهما وقال: ابتغى الزهد لا العلم والتوكل لا الكسب وقع فى الجهل والطمع كذا فى بيع الأبرار للزحشرى هـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وبه أستمع فى كل أمر كريم، قال تعالى: (وجعلنا النهار معاشا) (وابتغوا من فضل الله) أى رزقه (وانفقوا من طيبات ما كسبتم) الآية ﴿ورد من طلب الدنيا حلالا﴾ أى حال كون المطلوب حلالا ﴿تعففا عن المسألة﴾ أى لأجل عفة نفسه عن سؤال مخلوق مثله ﴿وسعيا على عياله﴾ من زوجته وأطفاله ﴿وتعطفا﴾ أى ترحما وتلطفا ﴿على جاره﴾ من الفقراء فى تحسين حاله وتزيين باله ﴿لقى الله﴾ أى يوم القيامة فى مآله ﴿ووجهه كالقمر ليلة البدر﴾ من حسن جماله وكمال مثاله ﴿ومن طلب الدنيا مفاخرا﴾ أى حال كونه

مُكَاتِّرًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ « فَالْكَسْبُ سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ . وَالْأَوْلِيَاءِ . وَفِيهِ سِتْرُ الْحَالِ . وَهُوَ أَوَّلُ أَظْهَرِ الْعَمَلِ مِنَ الْأَخْذِ بِالسُّؤَالِ وَبِغَيْرِهِ فَالْفَارِغُ سَائِلٌ بِلِسَانِ الْحَالِ ،

متفاخرا بتحصيل ماله ﴿ مكاترا ﴾ على أقرانه وأمثاله ﴿ لقي الله وهو عليه غضبان ﴾ والله المستعان، والحديث رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب . وأبو نعيم في الحلية . والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة « ومن الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الله في طلب المعيشة » الطبراني في الأوسط . وأبو نعيم في الحلية ، وعن لقمان الحكيم قال: « لا يثني الله على رجل استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب لمروءته وأعظم هذه الثلاث استخفاف الناس به » وكان عمر يقول « لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول: اللهم ارزقني فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة » وكان زيد بن سلبية يفرس في أرضه فقال عمر أصبت استغن عن الناس تكن أصون لدينك واكرم لوجهك كيف قال صاحبك احية :

فلن أزال على الزوراء أعمرها * ان الكريم على الاخوان ذو المال ﴿ فالكسب سنة الأنبياء ﴾ منهم داود عليه السلام لقوله تعالى: (وعليناه صنعة لبوس لكم) وأول من زرع آدم عليه السلام وأول من نجر نوح عليه السلام، ويقال أول من خط أدريس عليه السلام ﴿ والأولياء ﴾ ومنهم أكثر الصالحاء ﴿ وفيه ﴾ أى في الكسب ﴿ ستر الحال ﴾ أى مما فيه من العلم والأعمال فيكون من الاتقياء الأصفياء ، ومن قال عز وجل فيهم: (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) الآية ﴿ وهو ﴾ أى الكسب ﴿ أولى لظاهر العمل ﴾ أى للشتغل بالأعمال الظاهرة من التلاوة والعبادة فالكسب في حقه أخرى ﴿ من الأخذ بالسؤال وبغيره ﴾ كالطمع في أموال الرجال ﴿ فالفارغ ﴾ من الكسب لتحصيل الحلال ﴿ سائل بلسان الحال ﴾ ان لم يكن سائلا ببيان المقال ، وربما لسان الحال اكشف في تحصيل المال ، ومن هنا ورد « ان الله يحب أن يرى عبده تعباً في طلب الحلال ، الديلى عن علي ، وفي رواية ابن عدى عن ابن عمر « ان الله يحب المؤمن المحترف » وورد « من فتح على نفسه باباً من السؤال فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر » الترمذى من حديث أنى كبشة الأنمارى

وَأَمَّا صَاحِبُ الْبَاطِنِ . وَالْعَالَمُ النَّافِعُ لِلنَّاسِ . وَالْمُشْتَغِلُ بِمَصَالِحِهِمْ كَالْقَاضِي
فَإِنْ أَعْطَوْا الْكَفَايَةَ مَنْ يَبْتَئِ الْمَالُ وَإِلَّا يُقَابِلُ فَضَائِلَ الْكَسْبِ بِمَا فِيهِ مُعْنَا
وَيَعْمَلُ بِحَسَبِ الصَّلَاحِ * وَحَقُّهُ أَنْ يَنْوِيَ التَّعَفُّفَ . وَالتَّعَطُّفَ .

وقال: حسن صحيح، وعن ابن مسعود: «اني لا كره أن أرى الرجل فارغا لافي أمر دينه ولا في أمر دنياه وجاءت ربيع عاصف في البحر فقال أهل السفينة لابراهيم ابن آدم: أما ترى هذه الشدة؟ فقال: ما هذه شدة إنما الشدة الحاجة الى الناس، وقيل لأحمد ما تقول فيمن جلس في بيته أو مسجده وقال: لا أعمل شيئا حتى يأتيني رزقي؟ فقال أحمد: هذا رجل جهل العلم اما سمع قوله عليه السلام: ان الله جعل رزقي تحت رحي، وفي مسند أحمد من حديث ابن عمر: «جعل رزقي تحت ظل رحي، واسناده صحيح، أو ما سمع قوله عليه السلام حين ذكر الطير: «فقال تغدو خماصا وتروح بطانا» فذكر أنها تغدو في طلب الرزق» وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخلهم ثم قال: أحمد والقُدوة بهم، والحديث الثاني رواه الترمذي . وابن ماجه من حديث ابن عمر وقال الترمذي: حسن صحيح (وأما صاحب الباطن) وهو العارف بالله المراقب لفيض مولاة المعرض عما سواه (والعالم النافع للناس) افتاء . وتصنيفا . وتدريسا (والمشتغل بمصالحهم كالقاضي) وفي معناه الخليفة والمؤذن . والامام . وفقه الأنام (فان اعطوا الكفاية من بيت المال) أي من وجه الحلال أو من أيدي الناس من الصدقات أخذوها واشتغلوا بما هو أفضل في حقهم من الاشتغال بكسب المال فهو غاية الكمال (والا) أي وان لم يعطوا (يقابل) كل منهم (فضائل الكسب) أي الأحاديث التي وردت في فضائله (بما فيه) أي من فضائل العلم والحكومة ومنافع الرجال (معنا) أي حال كونه مبالغافي تمييز ما فيه الفلاح (ويعمل بحسب الصلاح) فان فيه النجاس، وقد اشار الصحابة على أبي بكر بترك التجارة لما ولي الخلافة اذ كان ذلك يشغله عن المصالح، وكان يأخذ كفايته من مال المصالح ورأى ذلك أولى، نعم لما توفي أوصى برده الى بيت المال، والحاصل انه ان كان الصلاح في الكسب اختاره وترك ما هو فيه لغيره وان كان الصلاح فيما هو فيه من الأمر المهم اشتغل به وتوكل على الله في أمر رزقه (وحقه) أي حق الكسب على ما ذكره ثلاثون (ان ينوى التعفف) أي عفة نفسه عن المسألة (والتعطف)

وَإِقَامَةَ فَرَضِ الْكِفَايَةِ فِي صِنَاعَاتٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الْعَيْشُ ، وَيَأْكُرُ فُورِدَ
« أَنَّ فِي الْغَدُورِ كَةَ وَنَجَاحًا » ، وَيَجْتَنِبُ مَا يَضُرُّ النَّاسَ كَالْإِحْتِكَارِ ،

أى الترحم على غيره بزيادة النفقة لما تقدم ولما روى أن عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال ما تصنع؟ فقال : أتعبد قال : من يعولك؟ قال اخي قال أخوك إعبد منك ﴿ وإقامة فرض الكفاية ﴾ أى بنوياً ﴿ فى صناعات يتوقف عليها العيش ﴾ أى المعيشة كالزراعة والتجارة والحياطة والتجارة ، وفى الخبر تسعة أعشار الرزق فى التجارة ، الحرب فى الغريب من حديث نعيم بن عبد الرحمن وتقدم نفع الزراعة وروى أحمد من حديث أبي هريرة « خير الكسب كسب العامل إذا نصح » وإسناده حسن ﴿ وبياكر ﴾ أى ويسعى فى أول النهار ﴿ فوردان فى الغدور كة ونجاحا ﴾ أى فوزا وفلاحا وظفرا بالمراد وصلاحا ، والحديث رواه الطبرانى فى الأوسط وابن عدى عن عائشة « باكروا فى طلب الرزق والحوائج فان الغدور كة ونجاح ، وقد ورد اللهم بارك لأمى فى بكورها وروى الطبرانى فى معاجمه الثلاثة من حديث كعب بن عجرة انه عليه السلام كان جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظر الى شاب ذى جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا : ويح هذا لو كان جلده فى سبيل الله فقال عليه السلام : لا تقولوا هذا فإنه ان كان يسعى على نفسه ليكشفها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو فى سبيل الله وان كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويبلغهم فهو فى سبيل الله وان كان يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو فى سبيل الشيطان ، ﴿ ويجتنب ﴾ أى من الصنائع ﴿ ما يضر الناس كالاحتكار ﴾ فبائع الطعام يدخره منتظرا غلاء السعر وهو ظلم عام وصاحبه مذموم شرعا وعرفا ، فورد « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » الحاكم فى صحيحه وابن ماجه فى سننه عن ابن عمرو « من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره » أبو منصور الديلى فى مسند الفردوس من حديث على والخطيب فى التاريخ من حديث أنس ، وروى أحمد والحاكم بسند جيد من حديث ابن عمر « من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه » ، وعن على انه احرق طعاما محتكرا بالنار وكذا فى الاحياء ، وفى حديث مسلم لا يحتكر الا غاطى ، ولابن ماجه والجالب مرزوق والمحتكر ملعون » قيل ومدته أربعون لما رواه ابن عساكر عن معاذ « من احتكر طعاما على أمتى أربعين يوما وتصدق به لم تقبل منه » وفى رواية لأحمد وابن ماجه عن عمر « من احتكر

وَيُلَوِّثُ الْبَاطِنَ كَالْجَزْرِ فَهُوَ يَقْسِي الْقَلْبَ وَالصَّيَاغَةَ فَهُوَ يَزِينُ الدُّنْيَا وَالظَّاهِرَ

كَالْحِجَامَةِ . وَالِدَّبَاغَةِ .

على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس ، وفي رواية له ولالحاكم عن أبي هريرة « من احتكر حكرة يريد أن يغلب بها على المسلمين فهو خاطيء » وقد برئت منه ذمة الله ورسوله ، وقوله خاطيء بالهمز وفي رواية فهو ملعون ، واستدل به مالك بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام في المطعوم وغيره ، وهو رواية عن أبي يوسف والجمهور على أن الاحتكار مختص بالاقوات وحملوا الحديث عليها والله أعلم ، وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن مسعود « ما من جالب يجلب طعاما الى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه الا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد وبالجملة التجارة في الاقوات مما لا يستحب ولذا أوصى بعض التابعين رجلا وقال : لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين بيع الطعام . وبيع الاكفان فانه يتمنى الغلام وموت الناس واما الصنعتان فان يكون جزارا فانها صنعة تقسى القلب أو صواغا فانه يزخرف الدنيا بالذهب . والفضة ، وهذا معنى قوله « ويلوث الباطن » أى ويحتجب ما يلوث باطنه ولو لم يلوث ظاهره « كالجزر » وهو صنعة الجزار ويقال القصاب « فهو يقسى القلب والصياغة فهو يزين الدنيا » وهى مبعوضة الرب ، وأيضا يكره كسر الدرهم الصحيح والدينار الا عند شك في جودته أو حال ضرورته فقد قال أحمد بن حنبل : وردنہی عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه في الصياغة وأنا أكره الكسرو قال يشتري بالدينارين دراهم ثم يشتري بالدرهم ذهبا ويصوغه أى يخرجها عن الربا، وحديث النهى عن كسر الدينار والدرهم رواه أبو داود . والترمذى . وابن ماجه . والحاكم من رواية علقمة ابن عبد الله عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس زاد الحاكم ان يكسر الدرهم فيجعل فضة ويكسر الدينار فيجعل ذهبا وضعفه ابن حبان « والظاهر » أى ويحتجب ما يلوث ظاهره ولو لم يلوث باطنه « كالحجامة والدباغة » وفي معناهما الكناسة فان تلوث الظاهر يؤدى الى تلوث الباطن كما ان طهارة الظاهر تورث طهارة الباطن وقد نهى عليه السلام عن كسب الحجام رواه ابن ماجه بسند حسن عن ابن مسعود « يحمل على نهى التنزيه لانه عليه السلام احتجم وأعطى الحجام أجرته ولو كان حراما لما أعطاه وكيف لا

وَمَا يَعْسُرُ فِيهِ رِعَايَةُ الْإِحْتِيَاظِ كَالْصَّرْفِ . وَالِدَّلَالَةُ، وَمَا يُكْرَهُ فِيهِ قَضَاؤُهُ
تَعَالَى كَشْرَاءِ الْحَيَوَانِ . وَسَلَامَةُ النَّاسِ :

والحجامة من الصنائع التي عدت من فروض الكفاية فلا بد من قيام بعض بهذه الصناعة لئلا يقع الناس في ضياعة اذلو تركت التجارات والصناعات لبطلت المعاش وضاعت الحالات فانتظام أمر الكل بمعاونة الكل وتكفل كل فريق بعمله يليق ولو أقبلوا كلهم على صنعة لتعطلت البواقي بمرءة وعلى هذا حمل بعضهم قوله عليه السلام «اختلاف أمتي رحمة، أي اختلاف مهمهم في الصناعات وسبحان من أقام العباد فيما أراد وكل حزب بما لديهم فرحون قال تعالى : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون) والله در القائل :

رضينا قسمة الجبار فينا * لنا علم وللإعداء مال

فإن المال يفنى عن قريب * وإن العلم يبقى لا يزال

((وما يعسر)) أي ويحتمل ما يصعب ((فيه رعاية الاحتياط كالصرف)) لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا سير علما وعملا ولأنه طالب لدقائق الصفات فيما لا يقصد من أعيانها وإنما يقصد رواجها وقل ما يتم للصير في ربح الأبا اعتبار جهالة معاملته بدقائق النقد فقل ما يسلم الصير في الربا وإن راعى غاية الاحتياط وفي الجملة يجب على الصير في أن يحتنب من الفضل في المتجانسين ومن النسبة مطلقا ، وورد « لو اتجر أهل الجنة لا تجروا في البرزوا تجر أهل النار لا تجروا في الصرف ، الديلى من حديث أبي سعيد . وأبو يعلى الشطر الأول من حديث أبي بكر ((والدلالة)) بالفتح ويكسر وقد كره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة أجر الدلال ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب فقد قيل : رأس مال الدلال الكذب والافراط في الثناء على السلعة لترويجها ولأن العمل لا يتقدر فقد يقل ويكثر ولا ينظر في مقدار الأجرة إلى عمل بل إلى قيمة قدر الثوب وهذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغي أن ينظر إلى قدر التعب فإن الأجر على قدر المشقة كذا في الأحياء ((وما يكره)) أي ويحتمل ما يكره ((فيه قضاؤه تعالى كشراء الحيوان)) أي العبيد ونحوه لأجل التجارة فإن المشتري يكره قضاء الله تعالى فيه وهو الموت الذي بصده ولا محالة خلق لأجله ((وسلامة الناس))

كَيْعِ الْكَفَنِ ، وَمَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ كَقَبَاءِ الْإِبْرَيْسِمِ . وَآنِيَةِ الذَّهَبِ .
وَالْفِضَّةِ . وَالْمَزْمَارِ . وَرَفْعِ الْبِنَاءِ . وَتَزْيِينِهِ بِالْجِصِّ ، وَيَعَامَلُ مَتَدِينًا لَا يَسْتَرُ
حَالَهُ إِعَانَةً عَلَى الْبَرِّ لَا فَاسِقًا لِّتَلَايَعِينَ عَلَى الْأَثَمِ ، وَلَا يُبَالِغُ فِي مَدْحِ الْمِيعِ . وَذَمِّ
الْمُشْرَى . وَإِنْ صَدَقَ ،

أى ويحتنب ما يكره فيه عاقبة الناس ﴿ كبيع الكفن ﴾ على ما تقدم وفي معناه حفر
القبر وغسل الموتى وحملهم بالاجرة وتشيع الفقراء وأعلامهم وأذكارهم من غير
إذكارهم ﴿ وما يحرم ﴾ أى ويحتنب ما يحرم ﴿ استعماله كقباء الإبريسم ﴾ أى
الحرير وهو ثوب الرجال دون النساء ، وفي الخبر « من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه
فى الآخرة » رواه الشيخان وغيرهما عن أنس ، وفى رواية أحمد عن جويرية « من لبس
الحرير فى الدنيا لبسه الله يوم القيامة ثوبا من النار » ﴿ وآنية الذهب والفضة ﴾
فانهما يحرمان مطلقا وفى الخبر « ان الذى يأكل أو يشرب فى آنية الفضة انما يجر جر فى
بطنه نار جهنم » رواه مسلم عن أم سلمة زادت الطبرانى الآن يتوب ﴿ والمزمار ﴾
فانه حرام باتفاق الأئمة الأربعة كسائر الاوتار وانما خالف الرافعى من الشافعية فى القضب
﴿ ورفع البناء ﴾ أى زيادة على قدر الحاجة فانه يقال له : الى اين يا أفسق الفاسقين ؟
وذلك لأنه عمل شداد فى بناء قصره وعمل فرعون فى بناء صرحه ﴿ وتزيينه بالجص ﴾
وكذا بالنورة والطين فانهما مكروهان أو حرامان لاسراف المال وتضييع الحال ،
وروى الدارقطنى عن أبى الدرداء أنه عليه السلام « سئل أن يكحل المسجد - أى
بالنورة وغيرها - فقال : لأعرش كعرش موسى ، ﴿ ويعامل ﴾ عطف على يحتنب ﴿ متدينا
لا يستر حاله ﴾ أى فى الدين فيكون ظاهر الديانة ﴿ اعانة على البر لا فاسقا ﴾ وكذا
لا ظالما ولا أحدا من أعوانه ﴿ لتلايعين على الأثم ﴾ فقد قال تعالى : (وتعاونوا على
البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) وقد دخل سفيان الثورى على المهدي
ويده درج أبيض فقال : يا سفيان أعطنى الدواة حتى أكتب فقال أخبرنى أى شئ تكتب
فان حقا أعطيتك ﴿ ولا يبالغ فى مدح المبيع ﴾ أى ان كان بائعا ﴿ وذم المشترى ﴾
أى المشترى ان كان مشترى يا ﴿ وان صدق ﴾ أى ولو كان صادقا فى مدحه وذمه فالمبالغة
فيهما مذمومة لأنه مما لا يعنيه فهو به ملوم ومذموم ، وقد قال تعالى : (ما يلفظ من قول

وَلَا يَخْلَفُ، فَهُوَ جَعَلَهُ تَعَالَى عُرْضَةً لِلْإِيمَانِ لِتَرْوِجَ الدُّنْيَا الْحَسِيْسَةَ، وَوَرَدَ
« لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْفَقِ سَلْعَتِهِ يَمِينِهِ، وَيُظْهِرُ عَيْبَ الْمُبِيعِ » وَقَدْرُهُ وَسِعَرُ
الْوَقْتِ، وَمَا سُوِّجَ بِهِ فِي الصَّفَقَةِ الْأُولَى فَالْأَخْفَاءُ خِيَانَةٌ،

الالديه رقيب عتيد) وقال عز وعلا : (والذين هم عن اللغو معرضون) وورد من
حسن اسلام المرء تركه مالا يعتنيه ، (ولا يخلف) ولو كان صادقا في يمينه من غير
ضرورة في أمر دينه (فهو جعله تعالى) * أى جعل الخالف اسمه سبحانه في هذا الخلف
(عرضة للإيمان) أى كالعرضة التى أعدها القصاب لازالة ما يتلوث به يده أو
كالهدف الذى يرى الرامى فى كل ساعة سهمه اليه * (لتروىج الدنيا الحسيسة) * باسمه
الذى هو من الأشياء النفيسة وأما قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا
وتصلحوا بين الناس) فعناه لا تجعلوا الخلف بالله سببا مانعا لكم من البر والتقوى بان
يدعى أحدكم الى ريق قول حلفت أن لا أفعله بل ينبغى أن يفعله ويكفر عن يمينه (وورد) *
كما فى صحيح مسلم * (لا ينظر الله الى منفق) * بتشديد الفاء المكسورة * (سلعته) * أى
مروجها * (يمينه) * أى بخلفه فانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهى من
الكبائر التى تترك الديار بلا قع وان كان صادقا فقد أساء فيه اذ الدنيا أخس من أن يقصد
تروىجها بذكر اسم الله من غير ضرورة ، وفى الخبر « ويل للتاجر من بلى والله ولا والله
وويل للصانع من بعدو غد » كذا فى الاحياء ذكره صاحب مسند الفردوس من حديث
أنس بغير اسناده نحوه ، وفى الخبر « اليمين الكاذبة منفقة للسلعة بمحقة للكسب » متفق
عليه (و يظهر عيب المبيع) أى فى نفسه خفية وجلية (وقدره) أى ويظهر مقداره من
الطول والعرض (وسعر الوقت) أى قيمة مثله فقد نهى عليه السلام عن تلقى الركب ان
متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة ، وفى رواية عن تلقى البيوع كفى الترمذى
وابن ماجه عن ابن مسعود ، وفى رواية ابن ماجه عن ابن عمر نهى عن تلقى الجلب وهو
أن يستقبل الرقعة ويتلقى الأمتعة ويكذب فى سعر الأزمنة ، وقد ورد « لا تلقوا
الركبان فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق » (وما سويح به) أى ويظهر
ما سامح بابعه الأول مع الثانى (فى الصفقة الأولى) وهى تكون فى بيع التولية ، وصورته
ان يبيع شيئا بمقام عليه فيظهر ماسو هل به الشئ معه من تأجيل ثمنه وقبول ثمنه مع
نقصان فى قدره ووصفه (فالأخفاء خيانة) كما ان الابداء ديانة ، فعن وائلة « لا يحل

وورد « دَنَ غَشَنَّا فَلَيْسَ مِنَّا » ، (وَيَلِ الْمُطَفِّفِينَ) الْآيَةُ ، وَلَا يَرْجُحُ

الزَّيْفَ بَلْ يُلْقِيهِ فِي الْبُئْرِ .

لاحدان يبيع بالدين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك الا يئنه « السبيهي والحاكم وقال
 صحيح الاسناد » (ورد من غشنا فليس منا) الترمذي عن أبي هريرة بسند صحيح موزاد
 الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود « والمكر والخداع في النار ومن المكر
 والخديعة عرض الثياب في موضع الظلمة » وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة انه
 عليه السلام « مر برجل يبيع طعاما فاعجبه فادخل يده فيه فرأى بللا فقال: ما هذا؟ فقال
 أصابته السماء قال فها جعلته فوق الطعام ليراه الناس من غشنا فليس منا » (ويل للمطففين)
 أي الهلاك لاهل التطفيف في الكيل والوزن وهو النقصان الخفيف في الميزان والمكيال
 فكيف الحال في أخذ الاحمال من أموال النساء والرجال (الآية) وهي (الذين
 اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنهم يخسرون ألا يظن أولئك
 أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين) وفيه وعيد في غاية التهديد
 ولقد كان بعضهم يقول لا تشتري الويل من الله بحبة فكان اذا أخذ نقص نصف حبة واذا
 أعطى زاد حبة ويقول: ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السموات والأرض، ويؤيده انه
 عليه السلام « اشترى شيئا وقال للوزان زن وارجح » كما رواه أصحاب السنن الأربعة
 وقال الترمذي: حسن صحيح وقد قيل كل مكلف فهو صاحب موازين في افعاله واقواله
 وخطرات أحواله فويل له ان عدل عن العدل ومال عن الاستقامة في مقام الفصل
 (ولا يروج الزيف) وهو مالا نقرة فيه أصلا بل هو بموه عملا أو مالا ذهب فيه
 من الدنانير اماما فيه نقرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء في
 المعاملة عليه قال الغزالي: وقد رأينا الرخصة فيه اذا كان نقد البلد سواء علم
 مقدار النقرة أو لم يعلم وان لم يكن نقد البلد لم يحز الا اذا علم قدر النقرة فان كان في ماله
 قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه ان يخبر به معاملة وان لا يعامل به الا من لا يستحل
 التزويج في جملة النقد بطريق التليس فاما من يستحل ذلك فتسليمه اليه تسليط له على
 الفساد واعانة عليه فهو كبيع العنب من يعلم انه يتخذ الخمر وذلك محظور، وفيه اعانة
 على الشر (بل يلقيه في البئر) فقد قال: بعضهم انفاق درهم زائف أشد من سرقة مائة درهم
 لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين

وَلَا يَخْلُطُ التُّرَابَ بِالطَّعَامِ . وَمَا لَا يُعْتَادُ بِاللَّحْمِ فَهُوَ وَامْثَالُهُ حَرَامٌ ، وَلَا يُقَدَّمُ عَلَى شَيْءٍ لَا يُرِيدُ بِمَا فَوْقَ ثَمَنِهِ تَرْغِيًا لِلشَّتْرَى وَالْأَصْلُ أَنْ لَا يُرِيدَ لِغَيْرِهِ مَا لَا يُرِيدُ لِنَفْسِهِ ، وَهُوَ بِاعْتِقَادُ أَنَّ الْخِيَانَةَ لَا تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ . وَالْدِيَانَةَ لَا تَنْقُصُ . وَأَنَّ الْآخِرَةَ

وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة ومائتي سنة الى أن يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد ونقص من أموال الناس بسببه فطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه والويل لكل الويل لمن يموت وتبقى ذنوبه ، ففي صحيح مسلم عن جرير ابن عبد الله مرفوعا « من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء » وبالجملة التجارة محك الرجال وبها يتبين مقام دينهم في الأحوال وقد قال بعضهم : لا يغرنك من المرء قيص رقبته أو أزار فوق كعب الساق منه رفعة أو جبين لا ح فيه اثر قد قلعه فلدى الدرهم فانظر غيه أو ورعه (ولا يخلط التراب) أى ونحوه من التبن وغير الجنس (بالطعام) أى الحبوب (وما لا يعتاد) أى خلطه (باللحم) كالدوم والغدة والجلد الرقيق و كذا اللحم المكسز بالضأن والضعيف بالسمن (فهو) أى ما ذكر (وامثاله) كخلط الماء باللبن والدهن بالسمن والدبس بالعسل (حرام) لأنه ظلم في حق الانام (ولا يقدم على شيء) أى سوم شيء (لا يريد) أى لا يقصد شراؤه (بما فوق ثمنه ترغيا للشترى) فانه النجش المنهى عنه في المتفق عليه عن ابن عمر (والأصل أن لا يريد لغيره ما لا يريد لنفسه) كما ورد « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه » أخرجه الشيخان وغيرهما وفي رواية « وحتى يكره لآخيه ما يكره لنفسه » (وهو) أى حصول هذا المقام انما يكون (باعتقاد ان الخيانة لا تزيد في الرزق والديانة) أى الموجهة للامانة (لا تنقص) أى في الرزق فاذا لا يزيد مال من خيانة كما لا ينقص من صدقة صادرة عن امانة وديانة ومن لا يعرف الزيادة والنقصان الا بالميزان فهو لم يصدق بهذا الحديث وهو في غاية من الخسران ومن عرف ان الدرهم الواحد قديار كفيه حتى يكون سيدا لسعادة الانسان في الدين والدنيا والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى يكون سبب هلاك مالكها في الدنيا والآخرة صدق بقولنا ان الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه في المال وقد قال تعالى : (يحق الله الربا ويربى الصدقات) وورد « الامانة تجر الرزق والخيانة تجر الفقر » القضاعى عن علي (وان الآخرة) أى وباعتقاد ان

أَوَّلَى مِنَ الدُّنْيَا، فَوَرَدَ «لَا تَزَالُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَدْفَعُ عَنِ الْخَلْقِ سَخَطَ اللَّهِ مَا لَمْ يُوْثِرُوا صَفَقَةَ دُنْيَاهُمْ عَلَى آخِرَتِهِمْ» وَيَحْسَنُ بَانَ لَا يُغْنِي غَيْرَ مُعْتَادٍ، وَإِنْ أَعْطَى الْمُشْتَرَى لِرَغْبَةٍ أَوْ حَاجَةٍ، وَيَحْتَمِلُهُ مِنْ ضَعِيفٍ أَوْ فَقِيرٍ،

العقبى ﴿أولى من الدنيا﴾ كما قال تعالى: (والآخرة خير وأبقى) فيختار نفع العقبى على نفع الدنيا إثاراً لما يبقى على ما يفنى ﴿فورد لا تزال لا إله إلا الله تدفع عن الخلق سخط الله﴾ أى آثار غضبه ﴿مالم يوثروا﴾ أى مدقم يختاروا ﴿صفقة دنياهم على آخرتهم﴾ أى عقد يوجب جلب الدنيا على عقد يورث نفع العقبى، والحديث رواه أبو يعلى والبيهقى في الشعب عن أنس وفي رواية للحكيم الترمذى في النوادر «حتى نزلوا بالمنزل الذى لا يبالون ما نقص من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم، وللطبرانى في الأوسط نحوه من حديث عائشة والكل ضعيف إلا أنه يقوى بعضها ببعض، ويؤيده حديث «من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة قيل وما اخلاصها؟ قال تحجزه عما حرم الله» الطبرانى من حديث زيد بن أرقم باسناد حسن ﴿ويحسن﴾ أى البائع في المعاملة ويعنى بالاحسان فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فإن الواجب يدخل فى باب العدل وترك الظلم وقد قال تعالى: (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) فالعدل سبب للنجاة والاحسان موجب لنيل الدرجات، ويدرك الاحسان الكامل بستة أمور ﴿بان لا يغبن﴾ أى المشتري غبناً (غير معتاد) سواء كان فاحشاً أم لا ﴿وان اعطى المشتري﴾ أى ولو دفع ثمنه مع زيادة ﴿لرغبة﴾ أى زائدة (أو حاجة) أى ملجئة لقوله تعالى: (واحسن كما أحسن الله اليك) وفى الاحياء قد ذهب بعض العلماء الى ان الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنارى ذلك ولكن من الاحسان أن يحط ذلك الغبن، وفى الخبر «غبن المسترسل حرام» الطبرانى من حديث أبى أمامة بسند ضعيف والبيهقى من حديث جابر بسند جيد وقال «ربا بديل حرام»، وقال الزبير بن عدى: أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم من أحديهم يشتري لحماً بدرهم فغبن هؤلاء المسترسلين حرام وعدوان وان كان من غير تلبيس فهو من ترك احسان ﴿ويحتمله﴾ أى وبان يحتمل الغبن (من ضعيف) بائع أو مشتري بان يكون مريضاً أو عن الكسب عاجزاً (أو فقيراً) أى ظاهر الفقر بان لم يكن صاحب نصاب فيكون به محسناً وأما ما ورد من ان الكمال ان لا يغبن ولا يغبن فهو محمول على غير محل الاحتمال

فورد « رَحِمَ اللهُ امرأ سَهْلَ الْبَيْعِ سَهْلَ الشَّرَاءِ » لَا مِنْ غِنٍ لِأَنَّهُ تَضِيعٌ
لِلْمَالِ إِذَا لَا أَجْرَ وَلَا أَحَدَ . وَيُسَاحُحُ فِي قَبْضِ الثَّمَنِ . وَالَّذِينَ بَنَقَصَ بَعْضُهُ .
وَتَرَكَ طَلَبَ فَقْدٍ أَحْسَنَ : وَأَمْهَالٍ : وَقَبُولَ حَوَالَةٍ ، فورد « رَحِمَ اللهُ امرأ
سَهْلَ الْقَضَاءِ سَهْلَ الْإِقْضَاءِ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ تَرَكَ لَهُ حَاسِبَهُ اللهُ حَسَابًا يَسِيرًا »

وهذا معنى وصف بعضهم عمره بأنه كان أكرم من أن يخدعوا عقل من أن يخدع، وكان
إياس بن معاوية قاضي البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول : لست بخب وخب والخب
لا يغبنني ولا يغبن « ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن أبو يعلى يعنى معاوية
ابن قرة قلت : ومقام الحسن أيضا حسن لقوله عليه السلام « المؤمن غر كريم والفاجر
خب لثيم » أبو داود . والترمذى . والحاكم عن أنى هريرة ، وكان الحسن والحسين
وغيرهما من الصحابة يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال قليل
لبعضهم تستقصى في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير فقال : ان الواهب يهب فضله
وان المغبون يغبن عقله ، وقال بعضهم انما أغبن عقلى وبصيرتى فلا أمكن الغابن منه
واذا وهبت فأعطى لله ولا استكثر له شيئا ، (فورد) في البخارى عن جابر مرفوعا
(رَحِمَ اللهُ امرأ سَهْلَ الْبَيْعِ سَهْلَ الشَّرَاءِ) تمامه سَهْلَ الْقَضَاءِ سَهْلَ الْإِقْضَاءِ (لا من
غبن) أى لا يَحْتَمِلُ الغبن من غبن تاجر يطلب الربح زيادة على تجارتها فاحتمال
الغبن منه ليس في محله (لأنه تضييع للمال) وتأسف في المآل (إذا أجر) في العقبي
(ولا حمد) في الدنيا فقد ورد في حديث من طريق أهل البيت « ان المغبون لا محمود
ولا مأجور » الترمذى الحكيم في النوادر من رواية عبد الله بن الحسن عن أبيه عن
جده . وأبو يعلى من حديث الحسين بن على يرفعه (ويسامح في قبض الثمن والدين)
أى وفي قبضه (بنقص بعضه) من الثمن والدين (وترك طلب فقد أحسن وأمهال
وقبول حوالة) فورد رَحِمَ اللهُ امرأ سَهْلَ الْقَضَاءِ سَهْلَ الْإِقْضَاءِ (وهو تمة الحديث
المتقدم فليغتتم دعاؤه عليه السلام ، وقد ورد أيضا في هذا المقام « اسمح يسمح لك »
الطبرانى من حديث ابن عباس ورجاله ثقات (من أنظر معسرا) أى أمهله (أو
ترك له) أى أسقط عنه كله أو بعضه ولو حقيرا (حاسبه الله) يوم القيامة
(حسابا يسيرا) وفى لفظ آخر « أظله الله تحت ظله يوم لا ظل الا ظله » أحمد

وَيُبَادِرُ فِي اعْطَاءِ الْأَجْرَةِ وَقَضَاءِ الدِّينِ قَبْلَ الْأَجْلِ بِأَحْسَنِ مَاشَرَطَ .
وَيَنْوِي الْقَضَاءَ كَذَلِكَ أَنْ عَجَزَ فُورَدَ « أَنْ الْمَلَائِكَةُ يَدْعُونَ لَهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ »

ومسلم باللفظ الثاني من حديث أبي اليسر وهو كعب بن عمرو، وفي رواية الطبراني عن ابن عباس « انظره الله بدينه الى توبته، وفي رواية لاحد . وابن ماجه . والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين عن بريدة . ومن أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثله صدقة » وأصله قوله تعالى : (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا) أى ب كله أو بعضه : (خير لكم ان كنتم تعلمون) والتصدق سنة وهنا أفضل من الانظار الذى هو فرض وذ كر عليه السلام رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة ف قيل له هل عملت خيرا قط فقال لا الا انى كنت رجلا اداين الناس وأقول لفتيانى ساحوا الموسر وانظروا المعسر، وفي لفظ آخر « تجاوزوا عن المعسر » فقال الله تعالى (نحن أحق بذلك منك فتجاوز عنه وغفر له) رواه مسلم من حديث أبى مسعود الانصارى وهو متفق عليه بنحوه من حديث حذيفة (ويبادر فى اعطاء الأجرة) فى الخبر واعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ، ابن ماجه عن ابن عمر (وقضاء الدين قبل الأجل) أى قبل حلوله فانه يعد من احسان العمل وبطلان الأمل (باحسن مآشرط) أى فى العقد الأول بأن يؤدى الجيدو كان الشرط مزىوفا فانه يوجب معروفًا و لا يقتضى كون صاحبه مألوفًا فورد « خيركم أحسنكم قضاء » متفق عليه من حديث أبى هريرة (وينوى القضاء كذلك) أى باحسن مآشرط (ان عجز) مهما قدر (فورد ان الملائكة يدعون له) أى لمن ينوى القضاء بأن يقدر الله تعالى له (حتى يقضيه) والحديث فى الاحياء بلفظ « من ادا ديننا وهو ينوى قضاءه وكل به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه » ورواه أحمد عن عائشة « ما من عبد كانت له نية فى أداء دينه الا كان معه من الله عون وحافظ » وفى رواية له « لم يزل معه من الله حارس » وفى رواية للطبراني فى الأوسط « الا معه عون من الله عليه حتى يقضيه » وفى الاحياء كان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر قلت: وفى جواز هذا لا يخلو من النظر لما فيه من نوع الغرر وصنف الخطر اللهم الا أن يحمل على شراء شىء الى الاجل المقرر

وَيَسْتَدِينُ فِي ضَعْفِ قُوَّةٍ فِي سَبِيلِهِ تَعَالَى . وَتَكْفِينِ مَيِّتٍ مُقَلٍّ وَنِكَاحٍ
يَتَعَفَّفُ بِهِ عَلَيْهِ تَعَالَى فَهُوَ يَقْضِيهَا وَيُقِيلُ أَنْ نَدِمَ الْبَائِعُ فَوَعَدَ عَلَيْهِ أَقَالَتهُ تَعَالَى
يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَثْرَتُهُ « وَيُعَامِلُ الْفَقِيرَ نَسِئَةً عَلَى عِزِّمِ التَّرَكِّ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ غِنَاهُ .
وَيَكِيلُ الطَّعَامَ أَخْذًا وَإِعْطَاءً ،

فتدبر ((ويستدين)) أى يستقرض ويستدين ((فى ضعف قوة فى سبيله تعالى)) بأن
يكون فى حج أو غزوة وفى زاده أو مات مراكبه ((وتكفين ميت مقل)) أى
فقير قريباً كان أو بعيداً ((ونكاح يتعفف به)) أى يطلب عفة نفسه عن الزنا بسببه
((عليه تعالى)) أى متوكلاً عليه ومستنداً إليه تحسبنا للظن لديه أن يرزقه ما يقضيه
((فهو يقضيها)) أى جميع ما عليه من الديون الثلاثة بكرمه أما فى الدنيا وأما يرضى
صاحبه فى العقبى ((ويقيل)) من الأقاله أى يرد البيعة ((أن ندم البائع)) على شرائها
وكذا حكم المشتري وغيره فالعبارة الحسنة الجامعة ما فى الأحياء ويقيل من يستقبله
فانه لا يستقبل الامتدح يستضر بالبيع ونحوه فلا ينبغى أن يرضى لنفسه أن يكون
سبب استضرار غيره ((فوعده عليه)) أى على أقالته النادم ((أقالته تعالى)) أى
عفوهُ ((يوم القيامة عثرته)) أى ذنوبه وزلته و كان الأولى أن يقول فورد من أقال
نادما صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة ، أبو داود . والحاكم من حديث أبى هريرة
وقال : صحيح على شرط مسلم ((ويعامل الفقير نسيئة)) أى صبراً عليه ((على عزم
الترك)) أى ترك المطالبة أو الأخذ ((أن لم يظهر غناه)) بأن يحقق فقره إليه فيكون
فى هذا محسناً إليه فانه لا ينبغى للتاجر أن يشغله معاشه عن زاد معاده فيكون عمره
ضائعاً وصفقته خاسرة اذ ما يفوته من الربح فى العقبى لا يبقى به ما يناله فى الدنيا فيكون
من اشترى الحياة الدنيا بالأخرى بل العاقل ينبغى أن يشفق على نفسه وغيره وشفقته
على نفسه بحفظ رأس ماله وصلاح شأنه وحاله ورأس ماله حفظ دينه وتجارته فيه
صدق يقينه . قال بعض السلف : أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه فى العاجل وأحوج
شئ إليه فى العاجل أحمد عاقبة فى الآجل وقد قال تعالى : (ولا تنس نصيبك من الدنيا)
أى لا تنس نصيبك فى الدنيا نصيبك منها للعقبى فان الدنيا مزرعة الآخرة والآخرة
مخزنة الذخيرة الفاخرة ((ويكيل الطعام)) أى الجبوب ((أخذوا إعطاء)) أى حال

فَفِيهِ الْبَرَكَةُ . وَيَخْتَارُ حَرْفَ السَّلَفِ كَالْحَرْثِ . وَالْحَمْلِ . وَالنَّجْرِ . وَالْخِيَاطَةِ
وَالْقَصْرِ . وَالْخَصْفِ . وَالرَّعْيِ . وَالْكِتَابَةِ ،

أخذ وحال اعطاء ﴿ ففيه البركة ﴾ وفي الخبر « كيلوا طعامكم بيسارك لكم فيه، أحمد
والبخاري عن المقدم ، وفي رواية ابن النجار عن علي « كيلوا طعامكم فان البركة
في الطعام المكيل » وروى البزار عن أبي هريرة أنه عليه السلام نهي عن بيع الطعام
حتى يجرى فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري فيكون لصاحبه الزيادة وعليه
النقصان، وتحقيق هذه المسألة وما فيها من الرعاية في شرحنا للنقاية مختصر الوقاية
والله ولي الهداية ﴿ ويختار حرف السلف ﴾ فكان غالب أعمال الاخير من السلف
عشر صنائع، الحرز . والتجارة . والحمل : والخياطة . والقصارة . وعمل الخفاف .
وعمل الحديد . وعمل المغازل . ومعالجة صيد البر والبحر . والوراقة ﴿ كالحرث ﴾
وهي الزراعة وهي صنعة آدم أولا، وقد قال عليه السلام: « اتمسوا الرزق في خبايا الارض »
والمراد الزرع والنشودوا :

تتبع خبايا الأرض وادع مليكها * لعلك يوما أن تجاب وترزقا
ويشير الى هذا المعنى قوله تعالى: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها
وكلوا من رزقه واليه النشور) ولا يبعد ان يراد بالآية والحديث المعنى الاعم الشامل
للزراعة والتجارة والله سبحانه أعلم ﴿ والحمل ﴾ أى حمل الامتعة من محل الى محل
بأجرة معينة وبنان الحال كان من أهل الكمال ﴿ والنجر ﴾ أى التجارة، وفي مسند أحمد
وصحيح مسلم عن أبي هريرة كان زكريا نجارا ﴿ والخياطة ﴾ قيل انه من صنعة ادريس
﴿ والقصر ﴾ وهو غسل الثياب ومنه الحواريون ﴿ والخصف ﴾ أى خرز النعل والقربة
ونحوهما وصح أنه عليه السلام كان يخصف نعله ﴿ والرعى ﴾ أى رعى الغنم والابل
ونحوهما، وهو من صنعة الانبياء والاولياء ﴿ والكتابة ﴾ فهي حرفة العلماء والمشايخ
الاصفياء لاسيما كتابة المصحف القديم وحديث النبي الكريم ففيهما بقاء الدين القويم
والمنهج المستقيم ، قال عبد الوهاب الوراق قال لى أحمد بن حنبل : ما صنعتك؟ قلت :
الوراقة قال: كسب طيب لو كنت صانعا يبدى لصنعت صنعتك وهو يحتمل أن يكون
معناها الكتابة أو صنعة الورق بمعنى الكاغد الذى تتوقف عليه صنعة الكتابة كشغل
المداد فانه آلة الكتابة، وقد ورد « بوزن مداد العلماء بدماء الشهداء فيرجع مداد

فورد « خير تجارتكم البز وخير صناعاتكم الخرز » ويلزم مارزق فيه. ويترك ما اتجر فيه ثلاثا فلم يرزق . ويتخذ الغنم . والدجاج ونحوها للدِّر والنسل ففيها عشر الرزق ،

العلماء ﴿ فورد خير تجارتكم البز وخير صناعاتكم الخرز ﴾ الدليل على تعليقا ويقال: أربعة من الصناعات موسومة عند الناس بضعف الرأي الحاكمة والقطانون والمغازليون والمعلبون ولعل ذلك لأن أكثر مخالطتهم مع النسوان والصبيان ومخالطة ضعفاء العقول بضعف العقل كما أن مخالطة العقلاء يزيد في العقل فان الصحة تؤثر فورد المرء على دين خليله فلينظر بمن يخالل » وعن مجاهد ان مريم عليها السلام مرت في طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة فطلبت الطريق فارشدها غير الطريق فقالت: اللهم انزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقرهم في أعين الناس فاستجيب دعاؤها، وذكره السلف أخذ الأجرة على كل ما هو من قبيل العبادات في فروض الكفايات كغسل الأموات وحفر القبور ودفنهم وكذا الأذان والإقامة وتعليم القرآن والفقه وان حكم المتأخرون بجواز ذلك اذ لم يروا من يقوم بهذه الأمور احتسابا هنالك ﴿ ويلزم مارزق فيه ﴾ أى من أنواع الصناعة واصناف التجارة فلا ينتقل منها الى غيرها ، ففي الخبر « من رزق في شيء فليلزمه » البيهقي عن أنس، وفي رواية ابن ماجه من حديث أنس وعائشة « من بورك له في شيء فليلزمه » وفي رواية له عن أنس بلفظ « من أصاب من شيء فليلزمه » ﴿ ويترك ما اتجر فيه ثلاثا ﴾ أى ثلاث مرات ﴿ فلم يرزق ﴾ أى لم يربح فيه فان علامة الاجازة تيسير الأمور وتيسيرها، وفي الخبر « اليسر يمن والعسر شؤم » الدليل على رجل، وينتقل الى غيره (فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا) وفي الخبر « ان يغلب عسر يسرين » وفيه تحقيق وتدقيق ليس هذا عمله الذي ذكره يليق ﴿ ويتخذ الغنم ﴾ ففي مسند الفردوس للدليل عن أبي هريرة « الغنم أموال الأنبياء » وفي رواية الخطيب عن أبي هريرة « الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مراضها » وفي رواية ابى يعلى عن البراء « الغنم بركة » ﴿ والدجاج ونحوها ﴾ كالناقة والبقر والفرس والبط والحمام ﴿ للدِّر ﴾ أى اللبن ﴿ والنسل ﴾ أى التاج ﴿ ففيها عشر الرزق ﴾ أى ويسر الرقيق، وروى « وفي التجارة تسعة اعشار الرزق، وفي سنن ابن ماجه « ان النبي ﷺ أمر الاغنياء باتخاذ الغنم وامر الفقراء باتخاذ الدجاج، وقال عند

فَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بُعْرَانٌ . وَغَنَمٌ مِنْ لِبْنِهَا قُوتُ أَهْلِهِ وَيَخْتَارُ صَنْفٌ
السُّودَ وَالْبَيْضَ . وَلَا يَحْرُصُ بِفُورَدٍ «شَرُّ الْبَقَاعِ السُّوقُ وَشَرُّ أَهْلِهَا أُولَٰهُمُ دُخُولًا
وَأَخْرَجُهُمْ خُرُوجًا» *

اتخاذ الاغنياء الدجاج يأذن الله بهلاك القرى وقد بينا وجهه في بهجة الانسان في مهجة
الحيوان ﴿ فكان له عليه السلام بعران ﴾ بضم أوله جمع بعير ﴿ وغنم من لبنا قوت ﴾ وغنم من لبنا قوت
أهله ﴿ وفي المواهب اللدنية كانت له خمسة وأربعون لفحة أرسل بها اليه سعد بن عبادة
وكانت له مائة شاقو كانت له سبعة أعز من مائة أم ايمن، وورد خذ الحبة من
الحب والشاة من الغنم والبعر من الابل والبقرة من البقر، أبو داود وابن ماجه.
والحاكم عن معاذ ﴿ ويختار ﴾ أى من الغنم ﴿ صنف ﴾ أى نوعا مجتمعاً فيه ﴿ السود
والبيض ﴾ كما حكى في غنم شعيب عليه السلام ورعى الكليم في ذلك المقام ﴿ ولا
يحرص ﴾ على تحصيل الدنيا وتعطيل العقبي فلا يباكر بالسوق ونحوها ﴿ فورددش
البقاع السوق ﴾ لانه محل الغفلة والعصيان ولو بالخطأ والنسيان وموضع راية الشيطان
وجنوده أعداء الانسان ﴿ وشراهلها أولهم دخولا وأخرهم خروجا ﴾ رواه أبو نعيم
من حديث ابن عباس بلفظ « أبغض البقاع الى الله الأسواق وأبغض أهلها الى الله
أولهم دخولا وأخرهم خروجا » وقد تقدم حديث « شر البقاع الأسواق وخير
البقاع المساجد » فيبغى أن لا يمتعه سوق الدنيا عن سوق العقبي واسواق الآخرة
المساجد ونحوها من المدارس والمعابد والمشاهد، وكان عمر يقول للتجار اجعلوا أول
نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم وكان صالحوا السلف يجعلون أول النهار وآخره
للاخرة والوسط للتجارة فلم يكن يبيع الهريسة والرؤس بكرة الا الصبيان وأهل الذمة
لانهم كانوا في المساجد بعد، وفي الخبر « أن الملائكة اذا صعدت بصحيفة العبد في أول
النهار وآخره ذكر وخير كفر الله ما بينهما من سيئ الأعمال » أبو يعلى من حديث
أنس بسند ضعيف وقويه قوله تعالى : (وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار) ويؤيده
حديث « تلتقى ملائكة الليل وملائكة النهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله
وهو أعلم : كيف تركتم عبادي فيقولون : تركناهم يصلون وجشاهم وهم يصلون فيقول
الله : اشهدكم اني قد غفرت لهم » متفق عليه من حديث أنس هريرة وقد جاء في تفسير قوله
تعالى : (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) انهم كانوا حدادين وخرازين

وَلَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا لِحَاجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ أَوْ غَزْوَةٍ، وَيتورعُ، فورِدُ «أَمَّا الْوَرَعُونَ فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَحَاسِبَهُمْ»

فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الأشفار فسمع الأذان لم يخرج الأشفار المغرور ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة، وقد قيل: من أحب الآخرة عاش ومن أحب الدنيا طاش والاحمق يغدو ويروح في لاش والعاقل في دينه فتاش ﴿ ولا يركب البحر إلا للحج أو عمرة أو غزوة ﴾ رواه أبو داود ومن حديث عبد الله بن عمرو فكان حقه أن يقول ورد ويقال من ركب البحر للتجارة فقد استقصى في طلب الرزق، والمعنى أنه يدل على كمال حرصه وعدم القناعة في أمره فكان من السلف من إذا ربح دانقاً أنصرف قناعة به وكان فيهم من ينصرف بعد الظهر ومنهم بعد العصر، ومنهم من لا يعمل في الأسبوع إلا يوماً أو يومين ﴿ ويتورع ﴾ أي عن التشبهات ولا يكتفي بالتحرز عن المحرمات وقد حمل إلى رسول الله ﷺ لبن فقال: من أين لكم هذا؟ فقيل من هذه الشاة فقال: ومن أين لكم هذه الشاة؟ فقيل: من موضع كذا فشرب منه ثم قال: أنا معاشر الأنبياء أمرنا أن لا نأكل إلا طيباً ولا نعمل إلا صالحاً الطبراني من حديث أم عبد الله أخت شداد ابن أوس بسند ضعيف، ويقويه قوله تعالى: (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) ويؤيده قوله عليه السلام: « أن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين » فقال: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) وعن أبي هريرة « كان إذا أتى بطعام من غير أهله سأل عنه » الحديث رواه أحمد من حديث أبي هريرة باسناد جيد، وله من حديث جابر « أن رسول الله ﷺ وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة » الحديث، وفيه فاحذر رسول الله ﷺ لقمة فلم يستطع أن يسئفها فقال: هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها » الحديث واسناده جيد، والحاصل أنه عليه السلام كان لا يسأل عن كل ما يحمل إليه إلا إذا ظهر له ما يدل على ريبه لديه، وفي البخاري من حديث عائشة « كان لا يترك بكرة غلام يخرج له الخراج وكان يأكل أبو بكر من خراجها يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر فقال الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لأناس في الجاهلية فأعطوني فأدخل أصبعه فيه وجعل يقيء » وفي بعض الأخبار أنه عليه السلام لما أخبر بذلك قال: « أو ما علمتم أن الصديق لا يدخل جوفه إلا طيباً » فمعنى قوله ويتورع أي يطلب الورع من نفسه ويبالغ في ترك حظه فان الورع أصل الدين كما أن الطمع فساد في مقام المجتهدين ﴿ فورِدُ أما الورعون فإني أستحي أن أحاسبهم ﴾ أي

وَأَدْنَى رُتْبَةِ الْإِحْتِرَازِ عَنِ الْحَرَامِ وَهُوَ الْوَرَعُ . ثُمَّ عَنِ الشَّهْوَةِ وَهُوَ التَّقْوَى ،
فَوَرَدَ « دَعِ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » وَهُوَ كُلُّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ وَالْأَخْذُ بِمَنْ
عَلِمَ أَنَّ فِي مَالِهِ حَرَامًا . أَوْ عَلَيْهِ عِلَامَةٌ عَدَمِ الْمُبَالَاةِ ، وَصَلَةُ السُّلْطَانِ إِنْ اشْتَبَهَ
بَيْتُ الْمَالِ . وَاسْتِحْقَاقُ الْأَخْذِ أَوْ قَدْرُهُ . وَالْأَوَّلَى فِي مِثْلِهِ السُّؤَالُ عَنِ الْغَيْرِ .
وَالْتَعَلُّلُ كَيْ لَا يَتَأَذَى فَاسْرَارُ الْمُؤْمِنِ أَهَمُّ مِنَ الْوَرَعِ

فَانْهَمِ حَاسِبُوا أَنْفُسَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَحَاسِبُوا الْحَدِيثَ لَمْ أَعْرِفْهُ ((وَأَدْنَى رُتْبَةِ)) أَيْ
مَرَاتِبِ التَّوَرَعِ ((الْإِحْتِرَازِ عَنِ الْحَرَامِ وَهُوَ الْوَرَعِ)) الْمَخْصُوصُ بِهِ فِي عَرَفِ الْأَعْلَامِ
* (ثُمَّ عَنِ الشَّهْوَةِ) * أَيْ شَهْوَةِ النَّفْسِ وَهَوَاهَا وَكَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ عَنِ الشَّيْئَةِ
وَلَعَلَّهُ سَهْوٌ فِي النُّسخَةِ * (وَهُوَ التَّقْوَى) * أَيْ ذَالِهَا وَجَمَالُهَا * (فَوَرَدَ دَعِ مَا يَرِيكَ) * أَيْ
مَا يَوْقَعُكَ فِي الرِّيبَةِ وَالشَّيْئَةِ * (إِلَى مَا لَا يَرِيكَ) * (النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّاحُهُ مِنْ
حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ * (وَهُوَ) * أَيْ الْمَرِيبِ * (كُلُّ مَا) * (وَفِي نُسْخَةٍ كَمَا * (اخْتَلَفَ فِيهِ) * عِنْدَ
الْعُلَمَاءِ بِالْحُلِّ وَالْحَرْمَةِ وَالْكِرَاهَةِ وَالْخُلُوعِ عَنْهَا كَأَنَّ كُلَّ الضُّبِّ وَنَحْوِهَا * (وَالْأَخْذُ) * بِالرَّفْعِ
أَوِ الْخَفْضِ أَيْ ثُمَّ الْوَرَعُ عَنِ الْأَخْذِ وَالْمَرِيبِ كَالْأَخْذِ (بِمَنْ عَلِمَ) * أَيْ ظَنًّا غَالِبًا * (أَنْ فِي
مَالِهِ حَرَامًا) * (بَانَ) * يَكُونُ أَكْثَرُهُ حَرَامًا * (أَوْ عَلَيْهِ) * أَيْ إِنْ كَانَ عَلَى نَفْسِهِ عِلَامَةٌ عَدَمِ
الْمُبَالَاةِ ((فِي الْمَعَامَلَاتِ فَكُلُّ مَنْسُوبٍ إِلَى ظُلْمٍ أَوْ خِيَانَةٍ أَوْ سُرْقَةٍ أَوْ رِبَا فَلَا يَمْلِكُ وَلَا يَكْذِبُ))
الْأَجْنَادُ وَالظُّلْمَةُ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْوُزَرَاءِ وَأَصْحَابِهِمْ وَأَعْوَانِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَفِي الْخَبَرِ « مَنْ لَمْ يَمِيلِ
مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ الْمَالُ لَمْ يَمِيلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَيْنَ أَدْخَلَهُ النَّارَ ، الدِّيلِيُّ عَنْ أَنَسٍ
* (وَصَلَةُ السُّلْطَانِ) * أَيْ ثُمَّ الْوَرَعُ عَنِ أَخْذِهَا أَوْ كَسَلَتِهَا وَاعْطَاةِهَا * (إِنْ اشْتَبَهَ
بَيْتُ الْمَالِ) * أَيْ التَّبَسُّعُ مَالِ الْحَرَامِ بِالْحَلَالِ * (وَاسْتِحْقَاقُ الْأَخْذِ) * أَيْ أَخْذُهُ
فِي تِلْكَ الْجُمْلَةِ وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْمَصْدَرَ وَاسْمَ الْفَاعِلِ وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ قَوْلُهُ * (أَوْ قَدْرُهُ) *
أَيْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ * (وَالْأَوَّلَى فِي مِثْلِهِ) * أَيْ فِي مِثْلِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَوَاضِعِ الْإِشْتِبَاهِ * (السُّؤَالُ
عَنِ الْغَيْرِ) * أَيْ مِنْ أَهْلِ الْإِتْبَاهِ فَإِنْ رَأَى الْعَلِيلُ عِلِيلَ النَّفْسِ بِالتَّطَبُّعِ إِلَى هَوَسِهَا
وَهَوَاهَا تَمِيلُ * (وَالتَّعَلُّلُ) * أَيْ وَالْأَوَّلَى فِي مِثْلِهِ حَالُ الْإِمْتِنَاعِ أَظْهَرَ الْإِعْتِزَارِ
* (كَيْلَا يَتَأَذَى) * أَيْ صَاحِبِهِ فِي الْأَسْرَارِ * (فَاسْرَارُ الْمُؤْمِنِ) * أَيْ إِدْخَالُ السَّرُورِ فِي
قَلْبِهِ بِقَبُولِ مَالِهِ وَلَوْ بِشَبْهَةِ فِي حَالِهِ * (أَهَمُّ مِنَ الْوَرَعِ) * فِي أَظْهَارِ فِعَالِهِ فَعَنْ ابْنِ عَمَرَ

أَمَّا الْوَهْمُ الْغَيْرُ النَّاشِئُ عَنْ دَلِيلٍ كَالْاِحْتِرَازِ عَنِ الصَّيْدِ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ
مَلَكًا لِلْغَيْرِ وَلَا أَثَرَ عَلَيْهِ. فَوَسُوسَةٌ وَبَيْنِي عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْحَالِ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ. فُورِدَ
(إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) ثُمَّ عَمَّا لَا بَأْسَ بِهِ مَخَافَةٌ مَا بِهِ بَأْسٌ. وَهُوَ الصَّدَقُ فِي التَّقْوَى
كَتَرَكَ. الْعَزَبُ الشَّبَعُ وَالْعَطْرُ لَتَحَرَّيْكَهُمَا الشَّهْوَةُ. ثُمَّ عَمَّا لَيْسَ لَهُ تَعَالَى وَهُوَ
الصَّدَقُ الْمَطْلُوقُ كَتَرَكَ خَطْوَةً أَوْ لَقْمَةً لَيْسَ فِيهِمَا نِيَّةٌ

«وَمِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ ادْخَالِ السُّرُورِ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ» ابْنُ النُّجَّارِ * (أَمَّا
الْوَهْمُ الْغَيْرُ النَّاشِئُ عَنْ دَلِيلٍ) أَيُّ عَمَّا يُشْعِرُ بَعْلَةً شَبَهَةً وَرَبِيَّةً * (كَالْاِحْتِرَازِ عَنِ
الصَّيْدِ) * أَيُّ مَطْلُوقًا * (لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ مَلَكًا لِلْغَيْرِ) * أَيُّ سَبَابًا * (وَلَا أَثَرَ عَلَيْهِ) *
أَيُّ عَلَى الصَّيْدِ مِنْ عِلَامَةٍ دَالَّةٍ عَلَى أَنَّهُ لِلْغَيْرِ * (فَوْسُوسَةٌ) * وَيُسَمَّى شَبَهَةً شَبَهَةً
* (وَبَيْنِي) * أَيُّ أَمْرٍ الْوَرَعَ * (فِيهِ عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ) * أَيُّ حَالِ الْمُسْلِمِ لِمَا وَرَدَ وَنَحْنُ
نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السِّرَّ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالضَّمَائِرِ * (تَحْسِينًا لِلظَّنِّ) أَيُّ بِأَخِيهِ
الْمُؤْمِنِ * (فُورِدَ أَنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) وَهُوَ الَّذِي لَا عِلَامَةَ فِيهِ عَمَّا يُوَاقِقُهُ أَوْ يَنَاقِضُهُ،
وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ الْحَزْمَ سَوَاءُ الظَّنِّ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا يَوْجَدُ فِيهِ إِمَارَةٌ وَفِي الْآيَةِ أَيْضًا
إِلَى هَذَا الْمَقْهُومِ إِشَارَةٌ وَعَنْ سَلْبَانَ إِذَا كَانَ لَكَ صَدِيقٌ عَامِلٌ أَوْ تَاجِرٌ تَعَارَفَ
الرِّبَا فِدَعَاكَ إِلَى طَعَامٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ أُعْطَاكَ شَيْئًا فَاقْبَلْ فَإِنَّ الْهِنَاءَ لَكَ وَعَلَيْهِ الْوَزْرُ فَادْثَبْتَ
هَذَا فِي الْمَرَاتِبِ فَالظَّالِمُ فِي مَعْنَاهُ * (ثُمَّ) أَيُّ ثُمَّ الْوَرَعَ * (عَمَّا لَا بَأْسَ بِهِ مَخَافَةٌ مَا بِهِ
بَأْسٌ) فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهٍ «لَا يُبْلَغُ الْعَبْدُ دَرَجَةَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ مَخَافَةً
مَا بِهِ بَأْسٌ» * (وَهُوَ الصَّدَقُ فِي التَّقْوَى) أَيُّ الْمُسَمَّى بِهِ، وَمِنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَرْقُ لَيْلَةٍ
فَقَالَ لَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ ارْقَتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَجَلَ وَجَدْتُ تَمْرَةً فَأَكَلْتُهَا نَخَشِيتُ أَنْ
تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ، أَحْمَدُ مِنْ رَوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ
(كَتَرَكَ الْعَزَبُ الشَّبَعُ) أَيُّ الْمَفْرُطِ * (وَالْعَطْرُ) أَيُّ الطَّيِّبِ الْكَثِيرِ وَهُمَا عَمَّا لَا بَأْسَ
بِهِمَا * (لَتَحَرَّيْكَهُمَا الشَّهْوَةُ) الَّتِي بِهَا بَأْسٌ فَتَكُونُ بَاعِثَةً لَهُ عَلَى الرِّيْبَةِ وَالشَّبَهَةِ * (ثُمَّ) *
أَيُّ ثُمَّ الْوَرَعَ * (عَمَّا لَيْسَ لَهُ تَعَالَى) أَيُّ خَالِصًا لَوَجْهِهِ وَإِنْ كَانَ مَبَاحًا فِي أَصْلِ
أَمْرِهِ * (وَهُوَ الصَّدَقُ الْمَطْلُوقُ) وَصَاحِبُهُ الصَّدِيقُ الْحَقِيقُ * (كَتَرَكَ خَطْوَةً أَوْ لَقْمَةً)
وَكَذَا تَرَكَ نَظْرَةً. وَخَطْرَةً. وَسَكُونًا. وَحَرَكَةً * (لَيْسَ فِيهِمَا) وَفِي أَمْثَلِهِمَا نِيَّةٌ

عِبَادَةٌ فَهُمْ كَانُوا يَقْتَصِرُونَ عَلَى لُقَيْمَاتٍ يَقْوِينَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالْتَحْقِيقِ أَنَّهُ كَلِمًا
يَشْدُدُ فِي الْأَحْتِيَاظِ يَكُونُ سَبِيلًا لِلتَّخْفِيفِ، وَالْأَصْلُ الْأَسْتِفْتَاءُ مِنَ الْقَلْبِ * «

عبادة) وقصد سعادة (فهم) أي أهل هذا المقام وهم الصديقون (كانوا يقتصرون على لقيمات يقوين على العبادة) أبدانهم، وروى عن عمر « أنه كان يأكل سبع لقم أو تسعا، وقد أشير إليه بقوله لقيمات فإنه أقل جمع القلة وهو مادون العشرة وفي هذا بيان الحكمة وفي تصغيرها إيماء إلى تقليلها في الكيفية (والتحقيق أنه كلما يشدد في الاحتياط يكون سبيلًا للتخفيف) أي لتخفيف الحساب وتقليل العذاب (والأصل الاستفتاء من القلب) والاستخارة في كل أمر من الرب فورد «استفت قلبك وإن افتاك المفتون وماخاب من استخار» ثم اعلم أن أغلب أموال السلاطين حرام في هذه الاعصار والحلال في أيديهم معدوم أو عزيز في الديار، وقد اختلف الناس في هذا فقال: قوم كل ما لا يتيقن أنه حرام فله أن يأخذه وقال آخرون لا يحل أن يأخذ ما لا يتيقن أنه حلال فلا تحل شبهة أصلا، والاعدل أن الحكم للأغلب فإذا كان حراما حرم وإذا كان حلالا بقى بحله وحكم الورع بتركه إلا أن هذا الزمان لم يوجد إلا الشبهات لفقد الخالص من الحلالات الطيبات، ولقد احتج من جوز أخذ أموال السلاطين إذا كان فيه حلال وحرام مهما لم يتحقق أن عين المأخوذ حرام بما روى عن جماعة من الصحابة أنهم أدر كوا أيام الأئمة الظلبة وأخذوا الأموال منهم كأبي هريرة. وأبي سعيد الخدري. وزيد بن ثابت. وأبي أيوب الأنصاري. وجريير بن عبد الله. وجابر. وأنس. والمسور بن مخرمة فأخذ أبو سعيد. وأبو هريرة من مروان. ويزيد بن عبد الملك، وأخذ ابن عمر. وابن عباس من الحجاج وأخذ كثير من التابعين منهم كالشعبي. وإبراهيم. والحسن. وابن أبي ليلى، وأخذ الشافعي من هارون الرشيد ألف دينار في دفعة، وأخذ مالك من الخلفاء أموالا جمعة وقال على كرم الله وجهه: خذ ما أعطاك السلطان فإن ما أعطيك من الحلال وما يأخذه من الحلال أكثر وإنما ترك من ترك منهم العطاء تورعا لا ترى إلى قول أبي ذر للاحنف بن قيس خذ العطاء ما كان نحلة فإذا كان أثمان دينكم فدعوه، وقال أبو هريرة إذا أعطينا قبلنا وإذا منعنا لم نسأل، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان إذا أعطاه معاوية سكت وإن منعه وقع فيه؛ وروى نافع عن ابن عمر أن المختار كان يبعث إليه المال فيقبله

ثم يقول: لا أسأل أحدا ولا أريد ما رزقني الله ، وعن نافع أنه بعث ابن معمر الى ابن عمر سبعين ألفا فقسمها على الناس ثم جاء سائل فاستقرض من بعض من أعطاه وأعطى السائل ولما قدم الحسن بن علي على معاوية فقال: ألا أجزئك بجائزة لم أجزها أحدا من العرب قبلك ولا أجزها أحدا بعدك من العرب قال فأعطاه أربع مائة ألف فأخذها ، وعن جعفر عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية ، وقال حكيم ابن جبير : مررت على سعيد بن جبير وقد جعل عاشر من أسفل الفرات فأرسل الى العشارين اطعمونا بما عندكم فأرسلوا بطعام فأكل منهوا كلنا معه وزعمت هذه الفرقة أن ما ينقل من امتناع جماعة من السلف من العطاء لا يدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء الراشدين . وأبي ذر وغيرهم من الزهاد فانهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن الحلال الذي يخاف افضاؤه الى محذور ورعاه ومانقل عن سعيد بن المسيب أنه ترك عطاءه في بيت المال حتى اجتمع نيفا وثلاثين ألفا ومانقل عن الحسن انه قال: لا أتوضأ من ماء صير في وان ضاق وقت الصلاة لاني لأدري أصل ماله كله ذلك ورع لا ينكر ، ومن هذا القبيل أن أبا بكر حسب جميع ما كان اخذه من بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم ففرقها لبيت المال وان عمر كان يقسم مال بيت المال فدخلت ابنته له واخذت درهما من المال فنهض عمر في طلبها حتى سقطت الملحفة عن أحد منكبيه ودخلت الصبية الى بيت أهلها تبكي وجمعت الدرهم في فيها فأدخل عمر اصبعه في فيها فاخرجه وطرحه على الخراج وقال أيها الناس: ليس لعمر ولا لآل عمر الا مال المسلمين قريبيهم وبعيدهم؛ وكشع أبو موسى الاشعري بيت المال فوجد درهما فربى لعمر فأعطاه إياه فرآه عمر في يد الغلام فقال اعطانيه أبو موسى فقال يا أبا موسى ما كان في أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر أردت أن لا يبقى من أمة محمد ﷺ أحد الا طلبنا بمظلمة ورد الدرهم الى بيت المال، وقال عمر: اني لم اجد نفسي في مال بيت المال الا كوالى مال اليتيم ان استغنيت استعفت وان افتقرت اكلت بالمعروف، وعن ابن عمر انه قال في أيام الحجاج ما شبت من الطعام منذ انتهت الدار الى يومى هذا، وروى عن علي كرم الله وجهه انه كان له سويق في اناء مختوم يشرب منه فقيل له: اتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه؟ فقال: اما اني لا اختمه بخلافه ولكن اكره ان يجعل فيه ما ليس منه وأكره ان يدخل بطني غير طيب ، وعن ابن المبارك ان الذين يأخذون الجوائز اليوم ويمتججون بآبى عمر . وعائشة ما يقتدون بهما لان كلامهما كان يفرق ما يأخذه في مجلسه وكذا جابر ابن زيد وقيل يتصدق بهو كان يقول رأيت ان آخذ منهم واتصدق احب الى من ان ادعاه في

أيديهم وهكذا فعل الشافعي بمقابلته من هارون الرشيد فانه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة فن استجراً على اموالهم وشبه نفسه بالصحابه والتابعين والائمة المجتهدين فقد قاس الملوك بالحدادين ((ثم اعلم)) ان الغنى الذى لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال اليه هذا هو الصحيح وان كان العلماء قد اختلفوا فيه وفى كلام عمر ما يدل على ان لكل مسلم حقا فى بيت المال لكونه مسلماً مكثراً جمع المسلمين ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كفاية بل على مخصوصين بصفات فاذا ثبت هذا فكل من يتولى امراً يقوم به ويتعدى صاحبه الى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله فى بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم اعنى العلوم التى تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون وكذا طلبة هذه العلوم فيه يدخلون ويدخل فيه العمال الذين ترتبط بمصالح الدنيا باعمالهم وهم الاجناد والمرزقة الذين يحرسون الممالك بالسيوف والسهام من أعداء الاسلام ويدخل فيهم الكتاب والحساب والعمال على اموال الخلال ، وليس يشترط فى هؤلاء الحاجة بل يجوز ان يعطوا مع وجود الغنى فان الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والانصار ولم يعرفوا بالحاجة والاقتار وليس يتقدر أيضاً بالمقدار بل هو الى اجتهاد الامام فى الاختيار ، فله ان يوسع بالعباية ويقتصر على الكفاية بحسب ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد كان عمر رضى الله عنه يعطى الجماعة لكل واحد اثنى عشر ألف نقرة فى السنة واثبت لعائشة وجماعة فى هذه الجريدة لكل واحد عشرة آلاف وجماعة ستة آلاف وهكذا واعطى عائشة فى جريدة اخرى اثنى عشر ألفاً وزينب عشرة آلاف وجويرية ستة آلاف وكذا صفية وسوى ابوبكر رضى الله عنه فى زمانه فراجعهم عمر فقال: انما فضلهم عند الله وانما الدنيا بلاغ فالسلطان اذا لم يعمم بالعطاء كل مستحق كما فى زماننا فهل يجوز للواحد ان يأخذ منه فهذا مما اختلف العلماء فيه على اربع مراتب فعلاً بعضهم وقال: كل ما يأخذ فالمسلمون فيه شركاء ولا يدري أن حصته منه درهم أو دنانير او حبة فليترك الكل وقيل: له ان يأخذ قوت يومه فقط فان هذا القدر يستحقه الحاجة على المسلمين وقيل: له ان يأخذ قوت سنة فان اخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق فى هذا المال فكيف يتركه وقيل: انه يأخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقيون وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركاً بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين الاقربين لأن ذلك صار ملكاً لهم وهذا لو لم تنفق قسمة حتى مات هؤلاء لم

﴿الباب السابع في الاتباع والمعيشة﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَرَدَّ (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي) * (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) (فَالْأَصْلُ اتِّبَاعُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ لِأَنَّهُ يُصِيرُ الْعَادَةَ عِبَادَةً وَيُنَوِّرُ الْبَاطِنَ وَيَذْكُرُ الْعِبَادِيَّةَ وَيُقَرِّبُ إِلَى الْإِرْتِيَاضِ ، فَالْمُسْتَرَسَلُ فِي اتِّبَاعِ الْهَوَى يُشَبِّهُ الْبَهَائِمَ ، هَذَا

يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين وانما يتعين بالقبض بل هو كالصدقات ومهما اعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يتمتع لظلم المالك بقية الاصناف لمنع حقهم، وقد وقع الاطناب في هذا الباب لانه مهم لذوى الالباب في معرفة الخطأ والصواب *

﴿الباب السابع في الاتباع في المعيشة﴾

أى لاجل المعاش في أمر الدنيا وأخذ زاد المعاد في العقبى، وهذا الباب مشتمل على أنواع من الآداب كالأكل . والشرب . واللبس . والنام . والسلام وما لا يستغنى عنه الانام ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ مفتاح كل كتاب كريم ﴿وردد قل ان كنتم تحبون الله﴾ أى وتبتغون رضاه ﴿فاتبعونى﴾ فى كل ما قدره وقضاه وأمره ونهاه تمامه (يحبيكم الله) أى يثبكم فيما خلقه من دنياه وأخراه (ويغفر لكم ذنوبكم) فى عقباؤه (والله غفور رحيم) لمن عصاه ثم اتقاه ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ أى من أوامره تمامه (وما نهاكم عنه فانتهوا) من زواجره ﴿فالأصل﴾ أى الذى عليه نظام الاحكام ﴿اتباعه عليه السلام فى جميع الأمور﴾ من أحوال الانام ﴿لأنه﴾ أى اتباعه ﴿يصير العادة عبادة وينور الباطن﴾ ونوره يوجب سعادة ﴿ويذكر العبودية﴾ أى التى هى القيام بحقوق الربوبية ﴿ويقترب الى الارتياض﴾ أى تهذيب الأخلاق عن الأوصاف الذمائم ﴿فالمسترسل فى اتباع الهوى يشبه البهائم﴾ كما أشار اليه قوله تعالى: (أولئك كالأنعام بل هم أضل) لأنها ليس لها استعداد الانام ويأكلون كما تأكل الأنعام حيث لم يفرقوا بين الحلال والحرام ﴿هذا﴾ أى خذ هذا

وَإِنَّمَا عَدَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَبَاحٍ إِلَى آخِرٍ لَا طَّلَاعَهُ بِنُورِ النُّبُوَّةِ عَلَى فَائِدَةٍ فِيهِ
فَتَرَكَهُ لِلتَّكْذِيبِ كُفْرًا . وَدُونَهُ حَقٌّ ، وَحَقُّهُ أَنْ يَغْسِلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْأَكْلِ وَبَعْدَهُ
تَنْظِيفًا وَتَعْظِيمًا ، وَوَرَدَ « الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ »

السَّلامُ)) وَإِنَّمَا عَدَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَبَاحٍ إِلَى آخِرٍ لَا طَّلَاعَهُ بِنُورِ النُّبُوَّةِ عَلَى فَائِدَةٍ
فِيهِ)) دُونَ الْآخِرِ انْتِقَالًا وَفَقْدَانًا لِمَا لَا يَسْتَرْسَلُ فِي اتِّبَاعِ الْهَوَى (فَتَرَكَهُ)
أَيَّ تَرْكِ الْإِتِّبَاعِ (لِلتَّكْذِيبِ كُفْرًا) بِالْإِجْمَاعِ (وَدُونَهُ) أَيَّ تَرْكِهُ بِدُونِ التَّكْذِيبِ
(حَقٌّ) أَيَّ جِهَالَةٍ وَضَلَالَةٍ مِنْ غَيْرِ الزَّوَاجِ (وَحَقُّهُ) أَيَّ وَحَقِّ اتِّبَاعِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي انْتِفَاعِهِ بِالطَّعَامِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ مَعَاشِ الْإِنَامِ (أَنْ يَغْسِلَ الْيَدَيْنِ) إِلَى الرَّسْغَيْنِ
فَيَغْسِلُ الْيَدَ الْوَاحِدَةَ أَوِ الْإِصْبَاعَ غَيْرَ كَافٍ لِلْقِيَامِ بِالسَّنَةِ كَمَا هُوَ مُصْرَحٌ بِهِ فِي الْعَوَارِفِ .
وَالْغَنِيَّةُ (قَبْلَ الْأَكْلِ وَبَعْدَهُ) فَهِيَ سِتْنَانُ كَمَا فِي السَّرَاجِيَةِ وَلَوْ غَسَلَ يَدَيْهِ لِلطَّعَامِ أَوْ
عَنْهُ يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا لِأَقَامَةِ السَّنَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَصَدَ غَسْلَهُمَا مِنَ الْوَسْخِ كَمَا فِي الْجَامِعِ
الصَّغِيرِ الْخَافِي (تَنْظِيفًا) أَيَّ تَطْهِيرًا عَنِ التَّلَوُّثِ نَظَرًا إِلَى الثَّانِي (وَتَعْظِيمًا) لِلنَّعْمَةِ
نَظَرًا إِلَى الْأَوَّلِ فِي السَّكَّامِ لَفٍ وَنَشْرٍ مَشْشٍ (وَوَرَدَ الْوُضُوءُ) الْمُرَادُ بِهِ الْغُفْوُ
وَقِيلَ الشَّرْعِيُّ (قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ) لِاسْتِقْبَالِ النَّعْمَةِ بِالطَّهَارَةِ وَالنَّظَافَةِ (وَبَعْدَهُ
يَنْفِي اللَّمَمَ) أَيَّ إصَابَةِ الْجَنُونِ مِنْ قُتُورِ الْعَقْلِ وَظُهُورِ الْغَمِّ أَوْ إصَابَةِ الْحَسَدِ وَذَوَاتِ
السَّمِّ وَقِيلَ صَغَائِرُ الذَّنُوبِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِلَّا اللَّمَمَ) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنْ تَغْفَرَ
اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا أَسَاءْتُ مِنْ عَمَلٍ » وَفِي نَسْخَةٍ مِنَ الْأَحْيَاءِ يَنْفِي الْهَمَّ قَالَ ، وَفِي رِوَايَةٍ
« يَنْفِي الْفَقْرَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ » قَالَ مَخْرَجُهُ : رَوَاهُ الْقَضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّهَابِ مِنْ
رِوَايَةِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ مُتَّصِلًا بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ ، وَلِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ « الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يَنْفِي الْفَقْرَ » وَهُوَ مِنْ سَنَنِ الْمُرْسَلِينَ . وَلِأَبِي
دَاوُدَ . وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ « بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ »
اتَّهَمَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ . وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي تَارِيخِهِ عَنْ عَائِشَةَ
« الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ حَسَنَةٌ وَبَعْدَهُ حَسَنَتَانِ » وَاعْرَبَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي قَوْلِهِ : يَكْرَهُ
غَسْلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَلَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ نَظِيفَةً بِلَارِيَّةٍ وَلِذَا قِيلَ : يَدُ
الْمُحْلِي طَاهِرَةٌ لِحَيْثُ نَزَدَ غَسْلُهَا إِسْرَافًا وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَأْخُذُهُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشُّمَائِلِ

وَيَفْتَحُ بِالْمَلَحِ وَيَخْتَمُّ بِهِ ، فَفِيهِ مَغْفَرَةُ الذُّنُوبِ . وَدَفَعُ سَبْعِينَ بَلَاءً .
وَيَأْكُلُ عَلَى السَّفَرَةِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى الْأَرْضِ ، فَالْخَوَانُ . وَالْمَنْخُلُ . وَالْأَشْنَانُ .
وَالشَّبْعُ مِنَ الْبَدْعِ . وَأَنْ لَمْ تَكُنْ مَذْمُومَاتٍ غَيْرَ الشَّبْعِ

عن ابن عباس أنه عليه السلام «خرج من الحلاء فقرب اليه الطعام فقالوا: الا تأتيك بوضوء؟ فقال: إنما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة، وروى أيضا فيهما أنه عليه السلام «خرج من الغائط فأتى بطعام فقيل له الاتوضأ؟ فقال عليه السلام: أصلي فأتوضأ، فاخذ بظاهره مالك. وسفيان فيكرهان الوضوء قبل الطعام والشافعي استحبه تركه والتحقيق ان المراد من الوضوء المنفى هو الوضوء الشرعي فلا ينافي الوضوء اللغوي العرفي من غسل اليدين مع أنه عليه السلام أراد بيان جواز تركه والتصریح بعدم وجوبه كما في الترمذي عن سليمان قال: قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده قد كرت ذلك له عليه السلام وأخبرته بما قرأته في التوراة فقال عليه السلام: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده، انتهى فهو عليه السلام بعث لتمام مكارم أخلاق الانام ثم مسح اليدين بعد الطعام مستحب ولا يمسح يديه بالمندبل ونحوه قبل الطعام بل يتركه حتى يجف ليكون أثر الغسل قائما عند الأكل كذا في الخانية (ويفتح) أى يبتدىء بعد التسمية (بالملاح) أى الخالص (ويختتم به فقيه) أى فيما ذكر من الافتتاح والاختتام به (مغفرة الذنوب) أى الصفات (ودفع سبعين بلاء) أى عن الطواهر أو الضمائر وهذا لم أجده أصلا (ويأكل على السفرة) أى من الجلد أو الخرق (الموضوعة على الأرض) فهو أقرب الى أدبه عليه السلام وتواضعه لمقام الانعام فورد «كان اذا أتى بطعام وضعه على الأرض» أحمد في كتاب الزهد عن الحسن مرسلا. والبزار من حديث أبي هريرة نحوه، وفي البخاري عن أنس ما أكل رسول الله ﷺ على خوان ولا في سكرجة فقل فعلى ماذا كنتم تأكلون؟ فقال: على السفروهي جمع السفرة الدالة على السفر المذكر لسفر الآخرة وزاد متاعها الفاخرة (فالخوان) أى استعمال الموائد (والمنخل والأشنان والشبع من البدع وان لم تكن) أى ولولم تكن هذه البدع الأربع (مذمومات غير الشبع) فانه مذموم بالشرع والطبع قال بعض الحكماء: ثلاثة يبغضهم الناس البخيل. والمتكبر. والاكول؛ وقال أبو سليمان الداراني: من شبع دخل عليه ست آفات فقد حلاوة العبادة. وقصور حفظ الحكمة.

متأدياً فوراً «لَا آكلُ متكثراً»

وحرمان الشفقة على الخلق لأنه اذا شبع ظن أن الخلق كلهم شباع . ويقبل الطاعة :
 وأن يدور المؤمنون حول المساجد . والمحافل وهو يدور حول المظاهر . والمزابل
 ويقال ان في قلة الأكل منافع كثيرة منها أن يكون أصح جسماً وأجود حفظاً وأزكى
 فهماً . وأقل نوماً . وأطيب نفساً . وأخف بدناً . وألطف حسناً وفي كثرة الأكل
 مضار كثيرة وهي اضداد ما تقدم ويتولد منها الأمراض المختلفة ويقال : اذا كانت
 العلة من قلة الأكل صالحة بمؤنة قليلة واذا كانت من كثرة الأكل تحتاج الى مؤنة
 كثيرة تدفعها ، ثم ليس كل ما ابتدئ منه ياتى به المنهى عنه ابداع بدعة تضاد سنة ، قال
 الحجة : وايس في المائدة الارتفاع الطعام عن الارض ليتيسر الأكل وأمثال ذلك مما
 لا كراهة فيه ، أقول : وانما الكراهة من حيث أنه مخالف للسنة وشعار أهل النعمة
 وطريق أهل الكبر والنخوة قال والاربعة التي ذكرناها انها مبتدعة ليست متساوية
 بل الاثنان حسن لما فيه من النظافة فان الغسل مستحب والاشنان أتم في التنظيف
 وكانوا لا يستعملونه لانه ربما كان لا يعتاد عندهم أو لا يتيسر وكانوا مشغولين بأمورهم
 أهم من المبالغة في النظافة وقد كانوا لا يغسلون الايدي أيضاً وكانت مناديلهم أخص
 أقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحباً قلت : ثبت الغسل بالاخبار فلا ينافي ما فعلوه
 احياناً في حال الاضطرار ، وفي الجملة ليست المبالغة في النظافة من عمل السلف الاخيار ،
 وفي الخاتمة عن أبي حنيفة . وأبي يوسف لا بأس بغسل اليد بعد الأكل بالعجين
 والدقيق فهما بمنزلة الاثنان وهو قول محمد فبالغاسول والصابون ونحوهما أولى فان
 النظافة بهما اتقى ، وفي الازهار شرح المصابيح قال العلماء : ورد عنه عليه السلام انه غسل
 قبل الطعام وبعده وترك الغسل في الحالين ، وورد مسح اليدين بالمنديل والحصباء إلا
 أن يريد أكل شيء رطب وقد انتقض طهارته فيكره ، ومن هنا قيل يد المصلي طاهرة
 واختلاف الروايات لتفاوت الأطعمة والحالات وأكثر أحواله الغسل قبل الطعام
 وبعده أو الاكتفاء بالغسل في آخره والله أعلم قال : وأما المنخل فالمقصود منه تطيب
 الطعام وذلك مباح ما لم ينته الى التنعيم المفرط ، وأما الشبع فهو أشد هذه الأربع فانه
 يدعو الى تيسيع الشهوات والاهواء وتحريك الادواء في الاعضاء (متأدياً) أي
 يأكل حال كونه متأدياً في هيئة جلوسه (فورد لا آكل متكثراً) أي متمكن في مقعده
 سواء يكون مستنداً أو متكثراً على أحد شقيه أو متربعا ومضطجعا ، والحديث رواه

أَمَّا أَنَا عَبْدٌ أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ « إِلَّا الْفَاكَةَ عَلَى سَبِيلِ التَّفَكُّهِ فَيَجُوزُ مُتَّكِنًا . وَمُضْطَجِعًا ، وَيَجْلِسُ عَلَى الرَّجْلِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيَمْنَى ، فَهُوَ مَسْنُونٌ . وَيَنْوِي بِهِ الْقُوَّةَ عَلَى الطَّاعَةِ دُونَ التَّلَذُّذِ ، وَيَقْدِمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ إِنْ أَمِنَ فَوْتَهَا

البخارى من حديث أبي جحيفة ، وفي السراجية . لا بأس بالآكل متكئاً إذا لم يكن عن تكبر ، وكذا في الاختيار مثله ﴿ إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد ﴾ البزار من حديث ابن عمر وزاد أحمد في الزهد من حديث عطاء بن أبي رباح ومن حديث الحسن مرسلاً « واجلس كما يجلس العبد ، وورد بسند ضعيف أنه عليه السلام « زجر أن يعتمد الرجل يده اليسرى عند الآكل » ﴿ إلا الفاكهة ﴾ استثناء من قوله لا آكل متكئاً ﴿ على سبيل التفكه ﴾ أى التنقل من الحبوب ﴿ فيجوز متكئاً ومضطجعاً ويجلس على الرجل اليسرى وينصب اليمنى فهو مسنون ﴾ وروى أبو الحسن المقرئ في الشامل من حديث أنس « كان إذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال : إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأفعل كما يفعل العبد وفيه تنبيه عليه على أن الآكل على المائدة كرهه وربما جثا للآكل على ركبته وجلس على ظهر قدميه ، فقد روى أبو داود من حديث عبد الله بن بسر في أثناء حديث « أتوا بتلك القصعة فالتفوا عليها فلما كثر واجثا رسول الله ﷺ ، الحديث وله والنسائي من حديث أنس « رأيت ياكل وهو مقع من الجوع » وفي القاموس أقمى فى جلوسه تساند الى ماوراءه ، وروى عن علي « انه أكل كعكا على ترس وهو مضطجع ويقال : منبطح على بطنه والعرب قد تفعل ذلك إذا لم يكن مانع هنالك ، وأما ماورد من نهيه عليه السلام عن أكل الرجل وهو منبطح على بطنه كما رواه أبو داود . وابن ماجه . والحاكم فهو محمول على التنزيه وكذا يكره الآكل قائماً ﴿ وينوى به ﴾ أى بالآكل ﴿ القوة على الطاعة دون التلذذ ﴾ وقصد الشهوة ، ومن دعاء السلف بعد الآكل اللهم اجعله عوناً على طاعتك ولا تجعله عوناً على معصيتك ، ومن ضرورة هذه النية تقليل الآكل في القضية وفي الخبر « ماملاً ابن آدم وعامشراً من بطنه حسب ابن آدم لقيات تقمن صلبه فإن لم يفعل فقلك للطعام وثلك للشراب وثلك للنفس ، الترمذى وقال حسن . والنسائي . وابن ماجه من حديث المقدم بن معدى كرب ﴿ ويقدمه ﴾ أى الآكل ﴿ على الصلاة إن أمن فوتها ﴾

لَثَلَا يَبْرُدُ وَلَا يَلْتَفِتُ الْقَلْبُ إِلَيْهِ ، وَوَرَدَ « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَالْعِشَاءُ
فَاقْبَدُوا بِالْعِشَاءِ » ، وَيُكْثَرُ الْأَيْدَى ، فَوَرَدَ « اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ يَبَارِكُ لَكُمْ
فِيهِ » وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُ وَحْدَهُ فِيهِ تَقْلِيلُ الْأَكْلِ وَالْإِنْفَاقُ وَالْجَمْعُ
فِي الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

أى بخروج وقتها وانما يقدمه (لثلا يبرد) اذا قعد لديه (ولا يلتفت القلب اليه)
فالأكل المخلوط بالصلاة خير من الصلاة المخلوطة بالطعام (ووردا اذا حضر العشاء)
بفتح العين أى طعام الليل (والعشاء) بكسره أى صلاته (فابدءوا بالعشاء) وهو
يشمل العشاءين وكذا اذا اتفق وقت العصر وهكذا حكم الغداء عند الظاهر نظرا الى العلة
وهى الشاغلة والحديث كذا فى الاحياء قال العراقى فى شرح الترمذى: لأصل له فى كتب
الحديث بهذا اللفظ وأصل الحديث فى المتفق عليه بالنظر «اذا وضع العشاء وأقيمت
الصلاة فابدءوا بالعشاء» والجمهور على ان الأمر للنذر قليل: انه مقيد بمن كان محتاجا
الى الأكل وهو المشهور وقيل على إطلاقه واليه ذهب ابن عمر ولقد كان ربما سمع قراءة
الامام فلا يقوم عن عشاءه ، وقيل المراد به صلاة المغرب لرواية فابءوا به قبل أن
تصلوا المغرب ولرواية اذا وضع العشاء وأحدكم صائم وقيل وهو الاظهر ينبغى حملها
على العموم نظرا الى العلة وهى التشوق المفضى الى ترك الحشوع وذكر المغرب
لا يقتضى الحصر فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق الى الأكل من الصائم ،
ثم الحمل على العموم انما هو بالنظر الى المعنى الحاقا للجائع بالصائم لا بالنظر الى اللفظ
الوارد كذا فى فتح البارى شرح البخارى (ويكثر الايدى) أى على الطعام ولو
من أهله وولده والخدام (فورد اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه) بصيغة
المجهول أبو داود . وابن ماجه من حديث وحشى بن حرب باسناد حسن قيل: الأكل
مع العيال أفضل من الأكل وحده والأكل مع الغير أفضل من الأكل مع العيال
(وكان عليه السلام لا يأكل وحده) الخرائطى فى مكارم الأخلاق عن أنس (وفيه
تقليل الأكل) أى غالبا (والانفاق) أى الايثار المحمود بالاتفاق (والجمع فى
القصة الواحدة أحب الى الله تعالى) فعنه عليه السلام «خير الطعام ما كثرت عليه
الأيدي» كذا فى الاحياء رسكت عنه مخرجه، وعن عمر مرفوعا «كلوا جميعا ولا تفرقوا

وَيَحْتَنَبُ الْقُصْعَةَ الصَّغِيرَةَ فَلَا بَرَكَهَ فِيهَا . وَنَحْوُ الصُّفْرِ . وَالنَّحَاسِ .
وَالْحَزَفِ وَيُسَمَّى فِي الْإِبْتِدَاءِ . وَالْأَحَبُّ فِي كُلِّ لُقْمَةٍ . وَيَجْهَرُ تَذْكِراً لِلْغَيْرِ ، وَلَا
يَعِيبُ مَا كُوِيَ فَهُوَ الْمَأْثُورُ . وَلَا يَتَجَاوَزُ عَمَّا يَلِيهِ ، فَرَدَّ « كُلُّ مَا يَلِيكَ إِلَّا
فِي الثَّمَارِ فَهُوَ مَرُوءِيٌّ مُعَلَّلٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ نَوْعًا وَاحِدًا ،

فإن البركة مع الجماعة » ابن ماجه (ويحتنب القصعة الصغيرة فلا بركة فيها) لعدم
اتساع الأيدي (ونحو الصفر والنحاس) أى ويحتنب الأكل فيهما (فالسنون
الحشب والحزف) وأما الصينى فهو غاية التنعم ولم يكن يستعمله السلف (ويسمى
في الابتداء) فهو سنة مؤكدة فعن عائشة « إذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله فان
نسى أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره » أبو داود . والنسائي .
والحالم وقيل : التسمية واجبة ويحمد في الانتهاء فانه مستحب (والاحب في كل لقمة)
أن يسمى في أولها ويحمد في آخرها وفي الأحياء يقول مع اللقمة الأولى بسم الله ومع
الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ، فعلى هذا يقول مع الأولى
الحمد لله ومع الثانية زيادة رب العالمين ومع الثالثة زيادة الرحمن الرحيم (ويجهز)
أى بالتسمية (تذكرا للغير) وتحريضا له على الخير (ولا يعيب ما كولا) من
المباح (فهو المأثور) أى المتفق عليه من حديث أبي هريرة انه عليه السلام « كان
لا يعيب ما كولا ان أعجبه أكله والا تركه فذهب بعضهم الى أن العيب ان كان من
جهة الخلقة يكره وان كان من جهة الصنعة فلا يكره ، وقال العسقلاني : والذي يظهر
التعميم فان فيه كسر قلب الصانع قلت : لكن قد يراد به التنبية والتعليم ، ومن الأدب
أن يأكل يمينه (ولا يتجاوز عما يليه فورد كل مما يليك) متفق عليه من حديث
عمر بن أبى سلمة وهو ربيبه عليه السلام انه قال له اذن وسم الله وكل يمينك مما يليك
(الا في الثمار) أى الفواكه (فهو) أى استثناءه (مروى معلل بأنه ليس نوعا
واحدا) اذ يوجد فيه ما هو فى ومنزوج وبين ذلك ، وأيضا اذا كان فى الطبقة
أنواع من الثمار فى كل نوع له حق فلا يكره أن يأكل من غير ما يليه والحديث رواه
الترمذى . وابن ماجه . وابن حبان من حديث عكراش بن ذئب وفيه « جالت يد
رسول الله ﷺ فى الطبقة فقال يا عكراش كل من حيث شئت » فانه غير لون واحد

وَلَا يَأْكُلُ مِنْ ذُرْوَةِ الْقِصْعَةِ . وَلَا مِنْ وَسْطِهَا وَوَسْطِ الْخُبْزِ وَلَا بِأَصْبَعَيْنِ
فَهُوَ تَكْبِيرٌ . وَلَا بِأَرْبَعٍ فَهُوَ شَرُّهُ وَالسَّنَةُ ثَلَاثٌ وَلَا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ
بِهِ وَلَا يَقْطَعُ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَهُوَ مِنْهُي عَنْهُ لِلتَّشْبِهِ بِالْعَجَمِ فِي التَّرْفَعِ .

﴿وَلَا يَأْكُلُ مِنْ ذُرْوَةِ الْقِصْعَةِ﴾ أى أعلاها ﴿وَلَا مِنْ وَسْطِهَا﴾ أى ولولم يكن مرتفعاً
بل من جانبا فن ابن عباس «كلوا فى القصعة من جوانبها ولأنا كلوا من وسطها فان
البركة تنزل فى وسطها» أحمد . والبيهقى ، وفى رواية أبى داود . وابن ماجه عن
عبدالله بن بسر «كلوا من حوالها واذروا ذروتها يبارك فيها» وفى رواية لابن ماجه
عن واثله «كلوا بسم الله من جوانبها واعفوا رأسها فان البركة تأتىها من فوقها»
﴿ووسط الخبز﴾ أى ولا من وسط الخبز بل يأكل من استدارة الرغيف قياساً على
القصعة الا اذا قل الخبز فيكسر الخبز ﴿ولا بأصبعين﴾ أى الا اذا كان لا يحتاج الى
ثالثة ﴿فهو تكبير﴾ وكذا بأصبع فان الأكل بها مع انه فعل المتكبرين لا يستلذه
الأكل ولا يستهوى به اضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن أخذ حبة حبة
﴿ولا بأربع فهو شره﴾ أى حرص على الطعام الا اذا احتاج به فقد قيل انه عليه السلام
ربما كان يستعين فى الأكل بأربع أصابعه وكان لا يأكل بأصبعين وقال الشيطان
يأكل بهما ﴿والسنة﴾ أى المعروفة والعادة المألوفة له عليه السلام ﴿ثلاث﴾
فقى الشماثل للترمذى عن كعب بن مالك أنه عليه السلام يأكل بأصابعه الثلاث فقد
قال العلماء : يستحب الاكل ثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة الا للضرورة
واما ما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبى ﷺ كان اذا أكل
أكل بخمس فحمل على القليل النادر لبيان الجواز أو على المائى ﴿ولا بالشمال﴾
أى ولا يأكل بها ﴿فان الشيطان يأكل به﴾ أى بهذا العضو فعن جابر «لأنا كلوا
بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال» ابن ماجه وعند الضرورات تباح المحظورات
﴿ولا يقطع الخبز واللحم بالسكين فهو منهى عنه للتشبه بالعجم فى الترفع﴾ أى التكبر
والتنعم فى أزمته جاهليتهم أما النهى عن قطع الخبز بالسكين فرواد ابن حبان فى الضعفاء
من حديث أبى هريرة . وابن حبان من حديث أم سلمة وهو أيضاً مناف لا كرامه كما
سأقرب بيانه فى مقامه ، وأما حديث النهى عن قطع اللحم بالسكين فرواه أبوداود .
والبيهقى فى شعب الإيمان من حديث عائشة مرفوعاً «لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من

وَيُحْضَرُ الْبَقْلَ فَهُوَ يُحْضَرُ الْمَلَأَكَّةَ . وَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ وَالْحُلَّ فَهُوَ يَنْفِي
الْفَقْرَ وَيَغْطِي الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ فَهُوَ أَعْظَمُ

صنيع الأعاجم وانهشوه فانه أهنا وامرأ » وللترمذى . وأحمد . والحاكم من حديث صفوان بن أمية وقال انهشوا اللحم نهشا فانه أشهى وأهنا وامرأ وفيه إيماء الى جواز القطع ففى الشماثل عن المغيرة بن شعبة « قال: ضفت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فاتى بجنب مشوى ثم أخذ الشفرة فخرلى بها منه » وفى الصحيحين أنه عليه السلام « احتز من كتف شاة فدعى الى الصلاة فالتقى السكين التى يحتزها ثم قام يصلى ولم يتوضأ » . وفى البيهقى أن النهى عن قطع اللحم بالسكين فى لحم قد تكامل فضجه هذا وقد ورد « اخلعوا نعالكم عند الطعام فانها ستة جميلة » رواه الحاكم عن أنس وفى رواية له ولغيره « فانه أروح لاقدامكم » (ويحضر البقل) أى يجعله حاضرا فى السفرة (فهو يحضر الملائكة) أى اذا لم يكن له رائحة خبيثة (ويطرده الشياطين) لأنهم ما يجتمعون مع الملائكة فى محل واحد لكن لم أعرف له أصلا وفى الأحياء يقال ان الملائكة تحضر المائدة اذا كان عليها بقل ، وفى الخبر ان المائدة التى أنزلت على بنى اسرائيل كان عليها كل البقول الا السكرات وكان عليها سمكة عند رأسها خل . وعند ذنبها ملح وسبعة أرغفة على كل رغيف زيتون وحب رمان ، وعن على رضى الله عنه من ابتدأ غذاه بالملح اذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء ومن أكل كل يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة فى بطنه ومن أكل كل يوم احدى وعشرين زبينة حمراء لم يرفى جسده شيئا يكرهه واللحم ينبت اللحم والثريد طعام العرب ، والسفارجات أى السكريات أو المبهضيات من المعجنات تعظم البطن وترخى الاليتين ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمها دواء والشحم يخرج مثله من الداء ولن يتداوى الناس بشىء مثل السمن ولن تستشفى النفساء بشىء افضل من الرطب ، والسمك يذيب شحم الجسد وقراءة القرآن والسواك يذهبان البلغم ومن أراد البقاء ولا بقاء فليأكل بالغذاء وليقل من العشاء . وليلبس الخذاء أى النعل وليقل غشيان النساء وليخفف الرداء وهو الدين أى من الغرما ولو كانوا من الكرماء (والخل) أى ويحضره (فهو ينفى الفقر) فقد ورد ما افتقر من آدم بيت فيه خل ، الطبرانى . وأبو نعيم عن عائشة (ويغلى الحار) أى يستره لئلا يقع فيه شىء ولا يلتفت اليه (حتى يبرد) أى يسهل أكله (فهو أعظم

بركة وهو السنة . وَيُكْرَمُ الْخُبْزُ ، فورد «أَكْرَمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنْ
 بَرَكَاتِ السَّمَاءِ» فَلَا يَمْسَحُ بِهِ الْيَدُ وَلَا يَضَعُ عَلَيْهِ الْقِصْعَةَ . وَلَا يَنْظُرُ الْإِدَامَ .
 وَيَكْسِرُ بِالْيَدَيْنِ وَيَقْدُمُ الْمَكْسُورَ عَلَى الصَّحِيحِ . وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا .
 وَيَصْغُرُ اللَّقْمَةُ وَيَجُودُ الْمَضْغُ . وَيَسْتَعِينُ

بركة وهو السنة) أى ثابت بها لقوله عليه السلام « ابردوا بالطعام فان الحار
 لا بركة فيه ، رواه الحاكم وغيره ، ولا ينفخ في الطعام الحار فهو منهى عنه بل يصبر
 الى أن يسهل أكله ، والحديث عند أحمد عن ابن عباس وهو عند أبي داود . والترمذى
 وصححه . وابن ماجه الا أنهم قالوا فى الاناء وللترمذى وصححه من حديث أنى سعيد
 نهى عن النفخ فى الشراب أى لئلا ينفصل من ريقه شىء ويقع فيه فينفر الطبع منه ،
 (ويكرم الخبز فورد اكرموا الخبز) أخرجه الحاكم فى مستدركه عن عائشة وفى
 رواية « فان الله أكرمه ومن أكرم الخبز فقد أكرم الله » وفى رواية (فان الله أنزله
 من بركات السماء) أخرجه البغوى فى معجم الصحابة بكأله من حديث عبد الله
 ابن زيد مرفوعا والطبرانى من حديث أبى سكينه وفى رواية زيادة « واخرجه من بركات
 الأرض » رواه الحكيمة (فلا يمسح به اليد) ولا السكين لأنه نوع اهانة (ولا
 يضع عليه القصة) ولا المملحة لأنه قلب الموضوع (ولا ينظر الادام) لأن
 العيش به تمام فى مقام النظام فطلب الزيادة حرص من خصال اللثام ، والله در القائل
 من الكرام :

وما هى الاجوعة قد سدتها * و كل طعام بين جنبي واحد
 (ويكسر باليدين) لا بيد واحدة كالمكبرين (ويقدم المكسور على الصحيح)
 أى فى أكله (ولا يلتفت يمينا وشمالا) لأنه يوجب اختيالا (ويصغر اللقمة)
 ايماء الى القناعة كما يشير اليه حديث يكفى ابن آدم لقيمت بصيغة التصغير (ويجود
 المضغ) فانه يعين على سرعة الهضم ومالم يتلغها فلا يمد يده الى غيرها اشعارا بعدم
 الشره وطول الامل واحتمال قرب الاجل وأما حديث الأمر بتصغير اللقمة وتدقيق المضغة
 فقال النووى : لا يصح ذكره الزركشى ، وكذا حديث « صغروا الخبزوا كثيرا وعده
 يبارك لكم فيه » ضعفه ابن حبان رواه الديلبى بسند عن عائشة مرفوعا (ويستعين

بِالْيُسْرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ . وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَدَامِينَ فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ، وَيَلْعَقُ
الْأَصَابِعَ فَلَا يَدْرِي فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْهُ الْبَرَكَةُ . وَالْقَصْعَةُ فَهُوَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ . وَيَأْكُلُ
السَّوَاقِطَ فَهُوَ مَأْثُورٌ ، وَوَرَدَ « فَهُوَ مَهْوَرُ الْحُورِ » وَسَبَبُ سَعَةِ الْعَيْشِ
وَالْعَافِيَةِ فِي الْوَلَدِ وَيَخْلُلُ الْأَسْنَانَ

باليسرى) أى من اليدين (عند الحاجة) أى المملجة اليها ففى الطبرانى عن عبد الله بن جعفر
قال رأيت فى يمين النبي ﷺ قثاء وفى شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة
(ولا يجمع بين الادامين) فانه نوع من الترفه فالنهي للتزهد وكذا ما فى تحفة الملوك من
ان الجمع بين الاطعمة حرام أى ممنوع تنزيهه عند السلف الكرام والافقد قال تعالى: (قل
من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق) وقد ورد «انه جمع التمر والقثاء»
كما رواه النسائي، وأخرج أبو داود . وابن ماجه «قدم علينا رسول الله ﷺ فقدمنا له
زبدًا وتمرًا وكان يحب الزبد والتمر» (فالكل مأثور) وعند أهل الآثار مشهور والعامل به
ما جاور (ويعلق الاصابع) أى الثلاث، ويتبدى بالوسطى (فلا يدري فى أى جزء منه
البركة) ففى صحيح مسلم من حديث أنس . وجابر ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه
فانه لا يدري فى أى طعامه البركة (والقصعة) أى يولحسها (فهو كعتق رقبة) ففى
الاحياء يقال: من لعق القصعة وغسلها وشرب ماءها كان له كعتق رقبة «فى الطبرانى
عن العرياض من لعق الصخرة ولعن اصابعه اشبعه الله فى الدنيا والآخرة» (ويأكل
السواقط) جمع الساقطة، ومنه قولهم لكل ساقطة لاقطة (فهو مأثور) ففى صحيح مسلم
«إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليعط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان»
وورد «اكرموا الخبز فانه من بركات السماء والارض ومن اكل ما سقط فى السفرة
غفر له» الطبرانى (وورد فهو مهوور الحور) ففى الاحياء يقال التقاط الفتات مهوور
الحور العين (وسبب سعة العيش) أى الرزق فى الدنيا حيث عظم نعمة المولى
(والعافية فى الولد) أى ذريته من الفقر والبلاء، ففى الاحياء من أكل ما يسقط
من المائدة عاش فى سعة وعرفى فى ولده» قال المخرج رواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب
من حديث جابر بلفظ «آمن من الفقر . والبرص . والجذام وصرف عن ولده الحق،
وفى رواية «اعطى سعة من الرزق ووفى الحق فى ولده وولد ولده» (ويخلل الاسنان)

وَيُخْرِجُ مَا بَقِيَ مِنْهُ . وَيَمْضِضُ فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ . وَيَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ
عَرَى عَنِ الشُّبْهِ وَالْأَيْسَافِ وَيَغْتَمُ وَيَبْكِي . وَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .
وَيَقْرَأُ الْإِخْلَاصَ . وَالْقُرَيْشَ . وَلَا يَقُومُ قَبْلَ الرَّفْعِ . وَيَدْعُو لِصَاحِبِهِ أَنْ أَكُلَ
طَعَامَ الْغَيْرِ . وَيَقْدِمُ الْأَفْضَلَ فِي الْغَسْلِ . وَالْأَكْلِ . وَالشُّرْبِ .

أى تنظيفاً (ويخرج) أى بالخلال (مابقى منه) أى ولا يبلعه الا اذا تخلله بلسانه
(ويمضض) أى بعد التخلل مبالغة فى النظافة واللطافة (فالكل مأثور) وبعضه
فما قدمنا مذكوراً وفى الاحياء فقيه أثر من أهل البيت (ويحمد الله تعالى) بأن يقول
« الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى والحمد لله الذى أطعمنا
وسقانا وجعلنا من المسلمين والحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقني من غير حول
منى ولا قوة وأمثال هذا » بما قد ورد فى السنة (ان عرى) أى خلا الطعام (عن
الشبهة) أى القوية (والا يستغفر) ويندم (ويغتم) حزناً على ما أكل منه
فورد « كل لحم نيت من سحت فالنار أولى به » البيهقى فى شعب الايمان من حديث
كعب بن عجرة (ويبكي) فليس من ياكل ويبكي كمن ياكل ويلهى (ويقول الحمد
لله على كل حال ويقرأ الاخلاص) أى سورة قل هو الله أحد (والقريش)
صوابه قریش أى سورة ايلاف قریش كذا فى الاحياء، ولعل الأولى للايمان الى توحيد
الذات وتفريد الصفات لاسيما النعت الصمدى بالوصف الاحدى الابدى والثانية الاشعار
الى تذكرك اوصافه سبحانه بنعت الاحسان والامتنان حيث قال: (فليعبدوا رب هذا
البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) وأقول: وقراءة سورة الفاتحة
المشتملة على الحمد والدعاء بالاستقامة الفاتحة كما هو المتعارف بين العامة مستحسن خلافاً
لمن منعه (ولا يقوم) أى عن السفرة (قبل الرفع) أى للطعام الا اذا كان عاد ذلك
المقام (ويدعو لصاحبه ان اكل طعام الغير) فيقول . اللهم بارك له فيما رزقته واغفر له
وارحمه وان افطر عند قوم قال: افطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملائكة (ويقدم الأفضل) أى فى السن والرتبة كالعالم والسيد (فى الغسل)
أى فى غسل اليد آخره او يؤخره او لامراعاة لحشمته فيهما ففى السراجية ان من السنة
ان يبدأ بالشباب قبل الطعام ثم بالشيوخ وبعد الطعام بالمكس (والاكل والشرب)

وَيَقْبَلُ الْإِكْرَامَ كَتَقْدِيمِ الطَّسْتِ فَالْكَرَامَةُ لَا تَرُدُّ، وَلَا يُطِيلُ انْتِظَارُ
الْجَمْعِ، فَوَرَدَ (فَمَالَبْتَ أَنْ جَاءَ بِعَجَلٍ حَنِيدٌ) وَلَا يَسْكُتُ فَهُوَ سِيرَةُ الْعَجْمِ
وَيُرَافِقُ الرَّفِيقَ. ويتعهده غير ملح ولا يزيد على ثلاث فهو مروى. ولا يخلف
لجاء: الطعام أهون من

أى ويقدمه فيما مطلقا لقوله عليه السلام: «إذا وضع الطعام فليبدأ أمير القوم أو صاحب
الطعام أو خير القوم» ابن عساكر عن أبي إدريس الخولاني مرسلًا (ويقبل) أى
الضيف (الاكرام كتقديم الطست) من المضيف أو غيره أصله الطس أ بدل من
أحدى السنين تاء وحكى بالشين المعجمة كذا فى القاموس، والظاهر أنه أعجمي (فالكرامة
لا ترد) بل تقبل، وقد اجتمع أنس بن مالك. وثابت البناني وهو تلميذه التابعي يقدم
أنس الطست إليه فامتنع ثابت فقال له أنس: إذا أكرمتك أخوك فأقبل كرامته ولا
تردها فانما يكرم الله عز وجل، وروى أن هارون الرشيد دعا بأبى معاوية الضريير فصب
الرشيد على يديه فى الطست فلما فرغ قال: يا أبى معاوية أتدرى من صب على يدك الماء؟
فقال: لا فقال: صبه أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين إنما أكرمت العلم وأجلته
فأجلك الله وأكرمتك كما أجلت العلم وأهله (ولا يطيل انتظار الجمع) أى إذا كان
هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغى له أن لا يطول عليهم الانتظار إذا اجتمعوا إلا كل
وتيسر له (فورد لما لبث أن جاء بعجل حنيد) أى مشوى وفيه أنه لم يكن هناك
من ينتظر فالاستدلال به فيه نظر (ولا يسكت) أى حين الأكل (فهو سيرة
العجم) من المجوس لكن لا يتكلم كثيرا أيضا فانه يوجب الهم وهو سيرة البجم
بل يتكلم بالمعروف ويتكلم بحكايات الصالحين فى الأطعمة وغيرها بما يناسب المقام
(ويرافق الرفيق) بان يؤثره أحسن الأطعمة ولا يقصد أن يأكل زيادة على
ما يأكله فان ذلك حرام ان لم يكن موافقا لرضى رفيقه مهما كانت الطعام مشتركا
(ويتعهده) أى يتفقد فى الجملة (غير ملح) أى فى عزمه على الأكل فيقول
له كل (ولا يزيد على ثلاث) أى ثلاث مرات (فهو مروى) فقد كان عليه
السلام «إذا خوطب فى شئ ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث» رواه أحمد من حديث جابر
واسناده حسن، وفى البخارى من حديث أنس «كان يعيد الكلمة ثلاثا» (ولا يخلف)
بتشديد اللام معلوما أو مجهولا (لجاء) أى عن الحسن بن على (الطعام أهون من

أَن يَخْلَفَ عَلَيْهِ . وَلَا يَحْجُجْهُ إِلَى التَّعْهَدِ ، وَيَجْمَعُ مَاءَ الْكُلِّ فِي طَسْتٍ مَا أَمَكْنَ
فُورَدَ « أَجْمَعُوا وَضَوْكُمْ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَكُمْ »

ان يخلف عليه) لان القسم انما يكون لامر يصعب لديه ولا يهون اليه (ولا يحججه)
اي رفيقه او مضيفه (الى التعهد) قال بعض الإدياء احسن الآكسين اكلا من الرقاء من
لا يحجج صاحبه الى تفقده في أكله وحمل بفعله عن أخيه مؤنة، قوله وكان ابن المبارك
يقدم فاخر الرطب الى اخوانه فيقول من أكل أكثر اعطيته بكل نواة درهما وكان
يعد النبوى فيعطى كل من له فضل نوى بعدده دراهم وذلك لزيادة النشاط في بساط
الانبساط، وقال جعفر بن محمد: أحب اخواني الى أكثرهم أكلا وأعظمهم لقمة وأنقلهم
على من يحججني الى تعاهده في الآكل * (ويجمع ماء الكل في طست ما أمكن) *
أى مهما وسع * (فورد اجمعوا وضوءكم) * بالفتح أى ماء الوضوء وهو يشمل اللغوى
والشرعى * (جمع الله شملكم) * أى تفرقكم ، والحديث رواه القضاعى من حديث
أبى هريرة باسناد لا باس به ، و كان حق المصنف أن يأتى بهذه الجملة قريبا مما سبق
ليكون متعلق غسل اليدين على طبق النسق، والحاصل ان الاجتماع على غسل الايدى
في الطست الكبير لا باس به اذا كانت في حالة واحدة بل هو أقرب الى التواضع
والانكسار وأبعد عن طول الانتظار فان لم يفعلوا فلا ينبغي أن يصب ماء كل واحد
لما يفعل ببعض المتكبرين من الاعجام لما تقدم ولقول ابن مسعود : اجتمعوا على غسل
الايدى في طست واحد ولا تستنوا بسنة الأعاجم ، وكتب عمر بن عبدالعزيز الى الامصار
ولا يرفع طست من بين أيدي القوم الا معلومة ولا تشبهوا بالعجم ويؤيده ما أخرجه
البيهقى . والخطيب . والدبلى عن ابن عمر مرفوعا ترعوا الطسوس وخالفوا المجوس
وهو بالتاء قبل الراء أى املؤها، والخادم الذى يصب الماء على الايدى كره بعضهم
أن يكون قائما وأحب أن يكون جالسا أى باركا ليكون أقرب الى التواضع وكره
بعضهم جلوسه وأحب قيامه . وفي الطست آداب وهى أن لا يصب فيه . وأن يقدم فيه
المتبوع . وأن يقبل الاكرام بالتقديم وأن يدارى يمينه وأن يجتمع فيه جماعة وأن يجتمع
الماء فيه وأن يكون الخادم قائما مائلا . وأن يمج الماء فيه ويرسله من يده برفق حتى
لا يرش على الفراش وعلى أصحابه ويصب صاحب المنزل يده الماء على بدنيه كما فعل
مالك بالشافعى في أول نزوله عليه وقال : لا يركع منى ما رأيت منى نخدمة البضيف فرض .

وَيَحْتَرِزُ عَمَّا يَكْرَهُ الرِّفِيقُ قَوْلًا وَفِعْلًا كَالنَّفَخِ . وَالنَّظَرَ إِلَى أَكْلِهِ وَنَقْضِ
الْيَدِ . وَتَقْرِيبِ الرَّأْسِ . وَآخِرَاجِ شَيْءٍ مِنَ الْقِمِّ مُتَوَجِّهًا . وَأَخْذَهُ بِالْيَمِينِ
وَجَعْلِ اللَّقْمَةِ الْمَمْضُوعَةِ فِي الْقَصْعَةِ . وَالدهَيْنِ فِي الْحُلِّ وَالْعَكْسِ وَالتَّكْلُمِ
بِالْقَاذُورَاتِ وَالْأَهْوَالِ وَالْإِسْتِزَانِ وَالْإِمْتِنَاعِ قَبْلَ امْتِنَاعِهِ .

قلت: ولعله مأخوذ من قوله تعالى: (وهل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين)
وقوله عليه السلام: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » وقوله « إذا جاءكم
الزائر فاكرموه » الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أنس د (ويحترز عما يكره
الرفيق قولاً) أى بما لا يعجبه ويكون سبباً لحدورة خاطره (وفعلًا كالنفخ)
أى فى الطعام أو الشراب لما تقدم، وكذا لا يشم الطعام فإنه من عمل الأنعام ولا يأكل
فى الظلمة فهو منبى عنه ولا قائماً أو ماشياً لأن فيه دناءة إذا جعله عادة (والنظر إلى
أكله) أى فىستحى من عمله بل يشتغل بنفسه إلا إذا أكل مع أهله (ونقض
اليَدِ) أى فى القصعة (وتقريب الرأس) أى وتقديمه عند وضع اللقمة فى فيه
(وآخراج شىء من القم متوجهاً) أى إلى رفيقه أو طعامه (وأخذه باليمين) فىنبغى
أن يخرج الشىء من القم صارفاً وجهه وأخذاً بيساره (وجعل اللقمة الممضوعة)
فى القصعة) فإنه سبب ينفر الطبيعة (والدهين فى الحُلِّ) أى ولا يغمس اللقمة
الدسمة بالدهن وغيره فى الحُلِّ (والعكس) أى ولا الحُلِّ فى الدسم فقد يكره غيره
وكذا اللقمة التى قطعها بسنه فلا يغمس بقيتها فى المرققة والحُلِّ ونحوهما (والتكلم
بالقاذورات) أى الحسية والمعنوية (والأهوال) أى الأحوال من المخوفات
كذكر الموت وتذكر الاموات (والاستئذان) أى طلب الإذن فى التقديم أى
تقديم الطعام بل يقدمه من غير الإعلام كما يشير إليه قوله تعالى: (فراغ إلى أهله
فجاء بعجل سمين) أى ذهب إليهم بخفية، قال الثورى: إذا زارك أخوك فلا تقل أنا كل
أو أقدم إليك ولكن قدم فإن أكل والا فارفع (والامتناع) أى امتناع المضيف
والرفيق عن الأكل (قبل امتناعه) أى امتناع صاحبه فلا يمسك قبل أخوانه إذا
كانوا يحتشمون إلا كل بعده بل ينبغى أن يمد يده ويقبضها ويتناول قليلاً قليلاً إلى
أن يستوفوا فإن كان قليل الأكل توقف فى الابتداء وقل الأكل حتى إذا توسعوا

وَالرَّفْعَ قَبْلَ اسْتِيفَانِهِ . وَالتَّكْلِفَ كَأَلَا سِتْقَرَأَضِ .

في الطعام أكل معهم آخرًا وقد فعل ذلك كثير من الصحابة وإن امتنع بسبب فليعتذر منهم دفعًا للخجالة عنهم ﴿والرفع﴾ أي رفع الطعام ﴿قبل استيفائه﴾ أي استيفاء الضيف غرضه في ذلك المقام بل يقتنم اطالة المجلس مع الأصحاب الكرام والاحباب الفخام فقد قال جعفر بن محمد: إذا قعدتم مع الإخوان على الموائد فاطيلوا الجلوس فانها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم ، وقال الحسن: كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم يحاسب عليها العبد الانفقة الرجل على اخوانه في الطعام فإن الله يستحي أن يسأله عن ذلك ويؤيده حديث جابر عند الأزد في الضعفاء «ثلاثة لا يسألون عن النعيم الصائم . والمتسحر . والرجل يأكل مع ضيفه» وروى الديلمي نحوه من حديث أبي هريرة وقد ورد «لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دامت مأثنته موضوعة بين يديه حتى ترفع» الطبراني في الأوسط من حديث عائشة، وفي الأحياء روى عن بعض علماء خراسان «انه كان يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرّون على أكل جميعه وكان يقول بلغنا عن رسول الله ﷺ انه قال «ان الإخوان اذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك الطعام فاما أحب ان أستكثره بما أقدمه اليكم لتأخذ فضل ذلك قال العراقي: لم أفق للحديث على أصل وعن علي لأن أجمع اخواني على صاع من طعام أحب الى من ان اعتقر رقبته، وقيل: اجتماع الإخوان على الكفاية من الانس والالفة ليس هو من الدنيا وقد ورد «ان في الجنة غرايرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها هي لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام» الترمذى من حديث علي، وعنه عليه السلام «من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبعة خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام» الطبراني من حديث ابن عمر ﴿والتكلف﴾ أي تكلف المضيف للضيف ﴿كألا ستقراض﴾ ففي البخارى عن عمر «نهينا عن التكلف» وفي رواية البيهقي عن سلمان مرفوعا «لا يتكلفن أحد لضيفه ما لا يقدر عليه» والمعنى أنه يقدم له ما حضر من الطعام فان لم يحضر شيء ولم يملك شيئا فلا يستقرض لأجله فيشقى على نفسه، وقال بعض السلف في تفسير التكلف أن تطعم أخاك ما لانا كله أنت بل تقصد زيادة عليه في الجودة والقيمة وكان الفضيل يقول إنما تقاطع الناس بالتكلف يدعوا أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع اليه، وقال بعضهم: ما أبالي من أتاني من اخواني فاني لا أتكلف

وتقديم شيء تحتاج اليه العيال ولا تسامح النفس به ، فهو يورث الانقطاع .
و يقدم ما يشتهى ، فورد « من صادف من اخيه شهوة فقضاها غفر له »

له وانما اقرب ما عندى ولو تكلفت له لكرهت صحبته وملتته وقال بعضهم كنت ادخل على أخ لي فيتكلف فقلت له انك لاتا كل وحدك هذا ولا أنا فابالنا اذا اجتمعنا أكلناه فاما أن تقطع هذا التكلف أو أقطع المجيء فقطع التكلف ودام اجتماعهما بسبب ذلك ﴿ وتقديم شيء تحتاج اليه العيال ﴾ أى بان يقدم جميع ما عنده فيجحف بعياله ويؤذى قلوبهم فى مآله ، وروى « ان رجلا دعا عليا رضى الله عنه فقال : أجيئك على ثلاث شرائط لاتدخل من السوق شيئا ولا تدخر ما فى البيت ولا تجحف بالعيال » ﴿ أولا تسامح النفس به ﴾ فانه من جملة التكلف ﴿ فهو يورث الانقطاع ﴾ أى انقطاع الصحبة . والالفة . والاطعام . والضيافة قال الثورى : اذا أردت أن لاتطعم عيالك بما تاكله فلا تحدثهم به ولا يرونه منك ، وعن بعضهم دخلت على جابر بن عبد الله فقدم الينا خبزاً وخبلاً وقال : لولا اننا هنا عن التكلف لتكلفت لكم ، رواه أحمد وقال بعضهم اذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر وان استزرت فلا تبقى ولا تذر . وعن سليمان أمرنا رسول الله ﷺ ان لاتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم اليه ما حضرناه وروى أبو بكر بن لال فى مكارم الاخلاق من حديث سليمان : لا يتكلف احد لضيفه ما لا يقدر عليه ، وعن أنس وغيره من الصحابة انهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون : لاندري أيهما أعظم وزرا الذى يحقر ما يقدم اليه أو الذى يحقر ما عنده أن يقدم ﴿ ويقدم ﴾ أى المضيف ﴿ ما يشتهى ﴾ أى ما يحبه لنفسه لقوله تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) أو ما يشتهيه المضيف اذا علم من حاله ، ففى الشئنا ان الله عليه السلام « زار بعض أصحابه فذبح له شاة فقال اعلوها انا نحب اللحم ويستحسن أن يشهى المزور اخاه الزائر وبلغت مس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة بفعل ما يقترح ، قال أبو بكر الكنانى : دخلت على السدى فجاء بقتيت واحد لجمل نصفه فى القدح فقلت : أى شيء تعمل أنا أشربه لك كله فى مرة واحدة فضحك فقال : هذا أفضل من حجة ﴿ فورد من صادف ﴾ أى وافق كما فى رواية ﴿ من اخيه شهوة ﴾ أى عليها وقدر عليها ﴿ فقضاها ﴾ أى فاطعمها ايها ﴿ غفر له ﴾ البزار . والطبرانى من حديث أبى الدرداء ، وما ينبغى للزائر ان لا يقترح بشيء بعينه فربما يشق على المزور .»

فروى الأعمش عن أبي وائل أنه قال مضيت مع صاحب لي نزور سلمان فقدم الينا خبز شعير وملحاً جريشاً فقال صاحبي: لو كان في الملح سعترا لكان أطيّب فخرج سلمان فرفهن مطهرته وأخذ سعتراً فلما أكلنا قال صاحبي: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان: لو قعنت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة، هذا وإن خيرته أخوه بين طعامين فليخير أيسرهما عليه ففى الخبر «ما خير عليه السلام بين شيئين إلا اختار أيسرهما» متفق عليه من حديث عائشة، ثم إذا علم الضيف فرح المضيف باقتراحه عليه وتيسره لديه فلا بأس به بل يحصل زيادة الانبساط بسببه وقد فعل ذلك الشافعي مع الزعفراني إذ كان نازلاً عليه ببغداد وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الألوان ويسلها إلى الجارية فأخذ الشافعي الرقعة في بعض الأيام وألقى فيها لونا آخر بخطه فلما رأى الزعفراني ذلك اللون أنكره وقال: ما أمرت بهذا فعرضت عليه خط الشافعي ملحقاً في الرقعة فلما وقعت عينه على خطه فرح به واعتق الجارية سروراً باقتراح الشافعي عليه وذلك لأنه يدل على صداقته كما يشير إليه قوله تعالى: (أو صدقكم) وقد قصد رسول الله ﷺ. وأبو بكر. وعمر منزل أبي الهيثم بن التيهان كما في الشرائع للترمذي وقال حسن صحيح، ومنزل أبي أيوب الأنصاري كما رواه الطبراني في المعجم الصغير عن ابن عباس بسند ضعيف لأجل طعام يا كلونه وكانوا جاعاً، والدخول على مثل هذه الحالة اعانة لذلك المسلم على حيازة الثواب وهي عادة السلف، وكان عون بن عبد الله المسعودي له ثلاثمائة وستون صديقاً يدور عليهم في السنة وآخر ثلاثون يدور عليهم في الشهر وآخر سبعة يدور عليهم في الجمعة ثم إن دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقاً بصداقته عالماً بفرحه من حسن حاله إذا أكل من ماله فله أن يأكل بغير إذنه إذ مدار الأذن على الرضا لا سيما في الأطعمة فأمره على السعة قرب رجل بصرح بالأذن ويحلف وهو غير راض فأكل طعامه مكروه ورب غائب لم يأذن فأكل طعامه محبوب، وقد دخل عليه السلام دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال: بلغت الصدقة محلها، وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون ما يجدون بغير إذن فكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسرو يقول: هكذا كانوا روى عن الحسن أنه كان قائماً يأكل من متاع يقال يأخذ من هذه الخزقة تينة ومن هذه عنبه فقال له هشام: ما بالك يا أبا سعيد في الورع تأكل متاع الرجل بغير إذنه؟ فقال: يا الكرم اتل على آية الأكل فتلا إلى قوله (أو صدقكم) فقال فن الصدق يا أبا سعيد؟ قال: من استروح إلى النفس واطمأن إلى القلب، وجاء قوم إلى منزل

وَيُضِيفُ ، فَوَرَدَ «لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضِيفُ» وَيَقْصِدُ بِهِ الْإِتْقِيَاءَ اعَانَةً عَلَى الْبِرِّ

سفيان الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وأنزلوا السفرة وجعلوا يا كلون فدخل الثوري فجعل يقول: ذكرتموني أخلاق السلف هكذا كانوا، وزار قوم ببعض التابعين ولم يكن عنده ما يقدمه اليهم فذهب الى منزل بعض اخوانه فلم يصادفه في المنزل فدخل فنظر الى قدر قد طبخها والى خبز قد خبزوه وغير ذلك لحمله كله وقدمه الى أصحابه فقال كلوا لجاه رب المنزل فلم ير الطعام فقيل: قد أخذه فلان فقال: قد أحسن فلما التقيا قال: يا أخي ان عادوا فعد * هذا ومن الخصال الذميمة أن تقصد قوما متربصا لوقت طعامهم فتدخل وقت أكلمهم لمراهم فان ذلك من الفجعة حال الفجأة فقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه) أى غير منتظرين حينه ومتربصين لنضجه، وفي الخبر: من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا وأكل حراما، البيهقي من حديث عائشة . ولأبي داود من حديث ابن عمر «من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا» (ويضيف) أى بما قدر عليه وحضر لديه (فورداخير فيمن لا يضيف) احمد من حديث عقبة بن عامر وقال أنس: كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة، ومر عليه السلام برجل له ابل كثيرة وبقر كثيرة فلم يصفه ومر بامرأة لها شويها ت فذبحت له فقال عليه السلام: انظروا اليها انما هذه الاخلاق بيد الله تعالى فمن شاء أن يمنحه خلقا حسنا فعل، رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من رواية أبي المنهال مرسله، وقال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ «نزل به عليه السلام ضيف فقال قل لفلان اليهودى نزل بي ضيف فأسلفني شيئا من الدقيق الى رجب فقال اليهودى: والله لأسلفه الابرهان فأخبرته فقال عليه السلام والله انى لامين في السماء أمين في الأرض ولو أسلفني لأديته اذهب بدرعى فارهنها عنده، رواه ابن مردويه في تفسيره . واسحق بن راهويه في مسنده، فان قلت قد تقدم المنع عن الاستقراض فكيف الجمع؟ قلت محله اذا لم يكن له ما يستفكه ويستخلصه فيكون تسكفا زائدا لا يحمله هذا وكان ابراهيم الخليل اذا أراد أن يا كل خرج ميلا يلتمس من يتغذى معه وكان يكنى أبا الضيفان ولصدق نيته وحسن مقصده دامت ضيافته في مشهده الى يومنا هذا في بلده فلا تقضى ليلة الا ويا كل عنده جماعة من ثلاثة الى عشرة الى مائة (ويقصده) أى باطعامه (الاتقياء) من الفقراء (اعانة على البر) وزيادة الطاعة فقد ورد في دعائه عليه السلام «أكل طامعكم الابرار» وفي قوله

دُونَ الْأَغْنِيَاءِ ، فَوَرَدَ أَنَّهُ «شَرُّ الطَّعَامِ» ، وَلَا يَهْمِلُ الْأَقْرِبَاءَ وَالْأَخْوَانَ :
وَلَا يَخْصُ بَعْضَهُمْ تَحَامِيًّا عَنِ الْوَحْشَةِ وَقَطَعَ الرَّحِمَ . وَيَنْوِي اسْتِمَالَةَ الْقُلُوبِ .
وَأَقَامَةَ السَّنَةِ دُونَ الْمُبَاهَاةِ . وَلَا يَدْعُو مَنْ يَسْتَقِلُّ الْحُضُورَ . وَلَا مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ
الْحَاضِرُونَ . وَلَا لَلْفَاسِقِ فَإِنَّهُ أَعَانَةُ عَلَى الْإِثْمِ ، وَيُجِيبُ نَاوِيًا أَكْرَامَ
الْمُؤْمِنِ ، فَوَرَدَ «مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَأَمَّا يُكْرَمُ اللَّهُ»

وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ الْإِتْقَى ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (دُونَ الْأَغْنِيَاءِ) وَلَوْ كَانُوا مِنَ الصَّلَاحِ
(فَوَرَدَ أَنَّهُ) أَيْ عَكْسُهُ (شَرُّ الطَّعَامِ) يَعْنِي بِهِ حَدِيثُ «شَرُّ الطَّعَامِ الْوَلِيَّةُ يَدْعُو إِلَيْهِ
الْأَغْنِيَاءُ دُونَ الْفُقَرَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَلَا يَهْمِلُ الْأَقْرِبَاءَ) أَيْ
لَا يَتْرَكُهُمْ فِي الطَّلَبِ لِضِيَاقَةِ الْغُرَبَاءِ (وَالْأَخْوَانَ) أَيْ الْأَحْبَابَ مِنَ الصَّلَاحِ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: (الْإِخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ لِبَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ الْإِمْتَقِينَ) (وَلَا يَخْصُ بَعْضَهُمْ) بَلْ
يَعْمَهُمْ (تَحَامِيًّا عَنِ الْوَحْشَةِ) أَيْ النَّفَرَةِ عَنِ الصَّحْبَةِ (وَقَطَعَ الرَّحِمَ) لِأَسْمَا
إِذَا كَانَ الْمَدْعُو أَبْعَدَ فِي النَّسَبَةِ (وَيَنْوِي) أَيْ بِالضِّيَاقَةِ (اسْتِمَالَةَ الْقُلُوبِ) أَيْ
مِيلَ قُلُوبِ الْأَخْوَانِ وَالْأَقَارِبِ إِلَيْهِ بِالْمَحَبَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَحَبَّتِهِ تَعَالَى لَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَكْرَامَ
أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ اتِّبَاعًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَكَأَنَّمَا يَكْرِمُ اللَّهُ وَيَنْوِي
إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى قَلْبِهِ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ سَرَّ مُؤْمِنًا فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ» ابْنُ حَبَانَ . وَالْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (وَأَقَامَةَ السَّنَةِ)
أَيْ الطَّرِيقَةَ الْحَسَنَةَ (دُونَ الْمُبَاهَاةِ) أَيْ لَا الْمَفَاخِرَةَ بِكَثْرَةِ النِّعْمَةِ وَلَا قَصْدَ الرِّيَاءِ
وَالسَّمْعَةِ وَلَا إِرَادَةَ الْعُوضِ وَحَمْلَ الْمُنَّةِ (وَلَا يَدْعُو مَنْ يَسْتَقِلُّ الْحُضُورَ) أَيْ
حُضُورَ مَجْلِسِ الضِّيَاقَةِ أَوْ مَحْفَلِ الْجَمَاعَةِ لِأَنَّ الثَّقِيلَ مَلِيلٌ كَالْعَلِيلِ (وَلَا مَنْ يَتَأَذَّى
بِهِ الْحَاضِرُونَ) كَالْمَبْرُوصِ وَصَاحِبِ الْجَذَامِ أَوْ مَنْ يَكْثُرُ الضَّحْكُ وَالسَّكَّامُ
وَيُبْحَثُ بِالشَّدَةِ مَعَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ (وَلَا لَلْفَاسِقِ فَإِنَّهُ أَعَانَةُ عَلَى الْإِثْمِ) بَلْ عَلَى
الْآثَامِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)
(وَيُجِيبُ) أَيْ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِلَى الْوَلِيَّةِ وَنَحْوِهَا أَنْ قَدَّرَ (نَاوِيًا أَكْرَامَ الْمُؤْمِنِ) فَوَرَدَ
مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَأَمَّا يَكْرَمُ اللَّهُ (لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ مَرَّةً الْمُؤْمِنَ وَالْحَدِيثَ رَوَاهُ
الْإِسْفَهَانِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ . وَالْعَقِيلِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ

وَاسْرَارُهُ ، فورد « مَنْ سَرَّ مُؤْمِنًا فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ » وَالْحَذَرُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ ،
فورد « مَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّاعِيَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ » وَاقَامَةُ السَّنَةِ فِيهِ مُؤَكَّدَةٌ ،
وَيَتَعَلَّلُ لَا سِتْقَالَ الدَّاعِيَ الْأَطْعَامَ : وَقَصْدُهُ الْمُبَاهَاةَ . وَالتَّحَامِي عَنْ ارْتِكَابِ
مَعْصِيَةٍ كَكَوْنِ الشُّبْهَةِ فِي الطَّعَامِ وَالْمُنْكَرِ فِي الْمَجْلِسِ ، فَالْتِيَةُ إِنَّمَا تَوَثَّرُ

﴿ واسراره ﴾ أى تفرجه ﴿ فورد من سر مؤمنا فقد سر الله ﴾ وقد تقدم ﴿ والخطر
عن المعصية فورد من لم يجب الداعي فقد عصى الله ﴾ أى الله ورسوله كما فى المتفق
عليه من حديث أبى هريرة ﴿ واقامة السنة فهي مؤكدة ﴾ أى قرينة للوجوب أو الاول
دليل قولى والآخر دليل فعلى فلا يميز الغنى بالاجابة عن الفقير فان ذلك هو التكبر
المنهى عنه ولذلك امتنع بعضهم عن اصل الاجابة، وقال بعضهم : انتظار المروة مذلة
وقال: آخر اذا وضعت يدى فى قصعة غيرى فقد ذلت له رقتى فقليل هذا خلاف السنة
ودفع بان محله اذا كان الداعى لا يفرح بالاجابة ولا يتقلد بها المنة ولذا قال بعض
الصوفية لا تجب الادعوة من يرى انك أكلت رزقك وانه يسلم اليك الودعة ويرى
لك فى قبولها الفضل والمنة ، وقال السرى السقطى ألح على لقمة ليس على الله فيها تبعه
ولا مخلوق فيها منة ﴿ ويتعلل ﴾ أى ويتعذر ويأتى بنوع من العلة اذالم يرد الاجابة
وذلك ﴿ لاستتقال الداعى الاطعام ﴾ وانما هو حياء من بعض الانام ﴿ وقصده
المباهاة ﴾ أى ولارادته المفاخرة فليس من السنة اجابة من يطعم مباهاة أو تكلفا
فروى أبوداود من حديث ابن عباس أنه عليه السلام « نهى عن طعام المتباريين » أى
المتباهين كما فى رواية العقيلي، والمتباريان المتعارضان بفعلهما للباهاة والرياء لما قاله
أبو موسى المدينى ﴿ والتحامى ﴾ أى ويتعلل أيضا للاحتراز والاحتباس ﴿ عن
ارتكاب معصية ﴾ أى عما يوجد عند الداعى ﴿ ككون الشبهة ﴾ أى القوية ﴿ فى
الطعام والمنكر فى المجلس ﴾ أى منكر الآثام من فرش ديباج أو آنية فضة أو تصوير
حيوان على حائط أو سماع شئ من المزامير أو الملاحى أو تشاغل بنوع من اللهو
والهزؤ واللامب فكل ذلك مما يمنع من الاجابة واستجابها ويوجب تحريمها أو كراهتها
وكذلك اذا كان الداعى ظالما أو مبتدعا أو فاسقا أو شريرا أو متكلفا طالبا للباهاة
والرياء والسعة فلا تجاب له الدعوة ﴿ فالنية ﴾ أى تصحيحها أو تحسينها ﴿ انما توثر

فِي الْمُبَاحِ لَا لِنُقْصَانِ الْجَاهِ وَلَا لِفَقْرِ الدَّاعِي فَهُوَ تَكَبُّرٌ وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ وَالْفَقِيرِ، وَلَا لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ إِنْ اعْتَدِتْ، «فُورِدَ
«لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ لَأَجَبْتُ» لَا لِصَوْمٍ فَيُفْطَرُ إِنْ أَلْحَ قَاسِرُ الْمُؤْمِنِ
يَعْدِلُ الصَّوْمَ،

فِي الْمُبَاحِ ﴿فَتَجْعَلُهُ عِبَادَةً وَتُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ عَادَةً بِخِلَافِ الْمَعْصِيَةِ فَانْهَاجَ لَا تُؤْثِرُ فِي
تَغْيِيرِهَا النَّبِيَّةُ فَلَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَنْوِي سُرُورَ إِخْوَانِهِ بِمُسَاعَدَتِهِمْ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ أَوْ سَمَاعِ
الْمَزَامِيرِ وَنَحْوِهَا﴾ (لَا) أَيْ لَا يَتَعَلَّلُ ﴿لِنُقْصَانِ الْجَاهِ﴾ أَيْ فِي الدَّعْوِ ﴿وَلَا لِفَقْرِ
الدَّاعِي فَهُوَ﴾ أَيْ كُلُّ مَنِهَا ﴿تَكَبُّرٌ وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ﴾ مَعَ كَمَالِ عِزِّهِ
وَجَمَالِ جَاهِهِ ﴿بِجِبَابِ دَعْوَةِ الْعَبْدِ وَالْفَقِيرِ﴾ وَفِي الْأَحْيَاءِ «الْمُسْكِينِ بِدَلِّ الْفَقِيرِ»
وَكِلَاهُمَا لَيْسَ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ
وَضَعَفَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَفِي ذِكْرِ الْعَبْدِغْنِيَّةِ عَنْهُ وَلَقَدْ أَجَابَ دَعْوَةَ خِيَاطٍ
كَأَنَّ فِي الشَّمَائِلِ وَمَرَاةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِقَوْمٍ مِنَ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ
النَّاسَ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَقَدْ نَثَرُوا كِسْرًا عَلَى الْأَرْضِ وَهُمْ يَأْكُلُونَ وَكَانَ رَاكِبًا عَلَى
بَعْلَتِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا : هَلُمَّ إِلَى الْغَدَايَا ابْنُ بَنَتِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ : نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُجِيبُ
الْمُسْكِينِينَ فَزَلَّ وَقَعْدَ مَعَهُمْ عَلَى الْأَرْضِ وَأَكَلَ مِنْ طَعَامِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَرَكِبَ
وَقَالَ : قَدْ أَجَبْتُكُمْ فَاجْبُوْنِي فَقَالُوا : نَعَمْ فَوَعْدَهُمْ وَقَتَامَهُمْ خَضِرُوا عَنْهُ فَقَدِمَ إِلَيْهِمْ فَافْخَرُوا
الطَّعَامَ وَجَلَسَ يَأْكُلُ مَعَهُمْ ﴿وَلَا﴾ أَيْ لَا يَتَعَلَّلُ ﴿لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ إِنْ اعْتَدِتْ﴾ أَيْ
الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ وَالْإِجَابَةُ لَدَيْهِ ﴿فُورِدَ﴾ أَيْ فِي الْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿لَوْ دُعِيْتُ
إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ لَأَجَبْتُ﴾ وَتَمَامُهُ «وَلَوْ أَهْدَى إِلَى ذِرَاعٍ لَقَبِلْتُ» وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ كُرَاعَ
الشَّاةِ لَسَكَنَ فِي الْمَتْنِ مَقِيدَ بَكَرَاعِ الْغَمِيمِ تَبَعًا لِمَا فِي الْأَحْيَاءِ وَهُوَ بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ
الْمِيمِ وَادْبِغِ الْحَرَمِينَ عَلَى مَرَحَلَةٍ مِنْ مَكَّةَ وَقِيلَ اسْمُ مَوْضِعٍ قَرِيبٍ بِالْمَدِينَةِ وَانْهَاجَ مَا يَعْتَادُ
مَسَافَتُهَا بِالْحَضُورِ إِلَيْهَا فِي الْإِجَابَةِ أَوْ أَرِيدَ بِذِكْرِهِ غَايَةَ الْمُبَالَغَةِ الْأَنَّ الْعِرَاقِيَّ قَالَ ذَكَرَ
الْغَمِيمُ لَا يَعْرِفُ وَيُرَدُّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ لَوْ أَهْدَى إِلَى كُرَاعٍ
لَقَبِلْتُ ﴿لَا صَوْمَ﴾ وَلَا يَتَعَلَّلُ لِأَجْلِ صَوْمِهِ ﴿فَيُفْطَرُ﴾ إِنْ كَانَ نَفْلًا ﴿إِنْ أَلْحَ﴾
أَيْ قَبْلَ الزَّوَالِ ﴿قَاسِرُ الْمُؤْمِنِ﴾ أَيْ فَرَحَهُ بِفِطْرِهِ ﴿يَعْدِلُ الصَّوْمَ﴾ مَعَ أَنَّ الصَّوْمَ

وَوَرَدَهُ تَكْلَفَ لَكَ أَخُوكَ وَتَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ» وَالْأَضْيَافَةُ بِالْعَطْرِ وَطِيبِ الْكَلَامِ
وَالْأَكْتِهَالِ . وَالْأَدَهَانُ . وَنَحْوَهَا ، وَيَجْلِسُ حَيْثُ يَجْلِسُ فَهُوَ تَوَاضَعٌ . وَلَا يَنْظُرُ
إِلَى جَانِبٍ يَأْتِي مِنْهُ الطَّعَامُ فَهُوَ شَرُّهُ . وَلَا يُطِيلُ أَنْتَظَارَ الْمُضَيْفِ : وَلَا يَعَجُلُ
قَبْلَ الْأَسْتَعْدَادِ ، وَيَغْيِرُ مِنْكَرًا رَأَى أَنْ قَدَرَ . وَالْأَيْنِكَرُ بِاللِّسَانِ . وَيَرْجِعُ
وَيَتَدَيُّ الْمُضَيْفُ بِالْغَسْلِ قَبْلَ الْأَكْلِ لِأَنَّهُ دَاعٍ ،

له قضاء بخلاف كسر خاطر من له وفاء فانه جفاء ﴿ وورد تكلف لك أخوك ﴾
أى بطيخ الطعام ﴿ وتقول انى صائم ﴾ قاله على سبيل التوبيخ على ترك الافطار
للضيف عند الاحاح ، والحديث رواه البيهقى من حديث أبى سعيد الخدرى صنعت
لرسول الله ﷺ طعاما فاتى هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم : انى
صائم فقال عليه السلام: دعاكم أخوكم وتكلف لكم الحديث وللدارقطنى نحوه من
حديث جابر ﴿ والا ﴾ أى وان لم يفطر ﴿ فضيافته بالعطر ﴾ أى طيب المشام
﴿ وطيب الكلام والا كتحال والادهاات ونحوها ﴾ من أصناف الاكرام
﴿ ويجلس حيث يجلس ﴾ فانه قد يكون رتب فى مجلسه موضع كل واحد فنخالفته
لديه تشو يش عليه وان أشار اليه بعض الضيفان بالارتفاع اكراما فلا يرتفع
﴿ فهو تواضع ﴾ فقد ورد « ان من التواضع لله الرضى بالدون من المجلس ، الخرائطى
فى مكارم الاخلاق . رابو نعيم فى رياضة المتعلمين من حديث طلحة بن عبيدالله بسند
جيد ، ثم يخص من يجنبه بالسلام والكلام ﴾ ولا ينظر الى جانب يأتى منه الطعام فهو
شره ﴿ أى دال على حرص فى الاكل ﴾ ولا يطيل ﴿ أى الضيف ﴾ انتظار المضيف ﴿
اذا دعاه فان الانتظار أشد من الموت خصوصا عند توم القوت ﴾ ولا يعجل ﴿ أى
الضيف فى المجيء ﴾ قبل الاستعداد ﴿ أى استعداد المضيف للطعام وتهيته المقام
﴿ ويغير منكرا رأى ان قدر ﴾ أى على تغييره بيده ﴾ والا ﴿ أى وان لم يقدر على تغييره
باليد ﴾ ينكر باللسان ويرجع ﴿ أى ولا يقنع بانكار الجنان فان ذلك من أضعف
الايمان حتى قال أحمد بن حنبل اذا رأى مكحلة رأسها مفضض فينبغى ان يخرج وكذا
اذا رأى على حيطان البيت ستورا من الديباج فانتسر السكبة ﴾ ويتدىء المضيف
بالغسل ﴿ أى بغسل الأيدى تحاميا عن تنفر السامة ﴾ قبل الأكل لانه داع ﴿ فيكون

وَيَتَأَخَّرُ بَعْدَهُ اِنْتِظَارًا لِلدَّخْلِ . وَتَعْظِيمًا لِلضَّيْفِ ، وَيَقْدُمُ مَا يَكْفِي ، فَالْتَقْصُ
تَرْكُ الْمُرُوءَةِ . وَالزِّيَادَةُ رِيَاءٌ إِلَّا أَنْ يَحْجِزَ الذَّهَابُ بِهِ . وَيُمِيزُ أَوَّلًا نَصِيبَ
الْعِيَالِ تَحَامِيًّا عَنْ اِهْتِمَامِهِمْ . وَلَا يَرْفَعُهُ الضَّيْفُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ

كالمؤذن يتوضأ قبل اذانه فقد غسل مالك يده قبل الطعام وقبل القوم وقال : الغسل
قبل الطعام لرب البيت اولى لانه يدعو الناس الى كرامته انتهى ، ولا يخفى ان هذا
عيب في عرف زماننا ان كان في المجلس فالاولى أن يغسل قبل ان تقاد المجلس له أو في
آخره تواضعا ﴿ ويتأخر ﴾ أى في غسل اليد ﴿ بعده ﴾ أى بعد فراغ الاكل ﴿ انتظارا
للدخل ﴾ أى بمن يأكل معه ﴿ وتعظيما للضيف ﴾ أى بالتأخر لانه تواضع معه في
محله ولهذا ينبغي ان يكون آخرهم اكلا فقد كان بعض الكرام يقدم الطعام فاذا
قارب القوم من التمام جثا على ركبتيه ومد يده الى طعام بين يديه واكل قال بسم الله
ساعدنى بارك الله عليكم وكان السلف يستحسنون ذلك منه (ويقدم ما يكتفى) أى
من الطعام (فالنقص) عن قدر الكفاية (ترك المروءة) أى مع وجود القدرة
(والزيادة) على قدر الحاجة (رياء الا ان يحجز الذهب به) أى بطيب نفسه
باخذ ما فضل من الطعام أو نوى ان يتبرك بفضلتهم ، وقد احضر ابراهيم بن آدم
طعاما كثيرا على مائدة فقال له سفيان : يا ابا اسحاق اما تخاف ان يكون هذا سرفا
فقال ابراهيم : ليس في الطعام اسراف ، ولعل ذلك لانه ليس في تصضيع واتلاف ويؤيده
قولهم لاخير في سرف ولا سرف في خير فهو من قبيل المباحاة والمذموم نية المباحاة
فان لم تكن نية صحيحة فالتكثير تكلف وتصنع ، قال ابن مسعود : نهينا أن نجيب دعوة
من يباهى بطعامه وكره جماعة من الصحابة اكل طعام المباحاة وهذا من ذلك وكان
لا يرفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضلة طعام قط لانهم كانوا
لا يقدمون الا قدر الحاجة ولا يأكلون تمام الشبع بل حد الكفاية والقناعة
(ويميز اولاً) أى يفرز من الطعام ابتداء (نصيب العيال تحاميا عن اهتمامهم)
أى لئلا تكون اعينهم طامحة الى رجوع شئ منه فلعلة لا يرجع فتضييق صدورهم
وتنطلق في الضيفان ألسنتهم وتقوم شرورهم فيكون قد اطعم الضيفان بما يتبعه كراهة
قوم وتلك خيانة في حقهم (ولا يرفعه الضيف) أى ما بقى من الاطعمة فليس
للضيفان أخذه وهو الذى تسميه الصوفية الزلة لما فيه نوع من المازلة (الا أن يعلم)

بسروره . وإذا بات يريه القبلة : والمتوضأ ويكرمه ، فورد « من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » وهو باظهار الانبساط والسرور .

أى الضيف بقرينة الحال (سروره) أى بفرح المضيف إذا أخذه فرفعه حيثئذ
وان كان يظن كرامته لذلك فلا ينبغي ان يؤخذ شئ هنالك الا اذا صرح صاحب
الطعام بالاذن فيه عن قلب راض به واذا علم رضاه فينبغي مراعاة العدل والنصف مع
الرفقاء فلا ينبغي ان يأخذ كل واحد الا ما يخصه او يرضى به رفيقه عن طوع وسخاء
لا عن كراهة وحياء ، ويختار ايسر الطعامين اذا خير الضيف بينهما لانه عليه السلام كان
اذا خير بين امرين اختار ايسرهما ولا يقترح الضيف على المضيف الا اذا علم فرحه بذلك
كما فعله الشافعى فى بيت الزعفرانى (واذا بات) أى أقام الضيف عنده فى الليل
(يريه القبلة) أى يعلمه المضيف جهة الكعبة (والمتوضأ) أى محل الطهارة هكذا
فعل مالك بالشافعى ، وفيه اشارة الى قيام الليل بالتجذونحوه وكناية عن قضاء الحاجة
فى وقته (ويكرمه) أى المضيف الضيف بما أمكن من أنواع الاكرام (فورد)
اى عنه عليه السلام (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى بجميع ما يجب الايمان
به واكتفى بطرفى المؤمن به (فليكرم ضيفه) متفق عليه من حديث ابي شريح
(وهو) أى اكرامه اولاه (باظهار الانبساط والسرور) أى الفرح فى مقام النشاط
عند الدخول والخروج وعلى المائدة وسائر أوقات الصجبة ، قيل للاوزاعى ما كرامة
الضيف ؟ قال : طلاقة الوجه وطيب الحديث ، وقال زيد بن أبى زياد : مادخلنا على
عبد الرحمن بن أبى لىلى الا حدثنا حديثا حسنا واطعمنا طعاما حسنا وثانينا بتعجيل
الطعام فانه يقال السلام قبل الطعام والطعام قبل الكلام وهو أحد المعنيين فى قوله
تعالى (هل أتيتك حديث ضيف ابراهيم المكرم) انهم اكرموا بتعجيل الطعام اليهم
ودل عليه قوله سبحانه (فلبث ان جاء بعجل حنيد) أى مشوى وقوله (فراغ الى اهله
فجاء بعجل سمين) أى ذهب بسرعة أو بخفية وقد جاء بفخذ من اللحم وانما سمي بعجل لانه
عجله كذا فى الاحياء ، والظاهر ان العجل على حقيقة عبارة ويؤخذ منه العجلة اشارة ،
وقد ورد ، الاناة من الله والعجلة من الشيطان ، لما رواه الترمذى من حديث سهل بن
سعد الا ان ابا داود روى من حديث سعد بن أبى وقاص التؤدة فى كل شئ الا فى

وَصَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْيَدِ . وَالتَّشْيِيعَ إِلَى الْبَابِ . وَأَخَذَ الرَّكَّابَ فَالْكَلُّ مَأْثُورٌ .
وَيَرْجِعُ فَرَحًا وَإِنْ قَصَرَ فِي حَقِّهِ بِرِضَاءِ الْمُضَيَّفِ ، فَهُوَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ . وَلَا يَكُونُ أَكْثَرَ
مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَحْرُزًا عَنِ السَّامَةِ . وَوَرَدَ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَا زَادَ فَصَدَقَةٌ
إِلَّا أَنْ يُلْحَقَ : وَيُعَدُّ فَرَّاشُ الضَّيْفِ . وَيَسْتَأْذِنُ كُلُّ صَاحِبِهِ فِي صَوْمِ النَّفْلِ ، فَهُوَ
مَأْثُورٌ . وَيُرْسَلُ الطَّعَامُ لِأَصْحَابِ الْمَصَائِبِ ، فَأَمْرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ

عمل الآخرة قال الأعمش لا أعلم إلا أنه رفعه (وصب الماء) أي ويكبه المضيف (على
اليدين) أي يدا المضيف وهو أحد المعنيين في الآية السابقة وقد وفد وفد النجاشي على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه فقال أصحابه : نحن نكفيك يا رسول الله
فقال : انهم كانوا لأصحابي مكرمين وأنا أحب أن أكافهم (والتشييع إلى الباب)
أي باب الدار قال عليه السلام : من السنة للمضيف أن يشيع إلى باب الدار ، كذا في
الاحياء وسكت عنه مخرجه (وأخذ الركاب) أي ركاب المضيف للركوب (فالكل
مأثور) والآخر مروي عن فعل ابن عباس يزيد بن ثابت (ويرجع) أي المضيف
(فرحاً) أي في نفسه (وان قصر في حقه) أي ولو قصر المضيف في حق المضيف
(برضاء المضيف) متعلق بيرجع (فهو من حسن الخلق) في عشرة الخلق فقد
ورد حديث حسن واسناده حسن عن الحسن عن ابن الحسن عن أبي الحسن عن جد
الحسن أن أحسن الحسن الخلق الحسن (ولا يكون) أي لا يثبت المضيف ولا يقيم
(أكثر من ثلاثة أيام تحرزا عن السامة) الموجبة للبلامة (وورد) في الصحيحين
من حديث أبي شريح الخزاعي (الضيافة ثلاثة أيام وما زاد فصدقة) يعني أن شاء
فعل وإن شاء ترك (إلا أن يلح) أي يبالغ المضيف على المضيف بالعود عنده
زيادة على الثلاثة ويعرف أنه من صميم قلبه وطيب نفسه (ويعد فراش المضيف)
أي يهيئه فان رسول الله ﷺ قال : فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للمضيف
والرابع للشيطان مسلم من حديث جابر (ويستأذن كل) أي من المضيف والمضيف
(صاحبه في صوم النفل فهو مأثور) ويعتذر إذا كان فرضاً من قضاء أو نذر، وعن
عائشة في رواية الترمذي «من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا باذنهم» (ويرسل
الطعام لأصحاب المصائب) أي يموت بعض الأقارب (فأمر عليه السلام به)

لَا حَزَةَ وَجَعْفَرٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْكَرًا تَحَرُّزًا عَنِ الْأَعَانَةِ عَلَى الْأَثَمِ .
وَيَحْتَنِبُ طَعَامَ السُّلْطَانِ وَيَقْبَلُ لَوْ أَكْرَهَ : وَلَا يَقْصُدُ الْأَجُودَ ، وَنَحْوَ الثُّومِ .
وَالْبَصَلِ : وَالْكُرَّاثِ لَا سِيَّمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ مَنْهَى عَنْهُ لِتَنَفُّرِ الْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ عَنْ رِيحِهِ

أى بارسال الطعام المسمى بالعرق في لسان العام ((لآل حمزة)) أى عمه (وجعفر)
أى ابن عمه وهو أخو على بن أبى طالب من أبيه وأمه في وقت شهادتهما (الآن يكون)
أى هناك ((منكر)) كالنوح ولطم الوجه وخرق الثوب وكشف العورة ((تحرزا
عن الاعانة على الأثم)) أى المعصية ، وقد قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) والحديث معروف في جعفر دون حمزة فروى أبو
داود . والترمذى . وابن ماجه من حديث عبد الله بن جعفر بسند حسن وأنه لما جاء
نعى جعفر بن أبى طالب قال عليه السلام : ان آل جعفر شغلوا ببيتهم عن طعامهم فاحلوا
اليهم ما يأكلون ، (ويحتنب طعام السلطان) أى أكله فإنه لا بد فيه نصيب من
الشيطان (ويقبل) أى طعامه (لو أكره) على قبوله وأكله فقد ورد رفع
عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، ابن ماجه . وابن حبان . والحاكم
وصححه عن ابن عباس « واذا ابتلى به فليقلل من أكله » (ولا يقصد الأجود)
أى الاطيب من الأطعمة هضم للنفس ومخالفة للهوى ومتابعة للكفاية والقناعة لا سيما
إذا كان الطعام فيه نوع من الشبهة فقد رد بعض المزيكين شهادة من حضر طعام سلطان
فقال: كنت مكرها فقال: رأيتك تقصد الاطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرها على
ذلك وأجبر السلطان هذا المزيكى على الأكل فقال: أما آكل وأخلى التزكية أو أزي
ولا آكل فلم يجدوا بدا من تزكيتهم فتركوه ، وحكى ان ذا النون المصرى حبس فلم
يأكل أياما في السجن وكانت له أخت فى الله فبعثت اليه من غز لها طعاما على يدي
السجان فامتنع من أكله فعاتبته المرأة بعد ذلك فقال: كان حلالا ولكنه جاءنى على
طبق ظالم وأشار به الى يد السجان، وهذا غاية الورع (ونحو الثوم) أى ويحتنبه
(والبصل والكراث) أى وسائر البقول التى لها رائحة خبيثة خصوصا إذا كان
يريد دخول المسجد قبل زوال الرائحة الكريهة (لا سيما يوم الجمعة) لكثرة الجماعة
(فهو منهى عنه لتنفير الملائكة والناس عن ريحته) ولذا يستحب التطيب في حضوره

وَالْأَكْلُ فِي السُّوقِ فَهُوَ دَنَاءٌ لِأَبْنِيَّةِ التَّوَاضُّعِ وَهَضْمِ النَّفْسِ : وَالْإِحْتِمَاءُ فِي
الصَّحَّةِ ، فَهُوَ يَضُرُّ كَثْرَكَهُ فِي الْمَرَضِ . وَيَمْقِلُ الذُّبَابَ الْوَاقِعَ ، ثُمَّ يَنْقُلُ الذُّبَابَ
فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْآخَرَ دَوَاءً ، وَيَذْكُرُ الْجَنَائِعَ . وَحِسَابَ يَوْمِ الْقِيَمَةِ .

هـ (والأكل) هـ أى ويجتنبه هـ (فى السوق) * وفى معناه محضر جماعة من المسجد وغيره
هـ (فهو دناءة) هـ أى دالة على قلة المبالاة وعدم الديانة فقد حكى عن ابراهيم النخعى
انه قال: الأكل فى السوق دناءة وفى الاحياء واسند الى رسول الله ﷺ وهو غريب لكن
قال مخرجه : رواه الطبرانى من حديث أبى امامة وهو ضعيف ورواه ابن عدى فى
الكامل من حديثه وحديث أبى هريرة انتهى ، وتعدد طرقه بما يرتقيه الى حسنه كما
لا يخفى، وأما قوله فى الاحياء فقد نقل ضده عن ابن عمر أنه قال : كنا نأكل على عهد
رسول الله ﷺ ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام ، رواه الترمذى وصححه فلا يظهر
وجه التضاد اذ يمكن المشى والقيام أن يكونا فى غير السوق ، وأما قوله تعالى : (ما لهذا
الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الأسواق) فانكار منهم عليه بكل واحد منهما لا
بالجمع بينهما فعنى قولهم يأكل الطعام انه ليس من الملائكة وقولهم يمشى فى الأسواق
لاحتياجه الى المبايعه هـ (الابنية التواضع وهضم النفس) هـ وفيه ان الكراهه لمافيه
من الدلالة على الدناءة بأكله فى نظر الجماعة فكيف ترتفع كراهه القضية بهذه النية
وقد صرح الأئمة بقدح ذلك فى الشهادة هـ (والاحتماء) هـ أى ويجتنبه هـ (فى الصحه
فهو يضر) هـ أى فى الصحه هـ (كثر كة فى المرض) هـ فان وجده فيه الدواء من كل
الادواء، وقيل : من احتسى فهو على يقين من المكروه وعلى شك من العوافى ، ومن اللطائف
انه رأى رسول الله ﷺ صهيباً يأكل تمرًا واحداً عذبه رمدة فقال: أنا أكل التمر
وأنت أرمده فقال : يا رسول الله انما أمضغ بالشق الآخر - يعنى الجانب السليم - فضحك
رسول الله ﷺ ، ابن ماجه من حديث صهيب باسناد جيد هـ (و يمقل) هـ بضم القاف
أى يغمس هـ (الذباب الواقع) هـ فى الشراب هـ (ثم ينقل) هـ أى يخرج هـ (الذباب
فى أحد جناحيه داء والآخر دواء) هـ رواه البخارى . وابن ماجه عن أبى هريرة مرفوعا
و اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ثم ينزعه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر
شفاء هـ (ويذكر الجنائع) هـ حال أكله ووقت شبعه ويقول : اللهم لا تؤاخذنى
بحق الجنائعين هـ (وحساب يوم القيامة) هـ فان حلال الدنيا له حساب وحرماها له عقاب

وَلَا يُوَاكِلُ الْأَشْرَارَ . وَلَا يُشَارِبُهُمْ بَلِ الْآتِقِيَاءُ وَالْعُلَمَاءُ . فَهُوَ يورثُ الْحِكْمَةَ .
وَلَا يُوَاطِبُ عَلَى الْبِرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَهُوَ الْمَرْوِيُّ ، وَيَأْكُلُ الشَّعِيرَ فَهُوَ أَكْثَرُ
طَعَامِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . وَيَخْلُطُ الْبَرِّ بِهِ فَهُوَ سَبَبُ الْبَرَكَةِ . وَيَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ
الْأَوْتَارَ ، فورد « من تصبَّح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا
سحر » ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق وكف بل يجعله من الفم في ظهر اليد
فيلقى ، وكذلك نحوه . ويقدم الثمار فورد (وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما
يشتهون) *

يوجب الملامة والتدانة (ولا يواكل الاشرار ولا يشاربهم) بل ولا يصاحبهم
ولا يقاربهم (بل الاتقياء) من الابرار (والعلماء) من الاخيار (فهو يورث
الحكمة) أى وأنواعا من الاسرار المنضمة الى الانوار الجمية (ولا يواطب على
البر) أى أكل عيش الخنطة (ثلاثة أيام فهو المروى) أى فى الصحيحين عن
أبي هريرة ماضع آل محمد من طعام ثلاثة أيام تباعا حتى قبض (ويأكل الشعير
فهو أكثر طعام الأنبياء عليهم السلام) وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ
يبيت الليالى المتتابعة وأهله طاويا لا يجدون عشاء وكان خبزهم الشعير رواه الترمذى
وصححه (ويخلط البر به) أى بالشعير فى أكله (فهو سبب البركة) ويأكل من التمر
الاولتار (اما ثلاثا واما خمسا واما سبعا) فورد من تصبَّح بسبع تمرات عجوة (هو
جنس من تمر المدينة أو غيرها) لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر (أحمد والشيخان
وأبو داود عن سعد) ولا يجمع بين التمر والنوى فى طبق (أى مشترك بينهما وبين
رفيقه) وكف (أى ولا فى كف لتقدر صاحبه) بل يجعله (أى النوى) من
الفم فى ظهر اليد (أى لافى بطن الكف وأصابه) فيلقى (أى فى مكان يليق به
(وكذلك نحوه) أى نحو التمر أو نواته من الخوخ . والعنب وكذا فضلات
التين والرطب ، وفى رواية عبدان عن أبى موسى انه عليه السلام « نهى عن قمع التمر
وقشر الرطب ، (ويقدم الثمار) أى أكل الفاكهة الرطبة (فورد) أى فى وصف
مافى الجنة (وفاكهة مما يتخيرون) أى يختارون (ولحم طير مما يشتهون)

فَهُوَ الْمُرْوِيُّ، وَيَجُوعُ النَّفْسَ لَوْلِيَّةِ الْفَرْدَوْسِ فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْقِدُ
 الْحَجَرَ عَلَى الْبَطْنِ مِنَ الْجُوعِ،

والاستدلال به من حيث الترتيب الذكري بينهما وهو أيضا أقرب الى قواعد الطب
 فانها أسرع استحالة فينبغي أن يقع في أسفل المعدة، وفيه أيضا إشارة الى تقديم ألطف
 الالوان من الطعام حتى يستوفي منه من يريده ولا يكسر الأكل بعده بخلاف عادة
 المترفين من تقديم الغليظ من الأطعمة لتستأنف حركة الشهوة لمصادفة اللطيف بعده
 وذلك خلاف السنة لأنه حيلة في استكثار الأكل والوسعة، ثم الأفضل بعد ما تقدم
 الفاكهة اللحم والثريد، وقد ورد «سيد الأدام اللحم وفضل عائشة على النساء كفضل
 الثريد على سائر الطعام»، فان جمع اليه الحلاوة فقد جمع الطيبات لقوله تعالى في وصف
 الطيبات (وانزلنا عليكم المن والسلوى) فالمن العسل والسلوى اللحم سمي سلوى لأنه
 يتسلى به عن جميع الأدام ولا يقوم غيره مقامه في مقام المرام، قال أبو سليمان الداراني
 أكل الطيبات يورث الرضا عن الله عز وجل من جميع الجهات، وتم هذه الطيبات
 بشرب الماء البارد فانه من اعظم اللذات، ولذا ورد في الدعاء النبوي اجعل حبك أحب
 الى من الماء البارد، وقال بعضهم: اذا كان خبزك جيدا وخلك حامضا وماؤك باردا
 فهو كفاية، وقال آخر: الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان (ويأكل ما أصاب)
 أى من الثمار في مواسمها (فهو المروى) لانه سبحانه ما خلقها في تلك الازمنة والامكنة
 الا لحكمة بالغه في منفعة الخلق بها والتلذذ بسببها والتذكر بها على فواكه الجنة وكثرة
 انواعها، وفي الاحياء ويأكل ما وجد من الطعام الحلال ان وجد تمر ادون خبز اكله
 وان وجد شواء اكله وان وجد خبز بر أو شعير اكله وان وجد حلوا أو عسلا
 اكله وان وجد لبن ادون خبز اكتفى به وان وجد بطيخا اكله وان وجد رطبا
 اكله (ويجوع النفس) أى يرتاضها ويهذبها بتقليل الأكل (لولىة الفردوس)
 وذلك لان تلك الوليعة للمتجدين في الدنيا الزاهدين فيها والمرتاحين بانواع الرياضة على
 انفسهم منارضا للمولى، والله در القائل:

ويليهك عن دار الخلود مطاعم * ولذة نفس غيها غير نافع
 فقد ورد «اجوعكم في الدنيا اشبعكم في العقبى» (فكان عليه السلام يعقد الحجر)
 أى يربطه (على البطن) أى بطنه (من الجوع) أى من شدة ما به من الجوع وقد اشبع

وَيَحْتَبُ الشُّرْبُ فِي أَثْنَاءِ الْأَكْلِ لَا تَلْعَلُ لُقْمَةً أَوْ عَصَاقُ عَطَشٍ .
وَلَا يَكْثُرُ فَهُوَ يَقْلِلُ الْهَضْمُ . وَيَأْخُذُ الْكُوزَ بِالْيَمِينِ . وَيَشْرَبُ فِي ثَلَاثِ أَنْفَاسٍ
مُفْتَتِحًا بِالتَّسْمِيَةِ وَمُخْتِمًا بِالتَّحْمِيدِ فِي كُلِّ وَهُوَ السَّنَةُ ، وَوَرَدَ «مَصُومًا مَصَاً
وَلَا تَعْبُوهُ عِبَاً فَإِنَّ الْكِبَادَ مِنَ الْعَبِّ»

الكلام عليه في جمع الوسائل شرح الشرائع (ويحتمل الشرب في أثناء الأكل) أي
لمنع أرباب الحكمة (اللا تعلق لقمة أو صدق عطش) أي لكثرة حرارة قديقال:
ان ذلك مستحب في الطب وانه دباغ المعدة من الغش ولا يشرب على الريق واذا عطش
ولم يقدر ان يصبر فلما كل لقمة ليوافق الحكمة ويشير اليه قوله تعالى: (كلوا واشربوا)
وان كان الواو لمطلق الجمع فان التقديم الذكري قد يفيد الترتيب كما حقق في قوله تعالى:
(ان الصفا والمروة) وقوله عليه السلام «ابدموا بما بدأ الله سبحانه» (ولا يكثر) أي من
الشرب بعده (فهو يقلل الهضم) لانه يبرد المعدة ويفسدها بل يصبر قدر ساعة
ونحوها (ويأخذ الكوز باليمين) لما ورد من أن الشيطان يشرب بشماله كما في مسلم وغيره
(ويشرب في ثلاث أنفاس) لما في الصحيحين وغيره عن انس انه عليه السلام «كان
اذا شرب نفس ثلاثا - و يقول هو اهنأ وامرأ و ابرأ» وفي رواية الترمذي وابن ماجه
عن ابن عباس «كان اذا شرب نفس مرتين» فتحمل القضية على مرتين والاولى أكثر
وأظهر وأشهر (مفتتحا بالتسمية) وهو القياس على الأكل ، وعن ابن مسعود أنه
عليه السلام «كان اذا شرب يتنفس في الاناء ثلاثا يسمى عند كل نفس ويشكر في آخرهن»
ابن السني . والطبراني ويقول: «الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا
أجاجا بذنوبنا» الطبراني في الدعاء مرسلا من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين
(ومختما بالتحميد في كل) أي في كل نفس (وهو السنة) أي كما لها والافالسنة
المعروفة هو التسمية في أول الشرب والتحميد في آخره (وورد) عن انس برواية
الديلمي مرفوعا (مصوم الماء مصا) أي اشربوه قليلا قليلا يشبه المص وفي رواية
أبي داود عن عطاء بن أبي رباح «اذا شربتم فاشربوا مصا» (ولا تعبوه عبا) أي ولا
تشرّبوه كثيرا يشبه الصب (فان الكباد) بالضم وهو وجع الكبد (من العب)
أي من هذا النوع في الشرب، وفي رواية البيهقي عن ابن شهاب مرسلا انه عليه السلام

مِنْ آتِيَةِ الْخَرْفِ . وَمَنْ الْخَشَبُ ، ثُمَّ يِيْدُهُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْكَرْعِ وَغَيْرِهِ
لَا قَائِمًا وَلَا مَضْطَجِعًا . وَيَنْظُرُ فِيهِ قَبْلَ الشُّرْبِ . وَلَا يَتَنَفَّسُ فِيهِ . وَيَحْفَظُ
أَسْفَلَهُ عَنِ التَّرْشِيحِ عَلَيْهِ فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ ، وَيَتَبَرَّكُ بِسُورِ الْمُسْلِمِينَ ، فُورِدَ
« سُورُ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ » وَلَا يَرُدُّ الْمَاءَ . وَلَا يَعْرِضُ . وَيَدَارُ الْكُوزُ . وَالطَّسْتُ

« نهى عن العب نفسا واحدا وقال: ذلك شرب الشيطان، » (من آتية الخرف) متعلق
بیشرب أى من الكوز الفخار (ومن الخشب) وهو القدح وهو الأنسب والى مشرب
العرب أقرب (ثم ييده) أى ثم الأفضل أن يشرب ييده (فهو أفضل من الكرع)
أى من الشرب بفمه (وغیره) أى وغير ما ذكر كما يشرب من آتية النحاس والصفير
وأما من آتية الفضة . والذهب فبالاجماع حرام على الذكور والنساء (لا قائما)
كما فى حديث مسلم عن أنس وغيره وروى عنه « أنه شرب قائما » كما فى الصحيحين
عن ابن عباس وحمل على عذر أو بيان جواز أو اختصاص بما زمزم (ولامضطجعا) لأنه
خلاف السنة والحكمة الا لضرورة (وينظر فيه) أى فى الماء والكوز (قبل الشرب)
أى قبل أن يشرب منه حتى اذا كان فيه أذى دفعه عنه (ولا يتنفس فيه) أى فى داخل الاناء
بل يتنفس خارجه فى الاثناء كما سبق به الايماء، وورد فى الشمايل وغيره (ويحفظ
أسفله) أى أسفل الكوز (عن الترشح عليه) أى على بدنه وثوبه وغيره بما يكون
مكروها لديه (فالكل مأثور ويتبرك) أى يطلب البركة (بسور المسلمين فورد «سور
المؤمن شفاء») هكذا اشتهر على الالسنه ويستأنس له بقوله عليه السلام «من التواضع
أن يشرب الرجل من سور أخيه» رواه الدارقطني فى الافراد عن ابن عباس، وقال
القاضى عياض فى شرح حديث أم زرع وىروى: عن جرير بن عبدالله أنه قال لبيته: اذا
شربتم فاسأروا أى اتركو فى الاناء سورا وهو بقية الشراب، وفى حديث آخر فانه أجمل
وىروى عن النبي ﷺ « أنه قال: لا خير فى طعام ولا شراب ليس له سور» وفى الحلية
عن ابن عمر أنه عليه السلام كان يبعث الى المطاهر - أى السقايات - فيؤتى بالماء فيشربه
يرجو بركة أيدي المسلمين، ونظيره ما وقع له عليه السلام عند زمزم والله أعلم (ولا
يرد الماء) أى ماء زمزم أو مطلقا تعظيما للنعمة (ولا يعرض) أى الماء على غيره
تسكيرا للينة (ويدار الكوز) وكذا القدح والمعلقة فى الأكل والشرب (والطست)

بِالْأَيْمَنِ . وَيَخْتَارُ الثَّوبَ الْبَيْضَ . فَهُوَ أَحَبُّ الْأَلْوَانِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ يَلْبَسُ الْأَخْضَرَ وَالصُّوفَ . وَيَنْوِي فِيهِ سِتْرَ الْعَوْرَةِ . وَالتَّزِينَ لِتَوَدُّدِ الْمُسْلِمِينَ . وَيَبْدَأُ بِالْأَيْمَنِ فِي لُبْسِ كُلِّ شَيْءٍ . وَبِالْأَيْسَرِ فِي النَّزْعِ . وَيَفْتَحُ بِالتَّسْمِيَةِ وَيَخْتِمُ بِالتَّحْمِيدِ .

في وقت غسل اليد ﴿بالأيمن﴾ فقد شرب عليه السلام لبنا وأبو بكر عن شماله . وأعراني عن يمينه . وعمرنا حيته فقال عمر: أعط أبا بكر فناول الأعراني وقال الأيمن فالأيمن مالك . وأحمد والجماعة عن أنس ﴿ويختار الثوب الأبيض﴾ أي للبس لاسميا يوم الجمعة وأما يوم العيد فيختار ما فيه القيمة أكثر والزينة أظهر ﴿فهو﴾ أي البياض ﴿أحب الألوان إليه ﷺ﴾ كما في شمائل الترمذي وغيره عن سمرة بن جندب مرفوعا «البسوا البياض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم» وعن ابن عباس رفعه «عليكم بالبياض من الثياب ليلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خيار ثيابكم» ﴿وكان يلبس﴾ الثوب ﴿الأخضر﴾ أي أحيانا كما في الشمائل والمراد به البحث لأنه من ثياب أهل الجنة والبرد الذي فيه خطوط خضر، وأما ما ورد «انه لبس الأحمر» فمحمول على ما فيه خطوط حمر من البرد فقد ورد عن أنس «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ يلبسه الحبرة» وهو بوزن العنبة نوع من برود اليمن فيه خطوط حمر أو خضر أو زرق ﴿والصوف﴾ أي في بعض الأحيان بأي لون كان من الألوان ﴿وينوي فيه﴾ أي في اللبس ﴿ستر العورة﴾ أي بالازار ﴿والتزین لتودد المسلمين﴾ أي يلبس الرداء ونحوه من العمامة . والقباء . والعباء . وقد قال تعالى : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) ﴿ويبدأ بالأيمن في لبس كل شيء﴾ من نحو القميص والخف والنعل وغيرها ﴿وبالأيسر في النزع﴾ أي نزع كل شيء كرامة لليمين فيهما فكان عليه السلام «يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتعمله وترجله وفي شأنه كله» رواه أحمد والجماعة عن عائشة، وفي الترمذي عن أبي هريرة «كان إذا لبس قميصا بدأ بيمينه» ﴿ويفتح﴾ اللبس ﴿بالتسمية ويختتم﴾ اللبس ﴿بالتحميد﴾ كما هو معروف من شمائله عليه السلام في الشمائل عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا باسماء باسمه عمامة أو قميصا أورداء ثم يقول أي بعد التسمية والبسملة

وَيَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ قَاعِدًا كَيْلًا تُصَيِّهُ آفَةٌ . وَلَا يُسْبِلُهُ إِلَى مَا تَحْتَ الْكَعْبِ ،
فَقِيهِ الْوَعِيدُ بِالنَّارِ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ : وَيَبْدَأُ بِلُبْسِ الْقَمِيصِ : وَيَلْبَسُ الْحُشْنَ ،
فَوَرَدَ « مِنْ رَقِّ ثَوْبِهِ رَقِّ دِينِهِ » وَلَا يَنْزِعُ حَتَّى يَرْقِعَهُ فَهُوَ السَّنَةُ »

اللهم لك الحمد كما كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له، وفي رواية أبي داود وغيره « من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » (ويلبس السراويل قاعدا) أي كالحنف (كيلا تصييه آفة) أي من جهة وقوعه على جانب أودابة (ولا يسبله) أي لا يسدل ثوبه من القميص والسروال والازار ونحوها (إلى ماتحت الكعب فقيه) أي في أسبالة إليه (الوعيد بالنار) فقد ورد الأسبال في الازار والقميص والعمامة « من جرمنا شيئا خيلا لم ينظر الله إليه يوم القيامة » أبو داود . والنسائي . وابن ماجه عن ابن عمر بل يرفع (إلى نصف الساق) فهو أفضل بالاتفاق، وفي رواية أحمد عن أنس « الازار إلى نصف الساق أو إلى الكعبين لا خير في أسفل من ذلك » وفي رواية ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب مرسل « كان يرخي الازار من بين يديه ويرفع من ورائه، وفي رواية الترمذي في الشمائل ويقول: « انه اتقى وأتقى وأبقى » (ويبدأ بلبس القميص) قبل كل شيء لأنه استرحيت يقوم مقام الازار والرداء فعن أم سلمة « كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص » رواه الترمذي في الشمائل ، وفيه أيضا ان كمه عليه السلام كان إلى الرسغ (ويلبس الحشن) أي الغليظ من الثوب ازارا ورداء وغيرهما وهو السنة أي فعلا وقولا ، وفي رواية الترمذي . والحاكم عن معاذ بن أنس « من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من أي حل الايمان شاء يلبسها » (فورد) أي عن بعض السلف (من رق ثوبه) أي لطف (رق دينه) أي ضعف فكأنهما متلازمان كما يشير إليه حديث من أحب آخرته أضرب بدنياءه ومن أحب دنياه أضرب بآخرته فأثروا ما يبقى على ما يفنى وورد من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذكلة يوم القيامة رواه أحمد . وأبو داود . وابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر مرفوعا، وفي رواية البيهقي عن أبي هريرة . وزيد بن ثابت انه عليه السلام نهى عن الشهرتين رقة الثياب وغلظتها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سدا فيها بين ذلك واقتصاد (ولا ينزع) أي ثوبه (حتى يرقعه فهو السنة) لأنه

وَيَكْسُو الْمَزُوعَ فَقِيرًا لِيَكُونَ فِي حَرْزِهِ تَعَالَى وَلَا يَتَّخِذُ ثَوْبَيْنِ وَيَتَصَدَّقُ
بِأَحَدِهِمَا إِنْ اجْتَمَعَا . وَيَتَعَمَّمُ فَالْعِثَامُ تَيْجَانُ الْعَرَبِ . وَفِيهِ الْوَقَارُ : وَيُرْسَلُ
الذَّيْلُ بَيْنَ السَّكْتَيْنِ إِلَى قَدْرِ الشَّيْبِ أَوْ مَوْضِعِ الْقُعُودِ أَوْ نَصْفِ الظَّهْرِ وَهُوَ وَسْطُ مَرَضِيٍّ
وَالْكُلُّ مَرُورٍ وَيَسْتَجِدُّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا . وَيَلْبَسُ مَا أَصَابَ .

عليه السلام كان يركب الحمار ويخفف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف
ويقول « من رغب عن سنن فليس مني » رواه ابن عساكر عن أبي أيوب (ويكسو المزروع
فقيرا ليكون في حزره تعالى) ففي رواية أحمد عن عمر « من استجد قيصا فلبسه فقال
حين بلغ ترقوته الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتي واتجمل به في حياتي ثم
عمد إلى الثوب الذي اخلق فصدق به كان في ذمة الله وفي جوار الله وفي كنف الله حيا
وميتا » (ولا يتخذ ثوبين) أي من جنس واحد كالأزارين وردائين وقمصين زهدا في
الدنيا (ويتصدق بأحدهما إن اجتمعا) ميلا إلى ثواب العقبي ، وأما حديث صاحب
القميصين لا يجد حلاوة الإيمان فلا أصل له (ويتعمم فالعِثَامُ تيجان العرب) أي أنها
بمنزلة التيجان للبلوك لقلة العِثَامِ فيهم (وفيه) أي في لبس العِثَامِ (الوقار) أي ظهور العظمة
منهم ، ففي مسند الفردوس للدبلي عن ابن عباس العِثَامُ تيجان العرب فاذا وضعوا العِثَامِ
وضوعا عزمهم وفي رواية الماوردي عن ركانة العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين
يعطى يوم القيمة بكل كورة يدورها على رأسه نورا (ويرسل الذيل) أي ذيل العمامة
المسمى بالعذبة (بين السكتين) وجوز في أحد الشقيين مما يلي الأذنين (إلى قدر الشبر
أو موضع القعود أو نصف الظهر وهو وسط مرضى) أي عند المصنف والأفلاول
أشهر وأكثر واظهر (والكل مروي) وقد جمعته في رسالة مستقلة (ويستجد)
أي يلبس الجديد (ليلة الجمعة أو يومها) وهو المعروف من حديث أنس « كان إذا استجد
ثوباً لبسه يوم الجمعة » رواه ابن حبان (ويلبس ما أصاب) أي وجده من جديد أو
غيره من غير تعلق بنوع منه أو تقيد بصنف منه ما لم يرد نهى عنه كالحرير ولون الأحمر
والأصفر ما لم يكن من أحد الشهرين فقد ورد « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
في الآخرة ، متفق عليه ، وفي رواية لأحمد عن جويرية « ألبسه الله يوم القيمة ثوبا من نار »
وفي رواية عبد الرزاق عن الحسن مرسل « الحرمة من زينة الشيطان » وفي رواية ابن

وَيَنْفُضُ الْخُفَّ قَبْلَ اللِّبْسِ . وَيَقْعُدُ فِي لُبْسِهِ . وَنَزَعَهُ . وَيَحْتَفِي أَحْيَانًا تَوَاضَعًا .
فَهُوَ مَأْثُورٌ وَيَلْبِسُ النُّعْلَ الْأَصْفَرَ ، فَهُوَ يُوجِبُ السَّرُورَ وَيَطْيِبُ وَلَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ
فَهُوَ الْمَرْوِيُّ وَالْأَحَبُّ لِلرَّجُلِ مَا خَفِيَ لَوْنُهُ . وَظَهَرَ رِيحُهُ وَلِلرَّأَةِ مَا يَنْعَكُسُ .

ماجه عن ابى ذر « من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه » وفي رواية أبى داود وابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر « من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ثم يلبس فيه النار » ونهى عليه السلام « عن لبستين المشهورة في حسنها والمشهورة في قبحها الطبراني عن ابن عمر « وينفض الخف قبل اللبس » اى مخافة ان يكون فيه ما يؤذيه من دابة أو غيرها « ويقعد في لبسه ونزعه » خوفا من وقوعه « ويحتفى احيانا تواضعا » اى لله سبحانه لقوله تعالى : (والله جعل لكم الارض بساطا) وقوله تعالى : (الم نجعل الارض مهادا) « فهو » الاحتفاء « مأثور » اى عن الصحابة والسلف الصالحين ومنهم بشر الخافى ، ومن كراماته ان الدواب في سكك بغداد لم يكن يرمين الروث مدة حياته وبوجوده فيها استدل على مماته « ويلبس النعل الاصفر فهو يوجب السرور » كأنه أخذ من قوله تعالى : (صفراء فاقع لونها تسر الناظرين) وورد من لبس نعلا صفراء قل همه ذكره الكشاف عن على « ويروى عن ابن عباس مرفوعا بلفظ « لم يزل في سرور مادام لابسها » بدل قل همه « ويتطيب » اى ويستعمل الطيب وافضله المسك وماء الورد والعود « ولا يرد الطيب » كذا رواه احمد والبخارى والترمذى والنسائى عن أنس ، وفي صحيح مسلم وأبى داود وغيرهم « من عرض عليه طيب فلا يردنه فانه خفيف المحمل طيب الرائحة » والترمذى عن ابن عمر مرفوعا « ثلاثة لا ترد اللبى والوسادة والطيب » (فهو) اى كل من التطيب وعدم رد الطيب (المروى) اى عنه عليه السلام فروى ابن سعد عن ابراهيم مرسل انه عليه السلام كان يعرف بريح الطيب اذا قبل يعنى سواء تطيب او لم يتطيب كما قرر في محله وانما كان يتطيب لزيادة محبته في الطيب كما يدل عليه حديث « حب الى من دنيا كم الطيب والنساء » الحديث « والاحب » من الطيب « للرجل ما خفى لونه وظهر ريحه » كما الورد والمسك « وللرأة ما ينعكس » اى ما ظهر لونه وخفى ريحه كالزعفران والصندل قيل : وهذا اذا اراد الخروج والا فلا حرج عليهما فى داخل بيتهما والحديث رواه الترمذى عن أبى هريرة والطبراني والضياء عن أنس مرفوعا بلفظ « طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وطيب

وَيَحْتَسِبُ الْحَنَاءُ فَهُوَ تَشْبَهُ بِالنِّسَاءِ لِأَنَّهُ سَتْنٌ وَالنِّصْ وَالْإِتْمَاصُ فَهُوَ مِنْهُنَّ
عَنْهُمَا . وَلَا يَبْنِي أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ أَذْرَعٍ ، فَوَرَدَ فِيهِ « نَوْدَى إِلَى أَيْنَ يَا فَاسِقُ » وَيُنَوَّى
فِيهِ التَّعَبْدُ وَدَفْعُ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ . وَلَا يُبَالِغُ فِيهِ

النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه ، (ويحتسب الحناء) أى الخضاب به فى يده ورجله (فهو تشبه
بالنساء لانه ستهن) أى عادتهن ' او لانه سنة فى حقهن فقد وردد كان يكره أن يرى المرأة
ليس فى يدها اثر حناء او خضاب « البيهقى عن عائشة ، وفى رواية احمد . وابن داود
والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين
من الرجال بالنساء » (والنص) وهو قلم الشعر الخيط من وجه الغير (والائتماس) قلمه
من وجه نفسه أو طلبه من غيره ، وفى النهاية النامصة التى تنف الشعر من الجبين
والمتنمصة التى تأمر من يفعل بها ذلك (فهو) أى ما ذكر من الفعلين (منهنى عنهما)
فورد « لعن الله الواشيات والمستوشيات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق
الله ، أحمد والستة عن ابن مسعود (ولا يبنى أكثر من سبعة أذرع) فى الارتفاع
لأنه قدر الكفاية ويعد من الاسراف والزيادة ، وفى الخبر « من بنى بناء فوق ما يكفيه
كلف يوم القيامة أن يحمله على عاتقه من سبع أرضين » رواه البيهقى فى الشعب :
وأبو نعيم فى الحلية من حديث ابن مسعود مرفوعا وله شواهد (فورد فيه) أى فى
حق مخالفه (نودى الى أين يا فاسق) وفى رواية يافسق الفاسقين لأن بناء القصر
والصرح ثبت عن شداد وفرعون ذى الاوتاد ، وفى رواية أبى داود عن أنس مرفوعا
« من بنى فوق عشرة أذرع نادى نادى من السماء يا عدو الله الى أين تريد » وعن الحسن
كنت اذا دخلت بيوت رسول الله ﷺ ضربت يدي الى السقف (وينوى فيه)
أى فى بنائه (التعبد) أى الموضع الذى يتعبد فيه لربه ويعتزل عن غيره (ودفع
الحر والبرد) فى الخبر ثلاث لا يحاسب بهن العبد ظل خضر يستظل به أو كسرة
يشد بها صلبه وثوب يوارى بها عورته ، أحمد فى الزهد . والبيهقى عن الحسن مرسل
(ولا يبالغ فيه) أى فى استحكام بنائه بالجص والنورة فالول من بنى بالآجر فرعون
وهامان ، وقد قال تعالى : (اينما تكونوا يدر ككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة) أى
محكمة ومرتفعة ونظر عمر رضى الله عنه فى طريق الشام الى صرح قد بنى بحص وأجر فكبر
وقال ما كنت أظن أن يكون فى هذه الأمة من يبني بنيانها ما نلفرعون يعنى به قول فرعون

فَلَمْ يَضَعْ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَبَنَةً عَلَى لَبَنَةٍ وَلَا قَصْبَةً عَلَى قَصْبَةٍ» وَيَبْدَأُ يَوْمَ الْاِحْدِ .
وَيَتَّخِذُ مَوْضِعًا لِلْوُضوءِ وَالْغُسْلِ . وَمَوْضِعًا لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ . وَمَوْضِعًا لِلضِّيَافَةِ ،
فَوَرَدَ «أَنَّهُ زَكَاةُ الْبَيْتِ» وَلَا يَتَوَطَّنُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَوَرَدَ «أَنَّا بَرِئٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ
مُقِيمٍ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمَشْرِكِينَ تَرَامَى نَارَاهُمَا»

فاوقدلى ياها مان على الطائين أراد به الآجر وورد «لدو اللوت وابتو اللخراب» البيهقي
في الشعب عن أبي هريرة والزيبر مرفوعا وأبو نعيم في الحلية عن أبي ذر موقوفا . وأحمد
في الزهد عن عبد الواحد قال قال عيسى عليه السلام فذكره (فلم يضع عليه السلام لبنة)
بكسر لام فسكون موحدة (على لبنة ولا قصبة على قصبة) أى وإنما بنى الحجرات
من الحجارة ولكن في السير ذكر أنه اشتغل اللبن وبنى به المسجد والبيوت للازواج
الطاهرات (ويبدأ يوم الأحد) لأنه سبحانه بدأ فيه بخلق السموات والأرض كما حقق في
تفسير قوله تعالى (أن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام) (ويتخذ موقعا
للوضوء والغسل) أى على حدة (وموقعا للبول والغائط) أى منفردا وكان مقتضى
الترتيب أن يعكس الموضعين لأن القصد بهما قضاء الحاجة وأداء النظافة (وموقعا
للضيافة فورد أنه) أى بناء . موضع الضيافة (زكاة البيت) أى صدقته أى زكاته
ونماؤه . وبهاؤه . وضيأؤه ، وقد سبق لاخير فيمن لا يضيف وصح فراش للضيف
(ولا يتوطن) أى لا يتخذ وطنا (في دار الحرب) أى بلاد الكفر (فورد أنا
برىء من كل مسلم مقيم بين ظهرا نى المشركين) أى فى دار الكافرين بفتح النون
ولا يجوز كسرهما وأصله بينهم ثم أدخل الظهر مقحما أو اشعارا بأنه مظاهرهم ثم
زبدت ألف ونون فى لفظ الظهر تأكيدا وكان القياس كسر النون كما فى الربانى واللىحيانى
الأنه أريد ههنا به التثنية ومعناه ان ظهرا منهم امامه وظهرا وراءه فهو مكفوف من
جانبيه وجواله واذا بولغ قيل بين أظهرهم ثم كثر حتى استعمل فى الإقامة بين القوم
مطلقا (تراءى ناراهما) أى يتراءى نار المسلمين والمشركين من كمال قربهما وفيه
تنبيه على عذر من سكن فيه لبعده ما بينهما وعدم قدرته على الانتقال من أبعدهما الى
أسعدهما فقد قال تعالى : (الذين تتوفىهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا
كننا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) الآية

وَيُنْظَفُ . وَلَا يَكْسُو . وَلَا يَزْخَرُ . وَيَقْرَأُ عِنْدَ الدُّخُولِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ
وَالْإِخْلَاصَ فَإِنَّهُ يُوْرِثُ الْغَنَى . وَيَغْلِقُ الْبَابَ لَيْلاً مُسَمِّياً مِيَامِنًا . وَيُرْخِي السِّتْرَ .
وَيُطْفِئُ النَّارَ .

والحديث رواه أبو داود . والترمذي من حديث جرير «أنا برى من كل مسلم يقيم بين
أظهر المشركين قالوا : يا رسول الله ولم قال لا تراهي نارهما» والمعنى لا ينبغي أن يتقارب
نارهما بل ينبغي أن يتباعداراهما، وأما قوله عليه السلام «لا هجرة بعد الفتح» فمعناه لا هجرة
واجبة من مكة وغيرها إلى المدينة بعد فتح مكة واستقرار الإسلام ﴿ وينظف ﴾ أى
البيت وما حوله من الملوئآت والقاذورات ﴿ ولا يكسو ﴾ أى جدران البيت بالسترات
﴿ ولا يزخر ﴾ أى بأنواع الزينات فإنها من الأمور الفانية الشاغلة عن الأحوال
الباقية وقد نهى عليه السلام «أن تستر الجدر» رواه البيهقي عن علي بن حسين مرسلًا
وقال تعالى : (ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن ليوثهم
سققا من فضة ومعارض عليها يظهر وليوثهم أبوابا وسررا عليها يتكئون وزخرفا
وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين) وقد ورد «لو كانت
الدنيا تعدل جناح بعوضة لما سقى كافرا منها شربة ماء » الترمذي وغيره عن سهل
ابن سعد ﴿ ويقرأ عند الدخول آية الكرسي ﴾ لأنها آية الحفظ ﴿ والإخلاص
فإنه ﴾ أى فقرأتهما وقراءة كل منهما ﴿ يورث الغنى ﴾ أى عن السوى لا شتمًا لها على
توحيد ذاته وتفريد صفاته وقراءة الفاتحة أنسب فإن فيها رائحة الابتداء والحدو والشكر
والثناء فاتحة ﴿ ويغلق الباب ليلاً ﴾ أى بعد المغرب أو العشاء ﴿ مسميًا ﴾ لأن
الشیطان لا يفتح باباً أغلق عليه ويسمى لديه ﴿ ميامنا ﴾ أى مبتدأ برد المصراع الأول
إذا كان الباب ذامصرعين ويوافق هذا الغلق من غير الفلق ﴿ ويرخي الستر ﴾ أى
فيما لم يكن له باب يغلق ﴿ ويطفىء النار ﴾ فى الصحيحين وغيرهما عن جابر مرفوعاً
« إذا كان جنح الليل بكسر الجيم أى أوله فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر
حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل غلواهم واغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فان
الشیطان لا يفتح باباً مغلقاً وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنتسكم واذكروا
اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئاً واطفؤا مصابيحكم وفى رواية الطبرانى . والحال
« إذا نتم فاطفؤا المصباح فان الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق أهل البيت » الحديث ، وفى

وَيَتَوَضَّأُ لِلنَّوْمِ لَتَكُونَ رُؤْيَاهُ صَادِقَةً ، وَيَسْتَأْكُ وَيَعْدُ الطَّهَوْرَ وَالسَّوَاكَ
وَيَنْوِي الْقِيَامَ فَلِكُلِّ أَمْرٍ مَانَوَى ، وَيَسْتَأْكُ كُلَّمَا اسْتَيْقَظَ فَكَانُوا يَفْعَلُونَهُ
وَيَضَعُ وَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةً تَحْتَ الرَّأْسِ تَحَامِيًّا عَنْ هُجُومِ الْمَوْتِ دُونَهَا ، وَيَتُوبُ
عَنِ الذُّنُوبِ ، وَيَنْوِي الْخَيْرَ لِلْمُسْلِمِينَ لِيَغْفِرَ لَهُ وَلَا يَبْسُطَ الْفِرَاشَ النَّعِيمَ
قَطْعًا لَغَلْبَةِ النَّوْمِ وَالْأَنَسِ بِالْتَّرَفَةِ ،

الصحيحين عن ابن عمر « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » (ويتوضأ) أى يتطهر
(للنوم) ففى الخبر « اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة » رواه الستة عن البراء
(لتكون رؤياه صادقة) وذلك لما ورد « من بات على طهارة بات معه ملك »
(ويستأك) أى عند النوم لأنه من كمال الطهارة والنظافة ولأن النوم أخو الموت
ويسن للمحتضر ان يستأك كما فعله عليه السلام (وبعد الطهور) بفتح الطاء أى
يهيئ ما يتطهر به (والسواك) أى عند رأسه (وينوى القيام) أى للتمجد فى وقته
(فلكل امرئ مأنوى) ونية المؤمن خير من عمله (ويستأك كلما استيقظ فكانوا)
أى بعض السلف (يفعلونه ويضع وصيته) أى باله وعليه (مكتوبة تحت الرأس)
أى قريبا منه (تحاميا عن هجوم الموت) أى يحيطه بغة (دونها) أى من غير وصية
وقد ورد « ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته
مكتوبة عنده » رواه الشيخان عن ابن عمر ، وروى « من لم يوص لم يؤذن له فى الكلام
مع الموتى » ، وروى « ترك الوصية عار فى الدنيا ونار وشار فى العقبى » (ويتوب عن
الذنوب) فلعلمه يكون آخر حياته فيصير صالحا عند مماته (وينوى الخير للمسلمين)
أى ينوى ليستريحوا عن أيدائه ولينفعهم عند اتباعه ولذا قيل نوم الظالم عبادة وإورد
« نوم العالم عبادة » (ليغفر له) أى بسبب النية أو التوبة (ولا يبسط الفراش النعيم)
أى اللين الناعم (قطعاً لغلبة النوم والأنس بالترف) أى بالنعيم الزائد ، ففى الشمايل
سئلت عائشة ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتك ؟ قالت : من أدم حشوه
ليف ، وسئلت حفصة ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتك ؟ قالت : مسحا
بكسر الميم أى فراشا خشنا من صوف تشبه فينام عليه فلما كان ذات ليلة قلت لو نيتيه أربع
نيات كان أطالها فنيناه أربع نيات فلما أصبح قال ما فرشتمنى الليلة ؟ قلنا هو فراشك

وَلَا يُوَاطَّبُ عَلَيْهِ فُهو المروى، وينفضه قبل الاتيان ويستقبل القبلة ووجهه
وأخصاه اليها أو يكون للملحود، ويقرأ آية الكرسي وآيتين من آخر البقرة
(وشهد الله) إلى (الاسلام). (والحكم الله الواحد) إلى (يعقلون)

الا انا ثنيته باربع ثنيات قلنا هو أوطأ لك قال: ردوه لحاله الاول فانه منعتى وطأته
عن صلاتي الليلة، (ولا يواطب عليه) أى لا يداوم النوم على مطلق الفراش بل
ينبغي ان ينام تارة على الحصى كما ورد في السنة وتارة على الارض كما ثبت عن أبي تراب
(فهو المروى) أى عن النبي . والولى (وينفضه) أى فراشه (قبل الاتيان) أى
قبل قعوده لئلا يلقى ما يؤذيه في حال رقوده ففي صحيح مسلم «فليأخذ داخله ازاره
فلينفض بها فراشه» وفي اكثر الروايات قيده بثلاث مرات للبالغة في الاحتراس عن
المؤذيات (ويستقبل القبلة ووجهه وأخصاه) وفي نسخة «وأخصاه» أى بطن قدميه
(اليها) فيكون على هيئة الاستلقاء فقيل هو نوم الانبياء وقيل هو اردى النوم ولا يضر
الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم، واردى منه ان ينام على وجهه منبطحا في سنن ابن
ماجه انه عليه السلام «مر برجل في المسجد منبطح على وجهه فضربه برجله فقال: قم
واقعد فانه نومة جهنمية» ولكن المعروف في كتب الحديث ما ذكره بقوله (او يكون
كالملحود) وهو بان يضع يده اليمنى تحت خده ويضطجع على شقه الايمن كما في مسلم
وغیره ويقول «بسمك ربى وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسى فاغفر لها وان
ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» رواه الستة (ويقرا آية الكرسي) لانها
للحفظ عن شياطين الانس والجن وهو في صحيح البخارى، وزواه الطبراني عن ابن مسعود
«من قرأ عشر آيات اربع من البقرة وآية الكرسي واثنين بعدها وخواتيمهم لم يدخل ذلك البيت
شيطان حتى يصبح» (وآيتين من آخر البقرة) فروى الاربعة عن أبي مسعود الانصارى
مرفوعا «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» أى من قيام الليل او من
كل مكروه، وقال النووي: في الاذكار روى الامام الحافظ ابو بكر بن أبى داود باسناده
عن علي بن رضى الله عنه قال ما كنت ارى احدا يعقل ينام قبل ان يقرأ الآيات الثلاث
الاخر من البقرة، فالابتداء من قوله (لله مافى السموات ومافى الارض) (وشهد الله
الى (الاسلام) أى (شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة والعلم قائما بالقسط لا اله
الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام) (والحكم الله واحد الى يعقلون) أى

و (إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ) الْآيَةَ . و (قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ) الْآيَةَ
وعشراً من أول الكهف وعشراً من آخرها .

(لا اله الا هو الرحمن الرحيم) هـ (ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها و بث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض آيات لقوم يعقلون) (وان ربكم الله الذي خلق السموات) الْآيَةَ تمامه (والارض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا اله الا خلق والامر تبارك الله رب العالمين ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وادعوه خوفا وطمعا ان رحمت الله قريب من المحسنين) (وقل ادعوا الله الْآيَةَ) تمامه (وادعوا الرحمن اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن ولا وكبره تكبرا) (وعشراً من أول الكهف) وهي بسم الله الرحمن الرحيم (الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قبيلا لينذر بأسا شديدا من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ان لهم اجرا حسنا ما كثر في ابداء وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولدا ما لهم به من علم ولا لآبائهم كبرت كلمة تخرج من افواههم ان يقولون الا كذبا فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا انا جعلنا ماعلى الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وانا لجالعون ما عليها صعيذا جززا) (وعشراً من آخرها) وهي (الحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادى من دونى اولياء انا اعتدنا جهنم للكافرين نزلا قل هل نبشكم بالآخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت اعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتى ورسلى هزوا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها لا يغيغونها حولا ولا قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى انما الحكم اله واحد فن كان يرجو لقاءه فليعمل

وَالْمُعَوِّذَيْنِ يَقْرَأُهُمَا فَيَنْفُثُ عَلَى الْيَدَيْنِ وَيَمْسَحُ الْوَجْهَ وَالْبَدْنَ فِي الْكُلِّ
فَضَائِلُ . وَيَذْكُرُ الْمَوْتَ وَالنُّشُورَ وَيَنَامُ عَلَى حَبِّ تَعَالَى وَذَكَرَهُ . وَهَكَذَا كُلَّمَا
يَسْتَيْقِظُ وَيَنَامُ فَهُوَ عَلَامَةُ حَبِّ تَعَالَى وَخَيْرِ الْعَاقِبَةِ وَلَا يَنَامُ وَحْدَهُ

عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا) (والمعوذتين) بكسر الواو وتفتح (يقراهما) اي اولا ثم في رواية (فينث على اليدين) بضم الفاء وتكسر اي ينثخ فخالطها عليهما بعد جمعهما ووصل كفه اليمنى بكفه اليسرى، وفي رواية البخارى والاربعة عن ابى هريرة «يجمع كفيه ثم ينثخ فيهما فيقرأ قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس» (ويمسح الوجه والبدن) وفي رواية الصحيح ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات» (في الكل فضائل ويذكر الموت) لان النوم اخوه (والنشور) لانه قيام من القبور كالا ستيقظ من النوم ويشير اليه قوله عليه السلام عند المنام اللهم باسمك اموت واحيا وبعد القيام الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه البعث والنشور، وفي الطبراني وليقرأ (قل يا ايها الكافرون) ثم لينم على خاتمها وفي رواية احد وغيره اذا اخذت مضجعتك من الليل فاقرأ (قل يا ايها الكافرون) ثم نم على خاتمها فانها براءة من الشرك» وفي رواية البزار عن انس «اذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فقد امنت من كل شيء الا الموت» وفي رواية احمد عن شداد ابن اوس «ما من رجل يأوى الى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله الا بعث الله اليه ملكا يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب متى هب» (وينام على حبه تعالى) أى في قلبه من غير مشاركة لربه (وذكره) أى بلسانه مقرونا بجنانته (وهكذا) أى في جميع شأنه (كلما يستيقظ وينام) أى في زمانه (فهو علامة حبه تعالى) يحتمل اضافة المصدر الى الفاعله ومفعوله مع أنهما متلازمان كما يشير اليه قوله سبحانه (يحبههم ويحبونه) والعبرة بالعناية السابقة المترتب عليها الرعاية اللاحقة (وخير العاقبة) أى وامارة حسن الخاتمة فان النوم كال موت في الحالة السالمة (ولا ينام وحده) أى منفردا عن أهله فانه عليه السلام كان ينام مع نسائه أو المعنى لا ينام وحده في بيت لم يكن فيه غيره ففي مسند احمد عن ابن عمر أنه عليه السلام نهى عن الوحدة ان يبيت الرجل وحده

إِلَّا لَتَقْوَى الْحُضُورَ فِي الْقِيَامِ وَلَا عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحُوطٍ وَلَا فِيمَا لَا بَابَ لَهُ
وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ فَالْأَرْضُ تَشْتَكِي مِنْهُ إِلَهَ تَعَالَى وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ يَنَامُ نَوْمَةً خَفِيفَةً قَبْلَ الصُّبْحِ . وَفِيهِ تَجَدُّدُ الشُّوقِ
إِلَى آدَاءِ الْفَرَائِضِ . وَذَهَابُ أَثَرِ الْقِيَامِ عَنِ الْوَجْهِ . وَيَقِيلُ فِيهِ سَنَةٌ مُعَيَّنَةٌ
عَلَى الْقِيَامِ كَالسَّحُورِ لِلصَّيَامِ

﴿الالتقوى الحضور في القيام﴾ لان الحضور الكامل انما هو في الغيبة عن مشاهدة الانام
لكن كما قيل كروسطا و امش جانبا و كن قريبا غريبا و كائنا باننا فغن ثوبان لا تسكن الكفور
فان ساكن الكفور كساكن القبور البخارى في تاريخه و البيهقي عن ثوبان و الكفور
بالضم ما بعد من الارض عن الناس ففيه النهى عن الرهبانية و الاعتزال عن الخلق
بالكلية ﴿ولا على سطح غير محوط﴾ اى بستره لما ورد فيه من النهى و ورد من بات على
ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة رواه ابو داود و بسند حسن ، و في رواية
الترمذى عن جابر دهمى عليه السلام ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه ،
﴿ولا فيما لا باب له﴾ اى ولا ستارة فانها تقوم مقام الباب في هذا الباب عند بعض
اولى الباب ﴿ولا بعد الصبح فالارض تشتكى منه اليه تعالى﴾ حيث انه صرف وقته
الشريف في غير العبادة و ضيعه في النوم وفق الطبيعة و العادة وقد ورد عن عثمان
مرفوعا برواية البيهقي وغيره «الصبحة تمنع الرزق ، اى المعنوى و كذا الحسى لانه
عليه السلام «قال بورك لامتى في بكورها» ﴿ولا بعد العصر﴾ لانه ايضا وقت شريف
كما يشير اليه قوله سبحانه : (يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا و سبحوه بكرة
واصيلا) و في رواية ابى يعلى عن عائشة د من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلو من
الانفسه ، ﴿وكان عليه السلام اذا اطال القيام﴾ اى بالصلاة بعد المنام ﴿ينام نومة
خفيفة قبل الصبح﴾ او يضطجع ساعة لطيفة بعد ركعتى الصبح ﴿وفيه تجدد الشوق
الى اداء الفرائض و ذهاب اثر القيام﴾ اى من الصفرة ﴿عن الوجه﴾ و اثر الكسل عن
جميع البدن ﴿ويقيل﴾ بفتح اوله اى ينام وقت القيلولة ﴿فهى سنة﴾ اى مستحبة لفعله
عليه السلام و حثه عليها بالكلام حيث قال «قلوا فان الشيطان لا يقيل ، ابو نعيم عن
أنس ﴿معينة على القيام كالسحور على الصيام﴾ وهو بفتح السين ما يتسحر به و بالضم
اكل الطعام في وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل لقوله عليه السلام : «استعينوا

مُتَضَمِّنَةٌ لِلسَّلَامَةِ . وَلَيْكُنِ النَّوْمُ ثُلُثَ اللَّيْلَةِ . وَالْيَوْمُ . وَلَا يَقْصُرُ
الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ نَاصِحٍ . وَلَا بِكُلِّ مَا يَرَى فَإِنْ رَأَى مَكْرُوهًا يَبْزُقُ عَنْ
يَسَارِهِ . وَيَتَعَوَّذُ

بطعام السحر على صيام النهار وبالقلولة على قيام الليل، رواه ابن ماجه وغيره عن ابن عباس (متضمنة للسلامة) أي من ضعف الدماغ وما هو مورث للبلالة وموجب للسمامة أو للسلامة من مخالطة أهل العلاقة والتحدث معهم في البطالة، فنعن الثوري كانوا يستحبون إذا تفرغوا أن يناموا طلبا للسلامة، ولذا قيل النوم خير من النومة (وليكن النوم) أي ليقع مجموعه (ثلث الليلة واليوم) أي والباقى وهو ثلثاها مصروف الى اليقظة فيكون أكثر عمره للطاعة، وينبغي أن يتنبه قبل الزوال لاستعداد الصلاة على وجه الكمال (ولا يقصر الرؤيا) أي لا يحدثها إذا رأى ما يحجبها (الا على عالم) أي بتعبير الرؤيا (ناصح) أي للرائى بأن يكون محباله ومشققا عليه فان الرؤيا لا تستقر مالم تعبر فإذا عبرت سقطت فإذا كان العابر غير محب فقد يعبرها بما يكره فيحصل بذلك هم وغم، وليس المراد أن يزيلها عما جعله الله عليه وقد تقع الرؤيا بقول أول عابر إذا كان خيرا بالرؤيا وربما احتملت الرؤيا تأويلين فأكثر فعبرها من يعرف بتعبيرها على وجه يحتملها فتقع على ما نزلها فقد ورد «أن امرأة أتت النبی ﷺ وقالت: رأيت كأن صائر بيتى أي عتبة قد انكسر فقال يرد الله عليك غائبك فرجع زوجها ثم غاب فرأت مثل هذا فأتت النبی صلى الله عليه وسلم فلم تجده ووجدت أبا بكر فاخبرته فقال: يموت زوجك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هل قصصتها على أحد؟ قالت: نعم قال: هو كما قال» هذا وما في المتن رواية الترمذى عن أنى هريرة، وفي الصحيحين «إذا رأى فى منامه ما يحب فليحمد الله عليها وليحدث بها ولا يحدث بها الا من يحب» وفي رواية الحاكم عن أنس «ان الرؤيا تقع على ما تعبر ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها فإذا رأى أحدكم رؤيا فلا يحدث بها الا ناصحا او عالما» (ولا بكل ما يرى) ولا يحدث بجميع ما رأى أى بل بما يحبه من الرؤيا لما سبق (فان رأى مكروها) أى ما يكرهه كما فى الرواية (يزق عن يساره) أى يصق ثلاثا كما رواه الستة (ويتعوذ) أى بالله من الشيطان ومن شرها أى شر الرؤيا التى يكرها ثلاثا كما رواه الستة ايضا ولا يذكرها لاحد فانها لا تضره كما فى الصحيحين

وَيَتَحَوَّلُ عَنْ جَنْبِهِ وَيُقُومُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . وَيَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ وَيُرِدُّ الْمَعْبِرَ
إِلَى أَحْسَنِ تَأْوِيلٍ . وَلَا يَقْتَنِي كَلْبًا فَالْمَلَأَتْكَ تَنْفَرُ عَنْهُ إِلَّا لِمَاشِيَةٍ . أَوْ صَيْدٍ .
أَوْ زَرْعٍ . وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسُ فَهُوَ دَاءٌ . وَيَسْتَدْبِرُهَا فَهُوَ دَوَاءٌ ، وَيُخْرِجُ
مَسْمِيًّا مُتَعَوِّذًا قَارِئًا آيَةَ الْكُرْسِيِّ .

وغيرهما (ويتحول عن جنبه) الذي كان عليه (ويقوم ويصلي) كما رواه مسلم فيصلي
(ر كعتين) فانهما اقل مما يطلق عليه الصلاة للنهي عن البتيراء خلافا للشافعي فنحو تجوزيه
الر كعة المفردة (ويتصدق بشيء) لان الصدقة تدفع البلاء (ويرد المعبر الى احسن
تأويل) لان الرؤيا تقع بقول اول عابر اذا كان خيرا بالرؤيا وربما احتملت الرؤيا
تعبيرين أو أكثر كما تقدم ولا يبعد أن يكون المعنى يعبر المعبر أحسن تعبير من أنواع
العبارة فقد حكى أنه كان لسلطان معبران وظيفة أحدهما ألف وللآخر نصفه مع
انهما متساويان في الفضائل وتحسين الشبائل فستل السلطان عن موجب تفضيل
أحدهما على الآخر؟ لان الحكيم لا يرجح الا للحكمة وصلاحه فقال: رأيت اسنانى وقعت
قدامى فحكيت لها فقال صاحب الالف: ابشر فان عمرك اطول من أعمار اقاربك
وقال الآخر: يموت جميع اقاربك قبلك فانظر ان مؤدى كلامهما واحد ومختلف
حسن تعبيرهما ومقتضاهما عند فحواهما (ولا يقتنى كلبا) اى لا يحفظه ولا يمسكه
عنده (فالملأته) أى النازلة للرحمة (تنفر عنه) أى دون الحفظه لكنهم يتأذون
أيضا عنه الا انهم لا بد لهم من القرب منه (الاماشية) من غنم وابل وبقر ونحوها
(أو صيد) اذا كان معلما (أو زرع) لحفظه من الدواب وغيرها وفي الخبر من اقتنى كلبا
الا كلب ماشية او ضاريا أى طلبا معلما نقص من عمله كل يوم قيراطان، رواه الشيخان عن
ابن عمر، والمراد بـكلب الماشية ما يكون للحفظ فيشمل كلب الزرع ولذا اقتصر في الحديث عليه
(ولا يستقبل الشمس) أى في قعوده وقت الشتاء (فهو داء) يستدبرها فهو دواء (أى
للاستدفاع) فامونى عليه السلام «ان يقعد الرجل بين الظل والشمس» الحاكم عن ابى هريرة
وابن ماجه عن بريرة (ويخرج) أى من داره (مسميا متعوذا) فيقول «بسم الله توكلت
على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى اعوذ بك من ان ازل او ازل او اضل او اضل
او اجهل او يجهل على» رواه ابن ماجه وغيره (قارئا آية الكرسى) أى للحفظ.

وَيُسْرِعُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْبَيْتِ . وَلَا يَمْشِي بَيْنَ الْمَرَاتِينِ ، وَيَتْرُكُ الطَّرِيقَ
لِلنِّسَاءِ . وَيَمِيطُ الْأَذَى ، فَفِيهِ أَجْرٌ جَزِيلٌ . وَلَا يَخْتَالُ ، فَوَرَدَ (وَلَا تَمْشِ
فِي الْأَرْضِ مَرَحًا) « مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ وَاخْتَالَ فِي مَشْيِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ
غَضَبَانُ » وَيَأْخُذُ الْعَصَا فِي الْكِبَرِ فَهُوَ سَنَةٌ .

عن شياطين الانس والجن (ويسرع في المشي الى البيت) أى حال كونه راجعا اليه
ليكون اسرع من حال خروجه منه فان دخوله فيه احسن احواله لديه فالعود احمد عليه
لان الزمان زمان البيوت ولزوم السكوت والقناعة بالقوت الى أن يموت (ولا يمشى بين
المرأتين) فانه ابعد من العصيان ، وقيل يورث النسيان ففي ابى داود ومستدرک الحاكم
عن ابن عمر انه عليه السلام « نهى أن يمشى الرجل بين المرأتين » وروى البيهقي عنه
مرفوعا « اذا استقبلك المرأتان فلا تمر بينهما خديمة أويسرة ، وهذا معنى قوله
(ويترك الطريق للنساء) أى اللاتي ليس لهن شئ من الحياء والا فالإلقاء بهن أن يتركن
الطريق للرجال ويلصقن بالجدران لستر الحمال (ويميط الأذى) أى ويزيل ما فيه
الأذى كالشوك والحجر ونحوهما عن الطريق ومنه نفسه المؤذية للرفيق (ففيه
اجر جزيل) وثناء جميل لاهل التوفيق فورد « الايمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها
قول لا اله الا الله وادناها امانة الأذى عن الطريق » ، رواه مسلم وغيره عن ابى هريرة ،
وعن معقل بن يسار مرفوعا « من اماط اذى عن طريق المسلمين كتب له حسنة
ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة » ، رواه البخارى في تاريخه (ولا يختال) أى يتبختره اشيا
(فورد ولا تمش في الارض مرحا) تمامه (انك لن تحرق الارض ولن تبلغ الجبال
طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها) وفي آية اخرى (واقصد في مشيك)
أى توسطه ، وفي اخرى (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا) أى هينين
لينين متواضعين متخاشعين (من تعظم في نفسه) أى تكبر (واختال في مشيه)
أى يتبختر (لقي الله وهو عليه غضبان) رواه احمد وغيره عن ابن عمر ، وكأنه مقتبس
من قوله سبحانه (ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا) (ويأخذ العصا في الكبر)
وابتداءه من الاربعين (فهو سنة) أى للانبياء كما بينت في رسالة الانبياء ، وقد قال
الحسن في العصا ست خصال سنة الانبياء وزين الصلحاء وسلاح الاعداء وعون

وَيُبْعَدُ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ عَنِ الْأَعْيُنِ فِي الصَّحَرَاءِ . وَلَا يَكْشِفُ الْعَوْرَةَ
قَبْلَ الْإِتِّهَاءِ إِلَى مَوْضِعِهِ . وَلَا يَسْتَقْبِلُ النَّيِّرِينَ . وَلَا الْقَبْلَةَ . وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَلَا
يُبُولُ فِي الْمَاءِ الرَّا كَد . وَلَا تَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمَرَةِ .

الضعفاء والمساكين ورغم المنافقين، ويقال إذا كان المؤمن معه العصا هرب الشيطان
منه وامتنع المنافق والفاجر عنه وتكون قبلته إذا صلى وقوته إذا اعياء، وفيها منافع كثيرة
كما قال موسى (ولى فيها مأرب أخرى) كذا في البستان . وأما ما اشتهر على اللسان
من وصل الاربعين ولا يمساك العصا فقد عصى فلا أصل له (ويبعد) بضم اوله
(في قضاء الحاجة) الانسانية من البول والغائط (عن الاعين) أى أعين الناظرين
ان وجدوا (في الصحراء) كما ورد به السنة وان يستتر بشيء ان وجده من شجرا أو
حجر ولو استتر براحلته أو ذيله جاز كما في بعض الروايات، وأما في البنيان فالغالب عليه
أن يكون مستترا مكان الخلاء (ولا يكشف العورة قبل الإتهاء الى موضعه) أى محل
جالوس القضاء في الخلاء والفضاء اذ ليس من الأدب كشفها قبل الحاجة اليه (ولا
يستقبل النيرين) أى الشمس والقمر تعظيما للبلائكة الذين يحرونهما اولانها آيتان
عظيمتان وهو لا ينافي قوله عليه السلام «شرقوا أو غربوا» كما لا يخفى على الاعلام
(ولا) يستقبل (القبلة ولا يستدبرها) فان فيهما تحقيرا لها سواء يكون في الصحراء أو في
البناء، وفي رواية احمد وغيره انه عليه السلام «نهى أن يستقبل القبلتين يبول أو غائط»،
وفي الصحيحين «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقا أو غربا»
وهذا أمر لأهل المدينة ومن كانت قبلته على ذلك سمت عن هو في جهة الشمال والجنوب
فاما من كانت قبلته في جهة الشرق أو الغرب فلا يجوز له أن يشرق ولا يغرب وانما
يجتنب أو يشتمل كذا في النهاية (ولا يبول في الماء الراكد) أى الواقف سواء كان
ماؤه قليلا أو كثيرا، وكذا لا ينبغي أن يبول في الماء الجارى ولعله اقتصر على الاول
لورود الحديث فيه بناء على قلة الماء الجارى في الحرمين حيثئذ، ففى صحيح مسلم وغيره عن
جابر «أنه عليه السلام نهى أن يبالي في الماء الراكد»، وفي رواية الطبراني في الاوسط بسند
ضعيف عنه «أنه نهى أن يبالي في الماء الجارى» وفي الاحياء قال ابن المبارك: ان كان
الماء جاريا فلا بأس به، وقد يقال: اذا كان الراكد عشرا في عشر فلا بأس به والاولى
للعوم النهى على ما لا يخفى (ولا تحت الشجرة المثمرة) فروى ابن عدي عن ابن

ولا في الجحر . ولا موضع صلب . ولا مهاب الريح . ولا المغتسل ويتكى
على الرجل اليسرى . ويقدمها داخلا . ويؤخرها خارجا . ولا يبول قائما ، ولا
يستصحب شيئا عليه اسمه تعالى واسمه عليه السلام . ولا يدخل حاسر الرأس .

عمر أنه عليه السلام « نهى أن يتخلى الرجل تحت شجرة مشرة » ونهى أن يتخلى على
ضفة نهر جار أى حافته وهو بكسر أوله وفتح هـ ، وكذا لا ينبغي أن يتخلى تحت شجرة
مظلة يستظل تحتها الناس لأن مدار النهى اذى المسلمين ، ولذا ورد النهى أن يبال في
قبة المساجد وابوابها كما رواه ابو داود في مراسيله (ولا في الجحر) بضم
الجيم وسكون المهملة أى ثقب الجدار أو الأرض مخافة اذى الدابة ، فروى ابو داود
والحاكم في مستدركه عن عبد الله بن سرجس أنه عليه السلام « نهى أن يبال في الجحر ،
وقد قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن (ولا)
في (موضع صلب ولا مهاب الريح) أى في حال الريح استنزاها من رشاشه ، فروى
ابو داود . والبيهقي عن أبي موسى إذا أراد أحدكم أن يبول فليتردد لبوله مكانا ليس
أى ليطلبه وروى ابو يعلى بسنده مرفوعا إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله
فترده عليه ولا يستنجى يمينه (ولا المغتسل) أى ولا يبول في مغتسله لأنه يورث
الوسوسة ويوجب الشبهة ، ولورود النهى في السنة (ويتكى ، على الرجل اليسرى)
أى في جلوسه (ويقدمها داخلا) في الخلا . (ويؤخرها خارجا) عنه إذا كان في بئان
مراعاة لليمين عكس دخول المسجد وخروجه (ولا يبول قائما) فعن عائشة « من
حدثكم أنه عليه السلام كان يبول قائما فلا تصدقوه » الترمذى وغيره وقال عمر : « رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا أبول قائما فقال يا عمر لا تبلى قائما ابن ماجه باسناد
ضعيف وابن حبان من حديث ابن عمر ، وفيه رخصة اذ روى حذيفة « أنه عليه السلام
بال قائما ، وهو اما لعذر أو لبيان الجواز وكذا لا يبول في المغتسل فانه عليه السلام قال :
« عامة الوسواس منه ، أصحاب السنن من حديث عبد الله بن مغفل وقال ابن المبارك قد وسع
في البول في المغتسل اذا جرى الماء عليه ذكره الترمذى (ولا يستصحب شيئا عليه اسمه
تعالى أو اسمه عليه السلام) والظاهر انه كذلك اسماء سائر الانبياء العظام (ولا يدخل)
أى بيت الخلا (حاسر الرأس) أى كاشفه قيل فيه عليه بمنزلة حياء من الله تعالى وملائكته

ويتعوذ قبل الدخول. ويحمد بعد الخروج. ويعد النبل قبل الجلوس. ولا يستنجى بالماء في موضعه فالكل مأثور. ويزيل وسخ الشعر ودوده بالادهان والتسريح، فورد « ادهنوا غبا من كان له شعرة فليكرمها »

فكان أبو بكر يفعله لذلك (ويتعوذ قبل الدخول) فيقول بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث (ويحمد بعد الخروج) فيقول غفرانك الحمد لله الذى اذهب عني ما يؤذيني وابقى على ما ينفعني، رواهما النسائي وغيره (ويعد النبل) بضم النون وفتحها أى يهيء الحجر أو المدر للاستنجاء (قبل الجلوس) فهو سنة ولا يشار مستحب وقيل واجب (ولا يستنجى بالماء في موضعه) أى محل الغائط والبول الا اذا كان محفورا بحيث لا يصل اليه أثرهما (فالكل مأثور) وينبغي أن يستبرى بالتنجح والنثر ثلاثا ثم يمسح باليد على أسفل القضيب ثم يستنجى فاذا وجد من بل فيقدر انه بقية الماء فان كان يؤذيه ذلك فليرش عليه الماء حتى يقوى في نفسه ذلك ولا يتسلط الشيطان عليه بالسوساس، وفي الخبر « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله » اعنى رش الماء كذا في الاحياء وقال غفر له : حديث رش الماء بعد الوضوء وهو الاتصاح رواه ابو داود . والنسائي وابن ماجه وكان اخفهم استبراء افقههم فبدل الوسواس فيه على قلة الفقه ، وقد قدمنا كيفية الاستنجاء في ابتداء آداب الوضوء اول الكتاب (ويزيل وسخ الشعر) أى شعر لحيته ورأسه (ودوده) أى من القمل ونحوه (بالادهان) بتشديد الدال أى استعمال الدهن للطيب وغيره او بالادهان جمع دهن (والتسريح) فى شمائل الترمذى من حديث انس انه عليه السلام كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته، وعند أبي داود والترمذى من حديث عبد الله بن مغفل باسناد صحيح انه عليه السلام « نهى عن الترجل الاغبا » (فورد ادهنوا) بتشديد الدال وبتخفيفها مع فتح الهاء (غبا) أى يوما بعد يوم او وقتا دون وقت ، ومنه حديث « زرعبا تزدد حبا » اخرجه جماعة وقيل الغب فى الادهان ان يكون فى كل اسبوع مرة والحديث ذكره فى الاحياء وقال ابن الصلاح لم اجده اصلا، وقال النووي : غير معروف ذكره العراقي (من كان له شعرة فليكرمها) كذا فى النسخ تبعا للاحياء ولا معنى للوحدة على ما لا يخفى فصوابه من كان له شعر فليكرمه كما هو رواية ابى داود عن ابى هريرة « وقد دخل عليه رجل نثر الرأس أشعث اللحية فقال لما كان لهذا دهن يسكن بها شعره ثم قال يدخل احدكم على كأنه شيطان »

وَمَا فِي الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ لَثَلَايِصُمٌ . وَتَحْتَ الْأَظْفَارِ . وَيَدْخُلُ الْحَمَامُ فَهَمُ دَخْلُوهُ
وَيَصُونُ عَوْرَتَهُ عَنْ نَظَرٍ

أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر وقد سبق أنه عليه السلام كان لا يفارقه المشط في سفر ولا حضر، وقد بسطت الكلام عليه في رسالة سميتها بالتصريح في التصريح ﴿وما في الأنف﴾ أي ما يجتمع من الرطوبات المنعقدة الملتصقة بجوانبه ويزيلها بالاستنشاق والاستنثار ﴿والأذن﴾ أي وما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن والمسح ما يزيل ما يظهر منه وما يجتمع في قعر صماخي أذنيه فينبغي أن ينظف برفق عند الخروج من الحمام ونحوه من الاستحمام ﴿لثلايصم﴾ فإن كثرة ذلك ربما تضر بالسمع، وأما ما يجتمع على الأسنان وأطراف اللسان فيزيله بالخلخال والمضمضة والاستياك وقد ورد «مالي أراكم تدخلون على قلحا استاكوا، البزار والبيهقي من حديث العباس، والقلح محركة صفة الأسنان ﴿وتحت الأظفار﴾ فقي الطبراني عن وابصة بن معبد سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كل شيء حتى سألت عن الوسخ الذي يكون في الأظفار فقال «دع ما يريك إلى ما لا يريك» وقد أمر عليه السلام بغسل البراجم والرواجب فروى الحكيم الترمذي في النوادر من حديث عبد الله بن بسر «نقوا براجمكم» ولمسلم من حديث عائشة «عشر من الفطرة» وفيه غسل البراجم، ولاحمد من حديث ابن عباس «أنه قيل يا رسول الله لقد أباطعك جبريل فقال ولم لا يبطن عني وأنتم لا تستنون ولا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم» فالأول معاطف ظهور الأنامل والثاني رؤس الأنامل، وقيل الآف وسخ الظفر والنف وسخ الأذن، وقوله تعالى ﴿ولا تقل لهما أف ولا تنهرا﴾ أي لا تعبهما بما تحت الظفر من الوسخ ولا تتأذيما كما يتأذي بما تحت الظفر من الوسخ؛ وأما الدرن الذي يجتمع على جميع البدن من الوسخ والعرق وغبار الطريق فذلك يزال بالحمام أو بالاستحمام ﴿ويدخل الحمام﴾ أي ويجوز دخوله ﴿فهم﴾ أي السلف من الصحابة والتابعين ﴿دخلوه﴾ أي دخلوا حمامات الشام، فمن ابن عباس «اتقوا بيتنا يقال له الحمام فمن دخله فليستتر» الطبراني والبيهقي والحاكم وقال بعضهم «نعم البيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار» روى ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري وقال بعضهم «بئس البيت الحمام يبدى العورة ويذهب الحياء» فهذا بيان آفته وما سبق اظهار فائدته فلا بأس بطلب فائدته عند الاحتراز من آفته كما بينه بقوله ﴿ويصون عورته﴾ وهي ما بين سرته وركبته ﴿عن نظر

الْغَيْرَ وَنَظَرُهُ عَنْ عَوْرَةِ الْغَيْرِ. وَلَا يَكْشِفُهَا. وَيَنْوِي التَّنْظِيفَ لِلصَّلَاةِ. وَيُعْطَى
الْأَجْرَةَ قَبْلَهُ إِسْرَارًا لِلْحَمَامِيِّ. وَإِعْلَامًا بِالْعَوْضِ، وَيَتَعَوَّذُ وَلَا يَسْلَمُ وَيَدْعُو بِالْمُعَاْفَةِ
لِمَنْ سَلَّمَ. وَلَا بَأْسَ بِالْبُدَاءَةِ بِهِ وَلَا بِالْمُصَاحَفَةِ. وَلَا يَكْثُرُ التَّكْلِمُ. وَلَا يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ إِلَّا فِي النَّفْسِ،

الغیر ونظره عن عورة الغیر ولا یکشفها) أى ولو لم یکن هناك غیره الا لضرورة
غسلها بالتصاق جدرانه فی خلوة من خلواته، ومن جملة الكشف رقة الازار لاسیما
عند بلته وتلصقه بجلدته وهذا أقبح فی الأمر ونحوه وكذا یصونها عن مس الغیر
ولا یتعاطى أمرها وازالة وسخها الا یدیه ویمنع الدلاك من مس الفخذ وما بین السرة
الی العانة، ثم من الواجب أن ینهی عن كشف العورة لأن النهی عن المنكر واجب
ولا یسقط عنه وجوبه الا لخوف ضرب أو شتم وأما قوله اعلم أن ذلك لا یفیده ولا
یعمل به فلیس بعذر اذ لا یخلو قلب عن التأثر بسماع الانكار ویفتح الأمر الا لاهل
الجهل وعیس العقل وفاقد الحیاة وقلیل المبالاة بالعلماء والصلحاء، ولمثل هذا صار الحزم
ترك دخول الحمام فی هذه الأيام أو تخلیته عن الانام اذ لا یخلو من عورة مكشوفة
لاسیما ماتحت السرة الى ما فوق العانة لاختلاف العلماء فی كونها عورة بل المخذ
ونحوها كذلك وقد الحقهما الشارع بالعورة وجعلهما كالحریم لها، ورؤی ابن عمر
فی الحمام ووجهه فی الحائط وقد عصب عینه بعصابة (وینوی) بدخول الحمام (التنظیف
للصلاة) لالعاجل الدنیامن الذوات (ويعطى الأجرة قبله) أى قبل دخوله (اسراراً
للحمائی) بعدم انتظاره وتطییباً لنفسه (واعلاماً بالعوض) لرفع الجهالة من أحد
العوضین فان ما یتستوفیه مجهول وقد ورد « اذا استأجر أحدكم أجیراً فلیعله أجره »
الدار قطنی فی الافراد عن ابن مسعود (ویتعوذ) أى یقول بسم الله أعوذ بالله من الرجس
النجس الخبیث الخبیث الشیطان الرجیم ویقدم رجله الیسرى عند دخوله ویتعوذ بالله
من شر حر النار بعد دخوله (ولا یسلم) ای علی احد عند الدخول وان سلم علیه لم
یحجب بلفظ السلام بل یسکت ان اجاب غیره (ویدعو بالمعافاة) ای یقول عافاك الله
(لمن سلم) أى علیه ولم یجب عنه غیره (ولا بأس بالبداءة به) أى یقول عافاك الله
ونحوه (ولا بالمصافحة) أى بان یصافح الداخل أحد أصحابه (ولا یكثر التکلم)
بل لا یبدأ بالكلام کیلا یكثر الکلام فی الحمام (ولا یقرأ القرآن الا فی النفس) أى

وَلَا بَأْسَ بِأَظْهَارِ التَّعَوُّذِ . وَيَجْتَنِبُهُ وَقْتُ الْغُرُوبِ وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَهُوَ
وَقْتُ انْتِشَارِ الشَّيَاطِينِ : وَعَلَى الرِّيقِ فَهُوَ يُورِثُ الْمَوْتَ . وَلَا يُسْرِفُ فِي الْمَاءِ .
وَلَا بِأَسَ بِالَّذِكْ فَهُوَ مَرُوءٌ . وَيَذْكُرُ ظِلْمَةَ اللَّحْدِ . وَحَرَارَةَ جَهَنَّمَ . وَيُحَمِّدُ بَعْدَ
الْخُرُوجِ قَالِمَاءَ الْحَارِّ فِي الشِّتَاءِ مِنْ نَعِيمٍ يُسَالُّ عَنْهُ وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرَأَةُ ، فَوَرَدَ « لَا يَحِلُّ
لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ » وَيَحَاقُ الرَّأْسَ إِنْ أَرَادَ التَّنْظِيفَ

سرا (ولا بأس بأظهار التعوذ) أى من الشيطان الرجيم ومن الجحيم فى دار الجحيم
(ويجتنبه) أى دخول الحمام (وقت الغروب) أى قريب المغرب (وبين
العشاءين فهو وقت انتشار الشياطين) خصوصا فى الحمام ونحوه (وعلى الريق فهو
يورث الموت) أى سريعا فعن الشافعى عجت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر
الأكل بعد أن يخرج منه كيف لا يموت انتهى، ولا يعجل بدخول البيت الحار حتى
يعرق أولا (ولا يسرف فى الماء) أى لا يكثُر صب الماء عليه بل يقتصر على قدر
الحاجة اليه فإنه المأذون فيه بقرينة الحال فالزيادة على العادة لوعله الحمامى لم يرض به
لأسماء الماء الحار فله مؤنة وزيادة مشقة (ولا بأس بالذك) أى من غيره (فهو
مرؤى) أى عن بعض الصحابة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل منزلا فى
بعض أسفاره فنام على بطنه وعبدأ سود يغمز ظهره فقلت : ما هذا يا رسول الله؟ فقال
ان الناقة تقحمت نى» رواه الطبرانى فى الأوسط عن عمر بسند ضعيف (ويذكر
ظلمة اللحد) فى مكان ظلمته (وحرارة جهنم) عند حرارته (ويحمد بعد الخروج
قالما الحار فى الشتاء من نعيم يسأل عنه) يوم القيامة كالماء البارد فى الصيف، وقال
ابن عمر : الحمام من النعيم الذى أحدثوه (ولا تدخله المرأة) أى النساء (فورد
لا يحل للرجل أن يدخل حليلته) أى زوجته أو أمته (الحمام) روى الترمذى وحسنه
والنسائى والحاكم وصححه من حديث جابر «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يدخل الحمام الا بمنزور ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام»
والحاكم من حديث عائشة «الحمام حرام على نساء أمتى» وقال صحيح استاده، ولأبى
داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر «فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها
النساء الا مريضة او نفساء» (ويحاق الرأس) أى شعره (ان أراد التنظيف) أى

وَالْإِحْتِيَاظُ فِي الْغُسْلِ وَلَا يَرْسُلُ بِحَيْثُ يُشَبَّهُ بِالشَّرِيفِ وَيَقْصُ الشَّارِبَ ،
فَوَرَدَ « قُصُوا الشَّوَارِبَ » وَلَا بَأْسَ بِإِبْقَاءِ السَّبَالِ ،

زيادته ﴿ والاحتياط في الغسل ﴾ كما اختاره على كرم الله وجهه حيث كان كثير الاغتسال وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تحت كل شعرة جنازة ولذا قال ومن ثم عادت رأسي فان بقاء الشعر على الرأس أنفع للدماغ وادفع للبرد والحر ولذا اختاره عليه السلام وسائر أصحابه الكرام فما حلقوا الا بعد الفراغ من أحد النسكين وحيث قرر عليه السلام فعل على صار سنة مع أنه قال عليه السلام: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، فيستحب تركه لمن يكرمه بدهنه وترجله الا اذا ترك بعضه وحلق بعضه وجعله قزعا أى قطعاً فهو دأب أهل الشطارة ومنهى عنه للصغار والكبراء، ولا عبرة بقول من يقول: ان حلقه يورث الصداع فانه نوع من الخباج وتسويل للشيطان في مقام الخداع ﴿ ولا يرسل ﴾ أى شعر الذوائب ﴿ بحيث يشبه بالشريف ﴾ فانه نوع من التلبيس والتزييف ﴿ ويقص الشارب ﴾ أى في كل جمعة ﴿ فورد قصوا الشوارب ﴾ وهذا لفظ احمد من حديث أبي هريرة، ولمسلم من حديث أبي هريرة « جزوا، أى اقطعوا، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ « احفوا الشوارب واعفوا اللحى » فالاحفاء يشعر بالاستقصاء ومنه قوله تعالى: (فيحفكم تبخلوا) أى يستقصى عليكم، وفي رواية « حفوا » أى اجعلوها حفاف الشفة وحولها ومنه قوله تعالى (وترى الملائكة حافين من حول العرش) وأما الحلق فلم يرد والاحفاء قريب من الحلق وقد نقل عن الصحابة، ونظر بعض التابعين رجلاً احفى شاربه فقال ذكرتني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه إيمان الى أن مختار التابعين عدم الاستقصاء ويؤيده رواية الطبراني عن الحكم بن عمير « مرفوعاً قصوا الشارب مع الشفاء »، وأما قوله عليه السلام « اعفوا اللحى » أى كثروها ولا تقصوها، وفي الخبر « أن اليهود يعفون شواربهم ويقصون لحاهم تخالفوهم، وكره بعض العلماء الحلق ورآه بدعة ﴿ ولا بأس بإبقاء السبال ﴾ أى اطراف الشارب فعل ذلك عمر وغيره كما في الاحياء ولأن ذلك لا يستر النقص ولا يبقى فيه غمر الطعام لعدم وصوله اليه لكن يشكل هذا بظاهر ما رواه احمد من حديث أبي امامة قلنا يا رسول الله « ان أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم فقال قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب، وفي صحيح ابن

وَلَا يُؤْخَرُ حَلَقُ الْعَانَةِ وَتَفَ الْإِبْطِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَهُوَ الْمَأْثُورُ .
وَيُزِيلُ الْعَانَةَ بِالطَّلَاءِ إِنْ اعْتَادَ لِحْصُولِ الْمَقْصُودِ . وَالتَّحَامِي عَنْ الْإِيلَامِ .
وَيَبْتَدِي بِتَقْدِيمِ مَسْبِحَةِ الْيَمْنَى . أَوْ خَنْصَرِ الْيُسْرَى . وَخَنْصَرِ الرَّجْلَيْنِ :
وَلَا مَسْبِحَةَ فِيهِمَا وَيَخْتِمُ بِالْأَبْهَامِ فِي الْكُلِّ فَهُوَ الْمَرْوِيُّ .

حبان من حديث ابن عمر في المجوس ، أنهم يوفرون سبالهم ويخلقون لحامهم خالفوهم ، اللهم
ألا أن يراد بالسبال الشوارب مجازا بقرينة مقابلته بالعنانين وهي جمع العثون بمعنى اللحية
ورود «أحفوا الشوارب واعفوا اللحي واتفوا الشعر الذي في الأناف» ابن عدي والبيهقي
عن عمرو بن شعيب ، والقص يقوم مقام التنف في الأنف ﴿ولا يؤخر حلق العانة
وتنف الإبط﴾ وتقليم الظفر ﴿أكثر من أربعين يوما فهو المأثور﴾ أي المذكور في صحيح
مسلم من حديث أنس أنه عليه السلام «وقت لنا في قلم الاظفار وتنف الإبط وحلق
العانة أربعين يوما» وورد «قص الظفر وتنف الإبط وحلق العانة يوم الخميس والغسل
والطيب واللباس يوم الجمعة» الديلمي عن علي ، ويخلق الإبط أن لم يقدر على التنف
باعتياده لئلا يجتمع الوسخ في خلاله والمقصود النظافة في جميع حاله ﴿ويزيل المانة﴾
أي شعرها ﴿بالطلاء﴾ أي النورة ﴿أن اعتاد لحصول المقصود﴾ وهو فقد الأذى
الموجود ﴿والتحامي عن الإيلام﴾ أي مع تحصيل المرام هـ ﴿ويبتدي بتقديم مسبحة
اليمنى أو خنصر اليسرى وخنصر الرجلين ولا مسبحة فيهما﴾ أي في الرجلين
﴿ويختتم بالأبهام في الكل﴾ أي في جميع اليدين والرجلين ﴿فهو المروى﴾ قال العراقي :
لم أجد له أصلا وقد أنكره أبو عبد الله المازني في الرد على الغزالي وشنع عليه به
قلت : لا وجه للتننيع عليه حيث قال : ولم أر في الكتب خبرا مرويا في ترتيب قلم
الاظفار ولكن سمعت أنه روى عنه عليه السلام هـ أنه بدأ بمسبحة اليمنى وختم بأبهام
اليمنى وابتدأ في اليسرى بالخنصر إلى الأبهام ، ثم وجه هذا الترتيب بما وقع له من
الإلهام لما بسط عليه الكلام هذا وفي حديث جابر «قصوا أظافركم فان الشيطان يجري
ما بين اللحم والظفر ، الخطيب في الجامع بسند ضعيف لكن روى أحمد ومسلم والأربعة
عن عائشة وعشر من الفطرة - أي سنة الأنبياء التي أمرنا أن نفتدي بهم فيها - قص الشارب
واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتنف الإبط

وَيَكْتَحِلُ بِالْأَمْدِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ فَهُوَ مَرُومٌ ، وَرَوَى ثَنَانٌ فِي الْيُسْرَى
كَأَنَّ وَرْدَ ، وَوَرَدَ « عَلَيْكُمْ بِالْأَمْدِ عِنْدَ مَضْجَعِكُمْ فَإِنَّهُ مِمَّا يَزِيدُ فِي الْبَصَرِ وَيَنْبِتُ
الشَّعْرَ » وَلَا يُكْثِرُ التَّرِينَ . وَالْأَكْتَحَالَ . وَالْأَدَّهَانَ . وَيَقْطَعُ اللَّحْيَةَ الطَّوِيلَةَ
فَالْمَقْرَطُ يَرَى سَمَجًا . وَيَفْتَحُ بَابَ الْغَيْبَةِ . وَيَبْقَى قَدْرُ الْقَبْضَةِ فَهُوَ الْوَسْطُ

وحلق العانة واتفاض الماء قال وليف يعنى الاستنجاء به، قال مصعب ونسيت العاشرة
الآن تكون المضمضة، وذكروا عمار بن ياسر الاختان في العاشرة ﴿ ويكتحل بالأمد ﴾
أى فى كل ليلة ﴿ ثلاثا ﴾ أى ثلاث مرات متوالية ﴿ فى كل عين ﴾ ويبتدىء باليمنى
﴿ فهو مروى ﴾ أى فى الشمالك وغيره من حديث ابن عباس وحسنه الترمذى ﴿ وروى ﴾
أى من حديث ابن عمر باسناد ضعيف الطبرانى ﴿ ثناتان فى اليسرى ﴾ أى وثلاث فى اليمنى
فلا ياتر باعتبار العينين جميعا لا باعتبار كل واحدة منهما كما فى الاول فتأمل فانه الاول
قياسا على غسل اليدين ثلاثا ثلاثا ثم الابتداء باليمنى لشرفها وكذا الزيادة لها فى رواية
لتعظيمها فى حقهم « وان الله تعالى وتر يحب الوتر » * ﴿ لما ورد وورد عليكم
بالأمد ﴾ وهو حجر يكتحل به أى الزمونه ولا تتركوه ﴿ عند مضجعكم ﴾ أى مرقدكم
بالليل ﴿ فانه مما يزيد فى البصر ﴾ أى فى قوته ﴿ وينبت الشعر ﴾ أى شعر الاجفان
فى طرف العين والحديث رواه أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس بلفظ « عليكم بالأمد
فانه يحلو البصر وينبت الشعر » وفى رواية ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر « عليكم
بالأمد عند النوم » الحديث، وفى رواية الطبرانى وغيره عن علي « عليكم بالأمد فانها
منبتة للشعر مذهبة للقدى مصفاة للبصر »، وفى رواية احمد « اكتحلوا بالأمد المروح »
أى المطيب بالمسك ﴿ ولا يكثرتين ﴾ بالتسريح ونحوه * ﴿ والا كتحال والادهان ﴾ *
فانه دأب المترفين، وقد نهى عليه السلام عن الترجل الاغبا * ﴿ ويقطع اللحية الطويلة ﴾ *
أى زيادة على القبضة فانه مستحب وقيل واجب ﴿ فالمقرط ﴾ منها فى الطول أو العرض
* ﴿ يرى ﴾ * بصيغة المجهول أى يظهر * ﴿ سمجا ﴾ * بفتح فكسر فحيم أى قبيحا فانه يشوه
الحلقه ﴿ ويفتح باب الغيبة ﴾ أى فى الحضور والغيبة فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه
النية * ﴿ ويبقى قدر القبضة ﴾ * فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي
وابن سيرين * ﴿ فهو الوسط ﴾ * أى المتوسط المعتدل المحمود فى كل شىء قال النخعى

المُسْنُونُ ، وَقِيلَ يَبْقَى بِحَالِهِ ، فَرَدَّ « اَعْفُوا اللَّهِي » وَلَا يَجُوزُ تَصْفِيرُهَا وَتَحْمِيرُهَا لِاخْفَاءِ الشَّيْبِ الْآفِي الْغَزْوِ ، فَرَدَّ « هُمَا خَضَابُ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ » وَيَكْرَهُ تَسْوِيدُهَا ، فَرَدَّ « هُوَ خَضَابُ أَهْلِ النَّارِ »

عجبت لرجل عاقل طويل اللحية لا يأخذ من لحيته ويجعلها بين لحيتين وقد قيل ما طالت اللحية الا وقد نقص العقل * (المسنون) * فانه عليه السلام « كان يأخذ من لحيته طولاً وعرضاً » كما رواه الترمذى عن ابن عمرو * (وقيل تبقى بحالها فورد اعفوا اللهى) * أى اتركوها وابقوها على حالها واختاره الحسن وقادة وقالوا: تركها عافية أحب للحديث المتقدم * (ولا يجوز تصغيرها وتحميرها) * بالحناء وغيرها * (لاخفاء الشيب) * أى يتوهم ان فيه العيب وهو نور ووقار وسرور * (الا فى الغزو) * فان مبناء على مكر وغرور ومنه حديث « الحرب خدعة » * (فورد هما خضاب المسلمين والمؤمنين) * لا فرق بين المسلم والمؤمن فى عرف الشرع وانما هو التفتن فى العبارة كما وقع اليه الاشارة فى قوله تعالى : ﴿ فاخرجنا من كان فيهما من المؤمنين فمأ وجدنا فيها غيريت من المسلمين ﴾ وأما فى أصل اللغة ففرق بينهما حيث ان الاسلام انقياد الظاهر والايمان انقياد الباطن كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هذا كم للإيمان ﴾ * ويقويه حديث جبريل « ان الاسلام هو ان تشهدان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة » النحر والايمان ان تؤمن بالله وملائكته ورسوله النع، ولما كان الانقياد الظاهر لا ينفع بدون الانقياد الباطن كالمناق ولا الانقياد الباطن بدون الانقياد الظاهر كما فى أبى طالب ونحوه فالمراد بالمؤمن والمسلم واحد وهو الجامع بين الانقيادين فى استحكام الاعتقادين ، وعبارة المتن يحتمل ان يكون المراد بها ان كل واحد من الحمرة والصفرة خضاب أهل الاسلام والايمان وان يكون لقا ونشر امر تبا فيوافق ما ذكره فى الاحياء من قوله عليه السلام « الصفرة خضاب المسلمين والحمرة خضاب المؤمنين » بناء على الفرق بينهما لغة ، أو اشعارا بان نعت الايمان اكمل فالحمرة افضل فانهم كانوا يخضبون بالحناء للحمرة وبالخلوق والكتم للصفرة وحديث الاحياء رواه الطبرانى والحاكم بلفظ الافراد من حديث ابن عمر * ثم هما جائزان تلبسا للشيب على الكفار فى الغزو والجهاد فان لم يكن على هذه النية بل للتشبه باهل الدين فهو مذموم ﴿ ويكره تسويدها فورد هو خضاب أهل النار ﴾ كذا فى الاحياء قال وفى لفظ « خضاب

وَتَبْيِضُهَا بِالْكِبَرِيتِ إِظْهَارًا لِلْكِبَرِ تَرْفَعًا وَتَفْهًا عِبًّا وَتَشَبُّهُ بِالْمُرْدِ فَهُوَ مُنْكَرٌ وَتَزِينُهَا لِلنَّاسِ بِالتَّدْوِيرِ وَالتَّسْرِيحِ وَالزِّيَادَةِ فِي الْعَارِضِينَ بِإِرْسَالِ الصَّدْعِ الْمُتَجَاوِزَةِ عَنْ عَظْمِهَا ، وَلَا يَأْكُلُ الْجَنْبُ وَلَا يَنَامُ دُونَ الْوُضُوءِ .

الكفار قال مخرجه رواه الطبراني والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ الكافر قيل وأول من خضب بالسواد فرعون ذى الاوتاد وورد « من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة الطبراني عن أبي الدرداء » وتبييضها بالكبريت « أى ويكره أيضا » (إظهار الكبر) أى لكبر السن « ترفعا » على الشباب من اقرانه وتوصلا الى التوقير عند اخوانه واستعجالا لقبول الشهادة بعلو شأنه وتصديق الرواية عن مشايخ الدراية ظنا منه بان كثرة الأيام تقطعه فضلا بين الأنام ولم يعرف أن الفضل بقلّة الآثام وأمثال ذلك من الأغراض الفاسدة والأعواض الكاسدة كما بينتها في التصريح بشرح التسريح « وتنفها عبثا » أى بلامنفعة « وتشبها بالمرد فهو منكر » أى بدعة مستقبحة فان اللحية زينة الرجال كما ان شعر الرأس زينة النساء في جميع الأحوال أو استنكافا من الشبهة فقد نهى عليه السلام عن تنف الشيب وقال « هو نور المؤمن » رواه أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « وتزيينها للناس بالتدوير » وهو تقصيصها كالعبية طاقة على طاقة للتزوير « والتسريح » أى بالتكثير وقد قال بشرى في اللحية شر كان تسريحها للناس وتركها مفتلة لاظهار الزهد « (والزيادة) أى وبزيادة الشعر » (فى العارضين) أى الحدين « (بإرسال الصدغ) أى عظمها » (المتجاوزة عن عظمها) أى عظم اللحي المنتهية الى نصف الخد وذلك يبان هيئة أهل الصلاح وكثيرا ما يفعله بعض الاعجم « (ولا يأكل الجنب) أى لا ينبغي أن يأكل وهو جنب فاذا أراد أن يأكل فيغسل فاه أولا وكذا اذا اراد أن يشرب « (ولا ينام) أى الجنب « (دون الوضوء) أى أو ما يقوم مقامه من التيمم فمن عمر « قلت للنبي ﷺ أينا ما أحدنا وهو جنب قال نعم اذا ترضأ » متفق عليه وهذا هو الاولى والا فلا بأس به وقد كان عليه السلام « ينام وهو جنب ولا يمس ماء » كما رواه أحمد وغيره عن عائشة ، وكان ذلك ليبان الجواز ورحمة على ضعفاء الأمة

وَلَا يَنْقُصُ مِنَ الْبَدَنِ شَعْرًا وَلَا ظُفْرًا وَلَا دَمًا، فَاجْزَأُ الْبَدَنَ تُعَادُ فِي
الْآخِرَةِ . وَالْمَزَالُ جَنْبًا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَيَكُنُّ الْمَسْجِدَ وَيُنُورُهُ وَيُفْرِشُهُ
فَقِيهَا فَضَائِلُ، وَلَا يَزُخِرُهُ وَلَا يَنْقُشُهُ وَلَا يَصُورُهُ فَهُوَ مِنَ الْبَدَنِ . وَيَتَعَدُّ
النَّعْلَ . وَيَمْسَحُ مَابَهُ مِنْ أَدَى . وَيَقْدُمُ الرَّجُلَ النَّبِيَّ دَاخِلًا فِيهِ

﴿ولا ينقص من البدن﴾ أي لا يقطع الجنب ﴿شعرا ولا ظفرا ولا دما﴾ مادام جنباً ﴿فاجزاء البدن﴾ أي جميعها ﴿تعاد في الآخرة﴾ أي كما كانت في الدنيا قال تعالى ﴿كما بدأكم تعودون﴾ وقال عز وعلا ﴿ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة﴾ أي حفاة عراة غرلاً ﴿والمزال جنباً يكون كذلك﴾ وهو نقصان في المرتبة هنالك وإن كانت تزول عن المؤمنين ما لا يحتاج إليها إذا اغتسلوا على حيض وأنهار في باب الجنة قبل الدخول عليها، وقد ورد أنه عليه السلام «كان يأمر بدفن الشعر والظفار» الطبراني عن وائل بن حجر، وفي رواية الحكيم عن عائشة «كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان الشعر والظفر والدم والحيضة والسن والعلقة والمشيمة» ﴿ويكنس المسجد﴾ أي ينظفه من القمامة فانه أفضل أنواع الاماطة وقد قال تعالى: ﴿وطهر بيتي﴾ وورد «ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها» بنى لله بيتنا بنى الله له بيتنا في الجنة، وأخرج القمامة منها مهوور الحور العين رواه الطبراني وغيره ﴿وينوره﴾ بالسرج ونحوها فقد قال أنس بن مالك: «من أسرج في مسجد سراجاً لم تزل الملائكة وحلة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوءه، رواه الحارث بن أبي اسامة في مسنده وغيره به مرفوعاً وسنده ضعيف، والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ﴿ويفرشه﴾ بالحصر وأمثالها ﴿فقيها﴾ أي في الثلاثة ﴿فضائل﴾ فإنها كلها من عمارة المسجد وقد قال تعالى: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله﴾ ﴿ولا يزخرفه﴾ أي لا يبالغ في زينته ﴿ولا ينقشه﴾ بحيث يشغل المصل في إحدى هيئته ﴿ولا يصوره﴾ أي جذرانه وسقفه فضلاً عن قبلته ﴿فهو﴾ أي مجموع ما ذكر ﴿من البدن﴾ أي المستبشعة ﴿ويتعهد النعل﴾ أي يتفقدها ويتفحصها عند بابه رعاية لجنبه ﴿ويمسح مابه من أدى﴾ على أطرافه ﴿ويقدم الرجل النبي داخلاً فيه﴾ ويقول «بسم الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ويسلم على النبي ﷺ ويقول

وَالْيُسْرَى خَارِجًا مِنْهُ ، وَيَجْهَرُ بِالْدُّعَاءِ عَلَى مَنْ يَتَجَرَّفُ فِيهِ أَوْ يَنْشُدُ ضَلَاةً
وَيَنْظِفُهُ عَنِ النَّخَامَةِ وَالْبَزَاقِ ، وَلَا يَتَّخِذُهُ بَيْتًا وَلَا مَعْبَرًا فَالْكُلُّ مَرْوِي . وَإِنْ
غَلَبَهُ النَّعَاسُ فِيهِ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَوْضِعِهِ . وَيَضْرِبُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ جَانِبَ رَأْسِهِ
الْأَيْمَنِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي الْجُلُوسِ فَهُوَ عِبَادَةٌ .

اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» رواه أبو داود وغيره ﴿وَالْيُسْرَى خَارِجًا مِنْهُ﴾
منه ﴿وَيَتَعَوَّذُ يَقُولُ﴾ اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك» رواه الترمذي
 وغيره «وَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصِلَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هِيَ
الطَّوَافُ إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ وَالْأُفَّ الصَّلَاةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ مَكْرُوهٍ وَالْأُفَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ
اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَمَلًا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ
الْجَنَّةِ فَارْتَعَوْا» ﴿وَيَجْهَرُ بِالْدُّعَاءِ عَلَى مَنْ يَتَجَرَّفُ فِيهِ أَوْ يَنْشُدُ ضَلَاةً﴾ أَيُّ يَطْلُبُهَا بِرَفْعِ
صَوْتٍ فُورَدَ «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ يَبِيعٍ أَوْ يَبْتَاغٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْجِي اللَّهُ تَجَارَتَكَ وَإِذَا
رَأَيْتُمْ مِنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَلَاةً فَقُولُوا لَارِدْهَا اللَّهُ عَلَيْكَ» رواه الترمذي والحاكم عن أبي هريرة
مرفوعاً ﴿وَيَنْظِفُهُ﴾ أَيُّ جَدْرَانِهِ عَنِ النَّخَامَةِ أَيُّ مَاءِ الْآنْفِ ﴿وَالْبَزَاقِ﴾ أَيُّ مَاءِ الْفَمِ
فِي الْخَبَرِ «الْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ سَيْئَةٌ وَدَفْنُهُ حَسَنَةٌ أَحْمَدُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ «الْبَزَاقُ
فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» ﴿وَلَا يَتَّخِذُهُ بَيْتًا﴾ أَيُّ مَسْكِنًا إِلَّا إِذَا كَانَ غَرِيبًا
وَلَمْ يَجِدْ مَكَانًا قَرِيبًا ﴿وَلَا مَعْبَرًا﴾ أَيُّ طَرِيقًا وَعَمْرًا لِلضَّرُورَةِ دَاعِيَةً إِلَيْهِ أَوْ حَاجَةً
بَاعِثَةً عَلَيْهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَزُورَ الْإِعْتِكَافَ وَلَوْ سَاعَةً لَدَيْهِ ﴿فَالْكُلُّ مَرْوِي﴾ فِي الطَّبْرَانِيِّ عَنْ
ابْنِ عَمْرٍو لَا يَتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ طَرَقًا إِلَّا لَذِكْرٍ أَوْ صَلَاةٍ ﴿وَأَنْ غَلَبَهُ النَّعَاسُ فِيهِ يَتَحَوَّلُ
عَنْ مَوْضِعِهِ﴾ لِيُطِيرَ أَثَرُ نَوْمِهِ وَفِي الْخَبَرِ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ
مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو «وَيَضْرِبُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ
جَانِبَ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَجْلِسُ» فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي الْجُلُوسِ فَهُوَ
عِبَادَةٌ) هِيَ أَيُّ فِي خَدِّ ذَاتِهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي حُدُودِ الْمَسْجِدِ وَجِهَاتِهِ وَدُورِ دُورِهِ أَوْ كَرَمِ
الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ عَدَى وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَأَوْرَدَهُ
الْحَاكِمُ وَقَالَ أَنَّهُ صَحِيحٌ وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: أَنَّهُ خَبَرٌ مَوْضُوعٌ وَقَدْ كَانَتْ أَحْوَالُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي مَوَاطِعِ النَّاسِ أَنْ يَخْطُبَ لَهُمْ وَهُوَ مُسْتَدِيرٌ الْقِبْلَةَ قُلْتُ: وَفِيهِ أَنَّهُ لِمَصْلَحَةِ سَمَاعِ النَّاسِ

وفيه قوة البصر، ويجلس موضعا أقرب إلى التواضع لا بين الظل والشمس فهو مقعد الشيطان . ولا يفرق بين اثنين ولا يقيم أحدا . وإن قام لا يجلس ثمة . ويجلس حيث أصاب وخلف الصف إن لم يجد مكانا فيه ولا يعود

ولم يعكس ايثارا للكثير فهو أيضا دليل على مدعانا (وفيه) أى فى الاستقبال (قوة البصر) لأن وقوع القبلة بمنزلة الكعبة فى النظر (ويجلس موضعا أقرب الى التواضع) أى وأبعد عن أهل الترفع (لا بين الظل والشمس فهو مقعد الشيطان) أى يحبه ويمجبه أن يقع من الانسان ، وفى مستدرك الحاكم عن أبى هريرة . وابن ماجه عن بريدة أنه عليه السلام «نبى أن يقعد الرجل بين الظل والشمس» وفى رواية أحمد بن حنبل أن يجلس بين الضح والظل وقال يجلس الشيطان (ولا يفرق) بالجلوس (بين اثنين) أى مخصوصين كابن واخوين وصاحبين فقد ورد انه عليه السلام نهى أن يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنها» رواه البيهقى عن ابن عمر (ولا يقيم أحدا) عن موضع جلوسه فيجلس هو فيه ، فى البخارى عن ابن عمر أنه عليه السلام «نبى أن يقام الرجل من مقعده ويجلس فيه آخر» (وان قام) أحد بنفسه حياء منه أو تأدبا معه (لا يجلس ثمة) اما تواضعا أو عملا بظاهر النهى (ويجلس حيث أصاب) أى صادف محلا فارغا فى الصف فهذا كان دأبه عليه السلام فى المجالس كما فى الشئائل، وروى البغوى والبيهقى والطبرانى عن شعبة بن عثمان مرفوعا «إذا انتهى أحدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فلينظر الى أوسع مكان يراه فليجلس فيه» * (وخلف الصف) * أى ويجلس (ان لم يجد مكانا فيه ولا يعود) «كأنه أخذ من حديث صحابى اقتدى به عليه السلام قبل أن يصل الى الصف فقال له عليه السلام : زادك الله حرصا ولا تعد فروى من العود أى لا ترجع الى مثل ذلك الفعل فانه مكروه بل امش حتى تصل الى الصف الذى يسعك فضلا، وروى من الاعادة أى ولا تعد صلاتك فانها صحيحة حيث وقعت فى المسجد فان شرط صحة الاقتداء أن يكون مقام الامام والمقتدى بقعة واحدة وقال الامام أحمد بطلان صلاة المنفرد خلف الصف اذا اقتدى بالامام، وأما ما رواه الطبرانى عن وابصة «أيها المصلى وحده ألا وصلت الى الصف فدخلت معهم أو جررت اليك رجلا ان ضاق بك المكان فقام معك أعد صلاتك فانه لا صلاة لك» فحمل على نفي الكمال عند الجمهور وعلى نفي الصحة عند الامام احمد

وَلَا يَتَجَاوَزُ مَنْ سَبَقَ وَيَحْيَى مِنْ يَقْرَبُهُ وَلَا يَمْدُ الرَّجُلُ وَكَانَ أَكْثَرُ جُلُوسِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنْ يَنْصِبَ السَّاقَيْنِ . وَيَجْعَلَ الْيَدَيْنِ عَلَيْهِمَا وَيُلَازِمُ الْوَقَارَ .
وَالْتَوَاضِعَ . وَيَحْتَنِبُ الْجُلُوسَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَإِكْثَارَ النَّظَرِ إِلَى الْكَاهِلِ
وَالْعَقَبِ . وَالِاتِّفَاتِ إِلَى الْجَوَانِبِ . وَاللَّعْبَ مَعَ اللَّحْيَةِ . وَالْأَصَابِعِ . وَتَخْلِيلِ
الْأَسْنَانِ . وَإِدْخَالَ الْأَصْبُعِ فِي الْأَنْفِ وَإِخْرَاجَ الْبُزَاقِ وَالنَّخَامَةِ

وفي بعض الحواشي أى ولا يعود الى بيته حيثذ فهو تكبر لكن لا يخفى بعده * (ولا
يتجاوز من سبق) * أى لا يتخطى رقاب الناس فقد ورد فيه وعيد شديد وهو أن يجعل
جسرا يوم القيمة يتخطاه الناس الا اذا وجد فرجة فانه حيثذ يجوز له أن يتخطى
ويصلى فيها فان التقصير من غيره فيستحق التقدم عليه * (ويحى) * أى ويخص بالسلام
والتحية * (من يقربه) * أى فى ذلك المقام، وفى نسخة يقربه بصيغة المصدر
(ولا يمد الرجل) * أى قدام صاحبه فانه ترك الأدب * (وكان أكثر جلوسه عليه
السلام أن ينصب الساقين ويجعل اليدين عليهما) * ويسمى هيئة الاجتباء وكان عليه السلام
يتربع أحيانا ويقعد جلسة التشهد كثير او قد يرفع رجله اليمنى بدون اليسرى * (ويلازم) *
أى فى قعوده * (الوقار) * أى السكينة والزانة * (والتواضع أى مع أهل المسكنة
* (ويحتنب الجلوس على القدمين والركبتين) * فهى هيئة الاقواء وتسمى جلسة الكلب
لكن نهيه مقيد بالصلاة، فروى الحاكم فى مستدركه والبيهقى عن سمرة أنه عليه السلام
«نهى عن الاقواء فى الصلاة، وفى النهاية هو أن يلصق الرجل أليته بالأرض وينصب
ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض» (واكثر النظر) * أى يحتنب تكثير نظره
(الى الكاهل) * بكسر الهاء وهو ما بين الكتفين * (والعقب) * أى الى ورائه
(والاتلفات) * أى واكثره أو يحتنبه (الى الجوانب) * فانه يعد من المعائب * (واللعب
مع اللحية والاصابع) * فانه من اللغو وضد حال ارباب الخشوع وأصحاب الخضوع،
وقد رأى عليه السلام رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال: لو خشع قلبه لحشمت
جوارحه) (وتخليل الاسنان وادخال الاصبع فى الانف) * وهذا طه مكروه فى الجماع
والمحافل لارباب الفضائل والفرائض * (واخراج البزاق) * من الفم * (والنخامة) * من

وَالْتَّائِبُ عَلَى الْوُجُوهِ وَالْجُشَاءِ وَالْإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَالْعَيْنِ وَنَحْوَهَا بِمَا يَكْرَهُ
النَّاسُ . وَيَسْتَغْفِرُهُ تَعَالَى عِنْدَ الْقِيَامِ . وَلَا يَقْعُدُ فِي السُّوقِ بِلَا حَاجَةٍ . وَلَا فِي
الطَّرِيقِ ، وَيُؤَدِّي الْحُقُوقَ أَنْ جَلَسَ . وَيَفْتَحُ الْكَلَامَ بِالتَّسْمِيَةِ . وَالتَّحْمِيدِ
وَالِاسْتِعَاذَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

الآف (والتائب على الوجوه) أى فى مقابلتها دون أدبارها (والجشاء) أى كذلك
فورد « أقصر جشاءك عنا » وهو بضم الجيم عدو داخار يخرج من القم عند الأكل الكثير
(والإشارة باليد والعين) بحيث يتوهم المصاحب مالا يليق باهل المناقب قال تعالى :
(يعلم خاتنة الاعين) (ونحوها) أى ويجتنب امثال هذه المذكرات (مما يكره الناس)
أى فى المحاورات والمحاضرات (ويستغفره تعالى عند القيام) أى من المجلس فى العالم
عند قوله تعالى (وسبح بحمد ربك حين تقوم) قال سعد بن جبير . وعطاء أى قل حين تقوم من
مجلسك سبحانه اللهم وبحمدك فان كان المجلس خيرا ازددت احسانا وان كان غير ذلك كان
كفارة له وروى البغوى باسناده الى أبى هريرة مرفوعا « من جلس مجلسا فكثر فيه لفظه فقال
قبل أن يقوم : سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا انت أستغفرك وأتوب اليك
الا كان كفارة لهما بينهما » وفى رواية أبى داود وابن حبان عن أبى هريرة كفارة المجلس أن
يقول سبحانه اللهم وبحمدك الخ ثلاث مرات وزاد عملت سوءا وظلمت نفسى فاغفرلى
انه لا يغفر الذنوب الا أنت ، (ولا يقعد فى السوق بلا حاجة) فانها أبفض البلاد الى
الرحمن واحبها الى الشيطان (ولا فى الطريق) أى الجادة للعامة (ويؤدى الحقوق)
أى حقوق الجلوس أو حقوق الطريق (ان جلس) وهى اماطة الأذى وارشاد
الضال وقضاء حاجة الفقير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ونصرة المظلوم
واغاثة الملهوف . واعانة الضعيف . ورد السلام . واعطاء السائل ولو بجميل
الكلام ، وفى رواية الطبرانى عن وحشى « لعلمكم ستفتحون بعدى مداين عظاما
وتخذون فى أسواقها مجالس فاذا كان ذلك فردوا السلام وغضوا من ابصارهم
واهذوا الأعمى وأعينوا المظلوم » (ويفتح) وفى نسخة ويفتح أى يبتدىء (الكلام)
فى مجلس الكرام اذا كان ذابال من المرام (بالتسمية والتحميد والاستعاذة) . والانصب
تقديم التعوذ (والصلاة عليه عليه السلام) أى على النبي عليه السلام ، فورد « كل

وَيَخْتَارُ الْعَرَبِيَّةَ . وَيَخْفِضُ الصَّوْتَ . وَلَا يَكْثُرُ . وَيَهْذُبُ اللَّفْظَ . وَيُبَيِّنُ
الْكَلَامَ . وَيَتَفَكَّرُ فِي الْحُجَّةِ . وَيَسْكُتُ عِنْدَ الْغَضَبِ . وَيَذْكُرُهُ تَعَالَى عِنْدَ
النَّسْيَانِ . وَيَسْتَتْنِي وَلَا يَخَافُ عَلَيْهِ تَعَالَى فَهُوَ اجْتِرَاءٌ وَيَحْتَرِزُ عَنِ الْقَصَصِ
وَالْحَلْفِ مَا امْكَنَ . وَإِنْ حَلَفَ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا فَلْيَأْتِ بِهِ .

أمر ذى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع، رواه الرهاوى فى الأربعين
عن أبى هريرة ، وفى رواية له عنه « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو
أقطع أبتر محق البركة » (ويختار العربية) أى اللغة المنسوبة الى العرب فقد ورد
« أحب العرب ثلاث لأنى عربى ولأن كلام الله عربى ولسان أهل الجنة فى الجنة
عربى » ، وقد قيل: العربية نصف العلوم النقلة (ويخفض الصوت) أى فى كلامه
لقوله تعالى (واغضض من صوتك ان انكر الأصوات لصوت الحمير) . (ولا يكثر)
أى من الكلام فان كثرة الكلام تميم قلب الأنام (ويهذب اللفظ) أى ينقى مبانیه
ويحسن ما فيه ويميز بين ما يوافق المقام وينافيه (ويبين الكلام) بتعيين معانيه وتخليصه
من الزوائد المخلة والفوائد المملة (ويتفكر) أى أولاً (فى الحجة) أى الأدلة ثم يحتاج
بها ويستمسك بسببها (ويسكت عند الغضب) لقوله تعالى: (ولما سكنت عن موسى
الغضب أخذ الألواح) أى سكن كما فى قراءة شاذة ولهذا ورد النهى للقاضى أن يحكم
وهو غضبان لأنه حيث لم يفرق بين الحق والباطل والطاعة والعصيان (ويذكره تعالى
عند النسيان) لقوله تعالى: (واذا كررك اذانسيت) . (ويستتنى) أى يقول ان شاء
الله فيما بعده فى مستقبله لقوله تعالى: (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء
الله) . (ولا يخلف عليه تعالى فهو اجتراء) أى اظهار جرأة لديه فورد « ان رجلا
قال والله لا يغفر الله لفلان قال الله تعالى: من ذا الذى يتألى على أن لا أغفر لفلان فأنى
قد غفرت لفلان واحبطت عملك » ، رواه مسلم عن جندب البجلي (ويحترز عن القصص)
أى قصص الملوك وارباب الشجاعة وأصحاب البطالة بل عن قصص الأنبياء وحكايات
الأولياء اذا لم تكن ثابتة مروية عن العلماء الاصفياء (والحلف) أى ويحترز عن
كثرة البمين (ما أمكن) ولو كان صادقا اذ فيه خطر الخنث ووجوب الكفارة
وشبهة التهمة (وان حلف) أى على يمين (ورأى غيرها خيرا) منها (فليأت به)

وَلْيَكْفُرْ وَيُرَاعِيَ الْأَدَبَ وَيَتَكَلَّمْ بِالْقَصِيرِ الْجَامِعِ وَيَتَوَقَّفَ بَيْنَ كَلَامَيْنِ
لِيَحْفَظَ السَّامِعَ . وَلَا يَبْحَثُ قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ . وَيَسْتَأْذِنُ لِلسُّؤَالِ فَالْكُلُّ
مَأْثُورٌ وَيَكْثُرُ الْبُكَاءُ فُورَدَ « حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَعْيُنٍ عَيْنَ سَهْرَتٍ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَعَيْنَ غَضَتٍ عَنْ مُحَارَمِ اللَّهِ وَعَيْنَ بَكَتٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ » دُونَ الضَّحْكَ
فَهُوَ يَمِيتُ الْقَلْبَ وَيَذْهَبُ النُّورُ ، فُورَدَ (فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَكُونُوا كَثِيرًا)

أى بذلك الغير الذى هو الخير (وليكفر) أى عن حنث يمينه فى صحيح مسلم وغيره
عن أبى هريرة « من حلف على يمين فرأى غير ما خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر
عن يمينه » (ويراعى الأدب) أى مع الأصحاب والأحباب فى قوله وفعله وسائر
الأبواب * (ويتكلم بالقصير الجامع) وهو الكلام الجامع المانع وقد ورد أعطيت
جوامع الكلام رواه أبو يعلى عن عمر، وهو الذى مبانيه يسيرة ومعانيه كثيرة، وروى
« خير الكلام ما قل ودل » * (ويتوقف بين كلامين) أى مركبين يصح سكوت على كل
منهما (ليحفظ السامع) أى ليدركه ويفهمه ففى الصحيحين عن عائشة أنه عليه السلام
« كان يحدث حديثا لو عدته العادلا حصاه » (ولا يبحث) مع الخصم (قبل تمام الكلام)
أى فى أثناء المرام اذ قد يكون له تعلق فى المقام يدفع المباحة مع الخصام * (ويستأذن للسؤال)
أى تأدبا مع أرباب الكمال (فالكل مأثور) وفى الكتب المبسوطة مذكور * (ويكثر
البكاء فورد « حرمت النار على ثلاثة أعين عین » بالجر على البدل أو بالرفع أى منها
أو أحداها عین « (سهرت فى سبيل الله) أى احترام أسالاهل الله « (وعین غضت) أى
غمضتها « (عن محارم الله) أى ابتغاء لوجه الله « (وعین بكت من خشية الله) أى من خوف
يوم يلقاه الطيرافى والحاكم عن أبى ریحانة بلفظ « حرمت النار على عین بكت من خشية الله
وحرمت النار على عین سهرت فى سبيل الله وحرمت النار على عین غضت عن محارم
الله أو عین فقتت فى سبيل الله » وفى رواية الحاکم عن أبى هريرة « ثلاثة أعین لا تمسها
النار عین فقتت فى سبيل الله وعین حرست فى سبيل الله وعین بكت من خشية الله »
(دون الضحك) أى لا يكثر الضحك بل يقلله « (فهو يميت القلب ويذهب النور)
أى البهائم والضياع وفى الخبر أنه عليه السلام « كان طویل الصمت قليل الضحك » احمد عن
جابر بن سمرة « (فورد فليضحكوا قليلا وليكثروا كثيرا) وهو أمر بمعناه خبر أى

وَيَخْفُضُ صَوْتَ الْعَطَاسِ فَالتَّصْرِيحُ بِهِ حَقٌّ وَيَسْتَرِ بِثَوْبِهِ أَوِيدَهُ وَيَسْتَرِ
الْفَمَ فِي النَّثَاوِبِ . وَيُلْقِي الْبُزَاقَ فِي الْيَسَارِ أَوْ تَحْتَ الْقَدَمِ دُونَ الْقَبْلَةِ وَالْيَمِينِ .

يضحكون في الدنيا قليلا من الضحك أو الزمان ويكون كثيرا من البكاء أو الزمان وهذا اذا كان المراد به الخبر عن أهل الكفر في الدنيا والعقي وأما ان كان المراد به الخبر عنهم في دار الآخرة فالمراد من القلة العدم والله سبحانه أعلم، فالمعنى من ضحك في الدنيا قليلا يبكي في الآخرة كثيرا فكيف حال من ضحك في الدنيا كثيرا فانه لا يشك أن أمره يكون عسيرا لا يسيرا هـ (ويخفض صوت العطاس فالتصريح به) هـ أى بالصيحة عند الناس هـ (حق) هـ أى حماقة وجهالة لمقام الاستئناس، وقد ورد الثأوب الشديد والعطسة الشديدة من الشيطان، ابن السني عن أم سلمة هـ (ويستر) هـ أى فمه عند العطاس (بثوبه) أى بكفه أو منديل هـ (أو يده) هـ أى بكفه فورد هـ اذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته هـ الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة هـ (ويستر الفم في الثأوب) هـ أى بالثوب لأنه أيضا يحصل المقصود ولأن الثوب أيضا لا يكون الا بمساعدة الساعد ففي الصحيحين عن أبي هريرة هـ الثأوب من الشيطان فاذا ثأب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا قال هاضحك منه الشيطان هـ وفي رواية الترمذي هـ العطاس من الله والثأوب من الشيطان فاذا ثأب أحدكم فليضع يده على فمه واذا قال آه آه فان الشيطان يضحك من جوفه وان الله عز وجل يحب العطاس هـ ويكره الثأوب، ولعل وجهه ان العطاس يطير النوم والكسل والثأوب يوجب النعاس والفشل، وأما ما ورد من أن العطاس والنعاس والثأوب في الصلاة من الشيطان فوجهه ان كلا منها مانع من القراءة ونحوها هـ (ويلقي البزاق) هـ ان لم يقدر على ابتلاعه هـ (في اليسار) هـ أى ان لم يكن هناك أحد من الابرار هـ (أو تحت القدم) هـ أى اليسرى اذا لم يكن أرض مسجد هـ (دون القبلة) هـ أى لا يلقى الى جهة القبلة مطلقا تعظيما للكعبة بيت الله الحرام، ففي الصحيحين هـ اذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى هـ (واليمين) هـ أى أصلا سواء يكون فيه أحد ام لا تعظيما لصاحب اليمين من الملائكة المقربين ولعل صاحب اليسار يتأخر في جانبه فانه مأمور بالنسبة الى صاحب اليمين كما قررى محله، وفي رواية احمد وأصحاب السنن الاربعة عن طارق بن عبد الله المحاربي مرفوعا هـ اذا صليت فلا تبرقن بين يديك ولا عن يمينك ولكن ابرق تلقاء شمالك ان كان فارغا

وَيَتَفَادَلُ بِكَلِمَةٍ صَالِحَةٍ فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ وَمَأْمُورٌ بِهِ وَلَا يَتَطَيَّرُ فَهُوَ مِنْهُي عَنْهُ.
وَيَفْتَحُ الْكِتَابَ بِالتَّحْمِيدِ وَالصَّلَاةِ. وَيَذْكُرُ أَوَّلًا نَفْسَهُ، ثُمَّ الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ فَبِهِ
السَّنَةُ.

والافتحت قدمك اليسرى وادلكه، قال أبو يزيد لبعض أصحابه : قم بنا حتى تنظر الى هذا الرجل الذي قد أشهر نفسه بالولاية وكان رجلا مشهورا بالزهد والديانة فضينا فلما خرج من بيته ودخل المسجد رى براقه تجاه القبلة فانصرف أبو يزيد ولم يسلم عليه وقال : هذا غير مأمون على أدب من آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه ؟ أى من الأدب مع الرب ﴿ ويتفادل بكلمة صالحة ﴾ أى بسماعها من غيره نحو صلاح وفلاح ومنصور ومظفر فانه عليه السلام « كان يعجبه النعال الحسن ويكره الطيرة » وابن ماجه عن أنى هريرة والحاكم عن عائشة ﴿ قال كل مأثور ﴾ أى منقول عن فعله عليه السلام ﴿ ومأمور به ﴾ أى بما ورد عنه من الكلام ﴿ ولا يتطير ﴾ أى لا يتشام بالفعال القبيح وأصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير وكان التطير يصددهم عن مقاصدهم فى زمن الجاهلية ففاه الشرع ونهى عنه واخبر أنه لا تأثير له فى جلب نفع أو دفع ضرر، ومثاله انه خرج لحاجة وسمع كلبة فاسدة دالة على عدم قضائها فان رجع عنها بسببها كان ذلك تطيرا ﴿ فهو منهى عنه ﴾ روى احمد عن عبد الله بن عمر مرفوعا « لا يتطير فان فعل فكفارته ان يقول : اللهم لا خير الاخيرك ولا طير الا طيرك ولا اله غيرك » رواه الطبرانى عنه بلفظ « من رذته الطيرة من حاجة فقد اشرك وكفارته ان يقول اللهم لا خير » الخ ورواه ابو داود ولفظه « اذا رأيتم من الطيرة شيئا تكرهونه فقولوا : اللهم لا يأتى بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك » وفى رواية ابن أبي شيبة الا بالله ﴿ ويفتح الكتاب ﴾ أى اذا بدأ مكتوبا الى غيره ﴿ بالتحميد والصلاة ﴾ بان يكتب الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﴿ ويذكر اولاً ﴾ أى بعدهما ﴿ نفسه ثم المكتوب اليه فهو السنة ﴾ المعروف فى السنة ان يبدأ باسمه ثم المكتوب اليه ثم يحمده الله فيكتب مثلاً من عبد الله فلان الى فلان عبد الله السلام عليك فانى احمد الله اليك وهو مقتبس من قوله تعالى : (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) وقد كتب صلى الله عليه وسلم الى معاذ فى ابن له يعز به « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ سلام عليك فانى

وَيَتَرَبَّهُ فَهُوَ سَبَبُ النَّجَاحِ . وَيَتَعَفَّفُ عَنْ طَلَبِ الْحَاجَةِ مَا امْكَنَ وَحَقَّهُ أَنْ
يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ . وَيَرْفَعُهَا إِلَيْهِ تَعَالَى وَيَخْرِجُ بُكْرَةَ الْخَنَيسِ بَعْدَ التَّحْمِيدِ
وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ

احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فاعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا
واباك الشكر، الحديث رواه ابن مردويه والحاكم عن معاذ، قالوا في الآية لمطلق
الجمع (ويتربه) بتشديد الراء أى يلقى التراب على الكتاب (فهو سبب النجاح) أى
وصوله الى الباب، وقد ورد اذا كتب احدكم الى انسان فليبدأ بنفسه واذا كتب
فليترب كتابه فهو أنجح الطبراني فى الاوسط عن ابى الدرداء والترمذى الجملة الثانية
والطبراني الاولى (ويتعفف) أى يطلب العفة (عن طلب الحاجة) أى بالمسئلة من الخلق
(ما امكن) أى مهما أمكن التعفف ولم تلجئه الضرورة الى التكسيف، وفى دعاء الامام
احمد اللهم كما صنت وجهى عن سجود غيرك فصن وجهى عن مسألة غيرك، وقد قال
بعض اهل التوفيق: السؤال ذل ولو أين الطريق (وحقه) أى حق طلب الحاجة
عند الضرورة من الخليفة (أن يتوضأ ويصلى ركعتين ويرفعها اليه تعالى) أى اولا
لانه غياث المستغيثين وأرحم الراحمين واكرم الاكرمين، وفى الخبر ليسأل احدكم ربه
حاجته حتى يسأل الملحق حتى يسأله شسعه، وقال الترمذى وغيره وقد ورد «من كانت له
حاجة الى الله اولى الى احد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن وضوءه ثم ليصل ركعتين
ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل: لا اله الا الله هو الحليم الكريم
سبحان رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم
مغفرتك والعصمة من كل ذنب والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا
الا غفرته ولاهما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين» رواه
الترمذى عن ابن أبى أوفى، وفى رواية له ولغيره عن ابن حنيفة «من كانت له ضرورة
فليتوضأ فيحسن وضوءه ويصلى ركعتين ثم يدعو اللهم انى اسألك واتوجه اليك
بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد انى أتوجه بك الى ربى فى حاجتى هذه لتقضى لى فشفعه فى،
(ويخرج) أى ومن حقه ان يخرج فى طلب الحاجة (بكرة الخيس) أو بكرة غيره
فان البركة فى البكرة كما تقدم (بعد التحميد والصلاة) أى على النبي عليه السلام
(وقراءة الفاتحة) فان فيها رائحة قضاء الحاجة فاتحة (وآية الكرسي) فانها الدالة

وَأَخِرَ آلِ عِمْرَانَ وَالْقَدَرَ: وَيَقْصِدُ الْآتِقَى وَالْأَكْرَمَ وَالْأَسْمَحَ وَالْأَحْسَنَ.
وَالْأَرْحَمَ وَلَا يَرْتَكِبُ مَعْصِيَةً فِيهِ: وَلَا يُلِحُّ وَيُشَاوِرُ الْعَاقِلَ الْعَالِمَ الصَّالِحَ الْمَلَأَمَ
ذَلِكَ الْأَمْرَ كَالسَّخِيِّ فِي الْمَالِ وَالشُّجَاعَ فِي الْحَرْبِ،

على العظمة والمحافظة ﴿وآخر آل عمران﴾ أى من قوله (ان فى خلق السموات والارض)
الى آخر السورة أو من قوله: (لا يغرنك تقلب الذين كفروا فى البلاد) أو من قوله:
(يا أيها الذين آمنوا صبروا وصابروا وابطأوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) فقد روى
بعض المجاذيب انه يخرج بطاقة من جيبه وينظر فيها ثم يردها فاذا هو مات فرأوا
فيها آية (واصبر لحكم ربك فانك باعيننا) ﴿والقدر﴾ أى سورة القدر تنبئها له على
أن الاشياء كلها بالقضاء والقدر فلا يتبدل ولا يتغير ﴿ويقصد الاتقى﴾ شرعا لان
عطاءه اتقى ﴿والاكرم﴾ طبعاً لان سخاءه ابقى ﴿والاسمح﴾ أى الأسهل يدا فان الخير
منه ارجى ﴿والأحسن﴾ أى خلقا وخلقاً فقد ورد «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه»
رواه البخارى فى تاريخه عن عائشة وجماعة عن غيرها، وفى رواية ابن عدى والبيهقى
عن عبد الله بن جراد بلفظ «اذا ابتغيتم المعروف فاطلبوه عند حسان الوجوه» لان
الظاهر عنوان الباطن والغالب اجتماع حسن الخلق وحسن الخلق ومن لوازم حسن
الخلق الكرم مع الخلق ﴿والارحم﴾ قلباً فعن أبى سعيد «اطلبوا الخواص الى ذوى
الرحمة من أمتى ترزقوا وتنجحوا فان الله تعالى يقول: رحمى فى ذوى الرحمة من عبادى
ولا تطلبوا الخواص عند القاسية قلوبهم فلا ترزقوا ولا تنجحوا فان الله تعالى يقول
ان سخطى فيهم» رواه العقيلي والطبراني فى الأوسط ﴿ولا يرتكب معصية فيه﴾ أى
فى طلب الحاجة بان يكذب فى مقدار ما يحتاج اليه مثل قوله ان لى ميتاً أريد دفنه او
عندى نفساء أو ما أكلت ايام كذا أو معى عيال ونحو ذلك اذا لم يكن صادقا فيما
هنالك ﴿ولا يلح﴾ أى فى الطلب من الخلق قال تعالى: (لا يسألون الناس الحافا) أى
الحاحا وورده ان الله ييغض السائل الملحف ويحب الحي العفيف المتعفف، رواه البيهقى
عن أبى هريرة ﴿ويشاور﴾ أى فى أمر مشكل يقع له ﴿العاقل﴾ أى المجرب فى الامور
﴿العالم﴾ أى المعظم فى الصدور ﴿الصالح﴾ اذ عنده الخبر المستور ﴿الملائم ذلك
الامر﴾ أى الذى وقع له فى الدهر ويحتاج فيه النصح للنصر ﴿كالسخي فى المال﴾ أى
فى أمر يتعلق بسذل المال ﴿والشجاع فى الحرب﴾ لانه فى ذلك الامر من أهل

فورد (وشاورهم في الأمر) ثم امرأته ويخالف، فورد فيه البركة ويقدم
الاستخارة ويختار أهون الأمرين وأيسرهما ولا يحب المال أكثر من العرض .
ولا يبذل الدين بالدنيا . ولا يركب بقرة : ولا يحرث على حمار

البحال (وقد علم كل اناس مشربهم) وعرف كل فريق مذهبهم (فورد وشاورهم
في الأمر) (وأمرهم شوري بينهم) (ثم امرأته) أى ان لم يجد أحدا كما في نسخة
(ويخالف) أى رأيها (فورد فيه) أى في خلافها (البركة) لقلّة عقلها ونقصان دينها،
وأخرج العسكري في الامثال عن عمر « قال خالفوا النساء فان في خلافهن البركة » وعن
أنس مرفوعا « لا يفعلن أحدكم امرأ حتى يستشير فان لم يجد من يستشير فيستشير
امرأته ثم ليخالفها فان في خلافها البركة » رواه ابن لال، وروى الديلمي والعسكري
والقضاعى عن عائشة مرفوعا « طاعة النساء نداءة » وفي مسند احمد هلك الرجال حين
أطاعت النساء ، وأخرج الطبراني والحاكم وصححه من حديث ابى بكر مرفوعا
وأخرج ابن عدى من حديث أم سعد بنت زيد بن ثابت عن ابىها مرفوعا « طاعة المرأة
ندامة » وأخرج العسكري عن معاوية « قال : عودوا النساء لا فانها ضعيفة ان اطعها
اهلكتك » وقال بعض الشعراء « وترك خلافهن من الخلاف » وأما ما اشتهر على الالسنه
شاور وهن خالفوهن فباطل لا أصل له في مبناه لكن صح معناه فيما قدمناه (ويقدم
الاستخارة) أى على الاستشارة والمراد دعاؤها بجملابان يقول اللهم خرنى واخترنى ولا
تسكننى الى اختيارى أو صلاتها ودعاؤها المشهور المذكور فى الحصن وشرحه المسطور
وقد ورد ما خاب من استشار وماندم من استخار ولا عال من اقتصد الطبراني فى الأوسط عن
أنس (ويختار أهون الأمرين) كالتدريس والفتوى فالتدريس أهون من الفتوى
والفتوى أهون من القضاء والقضاء أهون من الخلافة (وأيسرهما) فروى عن بعض
السلف الصبر عن النساء ايسر من الصبر عليهن والصبر عليهن ايسر من الصبر
على النار ، وقيل الفرق بين الاهون والايسر ان الاهون باعتبار النفع او الضرر
والايسر باعتبار سهولته على النفس وبعده عن الخطر (ولا يحب المال اكثر
من العرض) بل يبذل المال لحفظ العرض وحسن الحال (ولا يبذل الدين بالدنيا)
لقوله تعالى : (أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فماربحت تجارتهم وما كانوا
مبهتين) (ولا يركب بقرة) ويجوز الحمل عليها (ولا يحرث على حمار) لأنه خلق

فَالْكُلُّ خُلِقَ لِعَمَلٍ. وَيَرْكَبُ عَلَى مَا أَصَابَ: وَيُرْدِفُ الْخَادِمَ فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِفَاضِلِ النَّفَقَةِ وَيَسْعَى فِي الْحَاجَاتِ وَيَخْصِفُ النَعْلَ وَيَخِيطُ الثَّوبَ وَيَقْطَعُ اللَّحْمَ وَيَشْتَغِلُ

للحمل والركوب (فالكُلُّ خلق ليعمل) أى على وفق العادة كما في الفرس والجمال وقد ورد « كل ميسر لما خلق له » رواه الشيخان (ويركب على ما أصاب) أى صادفه من الفرس والجارو والبغل والبعير والفيل من غير تعلق وتقيد بواحد منها قال تعالى: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون) أى الفيل إذا كان الخطاب للعرب خاصة وأما البعير فقال تعالى: (ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤف رحيم) وقال عز وعلا: (وجعل لكم من الفلك والأنعام مآثر تكونون تستوفون على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) أى مطيقين وقال عز وعلا: (أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون وذلَّلناها لهم ففها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون) وقال عز شأنه وعظم برهانه: (وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون) فالبعير سفينة البر كما أن الفلك سفينة البحر (ويردف الخادم) أى وغيره سواء كان المراكب جملا أو فرسا أو حمارا (فالكُلُّ مأثور) فقد أردف النبي عليه السلام الفضل وإسامة في طريق عرفة عام حجة الوداع خلف ناقه وأردف أبا هريرة على حمار في طريق قبا كما تقدم (وكان عليه السلام لا يدخل البيت) أى بيته (حتى يتصدق بفاضل النفقة) أى بما فضل من النفقة في يده أو في بيته (ويسعى في الحاجات) أى في قضائها بنفسه عند قدرته فأخرج أحمد عن أنس أنه عليه السلام كان يذبح أخيته يده (ويخصف النعل) على حد صنعتته (ويخيط الثوب) أى بقدر معرفته، فقد أخرج ابن عساكر عن أبي أيوب أنه عليه السلام « كان يخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويقول من رغب عن سقتي فليس مني » أى من تركها تكبرا فليس على طريقتي (ويقطع اللحم) أى إذا كان نيئا أو غير نضيج وهو ثابت في السنة كما سبق وفي السائل عن جابر بن طارق قال: دخلت على النبي ﷺ فرأيت عنده دباء يقطع فقلت ما هذا؟ قال نكثرت به طعامنا (ويشتغل

بِأَمْرِ الْبَيْتِ مَعَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ « وَلَا يَتَكَلَّفُ وَلَا يَجِبُهُ وَلَا يَصِيدُ وَيَجِبُهُ
وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُكَافِي عَلَيْهَا وَيُرَدُّ الْمَقْرُونَةُ بِالْمَنَّةِ وَأَنْ قَلَّتْ وَيَغْتَنِمَ الْعَبْدَ أَيَّامَ
الرَّقِّ خَمْسَتَهُ بَعَثِينَ وَتَلْزِمُ الْمَرْأَةُ قَعْرَ الْبَيْتِ فَلَا تَرْفَعُ عَلَيْهِ وَلَا تَنْظُرُ إِلَى الْخَارِجِ
فَنَظَرُهَا إِلَى الرِّجَالِ فَتَنَةٌ وَأُمِرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ

بأمر البيت مع أمهات المؤمنين ﴿ فروي أحمد عن عائشة ﴾ كان يخطط ثوبه ويخفف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم ﴿ وروى ابن سعد عنها ﴾ كان يعمل عمل البيت واكثر ما يعمل الخياطة ﴿ وفي رواية ابى يعلى عنها ﴾ كان يقبى ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه ﴿ ولا يتكلف ﴾ اى وكان عليه السلام لا يتكلف فى شئ من الكسوة والطعام والضيافة والولية ﴿ ولا يجبه ﴾ اى التكلف من غيره بل يبغضه فاخرج الدارقطنى بسند ضعيف ﴿ انا والاقية من امتى بريئون من التكلف ﴾ ويقويه ما فى مسند الفردوس من حديث الزبير بن العوام ﴿ الا انى برى ﴾ من التكلف وصالحو امتى ﴾ واخرجه ابن عساكر فى تاريخه عنه بلفظ ﴿ اللهم انى وصالحى امتى برآء من كل متكلف ﴾ واخرجه عن الزبير ابن ابى هالة - وهو ابن خديجة زوج النبى صلى الله عليه وسلم - بلفظ انا وامتى برآء من كل متكلف ﴿ ولا يصيد ﴾ اى بنفسه ﴿ ويحبه ﴾ اى يعجبه من غيره ﴿ ويقبل الهدية ويكافى عليها ﴾ اى بمثلها او بازيد منها لقوله تعالى : ﴿ واذا حيتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردوها ﴾ اى او بمثلها على قول ، وفى البخارى وغيره عن عائشة ﴿ كان يقبل الهدية ويشيب عليها ﴾ ﴿ ويرد المقرونة بالمنة وان قلت ﴾ اى الهدية او المننة فانها كثيرة المؤمنة ثقيلة المعونة ﴿ ويغتنم العبد ﴾ وكذا الجارية ﴿ ايام الرق ﴾ اى زمان العبودية مع القيام بحق الربوبية ﴿ خسته بعشرين ﴾ اى فاجره مرتين كما فى حديث ثم اقل الاجر فى حسنة عشر كما قال تعالى : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ﴾ فاذا كان له اجران حسنة له بعشرين حسنة ﴿ وتلزم المرأة قعر البيت ﴾ اى من الخزن ونحوه ﴿ فلا ترتفع ﴾ اى هى ﴿ عليه ﴾ اى على البيت والمعنى انها لا تسكن فى العوالى خصوصاً اذا كان فيها شبابيك مشرقة على الحوالى ﴿ ولا تنظر الى الخارج ﴾ ولو كانت ساكنة فى الداخل ﴿ فنظرهن الى الرجال فتنة ﴾ اى فى حقهن لما أنظر الرجال اليهن فتنة فى حقهم قال تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ ﴿ وأمرت أم سلمة

بِالْاِحْتِجَابِ عَنِ الْاَعْمَى وَلَا بِأَسَ الْخُرُوجِ فِي الْمَهْمِ فِي أَسْوَأِ هَيْئَةٍ وَأَخْلَى
طَرِيقٍ مُتَّكَرَةً لِمَنْ يَعْرِفُ غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ صَوْتِهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا بَقِيَ مِنْ طَعَامٍ
يَسْتَحِيلُ إِذَا تَرَكَ وَيَغْتَمُ الصَّحِيحُ بِطُولِ السَّلَامَةِ، فَوَرَدَ «لَا يَخْلُو الْمُؤْمِنُ مِنْ
عَلَّةٍ وَزَلَّةٍ وَثَلَّةٍ» فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَتَبَلَّى فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِشَيْءٍ مِنْهَا وَيَسْتَرْجِعُ
فِي الْمُصِيبَةِ فَهُوَ مَأْثُورٌ وَمَمْدُوحٌ فِي الْقُرْآنِ، وَيَحْتَرِزُ عَنِ الشَّقِّ وَالضَّرْبِ
وَالْحَلْقِ

بالاحتجاب عن الأعمى أي مع أنها من الأزواج الطاهرات (ولابأس) أي
للرأفة (بالخروج في المهمة) أي الدينوى والآخرى أو الدينوى الضرورى (في أسوأ
هيئة) أي أخشنها من لباس الجمل (وأخلى طريق) أي من الرجال حال كونها
(متكثرة لمن يعرف) أي نسبها أو حسبها صيانة عن عرضها (غير مسموعة صوتها)
أي إذا لم تكن ضرورة بها (ويتصدق) أي الشخص (بما بقى من طعام يستحيل)
أي يتغير ويفسد من اللحم المطبوخ واللبن ونحوهما (إذا ترك) أي كثيرا فانه
تضييع للدال وتفويت لمقام الكمال (ويغتم الصحيح بطول السلامة) فإن فرعون مضى
عليه أربعمائة سنة ولم يحصل له صداع ولا حمى مقدار سنة (فورد لا يخلو المؤمن
من عللة) أي مرض وضعف قوة (وذلة) ضد عزة بأن يسلط عليه أحد من الظلمة
(وقلة) أي فاقة وحاجة، وقد يجتمع عليه إذا كان من أهل عناية ورعاية وحماية وإذا
كان خاليا عنها في بعض الاوقات (فلا بد وان يتبلى في كل أربعين يوما بشيء منها
ويسترجع) أي يقول (انا لله وانا اليه راجعون) (في المصيبة) أي الحادثة (فهو
مأثور) أي مروي عنه عليه السلام، وعن السلف الكرام (وممدوح في القرآن)
حيث قال تعالى (وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وانا اليه راجعون)
الآية «وفي الحديث يسترجع أحدكم في كل شيء حتى في شسع نعله» فانها من المصائب
ابن السنى عن أبى هريرة، وقد ورد من أصيب بمصيبة فحدث استرجاعا وان تقادم
عهدا كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب رواء ابن ماجه عن الحسن بن على
(ويحترز عن الشق) أي شق الجيب (والضرب) أي على الوجه والصدر (والحلق)

وَالنُّوحَ فِيهِ مَنِّى عَنْهَا أَذْهَى رُسُومِ الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَنُّ الْمَرِيضُ إِنِنَّا يَخْفَفُ
بَعْضُ مَا بِهِ ذَاكِرًا لِّأَمْثَالِهَا وَيَعْصَبُ الرَّأْسُ . وَيَنَامُ عَلَى الْفِرَاشِ اسْتِعَانَةً عَلَى
الصَّبْرِ . وَتَوْقِيًّا عَنِ التَّشَدُّدِ وَيَسْتَشْفِي بِالذِّكْرِ . وَالِدُّعَاءِ . وَالصَّلَاةِ

أى خلق شعر الرأس للبرأة واللحية للرجل ((والنوح)) وهو صياح أهل الميت
((فى)) أى جميعها ((منى عنها اذهى رسوم الجاهلية)) فى الصحيحين عن ابن مسعود
ليس منامن لطم الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية، ولا بنى داود والنسائي
عن أبى موسى « ليس منامن سلق ومن خلق ومن خرق » فالسلق رفع الصوت عند المصيبة
ومنه قوله تعالى : (سلقوكم بالسنة حداد) والخلق خلق الشعر، والخرق خرق الثوب
((ويتن المريض)) فورد « المريض انينه تسليح وصياحه تكبير ونفسه صدقة ونومه
عبادة ونقله من جنب الى جنب جهاد فى سبيل الله يقول الله تعالى للملائكة :
اكتبوا لعبدى أحسن ما كان يعمل فى صحته فاذا قام ثم مشى كان كمن لا ذنب له »
الخطيب والديلى عن أبى هريرة وقال رجاله معروفون بالثقة الا حسين بن احمد
البلخى فانه مجهول ((انينا يخفف بعض ما به)) أى من ثقل الالم ((ذاكرا)) أى حال
كونه ذاكرا الله تعالى فيما أعطاه من النعم والمنن ومستعينا به فيما ابتلاه من المحن
ومستغيثا به فى أيام الفتن ومستعيذا به عن حلول القم ((لا متأوها)) أى بطريق
الضجر والفرع من كثرة الهم والغم والافقد مدح الله سبحانه سيدنا ابراهيم الخليل
بقوله (ان ابراهيم لحليم أواه منيب) فاذا كان آه أواه الله وفى تسليم امر مولاه ورضاه
بقدره وفق ما قضاه يكون خيرا له فى دنياه وعقباه ((ويعصب الرأس)) أى يشده
بعصابة تبعا للسنة واظهارا للعجز ولانه يخفف الصداع ((وينام على الفراش))
أى ولو كان دأبه ان لا ينام عليه ((استعانة على الصبر)) أى على شدة المرض وحدة
الامر ((وتوقيا)) أى واحترازا واحتراسا ((عن التشدد)) أى طلب شدة الامر باظهار
التجلد فى الابتداء للبلاء ((ويستشفى)) أى يطلب الشفاء ((بالذكر)) أى الجلى والخفى
لشفاء الظاهر والباطن فان ذكر الحبيب شكر اللبيب وسكر الطيب ((والدعاء)) فانه
يرد البلاء ويهون القضاء والدعوات الماثورة للشفاء نحو اللهم عافنى واعف عني
واسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ((والصلاة)) لقوله تعالى (واستعينوا
بالصبر والصلاة) أو الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لأن فى ذكر الخليل شفاء

وَالْقُرْآنَ . لَاسِيَا الْفَاتِحَةِ ، فَوَرَدَ « أَنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ » وَيَحْتَمِي فَهُمْ
 أَمْرُوَاهُ ، وَيَدَاوِي فَوَرَدَ « تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ مَأْمَنَ دَاءُ الْإِلَهِ دَوَاءُ الْإِلَهِ السَّامِ »
 وَيَسْتَوْهَبُ مَهْرَ امْرَأَتِهِ : وَاسْتَوْهَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ اسْتَقْرَضَ
 فِي الْعَارِضَةِ مِنْ مَهْرَهَا فَاشْتَرَى بِهِ الْعَسَلَ

آيات الشفاء

العليل (والقرآن) لأنه شفاء أهل الإيمان ودواء أهل الإيقان وشفاء أهل الطغيان
 وخسران أهل العدوان فقد قال تعالى: (وتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
 ولا يزيد الظالمين إلا خساراً) (الاسيا الفاتحة) لأنها فاتحة كل خير ودافعة كل شر
 وضير (فوردانه) أي فاتحة الكتاب (شفاء من كل داء) أخرجه البيهقي في الشعب
 من حديث عبد الله بن جابر ، وروى القشيري أن آيات الشفاء هي (ويشف صدور
 قوم مؤمنين) وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين * فيه شفاء للناس * وتنزل
 من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين * وإذا مرضت فهو يشفين * قل هو الذي
 آمنوا هدى وشفاء) يكتب ويغسل ويشرب فانه مجرب (ويحتمى) أي حال الابتلاء
 خصوصاً وقت الامتلاء (فهم) أي السلف (امرواه) أي بالاحتماء، وقد قيل
 الاحتماء رأس الدواء، وأخرج الخلال من حديث عائشة مرفوعاً «اللازم دواء والمعدة
 بيت الداء وعودوا بدنأما اعتادوا، واللازم بالزأى الحمية وأخرج ابن أبي الدنيا عن وهب
 ابن منبه قال: أجمعت الأطباء على أن رأس الطب الحمية فلا يبعد أن يكون التقدير (فهم)
 أي الحكماء (امرواه) أي بالاحتماء (ويداوى) أي فانه لا ينافض التوكل ولا ينافي
 (فورد) تداءوا عباد الله) أي اطلبوا دواء بعضكم من بعض يا عباد الله (ما من داء
 إلا وله دواء إلا السام) أي الموت ففي مسند أحمد والسنن الأربع وابن حبان والحاكم
 عن أسامة بن شريك مرفوعاً «تدأوا عباد الله فان الله لم يضع داءً إلا أوضع له دواء
 غير داء واحد الهرم» (ويستوهب مهر امرأته) أي يطلب الهبة من بعض مهرها
 ويأكله فقيه شفاء لقوله تعالى: (فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً)
 أي سائغاً غير ضار أولاً تنقص فيه في الدنيا ولا تبعة معه في الآخرة (واستوهب
 على رضى الله عنه من امرأته) أي من مهرها (أو استقرض في العارضة) أي العلة
 (من مهرها) شك من الراوى (فاشترى به العسل) لقوله تعالى: (فيه شفاء للناس)

وَمَزَجُهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَشَرِبَهُ فُصِّرَ سَبَبُ الشِّفَاءِ هَذَا وَإِزَالَةُ السَّكَنْجَبِينَ الصَّفْرَاءِ لَا يَفَارِقُ أَرْوَاءَ الْمَاءِ إِلَّا بِالتَّعَلُّقِ بِالنَّظَرِ وَالتَّوَقُّفِ عَلَى الشَّرُوطِ وَيَحْتَجِمُ ،
فورد « مَا مَرَرْتُ بِمَلَأٍ مِنَ الْمَلَأَتِ كَمَا إِلَّا قَالُوا بَشِّرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ » وَالْأَحَبُّ
وَالْأَنْسَبُ فِي سَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَاحِدِي وَعَشْرِينَ فَهُوَ مَا ثَوَّرَ لَا سِيَّما

(وَمَزَجَهُ) أى خلطه (بماء السماء) أى المطر لقوله سبحانه (وانزلنا من السماء ماء طهورا) (وشربه فصار سبب الشفاء) أى حيث اجتمع فيه أسباب الدواء (هذا) أى مضى أو خذ هذا (وازالة السكنجين الصفراء لا يفارق ارواء الماء) أى كما قال الحكماء (الا بالتعلق) أى تعلق السكنجين في ازالة الصفراء (بالنظر) أى بالتأمل (والتوقف على الشرط) أى المعتبرة التى ذكرها الأطباء فن عرف المزاج وغلبة العلة وجودة الدواء ومقداره بحسب المزاج واقتداره لم يبق عنده فرق بين ازالة السكنجين الصفراء وبين ارواء الماء بخلاف من لم يعرف ذلك فانه لا ينفعه هنالك، وهذا جواب سؤال مقدر يرد على قوله عليه السلام «ما من داء» الحديث فان السكنجين مثلاً ربما لا يوافق لدفع الصفراء ويؤدى الى عطش مفرط فنقول استعماله موقوف بالنظر الى احواله ومتوقف على شروط استعماله، والحاصل ان الدواء سبب لدفع الداء فهما حصل السبب فيتلوه المسبب لا محالة فى الأغلب كعلاج الجوع بالطعام واللعش بالماء الحلو البارد وانما يتخلف نحو السكنجين لتوقفه على شروط دقيقة يعرفها الأطباء والحكماء بخلاف اشباع الطعام وارواء الماء، وكل ذلك بتدبير مسبب الأسباب وترتيبه فى الأبواب بكمال قدرته وجمال حكمته فلا يضر المتوكل استعمال الدواء مع النظر الى مسببه دون الطبيب والدواء (ويحتجم) اذا كان المرض دموياً أو مطلقاً لما ورد والحجامة تنفع من كل داء إلا فاحتجموا» الديلى عن أبى هريرة (فورد ما مررت بملأ) أى جمع عظيم يملأ العيون من كثرتهم (من الملائكة) أى المقربين (الا قالوا بشر أمتك بالحجامة) أى بالعافية والسلامة بسبب الحجامة (والأحب) أى الأولى أن تقع الحجامة فى النصف الاخير من الشهر لما رواه ابن أبى حبيب عن عبد الكريم معضلاً «الحجامة تكره فى أول الهلال ولا يرجى نفعها حتى ينقص الهلال» (والأنسب فى سبع عشرة وتسع عشرة واحد عشر وعشرين فهو مأثور لا سيما)

إِذَا اتَّفَقَ يَوْمُ الثَّلَاثَاءِ سَبْعَ عَشْرَةَ، فُورِدَ «هُوَ دَوَاءٌ مِنْ دَاءِ سَنَةِ» الْإِنْفِي الْقَفَا
فَهُوَ يُورِثُ النَّسْيَانَ وَيَجْتَنِبُ الْكَيَّ فَيُخَفِّفُ خَوْفَ السَّرَايَةِ وَالرَّقِيَّةَ، وَنَهَى عَنْهُمَا

أى خصوصاً (إذا اتفق يوم الثلاثاء سبع عشرة) من الشهر (فوردهو) أى الاحتجام لسبع عشرة من الشهر في يوم الثلاثاء (دواء من داء سنة) رواه ابن سعد والطبراني وابن عدى عن معقل بن يسار ولفظه (الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء سنة) (الانفي القفا فهو يورث النسيان) روى الديلمي عن أنس مرفوعاً (الحجامة في نقرة الرأس تورث النسيان فتجنبوا ذلك) وقد احتجم عليه السلام في يافوخه من وجع كان به ذكره ابن الربيع، ورواه ابن سعد عن أنس (الحجامة في الرأس هي المغشية أمرني بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية، وفي رواية العقيلي عن ابن عباس (الحجامة في الرأس أمان من الجنون والجذام والبرص ووجع الأضراس والنعاس، ورواه الطبراني وابن السني في الطب عن ابن عمر، وفي رواية الطبراني وابن نعيم عن ابن عباس (الحجامة في الرأس شفاء من سبع إذا مانوى صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها في عينيه، وفي رواية ابن ماجه والحاكم وابن السني وأبي نعيم عن ابن عمر (الحجامة على الريق امثل وفيها شفاء وبركة وتزيد في الحفظ وفي العقل فاحتجموا على بركة الله تعالى يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد واحتجموا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فانه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء فانه اليوم الذي ابتلى فيه أيوب وما يبدو جذام ولا برص الا في يوم الأربعاء أو في ليلة الأربعاء، وفي الصحيحين عن جابر مرفوعاً (ان كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لدعة بنار توافق داء وما أحب ان اكتوى) (ويجتنب الكي ففيه خوف السراية) أى سراية الم الكي الى الموت أو سراية المرض الى سائر الجسد (والرقية) أى ويجتنبها اذا لم يعرف معناها من مبناها (ونهى عنهما) أى عن الكي والرقية، فروى الترمذي والحاكم عن عمر أنه عليه السلام «نهى عن الكي» وفي الحلية عن ابن عباس انه عليه السلام «كان يكره الكي» وفي رواية البزار عن أنس «سبعون ألفاً من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يكتبون ولا يكونون ولا يسترقون ولا يطيطرون وعلى ربهم يتوكلون» وأما الرقية بالقرآن والأدعية الماثورة فلا شك في جوازها بل

وَيُوصَى بِتِلْكَ الْمَالِ، وَأَرْضَاءِ الْخُصُومِ وَقِضَاءِ الدِّينِ وَفَدْيَةِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ
فَمَنْ مَاتَ دُونَ الْوَصِيَّةِ لَا يُؤْذَنُ لَهُ فِي التَّكَلُّمِ مَعَ الْمَوْتَى فِي الْقَبْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
وَيُغْتَنَمُ الْمَوْتُ

في استحبابها فكان عليه السلام يرقى اللذيع بالفاتحة سبع مرات رواه الترمذى وغيره
عن ابى سعيد، وكان أيضا يرقى المعتوه بالفاتحة ثلاثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها
جمع بزاقه ثم تفلّه، رواه ابو داود والنسائى، وفي صحيح مسلم وغيره عن أبى سعيد «بسم
الله اريقك من كل شئ يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم
الله اريقك، وروى ابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة «الارقيق برقية رقاى بها جبريل
يقول: بسم الله اريقك والله يشفيك من كل ذاء يأتيك من شر النفاثات في العقد ومن
شر حاسد اذا حسد ترقى بها ثلاث مرات، واما قوله عليه السلام: «لشفاء بنت عبد الله
على حفصة رقية التملة» كما رواه أبو عبيد في الغريب عن أبى بكر بن سليمان بن أبى
خيثمة فقال الجلال السيوطى في شرح أبى داود: رقية التملة شئ كانت تستعمله النساء
يعلم كل من يسمعه انه كلام لا ينفع ولا يضر ورقية التملة كانت تعرف بينهن ان
يقال العروس تحتضب وتنتعل وتحتفل وتكتحل وكل شئ يفعله غير أن لا يعصى
الرجل فاراد عليه السلام بهذا الكلام تأنيب حفصة وتوبيخها لأنه القى اليها سرا
فأفشته ﴿ويوصى بتلك المال﴾ أى يجوز ان يوصى به ولو كان الأفضل دونه، ففى
الصحيحين عن ابن عباس «الثلك والثلث كثير» وفيهما عن سعد «انك ان تذر ورثتك
اغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» الحديث ﴿وارضاء الخصوم﴾ أى
بالمال والاستحلال ﴿وقضاء الدين﴾ أو طلب ابرائه ﴿وفدية الصلاة والصوم﴾ أى
وبمقدار ان يفدى به الصلاة والصيام الفاتنة لكل فرض وتر نصف صاع وكذا
لكل يوم صوم ﴿فن مات دون الوصية﴾ أى الواجبة عليه، وفي نسخة «دونها، أى
بغير الوصية﴾ لا يؤذن له في التكلم مع الموتى في القبر الى يوم القيامة﴾ رواه ابو الشيخ
فى الوصايا عن قيس، ولفظه «من لم يوص لم يؤذن له فى الكلام مع الموتى» وفى رواية
ابن ماجه «من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات
مغفورا له» ﴿ويغتتم الموت﴾ أى علامات حلوله وامارات نزوله فى الخبر «تحفة المؤمن
الموت» رواه الطبرانى باسناد جيد عن ابن عمر به مرفوعا «وذلك لانه وسيلة الى

وَلَا يَشْتَغِلُ عِنْدَهُ بِغَيْرِهِ تَعَالَى ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَيَقْرَأُ يَسُ، فَقِي الْخَبَرِ «أَقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس» وَيُحْضِرُ الصَّلَاةَ وَلَا يَكْرَهُ السَّكَرَاتِ وَيُطِيبُ مَا حَوْلَ الْبَيْتِ فَهُوَ مُحَضِّرُ الْمَلَائِكَةِ وَيَجْتَهِدُ فِي هُدُوءِ الْجَوَارِحِ، وَوَرَدَ «أَرْقُبُوا عِنْدَ ثَلَاثٍ إِذَا رَشَحَ جَسَدَهُ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ

وصول مولاه وحصول لقاءه» وفي الصحيحين عن أبي موسى مرفوعاً من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، ﴿وَلَا يَشْتَغِلُ﴾ أي المحتضر ﴿عِنْدَهُ﴾ أي وقت حضور الموت ﴿بِغَيْرِهِ تَعَالَى ظَاهِرًا وَبَاطِنًا﴾ لقوله تعالى: (أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مَُّرْضِيَةً) ﴿وَيَقْرَأُ يَس﴾ أي بنفسه أو يقرأها غيره فيستمعها ﴿فَقِي الْخَبَرِ أَقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس﴾ أي على من أشرف على الموت رواه أحمد وغيره عن معقل بن يسار ﴿وَيُحْضِرُ الصَّلَاةَ﴾ أي ليعينوه بالتلقين ويغشوه بالدعاء في شدة البلاء ﴿وَلَا يَكْرَهُ السَّكَرَاتِ﴾ أي لأنها من جملة المكفريات أو من موجبات رفع الدرجات ويستحب أن يقول «اللهم اغني عن غمرات الموت وسكرات الموت» رواه الترمذي عن عائشة مرفوعاً ﴿وَيُطِيبُ مَا حَوْلَ الْبَيْتِ﴾ أي ينظفه ويبخره، وفي نسخة «مَا حَوْلَ الْمَيْتِ» وهو المحتضر أو بعد تحقق الموت ﴿فَهُوَ مُحَضِّرُ الْمَلَائِكَةِ﴾ أي ملك الموت وأعوانه أو الملائكة المبشرة لقوله تعالى: (أَنْ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشُرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ نَحْنُ أَوْلَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَى أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ نَزَلْنَا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ) ﴿وَيَجْتَهِدُ فِي هُدُوءِ الْجَوَارِحِ﴾ أي سكونها عن الاضطراب فقد روى «مَوْتُوا قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا» وفي هذا الباب وينبغي أن يكثر الحمد فعن ابن عباس «المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو بحمد الله تعالى» رواه النسائي ﴿وَوَرَدَ أَرْقُبُوا﴾ بضم القاف أي انظروا الآمن والأمان على المريض وقت ظهور أحواله تطرؤ عليه في ذلك الزمان ﴿عِنْدَ ثَلَاثٍ﴾ أي من علامات لكل أحد من أهل الإيمان والكفران كما فصله بقوله ﴿إِذَا رَشَحَ جَسَدَهُ﴾ أي عرق، وفي رواية أبي داود والترمذي والنسائي عن بريدة وصححه ابن حبان «المؤمن يموت بعرق الجبين» ﴿وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ﴾ أي سألت وذلك لأن الدمعة علامة الرحمة

وَيُسْتَشْفَتُهُ فَهُوَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ نَزَلَتْ بِهِ وَإِذَا غَطَّ غَطِيطَ
الْمُنْحَقِّ وَاحْمَرَّ لَوْنُهُ وَأَزْبَدَتْ شَفَتَاهُ فَهُوَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ قَدْ نَزَلَ بِهِ « وَكَلِمَةُ
التَّوْحِيدِ ، فُورِدَ « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » وَحَسَنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ ،
فُورِدَ « أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيُظَنِّ بِي مَا شَاءَ » وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ ، فُورِدَ
« لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبٍ عَبْدٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ الَّذِي يَرْجُوهُ وَأَمَنَهُ اللَّهُ الَّذِي يَخَافُ
مِنْهُ » حِينَ قَالَ مُحْتَضِرُ أَرْجُوا اللَّهَ وَخَافُوا ذُنُوبِي

(ويستشفته) لانه من خوف مولاه (فهو) اى ماذكر من الخصال الثلاث (من
رحمة الله تعالى قد نزلت به واذا غط) اى واربوا اذا غط (غطيط المنحق) اى
صوت كصوته وهو الصوت الذى يخرج مع نفس النائم او حال خنقه وصرعه
(واحمر لونه وازبدت شفاته فهو من عذاب الله قد نزل به) ومع هذا يحسن الظن بشأه
ويحكم بايمانه لان الدليل المذكور ظنى فى مقام برهانه ولعله محمول على غالب أحيانه (وكلمة
التوحيد) أى ويجتهد فى اكثرها منه أو من غيره تلقيناه ونيابة عنه (فوردا من مات
وهو يعلم ان لا اله الا الله) أى وان محمدا رسول الله (دخل الجنة) أى استحق
دخولها ولا بدله من وصولها ، وفى الصحيحين عن ابن مسعود « من مات لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة » وفى مسند احمد وغيره عن معاذ « من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة » (وحسن الظن بالله) أى ويجتهد فى حسن ظنه بربه أن يرحمه ويعفو عنه جرمة ،
ففى صحيح مسلم وغيره عن جابر « لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى » (فوردا)
فى الصحيحين (انا عند ظن عبدى بى) أى فى معاملتى معه فى الدنيا والآخرة
(فليظن بى ما شاء) أى من العفو والعقوبة فان مصيره الى وحسابه على وان قضيت له
من خير أو شر فلا مرد له لى (والخوف والرجاء) أى ويجتهد فى الجمع بينهما
(فوردا لا يجتمعان فى قلب عبد) أى مؤمن (الا اعطاه الله الذى يرجوه) أى من العفو
(وامنه الله الذى يخاف منه) أى من العقوبة (حين قال) ظرف ورد أى فى زمان
قال (محضر ارجو الله واخاف ذنوبى) وفى رواية البيهقى عن سعيد بن المسيب
مرسلا ولفظه « ما اجتمع الرجاء والخوف فى قلب مؤمن الا اعطاه الله عز وجل الرجاء

وَيَكْرَهُ الْمُخْلَطُ الْفُجَاءَةُ دُونَ الطَّاعُونَ فِي أَرْضِ طَاعُونَ، فَوَرَدَ «مَنْ صَبَرَ فِي أَرْضِ طَاعُونَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ» *

﴿البَابُ الثَّامِنُ فِي الصَّحْبَةِ﴾

وامنه الخوف» (ويكره المخلط) أى الذى خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً (الفجاءة) أى موت البغته لقوله تعالى: (عسى الله أن يتوب عليهم) فبموت الفجاءة تفوته التوبة، وأما رواية أحمد عن عائشة مرفوعاً «موت الفجاءة راحة للمؤمن وأخذة لأسف على الكافر» فمحمولة على المؤمن الصالح إذ الفاجر في حكم الكافر ولو من بعض الوجوه (دون الطاعون) أى لا يكره فجاءته في الصحيحين عن أنس «الطاعون شهادة لكل مسلم» (فورد من صبر في أرض طاعون) أى ولم يخرج فراراً منه (كان له مثل أجر شهيد) وفي مسند أحمد وصحيح البخارى عن عائشة «الطاعون كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء وإن الله جعله رحمة للمؤمنين فليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد» وفي رواية لأحمد عنها «الطاعون غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف» وفي رواية الطبراني في الأوسط عنها «الطاعون شهادة لامتى ووخز أعدائكم من الجن غدة كغدة الأبل تخرج في الآباط والمراق من مات منه مات شهيداً ومن أقام فيه كان كالمرابط في سبيل الله ومن فر منه كان كالنار من الزحف» وفي مسند أحمد «الطاعون لا يدخل مكة والمدينة» أى لما فيهما من نزول السكينة ❦

﴿البَابُ الثَّامِنُ فِي الصَّحْبَةِ﴾

للصحبة تأثير بالغ في المنفعة والمضرة وإن كان الشخص قويا في كمال المرتبة قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وفي رواية النسائي عنه عليه السلام «مابال قوم يصلون معنا لا يحسنون الطهور فانما يلبس القرآن علينا أولئك» وفي رواية أحمد ومسلم عن أبي سعيد «يا أيها الناس إنها كانت أبيت ليلة القدر وإنى خرجت إليكم لا أخبركم بها لجأ رجلان يختنقان معهما الشيطان فنسيتهما

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَرَدَ «أَنَّ الْمُتَحَائِينَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ حَوْلَ
 الْعَرْشِ لِبَاسُهُمْ نُورٌ وَوُجُوهُهُمْ نُورٌ يَغْطِيهِمُ النِّيُّونُ وَالشَّهَدَاءُ»

فالتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة، وفي رواية أحمد. والبيهقي عن ابن عباس «أنه
 قيل يا رسول الله أبطأ عنك جبريل فقال لم لا يبطىء عني وأتم حولي؟ لا تستنون ولا تقلبون
 أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رءوسكم» أي مفاصل أنا ملكم، هذا والنظر
 إلى أهل الدنيا مضر لأهل العقب كما يشير إليه قوله تعالى: (لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به
 أزواجنا منهم زهرة الحياة الدنيا) وذلك لأنه سبب الغفلة عن المولى ومن هنا قال سعيد
 ابن المسيب «لا تنظروا إلى الظلمة فتحبط أعمالكم الصالحة» بخلاف ما ورد «النظر
 إلى الكعبة عبادة، كما رواه أبو الشيخ عن عائشة» والنظر إلى عبادة» كما رواه الطبراني.
 والحاكم عن أبي مسعود وعن عمران بن حصين «وذلك لأنهما وسيلتان إلى ذكر
 الله، وورد أولياء الله الذين إذا رأوا ذكر الله» (بسم الله الرحمن الرحيم) فهو أول
 ما يوجب به لأنه الكريم الحليم ويستعان به على دفع الشيطان الرجيم والصاحب
 اللئيم (ووردان المتحايين) بتشديد الموحدة (في الله) أي في سبيله لا بتغاء رضاه
 (على منابر من نور) أي الهى موجب لأنواع من سرور توضع المنابر (حول العرش)
 أي في مكان المقرين (لباسهم نور) أي مجرد أو حرير يعلوه نور (ووجوههم نور)
 أي كنور شمس وبدور (يغبطهم النيون والشهداء) أي يطلبون مراتبهم مع أنهم من
 أكابر السعداء وهذا للبالغة في علو البهاء والمعنى أن حالهم عند الله بمثابة لو غبط
 النيون والشهداء يومئذ حال غيرهم مع جلالة قدرهم لغبطوهم في علو أمرهم ولا يبعد أن
 يراد به النيون والشهداء الذين لم يتيسر لهم التحابب مع الأولياء والأصفياء، ويؤيده
 ما في الأحياء أنه يروى «أن الله تعالى أوحى إلى نبي من الأنبياء أما زهدك في الدنيا فقد
 تعجلت به الراحة وأما انقطاعك إلى فقد تعززت بي ولكن هل عادت في عدوا أو هل
 واليت في وليا» والحديث رواه الطبراني عن معاذ «أن المتحايين في الله في ظل العرش»
 وفي رواية له عن أبي أيوب «المتحابون في الله على كراسي من ياقوت حول العرش»
 وقال أبو إدريس الخولاني لمعاذ: أتى أحبك في الله فقال له: أبشر ثم أبشر فاني سمعت
 رسول الله ﷺ يقول: «ينصب لطائفة من الناس كراسي حول العرش يوم القيامة
 وجوههم كالقمر ليلة البدر يفرح الناس وهم لا يفرحون ويخاف الناس وهم لا يخافون»

فَالْحُبُّ فِيهِ تَعَالَى كَحُبِّ عَالَمٍ يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَحَالِهِ . وَصَالِحٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ .

وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فقيل : من هؤلاء يا رسول الله ؟ قال : هم المتحابون في الله ، كذا في الأحياء ، وقال مخرجه رواه أحمد والحاكم في حديث طويل أن أبا إدريس قال قلت : « والله أني لأحبك في الله قال فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : أن المتحابين لجلال الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وهو عند الترمذي من رواية أبي مسلم الخولاني عن معاذ بلفظ « المتحابون في جلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء » وقال : حسن صحيح ، ولاحمد من حديث أبي مالك الأشعري « أن الله عبادة ليسوا بآباء ولا شهداء يغبطهم الآباء والشهداء على منازلهم وقربهم من الله ، الحديث وفيه « تحابوا في الله وتصافوا به يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها فيجعل وجوههم نورا وثيابهم نورا يفرح الناس يوم القيامة ولا يفرعون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » وروى النسائي في سننه الكبرى ورجاله ثقات من حديث أبي هريرة « أن حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بآباء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء فقالوا : يا رسول الله صفهم لنا فقال : هم المتحابون في الله والمتجاسون في الله والمتراورون في الله ، (فالحب فيه تعالى) كل حب لولا الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو منبعث من الإيمان ومستزيد بالإيقان فإذا علمت ذلك فاعلم أن الحب إما أن يكون لمعنى في ذات المحبوب كحب الصور الجميلة والسير الحميدة الجليلة وهو حب بالطبع وشهوة النفس اذ هو منبعث منها وإما أن يكون للتوصل به الى مقصود آخر ليس في ذات المحبوب وذلك إما أن يكون نفس الدنيا ومتعلقا بالآخرة وإما أن يكون متعلقا بالله فالاول ليس من الحب في الله لانه منبعث من الدنيا والثاني عد من الحب في الله (كحب عالم) أى كحب العالم الذي (يستفاد من قوله وحاله) أى من جملة أقواله وسائر أفعاله وأخلاقه وأحواله (وصالح يتبرك به) أى بدعائه وإيتائه وحسن مآله في مثاله اذ العالم يستفاد من علمه والصالح يستفاد من عمله وحله في الدنيا ويرجى شفاعته في المعقب فقد قال بعض السلف استثنوا من الأخوان فإن لكل مؤمن شفاعته فلعلمك تدخل في شفاعته أخيك ، وروى في غريب التفسير في قوله تعالى (ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله) أى يشفعهم في أخوانهم فيدخلهم الجنة معهم ولذا حدث جماعة من السلف على الصلابة والافتقار للحال طمأنينة كرهوا

وَأَمْرًا تَقَرُّغُ لِلْعِبَادَةِ بِتَدْيِيرِ أَمْرِ الْبَيْتِ . وَغَنَى يُعْطَى مَالًا يَصُونُ الْوَقْتَ
عَنِ الضَّيَاعِ فِي الطَّلَبِ . وَمَتَعَبٌ لَهُ تَعَالَى ، فَالْحُبُّ لِلشَّيْءِ حُبُّ لِحَبِّهِ وَمَحْبُوبِهِ
وَكَذَا الْمُبْغِضُ .

الإنفرد والعزلة ، ولاني عبد الرحمن السلمي من حديث علي مرفوعا « من سعادة
المرء ان يكون اخوانه صالحين ، فالأخ الصالح ان نسي ذكره وان ذكره اعانه ويشير
اليه قوله تعالى حكاية عن موسى : (واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي أشد به
أزري واشركه في أمري كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا) وفي رواية أبي داود من
حديث عائشة رضي الله عنها « اذا اراد الله بالامير خيرا جعل الله له وزير صدق ان
نسي ذكره وان ذكر أعانه » ونقل في الأحياء معنى الحديث وعبر عنه بقوله : من اراد
الله به خيرا رزقه أخا صالحا الحديث والأخ الصالح يشمل العالم والمتعلم فغن عيسى عليه السلام
من علم وعمل فذلك يدعى في الملوك عظميا ﴿ وأمرأة تفرغ ﴾ أي الرجل
﴿ للعبادة بتدبير أمر البيت ﴾ وما يتعلق به من اصلاح حاله وحفظ ماله وصيانة دينه
ولذا ورد في الأخبار « وفور الأجر والثواب للاتفاق على العيال حتى اللقمة يضعها
الرجل في في امراته » كما تقدم والله أعلم ﴿ وغنى يعطى مالا ﴾ أي قدر حاجة العالم أو
العابد ﴿ يصون الوقت ﴾ أي يحفظ وقتها ﴿ عن الضياع في الطلب ﴾ أي يحفظ
وقتها عن الضياع في الطلب أي طلب مالا بد لهما منه فقد كان جماعة من السلف
تكفل بكفالتهم جماعة من أولى الثروة وكان المواسي والمواسي جميعا من المتحابين في
الله ﴿ ومتعب له تعالى ﴾ أي المبتدىء في العبادة والمظهر لها المشير الى انه من أهل
السعادة ﴿ فالحب للشئ محب لمحبه ومحبو به ﴾ وقد ورد في الدعاء اللهم اني اسألك حبك
وحب من يحبك وحب عمل يقربني الى حبك « ﴿ وكذا المبغض ﴾ أي للشئ مبغض
لمبغضه ومبغوضه ، وفي الجملة من أحب الله وأحب الله وأحب لقاءه اذا أحب غيره كان
محبا في الله لأنه لا يتصور ان يحب شيئا الا لمناسبته لما هو محبوب عنده وهو رضا الله
ومن هنا قيل : أحب العالم جميعه لأنه خلقه وصوره وأحسن خلقه وقد قال أبو مدين المغربي :

لاتنكر الباطل في طوره * فانه بعض ظهوراته
وقد قيل : ان المؤمن اذا أحب المؤمن أحب كلبه ، وقال مجنون بنى عامر :

امر على الديار ديار ليلي * اقبل ذا الجدار وذا الجدارا

ويزدادان بقوة الطاعة . والمعصية وينتقصان بضعفهما ، فالأدنى الأخوة ثم المحبة . وهي ما تمكن في حبة القلب ، ثم الخلطة وهي ما تخلل

وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا
فالخلوقات بأسرها مظاهر للصفات الجمالية والنعوت الجلالية فليس في الكون
سوى الله ومصنوعاته فمن أحب انسانا أحب صنعته، ولذا كان عليه السلام « اذا حمل
عليه با كورة من الفواكه مسح بها عينيه وقال انه قريب عهد بربنا » الطبراني في الصغير
من حديث ابن عباس وهذا بالنظر الى التوحيد الصرف وحقيقته ، وأما في مقام
الشرعية وطريقته فلا بد من اعطاء كل ذى حق حقه فينادى ويقال : الهى ارنا الاشياء
كما هى واللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه
وبذلك يتم الكمال فقد ورد « أوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله » رواه
احمد من حديث البراء بن عازب، وورد أيضا « من أحب الله وابغض الله وأعطى الله
ومنع الله فقد استكمل الايمان » رواه ابو داود عن أبى امامة (يزدادان) أى الحب
والبغض (بقوة الطاعة) وكثرتها (والمعصية) أى في الحب والمحجوب (وينتقصان
بضعفهما) لانهما مترتبان على وجودهما ووجودهما يكون على قدر شهودهما، ووجد
الحب في الله ان كل حب لولا الايمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو
حب في الله وكذا زيادة الحب وقد يغلب الحب بحيث لا يبقى للنفس حظ الا فيما
هو حظ المحجوب وانشد :

أريد وصاله ويريد هجرى * فاترك ما أريد لما يريد
وقال سمنون المحب :

فليس لى في سواك حظ * فكيف ماشئت فاخترنى
(فالأدنى) أى أدنى مراتب الحب المعبر عنه بالمصاحبة (الأخوة) فعن أنس
« ما أحدث عبد أخا في الله عز وجل الا أحدث الله عز وجل له درجة في الجنة » ابن أبى
الدينا في كتاب الاخوان (ثم المحبة) وهى الموجبة لزيادة الصفة من الأخوة (وهى
ما تمكن في حبة القلب) أى سودائه وخاصة اجزائه وخلاصة اثنا عشر فعن أنس وما تحاب
اثنان في الله الا كان احبهما الى الله أشدهما حبا لصاحبه ابن حبان والحاكم وقال صحيح
الاسناد (ثم الخلطة) بالضم أى الصداقة والمحبة الصادقة (وهى ما تخلل) أى توسط

فِي سِرِّهِ وَلَا شَرَكَةَ فِيهَا، فَوَرَدَ « وَلَوْ كُنْتَ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَا تَتَّخِذُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ » بِخِلَافِ مَا سَوَّاهَا، فَوَرَدَ « عَلَى مَنْى بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » فَيَصَاحِبُ الْعَاقِلُ وَالْحَسَنُ الْخَلْقُ فَاشْتَرَا طَهُمَا مَأْثُورًا.

الحب وتداخل امره (في سره) بحيث لا يسع له محبة غيره وهذا معنى قوله (ولا شركة فيها) أى في الخلقة لا أحد سوى الله بل هي خاصة له سبحانه فلا بد من انفراد الخليل في حب الجليل الجليل (فورد ولو كنت متخذاً خليلاً) أى من المخلوقين (لا تتخذت أباً بكر خليلاً) لكونه عندى جليلاً (ولكن صاحبكم) يعنى نفسه (خليل الرحمن) أى وحيديه فلا تسع في قلبه خلقة غيره، والحديث رواه احمد والبخارى عن أبى الزبير والبخارى عن ابن عباس بلفظ «لو كنت متخذاً من أمتى خليلاً لا تتخذت أباً بكر خليلاً ولكن أخى وصاحبى» وعن الزجاج الخليل هو الذى ليس في صحبته خلل، وقيل: الذى يوالى فيه ويعادى فيه، وقيل: الخليل هو المحب المحض لشيء دون غيره ولهذا قال عليه السلام: «انى ابرأ الى كل خليل من خلته ولو كنت متخذاً الحديث، فهذا منه عليه السلام قطع المخالفة بينه وبين غيره من الأنام واستشكل قول أبى هريرة وبعض الصحابة خليلى عليه السلام واجيب بان المنفى ان يتخذ هو خليلاً وما نقي ان يتخذ غيره خليلاً (بخلاف ما سواها) أى غير الخلقة من المحبة والاخوة فانه يتصور الشركة في كل منهما (فورد) أى في الاخوة وكمال المحبة (على منى بمنزلة هارون من موسى الا أنه لا نبي بعدى) رواه أبو بكر المطيرى في جزئه عن أبى سعيد وفي رواية الطبرانى عن ابن عمر «على أخى في الدنيا والآخرة» (فيصاحب العاقل) والعالم العامل (والحسن الخلق) وهو الفاضل السكامل وقد قال عليه السلام «يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق قال أبو هريرة وما حسن الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك، البيهقى في الشعب من حديث الحسن، مرسل عن أبى هريرة اذ لم يسمع منه (فاشترطهما مأثور) وذلك لان مدار الصفة والالفة عليهما فالبعد عن الاحق والسيئ الخلق اولى واحق، وقد ورد من حديث أبى هريرة برواية أبى داود والترمذى وحسنه والحاكم وقال: صحيح ان شاء الله المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل، فلا بد ان يتميز بصفات يرغب

وَالْقَانِعُ فَصْحَةُ الْحَرِيصِ سَمٌ قَاتِلٌ وَالصَّالِحُ فَالْفَاسِقُ يُسْتَحَقُّ الْمَقْتُ ،

بسببها في صحبته اما العقل فهو رأس المال لتحصيل الكمال، وعن علي كرم الله وجهه: لا تصحب اخا الجهل فايك واياه فكم من جاهل اردى حليما حين واخاه يقاس المرء بالمرء اذا ما هو ماشاه وللشيء على الشيء مقاييس واشباهه والقلب على القلب دليل حين يلقاه كيف والاحق قد يضرك وهو يريد نفعك وقال الجنيد لان يصحبي فاسق حسن الخلق احب الى من ان يصحبي قارىء سيء الخلق، اقول وذلك لانه اذا غلب عليه غضب أو شهوة أو بخل أو جبن أطاع هواه في ذلك فيعاملك بمقتضى ما غلب عليه من الاخلاق هنالك فاذا غلب عليه غضب اجترأ عليك أو شهوة آثر نفسه عليك أو بخل قطع بك أحوج ما يكون اليك أو جبن لم ينصرك بل ضرره يرد عليك (والقانع) أى يصاحبه (فصحة الحريرى سم قاتل) أى يسرى من حيث لا يدري (والصالح) أى ويصاحب المتقى فمن أى ذر مرفوعا «الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة» رواه الحاكم (فالفاسق) وهو مرتكب الكبيرة والمصر على الصغيرة (يستحق المقت) وهو الغضب وهو ينافى الحب فقد قال الحسن: مصارمة الفاسق قربان الى الله وقد يقال: يجب الفاسق لأجل ايمانه ويغض بسبب عصيانه لكن لا بد من عدم قربانه، ثم المتدع أولى بان يحتبب فى صحبته سراية البدعة، وعن عيسى عليه السلام تحببوا الى الله يغض أهل المعاصي وتقربوا الى الله بالتباعد عنهم واتمسوا رضى الله بسخطهم قالوا: يا روح الله فمن نجالسه؟ قال: جالسوا من تذكركم الله رؤيته ومن يزيد فى عملكم كلامه ومن يرغبكم فى الآخرة عمله وقد قال على رضى الله عنه رجزا :

ان أخاك الحق من كان معك * ومن يضر نفسه لينفعك

ومن اذا ريب زمان صدعك * شئت فيه شمله ليجمعك

وقال بعض العلماء: لا تصحب الا احد رجلين رجلا تتعلم منه شيئا من أمر دينك أو رجلا تعلمه شيئا فى أمر دينة فيقبل منك والثالث فاهرب منه فالمدار فى الصفة على المنفعة فوردد مثل الأخوين اذا التقيا مثل اليمين تغسل احدهما الأخرى وما التقى مؤنان قط الا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيرا، رواه السلى فى آداب الصفة والدليل عن أنس، وفى الخبر «المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه» أبو داود عن أبى هريرة أى يجمع عليه معيشته ويحفظ عليه

حالته، وقوله «المؤمن مرآة المؤمن» أى يرى منه ما لا يرى من نفسه فيستفيد المرء
 باخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب
 صورته الظاهرة، وقال الشافعى: من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية
 فقد فضحه وشانه والله سبحانه يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه وفي ظل ستره
 ويوقفه على ذنوبه سراً، وأما أهل المقت فينادون على رؤس الاشهاد ويستنطق
 جوارحهم بقضائهم بين العباد، وقيل: الاخوان ثلاثة احدهم مثل الغذاء لا يستغنى
 عنه والثانى مثل الدواء يحتاج اليه في وقت دون وقت والثالث مثل الداء لا يحتاج
 اليه قط ولكن العبد قد يبتلى به وهو الذى لا انس فيه ولا نفع منه، وقال علقمة
 الطاردي في وصيته لابنه: يا بني ان عرضت لك الى صحبة الرجال حاجة فاصحب من
 اذا خدمته صانك واذا صحبته زانك وان قعدت بك مؤبة مانك اصحب من اذا مددت
 يدك بخير مدها وان رأى منك حسنة عدها وان رأى منك سيئة سدها، اصحب من
 اذا سأله أعطاك وان سكت ابتداك وان نزلت بك نازلة وأساك اصحب من اذا قلت
 صدق قولك واذا حاولت أمراً أمرك واذا تنازعتما أثرك، قال ابن اكرم قال للمؤمن
 فاين هذا؟ فقل له اقدرى لم أو صاه بذلك؟ قال: لا قال لأنه أراد أن لا تصحب احداً هناك، هذا
 وعن الحسن بن علي لا يفرنك قول من يقول: المرء مع من أحب فانك لن تلحق الا برار الا
 باعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم وليسوا معهم أقول: وربما يقال: ان
 الكفر حجبهم ومنعهم وأما الايمان فيرجى أن يجمعهم فورد «من أحب قوما حشر
 معهم» كما أورده الحاكم وقد يقال: محبتهم لا نبيائهم ليست خالصة لله بل لكونهم من
 أبنائهم، ولذا ورد من أحب أن يجد طعم الايمان فليحب المرء لا يحبه الا الله تعالى
 رواه الطبراني عن أبي هريرة وقال رجل لمحمد بن واسع: انى لأحبك في الله فقال احبك
 الذى أحببتنى لأجله ثم حول وجهه وقال: اللهم انى أعوذ بك أن أحب فيك وأنت لى
 مبغض، وفي الجملة كما وردد الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها
 اختلف، رواه مسلم من حديث أبي هريرة. والبخارى تعليقا من حديث عائشة، ورواه
 الطبراني في الأوسط عن علي «ان الأرواح في الهواء جند مجندة تلتقى قشام» وعنه
 عليه السلام «ان ارواح المؤمنين لتلتقى على مسيرة يوم وما رأى أحدهم صاحبه»
 أحمد من حديث عبد الله بن عمرو فالجنسية علة الضم فروى «ان امرأة بمكة كانت
 تضحك النساء وكانت بالمدينة اخرى فنزلت المكية على المدينة فدخلت على عائشة رضى
 الله عنها فاضحكتها فقالت: اين نزلت؟ فذكرت لها فقالت صدق الله ورسوله سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «الارواح جنود مجنده» الحديث رواه الحسن بن سفيان في مسنده، وعنه عليه السلام «لوان مؤمنا دخل إلى مجلس فيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه ولوان منافقا دخل إلى مجلس فيه مائة مؤمن ومنافق واحد لجاء حتى يجلس اليه» البيهقي في الشعب موقوفا على ابن مسعود، ومن هنا قيل: ان الله ملائكة تجر الأهل إلى الأهل، ويشير إليه قوله تعالى: (وهو على جمعهم اذا يشاء قدير) وقال بعض الحكماء: كل انسان يأنس إلى شكله كما أن كل طير يطير مع مثله، واذا اضطرب اثنان برهة من الزمان ولم يتشاكلا في الحال فلا بد أن يفترقا في الاستقبال، ورأي بو ما غرابا مع حمامة فعجب من ذلك وقال: اتفقا وليسا من شكل واحد سم طارا فاذا هما اعرجان فقال: من هنا اتفقا، هذا وقد اختلف طرق السلف في اظهار البغض مع أهل المعصية واتفقوا على اظهار البغض للظلمة والمبتدعة وكل من عصى الله بمعصية تجاوزت منه إلى غيره فاما من عصى الله في نفسه فمنهم من نظر بعين الرحمة إلى العصاة كلهم ومنهم من شدد الإنكار واختار المهاجرة فقد كان أحمد بن حنبل يهجر الأكابر في أدنى كلمة حتى هجر يحيى بن معين في قوله اني لأسأل أجدا شيئا ولو حمل السلطان إلى شيئا لاخذته، وهجر الحارث المحاسبي في تصنيفه للرد على المعتزلة وقال: انك اولا توردهم وشبههم وتحمل الناس على التفكير فيها ثم ترد عليهم، وهجر ابا ثور في تأويله قوله عليه السلام كما في مسلم من حديث أبي هريرة «ان الله خلق آدم على صورته» كذا ذكره في الاحياء ولم يبين تأويله فقل على صفته الجمالية والجلالية أو على صفته من السمع والبصر والكلام وقيل الضمير في صورته لآدم والله أعلم، والحاصل ان مختار الامام أحمد ان هذا الحديث من احاديث الصفات المشكلات كالآيات المتشابهات تؤمن لمبناها ولا تعرض لمعناها مع اعتقاد نزاهة الله سبحانه عن المشابهة بالمخلوقات ومقتضاها، واما الجمهور فما اختاروا مهاجرة أهل المعصية للعلم بان الذين شربوا الخمر وتعاطوا فواجش الأمر في زمانه عليه السلام وإيام أصحابه الكرام فلم يكونوا يهجرونهم بالسكينة بل كانوا منقسمين فيهم إلى من ينلظ القول فيه ويظهر البغض إليه وإلى من يعرض عنه ولم يتعرض لما لديه وإلى من ينظر إليه بعين الرحمة ولا يؤثر التباعد والمقاطعة وهذا هو المناسب لهذه الأمة فانهم اتباع نبي الرحمة، وما يدل على تخفيف الأمر في الفسق القاصر الذي هو بين العبد وبين الله ما روى البخاري من حديث أبي هريرة «ان شارب خمر ضرب بين يدي رسول الله ﷺ ثلاث مرات وهو يعود فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما اكثر ما يشرب فقال عليه السلام: لا تكن عوناً للشيطان على أخيك»

وَيَقْدُمُ حَاجَتُهُ فِي الْمَالِ وَالنَّفْسِ وَهُوَ الْأَوَّلَى ثُمَّ التَّسْوِيَةُ، ثُمَّ التَّأْخِيرُ وَإِنْ
عَدِمَ هَذَا فَلَا إِخَاءَ وَالْأَوَّلَانِ مَأْثُورَانِ، وَوَرَدَ «مَنْ صَاحِبٌ يَصْحَبُ صَاحِبًا
وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَأَسْتَلَّ عَنْ صُحْبَتِهِ هَلْ أَقَامَ فِيهِ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَضَاعَهُ
حِينَ أُعْطِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْوَمَ الْمُسَوِّاتَيْنِ إِلَى الْمُصَاحِبِ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ
الصَّدِيقُ وَقَالَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ» أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ*

﴿ويقدم حاجته﴾ أى حاجة أخيه ﴿فى المال﴾ أى إعطائه ﴿والنفس﴾ أى حفظها ﴿وهو﴾
أى التقديم ﴿الاولى﴾ أى لانه المقام الأعلى لقوله تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان
بهم خصاصة﴾ أى مجاعة، ولقد كان بعض الانصار من أخى النبى ﷺ بينه وبين أحد
من المهاجرين انه اعطاه أحسن داريه وأثنى بستانيه واحسن امرأته، وقال ابن عمر
اهدى لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة فقال: أخى فلان احوج منى فبعث
به اليه فبعثه ذلك الانسان الى آخر فلم يزل يبعث به واحد الى آخر حتى رجع الى الاول
بعد ان تداوله سبعة، وقيل أربعون ﴿ثم التسوية﴾ أى المساواة فى المال بينه وبين أخيه
على السوية فقد عرض سعد بن الربيع نصف ماله واحدى زوجتيه على عبد الرحمن بن
عوف فقال له عبد الرحمن: بارك الله لك فى اهلك ومالك رواه البخارى من حديث
أنس ﴿ثم التأخير﴾ أى تأخير حق صاحبه عن حق نفسه فان فضل منه شيء فليصرفه
الى أخيه ﴿وان عدم هذا﴾ أى الاخير وهو التأخير ﴿فلا إخاء﴾ بل هو فى مقام التقصير
﴿والاولان﴾ أى التقديم والتسوية ﴿مأثوران﴾ أى مرويان عن السلف السكram
كما قدمنا ﴿وورد مامن صاحب يصحب صاحباً ولو ساعة من نهار الاستل عن صحبته
هل أقام فيه حق الله تعالى أو أضاعه﴾ وفى نسخة أم أضاعه ﴿حين أعطى﴾ أى ورد الحديث
المتقدم حين أعطى ﴿عليه السلام أقوم المسواكين﴾ أى أعداهما الى المصاحب وهو
أبو بكر الصديق وقال أنت أحق به يا رسول الله ﴿فقال ما قال وفى الاحياء ان اقتداء الكل
فى الايتار برسول الله ﷺ﴾ فانه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتنب منها سواكين
أحدهما معوج والآخر مستقيم فدفع المستقيم الى صاحبه فقال له يا رسول الله كنت
أحق بالمستقيم منى فقال مامن صاحب الحديث قال مخرجه لم أقف له على أصل أقول
لكن رواه ابن جرير الطبرى كما ذكره ابن عطية فى تفسيره ﴿أمرهم شورى بينهم﴾

وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ، وَكَانُوا لَا يُمَيِّزُونَ أَمْلاً لَهُمْ ، وَيُظْهِرُ الْبَشَاشَةَ فِيهِ
وَالسُّرُورَ . وَيَقْبَلُ الْمُنَّةَ . وَلَا يَحْجُجُهُ إِلَى السُّؤَالِ ، فَهُوَ تَقْصِيرٌ ،

وما رزقاهم ينفقون) أى كانوا اخطاء فى الأموال لا يميز بعضهم رحله عن بعض،
وكان فيهم من لا يصحب من قال: نعلى لانه اضافه الى نفسه ((وكانوا لا
يميزون املا لهم)) كما حكى عن ابراهيم بن شيان كنا لانصحب من يقول نعلى،
وقال أبو محمد القلانسى وكان استاذ الجنيد: صحبت اقواما بالبصرة فاكرموني
فقلت مرة لبعضهم: اين ازارى؟ فسقطت من أعينهم ومن هنا قيل الصوفى لا يملك ولا يملك
فهو كالمملك ((ويظهر البشاشة فيه)) أى فى اتفاق صاحبه ((والسرور)) أى الفرح
بسببه فقد جاء فتح الموصلى الى منزل اخ له وكان غائبا فامر اهله فاخرجت صندوقه
ففتحه فاخذ حاجته فاخبرت الجارية مولاها فقال: ان صدقت فانت حرة سرورا بما نعل
وذلك لانه دل على صداقته كما حقق فى قوله تعالى (أو صدقكم) وقال تعالى: (او ما ملكتكم
مفتاحه) وكان الأخ يدفع مفاتيح بيته الى أخيه ويفوض اليه التصرف فيه وكان
يتخرج عن الأكل بحكم التقوى حتى انزل الله هذه الآية (واذن لهم) فى الانبساط فى طعام
الاخوان والاصدقاء ((ويقبل المنة)) أى على نفسه بقبول المصاحب احسانه فقد جاء
رجل الى أبى هريرة وقال: انى أريد أن أواخيك فى الله فقال: أتدرى ما حق الاخاء؟ قال
عرفنى قال ان لاتكون أحق بدينارك ودرهمك منى فقال: لم أبلغ هذه المنزلة بعد قال
فاذهب عنى، وقال على بن الحسين لرجل: هل يدخل أحدكم يده فى كم أخيه أو كيسه
فياخذ منه ما يريد بغير اذنه؟ قال لا قال فلستم باخوان، وجامر جل الى ابراهيم بن آدم
وهو يريد بيت المقدس فقال له: أريد أن أراقك فقال له ابراهيم: على أن اكون
أملك لشيتك منك قال لا قال أعجبني صدقك ((ولا يحوجه)) أى أخاه ((الى السؤال))
أى أصل الطلب أو مقداره بل يبادره للواسة بالمال قبل كشف الحال ((فهو)) أى
الاحواج الى السؤال ((تقصير)) فى مقام الكمال فان أدنى الاعانة هو القيام بالحاجة
عند السؤال، وقد قال أبو سليمان الداراني: كانلى أخ بالعراق فكنت أجيئه فى
النائب فاقول: اعطنى من مالك شيئا وكان يلقي الى كيسه فأخذ منه ما أريد فجئت ذات
يوم فقلت له: أحتاج الى شيء فقال كم تريد؟ فخرجت حلاوة اخائه من قلبي، وقال بعضهم
اذا طلبت من أخيك مالا فقال: ماذا تصنع به؟ فقد ترك حق الأخاء، قال بعضهم: اذا

ويتودد باللسان ويتفقد الأموال ويظهر المشاركة معه في السراء والضراء.

استقضيت أخاك الحاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعلمه أن يكون قد نسي فان لم يقضها فتوضاً للصلاة وكبر عليه أربع تكبيرات وقرأ هذه الآية (والموتى يبعثهم الله) وكان في السلف من يتفقد عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم ويتردد كل يوم اليهم ويمونهم بماله، وكانوا لا يفقدون من أبيهم الا غيبته بل كانوا يرون منه ما لا يرون من أبيهم في حياته، وكان الواحد منهم يتردد الى باب دار أخيه ويسأل ويقول : هل لكم زيت هل لكم ملح هل لكم حاجة ؟ فكان يقوم بها من حيث لا يعرفه أخوه ، وقال ميمون بن مهران من لم تنتفع بصداقته لا تبال بعداوتيه ، وكان الحسن يقول : اخواننا أحب إلينا من أهلينا وأولادنا لان أهلينا يذكروننا بالدنيا واخواننا يذكروننا بالعقبى (ويتودد باللسان) أى بالكلام مرة وبالسكوت تارة فقد ورد « رأس العقل بعد الايمان التودد الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر » الطبراني في الاوسط عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده فقال أنس : « كان عليه السلام لا يواجه أحدا بشيء يكرهه » رواه الترمذى وغيره ولكن مدار الصحبة والاخوة على النصيحة بل ورد « ان الدين النصيحة » فن قنع بالسكوت صحب أهل القبور في البيوت ، وينبغي أن تعلم انك لو طلبت منزلها عن كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة ولم تجهد من تصاحبه ساعة كما ورد « الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة واخبر تقيه » وانشد :

أتمنى على الزمان محالا ان ترى مقلتاى طلعة حر

فما من أحد من الناس الا وله محاسن ومساوى فاذا غلبت المحاسن المساوى فهو الغاية والمنتهى في المنى ، وفي الصحيحين « لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا » فالتجسس يتطلع الاخبار والتحسس بالمراقبة بالاخبار فستر العيوب والتجاهل والتغافل عن الذنوب شيمة أهل الدين من التخلق باخلاق علام الغيوب فورد « يا من أظهر الجميل وستر القبيح » . (ويتفقد الاحوال ويظهر المشاركة معه في السراء والضراء) فورد « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه » رواه الشيخان ، وقد نظر أبو الدرداء الى ثورين يحرقان في فدان فوقف احدهما بحك جسمه فوقف الآخر فبكى أبو الدرداء وقال : هكذا الاخوان في الله يعملان لله فاذا رقف احدهما واقفه الآخر ، وفي المثل لولا الوثام لهلك الانام ، وقد

وَيَدْعُوهُ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ، وَوَرَدَ «إِذَا أَحْبَبْتَ أَحَدًا فَاسْأَلْهُ عَنْ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ
وَعَنْ مَنْزِلِهِ» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُوهُمْ بِالْكُنَى «وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ»
صَادِقًا مُقْتَصِدًا بِحَيْثُ يَبْلُغُ إِلَيْهِ فَهُوَ يُؤْكَدُ الْمَحَبَّةَ وَيُنْبِئُهُ عَلَى الْعُيُوبِ مُتَلَطِّفًا فِي الْخَلَاءِ

ورد «المؤمنون كرجل واحد» اشتكى رأسه اشتكى كله وان اشتكى عينه اشتكى
كله «أحمد ومسلم عن النعمان بن بشير، ولا تصحب أحدا لا يرى لك من الفضل كمثله
ما ترى له» (ويدعوه بأحب الأسماء) أى أسمائه فى حال ندائه فعن عمر رضى الله عنه
ثلاث يصفين لك ود أخيك أن تسلم عليه إذا لقيت وتوسع له فى المجلس وتدعوه
بأحب أسمائه إليه (وورد إذا أحببت أحدا فاسأله عن اسمه واسم أبيه وعن منزله)
رواه البيهقى عن ابن عمر ولفظه «إذا أحببت رجلا فاسأل عن اسمه واسم أبيه فان كان
غائبا حفظته وان كان مريضا عدته وان مات شهدته» وفى رواية ابن سعد والبخارى
فى تاريخه والترمذى عن يزيد بن نعمة الضبي بلفظ «إذا أخى الرجل الرجل فليسأله
عن اسمه واسم أبيه وممن هو فانه أوصل بالمودة - وممن هو - أى من أى قوم أو قبيلة
هو» (وكان عليه السلام) يدعوهم أى أصحابه الكرام (بالكنى) إذا كانوا معروفين
بالكنية كأبى بكر ونحوه حتى قال يا أبا عمير ما فعل النغير (ويثنى عليه) أى على
أخيه (وعلى أهله) أى من أبيه وبنيه بل على صنيعته وفعله وخلقه وهيشته وعقله
وجميع ما يفرح به حال كونه (صادقا) فى قوله (مقتصدا) أى متوسطا فى
مدحه لا مقصرا ولا مفرطا فى وصفه ويكون معلنا به (بحيث يبلغ إليه
فهو يؤكده المحبة) أى يزيد لها لديه (وينبئ على العيوب) أى الناشئة من
الذنوب (متلطفا) فى بيانها (فى الخلاء) خوفا من الفضيحة فى الملاء فورد
والمسلم مرآة المسلم فاذا رأى به شيئا فليأخذه «ابن منيع عن أبى هريرة، وقد قيل
لمسعر: تحب من يخبرك بعيوبك فقال: ان نصحنى فيما بينى وبينه فنعلم وان قرعنى
فى الملاء فلا، وعن عمر رضى الله عنه «رحم الله من أهدى الى بعيوب نفسه» وقال لسلمان
وقد قدم عليه ما الذى بلغك عنى مما تكره؟ فاستعفى فالح عليه فقال: بلغنى ان لك حلتين
تلبس احدهما بالنهار والاخرى بالليل وبلغنى انك جمعت بين ادامين على مائدة واحدة
فقال عمر: اما هذان فقد كفيتهما فهل بلغك غيرهما فقال لا، وكتب حذيفة المرعى
الى يوسف بن اسباط بلغنى انك بعت دينك بحبتين وقفت على صاحب لبن فقلت بكم

فَقِيَ الْمَلَأَ إِفْضَاحٌ وَفِيهِ الْوَعْدُ بِعِقَابِهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَسْكُتُ إِنْ عَلِمَ عَلَيْهِ
وَعَدَمَ اتِّفَاعِ النَّصِيحِ لِكُونِهِ مَأْسُورَ الطَّبْعِ، وَالْقَطْعُ حِينَئِذٍ أَسْلَمٌ وَالْإِبْقَاءُ أَقْرَبُ لِرَجَاءِ
تَأْثِيرِ الصُّحْبَةِ فِيهِ، فَرَدَّ «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ صَاحِبِ الْمَسْكِ» وَلِأَنَّ الْقَطْعَ
مَنْهَى عَنْهُ بِخِلَافِ الْإِبْتِدَاءِ فَتَرْكُهُ مَأْمُورٌ بِهِ وَيَتَجَاهَلُ عَنْ تَقْصِيرِهِ إِلَّا إِذَا أَدَّى الْإِسْتِمْرَارُ
إِلَى الْقَطْعِ فَلَا أَوْلَى الْإِحْتِمَالُ

هذا فقال بسدس فقلت بثمان فقال: هو لك وكان يعرفك (في الملاء إفضاح) أي
إشاعة فيها فضاحة وإيضاح (وفيه) أي في الإفضاح (الوعد بعقابه تعالى إلى يوم
القيامة) لقوله سبحانه: (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب
أليم في الدنيا والآخرة) وهذا كله في عيب وهو غافل عنه فانه يرجي النفع منه (ويسكت
إن علم عليه به) أي بعيبه (وعدم اتفافع النصيح) أي بسببه (لكونه مأسور
الطبع) لاقهور الشرع (والقطع حينئذ) أي قطع مصاحبه (اسلم) بل انسب
(والإبقاء) أي إبقاء اخوته (أقرب لرجاء تأثير الصيحة فيه) فيقبل النصيحة
بعده وقيل القطع أولى لمن كان ضعيفا والإبقاء لمن كان قويا (فورد مثل الجليس
الصالح مثل صاحب المسك) البخاري عن أبي موسى ولفظه «مثل الجليس الصالح
والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكبير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك
أما تشتره أو تجدر بجه وكبير الحداد يحرق بدنك أو ثوبك أو تجد من يباحيخنة» (ولان
القطع منهي عنه) أي في الانتهاء لحديث «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه» أحمد في
مسنده (بخلاف الابتداء فتركه مأمور به) لثلايقع في البلاء بحديث «لا تصاحب
الامؤمنا» أي كاملا أحدا وغيره (ويتجاهل عن تقصيره) أي في خدمته أو محبته
قال الاخنف: حق الصديق أن يتحمل منه ثلاثة ظلم المعصية وظلم اللذة وظلم الهفوة
(الا إذا أدى الاستمرار إلى القطع) أي جواز مقاطعته (فالأولى الاحتمال)
وهو مختار أهل السكال فقد اختلف الصحابة والتابعون في ادامة مودته أو مقاطعته
فذهب أبو ذر إلى الانقطاع فقال: إذا انقلب أخوك عما كان عليه فابفضه من حيث
أحبته ورأى ذلك من مقتضى الحب في الله والبغض في الله، وأما أبو الدرداء وجماعة
من الصحابة فذهبوا إلى خلافه فقال أبو الدرداء: إذا تغير أخوك وحاله عما كان عليه

ثُمَّ الْعَتَابُ فِي السَّرِّ وَالْكِتَابَةُ بِالْكُنْيَةِ، ثُمَّ التَّصْرِيحُ ثُمَّ الْمَشَافَهَةُ إِذَا الْمَقْصُودُ إِصْلَاحُ
النَّفْسِ بِرِعَايَةِ الْحَقِّ وَتَحْمِيلِ الْأَذَى . وَيَقْبَلُ الْمَعْذَرَةَ . فَعَلَى مَنْ لَمْ يَقْبَلْهَا مِثْلُ
إِثْمِ صَاحِبِ الْمَكْسِ ،

فَلَا تَدْعُهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ فَإِنْ أَخَاكَ يَعْوجُ مَرَّةً وَيَسْتَقِيمُ أُخْرَى، وَفِي الْخَبَرِ : اتَّقُوا زَلَةَ الْعَالَمِ
وَلَا تَقْطَعُوهُ وَانْتَظِرُوا فَيْتَهُ، الْبُغْيُ فِي الْمَعْجَمِ وَابْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو
ابْنِ عَوْفٍ الْمَزْنِيُّ (ثُمَّ الْعَتَابُ فِي السَّرِّ) حَكَى عَنْ أَخَوَيْنِ مِنَ السَّلَفِ أَتَقَلَّبَ أَحَدُهُمَا
مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ فَقِيلَ لِأَخِيهِ الْإِتْقَانُ وَتَهْجَرُهُ فَقَالَ : أَحْوَجُ مَا كَانَ إِلَى فِي هَذَا الْوَقْتُ
لَمَّا وَقَعَ فِي عَشْرَتِهِ أَنْ أَخَذَ يَدَهُ وَاتْلُفَ لَهُ فِي الْمَعَاتِبَةِ عَلَى الْخَالَفَةِ وَادْعُوهُ بِالْعُودِ إِلَى
مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوَاقِفَةِ (وَالْكُنْيَةُ بِالْكِتَابَةِ ثُمَّ التَّصْرِيحُ) أَيْ فِي السَّرِّ وَالْكُنْيَةُ
وَالْإِظْهَارُ أَنَّ السَّرَّ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةَ فِي الْعَلَانِيَةِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو وَقَدْ سَمِعْتُ عَنْ أَخٍ كَانَ أَخَاهُ
يَخْرُجُ إِلَى الشَّامِ فَسَأَلَ عَنْهُ بَعْضُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا فَعَلَ أَخِي فَقَالَ ذَلِكَ أَخُو الشَّيْطَانِ
قَالَ : مَهْ قَالَ : أَنَّهُ قَارَفَ الْكِبَارَ حَتَّى وَقَعَ فِي الْخَرْفِ فَقَالَ : إِذَا أُرِدْتَ الْخُرُوجَ فَاتَّذَنْ فَكُتِبَ
عَمْرٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَيْهِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَمْدُ تَنْزِيلِ الْكِتَابِ مِنْ اللَّهِ الْعَزِيزِ
الْعَلِيمِ . غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ . ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهُ الْمَصِيرِ)
ثُمَّ عَاتَبَهُ تَحْتَ ذَلِكَ وَعَزَلَهُ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ بَكَى وَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَنَصَحَ لِي عَمْرٌ فَتَابَ وَرَجَعَ
(ثُمَّ الْمَشَافَهَةُ) أَيْ أَنْ كَانَ غَائِبًا وَلَمْ يَتَعَبَّ بِصْرِيحِ الْمَكَاتِبَةِ فِي الْمَعَاتِبَةِ (إِذَا الْمَقْصُودُ)
أَيْ الْإِصْلَاحُ (بِرِعَايَةِ الْحَقِّ) أَيْ حَقِّ الْمَصَاحِبَةِ (وَتَحْمِيلِ الْأَذَى)
عَلَى رَجَاءِ الْمَرَاةِ فَقَدْ قِيلَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ : الْإِتْبَاعُ أَخَاكَ وَقَدْ فَعَلَ كَذَا فَقَالَ : إِنَّمَا إِبْغَضُ
عَمَلَهُ وَلَعَلَّهُ اقْتَبَسَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ) حَيْثُ لَمْ
يَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ مَرَاعَاةً لِحَقِّ الْقَرَابَةِ وَأَخُوَّةِ الدِّينِ آكَدَ مِنْ أَخُوَّةِ الْقَرَابَةِ وَلِذَا قِيلَ
لِلْحَكِيمِ : إِيْمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَخُوكَ أَوْ صَدِيقُكَ فَقَالَ : إِنَّمَا أَحَبُّ أَخِي إِذَا كَانَ صَدِيقًا وَكَانَ
الْحَسَنُ يَقُولُ كَمْ مِنْ أَخٍ لَمْ تَلِدْهُ أَمَّا وَلِذَا قِيلَ الْقَرَابَةُ تَحْتَاجُ إِلَى الْمَوَدَّةِ وَالْمَوَدَّةُ لَا تَحْتَاجُ
إِلَى الْقَرَابَةِ (وَيَقْبَلُ الْمَعْذَرَةَ) أَيْ وَجُوبًا (فَعَلَى مَنْ لَمْ يَقْبَلْهَا مِثْلُ إِثْمِ صَاحِبِ الْمَكْسِ)
وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ بِالْمَالِ ظُلْمًا مِنَ التَّاجِرِ كَالْعَاشِرِ، وَقَدْ وَرَدَ مِنْ عِتْذَارِهِ إِلَى أَخِيهِ بِمَعْذَرَةٍ
فَلَمْ يَقْبَلْهَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَطِيئَةِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ الْمَكْسِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَأَبُو دَاوُدَ
فِي الْمُرَاسِيلِ مِنْ حَدِيثِ جُودَانَ، وَاخْتَلَفَ فِي صِحَّتِهِ وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ

وَيَدْعُو لَهُ فَيُسْتَجَابُ فِيهِ مَا لَا يُسْتَجَابُ لِنَفْسِهِ وَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ. وَيَحْفَظُ الْوَفَاءَ
بِالثَّبَاتِ عَلَى الْحُبَّةِ مَعَهُ وَمَعَ أَهْلِهِ . وَإِخْوَانُهُ فَكَانُوا يُبَالِغُونَ فِيهِ فَيُحِبُّونَ كَلْبَ
الْحَبِيبِ ، وَوردَ « إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا أَيَّامَ خَدِيجَةَ وَإِنَّ كَرَمَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ حِينَ
أَكْرَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَجُوزًا » وَالْأَصْلُ تَسْوِيَةُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَالْغَيْبِ وَالْحُضُورِ .
وَلَا يَغَيِّرُ الْحَالَ

في الأوسط من حديث جابر بسند ضعيف ، هذا وقد قيل : ينبغي ان تستنبط لزلة اخيك
سبعين عذرا فان لم يقبله قلبك فردا للوم على نفسك وقل لقلبك : ما اقساك
يعتذر اليك أخوك سبعين عذرا فلا تقبله فانت المعيب لا أخوك (ويدعو له)
أى فى الحضور والغيبة (فيستجاب فيه) أى فى حق أخيه (ما لا يستجاب لنفسه)
فعن عبد الله بن عمرو « ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب » أبو داود
والترمذى ، وعن أبى الدرداء « دعوة الأخ لأخيه مستجابة » رواه مسلم (وله مثل ذلك)
ففى صحيح مسلم من حديث أبى الدرداء اذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قال
المالك ولك بمثل ذلك (وتحفظ الوفاء) أى وفاء العهد قال تعالى : (وأوفوا بعهد الله
اذا عاهدتم) (بالثبات على المحبة معه ومع أهله وإخوانه) أى فى حال غيبته وبعد موته
وبعد زمانه (فكانوا) أى السلف (يببالغون فيه) كما تقدم ، وورد « قليل الوفاء
بعد الوفاة خير من كثير فى الحياة » (فيحبون كلب الحبيب) أى مراعاة لقلب الحبيب
ويشير اليه قوله سبحانه (وطلبهم باسط ذراعيه بالوصيد) والله در القائل :

رأى المجنون فى البيداء كلبا قد له من الاحسان ذبلا

فلاموه على ما كان منه وقالوا لم منحت الكلب نبلا

فقال دعوا الملامة ان عيني رآته مرة فى حى ليل

(وورد انها) أى العجوز (كانت تأتينا أيام خديجة وان كرم العهد) أى حسنه
وبقائه (من الايمان) أى كاله (حين) أى ورد حين (أكرم عليه السلام
عجوزا) أى دخلت عليه فقيل له فى ذلك فقال : انها الحديث (والأصل) أى فى
حقوق الصفة (تسوية الظاهر والباطن والغيبة والحضور) والا فلا يكون مراعىا
مواقفا بل يكون مراعىا منافقا (ولا يغير الحال) أى من التواضع فى الفعل والقال

عند ارتفاع القدر فهو من اللؤم . ولا ينفرد عنه في أكل اللذيذ . وحضور السرور ويستوحش عند فراقه ويساعده إلا فيما يخالف الحق فالوفاء فيه هو الخلاف . ويشاوره . ولا يحفظ السرعه ولا يحب عدوه لئلا يكون *

(عند ارتفاع القدر) أى باتساع الجاه أو زيادة المال (فهو من اللؤم) أى الدناءة والخساسة وأصل اللؤم ضد الكرم ، ولقد قال بعض أرباب الكمال:

ان الكرام اذا ما أسهلوا ذكروا من كان يألفهم في المنزل الحشن وأوصى بعض السلف ابنه فقال : يا بني لاتصحب من الناس الا من اذا اقترت اليه قرب منك وان استغيت عنه لم يطمع فيك وان علت مرتبته لم يرتفع عليك، وحكى الربيع أن الشافعي أخى رجلا يبعداد ثم ان أخاه على السييين وهما نهران احدهما بالبصرة والآخر في ذنابة الفرات فتغير له عما كان عليه فكتب الشافعي هذه الايات اليه :

اذهب فودك من ودادي طالق أبدا وليس طلاق ذات البين
فان ارعويت فانها تطليقة ويدوم ودك لي على ثنتين
واذا امتنعت شفعتها بمثلها فتكون تطليقتين في حيضين
فاذا الثلاث اتتك منى بته لم يغرنك ولاية السييين
(ولا ينفرد عنه في أكل اللذيذ) وكذا شربه وفي لبسه بل ينبغي أن يؤثره على نفسه (وحضور السرور) لانه بحضوره يحصل نور على نور (ويستوحش) أى يحزن (عند فراقه) أى لكمال اشتياقه اليه وقد قيل :

وجدت مصيبات الزمان جميعها * سوى فرقة الاحباب هيئة الخطب
اى سهولة الامر وانشد ابن عيينة هذا البيت وقال لقد عهدت اقرانا فارتهم منذ ثلاثين سنة ما تخيل لي ان حسرتهم ذهبت من قلبي وانشدت عائشة رضى الله عنها :
ذهب الذين يعاش في اكنافهم البيت (ويساعده) أى يوافقه في الأمور (الا فيما يخالف الحق) فقد ورد « لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق » أحمد والحاكم عن عمران وفي الصحيحين عن علي « لاطاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف » وفي رواية أحمد عن أنس « لاطاعة لمن لم يطع الله » (فالوفاء) أى الوفاق (فيه) أى في الخلاف (هو الخلاف) أى الشقاق (ويشاوره) لقوله تعالى : (وامرهم شورى بينهم) (ولا يحفظ السرعه) حيث لا يخاف الشر منه (ولا يحب عدوه لئلا يكون

شَرِيكًا لَهُ فِي الْعَدَاوَةِ وَيُخَفِّفُ بِتَرْكِ التَّكْلِيفِ وَالتَّكْلِيفِ فِي آدَاءِ الْحُقُوقِ
وغيرها كَنَوَافِلِ الْعِبَادَةِ تَرْكًا وَإِتْيَانًا ،

شريكاً له في العداوة) أى ومن الوفاء ان لا يصادق عدو صديقه ، قال الشافعى : اذا
أطاع صديقك عدوك فقد اشتركا في عداوتك (ويخفف) أى ثقالة الصعبة ومؤنة
الكلفة (بترك التكلف) أى في نفسه (والتكليف) لصاحبه (فى آداء الحقوق
وغيرها) والمراد بها ما يلزم مروءة لا لزوم شريعة قال بعض الحكماء : تمام التخفيف
بطل بسلط التكليف حتى لا يستحي منه فيما لا يستحي من نفسه ، ومن هنا قيل اذا ثبتت
الحبة سقط الأدب ، وقال على رضى الله عنه شر الاصدقاء من تكلف لك ومن احوجك
الى مداراته والجأك الى اعتذار فى حالاته ، وقال الفضيل : انما تقاطع الناس بالتكلف يزور
احدهم اخاه فيتكلف له فيقطع ذلك عنه ، وقيل لبعضهم من تصحب قال من يرفع عنك ثقل
التكلف وتسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ ، وعن جعفر بن محمد أثقل اخوانى على من يتكلف
لى واتحفظ منهم واخفهم على قلبى من اكون كما اكون وحدى ه والحاصل انه لا ينبغي
ان يكلف اخاه ما يشق عليه فى حالاته بل يروح سره من مهماته وحاجاته ويرفقه عن
ان يحمله شيئا من اعبائه ومشقات مؤناته ولا يكلفه التواضع له والتفقد لاحواله والقيام
بمحقوقه بل لا يقصد بمحبته الا الله تبركا بدعائه واستيناسا ببقائه واستعانة به على دينه
وتقربا الى الله تعالى فى تقوية يقينه ، وقال بعضهم كن مع ابناء الدنيا بالادب ومع ابناء
الآخرة بالعلم ومع العارفين كيف شئت يعنى لانهم كل ما يرونه انما يرونه من الرب
ولا ينظرون الى السبب وقال آخر : لا تصحب الا من يتوب عنك اذا اذنبت ويعتذر
عنك اذا أسأت ويحمل عنك مؤنة نفسك ويكفيك مؤنة نفسه وهذا عزيز الوجود فى
ميدان الشهود (كنوافل العبادات تركا وإتيانا) أى فعلا قال الامام حجة الاسلام :
ومن التخفيف وترك التكلف والتكليف ان لا يعترض فى نوافل العبادات لان طائفة
من الصوفية يصطلحون على شرط المساواة بين أربعة معان ان أكل احدهم الدهر كله لم
يقبل له صاحبه صم وان صام الدهر كله لم يقبل له افطر وان نام الليل كله لم يقبل له قم وان
صلى الليل كله لم يقبل له نم وتستوى حالاته عنده بلا مزيد ولا نقصان لان ذلك ان تفاوت
جرك الطبع الى الرياء والتحفظ لا محالة ، وقد قيل من سقطت كلفته دامت الفته ومن خفت
مؤنته دامت مودته ، ومن مفادات شيخنا العارف بالله الولي نور الدين على المتقى فى هامش

فورد «أَنَا وَاتَّقِيَا أُمِّي بَرَاءً مِنَ التَّكْلِيفِ، وَيَرْفَعُ الْآدَابَ عِنْدَ تَمَامِ الْإِتِّحَادِ
فَالْمَقْصُودُ صَفَاءُ الْقَلْبِ وَالْآدَبُ عُنْوَانُهُ، وَيَزُورُ غَبَاً، فُورِدَ «زُرْغَبًا تَزِدُّ دَجَابًا»
إِلَّا أَنْ يَأْمَنَ مِنَ الْمَلَالِ وَيَنْوِي فِيهِ الْإِسْتِثْنَاءَ بِاللِّقَاءِ وَالِاسْتِعَانَةَ عَلَى الدِّينِ،

هذا الكتاب الموجز النقي: اعلم ان الله تعالى خفف على عباده في عبادات النوافل تخفيفين احدهما انه خفف في اصل التكليف يعني اذا لم يأت الشخص بعبادة النفل رأساً لا تكلف عليه ولا مؤاخذه لديه، وثانيهما في وصفه من التكلف لجواز صلاة النفل حالة القعود مع القدرة والر كوب متوجها الى أى جهة ونحوها فينبغي للمصاحب ان يتخلق باخلاق الله تعالى وينخف في حقوق الصلوة مثل هذا التخفيف في عبادة النافلة مثلا اذا اشترط المصاحبان على انفسهما شرطين بان قال احدهما على مؤنة السلخ والطبخ وقال الآخر: على تحصيل الماء والحطب فاذا قصر احدهما في شرطه بان لم يأت باصل الشرط مطلقا فلا يؤاخذه لان التكلف متروك في النفل واذا أتى باصل الفعل ولكن أتى بترك التكلف بان طبخ طعاما مالحا أو قليل الملح فلا يؤاخذه لان التكلف متروك ايضا وعلى هذا القياس ينبغى في جميع حقوق الصلوة مراعاة هذه القاعدة الصعبة، فلهذا في المؤلفات حيث أتى بهذه العبارة الوجيزة في مبانيها مع كثرة معانيها (فورد انا واتقيا أُمِّي بَرَاءً مِنَ التَّكْلِيفِ) الدار قطنى في الافراد من حديث الزبير بن العوام ولفظه «الا انى برى من التكلف وصالحوا أُمِّي» واسناده ضعيف ويقويه قوله تعالى: (قل ما أسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلمين) أى المتكلمين القرآن من تلقاء نفسى فمن يقول شيئا من تلقاء نفسه فقد تكلف في امره وكذا الحكم في فعله (ويرفع الآداب) أى من القيام والاعتذار ونحوهما مع أهل الوداد (عند تمام الاتحاد) فعند كمال الانبساط مع الاصحاب يطوى بساط الآداب (فالمقصود صفاء القلب) مع احباب الرب (والادب) أى الظاهر (عنوانه) فاذا عرف أصل المكتوب فلا يحتاج الى عنوانه من المطلوب (ويزور) أى صاحبه (غبا) أى يوما بعد يوم أو وقتا بعد وقت (فورد زُرْغَبًا تَزِدُّ دَجَابًا) لحصول الاشتياق الى الوصال (الا أن يأمن من الملل) أى الموجب للقطع في الاستقبال (وينوى فيه) أى في التزاور (الاستيناس) أى طلب الانس (باللقاء) أى لقاء أهل اليقين (والاستعانة على الدين) كما هو

والتقرب إليه تعالى باقامة الحق وتحمل المؤنة ويسلم على المسلم وإن لقيه مراراً
أوحالت شجرة أو جدار ناوياً تجديد عهد الاسلام أن لا يؤذى في عرضه وماله
قبل الكلام، فورد « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجبه حتى يبدأ بالسلام،

شأن المجتهدين » والتقرب اليه تعالى باقامة الحق (أى حق الاخوة والصحة) وتحمل
المؤنة (أى كلفة الالفة ، وفي مسند احمد وغيره عن ابن عمر « المؤمن الذى يخالط الناس
ويصبر على اذامهم افضل من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على اذامهم » وفي رواية
الدارقطنى عن جابر « المؤمن يألف ويؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف خير
الناس انفعهم للناس » وقد قال تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) الآية
هذا وجاء في الخبر « ان الله يقول حقت محبتى للذين يتزاورون من اجلى وحقت محبتى
للذين يتحابون من اجلى » احمد من حديث عمرو بن عنبسة وعبادة بن الصامت والحاكم
وصححه ، وعن انس « ما زار رجلا في الله الا ناداه ملك من خلقه طبت وطابت لك
الجنة » رواه ابن عدى والترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة « من عاد مريضا أو
زار اخا في الله ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبأت من الجنة منزلا »
وعنه عليه السلام « ان رجلا زار أخاه في الله فارصده الله له ملكا فقال اين تريد ؟ فقال أريد
ان أزور اخي فلانا فقال ألحاجة لك عنده ؟ قال لا قال أقرابة بينك وبينه ؟ قال لا قال فلنعمه
له عندك ؟ قال لا قال فبم قال احبه في الله قال فان الله ارسلنى اليك يخبرك بانه يحبك
لحبك اياه وقد اوجب لك الجنة » رواه مسلم من حديث أبى هريرة (ويسلم على المسلم)
صغيرا او كبيرا غنيا أو فقيرا الحديث « افشوا السلام واطعموا الطعام » الترمذى عن
أبى هريرة ، وفي رواية الحاكم عن أبى موسى « افشوا السلام بينكم تحابوا » وفي رواية البيهقى
من حديث هانى بن يزيد « ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام » (وان
لقيه مرارا) أى مرة بعد مرة لعموم قوله عليه السلام « حق المسلم على المسلم ست اذا
لقيته فسلم عليه » رواه مسلم (او حالت شجرة أو جدار) وكذا اسطوانة (ناويا)
أى بهذا السلام (تجديد عهد الاسلام) أى (ان لا يؤذى) بصيغة المعلوم أو
المجهول (في عرضه وماله) أى وسائر أحواله (قبل الكلام) متعلق بيسلم أى يأتي
بالسلام قبل ان يشرع في الكلام فانه تحية أهل الاسلام حتى في دار السلام (فورد
من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجبه) أى لا ترد عليه الكلام (حتى يبدأ بالسلام)

وَعِنْدَ الدُّخُولِ فِي بَيْتِهِ وَيَبْتَغِيهِ لَثَلَا يَدْخُلُ الشَّيْطَانُ مَعَهُ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ،
وَإِنْ كَانَ خَالِيًا فَتَحِيَّتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَالْمَلَائِكَةُ تَرُدُّهُ وَالدُّخُولُ
فِي قَوْمٍ وَالْخُرُوجُ عَنْهُمْ لِيَكُونَ مُشَارِكًا لَهُمْ فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَيَبْدَأُ بِهِ فَهُوَ الْمُرَوِّىُّ

أى ويترك الابتداء بالكلام، والحديث رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية
عن ابن عمر ولفظه « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه » () وعند الدخول في
بيته () أى يسلم على أهله فللتزمذى عن أنس أنه قال عليه السلام « له إذا دخلت على أهلك
فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك » () وبيت غيره () أى كذلك () لثلا يدخل
الشيطان معه () لحديث جابر « إذا دخلتم بيوتكم فسلبوا على أهلها فان الشيطان اذا
سلم أحدكم لم يدخل بيته ، الخرائطى في مكارم الاخلاق () وهو مأثور بد () أى فى
قوله تعالى : (فاذا دخلتم بيوتا فسلبوا على أنفسكم) أى على جنسكم من المسلمين () وان
كان () أى البيت () خاليا () وهو اعم من بيته وبيت غيره () فتحيته () أى حيث
يكون بلفظ () السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فالملائكة () أى الحفظة أو
الكتب () ترده () فانهم من جملة عباد الله الصالحين () والدخول () أى ويسلم عند دخوله
() فى قوم () أى على قوم وهو ظاهر متعارف () والخروج () أى ويسلم أيضا عند
خروجه () عنهم ليكون مشاركا لهم فى كل خير () أى ابتداء وانتهاء ولان السلام الاول
للبلاقة والثانى للموادة ولعل هذا وجه التكرار فى قوله سبحانه : (لا يسمعون فيها
لغو ولا تأثما إلا قلا سلا ماسلاما) ولاى داود والترمذى وحسنه من حديث أنى هريرة
« اذا انتهى أحدكم الى مجلس فليسلم فان بداله ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست
الاولى باحق من الأخرى » () ويبدأ به () أى بالسلام () فهو المروى () أى عنه عليه
السلام انه كان يبدأ بالسلام كما فى الشمائل ، وفى نسخة ويبدأ ، وفى مسند احمد عن أبى امامة
« من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله » وقد قال العلماء : ان هذه سنة اجراها أكثر من
جواب السلام مع انه فرض وذلك لما فى البدء به من التواضع ولانه تسبب فى اداء
الفرض ، وقد ورد « اذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل
درجة لانه ذكرهم السلام وان لم يردوا رد عليه ملا خير منهم واطيب ، البيهقى فى
الشعب عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا والزار عنه مرفوعا « السلام اسم من اسماء
الله تعالى وضعه الله فى الارض فافشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم »

وَلَا يُسَلِّمُ عَلَى جَمْعِ النِّسَاءِ وَيُرَدُّ عَلَيْهِنَّ وَلَا عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَذَانِ وَقَضَاءِ
الْحَاجَةِ وَنَحْوِهَا فَلَا يُكَلِّمُ فِيهَا . وَلَا اللَّعِبَ بِالشَّطْرِ نَحْجٍ وَنَحْوِهِ إِهَانَةً . وَلَا يَرُدُّ
فِيهَا . وَيَزِيدُ فِي الْجَوَابِ ، فَوَرَدَ (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَخَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أُرِدُّوا) (وَالْأَوَّلَى بِالْبُدْءِ الدَّاخِلُ وَالْمَاشَى وَالرَّاكِبُ وَالصَّغِيرُ وَالْقَلِيلُ ،

الحديث (ولا يسلم على جمع النساء) أى من الاجانب (ويرد عليهن) أى اذا
سلمن عليه فان الرد فرض فلا يترك لتوهم الوقوع فى الريبة، وكان أنس يمر على الصبيان
فيسلم ويروى عن رسول الله ﷺ انه فعل ذلك رواه الشيخان ، وفى النسائي عن أنس
« انه عليه السلام كان يزور الانصار ويسلم على صبيانهم ويمسح رؤوسهم » (ولا)
أى ولا يسلم (عند تلاوة القرآن) أى لا على تاليه ولا على مستمعيه لئلا يقع خلل فيه
(والأذان) لاشتغال المؤذن والمجيب به (وقضاء الحاجة ونحوها) أى من الحمام
وكشف العورة وحالة الجماع (فلا يكلم فيها) أى مطلقا فضلا عن السلام وردده،
وعن ابن عمر « أن رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يرد عليه،
(ولا اللعب) أى ولا يسلم عند اللعب (بالشطرنج) أى على لاعبه ومن معه من
صاحب (ونحوه) أى التردد ومجلس الشرب وآلات الغناء وأمثالها (إهانة ولا يرد
فيها) أى فى المذكورات التى لا يسلم فيها (ويزيد فى الجواب) أى بطريق الاستحباب
(فورد واذا حييتم بتحية) أى اذا سلم عليكم بسلام وقيل السلام عليكم (فخيو باحسن
منها) أى بالزيادة عليها فقولوا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته (أو ردوها)
أى قولوا فى جوابها مثلها (والاولى بالبداة) أى بالبداة السلام (الداخل) على
المدخول عليه (والماشى) على القاعد ونحوه (والراكب) على النازل (والصغير)
على الكبير (والقليل) على الكثير ، ففى الصحيحين عن ابى هريرة « يسلم الراكب
على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير واذا بلغ
سلاما من أحد فليقل وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، رواه الستة عن عائشة أو
« عليك وعليه السلام ، رواه النسائي عن أنس كذا فى الحصن فيجوز الاكتفاء
بالأول والجمع بينهما أفضل وأو للتبوع فى اختلاف الرواية ، وفى الاذكار يعنى اذا
بعث انسان مع انسان سلاما فقال الرسول: يسلم عليك فلان يجب عليه أن يرد على



وَوَرَدَ « إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ » وَلَا يُشِيرُ بِالْأَصْبَعِ وَالْأَكْفُفِ
فَهُوَ عَادَةُ الْكُفَّارِ مِنْهُي عَنْهُ ، وَلَا يَخْصُ الْمَعَارِفَ ،

الفور ويستحب أن يرد على المبلغ أيضا فيقول وعليك وعليه السلام، ثم الأفضل أن يقول المسلم السلام عليكم بصيغة الجمع وإن كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو العطف ويجوز تكثير السلام أيضا، وأما الجواب فقل الاستجاب وعليك السلام أو وعليكم السلام فإن حذف الواو فقال عليكم السلام اجزأه ذلك، وفي الصحيحين عن أبي هريرة « خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال له اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحبونك فأنها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوا ورحمة الله، انتهى، وفيه دليل على أن السلام عليك يصلح للتحية وجوابها لكن بشرط أن يكون أحدهما بعد الآخر فلا تقعا معا فإنه حيث يجب على كل واحد جواب الآخر فتدبر ﴿ ووردا إذا سلم واحد من القوم أجزا عنهم ﴾ مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا، ولأبي داود من حديث علي يجرى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم فلم أن السلام سنة كفاية فإن جوابه فرض كفاية، وفي الديلمي عن علي السلام تطوع الرد فريضة ﴿ ولا يشير بالأصبع ولا كف فهو عادة الكفار ﴾ أي من أهل الكتاب ﴿ منهي عنه ﴾ ففي الترمذي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « لا تشبهوا باليهود والنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصبع وتسليم النصارى الإشارة بالكف » وفي رواية أبي يعلى وغيره عن جابر « تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود » والمعنى أنه لا يكتفى بها عند السلام فلو جمع بين الإشارة والسلام لزيادة الإعلام أو لبعدها المقام أو لكون المسلم عليه لا يسمع الكلام فلا بأس به إلا أنه لا بد من إسماع كل منهما خلافا لما يفعله كثير من العامة وبعض الطلبة باخفاء السلام أورده والاكتفاء بإشارة بعض الأعضاء من اليد والرأس، ويؤيده حديث عبد الحميد ابن بهرام أنه عليه السلام « مر في المسجد يوما وعصبة من الناس قعود قالوا يبيده بالتسليم أي مقرونا به وأشار عبد الحميد يده » رواه الترمذي وقال حسن وقال أحمد لا بأس به ورواه أبو داود وابن ماجه من وجه آخر ﴿ ولا يخص المعارف ﴾ بالتسليم

فَهُوَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَلَا يَدُا بِعَلَيْكَ السَّلَامُ فَهُوَ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ وَيُصَافِحُ
لَا سِيَّامَا الْكِبَرَاءُ فِي الدِّينِ فَهُوَ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ، وَوَرَدَ «فِيهَا قُسِمَتْ مِائَةٌ مَغْفِرَةً
تِسْعَةً وَتَسْعُونَ لِأَحْسَنِهَا بَشَرًا»

بل يعلم السلام على من يعرف ومن لا يعرف اذا عرف بالاسلام فان السلام من حقوق
المسلم على المسلم ((فهو)) أى تخصيص المعارف بالسلام ((من اشراط الساعة))
اى علاماتها التى من جملتها قلة العلم وكثرة الجهل ((ولا يبدأ بعليك السلام فهو
تحية الميت)) أى يجوز ان يقال له ذلك ويقال السلام عليك اذ صح انه عليه السلام
قال « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » وقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليك
السلام فقال ان عليك السلام تحية الميت قاله ثلاثا ثم قال اذا لقي أحدكم أخاه فليقل
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » رواه الترمذى والنسائى فى اليوم واللييلة. وقال
الترمذى: حسن صحيح ((ويصافح)) أى صاحبه من المتقين ((لا سيما الكبراء فى الدين))
من العلماء والأولياء والشرفاء اذا كانوا من الضعفاء لا السلاطين والأمراء والوزراء
((فهو)) أى التصافح ((من تمام التحية)) وعن الحسن المصافحة تزيد فى المودة، وعن
أبي هريرة مرفوعا « تمام تحياتكم بينكم المصافحة » الخرائطى فى مكارم الاخلاق وهو
عند الترمذى من حديث أبي امامة وضعفه ((وورد فيها)) أى فى المصافحة ((قسمت مائة
مغفرة تسعة وتسعون لاحسنهما بشرا)) فعن أبي هريرة « اذا التقى المسلمان فتصافحا
قسمت بينهما مائة رحمة تسعة وتسعون لابشهما واطلقهما وابرهما واحسنهما مسالة
باخيه » الطبرانى فى الأوسط، وعن أنس « اذا التقى المسلمان فتصافحا قسمت بينهما مائة
رحمة تسعة وتسعون لاحسنهما بشرا » الخرائطى بسند ضعيف، وعن عمر مرفوعا
« اذا التقى المسلمان فسلم كل واحد على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبادى
تسعون وللمصافح عشرة » البزار فى مسنده والخرائطى واللفظ له والبيهقى فى الشعب
وقد ورد « قبله المسلم اخاه المسلم المصافحة » الخرائطى وابن عدى من حديث أنس وقال
غير محفوظ والمعنى ان المصافحة تقوم مقام قبلة اليد وفى الاحياء ولا بأس بقبلة يد
المعظم فى الدين تبركابه وتوقيره له فعن عمر « قبلنا بى الله صلى الله عليه وسلم » أبو داود بسند
حسن، وعن كعب بن مالك « قال لما نزلت توبتى آتيت النبى صلى الله عليه وسلم وقبلت يده » أبو بكر
ابن المقرئ فى كتاب الرخصة فى تقبيل اليد بسند ضعيف وروى ان اعرايا قال يا رسول الله

وَيَجْعَلُ الْأَصَابِعَ فِي الْأَصَابِعِ . وَلَا يَدْعُ حَتَّى يَدْعَ صَاحِبَهُ فَهُوَ السَّنَةُ لِأَمْنٍ
وَرَاءَ الثَّوْبِ فَهُوَ جَفَاءٌ مِنْ عَادَةِ الْكُفَّارِ وَيُعَانِقُ الْقَادِمَ . وَيَأْخُذُ رِكَابَ الْعُلَمَاءِ
لِلتَّوْقِيرِ . وَيُوسِّعُ الْمَجْلِسَ

اثنتين لي فأقبل رأسك ورجليك قال فأذنله ففعل «الحاكم من حديث بريدة وقال صحيح
الاسناد، وعن البراء بن عازب «انه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى
فرغ من وضوئه فرد عليه ومديده اليه فصاحفه فقال: يا رسول الله ما كنت أرى هذا الا
من أخلاق الاعاجم فقال عليه السلام ان المسلمين اذا التقيا وتصافوا تحاتت ذنوبهما «
الحراطل يسنده ضعيف وهو عند أبي داود والترمذي وابن ماجه مختصرا «ما من مسلمين
يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا « (ويجعل الاصابع في الاصابع) أى
أصابه في أصابع أخيه وهذا غير محفوظ في السنة ولا هو مأخوذ من اللغة اذ مفهومها
وضع صفحة الكف واليد أو أصابعها في كف صاحبه ونحوه (ولا يدع) أى يد أخيه
(حتى يدع صاحبه) أى يده فيدل على كمال التواضع واطهار المسكنة للطبراني في الاوسط
باسناد حسن عن أبي هريرة انه عليه السلام «كان لا يأخذ أحد بيده فيزع يده حتى
يكون الرجل هو الذي يرسله ولم يكن ترى ركبته خارجة عن ركة جليسه ولم يكن احد
يكلمه الا قبل عليه بوجه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه» ولا يابى داود والترمذي
وابن ماجه نحوه من حديث أنس (فهو السنة) المروية في شمائله من فضائله (لامن
وراء الثوب) أى لا يصافح من وراء الاكمام (فهو جفاء من عادة الكفار) أى
المتكبرين من الاعجم والاروام (ويعانق القادم) أى الواصل من السفر، وفي الاحياء
ان الالتزام والتقييل ورد به الخبر عند القدوم من السفر وقد رواه الترمذي من حديث
عائشة قالت قدم زيد بن حارثة الحديث وفيه فاعتنقه وقبله وقال حسن غريب وقال أبو ذر
«ما لقيته عليه السلام الا صاحني وطلبني يوم ما فلما كن في البيت فلما اخبرت جئت وهو
على سرير فالتزمني فكانت اجود واجود» رواه أبو داود (ويأخذ ركب العلماء
للتوقير) فقد فعل ابن عباس ذلك بركاب زيد بن ثابت كما تقدم، وأخذ عمر بغير زيد
أبى بركابه حتى رفعه وقال هكذا فافعلوا يزيدوا أصحابه (ويوسع المجلس) مسجدا كان
أو غيره لقوله تعالى : (واذا قيل لكم) بلسان القول أو بيان الحال . (تفسحوا في المجالس
فأفسحوا يفسح الله لكم) والفسح الوسع، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر «لا يقيم

وَيُكْرَمُ الدَّخْلُ فَيَسُطُ الثَّوبُ وَيَخْفُفُ الصَّلَاةُ وَيَشْتَغُلُ بِهِ ، ثُمَّ يَعَاوِدُ فِيهَا

فَالْكُلُّ مَرُورٌ ،

الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولو يكن توسعوا وتفسحوا ، وعنه عليه السلام :
 « إذا أخذ القوم بمجالسهم فإن دعا رجل أخاه فوسع له فليأته فانما هي كرامة من الله عز وجل أكرمها أخاه فإن لم يوسع له فلينظر إلى أوسع مكان يجده فليجلس فيه ، البغوى في معجم الصحابة من حديث ابن أبي شيبة ورجاله ثقات ، وابن أبي شيبة هذا ذكره أبو موسى المديني في ذيله في الصحابة (ويكرم الداخل) ان كان من ذوى الفضائل أو الفواضل (فيسط له الثوب) أى من الرداء ونحوه ، فروى انه عليه السلام « دخل بعض بيوته فدخل عليه أصحابه حتى وحش المجلس فامتلاء فجاء جرير بن عبد الله البجلي فلم يجد مكانا فقعده على الباب فلف عليه السلام رداءه فالتقاه اليه فقال له اجلس عليه فاخذه جرير ووضع على وجهه وجعل يقبله ويبكى ثم لفه ورمى به اليه ﷺ وقال : ما كنت لاجلس على ثوبك أكرمك الله يا أكرمى ففطر النبي ﷺ يميناً وشمالاً ثم قال : إذا أنا كم كريم قوم فأكرموه ، الحاكم من حديث جابر وقال : صحيح الاسناد ، وروى « ان ظئر رسول الله ﷺ التي ارضعته جاءت اليه فبسط لها رداءه ثم قال مرحبا بامى ثم اجلسها على الرداء ثم قال لها اشفعى تشفعى وسلى تعطى فقالت قومي فقال اما حقى وحق بنى هاشم فهو لك فقام الناس من كل ناحية وقالوا وحقنا يا رسول الله سم وصلها بعدد وهب لها سهمانه بخير وهي احد عشر سهماً ما بيع ذلك من عثمان بن عفان بمائة ألف درهم » كذا فى الاحياء ، ورواه أبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي الطفيل مختصراً فى بسط رداءه لها دور . ما بعده ، ولاحمد من حديث ابن عمر « انه دخل عليه ﷺ فالتقى له وسادة من ادم حشوها من ليف ، الحديث واسناده صحيح ، وللطبراني من حديث سلمان « دخلت على رسول الله ﷺ وهو متكئ على وسادة فالتقاه الى ، الحديث وسنده ضعيف (ويخفف) أى المدخول عليه (الصلاة) فريضة او نافلة (ويشغل به) أى باكرامه من سلامه وكلامه وتحصيل مرامه (ثم يعاود فيها) أى فى اتمام صلاته (فالكل مروي) الا أن تخفيف الصلاة الخ ليس له أصل فى السنة (ولا ينحنى) فان الانحناء يكره للسلطين وغيرهم ولانه صنيع أهل الكتاب كذا فى المحيط والذخيرة ولانه شبيه بالر كوع الذى هور كن من ار كان الصلاة فكما لا يجوز ان يسجد احدا لحد

وَلَا يَقُومُ فَهُوَ مِنْهُمْ عَنْهُ مِنْ عَادَةِ الْأَعَاجِمِ . وَيُوقِرُ الْكُتُبَاءَ كَالْعُلَمَاءِ
وَالصُّلَحَاءِ وَالشُّرَفَاءِ وَالشُّيُوخِ وَيَقْدِمُهُمْ فِي الْمَشَى ، وَالْكَلَامِ وَالْجُلُوسِ ، فُورِدَ
«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِرْ كَبِيرَنَا وَلَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا»

لا يجوز أن يركع له، وكذا القيام على هيئة الوقوف في الصلاة لحديث «من سره أن
يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»، أبو داود والترمذي وحسنه من حديث
معاوية، وعن أنس «قلنا يا رسول الله اينحنى بعضنا لبعض؟ قال: لا قال فيقبل بعضنا
بعضاً؟ قال لا قال فنصافح؟ قال نعم» الترمذي وحسنه وابن ماجه وضعفه احمد والبيهقي
وفي الاحياء «لابأس بالانحناء لدفع شر الاشقياء» (ولا يقوم) أى للدخول كما هو
عادة أهل المحافل (فهو منبى عنه) أى في الحديث معلل بأنه (من عادة الاعاجم)
فعن أبي امامة «إذا رأيتهم في فلاة تقوموا كما يقوم الاعاجم» أبو داود وابن ماجه، وعن
أنس «ما كان شخص أحب إلينا من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما
يعلمون من كراهيته لذلك» الترمذي وقال حسن صحيح، وفي الاحياء ان القيام مكروه
على سبيل الاعظام لاعلى سبيل الاكرام، اقول وقد صار هذا القيام من الابتلاء العام اذ
يترتب على تركه أنواع الملام فيكون النهي للتنزيه في هذا المقام، وعن ابن
مسعود مرفوعاً وموقوفاً ومارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وإماماني صحيح
مسلم عن أم هانئ «أنها سلمت على النبي ﷺ فقال من هذه؟ فقيل له أم هانئ فقال عليه
السلام مرحباً بأم هانئ» فمحمول على زيادة الترحيب للاكرام بعد جواب السلام
(ويوقر الكبراء) أى العظام في الرتبة أو السن (كالعلماء) العاملين (والصلحاء)
الكاملين (والشرفاء) الطاهرين (والشيوخ) السابقين لتقدمهم في دخول
الاسلام فلهم قدم صدق وبينهم سبق في هذا المقام وقد قال تعالى: (والسابقون السابقون)
لكن تقدم الرتبة من العلم والتقوى والنسب على مجرد كبر السن في الحسب، وإشار المصنف
الى الترتيب في غاية من التهذيب فالعلماء كما قال تعالى: (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
اتوا العلم درجات) والمتقون كما قال عز وعلا: (اننا أكرمكم عند الله اتقاكم)
(ويقدمهم في المشى) اذا ضاق المقام (والكلام والجلوس فورد ليس منا) أى من
اتباعنا واشياعنا (من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا) رواه أحمد والترمذي عن

وَأَوْعَدَ فِي التَّقْدِيمِ عَلَى الْكَبِيرِ بِالْفَقْرِ . وَيُرَاعَى قَلْبَ الصَّغَارِ . فَكَانَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبَالِغُ فِيهِ ، وَيَتَكَفَّلُ الْيَتِيمَ . فُورِدَ « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ »

ابن عباس واحمد والحاكم عن عباد بن الصامت بزيادة ولم يعرف لعالمنا حقه، وفي رواية للاحمد والترمذي والحاكم عن ابن عمرو بلفظ « من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا » وللبخارى في تاريخه. وأبى داود عن ابن عمرو بلفظ « من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا » (واوعد) بصيغة المجهول أى جاء الوعد (في التقديم) أى تقديم الصغير (على الكبير بالفقر) أى بسبب فقر الكبير أو المعنى أوعد بالفقر بخلاف من عظم الكبير فإنه يقدر له من يعظمه في كبره ، ففي الخبر « ما أكرم شاب شيخا لسنه الا قبض الله له في سنه من يكرمه » وهذا بشارته بطول عمره وسهولة امره، والحديث رواه الترمذي عن أنس، ومن تمام توقير المشايخ ان لا يتكلم بين أيديهم الا باذن جابر : « قدم وفد جبهة على النبي ﷺ فقام غلام ليتكلم فقال عليه السلام مه فإين الكبير ؟ » الحاكم وصححه مسلم (ويراعى قلب الصغار) أى الاطفال وغيرهم دون البلوغ (فكان عليه السلام يبالغ فيه) أى في مراعاة قلوبهم فكان يسمح رؤوسهم ويدعو لهم ويجلسهم في حجره ويحنكهم وقد كان يقدم من السفر فيلتقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمرهم فيرفعون اليه فيرفع منهم بين يديه وخلفه ويأمر أصحابه بان يحملوا بعضهم فرما تفاخر الصبيان بعضهم لبعض حملى رسول الله ﷺ » رواه مسلم من حديث عبد الله بن جعفر « كان اذا قدم من سفر تلقى بنا قال فتلقىني وبالحسن أو بالحسين قال: فحمل احدا بين يديه والآخر خلفه ، وفي رواية « تلقى بصبيان أهل بيته وانه قدم من سفر فسبقني اليه لئلا يبين يديه ثم جئى باحدا بنى فاطمة فاردفه خلفه » وفي الصحيحين وان عبد الله بن جعفر قال لابن الزبير اذكرا ذلقتا نارسول الله ﷺ انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك ، هذا لمط مسلم وقال البخارى ان ابن الزبير قال لابن جعفر قال الله أعلم كذا قاله مخرج الاحياء ، ولا يبعد ان يحمل على قضيتين فيكون في كل منهما جبر لحاظ الآخر فتدبر ، ولا حدى من منع من حديث حسن بن على « عن امرأة منهم بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا على ظهره يلاعب صبيا اذ بال فقامت لنا خذوه وتضربه فقال دعيه اثنوني بكرز من ماء ، الحديث واسناده صحيح (ويتكفل اليتيم) قريبا او اجنيا (فوردا انا وكافل اليتيم) أى مريه ومصلحه

كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ إِلَى الْمَسْبُوحَةِ وَالْوُسْطَى « وَيُظْهِرُ الْبَشَاشَةَ ، فُورِدَ
« إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ السَّهْلَ الطَّلِقَ ، وَيُشَمِّتُ الْعَاطِسَ مُحَمَّدٌ بَدْعَاءُ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ »
وَيُجِيبُ بَدْعَاءَ الْهَدَايَةِ وَالصَّلَاحِ فَفِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ إِلَّا إِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ ، فُورِدَ
« إِنَّهُ زَكَامٌ »

﴿ كهاتين في الجنة وأشار إلى المسبحة والوسطى ﴾ وهو كناية عن كمال الرتبة وجمال
القربة ، والحديث رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن سهل بن سعد بلفظ
« أنا وكافل اليتيم في الجنة ، هكذا ولا بن ماجه من حديث أبي هريرة « خير بيت من
المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه » ولاحمد
والطبراني من حديث أبي امامة « من وضع يده على رأس يتيم كانت له بكل شعرة يمر عليها
يده حسنة » ولا بن حبان من حديث ابن أبي اوفى « من مسح يده على رأس يتيم رحمة له »
الحديث ﴿ ويظهر البشاشة ﴾ أى الانبساط اذا حضر مع اصحابه في بساط النشاط
﴿ فورد ان الله يحب السهل ﴾ أى اللين الهين ﴿ الطلق ﴾ بفتح فكسر أى صاحب طلاقة
الوجه ، والحديث رواه البيهقي عن أبي هريرة بلفظ الطليق ، وقد ورد « أتدرون على
من حرمت النار ؟ قالوا : الله ورسوله اعلم قال على الهين السهل القريب » الترمذي
وحسنه عن ابن مسعود ﴿ ويشمت ﴾ أى يجيب ﴿ العاطس المحمد ﴾ أى الذى قال
الحمد لله بعد عطاسه ﴿ بدعاء الرحمة والمغفرة ويجيب بدعاء الهداية والصلاح ﴾
اتفق العلماء على انه يستحب للعاطس ان يقول : الحمد لله عقيب عطاسه ويستحب
عند الشافعي ويجب عندنا على من سمعه ان يقول له يرحمك الله ويستحب للعاطس
بعد ذلك ان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لنا ولكم ، والاحاديث في هذا
الباب كثيرة كما بيناها في شرح الحصن واما اذا لم يحمد العاطس فلا يستحق الجواب لما
في الصحيحين عن أنس ، انه عليه السلام شمت عاطسا ولم يشمت آخر فسا له عن ذلك
فقال انه حمد الله وانت سكت ﴿ ففيه فضل كثير ﴾ أى واجر كبير ﴿ الا اذا زاد
على الثلاث فورد انه زكام ﴾ فعن أبي هريرة « شمت اخاك ثلاثا فان زاد فهو زكام » ابو
داود ، وفي صحيح مسلم عن سلمة بن الاكوع « انه شمت عاطسا فعطس اخرى فقال انك
مزكوم » وعن أبي هريرة كان عليه السلام « اذا عطس غصصه واستتر بثوبه
او يده » ابو داود والترمذي وقال : حسن صحيح ، وفي رواية لابن نعيم في اليوم الليلة وخبر

وَيُصْلِحُ ذَاتَ الْبَيْنِ فَهُوَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ وَيَسْتَرُ الْعَيُوبَ، فَوَرَدَ «مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سِتْرَهُ
 اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، وَيَتَّقِي مَوَاضِعَ التَّهْمِ تَحَرُّزًا عَنْ سُوءِ ظَنِّهِمْ وَوُقُوعِهِمْ فِي الْغِيَةِ

وجبه وفاه، وفي الصحيحين «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِذَا تَابَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى
 فِيهِ إِذَا قَالَ آهَ آهَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ»، وَعَنْ عَلِيٍّ «مَنْ عَطَسَ عِنْدَهُ
 فَسَبَقَ إِلَى الْحَمْدِ لَمْ يَشْكُ خَاصَرَتَهُ»، الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ فِي الدُّعَاءِ ﴿وَيُصْلِحُ ذَاتَ
 الْبَيْنِ﴾ أَيْ أَحْوَالًا نَاشِئَةً مِمَّا بَيْنَهُ أَوْ بَيْنَ غَيْرِهِ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْمُودَةِ وَتَرْكِ
 الْمُنَازَعَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرِ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ
 إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) ﴿فَهُوَ أَفْضَلُ
 الصَّدَقَةِ﴾ فَلِلطَّبْرَانِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ» وَلَا بِي
 دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ
 وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا: بَلَى قَالَ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَافْسَادُ ذَوَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ
 وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ كَلْثُومَ بِنْتِ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ لَيْسَ بِكَذَّابٍ مِنْ أَصْلَحِ بَيْنِ
 اثْنَيْنِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا ﴿وَيَسْتَرُ الْعَيُوبَ﴾ أَيْ عَيُوبَ غَيْرِهِ وَكَذَا عَيُوبَ
 نَفْسِهِ ﴿فَوَرَدَ﴾ أَيْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سِتْرَهُ اللَّهُ
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ وَلِلشَّيْخَيْنِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
 وَلِلطَّبْرَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «لَا يَرَى أَمْرٌ مِنْ أَخِيهِ عَوْرَةً فَيَسْتَرُهَا عَلَيْهِ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»
 وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ «مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَلِلطَّبْرَانِيِّ
 وَالضَّيَّاءُ عَنْ شَهَابٍ «مَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ عَوْرَةً فَكَانَ مِمَّا أَحْيَا مِيتًا، وَلِلْبَخَارِيِّ فِي
 تَارِيخِهِ: وَأَبُو دَاوُدَ . وَالْحَاكِمُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ «مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا
 مُوْتَدَةً مِنْ قَبْرِهَا»، وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ «مَنْ أَذْنَبَ
 ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا
 عَنْهُ وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَعْدَلُ مَنْ أَنْ يَشَى عَقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ»
 وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «اتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُصْلِحُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ» الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَضَعْفَةُ الْبَخَارِيُّ وَأَبْنُ حَبَانَ، وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو
 «مَنْ أَحْبَبَ الْأَعْمَالَ إِلَى اللَّهِ ادْخَالَ السَّرُورَ عَلَى الْمُؤْمِنِ» ﴿وَيَتَّقِي مَوَاضِعَ التَّهْمِ تَحَرُّزًا
 عَنْ سُوءِ ظَنِّهِمْ﴾ أَيْ بِالرِّيَّةِ ﴿وَوُقُوعِهِمْ فِي الْغِيَةِ﴾ فَانْهَمُوا إِذَا عَصَوْا اللَّهَ بِذِكْرِهِ وَكَانَ

وَيَشْفَعُ ، فَرَدَّ « أَشْفَعُوا تَوَجُّرُوا » وَيُرْشِدُ الضَّالَّ وَيُنْشِدُ ضَالَّتَهُ وَيُفْرِجُ
الْمَكْرُوبَ وَيَنْصُرُ الْمَظْلُومَ ، فَرَدَّ مِنْ فَرَجٍ عَنْ مَغْمُومٍ أَوْ أَعَانَ مَظْلُومًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ
ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ مَغْفِرَةً » وَيَسْعَى فِي حَاجَتِهِ فَالْمَشْيُ فِيهَا

هو السبب فيه كان شريكا في وزرهم قال تعالى : (وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ) وقال عليه السلام : « كيف ترون من يسب أبويه ؟ فقالوا وهل من أحد يسب أبويه ؟ قال نعم يسب الرجل أبوى غيره فيسب أبويه » متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر ، وعن أنس « أنه عليه السلام كلم إحدى نسائه فرب به رجل فدعاه فقال يا فلان هذه زوجتي صفية فقال يا رسول الله من كنت أظن فيه فاني لم أظن فيك فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » رواه مسلم ، وفي رواية للشيخين عن صفية « اني خشيت ان يقذف في قلبك شيئا » وفي نسخة وسرا ، وكانا رجلين وقال على رسلكما انها صفية » الحديث وكانت قد زارته في العشر الاواخر من رمضان ، وعن عمر رضي الله عنه « من اقام نفسه مقام التهمة فلا يلومن من اساء به الظن ومر برجل يكلم امرأة على الطريق فعلاه بالدرة فقال يا امير المؤمنين : انها امرأتى قال : فهلا بحيث لا يراك الناس » (ويشفع) أى في غير الحدود لقوله تعالى : (من يشفع شفاعا حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعا سيئة يكن له كفل منها) (فورد اشفعوا توجروا) تمامه « ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء » رواه الشيخان من حديث أبي موسى ، وورد « ما صدقة افضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك قال الشفاعة يحقن بها الدم وتجربها المنفعة الى آخره ويدفع بها المكروه عن آخر ، الخرائطي والطبراني عن سمرة (ويرشد الضال) أى يهديه الى طريقه الحسى او المعنوى (وينشد ضالته) أى يطلبها لكن في غير المسجد لما تقدم ، ويقول : يا هادى الضال ويا راد الضالة أردد على ضالتي بعزتك وسلطانك فانها من عطائك وفضلك ، رواه ابن أبي شيبة موقوفا من قول ابن عمر والطبراني عنه مرفوعا (ويفرج المكروب) أى يزيل هم المغموم (وينصر المظلوم) فى الصحيحين « انصر اخاك ظالما أو مظلوما قفيل : كيف ينصر ظالما ؟ فقال يمنع من الظلم » قلت وفى منعه من الظلم نصر المظلوم أيضا (فورد من فرج عن مغموم او أعان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة) الخرائطي في مكارم الاخلاق وابن حبان فى الضعفاء وابن عدى من حديث أنس بلفظ « من أغاث مله وفا » (ويسعى فى حاجته فالمشي فيها

سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ اِعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ وَلَئِنْ لَمْ تَقْضَ وَيَعْنِ الضَّعِيفَ وَالْمَحْسَنَ وَيَحْفَظُ الْغِيَةَ

ساعة خير من اعتكاف شهرين وان لم تقض ﴿ فللحاكم وصححه من حديث ابن عباس ﴾ « لان يمشى احدكم مع أخيه في قضاء حاجته وأشار بأصبعه افضل من ان يعتكف في مسجدى هذا شهرين » وللطبراني في الأوسط « من مشى في حاجة أخيه كان خيرا له من اعتكاف شهرين » وكلاهما ضعيف ، وروى البخارى في تاريخه والطبراني والخرايط عن أنس بن سناد ضعيف « من قضى لأخيه حاجة فكأنما خدم الله عمره » ولابن المبارك في الزهد والرقائق باسناد ضعيف مرسل « من أقر عين مؤمن أقر الله عينه يوم القيامة » وقال أنس عرضت له عليه السلام امرأة وقالت : لى معك حاجة وكان معه ناس من أصحابه فقال : اجلسى فى اى نواحى السكك شئت اجلس اليك ففعلت فجلس اليها حتى قضيت حاجتها ، رواه مسلم ﴿ ويعظه ﴾ أى يبشر الناس بالثواب فى الطاعة وينذرهم بالعقاب على المعصية قال تعالى : (واذا قال لقمان لابنه وهو يعظه يابنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) الآيات ، وقال تعالى : (يعظكم الله أن تعودوا لمثله ابدًا ان كنتم مؤمنين وبين الله لكم الآيات) وورد « ان الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » رواه مسلم وغيره عن تميم الدارى ، وقال عليه السلام لمعاذ : « أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وصدق الامانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام » اليهقى فى كتاب الزهد وأبو نعيم فى الحلية ﴿ ويعين الضعيف ﴾ أى فى عمله وصنعيته ﴿ والمحسن ﴾ أى بزيادة معرفته أو يعين الضعفاء والفقراء والمحسن الى العلماء والصلحاء ليكون مشاركا لهما فى ثواب يوم الجزاء فقد صح « من كان فى عون أخيه كان الله فى عونه » ﴿ ويحفظ الغيبة ﴾ أى غيبة أخيه فيمنع احدا عن ان يقع فى غيبة فيه ، وفى الخبر « يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه ولو كان فى جوف بيته » أبو داود من حديث أبى برزة باسناد جيد ، وللترمذى نحوه من حديث ابن عمر وحسنه ، وعن أبى الدرداء « من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار » الترمذى وحسنه والطبراني عن أبى الدرداء بلفظ « ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه الا كان حقا على الله ان يردعته نار جهنم يوم القيامة » ولاحمد من حديث اسماء بنت يزيد نحوه ، ولابن أبى الدنيا فى الصمت عن أنس « من ذكر عنده أخوه المسلم وهو يستطيع

وَيُؤْتِي الْحَلْفَ . وَيُحِبُّ التَّائِبَ . وَيَسْتَغْفِرُ الْمَذْنِبَ . وَيُعَامِلُ عَلَى حَسَبِ

حَالِهِ فَعَرَضُ الْفَقْهِ لِأَهْلِ اللَّهِ وَالْبَيَانِ

نصره فلم ينصره ولو بكلمة اذله الله عز وجل به في الدنيا والآخرة ومن ذكر عنده اخوه المسلم فنصره نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة ، ولابي داود من حديث معاذ بن أنس « من حذى عرض أخيه المسلم في الدنيا بعث الله له ملكا يحميه يوم القيامة من النار » ولابي داود من حديث جابر وأبي طلحة « ما من امرئ ينصر مسلما في موضع ينتهك فيه عرضه ويستحل حرمة الانصره الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ خذل مسلما في موطن ينتهك فيه حرمة الاخذله الله في موطن يحب فيه نصرته » (ويبر الحلف) أي يمين صاحبه في الحضور والغيبة بان وعد اخوه بشخص باعطاء شيء وحلف عليه ولم يتيسر له فالمصاحب يعطيه ذلك لئلا يقع صاحبه في الخنث هنالك وهو من جملة اخلاق الله مع من اتبع رضاه كما ورد في الصحيحين عن أنس « ان من عباد الله من لو اقسم على الله لا يبره ، اى لجعله بارا في يمينه بما قدره وقضاه ، وفي الصحيحين من حديث البراء « امرنا رسول الله ﷺ بسبع فذكر منها وابرار القسم او المقسم » (ويحب التائب) لقوله تعالى : (ان الله يحب التوابين) خصوصا الشاب فورد « ان الله يحب الشاب التائب » أبو الشيخ عن أنس ، ولابي نعيم في الحلية عن ابن عمر « ان الله يحب الشاب الذى يفنى شبابه في طاعة الله » ولاحدو الطبراني عن عقبة بن عامر « ان الله يعجب من الشاب ليست له صبوة » (ويستغفر للذنب) اقتداء بالملائكة المقربين (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمدهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا) الآية ، وللطبراني عن عبادة « من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة » وله وللضياء عن أبي الدرداء « من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم ويرزق به اهل الارض » وأما حديث أنس « اربع من حق المسلمين عليك ان تعين لمحسنهم وان تستغفر لمذنبهم وان تدعو لمذنبهم وان تحب تائبهم » فقد ذكره صاحب الفردوس ولم اجد له اسنادا قاله العراقي (ويعامل على حسب حاله) اى حال صاحبه في اعلى مناقبه أو ادنى مراتبه (فعرض الفقه) أى مسائله الغامضة (لاهل الله) أى لارباب الاشتغال بما يلهيهم عن العلم والفهم والكمال (والبيان) أى وعرض الفصاحة

لثَقِيلُ اللِّسَانِ إِذَا النَّفْسَيْنِ ، وَيَتَصَفُّ مِنْ نَفْسِهِ فَهُوَ مِنْ ثَلَاثِ خَصَالٍ
يَسْتَكْمِلُ بِهِ الْإِيمَانَ . وَلَا يَعْلَمُ أَحَدًا مَقْدَارَ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، فَالْعِلْمُ
بِالْقِلَّةِ يُورِثُ الْإِهَانَةَ وَبِالكَثْرَةِ عَدَمَ الرِّضَاءِ ، وَوَرَدَ « اسْتُرْ ذَهَبَكَ وَذَهَابَكَ
وَمَذْهَبَكَ » وَلَا يَسْتَحْقِرُ أَحَدًا فَالْعَاقِبَةُ مَسْتُورَةٌ وَلَا يَسْتَعْظِمُ الدُّنْيَا فَهِيَ
حَقِيرَةٌ وَمَافِيهَا ، وَلَا يَتَكَبِّرُ

والبلاغة واصناف البديع وأنواع البيان ﴿ لثَقِيلُ اللِّسَانِ إِذَا النَّفْسَيْنِ ﴾
بل المناسب أن يعرض عليهم ما يكتسب من الطاعات وما يجتنب من المحرمات
﴿ وَيَتَصَفُّ مِنْ نَفْسِهِ ﴾ وفي نسخة وينصف من الانصاف بالكسر أى يعمل
بالنصفة بفتحين أى العدالة ﴿ فَهُوَ مِنْ ثَلَاثِ خَصَالٍ يَسْتَكْمِلُ بِهِ الْإِيمَانَ ﴾ وفي
نسخة « يستكمل الإيمان » وفي الخبر « لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال
الانفاق من الاقار والانصاف من نفسه وبذل السلام ، الخرائطى من حديث عمار
ابن ياسر ووافقه البخارى عليه ﴿ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدًا مَقْدَارَ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ﴾ أى
المطلعين على حاله ﴿ فَالْعِلْمُ بِالْقِلَّةِ يُورِثُ الْإِهَانَةَ ﴾ أى يعدة من الفقراء ﴿ وَبِالكَثْرَةِ
عَدَمَ الرِّضَاءِ ﴾ أى باتفاقه وعده من البخلاء ﴿ وَوَرَدَ اسْتُرْ ذَهَبَكَ ﴾ أى ونحوه من
الفضة وغيرها ﴿ وَذَهَابَكَ ﴾ أى انتهاء سفرك من حضرك ﴿ وَمَذْهَبَكَ ﴾ أى فى موضع
تخاف اظهاره فظاهر مشربك والحديث لم أجده أصلاً ﴿ وَلَا يَسْتَحْقِرُ أَحَدًا ﴾ أى من
الفجار بل من الكفار ﴿ فَالْعَاقِبَةُ مَسْتُورَةٌ ﴾ وورد « إنما الأعمال بالخواتيم » كفاى صحيح
البخارى عن سهل بن سعد ﴿ وَلَا يَسْتَعْظِمُ الدُّنْيَا ﴾ فإن الله قد استحقها حيث قال :
(متاع الدنيا قليل) وورد « لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً
منها شربة ماء » الترمذى وغيره عن سهل بن سعد ، والمعنى انه لا ينظر الى أهل الدنيا بعين
التعظيم لهم فى حال دنياهم ومهما عظم أهل الدنيا فى نفسك فقد عصمت الدنيا فتسقط
من عين الله عز وجل ولله حكيم الترمذى عن أبى هريرة « اذا عظمت امتى الدنيا
نزعت منها هبة الاسلام » ﴿ فَهِيَ حَقِيرَةٌ وَمَافِيهَا ﴾ الا ذكر الله وما والا له الحديث
« الدنيا ملعونة ملعون مافياها الا ما كان الله منها » أبو نعيم فى الحلية عن جابر وفى مسند احمد
عن عائشة « الدنيا دار من لادار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له » ﴿ وَلَا يَتَكَبِّرُ



على الفقير بل على المتكبر . ويجالس الفقير فهو السنة دون الغنى وحبيب
العافية والعامى وإذا ابتلى لا يخوض في كلامه ويتغافل عما يجرى عليه والسلطان
وإذا ابتلى به يكثر الحذر وإن أظهر المحبة ولا يعتمد في رفاقه مرافقة الطفل ويتكلم
على حسب إرادته ولا يدخل بينه وبين أهل بيته فهو مضر ويبالغ في الأدب .
ويتبرك بالعدل .

على الفقير) أى لفقره فانه موجب لفخره (بل على المتكبر) أى بماله وجاهه على الفقير
فروى «التكبر على المتكبر صدقة» (ويجالس الفقير فهو السنة) فلا بد نعيم عن ابن عمر
«تواضعوا وجالسوا المساكين تكونوا من الكبراء وتخرجوا عن الكبر» (دون الغنى)
أى لا يجالس الغنى فضلا عن ان يصاحبه فورد «اياكم مجالسة الموتى قيل ومن الموتى؟
قال الاغنياء» الترمذى وضعفه والحاكم وصححه اسناده من حديث عائشة «اياكم مجالسة
الاغنياء» (وحبيب العافية) أى الذى يكره المرض او الذى ماتت به الحى ونحوها من
الصداع فان فرعون مكث اربع مائة سنة ماحم ولا حصل له صداع ولا كسر له ظرف في
مطبخه، وقد ورد «انه عليه السلام مدح له امرأة حسنة فرغب فيها فقبل من نعتها أنها
لا يأتينا مرض فقال ما الى اليها حاجة» وفي صحيح مسلم «من يرد الله به خيرا يصيب منه»
(والعامى) أى وغير الجاهل (واذا ابتلى) أى بمجلس العامى (لا يخوض في كلامه)
أى ويكتفى بما يحصل من مرامه (ويتغافل عما يجرى عليه) أى بحسب مقامه (والسلطان)
عطف على قوله الغنى أى ودون السلطان والمعنى لا يجالسه (واذا ابتلى به يكثر
الحذر) أى عن غضبه (وان أظهر المحبة) أى في وجهه (ولا يعتمد) أى على اقباله
ولا على جاهه واعطاء ماله (فيرافقه مرافقة الطفل) فيتحمل منه ما يتحمل عنه
(ويتكلم على حسب إرادته) وفق طاعته واطاعته لكن لا بما يضره في دينه وآخرته
(ولا يدخل بينه وبين أهل بيته) في معاملته ومجاملته (فهو مضر ويبالغ في الأدب)
ومن آدابه لأصحابه ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة الحوائج وتهذيب
الالفاظ والمباني وتحسين البيان والمعاني وتصحيح الاعراب في الخطاب والمذاكرة
باخلاق الملوك السابقة واللاحقة . وقلة المداعبة في مجالس المصاحبة . وان لا يتجشئ
بحضرته ولا يتخلل بعد الأكل في صحبته (ويتبرك بالعدل) فهو من السبعة الذين «يظلمهم

وَيَدْعُو لَهُ بِالصَّلَاحِ فَفِيهِ صَلَاحُ الْعَامَّةِ وَيَسْتَعِيدُ عِنْدَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ
الْإِحْتِمَالُ إِلَّا فِي كَشْفِ السِّرِّ وَالْقَدْحِ فِي الْمُلْكِ وَالتَّعَرُّضِ فِي الْحَرَمِ وَالْعَامَّةُ لِفَسَادِ
الزَّمَانِ ، وَوَرَدَ « خَالَطُوا النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ وَزَايَلُوا الْقُلُوبَ » ، وَلَا يَعْتَمِدُ إِلَّا
عَلَى مَنْ جَرَّبَ تَحْقِيقًا فِي الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ فَلَا يَجِدُ جُزْأً

الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله)) (ويدعو له بالصلاح) ولو كانت له دعوة واحدة
مستجابة ((ففيه صلاح العامة)) ونفع العام خير من نفع الخاص مع ان الخاص
داخل في العام ((ويستعيد)) أى بالله الملك العلام ((عند الدخول عليه)) خوفا من
الزلل والخطل لديه ((وعليه)) أى ويجب على السلطان ((الاحتمال)) أى التحمل
عن مجالسة ومؤانسة ((الا في كشف السر)) أى لغير المحرم ((والقدح في الملك))
أى الطعن فيه بما ينافيه ((والتعرض في الحرم)) أى من امرأته أو جاريته أو ولده
أو عبده ((والعامة)) أى ودون عامة الناس فلا يجالسهم ((لفساد الزمان)) أى أهله
فانهم لا يقبلون لك عثرة ولا يقبلون منك معذرة ولا يغفرون لك زلة ولا يسترون
عورة ويحاسبون على التقير والقطمير ويحسدون على القليل والكثير ينتصفون ولا
ينصفون ويؤاخذون على الخطأ والنسيان ولا يعفون يغفرون الاخوان بالنسيمة والبهتان
فضيحة أكثرهم خسران وقطيعتهم رجحان ان رضوا فظاهرهم الملق وان سخطوا
فباطنهم الخنق لا يؤمنون في خنقهم ولا يرجون في ملقهم ظاهرهم ثياب وباطنهم
ذئاب يقطعون بالظنون ويتغامزون وراءك بالعيون ويتربصون بصديقهم من الحسد
ربب المنون يحصون عليك العثرات في صحبتهم ليواجهوك بها في غضبهم ووحشتهم
فان ابتلى بهم فادبه معهم ترك الخوض في حديثهم وقلة الاصغاء الى اراجيفهم والتغافل
عما يجرى من سوء الفاظهم ومبانيهم وعدم درك تعارفهم ومعانيهم وقلة اللقاء لهم
مع الحاجة اليهم وعدم التودد والتجيب لديهم)) (وورد خالطوا الناس بأعمالهم وزايلاوا
القلوب)) أى وجانبوها عن ملاحظة أحوالهم ومحافظة أقوالهم ، والحديث لم أجده
وللطبراني عن أبي جحيفة مرفوعا « جالسوا الكبرام وسألوا العلماء وخالطوا الحكماء »
((ولا يعتمد)) أى في المحاوراة والمجالس المؤتلفة ((الا على من جرب)) أى امتحنه
((تحقيقا في الأحوال المختلفة)) كالفقر والغنى والحضر والسفر وغير ذلك من البعد
والقرب والمحبة والعداوة فانه يظهر حقيقة كل أحد هناك ((فلا يجد جزأ)) أى سهما

مِنْ مائةٍ مَّا يَظْهَرُ وَتَهْ وَلَا يَطْمَعُ رِعايَةَ الْحَقِّ وَلَا مافي أَيْدِيهِمْ وَلَا يُعَاتِبُ مَنْ لَمْ يَقْضِ حَاجَتَهُ وَلَا لَطَالَ الْأَمْرُ وَلَا يَعْظُ مَنْ لَمْ يَتَوَقَّعْ مِنْهُ الْقَبُولَ إِلَّا مُجْمَلًا تَحْرُزًا عَنْ تَعْصِبِهِ وَيَحْمَدُهُ تَعَالَى إِنْ رَأَى مِنْهُمْ كَرَامَةً وَيَكْلَهُمْ إِلَيْهِ إِنْ رَأَى مَكْرُوهًا

واحدًا (من مائة) بل من الف جزء (مما يظهره) من المودة وفي الخبر «أخبر تقيه» وفي حديث آخر «الناس كأبل مائة لا تجد فيها راحلة» فلا يعول على مودة من لم يتخبره حق الخبرة بأن يصحبه مدة في دار أو موضع وأحد من قرار فيجره في عزله وولايته وغناؤه وفاقه أو سافر معه أو يعامله أو يقيم في شدة وبلية فيحتاج إليه في دفع الغضب، ثم اياك ان تمتازح ليليا أو غير لبيب فان اللبيب يحقد عليك والسفيه يجترى. لديك ولان المزاح يخرق الهية ويذهب بحلاوة المودة ويشين فقه الفقيه ويحرك داعية السفيه ويورث الذلة ويوجب الزلة ويسقط المنزلة وهو اذا كثر يمت القلب ويباعد عن ذكر الرب وبه تظلم السرائر وتموت الخواطر وبه تكثر العيوب وتظهر الذنوب، ومن بلى بمجلس فيه مزاح أو لغط فليذكر الله عند قيامه ليكون كفارة لما وقع في مقامه فورد «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ماكان في مجلسه ذلك كله» الترمذى من حديث أنى هريرة وصححه (ولا يطمع) أى من العامة (رعاية الحق) أى مراعاة حقه من الأدب في قربه (ولا مافي أَيْدِيهِمْ) أى ولا يطمع مافي أَيْدِيهِمْ من المال والجاه فعن سهل بن سعد مرفوعا «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدى الناس يحبك الناس» ابن ماجه وغيره ، والمعنى لا تبذل لهم دينك لتنال من دنياهم فتصغر في أعينهم ثم تحرم دنياهم فان لم تحرم كنت قد استبدلت الذى هو أدنى بالذى هو خير (ولا يعاتب من لم يقض حاجته والاطال الأمر) أى أمر المعاتبة لأن كثرة المعاتبة ربما تجر الى المقاطعة فى المصاحبة (ولا يعظ من لم يتوقع منه القبول الا مجملا) أى تلويحا (تحرزا عن تعصبه) اذا وعظ تصریحا وقد قال تعالى : (فذكر ان نفعت الذكرى) أى الموعظة الحسنی (ويحمده تعالى ان رأى منهم كرامة) أى احسانا وتعظيما واقبالا وتكريما (ويكلهم اليه) أى ويترك أمرهم الى الله سبحانه (ان رأى مكروها) تفويضا اليه وتوكلا عليه وقد

وَيَسْتَعِذُّ بِهِ مِنْ شَرِّهِمْ. وَيُشَارِكُهُمْ فِي حَقِّهِمْ. وَيَتَغَاوَلُ عَنْ بَاطِلِهِمْ وَيَحْسِبُ
 الْكَبِيرَ كَالْأَبِ وَالصَّغِيرَ كَالْبَنِ وَالْمُسَاوِيَ كَالْأَخِ وَيُبَالِغُ فِي الْإِحْتِمَالِ
 وَالْإِحْسَانِ إِلَى أَهْلِهِ وَغَيْرِ أَهْلِهِ، فَوَرَدَ «اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ وَغَيْرِ أَهْلِهِ
 فَإِنْ لَمْ تُصِبْ أَهْلَهُ فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ» وَالْأَصْلُ أَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَلَا
 يَهْجُرُهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَوَرَدَ «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ» وَيَسْتَأْذِنُ لِلدُّخُولِ ثَلَاثًا يُمْكُثُ
 بَعْدَ كُلِّ

قال تعالى في مؤمن آل فرعون (فستذكرون ما أقول لكم وافوض أمري إلى الله
 إن الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا) وقال عيسى عليه السلام :
 (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) ويستعذبه
 من شرهم ويشاركهم في حقهم) أى فى حق صدر عنهم) ويتغافل عن باطلهم)
 أى منكسر ظهر منهم) ويحسب الكبير كالأب) أى فى التوقير) والصغير كالابن)
 أى فى الترحم) والمساوى كالأخ) أى الشقيق فى الشفقة والرفق) ويبالغ فى الاحتمال)
 أى فى التحمل عن اذامهم) والاحسان) بالاعطاء وغيره) الى أهله وغير أهله فورد
 عن على بن الحسين عن أبيه عن جده) اصنع المعروف إلى أهله) أى مستحقه) وغير
 أهله فإن لم تصب) أى فى احسانك) أهله فانت من أهله) أى من أهل الاحسان الى
 افراد الانسان ولو باللسان ذكره الدارقطنى فى العلل وهو ضعيف) والاصل)
 أى القاعدة المطردة فى حقوق المسلم) ان يحب له ما يحب لنفسه) أى مثل ما يحب و كذا
 يكره له ما يكره لنفسه كما سبق فى الحديث وورد «من سره ان يزحزح عن النار ويدخل
 الجنة فلتأتمه منيته وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وليأت الى الناس ما يحب
 ان يؤتى اليه» رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر وقال عليه السلام « يا أبا هريرة احسن
 مجاورة من جاورك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما » الخرائط
 فى مكارم الاخلاق) ولا يهجره) أى اذا غضب عليه) فوق ثلاثة ايام فورد) أى
 فى الصحيحين عن أبى أيوب) انه) أى الشأن) لا يحل) أى لمسلم ان يهجر اخاه فوق
 ثلاث يلتقيان) ويستأذن للدخول ثلاثا) أى ثلاث مرات لما سأتى) يمكث بعد كل)

قَدَرَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَأَنْ يَفْرَغَ مِنْ الْأَكْلِ وَالتَّوَضُّعِ،
 فَوَرَدَ «الاستئذان ثلاثاً فالأولى يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون
 أو يردون» وَلَا يَطْلُعُ عَلَى الْبَابِ وَيَدْفَعُهُ لِنَا وَلَا يَقُولُ أَنَا عِنْدَ الْبَابِ وَلَا يَا غُلَامُ
 بَلْ يَحْمَدُ وَيُسَبِّحُ وَيَتَنَحَّنُ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ فِي ثِيَابٍ نَظِيفَةٍ غَيْرِ عَابَسٍ وَيَجْلِسُ عِنْدَ
 رُكْبَةِ الْمَرِيضِ دُونَ رَأْسِهِ،

أي كل استئذان (قدر أن يصلي ركعتين) وهو الأقل (أو أربع ركعات) وهو
 الأكثر (وأن يفرغ من الأكل) أن كان مشغولاً به (والتوضي) أو الغسل أو الصلاة
 أو أمر آخر من المهمات (فورد) عن أبي هريرة كما رواه الدارقطني في الأفراد
 بسند ضعيف (الاستئذان ثلاث) أي ثلاث مرات (فالأولى) وفي رواية فالأولة
 (يستنصتون) أي يطلبون السكوت ليستكشفوا من المستأذن وما غرضه وفي رواية
 «يستمعون» أي يسمعون (والثانية يستصلحون) أي يطلبون صلاحهم في الأذن
 بدخوله أو بعدمه ويتشاورون (والثالثة يأذنون أو يردون) أي وفق ما يختارون
 وفي الصحيحين من حديث أبي موسى «الاستئذان ثلاث فإن أذن لك والّا فارجم» وقد قال
 تعالى: (وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أذن لكم) (ولا يطلع على الباب) أي
 لا يقف بحيث ينكشف الحجاب (ويدفعه لنا) أي بظفر ونحوه هيناً (ولا يقول أنا)
 أي فلان (عند الباب) أو لا يقول أنا إذا قيل من بل يقول أنا فلان ونحوه (ولا يا غلام)
 أي من وراء الاستار بأن ينادى أحد غلمان صاحب الدار أو عبده في مقام الإظهار
 (بل يحمده ويسبح) أي ويذكر الله بالتهليل ونحوه (ويتنحّن) أي إذا كان معروفاً
 بتنحنحه أو إيماء بأنه هناك من يريد دخوله (ويعود المريض) فهو من جملة حقوق
 المسلم على المسلم، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة «حق المسلم على المسلم خمس رد
 السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس» (في ثياب
 نظيفة) بل في بياض لطيفة لثلاث يوم المريض من ثياب كشيعة أنه حزين عليه لما رأى
 علامة الموت لديه (غير عابس) أي في وجهه بل يدخل عليه ببشاشة تشرح صدره وتفتح
 أمره (ويجلس عند ركبة المريض) أي إذا كان مضطجعاً ليقع نظر المريض على وجه
 زائره (دون رأسه) أي لا يجلس فوق رأسه لثلاث يحوجه إلى التكلف في توجهه إليه وتلفته

وَيَضَعُ الْيَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ يَدِهِ . وَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ ، فَهُوَ السَّنَةُ وَلَا يَحْدُثُ إِلَّا بِمَا يَسِرُّهُ وَمَا هُوَ خَيْرٌ فَالْمَلَائِكَةُ يُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ وَيُبَشِّرُهُ بِطُولِ الْعُمُرِ وَسُرْعَةِ الصَّحَّةِ ، وَيَقْتَنِمُ دَعَاءَهُ فَهُوَ كَدُّ دَعَاءِ الْمَلَائِكَةِ ، وَيَدْعُو لَهُ بِالشِّفَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَقِيهِ الشِّفَاءِ أَنْ لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ .

عليه ﴿ ويضع اليد على جبهته أو يده ﴾ يعني على نبضه إذا كان له معرفة ببسطه وقبضه ﴿ ويسأله ﴾ أي يسأل غيره عنه ﴿ كيف هو ﴾ أي لئلا يكون تكلفا عليه في جوابه وهذا إذا كان مغلوبا في بابه والافيقول : كيف اتم وما حالكم أو كيف تجدك ونحو ذلك ﴿ فهو السنة ﴾ أي المروية عنه عليه السلام تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده ويسأله كيف هو ﴿ ولا يحدث ﴾ أي عنده ﴿ إلا بما يسره ﴾ أي لا بما يضره ﴿ وما هو خير ﴾ من الدعاء ولنفسه ﴿ فالملائكة يؤمنون عليه ﴾ أي يقولون فيه آمين فيكون علامة الاجابة في ذلك الحين ﴿ ويبشره بطول العمر وسرعة الصحة ﴾ أي وسهولة الأمر وبأن المرض كفارة للسيئات أو رفع للدرجات وأنه إنما يكون في قليل من الأوقات فينبغي الصبر عليه بل الشكر لديه فورد « إذا مرض العبد بعث الله تعالى إليه ملكين فقال : انظرا ما يقول لعوده فإن هو إذا جاءه حمد الله واثني عليه رفعا ذلك إلى الله وهو أعلم فيقول لعبدي على أن توفيته أن ادخله الجنة وإن أنا شفيت أن أبدل له لحما خيرا من لحمه وما خيرا من دمه وإن كفر عنه سيئاته مالمك في الموطأ من حديث عطاء بن يسار ووصله ابن عبد البر في التمهيد من روايته عن أبي سعيد الخدري ، وفيه عباد بن كثير الثقفي ضعيف الحديث ، وللبیهقي من حديث أبي هريرة ، قال الله تعالى « إذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني إلى عواده اطلقته من أسارى ثم أبدلته لحما خيرا من لحمه وما خيرا من دمه ثم يستأنف العمل » واسناده جيد وجملة آداب المريض حسن الصبر وقلة الشكوى وعدم الضجر والفرع إلى الدعاء والتوكل بعد الدواء على خالق الداء والدواء وسائر الأشياء ﴿ ويقتنم دعاءه ﴾ أي المريض ﴿ فهو كدعاء الملائكة ﴾ في كونه مستجابا وقد سبق كون دعاء المريض مجابا ﴿ ويدعو له بالشفاء سبع مرات فقيه الشفاء أن لم يحضر أجله ﴾ فلا ني داود وغيره عن ابن عباس مرفوعا « من عاد مريض لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم

و يُغْبِ فِيهَا وَهِيَ مَرَّةٌ سَنَةً ، وَالزِّيَادَةُ فَضْلٌ ، وَوَرَدَ النَّهْيُ فِي عِيَادَةِ صَاحِبِ
الرَّمْدِ • وَالذَّمْلِ وَوَجَعَ الضَّرْسِ • وَالْجَرْبِ • وَالْعَرَقِ الْمَدْنِيِّ وَيُسْمَعُ الْمُحْتَضَرُّ

اي يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض « (ويغيب فيها) بضم اوله أى يعود يوم ما بعد يوم أو وقتا بعد وقت لما سبق من حديث « زرغبان زد دجا ، وعن جابر » اغبوا في العيادة واربعوا الا أن يكون مغلوبا » ابن أبي الدنيا وأبو يعلى واسناده ضعيف ، وقال بعضهم: عيادة المريض بعد ثلاث وينبغي ان يخفف فيها فروى ابن أبي الدنيا في كتاب المرض من حديث أنس باسناد فيه جهالة عيادة المريض فواق ناقة ، ورواه البيهقي عنه بلفظ « العيادة فواق ناقة » وقال طاوس: افضل العيادة اخفها « (وهي مرة سنة) عند الشافعي وفرض كفاية عندنا « (والزيادة فضل) وأما ما في الاحياء من ان ابن عباس قال « عيادة المريض مرة سنة ، فمحمول على ان ثبوتها بالسنة واما الزيادة فمستحبة والاجر الكثير عليها مرتبة في التعمية الكتابية والحسائية ان العيادة فيها الزيادة على العيادة وقد تقدم حديث « اذا عاد المسلم اخاه أو زاره ناداه مناد طبت وطاب مَثَاك وتبوات منزلا في الجنة ، الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة وفي السنن الاربع والحاكم من حديث علي « من أتى اخاه المسلم عائدا مشى في خرقه الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وان ظن مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح » واللفظ لابن ماجه وصححه الحاكم وحسنه الترمذي ، ولمسلم من حديث ثوبان « من عاد مريضا لم يزل في خرقه الجنة » والحاكم والبيهقي من حديث جابر « اذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة فاذا قعد عنده انغمس فيها » وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وكذا صححه ابن عبد البر ، وذكره مالك في الموطأ بلاغا بلفظ قرت فيه ورواه الواقدي بلفظ استقر فيها ، والطبراني في الصغير من حديث أنس « فاذا قعد عنده غمرته الرحمة » وله في الأوسط من حديث كعب بن مالك وعمر بن حزم استنقع فيها « (وردد النهي في عيادة صاحب الرمد) بفتحيتين أى وجمع العين « (والذمل) بضم قدشديد ميم مفتوحة « (ووجع الضرس) أى السن « (والجرب) بفتحيتين وهو الحسك « (والعرق) بالكسر « (المدني) منسوب الى المدينة اذ لم توجد غالبا في القرية لان منشأها العفونة الكثيرة التي تبدو من الجماعة الكبيرة « (ويسمع) أى العائد « (المحضر) أى الذي احتضره الموت بعلامات دالة له على القوت

كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ دُونَ الْحَاجِّ وَيُعَجِّلُ تَغْطِيَةَ وَجْهِ الْمَيِّتِ . وَتَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ . وَتُجْهِزُهُ
وَتَكْفِيْنُهُ بِأَطْيَبِ الثِّيَابِ . وَأَيُّضُهَا لِأَنَّ كَثْرَتَهَا قِيَمَةٌ . وَيُعْزَى الْمَصَابِ ،
وَهِيَ تَسْكِينُ قَلْبِهِ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْأَعْلَامِ بِجَزِيلِ الثَّوَابِ مُصَاحَفًا

وهي سواد الظفر وبرودة الرجلين والتفافهما واعوجاج الانف وانفتاح العينين وانخفاض
الصدغين (كلمة التوحيد) وهي لا اله الا الله فتقدم حديث « من كان آخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة » وفي صحيح مسلم وغيره « لقنوا موتاكم لا اله الا الله » أي
المشرفين على الموت كحديث « اقرءوا على موتاكم يس » احمد وغيره (دون الحاج) أي
لا يلح على المحتضر بان يقول له قل لا اله الا الله بل يقول عنده ليسمعها وينتفع بها اذ لا
يبعد انه حال الغلبة والشدة يمتنع عن قبول الكلمة فيتوهم له سوء الخاتمة فتعوذ بالله من
ذلك مع ان المدار على ايمان القلب هنالك وانما يستحب النطق باللسان لانه ترجمان الجنان
على اختلاف في الاقرار انه شرط أو شرط الايمان في أول دخول المسلم في ميدان
الاحسان وايوان الايقان والله المستعان (ويعجل تغطية وجه الميت) أي بعد ربط
حنكه ورجليه (وتغميض عينيه) فان الميت اذا برد تيسر اعضاؤه وتوحش
اجزأه (وتجهيزه) أي غسله وما يتعلق به (وتكفينه بأطيب الثياب) بان يكون
من وجه حلال لا يقع فيه العتاب والعقاب (وايضا) لاحاديث وردت في هذا الباب
كقوله عليه السلام « البشوا الثياب البيض فانها اطهر واطيب و كفنوا فيها موتاكم »
رواه احمد وغيره عن سمرة ، وفي رواية له عنه بلفظ « عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها
احياؤكم و كفنوا فيها موتاكم فانها من خيار ثيابكم » وفي رواية الدارقطني في الافراد
عن أنس « خير ثيابكم البياض فالبسوها احياءكم و كفنوا فيها موتاكم » (لا اكثرها
قيمة) بل اوسطها المعتبر في جميع الباب (ويعزى المصاب) أي المتبلى بموت احد
من الاقارب والاحباب (وهي) أي التعزية المعبر عنها بالتسلية (تسكين قلبه) أي
قلب المصاب (بالموعظة) أي بما وقع من الكتاب (والاعلام) بجزيل الثواب (حيث قال تعالى :
(وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة) ، (وانما يوفى الصابرون
أجرهم بغير حساب) وبان الجزع لا ينفع ويفوت به الاجر ويقع في مقام الحجاب
ففي الترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا « من عزى مصابفه مثل أجره »
وللترمذي عن أبي هريرة ولفظه « من عزى ثكلى كسى برداً يوم القيامة » (مصاحفا)

بِالتَّوَّاضُعِ وَإِظْهَارِ الْحُزَنِ وَقِلَّةِ التَّكَلُّمِ وَتَرْكِ التَّبَسُّمِ . وَيَشْهَدُهُ بِالْخَيْرِ وَالْإِيمَانِ :
وَيَدْعُو لَهُ عِنْدَ الذِّكْرِ ، فُورِدَ « لَا تَذْكُرُوا مَوْتَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ » وَيُشَيِّعُ الْجَنَازَةَ خَاشِعًا
مُتَفَكِّرًا فِي الْمَوْتِ وَالْإِسْتِعْدَادِ لَهُ غَيْرَ مُتَكَلِّمٍ . وَيُصَلِّي عَلَيْهِ . وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ

اي لامعانا كما يفعله عامة أهل مكة (بالتواضع) أي باظهاره معه (واظهار الحزن)
اشعارا بمشاركته له فيه (وقلة التكلم) اي بامور الدنيا (وترك التبسم) لانه
دلالة على الغفلة عن احوال العقبى (ويشهده) أي للبيت (بالخير) أي باعمال
الخير ظاهرا (والايان) أي باطنا تحسينا للظن بالمسلم (ويدعوله عند الذكر)
أي عند ذكره (فورد لا تذكروا موتاكم الا بخير) ففي أبي داود وغيره عن ابن عمر
« اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم » (ويشيع الجنازة) ففي
الصحيحين عن أبي هريرة « من شيع جنازة فله قيراط من الاجر فان وقف حتى يدفن
فله قيراطان » ولمسلم من حديث ثوبان « القيراط مثل جبل احد » ولما روى أبو هريرة
الحديث وسمعه ابن عمر قال « لقد فرطنا الى الآن في قراريط كثيرة » (خاشعا)
أي حال كونه مقرونا بالخشوع والخضوع (متفكرا في الموت) أي وفيما بعده
وقبله من الفوت ، وكان مكحول الدمشقي اذا رأى جنازة قال اغد فانار انحون موعظة
بليغة وغفلة سريرة يذهب الاول والاخر لا عقل له ، وخرج مالك بن دينار خلف جنازة
أخيه وهو يبكي ويقول : والله لا تقر عيني حتى اعلم الى ما صرت ولا والله لا اعلم
ما دمت حيا (والاستعداد له) أي للوت لحديث « كفى بالموت واعظا » الطبراني عن
عمار ، ولاحمد في الزهد « كفى بالموت مزهدا في الدنيا ومرغبا في الآخرة » ولابن
السني عن انس « كفى بالدهر واعظا بالموت مفرقا » (غير متكلم) أي من كثرة الحزن
والملال واشتغال البال في أمر المآل ، قال الاعمش : كنا نشهد الجنائز فلا ندرى
لمن نعزي الحزن القوم كلهم ، واما كلام الغزالي وان يمشي امام الجنازة بقربها وملاحظة
الميت فذهب الشافعي والمختار عندنا ان يمشي ورائها فان الجنازة متبوعة لاتباعه كما
ورد ، وملاحظة الميت انما تتصور اذا كان ورائه مع ما فيه من الاشارة الى انه من
السابقين وانا من اللاحقين ولانه ربما احتيج الى مساعدة حمل الميت فهو حينئذ انسب
واقرب (ويصلي عليه) أي صلاة الجنازة فهي فرض كفاية (ويقرأ الفاتحة

عَدْرَاسِهِ وَأَوَّلَ الْبَقَرَةِ عِنْدَ رَجْلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ وَيَتَبَرَّكُ بِهِ . وَيَجْتَهِدُ أَنْ يَكُونَ
عَدَدُ الْمُصَلِّينَ أَرْبَعِينَ ، فَهُوَ عَلَامَةٌ قَبُولِ الشَّفَاعَةِ وَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الدَّفْنِ .
وَيَقْعُدُ بَعْدَ وَضْعِ الْجَنَازَةِ فِي الْقَبْرِ مُخَالَفَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ . وَيَتَصَدَّقُ الْوَلِيُّ قَبْلَ
مُضِيِّ لَيْلَةٍ شَيْءٍ إِنْ تيسَّرَ إِلَّا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ . وَالتَّكَاثُرُ
عَشْرَافِي كُلِّ وَبَيْهٍ الثَّوَابِ . وَيَسْلُمُ وَيَقِفُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ . وَيُؤَظِّبُ عَلَى

عند رأسه) أى بعد دفنه (وأول البقرة) أى الى المفلحون (عند رجليه ويدعو
له) أى بالرحمة والمغفرة أو بالتثبيت فى جواب المالكين (ويتبرك به) أى حيث انه
خرج من الدنيا محل الفتنة والبلوى فقد نظر ابراهيم الزيات الى الناس يترحمون على
ميت فقال: لو ترحمون على انفسكم لكان اولى لانه نجا من احوال ثلاثة وجه ملك الموت
قد رأى ومراة الموت قد ذاق وخوف الخاتمة قد أمن (ويجتهد) أى المصاب
(ان يكون عدد المصلين) أى على جنازة قريه (اربعين) أى لا اقل من ذلك
(فهو علامة قبول الشفاعة) أى لانه يبعد عن كرم الله ان لا يقبلها من هذه
الجماعة ولعله رواية والافنى ابن ماجه عن ابى هريرة « من صلى عليه مائة من المسلمين
غفر له » (ولا يرجع) أى من غير ضرورة (حتى يفرغ من الدفن) ليحوز القيراطين
(ويقعد) أى لا يقف (بعد وضع الجنازة) أى لا قبله واختلف ان المراد به وضعها
عن الرقاب او كما قال المصنف (فى القبر مخالفة لاهل الكتاب) فى هذا الامر
(ويتصدق الولي قبل مضى ليلة بشىء) أى من الصدقات والخيرات (ان تيسر)
فان الميت حينئذ كالغريق المتغوث يريد الخلاص والنجاة (والا) أى وان لم تيسر
التصدق الحسى فيتصدق بالمعنوى وهو ان (يصلى ركعتين بالفاتحة وآية الكرسي)
أى لاجل حفظه من العذاب (والتكاثر) أى وسورة الها كم التكاثر حتى زرتم المقابر
للاعتبار والتذكرو ترك المفاخر (عشرا) أى عشر مرات (فى كل) أى من الركعتين
(وبهيه الثواب) رجاء النجاة من العذاب (ويسلم) أى على صاحب القبر (ويقف
مستدبر القبلة) أى ومستقبل الميت كما هو فى آداب السلام مع الانام ويجوز ان يجلس
عنده حتى يستأنس به ، وكان ابو الدرداء يقعد الى القبور فليل فى ذلك فقال : اجلس
الى قوم يذكرونى معادى وان قت عنهم لم يغتابونى (ويواظب) أى الولي (على

الصدقة سبعة أيام ويزور القبر ناوياً به الدعاء والرقعة والعبرة ، فورد
 « زوروا القبور فانها تذكروا الآخرة وتدمع العين وترق القلب » من لم ينس
 المقابر والبلى حين قيل من ازهد الناس؟ وقرأ القرآن ما تيسر ثم يسبح ويدعو،

الصدقة سبعة ايام ويزور القبر) اى قبر صاحبه أو القبور (ناوياً به الدعاء)
 لاهله (والرقعة والعبرة) لنفسه (فورد زوروا القبور فانها تذكروا الآخرة) وفى
 رواية ابن ماجه عن ابى هريرة « فانها تذكركم الآخرة » (وتدمع العين وترق القلب)
 وفى رواية الحاكم عن انس « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فانها ترق
 القلب وتدمع العين وتذكروا الآخرة ولا تقولوا هجرا » وفى رواية ابن ماجه عن ابن
 مسعود « فانها تزهدي الدنيا وتذكروا الآخرة » (من لم ينس) اى وورد ايضا من لم ينس
 (المقابر والبلى) اى الفتنة فى عالم البلاء (حين قيل من ازهد الناس) ظرف لورد
 المقدر فتدبر ، وفى رواية البيهقى عن الضحاك مرسل « ازهد الناس من لم ينس القبر
 والبلى وترك فضل زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه
 فى الموتى » وفى رواية الترمذى وغيره عن أسماء بنت عميس « بنس العبد عبد تخيل واختال
 ونسى الكبير المتعال بنس العبد عبد تجبر واعتدى ونسى الجبار الاعلى بنس العبد
 عبد سها ولها ونسى المقابر والبلى بنس العبد عبد عتا وطغا ونسى المبتدأ والمنتهى
 بنس العبد عبد يخل الدنيا بالدين اى يطلب بنس العبد عبد يخل الدين بالشبهات بنس
 العبد عبد طمع يقوده بنس العبد عبد هوى يضل به بنس العبد عبد رغب يذله » والحاصل
 ان المقصود من زيارة القبور للزائر الاعتبار بهذا البلاء وللزور الاتساع بالدعاء وعن عمر
 ابن عبد العزيز انه دخل عليه فقيه فتعجب من تغير صورة الخليفة لكثرة الجهد والعبادة
 فقال عمر الفقيه: لو رأيتنى بعد ثلاثة ايام وقد ادخلت فى قبرى وقد خرجت الحدقتان
 فسالنا على الحدين وتقلبت الشفتان وخرج الصديد من الفم وتنت البطن وعلا
 الصدر وانفتح الفم وخرج الدود والصديد من المناخر لرأيت اعجب مما تراه الآن
 (وقرأ القرآن ما تيسر) فى صحيح مسلم عن ابى امامة الباهلى « اقرءوا القرآن فانه
 يأتى يوم القيامة شفيعا لاصحابه » (ثم يسبح ويدعو) اى بالرحمة والمغفرة لنفسه
 وللمؤمنين والمؤمنات فان الاذكار كلها نافعة له فى تلك الدار وعن حاتم الاصم
 « من مر بالمقابر فلم يعتبر لنفسه ولم يدع لهم فقد خان لنفسه وخانهم » وقال سفيان: من اكثر

وَوَرَدَ قِرَاءَةُ يَسٍ فِي الْمَشَاهِيرِ وَالْإِخْلَاصِ سَبْعًا فَوَعَدَ فِيهِ مَغْفَرَةَ الْمَيِّتِ
وَالْقَارِئِ إِنْ غَفَرَ لِلْيَتِّ وَيَعِينُ لَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ . وَالْاِثْنَيْنِ
فَالْمَوْتَى يَعْلَمُونَ زَوَارَهُمْ فِيهَا . وَلَا يَطْوُوهُ وَلَا يَمْسُ ، فَوَرَدَ النَّهْيُ وَلَا يَقْبَلُ وَيُبْرِئُ
الْوَالِدَيْنِ فَالْعُقُوقُ مِنَ الْكِبَائِرِ

ذكر القبر وجده روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكره وجده حفرة من حفر
النيران » (وورد قراءة يس في المشاهير) اى في الاحاديث المشهورة والروايات
المأثورة فقد تقدم حديث « اقرموا على موتاكم يس » وحمله الجمهور على ان المراد بالموتى
المشرفون على الموت ولا يبعد حمله على الحقيقة واما الجمع بين الحقيقة والحجاز فلا
يجوز عندنا خلافا للشافعى (والاخلاص سبعا) اى سبع مرات (فوعده فيه مغفرة الميت
والقارىء ان غفر لليت) اى ان كان الميت مغفورا ولم اجده اصلا والمشهور انه يقرأ
ثلاث مرات لانه بمنزلة ختم القرآن بجميع الآيات فى مسند احمد وغيره عن ابى « من
قرأ قل هو الله احد فكا كما قرأ ثلث القرآن » وفى رواية العقيلي عن رجاء الغنوى « من قرأ
قل هو الله احد ثلاث مرات فكا كما قرأ القرآن اجمع ، وفى رواية لاحد عن معاذ بن
انس « من قرأ قل هو الله احد عشر مرات بنى الله له قصرا فى الجنة » (ويعين لها) اى
لزيرة القبور (يوم الخميس والجمعة) فى رواية ابن عدى عن ابى بكر من زار قبر
والديه او احدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس غفر له (والسبت) اى لقربه الى الجمعة
(والاثنين) فانها ايام فواضل والعبادة فيها زيادة فضائل (فالملوك يعلمون زوارهم
فيها) اى زيادة علم بها (ولا يطووه) اى لا يدوس القبر ولا يقعد عليه فللخطيب عن
ابى هريرة لان اطاع على جمرة احب الى من ان اطاع على قبر (ولا يمس) اى القبر ولا التابوت ولا
الجدر (فورد النهى) اى عن مثل ذلك بقره عليه السلام فكيف بقبور سائر الانام
(ولا يقبل) فانه زيادة على المس فهو اولى بالنهى فالتقيل مختص بالحجر الاسود
وبايدى الانبياء والعلماء والصلحاء (ويبر الوالدين) اى يحسن اليهما فان فيه خير
الدارين قال تعالى : (ووصينا الانسان بوالديه حسنا) وفى قراءة احسانا (فالعقوق) اى مخالفة
احدهما على وجه لا يحتمل لهما (من الكبائر) وقلة الادب معهما من الصغائر وقد سئل
عليه السلام عن الكبائر فقال سبع الاشر الك بالله وعقوق الوالدين الحديث وقال عز وجل

لَاسِيَمَا أَلَامَ ، فَوَرَدَ «بَرَّهَا ضَعْفَانِ عَلَى الْوَالِدِ» مُقَدِّمًا عَلَى الْمُنْدُوبَاتِ لَا الْوَاجِبَاتِ ،
فَهُوَ الْمُرَادُ بِمَا وَرَدَ «بَرَّ الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ ،
وَيَسْتَأْذِنُ لِلدُّخُولِ عَلَيْهِمَا وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمَا وَيَنْفِذُ عَهْدَهُمَا وَوَصَايَاهُمَا وَيَكْرِمْ
أَصْدَقَاءَهُمَا» فَوَرَدَ

(وقضى ربك الاتعبوا الاياه وبالوالدين احسانا) وللطبراني في الصغير من حديث ابي
هريرة عن الجنة يوجد بها من مسيرة خمسمائة عام لا يجد ريحها عاق ، (لا سيما الام فورد برها
ضعفان على الوالد) اى على حقه كذا فى الاحياء وقال نخرجه : غريب بهذا اللفظ وقد ورد
فى معناه حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده «من ابر قال امك ثم امك ثم امك ثم
اباك ثم الاقرب فالاقرب» أبو داود والترمذى والحاكم وصححه ، وفى الصحيحين من حديث
أبي هريرة «قال رجل من احق الناس بحسن الصحبة؟ قال امك ثم امك ثم امك ثم اباك»
ولعله مقتبس من قوله تعالى (حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)
فان مشقة الحمل والوضع والقطام من زيادة حق الوالدة مع ما لها من ثل الشفقة والرحمة ،
هذا وللنساء من حديث طارق المحاربى واحمد والحاكم من حديث ابي رمنة وبرامك
واباك واختك واخاك ثم ادناك فاذناك ، (مقدما) حال من فاعل ببر (على
المندوبات لا الواجبات) اى الفرائض العينية من العبادات (فهو المراد بما ورد
بر الوالدين افضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد) اى اذا كانت هذه
الطاعات نوافل ولا يبعد ان يراد به المبالغة او يراى به من حيث انه من حقوق العباد
المستلزمة لحق الله سبحانه افضل من مجرد حقوق الله تعالى فان العفو عن ترك حقوق
الرب اقرب ويؤيده ما فى الاحياء من ان الله تعالى «اوحى الى موسى عليه السلام يا موسى انه
من بر والديه وعقنى كتبته بارا ومن برنى وعق والديه كتبته عاقا» واما حديث المتن
فكذلك فى الاحياء وقال نخرجه لم اجده هكذا وروى ابو يعلى والطبراني فى الصغير والاوسط
من حديث انس «اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انى اشتهى الجهاد ولا اقدر
عليه قال: هل بقى من والديك احد؟ قال اى قال لجاهد فى برها فاذا فعلت ذلك فانت
حاج ومعتزم ومجاهد ، واسناده حسن (ويستأذن للدخول عليهما) اى ادا معهما حال
حياتهما (ويستغفر لهما) اى بعدما تمها (وينفذ عهودهما ووصاياهما) بل يقضى
حقوقهما ولو من غير عهدهما (ويكرم اصديقا هما فورد) اى فى صحيح مسلم من حديث

«إِنَّ مِنْ أَرَبِّ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَدَّايِهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ الْآبَ»
 وَيَتَصَدَّقَ لهما وَيُزَوِّرهما حَيًّا وَمَيِّتًا، فُورِدَ «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فِي كُلِّ
 جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا» وَيَقْطَعُ لِسَانَ السَّفِيهِ عَنْهُمَا بِمَالِهِ، فَهُوَ مِنَ الْبَرِّ وَيَقْدُمُ
 حَقَّ الْمَعْلَمِ عَلَى حَقِّهِمَا فَهُوَ حَيَاةُ الرُّوحِ وَلَا يَقْرَعُ بَابَ دَارِهِ، فُورِدَ (وَلَوْ أَنَّهُمْ
 صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ) وَيَصِلُ الرَّحِمَ بِمَا أَمَكَّنَ

ابن عمر (ان من ابر البر) اى من افضل الاحسان واكمل الامتتان بالنسبة الى
 الوالدين للانسان (ان يصل الرجل) اى الشخص (اهل ودايه بعد ان يولى الاب
 اى في غيبته سواء كان في حال حياته او موته، وكذا حكم الوالدة بل هو الاولى كالا يخفى
 فروى أبو داود. وابن ماجه. وابن حبان. والحاكم وقال صحيح الاسناد عن مالك
 ابن ربيعة «قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ اذ جاءه رجل من بنى سلة فقال: هل
 بقى على من بر والدي شيء ابرهما بعد وفاتهما؟ قال: نعم الصلاة عليهما والاستغفار
 لهما واتخاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا يوصل الا بهما» (و) يتصدق
 لهما (لحديث الطبراني في الاوسط) ما على احد اذا اراد أن يتصدق بصدقة أن
 يجعلها لو اديه فيكون لو اديه أجراها ويكون له مثل أجورهما من غير أن ينقص
 من أجورهما شيء. (ويزورهما حيا وميتا) وأقله في كل جمعة مرة (فوردمن
 زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة) أى بخصوصها وهو الأفضل لتضاعف الحسنه
 فيه بسبعين مرة أو في كل أسبوع (غفر له وكتب برا) الحكيم الترمذى عن أبى
 هريرة (ويقطع لسان السفیه عنهما بماله فهو من البر) أى في حقه وحقهما ففى رواية
 العسكري والقضاعي عن جابر مرفوعا «ما وقى به المرء عرضه فهو له صدقة» (ويقدم
 حق المعلم) أى للعلوم الشرعية (على حقهما) فان حقهما من الامور الفرعية (فهو)
 اى المعلم سبب (حياة الروح) أى في الابد وهما سبب إيجاد الجسد في دار النكد
 والسكد (ولا يقرع باب داره) بل يقف كالعبد في انتظاره فروى «الشيخ في قومه
 كالتى في أمته» (فوردمن) أى في آى التنزيل (ولو أنهم) أى المؤمنین الذين أتوا النبی
 ﷺ (صبروا) أى من غير خطاب ولا دق باب (حتى تخرج اليهم) وقت ذهاب
 أو اياب (لكان خيرا لهم) في كثرة ثواب وحسن مأب (ويصل الرحم بما أمكن

مَنْ عَطَا وَزَيَّارَةً دُعَاءَ، فَوَرَدَ « مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ
بُلُوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ » قِيلَ يُكْرَهُ جَوَارُ الْقَرِيبِ فَهُوَ يَرْفَعُ الْحَرَمَةَ وَيُورِثُ
الْقَطِيعَةَ

من عطاء وزيارة ودعاء) وكذا ما يعرض له من هنا وعزاء (فورد من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليصل رحمه) لم أجد أصله، وفي الصحيحين من حديث عائشة عنه
عليه السلام « يقول الله تعالى : أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن
وصلها وصلته ومن قطعها تبته أى قطعته البتة » وفيهما من حديث أنس « من سره
أن ينسأله في أثره - أى يؤخر في أجله - ويوسع في رزقه فليصل رحمه » وزاد أحمد
والحاكم باسناد جيد من حديث علي « فليقلق الله وليصل الرحم » ولأحمد والطبراني
من حديث ذرة بنت أبي لُحَب باسناد حسن « أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أى الناس أفضل ؟ قال : اتقاهم لله وأوصلهم للرحم وأمرهم بالمعروف وأنهاهم
عن المنكر » وللطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو « ان الرحم معلقة
بالعرش وليس الواصل بالمكافى ولكن الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصلها »
وهو عند البخارى دون قوله « الرحم معلقة بالعرش » فرواها مسلم من حديث
عائشة، ولأحمد من حديث معاذ، وللطبراني من حديث أبي أمامة « أفضل الفضائل
أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتصفح عن ظلمك » وقالت أسماء بنت
أبي بكر « قدمت على امي فقلت : يا رسول الله ان امي قدمت على مشركة أفأصلها ؟ قال
نعم صليها » رواه الشيخان، وفي رواية « أفأعطيتها قال نعم صليها » وهو مقتبس من
قوله تعالى : (وصاحبها في الدنيا معروفا) وللترمذى وحسنه والنسائي وابن ماجه من
حديث سلمان بن عامر الضبي « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة
وصلة » (بلوا) أى وورد بلوا وهو بضم الباء واللام المشددة أى جددوا وفي رواية
صلوا (أرحامكم ولو بالسلاام) أى مشافهة أو مكاتبة ، والحديث رواه العسكرى
من حديث أنس مرفوعا (قيل يكره جوار القريب) أى مجاورته وكذا مسافرتة
(فهو يرفع الحرمة ويورث القطيعة) أى بسبب الملاقة كما قيل في كراهة مجاورة
مكة والمدينة انها سبب قلة الحشمة والعظمة، وعن عمر رضى الله عنه أنه كتب الى
عماله مروا الاقارب أن يتزاوروا ولا يتجاوروا، ونظيره أنه كان يقول في الحج

ويزوره غبا ويراعى حق الكبير كحق الأبوين والصغير كالولد، ويشتره مملوكا ليعتق لاسيما الوالدين فهو قضاء حقهما . ويبلغ في استرضاء الجار، فورد « مازال جبريل يوصيني في الجار حتى ظننت انه سيورثه »

يا أهل اليمن بمنكم ويا أهل العراق عراقكم ويا أهل الشام شامكم ﴿ ويزوره غبا ﴾ أى ليزداد حبا ﴿ ويراعى حق الكبير ﴾ من الأخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ﴿ كحق الأبوين والصغير ﴾ أى منهم ﴿ كالولد ﴾ أى والمساوى كالأخ ﴿ ويشتره ﴾ أى قريبه ﴿ مملوكا ليعتق ﴾ أى لاجل أن يعتقه أو ليعتق عليه اذا كان من ذى رحم محرم منه كما هو مذهبنا ﴿ لاسيما الوالدين فهو قضاء حقهما ﴾ وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة « لن يجزى ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » أى بان ينوى عتقه أو يصير سديا لعتقه ﴿ ويبلغ في استرضاء الجار ﴾ فقيل: الجار ثم الدار، واستنبط هذه النكتة من قول آسية امرأة فرعون (اذ قالت رب ابن لى عندك ييتافى الجنة) . ﴿ فورد ﴾ أى فى الصحيحين عن عائشة . وابن عمر ﴿ مازال جبريل يوصيني فى الجار ﴾ أى الاحسان فى حقه بالماء وغيره ﴿ حتى ظننت انه ﴾ أى الجار ﴿ سيورثه ﴾ أى الجار الآخر، وفيهما عن أبى شريح « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » وللبخارى عنه « لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه » والبخارى . وابوالشيخ وابونعيم عن جابر « الجيران ثلاثة جاره حق وجاره حقان وجاره ثلاثة حقوق فالجار الذى له ثلاثة حقوق هو الجار المسلم ذو الرحم فله حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم وأما الذى له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وأما الذى له حق واحد فالجار المشرك » أقول: فلعل حقه أقوى من غيره لانه لا يساعده فى تقصيره وكان هذا هو الموجب فيما نقله ابن مجاهد « كنت عند عبد الله بن عمر و غلام له يسلم شاة فقال : يا غلام اذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودى حتى قال ذلك مرارا فقال له كم تقول هذا ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا انه سيورثه » رواه أبو داود والترمذى وقال حسن غريب، ولاحمد والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة « انه قيل له عليه السلام ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذى جيرانها فقال: هى فى النار » وللخراطي . وابن عدى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أتدرون ما حق الجار ؟ ان استعان بك أغته وان أستقرضك

وَيَمْنُ الدَّارِ سَعْتُهُ وَحَسَنُ جَوَارِ أَهْلِهِ، وَوَرْدُ فِي حُدِّهِ أَرْبَعُونَ دَارًا، وَرَوَى أَرْبَعُونَ

أَقْرَضْتَهُ وَإِنْ أَفْتَقَرَّ عُدَّتْ إِلَيْهِ وَإِنْ مَاتَ شَبِعَتْ جَنَازَتُهُ وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَأَتْهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّتْهُ وَلَا تَسْطَلُ عَلَيْهِ بِالْبَنَاءِ فَتَحْجِبُ عَنْهُ الرِّيحُ إِلَّا بِأَذْنِهِ وَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْهَةً فَاهْدِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَادْخُلْهُ سِرًّا وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ لِيَغِیْظَ بِهَا وَلَدَهُ وَلَا تُؤْذِهِ بِقِتَارٍ قَدْرَكَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ مِنْهَا أَنْتَدِرُونَ مَا حَقَّ الْجَارُ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَبْلُغُ حَقَّ الْجَارِ إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَبُو ذَرٍّ : « أَوْصَانِي خَلِيلِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ : إِذَا طَبَخْتَ فَافْكَرْ الْمَرْقَ ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ فَاغْرِفْ لَهُمْ مِنْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا « يَا نِسَاءَ الْمَسْلُكَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لْجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَجَمَلَتْهُ أَنْ يَحِبَّ لَهُ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ فَقَدْ حَكَى أَنَّ بَعْضَهُمْ شَكَاهُ كَثْرَةَ الْفَارِ فِي دَارِهِ فَقِيلَ لَوَاقْنِيَتْ هِرَا فَقَالَ : أَخْشَى أَنْ يَسْمَعَ الْفَارُ صَوْتَ الْهَرِّ فَيَهْرَبُ مِنْهُ إِلَى دَارِ الْجَارِ فَكُنْ قَدْ أَحْبَبْتَ لَهُ مَا لَا أَحِبُّ لِنَفْسِي « وَيَمْنُ الدَّارِ » أَيْ وَوَرْدُ بَرَكْتِهِ « سَعْتُهُ » أَيْ وَسَعْتُهُ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِ « وَحَسَنُ جَوَارِ أَهْلِهِ » أَيْ بِمَجَاوِرَتِهِ فِي مَحَاوِرَتِهِ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ « الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ قِيلَ فَيَمْنُ الدَّارِ سَعْتُهُ وَحَسَنُ جَوَارِ أَهْلِهِ وَشُّؤْمُهُ ضَيْقُهُ وَسَوْءُ جَوَارِ أَهْلِهِ وَشُّؤْمُ الْمَرْأَةِ عَقْمُ رَحْمَتِهَا وَسَوْءُ خَلْقِهَا وَيَمْنُهَا خِفَةُ مَهْرِهَا وَيَسَرُّ نِكَاحِهَا وَحَسَنُ خَلْقِهَا وَيَمْنُ الْفَرَسِ ذَلُّهُ وَحَسَنُ خَلْقِهِ وَشُّؤْمُهُ صَعُوبَتُهُ وَسَوْءُ خَلْقِهِ » وَلِلدِّمَاطِيِّ مِنْ رِوَايَةِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْسَلًا « إِذَا كَانَ الْفَرَسُ ضَرْبًا فَهُوَ مَشْؤُومٌ وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَدْ عَرَفَتْ زَوْجًا قَبْلَ زَوْجِهَا خُنْتُ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ فَهِيَ مَشْؤُومَةٌ وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَعِيدَةً مِنَ الْمَسْجِدِ لَا يَسْمَعُ مِنْهَا الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَهِيَ مَشْؤُومَةٌ » وَاسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَوَصَلَهُ صَاحِبُ الْفَرْدُوسِ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ وَهُوَ لَا يَنَاقِ مَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَنَكْتَبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « يَا بَنِي سُلَيْمَةَ دِيَارُكُمْ دِيَارُكُمْ تَكْتَبُ آثَارَكُمْ » فَانْهَ عَنْ مَحْمُولٍ عَلَى أَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ فَهِيَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ مُبَارَكَةٌ وَمَقْبُولَةٌ « وَوَرْدُ فِي حُدِّهِ أَرْبَعُونَ دَارًا » فَعَنْ الزَّهْرِيِّ مَرْسَلًا « أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو جَارَهُ فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَنَادِيَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارَ » أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاتِيلِهِ قَالَ الزَّهْرِيُّ : « أَرْبَعُونَ هَكَذَا وَأَرْبَعُونَ هَكَذَا وَأَرْبَعُونَ هَكَذَا وَأَرْبَعُونَ هَكَذَا وَأَوْمًا إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ » وَوَصَلَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ أَرْبَعُونَ : ذِرَاعًا وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ « وَرَوَى أَرْبَعُونَ

فِي كُلِّ جِهَةٍ وَيَحْتَرِزُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى بَيْتِهِ وَإِجْرَاءِ الْمِيزَابِ إِلَيْهِ وَوَضَعَ السَّارِيَةَ
عَلَى حَائِطِهِ وَالْمُضَايِقَةَ فِي إِقَاءِ التُّرَابِ بَيْنَ يَدَيْ دَارِهِ وَلَا يَمْنَعُ عَنْهُ الرِّيحُ بَرْفَعِ الْبِنَاءِ
وَلَا نَحْوِ الْمَلْحِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ وَيُرْسِلُ إِلَيْهِ ثَمَرَةً يَشْتَرِيهَا أَوْ يُخْفِيهَا وَلَا يَبْلُغُهُ رِيحُ
الْقَدَرِ إِلَّا أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهِ وَيُسَامَحَ مَا أَمَكَنَ

في كل جهة) وهذا قد علم مما تقدم فكأنه يشير إلى ما قبل من أن المراد بربعين في مجموع الجهات
بان يكون عشرة في كل جهة، وعن عائشة « قلت يا رسول الله انلى جار ين أحدهما
مقبل ببابه والآخر نائبا به عنى وربما كان الذى عندى لا يسعهما فإيهما أعظم حقا
قال : المقبل عليك ببابه » رواه البخارى ففيه تنبيه الى مراعاة الاقرب كما يشير اليه قوله
تعالى (والجار ذى القرنى والجار الجنب) وعن ابن مسعود « قال رجل يا رسول الله كيف
لى أن أعلم اذا أحسنت أو أسأت قال اذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت
واذا سمعت جيرانك يقولون أسأت فقد أسأت » أحمد والطبرانى باسناد جيد، ولاحمد
وغيره عنه عليه السلام « من أراد به خيرا غسله قبل وما غسله قال يحببه الى جيرانه »
وفى رواية البيهقى « يفتح له عملا صالحا قبل موته حتى يرضى عنه من حوله » واسناده
جيد (ويحترز عن النظر الى بيته) بان لا يطلع من السطح وغيره على عوراته وان
اطلع من غير قصد فيصفرح عن زلاته (واجراء الميزاب اليه) بان يكون ضررا
الانصباب عليه (ووضع السارية) أى الاسطوانة (على حائطه) أى جداره، وفى
الصحیحين عن أبى هريرة « لا يمتنع أحد كم جاره أن يغرز خشبة فى جداره » وفى
مكارم الاخلاق للخرائطى عن أبى هريرة « قضى عليه السلام أن الجار يضع جذعة
فى حائط جاره شاء أم أبى » واسناده جيد (والمضايقة فى القاء التراب) أى ونحوه
من الرماد وغيره (بين يدي داره ولا يمتنع عنه الريح برفع البناء) وكذا الضوء
بسد الهواء (ولانحو الملح والماء والنار) فان منعها مطلقا من العار فكيف عن الجار
(ويرسل اليه ثمرة) أى فاكهة (يشترىها أو يخفيها) بان لا يبديها لانه اذا رآها بما
يشتمها ولم يكن قادرا على ان يشتريها (ولا يبلغه) أى لا يوصله (ريح القدر) أى
غليانه ودخانه (الا ان يرسل اليه) والافيقال فى حقه : احسانه ما يأتينا دخانه يعمينا
(ويسامح ما أمكن) أى من تقصيراته لانه ليس حق الجار مجرد كفى الاذى بل احتمال

وَيُحَسِّنُ الْمَعَاشِرَةَ مَعَ الْمَرَأَةِ، فَوَرَدَ (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) مَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا أَعْطَى أَيُّوبَ عَلَى بَلَاتِهِ وَمَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ زَوْجَتِهَا أَعْطَاهَا اللَّهُ ثَوَابَ آسِيَةِ «

الآذَى وَلَا يَكْفِي احْتِمَالُ الْآذَى بَلْ لَا بَدَّ مِنَ الرِّفْقِ وَبَذَلِ النَّدَى ﴿ وَيُحَسِّنُ الْمَعَاشِرَةَ مَعَ الْمَرَأَةِ ﴾ فَيَحَسِّنُ الْخُلُقَ مَعَهُنَّ وَيَحْتَمِلُ الْآذَى عَنْهُنَّ تَرْحُمًا عَلَيْهِنَّ لِقُصُورِ عَقْلِهِنَّ ﴿ فَوَرَدَ ﴾ أَيْ فِي الْقُرْآنِ ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ تِمَامُهُ (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) وَفِي آيَةٍ أُخْرَى (فَمَا سَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) وَفِي أُخْرَى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزِينَ لِمَرْأَتِي كَمَا تَحِبُّ امْرَأَتِي أَنْ تَتَزِينَ لِي لِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿ مَنْ صَبَرَ ﴾ أَيْ وَرَدَ مَنْ صَبَرَ ﴿ عَلَى سُوءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا أَعْطَى أَيُّوبَ عَلَى بَلَاتِهِ وَمَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ زَوْجَتِهَا أَعْطَاهَا اللَّهُ ثَوَابَ آسِيَةِ ﴾ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ كَذَبَتْ فِي الْأَحْيَاءِ وَقَالَ مَخْرَجُهُ: لَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا قُلْتُ: وَمَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ثَبُوتِهِ فَقَدْ أَلْمَأَمْتُ بَيْنَ الْفَقَرَتَيْنِ فَإِنَّ امْرَأَةَ أَيُّوبَ كَانَتْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَالصَّابِرَاتِ عَلَى الْمَشَقَّاتِ فَحَسِنَ الْمُقَابَلَةُ أَنْ يُقَالَ مِثْلُ مَا أَعْطَى نُوحٌ أَوْ لُوطٌ عَلَى بَلَاتِهِ أَيْ ابْتِلَاءِهِ بِامْرَأَتِهِ فَيَكُونُ مَشِيرًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى (ضَرَبَ اللَّهُ مِثْلًا لِلَّذِينَ ظَفَرُوا امْرَأَتِ نُوحٍ وَامْرَأَتِ لُوطٍ كَاتَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَفَّتَا هُمَا) أَيْ بِالْكَفْرِ لِأَنَّ حَرَمَ الْأَنْبِيَاءِ مَصُونَاتٌ عَنِ الزِّنَا إِلَى أَنْ قَالَ (وَضَرَبَ اللَّهُ مِثْلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتِ فِرْعَوْنَ) الْآيَةُ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا وَالطُّفْهَمَ بِأَهْلِهِ » التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَصَحَّحَهُ « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » ثُمَّ لَيْسَ حَسَنُ الْخُلُقِ مَعَهَا بِمَجْرَدِ كَفِّ الْآذَى عَنْهَا بَلْ تَحَمُّلُ الْآذَى مِنْهَا وَالْحِلْمُ عِنْدَ طَيْشِهَا وَغَضَبِهَا وَقَلَّةُ أَدْبِهَا اقْتِدَاءٌ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ أَزْوَاجُهُ كُنَّ يَرَاجِعُنَّهُ فِي الْكَلَامِ وَتَهْجُرُهُ الْوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ إِلَى اللَّيْلِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَأَنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ) أَيْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَفِي زَوَايَا أَبِي يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ وَأَبِي الشَّيْخِ فِي كِتَابِ الْأَمْثَالِ وَفِيهِ ابْنُ اسْحَقَ وَقَدْ غَنَعَنِي قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُ مَرَّةً فِي كَلَامٍ « غَضِبْتُ عَنْهُ أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ نَبِيُّ اللَّهِ فَتُبْسِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاحْتِمَلْتَ ذَلِكَ خَلْفًا وَكِرَامًا » أَقُولُ: وَهَذَا لَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهَا مَا خَرَجَتْ بِهَذَا الْكَلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ لَمَّا أَطْلَعَهُ اللَّهُ

وَيَنْبَسُطُ لِعَبَا وَمَزَاحًا ، فَوَرَدَ « هَلَّا بَكْرًا تُتْلَا عَلَيْهَا وَتُلَاعِبُكَ » وَلَا يَدْعُ
الْإِنْقِبَاضَ ،

سبحانه من علم الغيب في الأحكام والا فظاها ردة لو صدر مثله من غيرها لحكم بكفرها وكان عليه السلام يقول لها « انى لأعرف غضبك على من رضاك قالت وكيف تعرفه قال اذا رضيت قلت لا والله محمد واذا غضبت قلت لا والله ابراهيم قالت صدقت انما أخرج اسمك » وراجعت امرأة عمر في الكلام « فقال أوتراجعينى فقلت ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه فقال عمر خابت حفصة وخسرت ، أى ان راجعته ثم قال لحفصة : لا تغترى بانبئة ابن أبى قحافة فانها حب رسول الله ﷺ » ويروى « أنه وقعت احداهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزبرتها امها فقال عليه السلام : دعها فانهن يصنعن أكثر من ذلك » . « وينبسط لعبا ومزاحا » فانه يوجب اصلاحا ويفيد فلاحا « (فورد) أى خطابا لجابر « (هلا بكرا) أى أخذتها « (تلاعبها وتلاعبك) وفي نسخة « تداعبها وتداعبك » وكان عليه السلام « يمنح معهن وينزل الى درجة عقولهن » حتى روى « أنه كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوما وسبقها في بعض الأيام فقال عليه السلام : هذه بتلك » أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح ، وقالت عائشة : « سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم يلعبون في يوم عيد فقال لى : اتحبين أن ترى لعبهم قالت قلت نعم فارسل اليهم فجاءوا وقام عليه السلام بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده وجعلت ذقتى على يده وجعلوا يلعبون وأنظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حسبك يا حميراء وأقول لا تعجل مرتين » والحديث رواه الشيخان والنسائي مع اختلاف في بعض الالفاظ ، وقال عمر رضى الله عنه مع خشوته : يذبحى للرجل أن يكون في أهله كالصبي فاذا التمس ما عنده وجد رجلا ، وكذا روى عن لقمان ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت : كان ضحوكا اذا ولج سكوتا اذا خرج آكلا ما وجد غير سائل عما فقد « (ولا يدع الانقباض) أى بالمره حتى لا يصير محكما للبرأة واسيرا لها في الحرمة فكانت نساء العرب يعلن بناتهن اختبار أزواجهن وتقول لبنتها اختبرى زوجك قبل الاقدام والجرأة عليه انزعى زج رحه فان سكنت فقطعى اللحم على ترسه فان سكنت فكسرى العظام بسيفه فان صبر فاجعلى الاكاف على ظهره فانما

فورد «وخالفوهن فالبركة في خلافهن» ويغار بمبادئ الأمور ولها غوائل،
وورد «إن الله تعالى يغار المؤمن يغار وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم
الله عليه»

هو حمارك في أمره طول عمره، هذا وفي البخاري عن أبي بكرة «لا يفلح قوم تملكتهم
امراة» وروى أن اسماء بنت خزيمة الفزاري قال لأبنته عند زفافها أنك خرجت
من العش الذي فيه درجت وصرت الى فراش لم تعرفه وقرين لم تألفيه فكوني له
أرضا يكن لك سماء وكوني له مهادا يكن لك عمادا وكوني له أمة يكن لك عبدا
لا تلحقني به فيقلاك ولا تتباعدى عنه فينسأك ان دنا فاقربى منه وان نأى فابعدى عنه
واحفظى أنفه وسمعه وعينه لا يشم منك الا طيبا ولا يسمع منك الا حسنا ولا
ينظر منك الا جميلا، وقال رجل لزوجته:

خذى العفو منى تستدبى مودتى ولا تنطقى في سورتي حين أغضب

ولا تتقربنى نقرة الدف مرة فانك لا تدرين كيف المغيب

لأنى رأيت الحب في القلب والأذى اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

﴿فورد﴾ أى كما سبق ﴿وخالفوهن﴾ أى فى المشورة وأصل الحديث «شاووروهن
وخالفوهن» ﴿فالبركة فى خلافهن﴾ أى لفلة عقلهن ونقصان دينهن وهو من تنمة كلام
عمر رضى الله عنه «خالفوا النساء فان فى خلافهن البركة» وقال الحسن «والله ما أصبح
رجل يطبع امرأته بما تهوى الا أكبه الله فى النار» وأما ما أورده الغزالي من حديث
«تعس عبد الزوجة» فلا أصل له وإنما ثبت فى صحيح البخارى من حديث أبى هريرة
«تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم» والله سبحانه أعلم ﴿ويغار بمبادئ الأمور﴾
لثلاث تأدى الى مناهى الشرور ﴿ولها غوائل﴾ جملة حاله أى والحال ان للمرأة منكر
ورذائل فانهم كما ورد «للشيطان حبال» فالغيرة بعد ظهور الزينة من أخلاق الرجال
وأرباب الفضائل وأصحاب الفواضل بل من باب التخلق بأخلاق الله ﴿وورد ان الله تعالى
يغار والمؤمن﴾ أى الكامل ﴿يغار﴾ أى على امرأته وجاريتته وقرابته وهذا
ظاهر ﴿وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه﴾ أى من الزنى وغيره والحديث
متفق عليه من حديث أبى هريرة الا ان البخارى لم يقل والمؤمن يغار والحاصل ان الغيرة
كرهاة الرجل اشتراك غيره فيما هو من حقه وغيرة الله ان يكون مخالفة أمره

وَلَا يُفِرُّطُ ، فَوَرَدَ « مِنْ الْغِيَرَةِ غِيَرَةٌ يَبْغُضُهَا اللَّهُ » وَهِيَ غِيَرَةُ الرَّجُلِ
مِنْ غَيْرِ رِيَّةٍ ، وَيَمْنَعُ عَنِ الْحُضُورِ فِي الْمَسْجِدِ

((ولا يفرط)) أى لا يبالغ فى الغيرة لئلا يقع فى محذور ((فورد)) أى فى رواية
أبى داود والنسائى . وابن حبان من حديث جابر بن عتيك ((من الغيرة غيرة يبغضها الله
وهى غيرة الرجل)) أى على أهله ((من غير رية)) أى شك وشبهة ، وفى رواية
« ان من الغيرة ما يحبه الله تعالى ومنها ما يبغضه الله ، الحديث وجاء فى حديث عنه
عليه السلام « انى لغيرى وما من امرئ لا يغار الا منكوس القلب وقد قال على رضى الله
عنه « لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك » وقد ورد نفيه عليه السلام
« عن تتبع عثرات النساء » الطبرانى ولان الغيرة من غير الرية من سوء الظن الذى
نهينا عنه فان بعض الظن اثم ، ثم اعلم ان مثل المرأة الصالحة فى الذماء كمثل الغراب
الاعصم من مائة غراب كما رواه الطبرانى من حديث أبى امامة بسند ضعيف ، والاعصم
الايض البطن ، ولاحمد من حديث عمرو بن العاص « كنا مع رسول الله ﷺ
بمر الظهران فاذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار فقال : لا يدخل الجنة
من الذماء الا مثل هذا الغراب فى هذه الغربان » واسناده صحيح وهو فى السنن الكبرى
للنسائى ، وورد « استعيذوا من الفواقر الثلاث جار ان رأى حسنة دفنها وان رأى
سيئة اذاعها وامام ان أحسنت لم يرض عنك وان أسأت غضب منك وامرأة ان
دخلت عليها لستك وان غبت عنها خاتتك » الديلى عن أبى هريرة بسند ضعيف
وجاء بلفظ آخر رواه الطبرانى من حديث فضالة بن عبيد « ثلاث من الفواقر - فذكر
منها - وامرأة ان حضرتك أذتك وان غبت عنها خاتتك » وسنده حسن ((ويمنع))
أى المرأة الشابة ((عن الحضور فى المسجد)) وجوز بعض فقهاءنا حضور العجوز
من غير زينة فى الصبح والعشاء حال الظلمة والمتأخرون اطلقوا منعهم لفساد الزمان
خصوصا فى حق النسوان وفى الاحياء كان عليه السلام « قد أذن للنساء فى حضور
المساجد » وهو متفق عليه من حديث ابن عمر « ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد »
والصواب الآن المنع فالمنع حسن الا لعجائز بل استصوب ذلك فى زمن الصحابة حتى
قالت عائشة رضى الله عنها : « لو علم النبى ﷺ ما أحدث الناس بعده لمنعهم
الخروج » متفق عليه ، ولما قال ابن عمر كفى الصبيحين قال عليه السلام : « لا تمنعوا

وَيَعْتَدِلُ فِي النَّفَقَةِ ، فَوَرَدَ (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ) الْآيَةَ وَلَا يَخْتَصُّ
بِأَجُودِ الطَّعَامِ وَيَشْتَرِكَانِ فِيهِ ، فَوَرَدَ فِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ وَيَعْلَمُ

امام الله مساجد الله « قال بعض بنيه وهو بلال وقيل سالم: بلى والله لنمنعن فضربه
وغضب عليه وهجره وقال : تسمعن أقول قال عليه السلام « لا تمنعوا » فتقول بلى وانما
استجراً على المخالفة لعله بتغير الزمان وانما غضب عليه لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً
من غير اظهار العذر قال : والخروج الآن أيضاً مباح للمرأة العفيفة برضاء زوجها
ولكن القعود أسلم والله أعلم ، فاذا خرجت فيذهبى ان تغض بصرها عن الرجال ولسنا
نقول : ان وجه الرجل في حقها عورة كوجهها في حقه بل هو كوجه الصبي الأمرد في حق
الرجل فيحرم النظر اليه عند خوف الفتنة فان لم تكن فتنة فلا اذلم يزل الرجال على ممر
الزمان مكتشفين الوجوه والنساء يخرجن متنقيات ولو كانت وجوه الرجال عورة في حق
النساء لأمروا بالتنقب أو منعوا من الخروج الا للضرورة انتهى ، وقد بالغ النووي
وحرم النظر الى الأمرد الحسن الوجه ولو بغير شهوة (ويمتدل في النفقة) ففي الخبر
« الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة » الطبراني والبيهقي عن ابن عمر (فورد) أى
في القرآن (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ) وهى كناية عن البخل (الْآيَةُ)
أى (وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ) وهى كناية عن الاسراف والتبذير (فتقدموا محسوراً)
وقال عز وعلا في نعت عباد الرحمن : (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ
ذَلِكَ قَوَامًا) وقيل : كان لعل أربع نسوة يشتري لكل واحدة منهن فى كل أربعة أيام
لحماً بدرهم ، وقال ابن سيرين : يستحب للرجل ان يعمل لأهله فى كل جمعة فالزوجة فان
الحلاوة وان لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلفة تقتير باعتبار العادات
(وَلَا يَخْتَصُّ) أى الرجل (بأجود الطعام) أى لا ينبغي له ان يستأثر عن أهله
بما كول طيب فلا يطعمهم منه فان ذلك مما يوغر الصدر ويوجب الضجر الا اذا رضى
أهله وطاب عندهم عمله والا فليأكله فى خفية بحيث لا يطالع عليه غيره ولا ينبغي
أن يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه بل اذا وصف عنده طعاما فينبغى
أن يطعمهم اياه (ويشتركان) أى هو والعيال (فيه) أى فى الأكل على ما نثرت (فورد)
فيه فضل كثير (ومنه ما تقدم من ان خير الطعام ما كثرت عليه الايدى وقال سفيان
« بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون فى جماعة » (ويعلم) أى المرأة

مَا يَجِبُ عَلَيْهَا، وَيَعْدِلُ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ وَالْإِعْطَاءِ، فَوَرَدَ فِي الْمَثَلِ «جَاءَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاحِدٌ شَقِيهٌ مَثَلٌ» بِخِلَافِ الْمُبَاشَرَةِ وَالْحُجَّةِ فَلَا اخْتِيَارَ فِيهِمَا، وَوَرَدَ
«اللَّهُمَّ هَذَا جَهْدِي فِيهَا أَمَّا لِي وَلَا طَاقَةٌ لِي فِيهَا لَا أَمْلِكُ» بَعْدَ الْقَسَمِ

﴿ما يجب عليها﴾ من علم الحيض وأحكامه وأحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى فانه أمر بان يقبها النار لقوله تعالى : (قروا أنفسكم وأهلكم نارا) فعليه أن يلقبها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها البدعة ويخوفها الله اذا تساهلت في أمر دينها، وفي الاحياء مهما انقطع دمها قبل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر واذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء انتهى وهذا مذهب الشافعي وأما عندنا فلا يجب عليها إلا قضاء العصر والعشاء ثم إن قصر عن ذلك علم الرجل ناب عنها بالسؤال عن أهل العلم والجواب لها والا فيجب عليها الخروج ويعصى الرجل بمنعها في تلك الحال ﴿ويعدل بين النساء في البيتوتة﴾ أى في ميت الليل عندهن ﴿والاعطاء﴾ أى من نفقتهن وكسوتهن فلا يميل الى بعضهن دون غيرهن حتى لو خرج الى سفر واراد استصحاب واحدة منهن أقرع بينهن كذلك كان يفعل عليه السلام كما في الصحيحين عن عائشة وذلك لقوله تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) أى كمال العدل (ولو حرصتم) أى من طريق الفضل (فلا تميلوا كل الميل) أى الى واحدة عن أخرى (فتذروها كالمعلقة) بين المزدوجة والمطلقة ﴿فورد في المائل﴾ أى في القسم ﴿جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل﴾ أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا «من كان له امرأتان قال الى احدهما دون الأخرى» وفي رواية «قال مع احدهما» وفي أخرى «فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل» أى ساقط ﴿بخلاف المباشرة﴾ استثناء معنوى من البيتوتة والاعطاء أى لكن المجامعة بل الملازمة والملاعبة ﴿والحجة﴾ أى التى يتفرع عليها غالب اسباب الملازمة ﴿فلا اختيار فيهما﴾ أى طبعاً فلا حرج في عدم العدل فيهما شرعاً ﴿وورد﴾ أى عنه عليه السلام أنه كان يعدل بينهما ويقول ﴿اللهم هذا﴾ أى الذى فعلته من القسم ﴿جهدى﴾ بالضم الطاقة وبالفتح المشقة أى غاية اجتهادى ﴿فيما أملك﴾ أى من العدل بينهما ﴿ولا طاقة لى فيما لا أملك﴾ أى من زيادة المحبة أو المجامعة الى بعضهن ﴿بعد القسم﴾ ظرف لورد أى قال هذا الكلام بعد القسم، والحديث رواه

وَلَوْ وَقَعَتِ الْخُصُومَةُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ جَانِبِهِ وَلَا تَلْتَمِشُ فَلَا بُدَّ مِنْ حَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِهِ
وَأَهْلِهَا، فَوَرَدَ (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)

أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة أنه عليه السلام «كان يعدل بينهن ويقول: اللهم هذا جهدي فيما أملاك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك»، ولا بن سعد في الطبقات من رواية محمد بن علي بن الحسين «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمل في ثوب ويطاف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهن» وفي مرسل آخر له «لما نقل عليه السلام قال: أين أنا غدا؟ قالوا عند فلانة قال: فإن أنا بعد غدا قالوا عند فلانة فعرف أزواجه أنه يريد عائشة، الحديث، وللبخاري من حديث عائشة «كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟ يريد يوم عائشة فاذن له أزواجه أن يكون حيث شاء، وفي الصحيحين «لما نقل استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فاذن له»، وهذا وقال تعالى: (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) ولأبي داود من حديث عائشة «قالت سودة وهي بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله يومى لعائشة» الحديث، وللطبراني «فأراد أن يفارقها، وهو عند البخاري بالنظر» لما أن كبرت سودة وهبت يرميها لعائشة فكان يقسم لها يوم سودة» وللبيهقي مرسل «وطلق سودة فقالت: أريد أن أحشر في أزواجك» الحديث ثم أنه عليه السلام بحسن عدله وقوة فضله كان إذا تناقت نفسه إلى واحدة من نسائه في غير يومها جامعا ثم طاف من يومه ذلك أو ليلته على سائر نسائه فمن ذلك ما في الصحيحين عن عائشة «طاف على نسائه في ليلة واحدة»، وللبخاري «كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة» ولا بن عدي في السكامل عن أنس «أنه عليه السلام طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار» قيل: وهذا من خصوصياته عليه السلام «ولو وقعت الخصومة» أي المخالفة «من الجانبين» أي جانبي الزوجين «أو جانبه» أي الرجل وحده «ولا تلتئم» أي خصوصتهما ولا يجتمع أمرهما «فلا بد من حكمين من أهله وأهله» فورد في القرآن «(إن يريدَا) صدر الآية (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدَا)» (إصلاحا يوفق الله بينهما) وضمير يريدَا إلى الزوجين كضمير بينهما أو الأول إلى الحكمين والثاني إلى الزوجين، ويؤيده أن عمر رضى الله عنه

وَإِنْ كَانَ مِنْ جَانِبِهَا يَعْظُ الزَّوْجُ ثُمَّ يَخُوفُ ثُمَّ يَسْتَدْبِرُ فِي الْفِرَاشِ ثُمَّ يَعْزِلُهَا
دُونَ الْبَيْتِ ثُمَّ يَهْجُرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجَاءَ عَشْرَةٌ أَوْ عَشْرِينَ أَوْ شَهْرًا إِنْ كَانَ لِلدِّينِ
ثُمَّ يَضْرِبُ

بعث حكيمين إلى زوجين فعادا ولم يصلحا أمرهما فعلاهما بالدرة وقال: إن الله يقول
(إن يريدوا أصلاحا يوفق الله بينهما) فعادا وأحسنا النية وتلطفا في القضية فأنصاح
ما بينهما، وقد جرى بينه عليه السلام وبين عائشة نوع من الكلام حتى
ادخلا بينهما أبا بكر حكيما فاستشهده فقال لها عليه السلام: تكلمين أو أتكلم
فقال: تكلم أنت ولا تقول إلا حقا فلطمها أبو بكر حتى دمی فها فقال: يا عديبة
نفسا أو يقول غير الحق فاستجارت برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره
فقال له عليه السلام: لم ندعك لهذا ولم نر هذا منك ﴿وان كان﴾ أي النشوز ﴿من
جانبا﴾ أي المرأة فقط فقد قال تعالى: (وللرجال عليهن درجة) وقال (الرجال
قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم فالصالحات
حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واحجروهن
في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) وهذا معنى قوله ﴿يعظ
الزوج﴾ أي ينصحها ويلاطف معها أولا لقوله تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة) ﴿ثم يخوف﴾ أي يحذر المرأة من الضرب ونحوه ﴿ثم يستدبر
في الفراش﴾ بأن يوليها ظهره في المضجع ﴿ثم يعزلها﴾ أي يفرد بفراسه عنها ﴿دون
البيت﴾ أي من غير أن يخرج هو أو هي من البيت ﴿ثم يهجر﴾ أي يهجرها وهو مع
ذلك في البيت معها ﴿ثلاثة أيام﴾ أي من ليلة إلى ثلاث ليال ﴿وجاء﴾ أي وردانه
جازان يهجرها ﴿عشرة أو عشرين أو شهرا إن كان للدين﴾ كترك صلاة وغسل جنابة
واباء عن فراش ونحوها ﴿فعل ذلك رسول الله ﷺ﴾ إذ أرسل بهدية إلى زينب
فردتها عليه فقالت له التي هو في بيتها لقد أقمأتك أذرت عليك هديتك أي أذلتك
واستصغرتك فقال عليه السلام: أتئن أهون على الله أن تقمئتي ثم غضب عليهن كلهن
شهر إلى أن عاد إليهن كذا في الأحياء وذكره ابن الجوزي بغير اسناد في الوفاء وفي
الصحيحين من حديث عمر «كان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة مو جدته عليهن»
وفي رواية «آلى منهن شهرا» ولمسلم من حديث جابر «ثم اعترهن شهرا» ﴿ثم يضرب﴾

غَيْرَ جَارِحٍ وَلَا كَاسِرٍ وَلَا مُطْطَخٍ بَدَمٍ، فَوَرَدَ فِيهِ «وَقَدْ قِيلَ لَهُ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ يَطْعُمُهَا إِذَا طَعِمَ وَيَكْسُوها إِذَا اكْتَسَى وَلَا يَقْبِحُ الْوَجْهَ وَلَا يَضْرِبُ إِلَّا ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ وَلَا يُطْلَقُ، فَوَرَدَ «أَبْغَضُ الْمُبَاحَاتِ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقُ» وَلَأنَّهُ إِذَا هُوَ إِلَّا لَاضْرُورَةً مِنْهُ أَوْ جَنَائَةً مِنْهَا وَأَمَرَ الْأَبَّ بِهَذَا إِنْ صَحَّ الْغَرَضُ وَهُوَ مَا ثَوَّرَ

أى المرأة ضرباً (غير جارح ولا كاسر) لعظم (ولا ملطخ بدم) ولا على وجه أيضاً (فورد فيه) أى فى بيان هذا الحكم من أمره ونهيه عنه عليه السلام (وقد قيل له ما حق المرأة على الرجل فقال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب الا ضرباً باغبر مبرح) أى غير مؤلم ولا يهجر الا فى البيت أبوداود والنسائى فى الكبرى وابن ماجه من رواية معاوية بن حيدة بسند جيد وقال: ولا يضرب الوجه ولا يقبح أى لا يقول قبحك الله أو قبح الله وجهك» وفى رواية لآبى داود «ولا يقبح الوجه ولا يضرب» (ولا يطلق) أى من غير احتياج الى اختيار الفراق (فورد أبغض المباحات عند الله الطلاق) رواه أبوداود وابن ماجه والحاكم فى مستدركه عن ابن عمر ولفظه «أبغض الحلال الى الله الطلاق» وفى رواية للحاكم «ما أحل الله شيئاً أبغض اليه من الطلاق» وعند الديلمى من حديث معاذ بن جبل «ان الله يبغض الطلاق ويحب العتاق» وفى روايه «ما أحل الله حلالاً أحب اليه من النكاح ولا أحل حلالاً أكره اليه من الطلاق» قد يقال: المباح ما استوى فعله وتركه ولا يتصور أن يكون أحد طرفيه مبعوضاً فلا بد من التجوز فى المباح بأرادة ما يشمل المكروه، ففى الكافى أن الطلاق محظور فى أصل مباح نظراً الى الحاجة فاطلاق المباح نظراً الى الحاجة والوصف بالمبعوضة نظر الى أصله انتهى، وحاصله أنه عند الحاجة مباح وعند غيرها مكروه، ونظيره السؤال عن الناس فإنه محرم باصله ويباح عند الضرورة الى فرعه (ولأنه) أى الطلاق (إيذاء) أى فى مقام الافتراق ولا يباح إيذاء الغير (إلا لضرورة منه) أى من جانبه (أو جنائية منها) أى من جانبها بان كانت تؤذى زوجها أو أهله أو تكون سبباً فى خلقها أو فاسدة فى دينها والا فقد قال تعالى: (فان أطعتمكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً) (أو امر الأب) أى أو لأجل أمر أب الزوج (به) أى بطلاقها (ان صح الغرض) أى غرض الأب ولا يكون عز حظ النفس أو الغضب (وهو ما ثور)

وَوَرَدَ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) الْآيَةُ فَيُطَاقُ فِي طَهْرِ خَالٍ عَنِ الْجَمَاعِ وَاحِدَةً فَقَطْ بِلَا

تَعْنِيفٍ وَاسْتِخْفَافٍ وَيُسْرٌ بِهِدِيَّةٍ جَبْرًا لِلْبُصِيَّةِ

أى مروى عن ابن عمر أنه قال: «كان تحتى امرأة أحبها وكان أبى يكرها ويامرنى بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا ابن عمر طلق امرأتك» أصحاب السنن وقال الترمذى حسن صحيح (وورد فلا جناح عليهما الآية) وتماها فان خفتم الا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به (والمعني اذا كان الاذى من الزوج فلها ان تغتدى ببذل مال ويكره للرجل أن يأخذ منها اكثر مما اعطاها فان ذلك اجحاف بها وتحامل عليها وتجارة على بضعها فاللائق بالفداء رد ما أخذته من العطاء (فيطلق) هـى حيثن (في طهر خال عن الجماع) فان الطلاق في الحيض والطهر الذى جامعها فيه بدعى حرام وان كان واقعا لما فيه من تطويل العدة وتحصيل المضرة فان فعل ذلك فليراجعها فقد طلق ابن عمر امرأته في الحيض فقال عليه السلام لعمر: مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء امسكها فتلك العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء (وانما امره بالصبر بعد الرجعة من طهرين ثلثا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط كذا في الاحياء وهو موافق لمذهب الشافعى ان الخلع فسخ او طلاق رجعى، واما على مذهبنـ انه طلاق بائنـ فلا يمكن ان يراجعها اذا كان الطلاق رجعيا ، وأما حديث ابن عمر فمحمول على الطلاق الرجعى (واحدة فقط) أى يقتصر على طلقة واحدة ولا يجمع بين الثلاث فانه طلاق بدعى أيضا وهو حرام عندنا ومكروه عند الشافعى ، ولأن الطلقة الواحدة تفيد المقصود من المفارقة ويستفيد بها الرجعة ان ندم في العدة وتجديد النكاح ان أراد بعد العدة واذا طلق ثلاثا ربما ندم فيحتاج في أن يتزوجها الى محلل وإلى الصبر مدة وعقد المحلل منهى عنه مكروه فيه ويكون هو الساعى له ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير ومطلقة أعنى زوجة المحلل بعد أن زوجت منه فيورث كل ذلك تنفيرا في الزوجة وكل ذلك ثمرة الجمع بين الطلقات الثلاث (بلا تعنيف واستخفاف) اى ينبغي ان يتلطف في التعلل لتطليقها ولا يستعجل في امر تفريقها (ويسر بهدية) اى ويخفى بارسال هدية على سبيل المتعة في القضية (جبرا للبصية) اى لما اصابها من البلية ، وقد قال تعالى: (ومتعوهن بالمعروف) وذلك واجب في بعض الصور

وَلَا تَطْلُبِ الْمَرْأَةَ فَقِيهِ الْوَعِيدِ

ومستحبة في بعضها، وفي الكتب الفقهية يذكر تفصيلها، وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما مطلقاً منكاحاً قائلاً: أتى وجدت الغنى فيهما حيث قال سبحانه: (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وقال (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) وقد وجه ذات يوم بعض أصحابه بطلاق امرأتين من نسائه وقال: قل لهما: اعتديا وادفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل فلما رجع إليه قال: ماذا فعلتا فقال اما احدهما فسكتت ونكست رأسها واما الاخرى فسكتت واتجبت وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق فاطرق الحسن ورحمها: وقال لو كنت مراجعا امرأة بعدما أفارقها لراجعتها، ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له في المدينة نظير وبه ضربت المثل عائشة رضي الله عنها حيث قالت لو لم أسر مسيري ذلك لكان احب الي من ان يكون لي ستة عشر ذكراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحارث فدخل الحسن في بيته فعظمه عبد الرحمن واجلسه واكرمه فقال: الا ارسلت الي فكنت آتيك فقال الحاجة لنا فقال وما هي؟ قال جئتك خاطباً ابنتك فاطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه فقال والله ما على وجه الأرض احد يمشی عليها اعز على منك ولكن تعلم ان ابنتي بضعة مني وانت مطلق فاخاف ان تطلقها وان فعلت خشيت ان يتغير قلبي في محبتك واكره ان يتغير قلبي عليك لانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان شرطت ان لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن وقام فخرج فقال لبعض أهل بيته سمعته وهو يمشی ويقول: ما اراد عبد الرحمن الا ان يجعل ابنته طوقاً في عنقي، ولان علي رضي الله عنه يضجر من كثرة تطليقه، وكان يعتذر منه علي المنبر الى ان قال في خطبة ان حسناً مطلقاً فلا تسكحوه فقام رجل من همدان فقال: والله يا امير المؤمنين لنسكحنه ماشاء فان احب امسك وان احب ترك فسر ذلك علياً فقال: لو كنت بواباً على باب جنة لقلت لهمدان ادخلوا بسلام ﴿ولا تطلبه﴾ أي الطلاق ﴿المرأة﴾ أي من غير الضرورة ﴿فقيه الوعيد﴾ أي التهديد الشديد فلان في داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث توبان «ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة» وفي لفظ «فالجنة عليها حرام» وبما ينبغي للزوج ان لا يفشى سرها عند النكاح ولا عند الطلاق فقد ورد في افشاء سر النساء في الخبر الصحيح

وَتَطِيعُ الزَّوْجَ، فَوَرَدَ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» وَلَا تَمْنَعُ

نَفْسَهَا وَتَتَّقِي لَتَمَتُّعِهِ وَتَسْتَأْذِنُهُ فِي الْأَعْطَاءِ مِنَ الْبَيْتِ

وعيد عظيم كذا في الأحياء ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد « قال عليه السلام ان أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم يفشى سرها » يعني أوتفشى سره فان المجالس بالأمانة كما ورد ، وروى ان بعض الصالحين أراد طلاق امرأته فقبل له : ما الذي يريك منها فقال العاقل لا يبتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقها قال : مالى وامرأة غيرة ، وهذا بيان ما على الزوج واما حق الزوج على المرأة فكما بينه بقوله « وتطيع الزوج » أى مطلقا فى كل ما يطلبه منها فى نفسها بما لا معصية فيه « فورد ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » الترمذى وابن ماجه من حديث أم سلمة ، وقال الترمذى : حسن غريب « ولا تمنع نفسها » أى عنه ولو كانت على تنور أو قتب مستور ، فلا بن حبان من حديث أبي هريرة « اذا وصلت المرأة فمخسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها » وفي الصحيحين من حديث ابن عباس « اطلعت فى النار فاذا أكثر أهلها النساء فقلن : لم يارسول الله فقال يكثرن اللعن ويكفرن العشير » يعنى الزوج المعاشرة ، ولا حدم من حديث أبي امامة « اطلعت فى الجنة فاذا أقل أهلها النساء فقلن أين النساء قال شغلن الأحرار الذهب والحرير » ولأبى نعيم « ويل للنساء من الأحرار من الذهب والزعفران » يعنى الحلى وسائر الأسباب ومصبغات الثياب « وتتنقى » أى نفسها وتزينها « لتمتع » أى لا تتفاهع بها مستعدة فى الأحوال كلها فعن الأصمعى رأيت فى البادية امرأة عليها قميص أحمر وهى محتضبة ويدها سبعة فقلت : ما أبعد هذا من هذا فقالت :

والله منى جانب لأضيعة وللهمنى والبطالة جانب

قال : فعلمت انها امرأة صالحة لها زوج تزين له « وتستأذنه فى الأعطاء من البيت أى من متاعه بل ومن متاعها عند بعض العلماء ، وفى الأحياء عنه عليه السلام لا يحل لها أن تطعم الا الرطب الذى يخاف فسادة ، ولأبى داود من حديث سعد قالت امرأة : يارسول الله انا كل على آباتنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكله وتهديته » وصحح الدارقطنى فى العلل أن سعدا هذا رجل من الأنصار

وَالْخُرُوجُ عَنْهُ وَصَوْمُ النَّفْلِ، وَلَا تَعْيِيهِ بِالْقَبِيحِ وَتَقْدِمُ حَقَّهُ عَلَى الْإِقَارِبِ

ليس ابن أبي رُقاص ، وذكر البزار في مسنده أنه ابن أبي وقاص واختاره ابن القطان، ولمسلم من حديث عائشة « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب » (والخروج عنه) أى وفي خروجها عن البيت ولوالى المساجد ونحوها (وصوم النفل) أى إذا كان عندها فليليهقى عن ابن عمر « أنت امرأة من خنعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: انى امرأة أيم وأريد ان أتزوج فما حق الزوج على المرأة قال من حق الزوج على المرأة إذا أراده على نفسها وهى على ظهر بعير ان لا تمنعه ومن حقه ان لا تعطى شيئا من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك كان عليها الوزر وله الأجر، ومن حقه أن لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاءت وعطشت ولم يقبل منها ومن حقه أن لا تخرج من بيتها بنذر اذنه فان فعلت لعنتها الملائكة حتى ترجع الى بيتها أو تتوب » وللحاكم وصححه عن أبي هريرة « أدت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا نبي الله انى امرأة فتاة أخطب وانا أكره التزويج فما حق الزوج على المرأة قال: لو كان من قرنه الى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره قالت: فلا أتزوج اذا » وللترمذى وابن حبان من حديث ابى هريرة « لو امرت احدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » (ولا تعييه بالقبح) أى لافى صورته ولا فى سيرته ولا تؤذيه فى سره وعلايته، فللترمذى وابن ماجه عن معاذ بن جبل « لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه فانك الله فانما هو عندك رحيل يوشك ان يفارقك الينا » ولا تتفاخر على الزوج بما لها وجماله فقد روى الأصمعى قال: « دخلت البادية فاذا انا بامرأة من احسن الناس تحت رجل من اقبح الناس فقلت لها : يا هذه اترضين لنفسك ان تمكوفى تحت مثله فقالت يا هذا اسكت فقد اسأت فى قولك لعله احسن فيما بينه وبين خالقه فجعلنى ثوابه او لعلى اسأت فيما بينى وبين خالقي فجعله عقوبتى افلا ارضى بما رضى الله لى فاسكتنى » وفى رواية له « رأيت فى البادية اعرابية من احسن الناس ورأيت زوجها من اقبح الناس وهى تقول لزوجها بشرى لك فانت وانا فى الجنة فقلت : ما اعلمك بذلك فقالت ابتليت انا بقبحك فصبرت وموضع الصابرين فى الجنة وابتليت انت بحسنى فشكرت وموضع الشاكرين الجنة » (وتقدم حقه) أى حق الزوج (على الاقارب) حتى على الوالدين ، فللطبرانى فى الاوسط عن انس « كان رجل خرج الى

وَلَا تَنْبَسُطُ مَعَ حَبِيْبِهِ وَتَنْقَبِضُ فِي غَيْبَتِهِ بِتَرْكِ الْمُلَاعَبَةِ وَالْاِلْتِذَاذِ وَتَقُومُ
بِأُمُورِ الْبَيْتِ وَلَا تَسْتَبْدِلُ زَوْجًا بَعْدَ وَفَاتِهِ لِتَكُونَ زَوْجَتَهُ فِي الْجَنَّةِ

سفر وعهد الى امرأته ان لا تنزل من العلو الى السفلى وكان ابوها في السفلى فمرض
فارسلت المرأة الى رسول الله ﷺ تستأذن في النزول الى ايها فقال عليه السلام:
اطيعي زوجك فمات ابوها فاستأذنته فقال: اطيعي زوجك فدفن ابوها فارسل
عليه السلام يخبرها ان الله غفر لايها بطاعتها لزوجها «(ولا تنبسط) اي بالكلام
والسلام (مع حبيب) اي صديق زوجها لاسيما في حال غيبته عن بلدها (وتنقبض
في غيبته بترك الملاعبة) في حال المصاحبة (والالتذاذ) بانواع من الطعام واصناف
من الزينة في ذلك المقام لان الوقت يقتضي الحزن والاهتمام (وتقوم بامور البيت)
اي بكل خدمة في الدار تقدر عليها من غير نظر الى عار اهل الديار، فقد روى عن
اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما «انها قالت تزوجني الزبير وماله في الارض
من مال ولا يملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤتته
واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه واستقى الماء واخرز له عربيه واعجن وكنت انقل
النوى هاهنا اجمعه على رأسي من ثلثي فرسخ حتى ارسل الى ابو بكر بخادم فكفاني
سياسة الفرس فكأنما اعتقني ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ومعه اصحابه
والنوى على رأسي فقال عليه السلام: اخ اخ لينبخ ناقته ويحملني خلفه فاستحييت ان
اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيره وكان اغير الناس فعرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني استحييت فحنت لحكيت له ماجرى فقال: والله لحملك النوى على
رأسك اشد من ركوبك معه عليه السلام، رواه الشيخان، ومن جملة القيام بامور
بيتها دوام لزوم سكونها وعدم خروجها من غير ضرورتها فلا بد حبان من حديث
ابن مسعود «اقرب ما تكون المرأة من ربها اذا كانت في قعر بيتها وان صلاتها في
صحن دارها افضل من صلاتها في المسجد» (ولا تستبدل زوجا بعد وفاته لتكون
زوجته في الجنة) اي على تقدير ايمانها بالجنة واما اذا تزوجت بعده فاختلف في انها
تكون للاول او الثاني او تخير فيهما وهو الاظهر، وفي البستان اما من قال هي للآخر
منها فذهب الى ما روى عن معاوية بن ابي سفيان «انه خطب ام الدرداء فقالت: سمعت
ابا الدرداء يحدث عن رسول الله ﷺ انه قال: المرأة لآخر ازواجها في الآخرة

وقال: ان اردت ان تكونى زوجى فى الآخرة فلا تزوجى بعدى» وامامنا قال انها تخير فقد ذهب الى ماروى عن ام حبيبة « سألت النبى ﷺ قلت: يا رسول الله المرأة منار بما يكون لها زوجان لايهما تكون فى الآخرة؟ قال: تخير فتختار احسنهما خلقا، ثم قال عليه السلام ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة هذا ولا يداود من حديث ابى مالك الاشجعى « انا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين فى الجنة » اراد امرأة تأيمت عن زوجها وحبست نفسها على اولادها حتى باتوا أوماتوا وللخراطة عن أبى هريرة « حرم الله على كل آدمى الجنة ان يدخل قبل غير انى انظر عن يمينى فاذا امرأة تبادرنى الى باب الجنة فاقول ما لهذه تبادرنى؟ فيقال يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها فتصبرت عليهم حتى بلغ أمرهم الذى بلغ فشكر الله لها ذلك » ، وما يجب عليهما من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها ان لا تحمد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر لئلا فتجنب فى تلك المدة الطيب والزينة قالت زينب بنت أبى سلمة: « دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبوسفیان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أرغيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضتها ثم قالت : والله ما لى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحمد على ميت أكثر من ثلاثة ايام الا على زوج أربعة أشهر وعشراء رواه الشيخان ، ومن أهم آداب المرأة ترك المطالبة بما وراء الحاجة كما يشير اليه قوله تعالى: (يا أيها النبى قل لازواجك ان كستن تردن الحياة الدنيا وزينتها) الآية ، والاهتمام بالتعفف عن كسبه الحرام وهذه كانت عادة النساء فى السلف الكرام كان الرجل اذا خرج من منزله يقول امرأته وابنته: اياك وكسب الحرام فانانصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار، وهم رجل من السلف بالسفر فمكروه جيرانه سفره فقالوا الزوجته: لم تدعينه ولم يدع لك نفقة فقالت زوجى منذ عرفته عرفته اكلالا وما عرفته رزاقا ولى رزاق وهو الخلاق فيذهب الاكال ويبقى الرزاق، وخطبت رابعة بنت اسمعيل أحمد بن أبى الحوارى فكره ذلك لما كان فيه من العبادة فقال لها والله ما لى همة فى شئ لشغلى بحالى فقالت: والله انى لاشغلى بحالى منك ومالى شهوة ولكنى ورثت مالا كثيرا من زوجى فاردت ان تنفقه على اخوانك واعرف بك الصالحين فيكون طريقا الى الله تعالى فقال: حتى استأذن أستأذى فرجم الى أبى سليمان الداراني قال: وكان ينهانى عن الزوج ويقول ما تزوج أحد من أصحابنا الا تغير فله اسمع كلامها فقال تزوج بها

وَيَحَافِظُ حَالَ الْوَلَدِ وَلَا يَشْتُمُهُ لَا سِيَّمَا سَمَى الْأَنْبِيَاءَ وَيُلْقِنُهُ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ فِي
أَوَّلِ مَا يَنْطَلِقُ بِهِ اللِّسَانُ وَيُعَلِّمُهُ عُلُومَ الدِّينِ وَالْكِتَابَةِ وَالرَّمْيَ وَالسَّبَاحَةَ وَيُؤَدِّبُ
لَسْتُ سَنِينَ

هذه ولية الله هذا كلام الصديقين قال : فتزوجها فكان في منزلها كرم من جص فقي
من غسل أيدي المستعجلين للخروج بعد الاكل فضلا عن غسل بالاشنان قال وتزوجت
عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمني الطيبات وتطيبني وتقرل اذهب بنشاطك وقوتك
الى أزواجك وكانت هذه تشبه في أهل الشام برابعة العدوية في أهل البصرة (ويحافظ
حال الولد) أي من صغره ففي الطبراني من حديث ابن عمر قال رجل يا رسول الله
من أبر قال بر والديك فقال ليس لي والدان فقال بر ولدك فكما ان لو والديك عليك
حقا كذلك لولدك عليك حق (ولا يشتمه) أي لئلا يصير طبعه في كبره (لا سيما
سمى الأنبياء) لانه حينئذ قد يقال بكفره (ويلقنه كلمة التوحيد في أول ما ينطق به
اللسان) ففي رواية ابن السني عن ابن عمرو مرفوعا «إذا أفصح الولد فليعلمه لا اله
الا الله» وهو شامل لتلقين مبناه وتبيين معناه، وفي رواية له أيضا عن أنس «انه عليه السلام
كان اذا أفصح الولد من بني عبد المطلب علمه» (وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم
يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن وكبره تكبيرا) أقول: ويناسبه أيضا
تعليم سورة الاخلاص والفاطحة (ويعلمه علوم الدين) أي أصول الشريعة
وفروعها ويمنعه من تعلم المنطق والكلام والهيئة والحكمة وسائر علوم الفلاسفة لما
ورد عنه عليه السلام «اسألك علما فإما أو أعوذ بك من علم لا ينفع» (والكتابة) فانها
وسيلة لوقاية الرواية والدراية وهما من أسباب الهداية في البداية والنهاية (والرمي)
لقوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) وقوله عليه السلام «الان القوة الرمي»
وقد سبق ماورد في فضل فعله وذم تركه (والسباحة) وهي معرفة الفصوص في الماء ولعله
للاحتياج اليه في سفر البحر للحج والفر ولا سيما وقد ورد ان شهداء البحر أفضل من شهداء
البر ومن اللطائف ان نحويا خاطب بحريا فقال هل تعلمت البحر فقال لا قال ضيعت
نصف عمرك فسكت حتى ماج البحر فقال هل تعلمت السباحة يا نحوى فقال لا قال
ضيعت جميع عمرك (ويؤدب) أي ولده بضرب ونحوه (لست سنين) أي اذا
خالف في آداب الصالحين وأخلاق المحسنين أو فيما يتعلق بحقوق الوالدين والأقربين

وَيَعْزِلُ الْفَرَاشَ لِسَبْعِ سَنِينَ وَ يَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ لَعَشْرَ ، وَرَوَى
لثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَيَزُوجُ لِسِتِّ عَشْرَةَ وَيَسُوِي بَيْنَ الْاَوْلَادِ فِي الْاَهْدَاءِ وَيَبْدَأُ
بِالْاَطْفَالِ وَالْبَنَاتِ

فليبقى عن ابن عباس مرفوعاً «من حق الولد على الوالد ان يحسن أدبه ويحسن اسمه»
وأما مادون ست سنين فتأديبه باللسان والاحسان ﴿ويعزل الفراش﴾ أى عن أمه
وأخته ونحوهما ﴿لسبع سنين﴾ لانه حينئذ وقت تمييزه بين النساء وغيرهن ﴿ويضرب
على الصلاة﴾ أى على تركها ﴿لعشر﴾ أى حتى يتدرب بفعلها وتحمل ثقلها ، ولأبى
داود والبيهقى عن رجل من الصحابة مرفوعاً «إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه
بالصلوة» ﴿وروى لثلاث عشرة﴾ أى فانه قارب البلوغ ﴿ويزوج لست عشرة﴾ لتحقيق
البلوغ حينئذ فيجب صيأته ، ولابن السنن عن أنس مرفوعاً «اضربوه على الصلاة لسبع
واعزلوا فراشه لتسع وزوجوه لسبع عشرة فإذا فعل ذلك فليجلسه بين يديه ثم
ليقل لاجعلك الله على فتنه ، ورواه أبو الشيخ عن أنس بلفظ «فإذا بلغ سبع سنين
عزل فراشه فإذا بلغ ثلاثة عشر ضرب على الصلاة فإذا بلغ ستة عشر زوجته أبوه
ثم أخذه بيده وقال قد أدبتك وعلمتك وانكحتك أعوذ بالله من فتنتك في الدنيا وعذابك
في الآخرة» ﴿ويسوى بين الأولاد في الأهداء﴾ فعنه عليه السلام «رحم الله والد الأمان
ولده على بره» أى لم يحمله على عقوبة بسوء عمله في حقوقه أبو الشيخ وابن حبان
في كتاب الثواب عن علي . وابن عمر رضى الله عنهم، وجاء رجل الى عبدالله بن المبارك
فشكى اليه بعض ولده فقال هل دعوت عليه فقال نعم فقال انت أفسدته ﴿ويبدأ﴾ أى
في الاعطاء، ﴿بالاطفال﴾ أى لصغرهم وقلة صبرهم ﴿والبنات﴾ لجرهن عن كسرهن
فروى «ساووا بين أولادكم في العطية» كذا في الأخيه ولم يتعرض له مخرجه، وفي
الجامع الصغير بلفظ «ساووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحدا لفضلت
النساء» الطبراني والخطيب وابن عساكر عن ابن عباس، والظاهر ان القبله
ونحوها في حضورهم ينبغي فيها التسوية قياساً على العطية بخلاف زيادة المحبة القلبية
فانها ليست من الافعال الاختيارية كما وقع ليعقوب في يوسف وأخوته في تلك
القضية ، ثم الظاهر أن التسوية في الاعطاء انما هو اذا كانوا كلهم فقراء أو أغنياء
واما اذا كان بعضهم فقراء فزادهم في العطاء فلا بأس به بل يجب عليه نفقة ذوى الرحم

المحرم عندنا ، هذا وفي الجملة الولد محل المرحمة فقد عثر الحسين - وهو عليه السلام على منبره - فنزل فحملة وقرأ قوله تعالى : (انما اموالكم واولادكم فتنة) كذا في الاحياء وقال مخرجه : رواه أصحاب السنن من حديث أبي بريدة « في الحسن والحسين يمشيان ويعثران » قال الترمذى : حسن غريب وللنسائي من رواية عبد الله بن شداد عن ابيه « قال بينا رسول الله ﷺ يصلى بالناس اذ جاء الحسن أو الحسين فركب عنقه وهو ساجد فاطال السجود بالناس حتى ظننا أنه قد حدث أمر فلما قضى صلاته قالوا : قد أطلت السجود حتى ظننا انه قد حدث أمر فقال : ان بنى قد ارتحلنى فكرهت ان اعجله حتى يقضى حاجته » أى يفرغ غرضه من ملاعبته ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ، ورأى الأقرع بن حابس النبي عليه السلام « وهو يقبل ولده الحسن فقال ان لى عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال عليه السلام ان من لا يرحم لا يرحم » البخارى عن ابى هريرة ، وللحافظ الذهبي في ترجمة أسامة من كتابه سير النبلاء عن مجاهد عن الشعبي عن عائشة « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اغسلى وجه أسامة فجعلت اغسله وأنا آنفه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال قد احسن بنا اذ لم يكن جارياً » يعنى لثلاثي نحوجنا الى الحلية وكسوة الزينة والتزويج ونحوها من المحبة لحديث احمد عن عائشة « ان أسامة عثر بعتبة الباب فدمى فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسه ويقول : لو كان أسامة جارياً لحليتها ولكسوتها حتى أنفقها » واسناده صحيح ، وعنه عليه السلام « الولد من ربح الجنة » الخرائطى وابن حبان فى الضعفاء عن ابن عباس ، وقديل : ولدك ربحاتك سبعا وخادمك سبعا ثم هو عدوك أو شريكك ، وقال يزيد بن معاوية أرسل أبى الى الأحنف بن قيس فلما صار اليه قال له يا أبا الحسن مات قول فى الولد فقال يا أمير المؤمنين : ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة وسما ظليلة وبهم نصول على كل خلية فان طلبوا فاعطهم وان غضبوا فارضهم يمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم ولا تكن عليهم ثقلاً فيملوا حياتك ويحبوا وفاتك ويكرهوا قربك فقال له معاوية : لله أنت يا أحنف لقد دخلت على وانا مملوء غضبا وغيظا على يزيد فلما خرج الأحنف من عنده رضى على يزيد وبعث اليه بمائتى ألف درهم ومائتى ثوب فارسل يزيد الى الأحنف بمائة ألف درهم ومائة ثوب فقاسمه اياها على الشطر : ثم اعلم ان أكثر العلماء على ان طاعة الوالدين واجبة فى الشبهات حتى اذا كانا يتغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك ان تأكل معهما لان ترك الشبهة ورع ورضى الوالدين حتم وكذلك ليس لك ان تسافر

وَيَتَوَضَّأُ فِي مَوْتِهِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَأْخُذُ بِنَاصِيَةِ الْمُشْتَرَى وَيَدْعُو بِالْبَرَكَةِ
وَيَذِيقُهُ الْحُلُوءَ أَوَّلًا وَيُطْعِمُهُ بِمَا يُطْعِمُ وَالْأُولَى أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

في مباح أو نافلة إلا باذنهما ، والمبادرة الى الحج الذي هو فرض اسلام نفل على القول بالتراخي والخروج لطلب العلم نفل الا اذا كنت تطلب علم الفرض العيني من الصلاة والصوم ونحوهما ولم يكن في بلدك من يعلمك بذلك كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيه من يعلمه شريعة الاسلام فعليه الهجرة من ذلك المقام ولا يتقيد بحج الوالدين قال أبو سعيد الخدري : « هاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد فقال عليه السلام باليمن أبوك قال : نعم قال هل أذن لك فقال لا قال عليه السلام فارجم الى أبويك فاستأذنهما فان فعلا لجاهد والافبرهما فان ذلك خير مما تلقى الله بعد التوحيد » أحمد . وابن حبان ، وجاء آخر اليه صلى الله عليه وآله وسلم يستشير في الغزو فقال لك والددة قال : نعم قال فالزمها فان الجنة تحت قدميها ، ابن ماجه . والحاكم من حديث معاوية بن جهمه اذ جهمه أتى النبي قال الحاكم صحيح الاسناد ، وجاء آخر « وطلب البيعة على الهجرة ، وقال : ما جئتك حتى أبكيت والدي فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما أبكيتهما » أبو داود . والنسائي . وابن ماجه . والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الاسناد « ويتوضأ في موته » أي في موت ولده « ويصلي ركعتين » عند فقده لقوله تعالى : (واستعينوا بالصبر والصلاة) « ويأخذ بناصية المشتري » أي من العبد والجارية والذابة « ويدعو بالبركة » ويقول : اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيره واكفنا شره واجعله طويلا العمر كثير الرزق اللهم أعطني خير ما انت آخذ بناصيتها انك على صراط مستقيم « ويذيقه » أي العبد أو الجارية « الحلواء » أي شيئا من الحلواء « أولا » أي تفاؤلا بخلاوته آخرها والحديث معاذ « اذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شيء يطعمه الحلوفاته أطيب لنفسه ، الطبراني في الأوسط والخرائط « ويطعمه بما يطعم » أي بما يؤكله بنفسه « والاولى أن يأكل معه » أي تواضعا لربه ولما في الصحيحين « وليأكل معه فان أبي فليناؤه » وفي رواية « اذا كفى أحدكم بملوكه صنعة طعامه وكفاه حره وموته وقربه اليه فليجلسه وليأكل معه أو ليأخذ كلة فيروغها وأشار بيده وليضمه في يده وليقل كل هذه » والبخاري في تاريخه والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا « ما استكبر من أكل معه خادمه

وَيَكْسُوهُ مِمَّا يَكْتَسِي وَلَا يَكْلِفُهُ مَا لَا يُطِيقُ وَيُمْسِكُ مَا أَحَبَّ وَلَا يُعَذِّبُ
فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ، وَوَرَدَ «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَلَا يَضْرِبُ غَضَبًا
بَلْ تَأْدِيًّا

وركب الحمار بالأسواق واعتقل الشاة فحلبها ﴿ ويكسوه مما يكتسى ولا يكلفه
مالا يطيق ﴾ وكان هررضى الله عنه يذهب الى العوالى فى كل سبت فاذا وجد عبدا
فى عمل لا يطيقه وضع عنه، وروى عن أبى هريرة «أنه رأى رجلا على دابته وغلame
يسمى خلفه فقال له: يا عبد الله احمله فانه اخوك روجك مثل روجه ثم قال لا يزال العبد
يزداد من الله بعدما مشى خلفه، وقد دخل رجل على سلمان وهو يعجن فقال: يا عبد
الله ما هذا قال بعثنا الخادم فى شغل وكرهنا أن نجتمع عليه عمالين ﴿ ويمسك ما أحب ﴾
أى مادام يحب أمساكه ﴿ ولا يعذب ﴾ أى يملو كه اذا لم يحب أمساكه بل يبيعه
﴿ فالكل مأثور ﴾ ففى أبى داود من حديث على ؓ كان آخر كلامه عليه السلام الصلاة
الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم ، وفى الصحيحين من حديث أنس ؓ كان آخر
وصيته عليه السلام حين حضره الموت الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم، ولهمامن
حديث أبى ذر ؓ أطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن
كلفتهم فاعينهم ، وهذا لفظ مسلم، وفى رواية لابی داود «من يلائمكم من مملوكيكم
فاطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعه ولا تعذبوا خلق
الله تعالى فإن الله ملككم أياهم ولو شاء لملكهم أياكم » واساده صحيح وفى رواية لمسلم من
حديث أبى هريرة ؓ للمملوك طعامه ركسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق،
﴿ وورد كلهم راع وكلهم مسئول عن رعيته ﴾ رواه الشيخان عن ابن عمر ؓ ولا يضرب
غضبا ﴿ أى من طريق الغضب ﴾ بل تأدييا ﴿ أى يضربه على سبيل الادب فيكون
تهذيبا لا تعذيبا، فى صحيح مسلم عن أبى مسعود الأنصارى ؓ قال بينا أنا اضرب غلاما
لى فسمعت صوتا من خلفى اعلم اعلم ابا مسعود مرتين فالتفت فاذا رسول الله ﷺ
فالتفت السوط من يدى فقال: والله الله أقدر عليك منك على هذا ، وعن ابن المنكدر
« أن رجلا من أصحابه عليه السلام ضرب عبدا له فجعل العبد يقول : أسألك بالله
أسألك بالله أسألك بوجه الله فلم يعفه فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صياح العبد فانطلق اليه فلما رآه أمسك يده فقال عليه السلام : يسألك بوجه الله فلم

لَا عَلَى زَلَّةٍ وَنَسْيَانٍ وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ فَإِنَّهُ قِصَاصُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَوَرَدَ «اعْفُ عَنْهُ سَبْعِينَ مَرَّةً لِمَنْ قَالَ كَمْ أَعْفُو وَيَعْتِقُ

تعفه فلما رأيته أمسكت يدك قال : فإنه حر لوجه الله يا رسول الله فقال : لو لم تفعل لسفعت وجهك النار » ابن المبارك في الزهد هكذا مرسلًا ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد «فجعل يقول أعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه» وفي رواية له «فقلت : هو حر لوجه الله فقال : أما انك لو لم تفعل للفتحك النار وأولستك النار ، وللترمذي عن أبي سعيد «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارعوا أيديكم» (لا على زلة) أي لا يضربه على ما صدر منه من عشرة أو غفلة (ونسيان) أي تخلقا باخلاق الله حيث عفا عن الخطأ والنسيان كما يشير إليه قوله : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا) وحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقيل للأخف ابن قيس ومن تعلمت الحلم ؟ قال : من قيس بن عاصم قيل : فما بلغ من حله ؟ قال : بينما هو جالس في داره إذ أتته جارية بسفود عليه شواء فسقط السفود من يدها على ابن له فعقره فمات فدهشت الجارية فقال : ليس يسكن روع هذه الجارية إلا العتق فقال : أنت حرة لوجه الله لا بأس عليك وكان عنده ميمون بن مهران ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة ومعها قصعة مملوءة فعرثت وأراقتها على رأس سيدها فقال : يا جارية أحرقتيني قالت : يا معلم الخير ومؤدب الناس أرجع إلى ما قال الله تعالى قال وما قال الله تعالى قالت : (والكاظمين الغيظ) قال قد كظمت غيظي قالت (والعافين عن الناس) قال قد عفوت عنك قالت زد فإن الله يقول (والله يحب المحسنين) قال أنت حرة لوجه الله . (ولا يزيد على ثلاث) أي ضربات ثلاث إذا كان الذنب صغيرا وأما إذا كان كبيرا فينقص من الأربعين فإنه غاية التعزير (فإنه) أي المزيد عليه (قصاص) أي مقتص منه (يوم القيامة) وورد اعف عنه (أي عن الخادم) سبعين مرة لمن قال كَمْ أَعْفُو (فلا بن داود والترمذي وقال حسن غريب عن ابن عمر «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت ثم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة» وكان عرن بن عبيد الله إذا عصاه غلامه قال : ما أشبهك بمولاك مولاك يعصى مولاه وأنت تعصى مولاك فأغضبه يوما فقال إنما تريد أن أضربك اذهب فانت حر» (ويعتق) أي المملوك

إِنْ طَالَتْ الْمُدَّةُ فَفِيهِ الْعَتَقُ مِنَ النَّارِ وَلَا يَهْزُلُ مَعَهُ فَهُوَ يَسْقُطُ الْوَقَارُ وَيَهْذُبُ
أَهْلَ الْبَيْتِ بِالرِّيَاضَةِ لِأَسِيمَا الْوَلَدِ الْمَرَاهِقِ فَهُوَ أَيْسَرُ ، وَوَرَدَ (قُوا أَنْفُسَكُمْ
وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) وَلَا يَطُؤُ حَيَوَانًا فَأَنَّهُ يَسَالُ عَنْهُ
وَيَطُوفُ طَوَافَاتِ الْبَيْتِ فَهُوَ مَأْثُورٌ

(ان طالت المدة) وطول المدة تكون لسبع سنين فاكثر على ما في الشرعة (وفيه العتق من النار) لقوله عليه السلام : « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه » رواه الشيخان عن أبي هريرة ، وفيهما أيضا عنه عليه السلام « من كانت عنده جارية فعالمها أو أحسن اليها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » وقالت جارية لأبي الدرداء : اني سممتك منذ سنة وما عمل فيك شيئا فقال : لم فعلت ذلك فقالت : أردت الراحة منك قال : اذهبي فانت حرة لوجه الله ، أقول وكانها كانت مدبرة (ولا يهزل معه) أي لا يمزح مع مملوكه (فهو يسقط الوقار) أي الهيبة والرياسة فلا يعجبه بعد ذلك الخدمة والمهابة . هذا وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا « اذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين ، ولما أعتق أبو رافع بكى وقال كان لي أجران فذهب أحدهما » (ويهذب أهل البيت) من الولد والزوجة والخادم (بالرياضة) أي بتحسين الأخلاق (لاسيما الولد المراهق) أي القريب إلى البلوغ الذي وقع فيه تكليف الخالق (فهو) أي التهذيب في حال الصغر (أيسر) أي أسهل على كل منهما (وورد) أي في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا) قوا أنفسكم وأهليكم (أي احفظوها) نارا وقودها الناس والحجارة (عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) (ولا يطأ حيوانا) أي لا يدوسه (فانه يسأل عنه) أي هل كان عبثا أو عمدا أو خطأ أو نسيانا ، وقد قال تعالى : حكاية عن النمل (لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون) ، وقد قيل البر من لا يؤذي الذر (ويطوف طوافات البيت) أي يحوزان يدخلوا في بيته الاماء والعبيد الصغار دون الخصى والعبيد الكبار (فهو مأثور) أي مروي في الكتاب والسنة قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن

وَلَا يَضْرِبُ شَيْئًا عَلَى الْوَجْهِ وَلَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ فَهِيَ عَنْهُمَا وَيَعْرِضُ الْمَاءَ
وَالْعَلْفَ عَلَى الْفَرَسِ سَبْعِينَ مَرَّةً ، وَوَرَدَ « يَمْنُ الْفَرَسِ ذُلُّهُ وَحُسْنُ خُلُقِهِ »
وَلَا يَدْخُلُ عَلَى الظَّالِمَةِ تَحَامِيًّا عَنِ اسْتِعْمَالِ دَارِهِمْ وَمَظَلَّتِهِمْ وَفَرَاشِهِمْ فَلَا يَخْلُو عَنْ
حَرَامٍ

طوافون عليكم بعضهم على بعض) ولا يبعد ان يراد بالطوافات المرات، فعن كبشة
بنت كعب بن مالك « وكانت تحت ابن أبي قتادة دخل عليها فسكنت له وضوء ألقاها
هرة تشرب منه فاصغى لها الأناة حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر فقال: اتعجبين
يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ليست بنجسة
انها من الطوافين عليكم والطوافات » رواه الأربعة ، وقال الترمذى حسن صحيح
(ولا يضرب شيئا) أى حتى الدواب (على الوجه ولا يعذب) أى الوجه وغيره
(بالنار) أى بالكي ونحوه ، واختلف فى تجوز تحريق الزنديق (فهى عنها)
فلا بد داود عن أبى هريرة « اذا ضرب أحدكم فليترك الوجه » وللترمذى والحاكم
عن عمران « أنه عليه السلام نهى عن الكى » (ويعرض الماء والعلف على الفرس)
أى فى الجهاد ونحوه (سبعين مرة) وأعله أريد به الكثرة للبالغه والافتقار لحدوث
« للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف » (وورد يمن الفرس ذله) أى انقياده لراكبه
(وحسن خلقه) أى لصاحبه وقد تقدم والله أعلم (ولا يدخل على الظالمة) أى
الشاملة للكفرة والفجرة قال تعالى: (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) فالاولى
والاسلم من الأحوال ان تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك ودون هذه الحالة ان يدخلوا
عليك ويترددوا اليك وشر الأحوال ان تدخل عليهم وتتوسل اليهم وهذا مذموم
فى الكتاب والسنة (تحاميا عن استعمال دارهم) أى المغصوبة من اهل ديارهم
(ومظلتهم) أى ومكان ظل خيمهم واشجارهم (وفراشهم) أى بساطهم ودفارهم
(فلا يخلو عن حرام) وقد قال تعالى: (وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا انفسهم)
وهو بعموم مبناه يشمل الاحياء والاموات وان كان الكفار الاموات تراد فى معناه
، ولما وصف عليه السلام الأمراء الظالمة قال: فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم او كاد
يسلم ومن وقع معهم فى دنياهم فهو منهم ، الطبرانى من حديث أنس بسند ضعيف

والتواضع لهم فورده «من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الإسلام» والسكوت على منكر آه عندهم والدعاء لهم بالبقاء، فورده «من دعى لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه»

وفي رواية «من خالطهم هلك، وإنما قال «او كاد يسلم» فان من اعتزلهم سلم من أثمهم ولكن ربما لا يسلم من عذاب نقمة معهم ان نزل بهم لتركه المناذرة والمنازعة» والتواضع لهم أي وعن اظهار المذلة والمسكنة المستازم لآكرام الطلبة لاسيما ان كع او سجد او تمثل له قائما في الخدمة والتواضع للظالم من المعصية بل من تواضع لغنى ليس بظالم لاجل غناه لا لمعنى آخر يقتضى التواضع نقص ثلثا دينه فكيف اذا تواضع للظالم فلا يباح له الا مجرد السلام فاما تقبيل اليد والانحناء فلا الاعتد خوف، ولقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم في السلام قال في الاحياء: وفيه نظر لأن ذلك واجب فلا ينبغي ان يسقط بالظلم قلت: قد سقط بادنى من ذلك ومن جملته «أنه عليه السلام مارد جواب من لبس ثوبا آخر» (فورده من أكرم فاسقا) وهو مرتكب الحرام وكان الاكرام من غير ضرورة في ذلك المقام (فقد أعان على هدم الإسلام) أي على تعطيل بعض أركانه بتعظيم الظالم الذي يجب الاهانة في شأنه والحديث غريب بهذا اللفظ والمعروف «من وقر صاحب بدعة» رواه ابن عدى من حديث عائشة والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن بسر باسانيد ضعيفة (والسكوت) أي وعن عدم الانكار بلسانه (على منكر آه عندهم) أي وقدر على أنه ينكره باللسان عليهم كان يكون من العلماء أو المشايخ العظماء وذلك لانه يرى في مجلسهم من الفراش الحرير وأواني الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام من خاتم الذهب ونحوه، وكل من رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك في تلك السيئة، فان قلت: أنه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت فهذا حق لكنه مستغن عن أن يعرض نفسه لارتكاب مالا يباح الا لعذر فانه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه بالعدر، وعند هذا يقال من علم فسادا في موضع وعلم أنه لم يبق ندر على ازالته فلا يجوز له أن يحضر ذلك الموضع ليحضر ذلك الفساد بين يديه وهو يشاهد فيسكت عليه (والدعاء لهم بالبقاء) أي حال التحية أو وقت الاعطاء (فورده من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه)

وَالْمَدْحِ وَإِنْ صَدَقَ فَهُوَ إِعَانَةٌ عَلَى الْإِثْمِ ، وَوَرَدَ «إِنَّ اللَّهَ لَيَغْضَبُ إِذَا مُدِحَ الْفَاسِقُ» وَالْحُبَّةُ لَهُمْ فِيهِ إِرَادَةُ الظُّلْمِ

أى من الابتداء الى الانتهاء ، والحديث ذكره الزمخشري في تفسيره والغزالي في الاحياء قال السخاوى : ولم نزهه في المرفوع بل أخرجه أبو نعيم في الحلية من قول سفيان الثوري وقال العراقي : رواه ابن أبي الدنيا من قول الحسن البصري وكذا قال العسقلاني في تخريج الكشاف (والمدح) أى وعن ثناء الفاسق (وان صدق) أى فى مدحه أى وكذا أن صدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله أو بتحريك رأسه أو باستبشار فى وجهه (فهو اعانة على الإثم) وتحريك للرغبة فى المعصية والاعانة على المعصية معصية ولو بشطر ظلمة لانه بسبب مدحه يجترى على ظلمه وفسقه (وورد ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق) ابن أبي الدنيا وابن عدى وأبو يعلى والبيهقى عن أنس ولقد سئل سفيان عن ظالم اشرف على الهلاك فى بركة هل يسقى شربة ماء؟ قال : لادعه حتى يموت لأن ذلك اعانة له وقال غيره يسقى إلى أن تنوب اليه نفسه ثم يعرض عنه وانما يجوز له أن يدعو بقوله اصلحك الله فى الاوقات أو وفقك الله للخيرات أو طول عمرك فى الطاعات (والمحبة لهم) بان يظهر لهم الموالاة والاشتياق الى الملاقاة (فهى ارادة الظالم) أى منهم فيكون شريكاً لهم فى الإثم معهم ثم ان كان كاذباً عصى معصية الكذب والنفاق وان كان صادقاً عصى بحبه بقاء ظالم فى الآفاق ، وحقه ان يغيضه فى الله ويمقتة فالبلغض فى الله واجب ومحبة المعصية والراضى بها عاص ، ومن أحب ظالماً فان احبه لظلمه فهو عاص بمحبته وان احبه بسبب آخر فهو عاص من حيث أنه لم يغيضه وان اجتمع فى شخص خير وشر وجب أن يحبه لذلك الخير ويغيضه لذلك الشر ، وقد حكى عن بعض عباد البصرة أنه كان يأخذ أموالاً من الأمراء ويفرقها على الفقراء فقيل له ألا تخاف أن تحبهم فقال : لو اخذ رجل يدي وأدخلني الجنة ثم عصى ربه ما أحبه قلى لأن الذى سخره للاخذ ييدى هو الذى أبغضه لأجله شكرا له على تسخيرها اياه ، أقول وهذا مقام دقيق لأن الطبع يميل الى من يحسن اليه كما روى عن عائشة « جبلت القلوب على حب من أحسن اليها وبغض من أساء اليها » كذا فى الاحياء ، وهو من رواية البيهقى فى الشعب عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً ويؤيده حديث « اللهم لاتجعل لفاجر عندي يداً فيحبه قلبي » رواه ابن مردويه فى التفسير

وَاسْتَحْقَارِ نِعْمَتِهِ إِلَى عَلَى نَفْسِهِ بِرُؤْيَةِ التَّوَسُّعِ عَلَيْهِمُ إِلَّا لِرِعَايَةِ اطَاعَةِ الرَّعِيَّةِ

عن رجل لم يسم، والدليلي عن معاذ، وروى ان بعض الامراء أرسل الى مالك بن دينار بعشرة آلاف فآخذها كلها فاتاه محمد بن واسع فقال: ما صنعت بما آتاك هذا المخلوق فقال: نسل أصحابي فسلهم فقالوا: أخرجه كله فقال أنشدك ألقبك أشد حباله الآن أم قبل ان أرسل اليك فقال: بل الآن فقال انما كنت أخاف هذا وقد صدق فانه اذا أحبه أحب بقاءه وكره عزله وفناءه وكل ذلك حب لاسباب الظلم وهو مذموم عند أهل العلم (واستحقار نعمته تعالى على نفسه) أي وعن استصغار نعمه سبحانه الظاهرة والباطنة عليه من العلم والعمل أو اختيار الفقر والقناعة بالكفاية للقيام بالطاعة (برؤية التوسع عليهم) ومشاهدة أسباب التعم لديهم فللحاكم من حديث عبد الله بن الشخير وصححه «أقلوا الدخول على الاغنياء فانه أجدر ان لا تزددوا نعم الله عز وجل» وقد تقدم حديث أبي هريرة «أبغض القراء الى الله عز وجل الذين ياتون الامراء» وحديث أنس «العلماء أمناء الرسول على عباد الله ما لم يخاطبوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الله ورسوله فاحذر وهم واعتزلوهم» ولأبي عمرو الداني في كتاب الفتن من رواية الحسن مرسل «لا تزال هذه الامة تحت يد الله وكفه ما لم يمالقواها امراءها» ورواه الدليلي عن علي وابن عمر بلفظه ما لم يعظم ابرارها لجارها ويدها من خيارها شرارها، ولأبي داود والترمذي. وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا «لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم» ولفظه للترمذي، وقال: حسن غريب، والحاصل ان الافضل في حق ان يغفل عنهم واذا خطر بباله تنعمهم فليذكر ما قال حاتم الاصم ان ما بيني وبين الملوك يوم واحد أما أمس فلا يجدون لذته واني واياهم في غد على وجل وانما هو اليوم فعسى ان يكون في اليوم، وما قال أبو الدرداء: ان أهل الاموال يا كلون وناكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونبلس لهم فضول أموال ينظرون اليها ونظر معهم اليها وعليهم حسابها ونحن منها برآء، قلت: وهو مقتبس من قوله تعالى (ان تكونوا تألمون فهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون) (الا) استثناء من قوله ولا يدخل على الظلة الا (لرعاية اطاعة الرعية) فالبخاري من حديث أنس «اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه

وَدَفَعَ التَّأَذَّى وَالظُّلْمَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَيَدْخُلُ مَرَاعِيَا حَقَّهُ تَعَالَى وَيُكْرَمُ
 أَنْ دَخَلُوا عَلَيْهِ مُكَافَأَةً لَا كَرَامَةً عَزًّا لِلدِّينِ وَرِعَايَةً لِلْحَشْمَةِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ وَتَجُوزُ
 الْإِهَانَةُ فِي الْخَلَاءِ وَعِنْدَ الْعِلْمِ بَعْدَ اضْطِرَابِ الرَّعِيَّةِ بَنِيَّةَ اعْزَازِ الدِّينِ وَتَحْقِيرِ
 الظُّلْمِ وَإِظْهَارِ الْغَضَبِ لَهُ تَعَالَى، وَالْأَصْلُ الْإِسْتِفْتَاءُ مِنَ الْقَلْبِ وَنِيَّةُ الْإِصْلَاحِ

ز زببة «ولمسلم من حديث أبي هريرة «عليك بالطاعة في منشطك ومكرهك» وله أيضا
 عنه «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية» (ودفع التأذى)
 أى ولدفع شر الأذى (والظلم عن نفسه أو غيره) من أهله ونحوه (فيدخل) أى حينئذ
 (مراعيًا حقه تعالى) حيث قال: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى
 الأمر منكم) (وبكرم) أى بالقيام ونحوه كرها (ان دخلوا) أى الظلمة (عليه)
 أى معتقدين لما في يديه (مكافاة) علة للاكرام أى مجازاة (لا كرامه) أى اكرام
 الظالم له (عزاً للدين) أى لعز أهله من أهل العلم والعمل به، وقد قال تعالى:
 (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) وقد سبق حديث «إذا أتاكم كريم قوم
 فاكرموه» (ورعاية للحشمة بين الرعية) أى في الملأ (وتجوز الإهانة في الخلاء)
 أى بترك القيام وزيادة الكلام بعد رد السلام (وعند العلم بعد اضطراب الرعية)
 أى من الأمراء والوزراء إذا كانت إهانتهم (بنية اعزاز الدين) وإهله من العلماء
 المجتهدين (وتحقير الظلم) أى في نظرهم (واظهار الغضب له تعالى) كما هو
 واجب على أهل العلم وغيرهم كما ورد في أحاديث «الحب في الله والبغض في الله»
 ولقد دعى سعيد بن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان فقال
 لا أباع اثنين ما اختلف الليل والنهار فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين
 فقال: ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر قال: لا والله لا يقتدى بي أحد من
 الناس فجعلد مائة وألبس المسوح رواه أبو نعيم في الحلية باسناد صحيح، والحاصل انه لا
 يجوز الدخول عليهم الا بعذر ان يكون من جهتهم امر الزام لا امر اكرام وعلم
 انه لو امتنع أودى أو فسد عليهم طاعة الرعية واضطراب أمر السياسة العرفية
 فيجب عليه حينئذ الاجابة طاعة لهم ومراعاة لمصلحة الخلق حتى لا يضطرب أمر
 الولاية (والأصل الاستفتاء من القلب) أى في جهة رضا الرب (ونية الإصلاح)

لَا الْأَشْتِهَارَ وَهُوَ يُعْرَفُ بِالْفَرَحَةِ عِنْدَ حُصُولِ الْمَوْعِظَةِ مِنْ غَيْرِهِ وَالْأَوَّلَى
الْاجْتِنَابُ عَنْهُمْ وَعَنْ خَوَاصِهِمْ وَالتَّغَافُلُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ

أى حملهم على صلاح حالهم وفلاح ما لهم ﴿ لا الاشتهار ﴾ أى بانه من أهل العلم
والصلاح وانه من الفائزين بالنجاة والنجاح فان العاقبة مستورة فيبغى أن تكون النية
في هذه الأمور صحيحة مبرورة (وهو) أى ماذكر من نية الاصلاح وعدم الاشتهار
﴿ يعرف بالفرحة عند حصول الموعظة ﴾ أى المظلة ﴿ من غيره ﴾ أى الموجودين
من الوعاظ الأبرار والعلماء الكبار ثم اذا ابتلى بالدخول عليهم يجب أن ينصحهم
فقد ورد « ان الدين النصيحة قيل : لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المؤمنين وعامتهم »
روى عن محمد بن صالح قال : كنت عند حماد بن سلمة واذا ليس في البيت الا حصير
وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب فيه عليه ومطهرة يتوضأ فيها فيينا انا
عنده اذ قد دق الباب فاذا هو محمد بن سليمان فاذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال مالى
اذا رأيتك امتلأت منك رعبا قال حماد : لانه قال عليه السلام : ان العالم اذا أراد بعلمه
وجه الله هابه كل شئ وان أراد ان يكثر به الكنوز هاب كل شئ ثم عرض عليه
أربعين الف درهم وقال تأخذها وتستعين بها قال : أرددها على من ظلمته بها قال : والله
ما أعطيك الا ما ورثته قال : لا حاجة لى فيها قال فتأخذها وتقسمها قال لعلى ان
عدلت في قسمتها ان يقول بعض من لم يرزق منها انه لم يعدل في قسمتها فياثم فازوها عني
كذا في الأحياء وقال مخرجه : حديث حماد بن سلمة مرفوعا هذا معضل ، وروى أبو
الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث وائلة بن الأسقع « من خاف الله خوف
الله منه كل شئ ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شئ » وللعقيلي في الضعفاء من حديث
أبي هريرة نحوه ﴿ والاولى الاجتناب عنهم وعن خواصهم ﴾ لئلا يقع في طمع
من جاههم وأموالهم ﴿ والتغافل عن أحوالهم ﴾ بالتجاهل عن أفعالهم وأقوالهم
والاشتغال بعبود نفسه ومحاسبة يومه وامسه ومذاكرة الموت وما بعده من حال
ومسه ، فمن حذيفة اياكم ومواقف الفتن قيل : وما هي ؟ قال أبواب الامراء يدخل احدكم
على الامير فيصدق بالكذب ويقول ما ليس فيه ، وقال أبو ذر لسلمة : لا تنفش أبواب
السلطين فانك لا تصيب من دنياهم شيئا الا أصابوا من دينك أفضل منه ، وقال
سفيان في جهنم وادلايسكنه الا القراء الزوارون للملوك والامراء . وقال الازواعي :

ما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من عالم يزور عاهلاً، وقال سمعون: ما أسمع بالعالم يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال: إنه عند الأمير قال: وكنت أسمع أنه يقال إذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت إذا دخلت قط على هذا السلطان الأوحاسبت نفسي بعد الخروج فأرى عليها الدرك مع ما أواجههم به من الغلظة والمخالفة لهواهم، وقال أبو ذر في حديث: من كثر سواد قوم فهو منهم أي من كثر سواد الظلمة، وقال ابن مسعود: إن الرجل يدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولادين له قيل له: لم قال لأنه يرضيه بسخط الله، وقال الفضيل: ما ازداد رجل من ذى سلطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً، وقال وهب: هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم أضر على الأمة من المقامرين، وقال محمد بن مسلمة الذباب على العذرة أحسن من قارىء على باب هؤلاء الجورة، ولما خالط الزهري السلطان كتب أخ له في الدين إليه عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك ويرحمك أصبحت شيخاً كبيراً وفد أثقلتك نعم الله لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء فقال عز وجل (واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك آنت وحشة الظالم وسيل النفي بدنوك بمن لم يؤد حقاً ولم يترك باطلاً حتى اتخذوك قطباً تدور عليك رحي ظلمهم وجسراً يعبرون عليك إلى بلائهم وسلما يصعدون فيه إلى ضلالتهم واغوائهم يدخلون بك الشك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجاهل فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم: (خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات) الآية وإنك تعامل من لا يبجل ويحفظ عليك من لا يغفل فدأ دينك فقد دخله سقم وهي زادك فقد حضر سفر بعيد وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء والسلام فإن قلت: فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين فأقول: نعم تعلم الدخول منهم ثم ادخل فقد حكى أن هشام بن عبد الملك قدم حاجاً إلى مكة فلما دخلها قال اتنوني برجل من الصحابة فقيل يا أمير المؤمنين قد تفانوا قال فمن التابعين فأتى بطاوس اليماني فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسل عليه بأمر المؤمنين ولكن قال السلام عليك يا هشام ولم يكنه وجلس بازائه وقال كيف أنت يا هشام فغضب هشام حتى هم بقتله فقيل له

أنت في حرم الله وحرم رسوله فلا يمكن ذلك فقال له: يا طاوس ما الذي حملك على ما صنعت؟ فقال: وما الذي صنعت فإزداد غضبا وغیظا فقال: خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبل يدي ولم تسلم على بامرة المؤمنين ولم تكني وجلست بإزائي بنير اذني وقلت كيف أنت يا هشام فقال اما ما فعلت من خلعت نعلي بحاشية بساطك فاني أخلعهما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني ولا يغضب علي؛ واما قولك لم تقبل يدي فاني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: لا يحل لرجل ان يقبل يد أحد إلا امرأته من شهوة أو ولده من رحمة، واما قولك لم تسلم على بامرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بامرتك فكرهت ان أكذب واما قولك لم تكني فان الله سمي أوليائه وقال يادود يا يحيى يا عيسى وكنى أعداءه فقال تب تب يا أي لهب، واما قولك جلست بإزائي فاني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقول اذا أردت أن تنظر الى رجل من أهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال له هشام عظمي فقال: سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقول ان في جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبعال تلدغ كل أمير لا يمدل في رعيته ثم قام وهرب عن صحبته، وعن سفيان الثوري قال أدخلت على أبي جعفر بمنى فقال لي ارفع الينا حاجتك فقلت له اتق الله فقد ملأت الأرض ظلما وجورا قال فطأ رأسه ثم رفع رأسه فقال ارفع الينا حاجتك فقلت انما انزلت هذه المنزلة بسيف المهاجرين والانصار وابتاؤهم بموتون جوعا فاتق الله واصل اليهم حقوقهم قال فطأ رأسه ثم رفع رأسه فقال ارفع الينا حاجتك فقلت: حج عمر رضي الله عنه فقال لحازنه كم أنفقت؟ قال بضعة عشر درهما وأرى ههنا أموالا لا تطيقها الجبال، ولما استعمل عثمان بن عفان العباس أتماه أصحاب النبي عليه السلام وأبطأ عنه أبوذر - وكان له صديق - فعاتبه فقال أبوذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ان الرجل إذا ولي ولاية تباعد الله عنه كذا في الاحياء وقال مخرجه: لم أقف له على أصل، وكان عمر بن عبد العزيز واقفا مع سليمان بن عبد الملك فسمع سليمان صوت الرعد فزع ووضع صدره على مقدم الرحل فقال عمر هذا صوت رحمته فكيف اذا سمعت صوت عذابه ثم نظر سليمان الى الناس يوم عرفة فقال ما أكثر الناس فقال عمر خصماؤك يا أمير المؤمنين فقال سليمان ابتلاك الله بهم وحكى ان سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فارسل الى أبي حازم فدعاه فلما دخل عليه قال سليمان يا أبا حازم مالنا نذكره الموت فقال لأنكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فذكرتهم ان تنقلوا من العمران الى الخراب فقال يا أبا حازم كيف القدوم

وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ

على الله قال : يا أمير المؤمنين أما المحسن فكان لغائب يقدم على أهله وأما المسيء فكان لآبق يقدم به على مولاه فبكى سليمان وقال : ليت شعري ما لي عند الله ؟ فقال أبو حازم اعرض نفسك على كتاب الله حيث قال (ان الأبرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم) قال سليمان فابن رحمة الله قال قريب من المحسنين ثم قال سليمان يا أبا حازم أى عباد الله أكرم قال أهل المروءة والتقى قال فأى الأعمال أفضل قال أداء الفرائض مع اجتناب المحارم قال فأى المؤمنين أكيس قال رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس إليها قال فأى المؤمنين أخسر قال : من باع آخرته بدنيا غيره قال سليمان ما تقول فيما نحن فيه قال أو تعاقبنى قال لا ولكن نصيحة تلقىها الى قال : يا أمير المؤمنين ان آباءك قهروا الناس بالسيف فاخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضى منهم حتى قتلوا قتلة عظيمة وقد ارتجلوا فلو شعرت ما قالوا وما قيل لهم فقال له رجل من جلسائه : بس ما قلت قال أبو حازم : ان الله قد أخذ الميثاق على العلماء لبيئته للناس ولا يكتُمونه فقال فكيف لنا ان نصلح هذا الفساد فقال ان تأخذ المال من حله فتضعه فى حقه فقال سليمان ومن يقدر على ذلك قال من يطلب الحجة ويخاف النار قال سليمان ادعلى فقال اللهم ان كان سليمان وليك فيسره لخيرى الدنيا والآخرة وان كان عدوك فخذ بناصيته الى ماتحب وترضى فقال سليمان أوصنى فقال : أوصيك وأوجز عظم ربك ونزهه ان يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك، وحقى ان أبا بكر قد دخل على معاوية فقال : اتق الله يا معاوية واعلم انك فى كل يوم يخرج عنك وفى كل ليلة تأتى عليك لانزاد من الدنيا الا بعدا ومن الآخرة الا قربا وعلى أثرك طالب لا تقوته وقد نصب علم لا يتجوزه فما أسرع ما تبلغ العلم وما أوشك ما يلحق بك الطالب واننا وما نحن فيه زائل وفى الذى نحن اليه صائرون باق ان خيرا فخير وان شرا فشر () ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر () لقوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) أى أظهرت تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقوله : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) الآية، وقوله : (الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور) وقوله عليه السلام « المؤمنون كالبنيان يشد بعضه ببعض » زواه الشيخان عن أبى موسى (وهو) أى ما ذكر من الأمر والنهى وافرد الضمير باعتبار التلازم بينهما

فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ فِي الْفَرَضِ فَعَلًا وَتَرَكًا وَمَنْدُوبٌ فِي الْمَنْدُوبِ ، وَوَرَدَ
(وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ) الْآيَةِ

((فرض)) أى بالاجماع والكتاب والسنة ((على الكفاية)) أى اذا اطلع على الأمر
جماعة وأمر أو نهى واحد منهم سقط عن الباقيين وإلا أثم الجميع واذا كانوا معذورين
باليد واللسان فحينئذ عليهم ان ينكروا بالجنان وذلك أضعف زمان الايمان وأهله
في مقام الاتقان أو مراتب أرباب الاحسان ((في الفرض)) أى من المعروف ((فعلا))
كالصلاة والصيام ((وترك)) كاجتناب ما عرف من الحرام ((ومندوب)) أى وهو
مستحب ((في المندوب)) أى من المعروف فعلا وترك ((وورد)) فى التزويل ((ولتكن
منكم أمة)) أى جماعة منكم وهو دليل كونه من الكفاية ((يدعون الى الخير)) أى
المحض وهو الايمان ((ويأمرون بالمعروف الآيَةِ)) أى (وينهون عن المنكر وأولئك
هم المفلحون) أى الناجون عن العذاب والمظفرون بالثواب هم هؤلاء القائمون به
والمباشرون له وهو القطب الاعظم فى الدين والامر المهم الذى بعث الله له النبيين
أجمعين ، فلو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله بالمرّة تعطلت النبوة وعمت الفترة
واضمحلت الديانة وارتفعت الامانة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وظهر الفساد
وخربت البلاد وهلك العباد وان لم يشعروا بالهلاك الى يوم التناد ولاصحاب السنن
عن أبى بكر الصديق أنه قال فى خطبة خطبها: ايها الناس انكم ترفعون هذه الآية
وتتأولونها على خلاف تأويلها (يا ايها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل
اذا اهتديتم) وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « ما من قوم عملوا
بالمعاصى وفيهم من يقدر على أن ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك أن يعمهم الله تعالى
بعذاب من عنده » ولأبى داود والترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث أبى ثعلبة
الحشني « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تفسير قوله تعالى : (لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم) فقال : يا أبا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فاذا رأيت
شعنا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بنفسك
ودع العوام ان من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم للتمسك فيها بمثل الذى أتم عليه
أجر خمسين منكم قيل : بل منهم يا رسول الله قال بل منكم لانكم تجدون على الخير
أعوانا » وللإزار من حديث عمر والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة مرفوعا

وَأَنَّ عَدَمَ الْعَدَالَةِ تَحْزَنُ عَنْ أُنْسَادِ بَابِ الْإِحْتِسَابِ لِتَعَذُّرِ الْعَصْمَةِ وَلِأَنَّ
الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْأَمْتَنَاعُ وَالْمَنْعُ فَلَا يُسْقَطُ تَرْكُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي ذِمِّ
الْقَائِلِ بِمَا لَا يَعْمَلُ

وَلِتَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لِيَسْلُطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شَرَارَكُمْ ثُمَّ يَدْعُو
خِيَارَكُمْ فَلَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ. وَلِلْزَمْدِيِّ وَحَسَنِهِ مِنْ حَدِيثٍ حَذِيفَةٍ نَحْوُهُ الْأَنَّهُ قَالَ
«أَوَلْيُوشِكُنَ اللَّهُ يَبْعَثُ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ يَدْعُوهُمْ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ» وَلِابْنِ مَاجَهٍ
بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مَرْفُوعًا «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ مَا مَنَعَكَ إِذَا رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تَنْكَرَهُ
فَإِذَا لَقِيَ اللَّهُ الْعَبْدَ حُجَّتُهُ قَالَ يَا رَبِّ وَثَّقْتَ بِي وَفَرَّقْتَ مِنَ النَّاسِ» وَلِلطَّبْرَانِيِّ وَابْنِ أَبِي
وَحْسَنِهِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَا تَقْفُ عَنْهُ وَجَلَّ يَقْتُلُ مَظْلُومًا فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ
عَلَيْ مَنْ حَضَرَهُ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ وَلَا تَقْفُ عَنْهُ رَجُلٌ يَضْرِبُ مَظْلُومًا فَإِنَّ اللَّعْنَةَ
تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ» وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ «لَا يَنْبَغِي لِأَمْرٍ بِشَهَادَةٍ
مَقَامًا فِيهِ حَقٌّ إِلَّا تَكَلَّمَ بِهِ فَإِنَّهُ لَنْ يَقْدَمَ أَجَلُهُ وَلَنْ يَحْرِمَهُ رِزْقُهُ هُوَ لَهُ» وَرَوَاهُ
الْزَمْدِيُّ وَحَسَنُهُ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِلَفْظٍ «لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ
أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ» وَلِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَنْ حَضَرَ مَعْصِيَةً
فَكَرَّهَا فَكَأَنَّهُ غَابَ عَنْهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَاجْتَبَاهَا فَكَأَنَّهُ حَضَرَهَا» ثُمَّ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ
يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ ﴿وَأَنْ عَدَمَ الْعَدَالَةِ﴾ أَيْ مِنْهُ بِفَقْدِ عَمَلِهِمَا ﴿تَحْزَنُ عَنْ أُنْسَادِ
بَابِ الْإِحْتِسَابِ﴾ أَيْ الْحِسْبَةِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لِأَجْلِ الثَّوَابِ ﴿لِتَعَذُّرِ الْعَصْمَةِ﴾
أَيْ عَنْ جَمِيعِ الْمَعْصِيَةِ إِلَّا لَرَبِّ بَابِ النُّبُوَّةِ دُونَ الصَّحَابَةِ فَضْلًا عَنْهُمْ وَالْأَنْبِيَاءِ
كَأَنَّ الْحُجَّةَ قَدْ اخْتَلَفَ فِي عَصْمَتِهِمْ عَنِ الْخَطَايَا وَالْقُرْآنُ دَالٌّ عَلَى نِسْبَةِ آدَمَ إِلَى الْمَعْصِيَةِ
وَكَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلِذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ
إِلَّا مَنْ لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدٌ بِشَيْءٍ فَاعْجَبَ ذَلِكَ مَا لَكَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
﴿وَلَا الْوَاجِبَ عَلَيْهِ﴾ شَيْئَانِ وَهُمَا ﴿الْإِمْتِنَاعُ﴾ أَيْ بِنَفْسِهِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ ﴿وَالْمَنْعُ﴾
أَيْ لِنَهْيِهِ عَنْهَا ﴿فَلَا يُسْقَطُ تَرْكُ أَحَدِهِمَا﴾ وَهُوَ الْإِمْتِنَاعُ ﴿الْآخَرُ﴾ وَهُوَ الْمَنْعُ كَمَا فِي
عَكْسِهِمَا فَلَا تَلْزَمُ بَيْنَهُمَا ﴿وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي ذِمِّ الْقَائِلِ بِمَا لَا يَعْمَلُ﴾ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ)
وَقَوْلُهُ: (اتَّامِرُوا النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَذْهَبُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)

فَلَعْدَمِ الْعَمَلِ وَاذْنِ الْأَمَامِ لِعُمُومِ الْأَدَلَّةِ وَأُطْلِقَهَا حَتَّى يَحْتَسِبَ عَلَى الْأَمَامِ أَيْضًا

وكحديث «مررت ليلة أسرى بي يقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت: من أنتم فقالوا: كنا نأمر بالخير ولا نأتيه ونهى عن الشر ونأتيه»، وكما روى «أن الله تعالى أوحى إلى عيسى عظم نفسك فإن اتعظت فعظ الناس والافاستحي مني» وكقول القائل:

لا تلُم الممرء على فعله وأنت منسوب إلى مثله

من ذم شيئاً واتى نحوه فانما يزرى على عقله

﴿ فلعدم العمل ﴾ أى لا لمجرد الأمر والقول كما توهمه قوم ﴿ واذن الامام ﴾ أى وان عدم اذنه بالحسبة ﴿ لعموم الأدلة واطلاقها ﴾ أى من غير تقييد باحد دون آخر ﴿ حتى يحتسب على الامام أيضا ﴾ كما يدل عليه حديث أبى سعيد الخدرى « أفضل الجهاد كلمة حق عند امام جائر » أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه فاذا جاز الحكم على الامام على مراغميه فكيف يحتاج الى اذنه ، وقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للاتحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط فاسد فان الآيات والاخبار تدل على ان كل من رأى منكرا فسكت عليه عصي ابن ما رآه وكيف ما رآه على العموم فالنقص يصر بشرط التفويض من الامام تحكم لا اصل له ، والعجب أن الروافض زادوا على هذا فقالوا : لا يجوز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم يخرج الامام المعصوم وهو الامام الحق عندهم ، وهؤلاء اخس رتبة من أن يكلموا بل جوابهم ان يقال لهم اذا جاءوا الى القضاء طالبين لحقوقهم في دماءهم وأموالهم : أن نصرتكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدي من ظلمكم نهى عن المنكر وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وما هذا زمان النهى عن الظلم وطلب الحقوق لان الامام الحق بعد لم يخرج ، هذا واستمرار عادات السلف في الحسبة على الولاية قاطع باجماعهم على الاستغناء عن التفويض بل كل من أمر بمعروف فان كان الوالى راضيا به فذاك وان كان ساخطا له فسخطه له منكر يجب الانكار عليه فكيف يحتاج الى اذنه في الانكار عليه ؟ ومن جملة ما أنكر السلف على الأمراء ما روى ان مروان بن الحكم خطب قبل الصلاة في العيد فقال له رجل : انما الخطبة بعد الصلاة فقال له مروان : ترك ذلك يا فلان فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرا فلينبهه يده فان لم يستطع فليسانه فان لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الإيمان » ، وروى ان المهدي لما

قدم مكة لبث ماشاء الله فلما أخذ في الطواف نحى الناس عن البيت فوثب عبد الله ابن مرزوق فلبيه بردائه وقال له : انظر ماتصنع من جعلك بهذا البيت أحق بمن أتاه من البعد حتى اذا صاروا عنده حلت بينهم وبينه من جعل لك هذا فنظر في وجهه وكان يعرفه لانه من مواليتهم فقال له : أعبد الله بن مرزوق فقال نعم فاخذ فجىء به الى بغداد ففكره ان يعاقبه عقوبة يشتم بها عليه في العامة فجعله في اصطبل الدواب ليسوسها وضموا اليه فرسا عضوضا سبيء الخلق ليعقره الفرس فلين الله له الفرس قال ثم صيره الى بيت وأغلق عليه وأخذ المهدي المفتاح عنده فاذا هو قد خرج بعد ثلاث الى البستان يأكل البقل فاذن به المهدي فاستدعاه فقال : من أخرجك قال الذي حبسني قال من حبسك قال الذي أخرجنى قال فضج المهدي وصاح وقال : أمتأخاف ان أقتلك فرفع عبدالله اليه رأسه وضحك وهو يقول : لو كنت تملك حياة أوموتا لكان ذلك فما زال محبوسا حتى مات المهدي ثم خلى عنه فرجع الى مكة قال : وكان قد جعل على نفسه نذرا ان خلصه الله من أيديهم ان ينحر مائة بدنة فكان يعمل في ذلك حتى نحر مائة بدنة * وروى عن جنان بن عبدالله قال تنزه هارون الرشيد بالدوبر ومعه رجل من بني هاشم - وهو سليمان بن أبي جعفر - فقال له هارون قد كانت لك جارية تغنى فتحسن فجئنا بها قال فجاءت فغنت فلم يحمد غناها فقال ما شانك قالت ليس هذا عودي فقال للخادم جئها بعودها قال فجاء بالعود فوافق شيئا يلقط النوى فقال : الطريق يا شيخ فرفع الشيخ رأسه فرأى العود فاخذه وضرب به الأرض فاخذه الخادم وذهب به الى صاحب الربع فقال احتفظ بهذا فانه طلبه أمير المؤمنين فقال له صاحب الربع : ليس ببغداد أعبد من هذا فكيف يكون طلبه أمير المؤمنين فقال له : اسمع ما أقول لك ثم دخل على هارون فقال اني مررت على شيخ يلقط النوى فقلت له الطريق فرفع رأسه فرأى العود فاخذه فضرب به الأرض فكسره فاستشاط هارون وغضب وأحرقت عيناه فقال له سليمان بن أبي جعفر ما هذا الغضب يا أمير المؤمنين إبعث الى صاحب الربع يضرب عنقه ويرمى به في دجلة فقال لا ولكن نبعث اليه ونناظره أولا لجأه الرسول وقال أجب أمير المؤمنين فقال نعم قال : اركب قال لا فجاء يمشى حتى وقف على باب القصر فقيل لهارون قد جاء الشيخ فقال للندماء أى شئ ترون نرفع ما قدأما من المنكر حتى يدخل هذا الشيخ أو تقوم الى مجلس آخر ليس فيه منكر فقالوا له : تقوم الى مجلس ليس فيه منكر أصلح بنا فقاموا صغرة أى اذلاء الى مجلس ليس فيه منكر ثم أمر بالشيخ

وَحَقُّ الْعِلْمِ لِيَعْلَمَ الْحُدُودَ وَالْحُقُوقَ وَالْوَرَعَ لَعَدَمِ تَأْثِيرِ

فادخل وفي كفه الكيس الذى فيه النوى فقال له الخادم: أخرج هذا وادخل على أمير المؤمنين فقال هذا عشائى الليلة قال: نحن نعشيك قال لا حاجة لى فى عشائك فقال له هرون أى شىء تريد منه فقال فى كفه نوى فقلت له اطرحه وادخل على أمير المؤمنين فقال دعه لا يطرحه قال فدخل فسلم وجلس فقال له هرون يا شيخ ما حملك على ما صنعت فقال وأى شىء صنعت وجعل هرون يستحى ان يقول كسرت عودنا فلما اكثر عليه، قال: انى سمعت آباءك وأجدادك يقرمون هذه الآية على المنبر (ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى) رأيت منكرا فغيرته قال فغير فوالله ما قال الا هذا فلما خرج أعطى رجلا بدرة فقال له اتبع الشيخ فان رأيتك يقول قلت لأمر المؤمنين وقال لى فلا تعطه شيئا وان رأيتك لا يكلم أحدا فاعطه البدره فلما خرج من القصر اذا هو بنواة فى الأرض قد غاصت فجعل يعالجها ولم يكلم أحدا فقال له يقول لك أمير المؤمنين خذ هذه البدره فقال قل لأمر المؤمنين يردها من حيث أخذها، ويروى أنه أقبل بعد فراغه من كلامه على نواة يعالج قلعها من الأرض وهو يقول:

أرى الدنيا لمن هى فى يديه هموما كلها كثرت لديه
تهين المكرمين بها بصغر وتكرم كل من هانت عليه
إذا استغثت عن شىء فدعه وخذ ما أنت محتاج اليه

(وحقه) أى وحقوق وجوب الاحتساب ثلاثة (العلم) أى معرفة خطأ الأمور وصوابها (ليعلم الحدود) أى بمراتبها (والحقوق) المتعلقة بصحابها فالجامل بمعزل عن هذا الباب بل شرط أن يكون مسلما مكلفا قادرا على الاحتساب، ومن هنا قال بعض علمائنا: ان العامى انكاره بالجنان. والعالم انكاره باللسان. والأمير انكاره بالأركان فانه يجب أن يعلم المحتسب مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها ليقنصر على حد الشرع فى أبوابها، وذلك معنى قوله (والورع) أى عن المنكرات مطلقا أو عن ذلك المنكر والاول أظهر ليردعه ورعه عن مخالفة معلومه فاكل من علم عمل بعلبه بل ربما يعلم انه مسرف فى الحسبة وزائد على الحد المأذون فيه شرعا ولكن يحمله عليه غرض من الاغراض الفاسدة أو عوض من الاعواض البكاسة وليكن كلامه ووعظه مقبولا (لعدم تأثير

قَوْلُ الْفَاسِقِ وَسُقُوطُ اعْتِبَارِهِ وَحُسْنُ الْخَلْقِ وَهُوَ الْأَسَاسُ

قول الفاسق وسقوط اعتباره ﴿ عند الخلائق لان الحسبة تارة تكون بالنهي بالوعظ وتارة بالقهر ولا ينفع وعظ من لا يتعظ أولا وكذا ان قهر بالفعل فقد قصر بالحجة اذ يتوجه عليه ان يقال : فانت لم تقدم عليه فينفر الطباع عن قهره بالفعل فلا يفيد فائدة لاسيما مع ارباب الجهل والا فلا يخرج الفعل عن كونه حقا كما ان من يذب الظالم عن آحاد المسلمين ويهمل اباه وهو مظلوم معهم تنفر الطباع عنه ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقا، فتحصل من هذا ان الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لانه لا يتعظ به واذ لم يكن عليه ذلك وعلم انه يفضى الى تطويل اللسان في عرضه بالانكار فنقول : ليس له ذلك أيضا فرجع الكلام الى ان أحدنوعى الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالفسق وصارت العدالة مشروطة فيه وأما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حجر على الفاسق في اراقة الخمر وكسر الملاهي وغيرها اذا قدر عليه قال الغزالي : وهذا غاية الانصاف والكشف في المسألة انتهى، ولا يخفى ان هذا يخالف لما تقدم من ان العدالة ليست بشرط في هذا الباب بل هو من باب الكمال والله أعلم بالصواب، وقد ورد عن أنس «قلنا يا رسول الله لانأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولانتهى عن المنكر حتى نجتنبه كله قال عليه السلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانها عن المنكر وان لم تجتنبوه كله، الطبراني في المعجم الصغير والاوسط ﴿ وحسن الخلق ﴾ أى ليقدر به على ترتيب الحسبة على الخلق بالحكمة أولا وبالوعظة ثانيا وبالمجادلة من المدافعة والمضاربة والمقاتلة ثالثا ﴿ وهو الاساس ﴾ أى مدار سياسة الناس، ففي الاحياء ورد «لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه» الحديث قال منخرجه لم أجده هكذا، وللبیهقي في الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أمر بمعروف فليكن بمعروف، والحاصل ان العلم والورع لا يكفي فيه بل لابد من حسن الخلق أيضا فان الغضب اذا هاج لم يقم العلم والورع في قمعه مالم يكن في الطبع قبول له لحسن الخلق، وعلى التحقيق فلا يتم الورع الا مع حسن الخلق والقدرة على دفع الشهوة ومنع الغضب وبه يصبر المحتسب على ما أصابه في دين الله كما قال تعالى حكاية عن لقمان (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الأمور) وعن بعض السلف إذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن

فهيجان الغضب لا يسكن دونه، وورد (فقل لا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى)

نفسه على الصبر وليثق من الله بالثواب والأجر فن وثق باجر المولى لم يجد مس
الأذى والا فاذا أصيب عرضه أو نفسه بشتم أو ضرب نسي الحسبة وغفل عن دين
الله وتصحيح النية وتحسين الطوية فاشتغل بنفسه الردية واخلقها الدنية بل ربما
تقدم عليه ابتداء لطلب الجاه أو طمع المال أو للرباء والسمعة ولعل هذا وجه قول
القاتل هذا زمان السكوت ولزوم البيوت ، وقال كعب الاحبار لابي مسلم الخولاني
« كيف منزلتك عند قومك قال حسنة ، قال ان التوراة يقول ان الرجل اذا أمر
بالمعروف ونهى عن المنكر سامت منزلته عند قومه فقال أبو مسلم : صدقت التوراة
وكذب أبو مسلم (فيهيجان الغضب) أى منه أو من غيره (لا يسكن دونه)
أى عند أمر من الأمور بل يتحرك فيه أنواع من الشرور (وورد) أى فى طه
(فقل لا له قولاً لينا) أى ملايما هينا (لعله يتذكر) أى يتعظ فيترك الكفر
ابتداء (أو يخشى) أى عقاب ربه فينتهى عن خلافه انتهاء فاذا كان الانبياء مأمورين
بالرفق مع شر الخلق فكيف بالعلماء مع أهل الحق وحكى عن المأمون اذ وعظه
واعظ وعنف له فى القول فقال : يا رجل ارفق فقد بعث الله تعالى من هو خير منك الى من هو
شر منى وأمره بالرفق فقال (فقل لا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى) وقد روى
أبو أمامة « ان غلاما شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله أتأذن لى
فى الزنا فصاح الناس به فقال عليه السلام : أقروه اذن فدنا حتى جلس بين يديه
فقال عليه السلام : أتجبه لأملك قال لا جعلنى الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه
لامهاتهم قال أتجبه لابنتك ، قال لا جعلنى الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه
لبنائهم قال أتجبه لأختك ؟ قال لا جعلنى الله فداك : قال كذلك الناس لا يحبونه
لاخواتهم ، وزاد ابن عوف أنه ذكر العممة والحالة وهو يقول « فى كل ذلك : لا
جعلنى الله فداك وهو عليه السلام يقول كذلك الناس لا يحبونه ، وقالوا جميعا
فى حديثهما اعنى ابن عوف والراوى الآخر « فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يده على صدره وقال : اللهم طهر قلبه ، واغفر ذنبه ، وحصن فرجه فلم يكن
شئ ابغض اليه منه « أى من الزنا رواه أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح ، وقيل
للفضيل بن عياض أن سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان فقال ما أخذ منهم الا دون
حقه ثم خلا به وعذله وبخه فقال سفيان يا أبا على ان لم تكن من الصالحين فانا لنحب

وَأَوَّلُهُ التَّعْرِيفُ ثُمَّ الْوَعْدُ وَالتَّخْوِيفُ مِنْهُ تَعَالَى لَا يَتَجَاوَزُ عَنْهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ أَوْ الْمَوْلَى أَوْ الْبَعْلِ أَوْ السُّلْطَانِ بَلْ يَشْتَغِلُ بِالْإِعْمَاءِ وَالْأَسْتِغْفَارِ ثُمَّ التَّعْنِيفُ

الصالحين ﴿ وأوله ﴾ أى بدء الحسبة ﴿ التعريف ﴾ أى تعريف قبح المعصية ﴿ ثم الوعد ﴾ أى النصيحة بالكلام اللطيف ﴿ والتخويف منه تعالى ﴾ أى بالعقوبة فى الدنيا والآخرة ﴿ لا يتجاوز ﴾ أى المحتسب ﴿ عنه ﴾ أى عما ذكر من الأمور الثلاثة ﴿ ان كان ﴾ احتسابه ﴿ على الوالدين ﴾ وقد سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده؟ قال يعظه ما لم يغضب فإذا غضب سكت عنه ، قيل وفى معنى الوالدين التليذ والاستاذ وأما ما فى الأحياء من الأخبار الواردة فى أن الجلاد ليس له أن يجلد أباه فى الزنا ولا أن يباشر إقامة الحد عليه ولا أن يباشر قتل أبيه الكافر وأنه لو قطع يده لم يلزمه القصاص ثم قال وثبت بعضها بالإجماع فقال مخرجه لم أجده فى الحديث « لا يقاد الوالد بالولد » رواه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر ﴿ أو المولى ﴾ أى المالك من العبد ﴿ أو البعل ﴾ أى الزوج من المرأة ﴿ أو السلطان ﴾ أى أوعلى الخليفة ومن فى معناه من الرعية من امرائه ووزرائه فإنه يكاد يفضى الى خرق هيئته واسقاط حشمته وترتب عليه الفساد من جهة حميته والغضب على رعيته فللجأكم فى مستدرکه من حديث عياض ابن غنم الأشعرى « من كانت عنده نصيحة لذى سلطان فلا يكلمه بها علانية ولأخذ يده فليخل به فان قبلها والا كان أدى الذى عليه والذى له » وقال: صحيح الاسناد والترمذى وحسنه من حديث أبى بكر « من أهان سلطان الله فى الأرض أهانه الله فى الأرض » وهذا منه عليه السلام طريق رافة ورحمة على الأنام والافقد ورد عنه من حديث أبى عبيدة قلت : « يا رسول الله أى الشهداء أكرم على الله ؟ قال رجل قام الى وال جائر فامر به بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله » الحديث رواه البزار وللحاكم فى مستدرکه وصححه اسناده من حديث جابر « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامر به بالمعروف ونهاه فقتله » ويقويه ماسلف من السلف حتى قارب أمرهم الى الهلاك والتلف ، والحاصل انه لا يجب عليه الا انه يستحب له ويثاب عليه ﴿ بل يشتغل بالدعاء ﴾ أى لتوفيقهم بالمعروف ﴿ والاستغفار ﴾ أى المجاوزة عنهم فى المنكر فان هذين الأمرين نفعهما أكثر خصوصاً فى هذا الزمان فتدبر ﴿ ثم التعنيف ﴾ أى الكلام

وَالسَّبُّ دُونَ الْفُحْشِ مِثْلُ يَاجَاهِلٍ يَأْخُذُ لَا يَتَجَاوَزُ عَنْهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنَ الذَّمِّ
تَحَرُّاً عَنْ اسْتِيلَاءِ الْكَافِرِ ثُمَّ التَّغْيِيرُ كَكَسْرِ الْمَلَاهِي وَإِرَاقَةِ الْخَمْرِ ثُمَّ التَّهْدِيدُ ثُمَّ
الضَّرْبُ وَهُوَ بِقَدْرِ الْوُسْعِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَالْكَرَاهَةُ ، فَوَرَدَ «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ
وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»

الحشن (والسب) أي الشتم (دون الفحش) فلا يقول له : يا كافر يا يهودي يا نصراني
يا خنزير يا كلب يا فاسق بل يقول (مثل ياجاهل يا أحمق) الاتخاف من الله وما يجري مجراه
(لا يتجاوز عنه) أي عن هذا الأمر (أن كان) الاحتساب (على المسلم من الذم) تحرزا
عن استيلاء الكافر (فالذم) إذا منع المسلم بفعله دون قوله فهو يسقط عليه فيمنعه من الوصول
إليه لقوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) وأما مجرد قوله لا تزن ونحوه
من النصيحة والتخويف من الفضيحة فلا محذور فيه بل ربما يكون سببا للامتناع عما فيه (ثم
التغيير) أي تغيير المنكر باليد والمباشرة على سبيل المنع بالقهر (ككسر الملاهي) أي من
آلات المناهي كالزمار والأتار (واراقة الخمر) أي التي هي أم الخبائث وأصل
المعاصي وأساس الشر ، وكذا اختطاف الثوب الحرير من رأسه واستلاب الشيء
المغصوب من يده ورده على صاحبه ، فللترمذي من حديث أبي طلحة أنه قال «يأني
الله اني اشتريت خمرا لا يتم في حجرى قال : اهرق الخمر واكسر الدنان» (ثم التهديد)
أي التخويف بالضرب من عنده أو من عند غيره من الحاكم ونحوه (ثم الضرب)
أي بمباشرة ان كان قدرة لديه حتي يمتنع عما هو عليه (وهو بقدر الوسع) أي الطاقة في
تأدية الطاعة كالمواطبة على القذف والغيبة فان سلب لسانه ممكن ولكن يحمل على
اختيار السكوت بالضرب وهذا قد يحوج الى استعانة وحصول اعانة (وان لم يقدر)
أي على الضرب ونحوه (فالكرهية) أي بقلبه كافية (فورد) أي في حديث أوله «من
رأى منكرا منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه» (فان لم يستطع فبقلمه وذلك
أضعف الايمان) أي أضعف أدل الايمان أو أضعف زمانه أو أضعف مراتبه
في شأنه رواه احمد ومسلم والأربعة عن أبي سعيد مرفوعا، ولا يخفى ان العاجز ليس
عليه حسبة الا بقلبه اذ كل من احب الله يكره معاصيه وينكرها ، قال ابن مسعود :
«جاهدوا الكفار بأيديكم فان لم تستطيعوا الا ان تكفروا في وجوههم فافعلوا»

فَإِنْ ظَنَّ الْأَصْرَارَ لَا يَجِبُ بَلْ يُسْتَحَبُّ إظهاراً لِأَمْرِ الدِّينِ وَإِنْ ظَنَّ إصَابَةَ
مَكْرُوهٍ أَوْ فَعَلَ مُنْكَرَ آخَرٍ يَحْرُمُ إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الْامْتِنَاعَ أَيْضًا فَيَسْتَفْتِيَ مِنَ الْقَلْبِ
وَيَنْظُرَ فِي صَلَاحِهِ مُبَالِغًا

ثم اعلم انه لا يتوقف سقوط الوجوب على العجز الحسى فقط بل يلحق به ما يخاف
عليه مكروه ما يناله فذلك في معنى العجز وكذا اذا لم يخف مكروها ولكن علم ان انكاره
لا ينفع وهذا معنى قوله ﴿ فان ظن الاصرار لا يجب ﴾ اى الانكار بالقول ﴿ بل
يستحب اظهار الامر الدين ﴾ نعم يلزمه ان لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل في
بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج الا الحاجة مهمة او واجب ولا يلزمه مفارقة تلك
البلدة والهجرة الا اذا كان يرهق الى الفساد ويحمل على مساعدة السلاطين في الظلم
والمنكرات فتلزمه الهجرة ان قدر عليها فان الاكراه لا يكون عذرا في حق من
يقدر على الهرب من الاكراه ﴿ وان ظن اصابة مكروه ﴾ من ضرب ونحوه
﴿ او فعل منكر آخر ﴾ اى بسببه كضرب غيره من اصحابه او اقاربه او رفقاؤه
﴿ يحرم ﴾ اى حينئذ الاحتساب ﴿ الا ان يظن الامتناع ايضا ﴾ فاذا تعارض
الظنان ﴿ فيستفتى من القلب ﴾ في اختيار ما يلهمه الرب ﴿ وينظر في صلاحه ﴾
اى صلاح الامر من حاله ﴿ مبالغا ﴾ في تحسين ما آله فروى عن العالم الربانى ابى
سليمان الدارائى انه قال: سمعت من بعض الخلفاء كلاما فاردت ان انكر عليه وعلمت
انى اقتل ولم يمنعنى القتل ولا كن كان فى ملاء من الناس فخشيت ان يعتربنى التزین
للخلق فاقتل من غير اخلاص فى الفعل للحق فان قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿ ولا تلحقوا
بایدكم الى التهلكة ﴾ أجيب بانه لاخلاف فى ان المسلم الواحد له ان يهجم على صف
الكفار و يقاتل وان علم انه يقتل وهذا ربما يظن انه مخالف لموجب الآية وليس
كذلك فقد قال ابن عباس: ليس التهلكة ذلك بل ترك النفقة فى طاعة الله تعالى: أى
من لم يفعل ذلك فقد أهلك نفسه؛ ويؤيده الجملتان السابقتان واللاحقة اذ قال تعالى:
﴿ وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلحقوا بایدكم الى التهلكة وأحسنوا ﴾ ولا يبعد ان تفسیر
التهلكة باسراف المال وتضييع العيال، وقال أبو عبيدة: هو ان يذنب ثم لا يعمل بعده
خيرا حتى يهلك ذكره فى الأحياء وهو صحيح فى المعنى لكن يبعد مأخذه من الآية بحسب
إيراده من المبنى ثم اذا جاز ان يقاتل الكفار حتى يقتل جازله أيضا ذلك فى الحسبة

وَالْأَعْتَابُ لِلظَّنِّ الْغَالِبِ مِنْ مُعْتَدِلِ الْحَالِ فَالْجَبَانُ يُسْتَقْرِبُ الْبَعِيدَ وَالْمَتَهُورُ
يَعْكُسُ وَلَا يَتَجَسَّسُ كَوَضْعِ الْأُذُنِ وَالْأَنْفِ لِاحْسَاسِ صَوْتِ الْأَوْتَارِ وَرَاحَةِ
الْخَمْرِ وَطَلَبِ إِرَاءَةِ مَا تَحْتَ الثَّوبِ فَهُوَ مَنَهَى عَنْهُ

﴿والاعتبار للظن الغالب﴾ في حصول فائدة من المحارب والمحتسب ﴿من معتدل الحال﴾
بان يكون في طبعه من أرباب الكمال ﴿فالجبان﴾ وهو ضعيف القلب في ميدان البيان
﴿يستقرب البعيد﴾ أى من الامكان فيرى البعيد قريبا حتى كأنه يشاهده ويرتاع منه
ولا يجاهده ﴿والمتهور يعكس﴾ أى الامر بان يستبعد القريب في الزمان والمكان فيبعد
وقوع المكروه به بحكم ما جبل عليه من حسن أمله وأصل طبعه حتى انه لا يصدق به
الابعد وقوعه، والحاصل ان الجبن مرض وهو ضعف في القلب بسبب قصور في القوة
وتفريط والتهور افراط في القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان
وانما الكمال في الاعتدال الذي يعبر عنه بالشجاعة فلا التفات الى الطرفين في الاخلاق
والاحوال ﴿ولا يتجسس﴾ فيشترط ان يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تفحصه
فكل من ستر على معصية في داره وأغلق على بابه لا يجوز لاحد ان يتجسس عليه
من طاقته وجداره وأمثاله ﴿كوضع الاذن﴾ لسماع الملامى ﴿والانف﴾ لشم
الخمر والمناهى ﴿لاحساس صوت الاوتار﴾ متعلق بوضع الاذن ﴿ورائحة الخمر﴾
في تلك الدار ﴿وطلب اراءة ماتحت الثوب﴾ فاذا روى فاسق وتحت ذيله شئ نحو
ظرف خمر او خشب عود لم يجز ان يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة بان كانت له رائحة
فائحة أو تشكل العود اذا كان الثوب الساتر رقيقا والافمجرد الظن لا يعمل به فانه
قد يستر قارورة الخمر في الكم وتحت الذيل ولا يدل فسقه على ان الذى معه خمر يشرب
منها اذ الفاسق يحتاج أيضا الى الحل وغيره ولا يجوز ان يستدل باخفائه وانه لو كان
خلالما أخفاه لان الاغراض في الاخفاء لا تنحصر بالاستقصاء كذا في الاحياء ﴿فهو﴾
أى التجسس ﴿منهى عنه﴾ أى في قوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من
الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا) وروى : ان عمر رضى الله عنه تسور دار
رجل فرآه على حالة مكروهة فانكر عليه فقال : يا أمير المؤمنين ان كنت قد عصيت
الله من وجه فقد عصيته أنت من ثلاثة أوجه فقال : ما هي؟ فقال قد قال الله تعالى
(ولا تجسسوا) وقد تجسس وقال (وأتوا البيوت من أبوابها) وقد تسورت من السطح

وَيَدْخُلُ الدَّارَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ وَيَحْتَسِبُ عَلَى غَيْرِ الْمُكَلَّفِ فِي
الْمَحْتَسِبِ عَلَيْهِ لَا يَشْتَرُطُ التَّكْلِيفُ لِأَنَّهُ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ

وقال تعالى (لا تدخلوا بيوتكم غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) وما سلمت
فتركه عمرو شرط عليه التوبة ، وقد شاور عمر الصحابة وهو على المنبر وسألهم عن الامام
إذا شاهد نفسه منكرا فهل له إقامة الحد؟ فأشار على بان ذلك منوط بعدلين فلا يكفي
فيه واحد (ويدخل الدار عند ارتفاع الاصوات) أى أصوات الملاحى وما يدل على
بجائس المنكرات من المناهى ، وهذا بمنزلة الاستثناء من الحكم السابق والمعنى انه
لا يجوز الدخول على من أغلق باب داره وتستر بحيطان جداره الا ان ظهر في الدار
ظهورا يعرفه من هو خارجها كأصوات المزامير والاوزار إذا ارتفعت بحيث جاوز
ذلك حيطان الدار فن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهى وقطع الأوتار وكذا
إذا ارتفعت أصوات السكرى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعونهم أهل الشوارع
فهذا الاظهار موجب للحسبة والانكار (ويحتسب على غير المكلف) اذ شرط
المحتسب عليه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا ولو لم يكن
معصية بالنسبة اليه ولعله يكفي في ذلك أن يكون انسانا ولا يشترط كونه مكلفا اذ
تقرر أن الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وان كان قبل البلوغ ولا يشترط
كونه مميزا لما تحقق ان المجنون لو كان يزنى بمجنونة أو يأتي بهيمة أو يشرب الخمر وجب
منعه نعم من الأفعال ما لا يكون منكرا في حق المجنون كترك الصلاة والصوم وغيره
(فقى المحتسب عليه لا يشترط التكليف) أى بخلاف المحتسب فانه يشترط تكليفه
في حق الوجوب عليه وأما امكان الفعل وجوازه فلا يستدعى الا العقل حتى ان
الصبي المراهق للبلوغ المميز وان لم يكن مكلفا فله انكار المنكر وله أن يريق الخمر
ويكسر الملاهى فاذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لاحد منعه من حيث انه ليس
بمكلف فان هذه قرينة وهو من أهلها كالصلاة والامامة وسائر القربات وليس حكمه
حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ولذلك أثبتوا الحسبة للعبد وآحاد الرعية
نعم في المنع بالفعل وابطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الايمان
كقتل المشرك وابطال اسبابه وسلب اسلحته فان للصبي أن يفعل ذلك حيث لا
يستضر به فالمنع عن الفسق كالمنع عن الكفر (لا في محل الخلاف) أى لا يحتسب

كَأَكْلِ الشَّافِعِيِّ الضَّبَّ وَلَا قَبْلَ الْارْتِكَابِ فَهُوَ مُشْكُوكٌ فِيهِ وَلَا

الافى المتفق على كونه منكرا فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه ﴿ كما كل الشافعى الضب ﴾ فليس للحنفى أن ينكر عليه أكله وكذا في أكل الضبع ومترك التسمية عمدا ولا للشافعى أن ينكر على الحنفى شربه النبيذ الذى ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوى الارحام وجلسه فى دار أخذها لشفعة الجوار الى غير ذلك من مجارى الاجتهاد نعم لو رأى الشافعى شافعيًا يشرب النبيذ أو يسبح بلا ولى ويطأ زوجته، أو رأى الحنفى حنفيا يلعب بالشطرنج أو يلبث الثوب الاحمر فهذا في محل النظر كما فى الاحياء، والا ظهر ان له الحسبة والانكار اذ لم يذهب أحد من المحصلين الى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا ان الذى أدى اجتهاده فى التقليد الى شخص رآه أفضل العلماء أن له أن يأخذ بمذهب غيره فينتق من المذاهب اطيها عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده فى كل تفصيل فاذن مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرا بين المحصلين وهو عاص بالمخالفة الا أنه جوز له تقليد غيره من الأئمة فى بعض المسائل فاذا اعتذر وقال: أنا مقلد للشافعى أو الحنفى فى هذا الباب يرتفع عنه الاحتساب والله أعلم بالصواب * وقد ذهب جمع الى أنه لا حسبة الا فى مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حراما كما كل الميتة والدم وما أجمع على تحريمه حيث جوزوا لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد رققا به، ولعل وجه كلامهم ما ورد من أن الله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه، كما يجب أن تؤتى عزائمه، وقد قال تعالى: (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) فمن تبع عالما لقى الله سالما، ومن المعلوم أن الله سبحانه ما كلف أحدا أن يكون حنفيا أو مالكيا أو شافعيًا أو حنبليًا بل كلفهم أن يعملوا بالكتاب والسنة ان كانوا علماء وأن يقلدوا العلماء اذا كانوا من الجهلاء ﴿ ولا قبل الارتكاب ﴾ أى ولا يحتسب قبل مباشرة ما يجب عليه الاجتناب فيشترط أن يكون المنكر موجودا فى الحال لانه يتوقع منه فى المآل ﴿ فهو ﴾ أى وجوده قبل الارتكاب ﴿ مشكوك فيه ﴾ فلا يجوز فيه الاحتساب كمن يعلم بقرينة حاله وهيئته انه عازم على الشرب فى ليلته فانه لا حسبة عليه الا بوعظه ونصيحته فان انكر عزمه عليه لم يجز وعظه ايضا لديه فان فيه اساءة ظن بالمسلم وربما صدق فى قوله وربما لا يقدم على ما يزم عليه لعائق عن فعله وليتنبه للدقيقة المتفرعة على هذا الاصل، وهى ان الخلوة بالأجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام النساء وما يجرى مجراه من سائر الاشياء ﴿ ولا

بعده فهو حق الإمام وعلى المحتسب عليه القبول والاعتذار فهو المأثور
ويبغض المصر فيه تعالى بالأعراض عنه والاهانة وترك الاعانة وإبطال أغراض
تعين على المعصية دون غيرها ولو أعان تحريراً على قبول النصيح أو لحق
الاسلام فحسن فالحال تختلف بالنية كما في الترك للفسق إلا أن يعلم الاقتداء
كما في المبتدع والمعلن بالفسق في الملا حتى يترك السلام فهو يسقط بآدنى
غرض ،

بعده أي ولا يحتسب بعد الارتكاب وفراغه عن هذا الباب (فهو) أي هذا النوع من
الاحتساب (حق الإمام) أي ومن جعله من الثواب (وعلى المحتسب عليه القبول
والاعتذار) أي واجبان عليه ولا زمان لديه (فهو المأثور) أي عن السلف الأبرار
(ويبغض المصر) أي الملازم على المعصية من غير رجوع بالتوبة سواء كان كافراً
أو فاجراً أو مبتدعاً ولو لم يكن داعياً (فيه) أي في الله (تعالى) أي شأنه وتعاظم برهانه
(بالأعراض عنه) أي في السلام والكلام (والاهانة) أي بزيادة المهانة (وترك
الاعانة) أي في ما يظهر من الاغاثة (وابطال أغراض تعين على المعصية دون غيرها)
أي غير المعصية (ولو أعان) أي في الأغراض التي تعين على غير المعصية (تحريراً
على قبول النصيح) أي فيما يذكره من الكلام (أو لحق الاسلام فحسن) أي فاعاته
مستحسنة قال تعالى : (لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم كفى الدين ولم يخرجوكم من
دياركم ان تبرؤم وتسقطوا اليهم ان الله يحب المقسطين) فهذا في زماننا يتصور
في حق أهل الذمة (فالحال تختلف بالنية) أي باختلافها وتفاوت الطوية (كما
في الترك للفسق) أي كما يختلف في ترك الاحسان لخوف الفسق (الا ان يعلم) مخرج
من قوله ولو أعان أي الا ان يعلم المبغض (الاقتداء) أي اقتداء الناس كما في نسخة
فلا يعينه حيثئذ (كما في المبتدع) أي الداعي لا يعينه (والمعلن بالفسق في الملا)
تأكيد للاعلان أو قيد للمبتدع والمعلن فهو احتراز من البدعة والفسق في الخلاء،
والاظهر انه ظرف لیبغض المصر كما يشير اليه قوله (حتى يترك السلام) أي
في الابتداء وورده في الانتهاء (فهو) أي حق السلام وورده (بسقط بآدنى غرض)

فورد « من أتهر صاحب بدعة ملا الله قلبه إيماناً ومن أهانه أمنه الله يوم
الفرع الأكبر ومن لأن له أو أكرمه أو لقيه ببشر فقد استخف بما أنزل الله
على محمد صلى الله عليه وسلم » ويستفتى من القلب في الخلاء إن إظهار البغض
أقرب إلى الانزجار أم التلطف بالنصح ولا يحسن إلى من جنى في حق الناس
فهو إساءة في حق المظلوم بخلاف حقه ويضطر الذمي إلى أضيق الطرق
ولا يبدأ بالسلام عليه ولا يزيد في جوابه ويسلم على من اتبع الهدى

كالبول في الحمام ونحوه (فورد من أتهر) أى زجر وقهر (صاحب بدعة) أى
منكرة (ملا الله قلبه إيماناً) أى معرفة وإيقاناً (ومن أهانه أمنه الله) أى جعله
آمناً من عذابه (يوم الفرع الأكبر) وهو القيامة الكبرى (ومن لأن له) أى في
الكلام (أو أكرمه) أى بالقيام (أو لقيه ببشر) أى في حال السلام (فقد استخف بما
أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم) أى فلم يعمل بما يجب عليه من الاحكام وان
استحل ذلك فقد خرج عن دائرة أهل الاسلام والحديث لم أجده في كتب الاعلام ولكن ورد
عنه عليه السلام «من وفر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام» (ويستفتى من
القلب في الخلاء) أى اذا كان وحده أو في حكم الخلاء (ان اظهار البغض أقرب إلى
الانزجار) أى امتناع المبتدع والفاسق عن حالهما (أم التلطف بالنصح) أنسب
إلى اصلاح أمرهما فيفعل بمقتضى ذلك (ولا يحسن إلى من جنى) أى ظلم (في حق
الناس) أى لا بالحماية ولا بالشفاعة والعناية (فهو) أى الاحسان إلى الظالم
(إساءة في حق المظلوم) أى الأولى بالرعاية كما في نسخة (بخلاف حقه) أى فله
أن يعاقبه بمثله وله أن يحسن إليه في مقابلة ظلمه عليه بل هذا من الخلق الممدوح لديه
قال تعالى: (ادفع بالتي هي أحسن) (ويضطر الذمي إلى أضيق الطرق) أى بنية أهانه
وعزة المسلم وغلبته فالاسلام يعلو ولا يعلى عليه (ولا يبدأ بالسلام عليه) لأنه من
باب الاكرام لديه والاحسان اليه (ولا يزيد في جوابه) أى على قوله عليك أو عليك
فحسب، وعبارة المصنف موهمة أن يقول له وعليك السلام من غير زيادة ورحمة الله
وبركاته وليس كذلك فانه مخالف للرواية والدراية (ويسلم على من اتبع الهدى

إِنْ كَانَ فِي جَمْعِ الْمُسْلِمِينَ وَيَدْعُو فِي تَشْمِيْتِهِ بِالْهُدَايَةِ لَا بِالرَّحْمَةِ وَلَا يُرْشِدُهُ إِلَى مَعْبَدِهِ وَلَا يُصَاحِّهِ وَيُعِيدُ الْوُضُوءَ إِنْ صَاحَّهِ وَلَا يَسْتَقْبِلُ جَنَازَتَهُ بِالْوَجْهِ *

﴿البَابُ التَّاسِعُ فِي الصَّمْتِ وَآفَاتِ اللِّسَانِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . «وَرَدَ إِنْ أَكْثَرَ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ»

ان كان ﴿الذمي أو الحربي أو الفاسق أو البدعي﴾ (في جمع المسلمين) وكأنه مقتبس من قول موسى عليه السلام (والسلام على من اتبع الهدى) وكذا في العكس بان كان المسلم بين الكافرين أو الفاجرين ، وقيل يقول السلام عليكم وينوي المسلمين الكاملين ﴿ويدعو في تشميته﴾ أي جواب عطسته ﴿بالهداية﴾ أي بان يقول يهدينا ويهديكم الله ﴿لا بالرحمة﴾ فلا يقول يرحمكم الله ﴿ولا يرشده﴾ أي لا يهديه ﴿إلى معبده﴾ أي من البيعة لليهود والكنيسة للنصارى فانه إعانة على المعصية وقال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ﴿ولا يصاحبه﴾ لان المصاحبة من باب كمال المصاحبة ﴿ويعيد الوضوء﴾ أي اللغو وهو غسل اليد ﴿ان صاحبه﴾ أي كافرا لظاهر قوله تعالى: (إنما المشركون نجس) ﴿ولا يستقبل جنازته بالوجه﴾ أي بالواجهة بل يدير عنها وجهه اذا اتته في المقابلة *

﴿البَابُ التَّاسِعُ فِي الصَّمْتِ وَآفَاتِ اللِّسَانِ﴾

المراد بالصمت السكوت في ميدان البيان فقد ورد «من صمت نجا» رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمر بسند فيه ضعف ، والطبراني بسند جيد «الصمت حكمة وقليل فاعله» الديلمي عن ابن عمر بسند ضعيف والبيهقي في الشعب من حديث أنس بلفظ «حكم بدل حكمة» قال: والصحيح عن أنس أن لقمان قال ، ولاني نعيم في الحلية من حديث ابن عمر «من كثر كلامه كثرت سقطه» وما أحسن قول القائل :

ما ان ندمت على سكوتي مرة ولقد ندمت على الكلام مرارا

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ خير كلام صدر من كل حكيم ﴿ورد ان اكثر خطايا ابن آدم في لسانه﴾ الطبراني وابن أبي الدنيا في الصمت ، والبيهقي في الشعب بسند حسن والترمذي وصححه وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من حديث

فَفِي الصَّمْتِ الْوَقَارُ وَاجْتِمَاعُ أَهْمَةٍ وَالْفَرَاغُ لِلْعِبَادَةِ وَالسَّلَامَةُ مِنْ آفَاتِ
الدَّارَيْنِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ * مِنْهَا مَا لَا يَعْنِي وَهُوَ مَا لَا إِيْمَ عَلَيْهِ وَلَا ثَوَابَ
فَفِيهِ تَضْيِيعُ الْوَقْتِ

معاذ « قلت : يا رسول الله أنؤاخذ بما نقول ؟ فقال ثكلتك أمك وهل يكب الناس على
مناخرهم إلا حصاد السنتهم » وللترمذى وحسنه من حديث عقبة بن عامر « قلت
يا رسول الله ما النجاة قال املك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك »
وفي الصحيحين « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت » ولابن أبي
الدنيا وغيره من حديث أنس مرفوعا « رحم الله عبدا تكلم فغنى أو سكت فسلم » (ففي
الصمت الوقار) أى حصول الرزاة والطمانينة (واجتماع الهمة) أى للامور المهمة
(والفراغ للعبادة) التى هى وسيلة الى سيادة السعادة (والسلامة من آفات الدارين)
أى عن الكونين وقت المحلين (فان البلاء) أى فى الدنيا والآخرة (موكل بالمنطق)
مصدر ميمى أى بنطق اللسان الصادر عن الانسان فى معرض البيان فاللسان صغير
جرمه وكبير جرمه اذ لا يتبين الكفر والايمان والطاعة والعصيان الا بشهادة
اللسان ، ثم الذى أدرجه المصنف فى كلامه حديث رواه الخطيب فى تاريخه عن ابن
مسعود بلفظ « البلاء موكل بالمنطق فلو أن رجلا غير رجلا برضاع كلبه لرضعها » قال
السخاوى ضعيف أقول ويقويه ما نسبته الزركشى الى ابن لال فى مكارم الاخلاق
من حديث ابن عباس والديلمى من حديث أبى الدرداء قال السيوطى والديلمى ايضا
من حديث ابن مسعود مرفوعا وأحمد فى الزهد عنه موقوفا وابن السمعاني فى تاريخه
من حديث على مرفوعا ، وبهذا تبين خطأ ابن الجوزى حيث ذكره فى الموضوعات
لكن « لفظه البلاء موكل بالقول » ولعل هذا سبب نسبته الى الوضع (منها) أى من
آفات اللسان (مالا يعنى) أى مالا ينفع الانسان من البيان (وهو) أى مالا يعنى
(مالا اثم عليه ولا ثواب) أى لا أجر لديه ، وينبغى أن يزداد ولا حاجة اليه وقد يعبر
عنه باللغو ومنه قوله تعالى : (والذين هم عن اللغو معرضون » وإذا مروا باللغو مروا
كراما) والأصل فى اللغو ومالا يعنى كلاهما شمول القول والفعل بل خطور القلب
وتصوره فى ميدان العقل الا أن الاكثر استعمالها فيما يتعلق باللسان (ففيه) آفات
كثيرة وعاهات شهيرة ذكر المصنف منها ثلاثة عشر آفة ، الاولى (تضييع الوقت)

وَقَسَاوَةُ الْقَلْبِ وَوَهْنُ الْبَدَنِ وَتَأْخِيرُ الرِّزْقِ وَإِيْذَاءُ الْحَفِظَةِ وَإِرْسَالُ
كُتُبِ اللَّغْوِ إِلَيْهِ تَعَالَى وَقِرَاءَتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ
وَالْحَبْسُ عَنِ الْجَنَّةِ وَالْحِسَابُ

وهو يوجب الموت فأنك به مضيع زمانك ومحاسب على عمل لسانك فرأس مال العبد أوقاته ومهما صرفها الى مالا يعنيه ضاعت حالاته ومضت أيامه في الدنيا ولم يدخر فيها ثوابا للعقبى، ومن هنا قال الصديق الأكبر : ليتنى كنت أحرص الآن ذكر الله، وفي الحديث « ليس يتحسر أهل الجنة يوم القيامة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكر الله فيها » رواه الطبراني والبيهقي عن معاذ وجاء في حديث ضعيف « ان الله أمرني أن يكون نطقى ذكرا وصمتى فكرا ونظري عبدة » (وقساوة القلب) لأنها بالغفلة عن ذكر الرب قال تعالى : (فويل للنفاسية قلوبهم من ذكر الله) وقال عز وجل : (الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب) أى تسكن وتلين وقال عز وجل في بيان القرآن وذكره (تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله) (ووهن البدن) أى ضعفه بضعف بعض جسده فانه اذا اشتكى بعض الاعضاء يتألم معه سائر الاجزاء (وتأخير الرزق) أى المعنوى أو الحسى أيضا جزاء لما فاتته من الفرق (وإيذاء الحفظة) أى الكرام الكاتبين بالقاء كلامه واملأه مرامه من غير فائدة في تمامه قال عطاء بن أنس رباح ان من كان قبلكم كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون منه ماعدا كتاب الله وسنة رسوله أو أمرا معروفا أو نهيا عن منكر أو نطقا بحاجتك في معيشتك التى لا بد لك منها أتسكرون ان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وعن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد اما يستحي أحدكم ان لو نشرت صحيفته التى أملى صدر نهاره كان أكثر ما فيها ليس من أمر دينه ولا دنياه (وارسال كتب) أى صحائف من (اللغو اليه تعالى) أى للعرض عليه قبل القيامة (وقراءته بين يديه تعالى يوم القيامة على رؤوس الاشهاد) كما يشير اليه قوله تعالى (اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا) ومن هنا قال عمر رضى الله عنه : حاسبوا أنفسكم قبل ان تحاسبوا وهو مستفاد من قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله) وتكرار الامر بالتقوى لانها مطلوبة في الدنيا والاخرى فافهم (والحبس عن الجنة) أى بمقدار ما اختاره في الدنيا من الغفلة عن الحضرة (والحساب) أى لما أثبتته في الكتاب

وَاللُّومُ وَالتَّعْيِيرُ وَإِيقَاعُ الْحُجَّةِ وَالْحَيَاءُ مِنْهُ تَعَالَى، وَوَرَدَ « مِنْ حُسْنِ
إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » وَمِنْهَا الْفُضُولُ وَهُوَ زِيَادَةُ فِيمَا يَعْنِي ، فَوَرَدَ
« طُوبَى لِمَنْ أَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ لِسَانِهِ وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ » *

من استحقاق الثواب أو استيجاب العقاب (واللوم) كما يشير إليه قوله سبحانه
(لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة) فانها تلوم نفسها على وجه الندامة
فانها ان عملت خيرا تلوم نفسها لما اذا ما زادت عليه وان عملت شرا فظاهر في حقها
الملامة (والتعيير) أى التوبيخ على التقصير (وإيقاع الحجة) أى إبطالها في تلك
الحالة (والحياء منه تعالى) لماله من الخجالة (وورد) أى من حديث أبى هريرة في رواية
الترمذى وابن ماجه (من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه) بل ورد ما هو أشد
من هذا فعن أنس « استشهد غلام منا يوم أحد فوجد على بطنه صخرة مربوطة
من الجوع فسحت أمه التراب عن وجهه وقالت : هنيئا لك الجنة يا بنى وقال عليه
السلام وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه أو يمنع ما لا يضره ، ابن أبى الدنيا
والترمذى مختصرا ، وفي حديث آخر « انه عليه السلام فقد كعبا فسأل عنه فقالوا
مريض نفخ جيمشى حتى أتاه فلما دخل عليه قال له أبشر يا كعب فقالت أمه هنيئا
لك الجنة يا كعب فقال عليه السلام من هذه المقالية على الله قال هى أمى يا رسول الله
قال وما يدريك يا أم كعب لعل كعبا قال ما لا يعنيه أو منع ما لا يعنيه » والمعنى ان الجنة
انما تنهى لمن لا يحاسب ولا يعاقب ومن تكلم فيما لا يعنيه حوسب عليه وان كان كلامه
مباحا فلا تنهى الجنة له لاسيما مع المناقشة فى الحساب فانه نوع من العذاب (ومنها
الفضول) أى فضول الكلام (وهو زيادة فيما يعنى) يعنى على قدر الحاجة فان
من يعنيه أمر يمكنه ان يذكره بكلام مختصره ويمكنه أن يبسطه ويعزوه ويكرره ومهما
تأدى مقصوده بكلمة واحدة فذكر كلمتين فالثانية فضول أى فضل على الحاجة ، فعن
ابن مسعود « أذكركم فضول الكلام بحسب امرى ما بلغ به حاجته » أى من المرام فى
المقام (فورد طوبى لمن أمسك الفضل من لسانه وأنفق الفضل من ماله) رتنامه
« ووسعته السنة ولم تستهوه البدعة ، رواه البغوى والبيهقى وقال ابن عبد البر : حديث
حسن وفضول الكلام لا ينحصر ولا يحصى بل المهم محصور فى كتاب الله تعالى
(لاخير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس)

وَمِنْهَا الْخَوْضُ فِي الْبَاطِلِ كَمَحَاسِنِ النِّسَاءِ وَمَقَامَاتِ الْفُسَاقِ وَتَنَعُمِ الْأَغْنِيَاءِ
وَتَجْبِرِ الْمُلُوكِ وَحُرُوبِ الصَّحَابَةِ وَالْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ فُورِدَ «أَعْظَمُ النَّاسِ خَطَايَا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ خَوْضًا فِي الْبَاطِلِ» وَهُوَ حَرَامٌ

وقد وردت الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا أمرًا معروفًا أو نهيًا عن منكر أو ذكر الله،
البيزار عن ابن مسعود والطبراني عن أبي الدرداء بلفظ «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
إلا ما ابتغى به وجه الله عز وجل» (ومنها الخوض في الباطل) وهو الكلام في المعاصي
(كمحاسن النساء) أي حكايات أحوالهن من قدهن وخدعن وجمالهن (ومقامات
الفساق) من مجالس الخمر وسماع الزمر (وتنعم الاغنياء) أي بالمأكول والمشروب
من الأشياء (وتجبر الملوك) أي واتباعهم من الأمراء والوزراء (وحروب الصحابة)
كقصص الجمل وصفين على طريق الاخباريين لا على رواية المحدثين (والمذاهب الباطلة)
وما يتعلق بها من المشارب العاطلة فإن كل ذلك مما لا يحل الخوض فيه (فورِدَ
أَعْظَمُ النَّاسِ خَطَايَا) جمع خطيئة كقضية وقضايا (يوم القيامة أ كثرهم خوضًا في
الباطل) ابن أبي الدنيا من حديث قتادة مرسلًا ورجاله ثقات ورواه هو والطبراني
موقوفًا على ابن مسعود بسند صحيح وهو في حكم المرفوع ولابن ماجه والترمذي وقال
حسن صحيح من حديث بلال بن الحارث «ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
ما يظن ان تبلغ به ما بلغت يكتب الله بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم
بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ به ما بلغت يكتب الله بها عليه سخطه إلى
يوم القيامة»، وكان علقمة يقول: كم من كلام قد منعه حديث بلال بن
الحارث، ولابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة بسند حسن مرفوعًا ان الرجل ليتكلم
بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوى بها أبعد من الثريا» وللشيخين والترمذي واللفظ
له وقال حسن غريب «ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوى بها سبعين
خريفًا في النار» (وهو) أي الخوض في الباطل (حرام) كما يشير اليه قوله تعالى:
(وَكُنَّا نَخْوِضُ مَعَ الْخَائِضِينَ) وقوله: (فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ)
وقال سليمان «أكثر الناس ذنوبًا يوم القيامة أكثرهم كلامًا في معصية الله» وقال ابن سيرين:
«كان رجل من الانصار يمر بمجلس لهم فيقول: توضعوا فان بعض ما تقولون شر من
الحدث» يعني فان الحدث مباح وكلام المعصية منكر ولذا كان بعض السلف يتوضأ من

وَالْأَوَّلَانِ مَكْرُوهَانِ وَسَبَبُ السَّكَلِ هُوَ الْحَرَصُ عَلَى عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَنْبَسِطُ
بِالسَّكَلِ لِلتَّوَدُّدِ وَإِمْضَاءُ الْوَقْتِ وَالْعَلَّاجُ ذِكْرُ إِتْيَانِ الْمَوْتِ وَالسُّؤَالُ وَلِحُوقِ
الْخُسْرَانِ بِتَضْيِيعِ الْوَقْتِ . وَالْعَزَلَةُ وَهُوَ الْإِنْفَعُ وَالْقَاءُ نَوَاةٌ فِي الْفَمِّ . وَهُوَ مَرْوِي
عَنِ الصَّدِيقِ ، وَالسَّكُوتُ عَنْ بَعْضِ الْمُهْمَاتِ ، وَمِنْهَا الْمَرَاءُ وَهُوَ الطَّعْنُ فِي
السَّكَلِ

الغيبة والنميمة والمقصود الطهارة الظاهرة والباطنة عن المعصية الذميمة (والاولان)
أى مالا يعنى وفضول الكلام (مكروهان) كراهة تنزيه لانهما ترك الاولى كما
لا يخفى (وسبب السكل) أى باعث جميع ما ذكر مما لا يعنى والفضول والخوض
(هو الحرص على علم لا ينفع) بل انه يضروا لا يدفعون من هنا قال عليه السلام «أنتم أعلم
بأمور دنياكم قال الانساب بيان علم لا ينفع وجهل لا يضر» (والانبساط بالكلام للتودد)
أى للتحبب مع الانام والغفلة عن ذكر الملك العلام (وامضاء الوقت) من الليالى والايام من
غير منفعة للخاص والعام (والعلاج) أى معالجة الكل ستة (ذكر اتيان الموت)
لانه به يتدارك الموت فى الاوقات وقد ورد «أكثر واذا كره اذم اللذات» (والسؤال)
أى وذكروا السؤال عن الاحوال يوم العرض على الملك المتعال (ولحوق الخسران
بتضييع الوقت) أى الزمان فى الهذيان فقد قال تعالى: (قل هل ننبئكم بالآخسرين
أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا) (والعزلة
وهو الانفع) أى فى المعالجة لان أكثر الضرر فى الصحبة والخطاة (والقاء
نواة فى الفم) أو حصة (وهو مروي عن الصديق) رضى الله عنه ، ففى الأحياء عنه «انه
كان يضع حصة فى فيه يمنع بها نفسه عن الكلام فيما لا يعنيه» فكان يشير الى لسانه
ويقول : هذا الذى أوردنى الموارد أى المهالك الصادرة من شأنه (والسكوت عن
بعض المهمات) حذرا من كل الآفات لانه لانجاة من هذا الامر الا بالسكوت عن كل
مالا يأتى به لو سكت فى المقامات وعن بعضهم جعلت على نفسى بكل كلمة فيما لا يعنى
صلاة ركعتين فسهل ذلك على فجعلت لكل كلمة صوم يوم فسهل على ولم تنته حتى
جعلت على نفسى بكل كلمة ان اتصدق بدرهم فصعب على فانتجت كذا فى شرح
الخطيب (ومنها المرء وهو) فى هذا المقام (الطعن فى الكلام) أى كلام الغير

بِأَظْهَارِ خَلَلٍ أَوْ طُغْيَانٍ وَهُوَ حَرَامٌ وَالْوَاجِبُ السُّكُوتُ أَوِ السُّؤَالُ مُسْتَفِيدًا أَوِ التَّعْرِيفُ مُتَلَطِّفًا، وَوَرَدَ «مَنْ تَرَكَ الْمَرَاءَ وَهُوَ مُحِقُّ بَنِي لَهُ بَيْتٌ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ وَمَنْ تَرَكَهُ وَهُوَ مُبْطِلٌ بَنِي لَهُ فِي أَسْفَلِ الْجَنَّةِ» وَمِنْهَا الْجِدَالُ وَهُوَ مَرَاءٌ مُتَعَلِّقٌ بِأَظْهَارِ الْمَذَاهِبِ

﴿بأظهار خلل﴾ أى نقصان ﴿أو طغيان﴾ أى زيادة فى معرض بيان بحسب المبنى أو من جهة المعنى ﴿وهو حرام﴾ قال تعالى: ﴿فَلَا تَمَارَ فِيهِمْ إِلَّا مَرَاءٌ ظَاهِرًا﴾ وعنه عليه السلام «لَا تَمَارَ أَخَاكَ وَلَا تَمَارَحْ وَلَا تَعْدْ وَعَدَا فَتُخْلَفْ» الترمذى من حديث ابن عباس، وللطبرانى من حديث أبى الدرداء وأبى أمامة وأنس بن مالك وواثلة ابن الأسقع وابن أبى الدنيا موقوفًا على ابن مسعود وذروا المراء فإنه لا تفهم حكمته ولا تؤمن فتنه» ﴿والواجب السكوت﴾ بأظهار كونه معترفًا أو متوقفاً وهذا إذا لم يكن بأمور الدين متعلقاً ﴿أو السؤال مستفيداً﴾ أى متعرفاً ﴿أو التعريف﴾ أى تعريف الخلل ﴿متلطفاً﴾ أى لا تمتعت ولا متكلفاً ﴿وورد من ترك المراء وهو محق﴾ أى صاحب حق ﴿بنى له بيت فى أعلى الجنة ومن ترك وهو مبطل بنى له فى أسفل الجنة﴾ وفى رواية «بنى له بيت فى ريع الجنة»، رواه الترمذى وابن ماجه من حديث أنس مع اختلاف قال الترمذى: حديث حسن، ولابن أبى الدنيا من حديث أبى هريرة «لا يستكمل عبد حقيقة الإيمان حتى يذر المراء وإن كان محتماً، وهو عند أحد بلفظ ولا يؤمن العبد حتى يترك الكذب فى المراحة والمراء وإن كان صادقاً» وللدبلى من حديث أبى مالك الأشعري «ست خصال من الخير من كن فيه بلغ حقيقة الإيمان الصيام فى الصيف وتعجيل الصلاة فى يوم الدجن - أى الغيم - والصبر على المصيبات وإسباغ الوضوء على المكروه وترك المراء وهو صادق، وللطبرانى من حديث أبى أمامة «تكفير كل لحاء ركعتان» واللحاء مصدر للاحى بمعنى مارى، وآفات المراء كثيرة ومضراته مستطيرة قال سفيان: لو خالفت أخى فى رمانة فقال حلوة وقلت حامضة لسمى بى إلى السلطان وقال أيضاً صاف من شئت ثم اغضبه بالمراء فليرمينك بداهية تمنعك من العيش وقال ابن أبى ليلى لا أمارى صاحبى فاما إن أ كذبه واما أن أغضبه ﴿ومنها الجدال﴾ أى البحث لترجيح كلامه كيف ما كان على وفق مرأه ﴿وهو﴾ أى فى العرف أو الغالب ﴿مراء متعلق بأظهار المذاهب﴾ أى الفروعية الخلافية أو الاصولية الاعتقادية قال تعالى:

وَهُوَ يُعْرِفُ بِكَرَاهَةِ إِصَابَةِ الْخَصْمِ وَارَادَةِ إِخْطَائِهِ وَإِظْهَارِ فَضْلِ النَّفْسِ، وَوَرَدَ
 إِنَّ أَوَّلَ مَا عَاهَدَ إِلَى رَبِّي وَنَهَانِي عَنْهُ بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ مَلَا حَاتِ
 الرِّجَالِ، وَالسَّبَبُ التَّرْفُعُ وَالْغَضَبُ وَعِلَاجُ كُلِّ فِي مَوْضِعِهِ ۝

(ولقد صرفنا في هذا القرآن للناس من كل مثل وكان الانسان أكثر شيء جدلا)
 وقال عز وعلا : (ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن) وقال عز وعلا
 (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) فهو
 مأذون فيه مع أهل الكفر والبدعة ومنهى عنه في حق المسلمين من أهل
 السنة والجماعة ، فللزمذى من حديث أبي أمامة وصححه « ما ضل قوم بعد
 هدى كانوا عليه الا أوتوا الجدل » (وهو) أى الجدال المذموم (يعرف بكراهة
 اصابة الخصم) أى الحق والصواب فى أثناءه (واردة اخطائه) وهو
 قد يوجب ظهور كفره واغوائه (و اظهار فضل النفس) فى اموائه (وورد)
 أى من حديث أم سلمة (ان أول ما عهد الى ربى أو نهانى عنه بعد عبادة الاوثان وشرب
 الخمر . ملاحاة الرجال) أى مجادلهم ومنازعتهم ومماراتهم فى محاوراتهم رواه
 ابن أبى الدنيا والطبرانى والبيهقى وأبو داود ورسلا من حديث عروة بن رويم (والسبب)
 أى الباعث للمراء والجدال (الترفع) باظهار الفضل والكمال والتهجم على الغير باظهار
 نقصه فى العلوم أو الأعمال (والغضب) أى وتبيجه فى محافل الرجال (وعلاج كل)
 أى من الترفع والغضب (فى موضعه) أى الالىق به وبجمله ان علاج الترفع ترك الكبر
 والتواضع وعلاج الغضب تصور قدرة الرب ، ويروى ان الامام الهمام أبا حنيفة
 قال لداود الطائى أحد تلاميذه: لم آثرت الانزواء ؟ فقال لاجاهد نفسى بترك الجدال
 والمراء فقال أحضر المجالس واسمع ما يقال ولا تتكلم فى الاثناء قال : ففعلت ذلك فما
 رأيت مجاهدة أشد مما هنالك ، قال فى الاحياء وهو كما قال لان من سمع من غيره خطأ وهو
 قادر على كشفه يعسر عليه الصبر عنه جدا ، ولذا قال عليه السلام « من ترك المراء وهو
 محق بنى له بيت فى أعلى الجنة ، اشددة ذلك على النفس وما يحصل لها من المحنة ثم قال :
 وينبغى للانسان ان يكف اللسان عن أهل القبلة واذارأى أحد المبتدعة تلتطف فى نصحه
 على الخلوطة بطريق المجادلة الحسنة والمحاورة المستحسنة فعنه عليه السلام « رحم الله
 من كلف لسانه عن أهل القبلة الا باحسن ما يقدر عليه » ابن أبى الدنيا من حديث هشام

وَمِنْهَا الْخُصُومَةُ وَهِيَ لِحَاجٍ فِي الْكَلَامِ لِاسْتِيفَاءِ حَقِّ ابْتِدَاءٍ أَوْ اعْتِرَاضًا، فَرَدَّ
 «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ أَلَدُّ الْخِصَمِ» وَهُوَ حَرَامٌ لِلْمُظْلُومِ يَنْصُرُ حُجَّتَهُ بِطَرِيقِ
 الشَّرْعِ مُقْتَصِرًا عَلَى الْحَاجَةِ وَالْأَوَّلَى التَّرْكُ لِعُسْرِ ضَبْطِ اللِّسَانِ عَلَى الْاِعْتِدَالِ
 وَالْاِحْتِرَازِ عَنْ مُوجِبَاتِ الْاِثْمِ كَالْحَقْدِ وَالْغَضَبِ وَالسَّبِّ وَالْفَرَحِ بِغَمِّ الْمُسْلِمِ وَفَوْتِ
 طَيْبِ الْكَلَامِ

ابن عروة مرسلًا، وقال هشام بن عروة : كان يردد قوله هذا سبع مرات (ومنها الخصومة) وهي من الصفات المذمومة والأخلاق المشنومة (وهي لحاج) أي مخاصمة زائدة (في الكلام) مع أصحابه الكرام (لاستيفاء حق) أي له أو لغيره أصالة أو نيابة (ابتداء أو اعتراضًا) كآيات الوراثة ودفع الخصومة انتهاء فالاول نعت المدعى بالكسر والثاني وصف المدعى عليه ومن هنا قيل الصوفي لا يخاصم ولا يخاصم (فوردد) أي في البخاري عن عائشة (أبغض الرجال إلى الله ألد الخصم) أي اللجوج الشديد الخصومة والحديث مقتبس من قوله تعالى : (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام) ولابن أبي الدنيا وغيره عن أبي هريرة «من جادل في خصومة بغير علم يزل في سخط الله حتى يفرغ» (وهو حرام المظلولم ينصر حجته بطريق الشرع مقتصرًا على الحاجة) أي قدر حاجته من غير تعد إلى حد لجأته لقوله تعالى : (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) وقوله : (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) (والأولى الترك) أي إذا وجد إليه سبيلا في مكان الامكان (لعسر ضبط اللسان على الاعتدال) في ميدان البيان (والاحتراز عن موجبات الاثم) أي والاحتراز عن مقتضيات انواع العصيان (كالحقْد والغضب والسب) وغيرها من نحو الكذب والبهتان (والفرح بغم المسلم) في ذلك المقام (وفوت طيب الكلام) أي وفوته، وقد قال عليه السلام «يوجب الجنة اطعام الطعام وحسن الكلام، الطبراني من حديث هاني بن شريح باسناد جيد، وقال عمر رضى الله عنه :

بني ان البر شيء هين وجه طليق وكلام لين

ولاجل ما تقدم قال تعالى : (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) وقال عز وعلا : (وقولوا للناس حسنا) وقد قال بعضهم : ما خاصم قط ورع في الدين، وقال ابن

وَمِنْهَا التَّشْدُّقُ بِتَكْلُفِ السَّجْعِ وَالتَّصْنَعِ فِيهِ ، فَوَرَدَ « شَرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ
يَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ » وَالسَّبَبُ إِظْهَارُ الْفَصَاحَةِ ، وَأَمَّا تَحْسِينُ الْأَلْفَاظِ فِي
الْمَوَاعِظِ لِلتَّأْثِيرِ فِي الْقُلُوبِ فَجَائِزٌ دُونَ الْأَفْرَاطِ .

قتيبة : مر بي بشر بن عبدالله بن أبي بكر فقال : ما يجلسك ؟ قلت : خصومة بني وبين
ابن عم لي قال : ان لا يكف عندي يدا واني أريد أن أجزيك بها واني والله ما رأيت
شيئا أذهب للدين ولا أنقص للرومة ولا أضيع للذة ولا أشغل للقلب من الخصومة
قال : فقلت لأرجع فقال لي خصمي مالك فقلت لا أخاصمك فقال عرفت أنه حتى
فقلت لا ولكني أكرم نفسي عن هذا قال فاني لا أطلب منه شيئا هو لك (ومنها
التشديق) أي التكلف في الكلام والتوسع في المرام (بتكلف السجع والتصنع فيه)
أي من غير أن يكون في سجيته سجع الطبع كما قيل لبعض المشايخ في ذم السجع
فقال : رجعت عما سجمت ، وأما أصل السجع فغير مذموم في الشرع كما نزل في
فواصل آي القرآن الكريم وورد في كثير من حديث النبي الكريم ، ومنه « اعوذ بك
من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعاء لا يسمع ومن هؤلاء الأربع »
وأما ما ورد من أنه عليه السلام قضى بغرة في الجنين فقال بعض قوم الجاني :
كيف ندى من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل - أي
يهدر ويطل - فقال عليه الصلاة والسلام : اسجعا كسجع الأعراب » وانكر ذلك لان اثر
التكلف والتصنع بين عليه في هذا الباب ، والحديث رواه مسلم من حديث المغيرة
ابن شعبة وأبي هريرة وأصلهما عند البخاري أيضا (فورد شرار امتي الذين
يتشدقون في الكلام) ابن أبي الدنيا من حديث فاطمة « شرار امتي الذين غدوا
في النعيم يأكلون الوان الطعام ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام » ولمسلم
من حديث أبي مسعود « الا هلك المتنطعون ثلاث مرات ، والتنطع هو التعمق
والاستقصاء ، ولأحمد من حديث أبي ثعلبة وهو عند الترمذي من حديث جابر وحسنه
« ان أبغضكم الى الله وأبعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفهبون المتشدقون » (والسبب
إظهار الفصاحة) والبلاغة (وأما تحسين الالفاظ في المواعظ) وكذا في الخطب
والتصنيف (للتأثير في القلوب فجائز دون الافراط) أي من غير الاطناب في
الاغراب لان المقصود تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها وتحقيقها وتدقيقها ،

وَمِنْهَا الْفُحْشُ وَهُوَ التَّصْرِيحُ بِالذَّنِّ كَلَفْظِ الْجَمَاعِ وَالْبَوْلِ وَالْجَذَامِ وَزَوْجَتِكَ،
فَوَرَدَ «الْفُحْشُ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ» وَمِنْهَا السَّبُّ، فَوَرَدَ «سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فِسْقٌ»

ولرئاسة الالفاظ والمباني تأثير في ميدان المعاني، واما المحاورات التي تجري في قضاء الحاجات فلا يليق بها السجع فيما بين الكلمات فلاشتغال به من التكلف المذموم اذ لا باعث عليه الا الرياء المذموم ﴿ومنها الفحش وهو التصريح بالذمائم﴾ أى بالكلمات الذميمة ﴿كلفظ الجماع﴾ أى تصريحاً لا تلويحاً، فعن ابن عباس «ان الله حى كريم، ويكنى كنى باللمس عن الجماع فالمسيس واللمس والدخول والصحبة كنيات عن الوقاع وليست بفاحشة بالاجماع ﴿والبول﴾ وكذا الخمر بالاولى فينبغى ان يكنى عنهما بقضاء الحاجة أو بالغائط فانه من كنيات القرآن اذ حقيقته الموضع المنخفض من الأرض مع ما فيه من التنبيه ان مثل هذا المكان يليق بقضاء حاجة الانسان ﴿والجذام﴾ ونحوه من البرص والقرع والبواسير والقولنج والاسهال بل يقال العارض الذى يشكوه ﴿وزوجتك﴾ وكذا امرأتك وسريتك بل يقال من فى البيت أو العيال أو أهل البيت أو أم الاولاد أو نحو ذلك، والظاهر ان زوجك من كنيات القرآن حيث قال تعالى: (اسكن أنت وزوجك الجنة) وقال: أمسك عليك زوجك ﴿فورد الفحش ليس من الاسلام﴾ أحمد . وابن أبى الدنيا باسناد صحيح من حديث جابر بن سمرة بلفظ «ان الفحش والتفحش ليسا من الاسلام فى شىء» الحديث وللنسائى والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو و اياهم والفحش فان الله لا يحب الفحش، ولا التفحش ولا بن أبى الدنيا . وأبى نعيم فى الحلية من حديث عبد الله بن عمرو باسناد لين والجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها، قال العلاء بن زياد : وكان عمر بن عبد العزيز يتحفظ فى منطقته فخرج جراح فى ابطة فقلنا: نسأله ماذا يقول؟ فقلنا من أين يخرج فقال من باطن اليد، ومن هذا القليل قوله عليه السلام لامرأة رفاعة «حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك» رواه البخارى من حديث عائشة ، ومن ذلك ما اتفق الشيخان عليه من حديثها فى المرأة التى سألت عن الاغتسال من الحيض «خذى فرصة بمسكة فتطهرى بها» الحديث ﴿ومنها السب﴾ أى الشتم ﴿فورد سباب المؤمن فسق﴾ رواه الشيخان عن ابن مسعود ولفظه «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ولمسلم من حديث أبى هريرة «المستبان ما قالوا فعلى البادى ما لم يتعد المظلوم» ولاحمد وأبى يعلى والطبرانى من حديث ابن عباس

وَالرُّخْصَةَ فِي مِثْلِ هَلْ أَنْتَ إِلَّا مِنْ بَنِي فُلَانٍ يَأْسِيءُ الْخُلُقَ لِأَحْيَاءَ لَكَ يَا أَحْمَقُ
يَا جَاهِلُ فَكُلُّهُ لَا يَخْلُو عَنْ جَهْلٍ وَحَقِّ * وَمِنْهَا اللَّعْنُ وَهُوَ الْإِبْعَادُ عَنْهُ تَعَالَى
فَهُوَ حُكْمٌ عَلَيْهِ تَعَالَى فَلَا يَجُوزُ لِأَعْلَى مَيِّتٍ كَافِرٍ لِحَوَازِنِهِ أَسْلَمَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مَوْتَهُ
كَافِرًا كَأَنِّي جَهْلٍ وَفِرْعَوْنٍ

باسنا دجيد «ملعون من سب والديه، وفي رواية الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو
«من أكره الكبار أن يسب الرجل والديه قالوا يا رسول الله كيف يسب الرجل والديه؟
قال يسب بالرجل فيسب الآخر أباه» ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم «عن أن
يسب قتلى بدر من المشركين وقال: لا تسبوا هؤلاء فإنه لا يخلص إليهم شيء مما تقولون
وتؤذون الأحياء» رواه ابن أبي الدنيا من حديث محمد بن علي الباقر مرسلًا ورجاله
ثقات، وللنسائي من حديث ابن عباس باسناد صحيح «أن رجلاً وقع في أب للعباس كان
في الجاهلية فطمعه» الحديث وفيه «لا تسبوا أمتاً فتؤذوا أحياءنا» ولا في داود الترمذي
وقال: غريب من حديث ابن عمر «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم»
وللنسائي من حديث عائشة «لا تذكروا موتاكم إلا بخير» واسناده جيد، والبخاري
من حديث عائشة «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» (والرخصة في
مثل هل أنت الامن بنى فلان) أى اذا كان بنو فلان من القبائل الدينية وأهل
الشمال الردية فيكون صادقاً في قوله (يا سبيء الخلق) لان الخلق لا يخلو من سوء
الخلق (لاحياء لك) أى حق الحياء (ياأحمق) اذا لا يخلو أحد من نوع حماقة
(ياجاهل) لان كل أحد جهله أكثر من علمه لقوله تعالى: (وما أوتيتم من العلم
الا قليلاً) (فكل) أى من افراد الانسان (لا يخلو عن جهل وحق) ولو في بعض الأحيان
والله المستعان (ومنها اللعن) بمعنى الطرد (وهو الابعاد عنه تعالى) أى طلب بعد الغير
عن رحمته سواء يكون بجملة خبرية كلعنه الله أو دعائية كاللهم العنه (فهو حكم عليه
تعالى) لان الخبر أيضاً بمعنى الامر (فلا يجوز) أى على أحد من فاسق ومبتدع وفاجر
بل لا يجوز (لاعلى ميت كافر) أى بحسب حكم ظاهر (لجواز انه أسلم) أى ولم يطلع
على إيمانه أحد (الا اذا علم موته كافراً) بنص قطعى من كتاب كآبى لهاب أو بتواتر
في حديث (كآبى جهل وفرعون) فان كفره ثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة

وَلَا حَيَّ لَاحْتِمَالٍ أَنَّهُ يُسَلِّمُ بِخِلَافِ التَّرَحُّمِ لِلْإِسْلَامِ الْحَالِي لِأَنَّهُ سُؤَالُ
الْثَّبَاتِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ وَسُؤَالُ الثَّبَاتِ عَلَى الْكُفْرِ، وَيَجُوزُ
التَّعْمِيمُ مِثْلُ لَعْنِ اللَّهِ الْكَافِرِينَ، وَالْأَوَّلَى التَّرُكُ مُطْلَقًا إِذْ هُوَ مِمَّا لَا يَغْنِيهِ،

ولا التفات الى كلام ابن العربي ومن تبعه كما بينته في رسالة مستقلة ((ولاحي)) أى
ولا على كافر حتى ((لا احتمال انه يسلم)) فى آخر عمره وخاتمة أمره ((بخلاف الترحم للإسلام
الحالى)) جواب سؤال المقدور وهو انه ينبغي ان لا يجوز الترحم للمسلم فى الحال لجواز انه
يكفر فى المآل فقال انما يجوز ((لانه)) أى الدعاء بالرحمة للمسلم ((سؤال الثبات على الاسلام
وهو مستحب)) باجماع الامام ((وسؤال الثبات على الكفر كفر)) لانه يدل على
رضاء به بخلاف الدعاء لاحد بالموت على الكفر فان رضاه ليس بكفره بل بموته على
كفره اغيظا فى أمره، ويدل على جوازه دعاء موسى وهارون على فرعون وقومه
يقولها (ربنا أطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب
الاليم) ومن المعلوم أن إيمانهم عند رؤية العذاب إيمان بأس وتوبة بأس فلا
يقبل لقوله تعالى : (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا) وقوله : (حتى اذا حضر
أحدهم الموت قال انى تبت الآن) وقوله عليه السلام « ان الله يقبل توبة العبد ما لم
يغرر » وأما اذا قيل اغفر وارحم فلانا وهو كافر واراد به الدعاء بان يجعله
سبحانه أهلا للبغفرة والرحمة بالايمان والمعرفة فقليل : لا بأس والظاهر أنه لا يجوز
انهى الشارع أن يقال فى جواب عطسة الكافر : يرحمك الله بل يقال يهديك الله
((ويجوز التعميم مثل لعن الله الكافرين)) لقوله تعالى : (فلعنة الله على الكافرين)
و (الا لعنة الله على الظالمين) بل يجوز التعميم أيضا فى حق الفاجر من غير تعيين بان يقال :
لعن الله آكل الربا وموطله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون كما رواه الطبرانى عن ابن مسعود
مرفوعا « ولعن الله الخمر وشاربها وساقبها وباعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها
وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها » كما أخرجه أبو داود والحاكم عن ابن عمر ولعن
القدرية على لسان سبعين نبيا « رواه الدارقطنى فى العلل عن على رضى الله عنه » ويجوز
لعنة الله على اليهود والنصارى والمجوس وعلى الخوارج والروافض ((والاولى الترك))
أى ترك اللعن (مطلقا) أى عموما وخصوصا فيما لم يرد فى الكتاب والسنة
لعنة ((اذ هو مما لا يغنيه)) قال مكى بن ابراهيم كنا عند ابن عوف فدكروا بلال

وَوَرَدَ « الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِلَعَّانٍ » *

ابن ابى بردة جعلوا يلعنونه ويقعون فيه وابن عوف ساكت فقالوا : يا ابن عوف انما نذكره لما ارتكب منك فقال ابن عوف : انهما كلمتان تخرجان من صحيفتى يوم القيامة لا اله الا الله ولعن الله فلانا فلا نخرج من صحيفتى لا اله الا الله أحب إلى من أن تخرج لعن الله فلانا، وعلى الجملة ففى لعنة الأشخاص خطر فليجتنب فى أمره ولا خطر فى السكوت عن لعن ابليس فضلا عن غيره (وورد المؤمن) هـ أى الكامل (ليس بلعان) هـ أى بذى لعن فالصيغة للنسبة كالتمار واللبنان او للبالغه فانه بما يصدر عن المؤمن فى حالة من أحوال الغضب أو الغفلة وهو مذموم سواء يكون لانسان أو جماد أو حيوان ، والحديث رواه الترمذى وحسنه من حديث ابن عمر « لا يكون المؤمن لعانا » ولأبى داود والترمذى من حديث سمرة بن جندب وقال الترمذى : حسن صحيح « لا تلعنوا بلعة الله ولا بغضبه ولا بجهنم » وقال عمران بن الحصين : « بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض أسفاره اذ امرأة من الأنصار على ناقه لها فضجرت منها فلعننها فقال عليه السلام : خذوا ما عليها وأعروها فانها ملعونة قال فكأننى أنظر الى تلك الناقة تمشى فى الناس ولا يتعرض لها أحد » رواه مسلم ، ولابن أبى الدنيا باسناد جيد من حديث أنس « كان رجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعير فلعن بعيره فقال : يا عبد الله لا تسر معنا على بعير ملعون » قال ذلك انكارا عليه كذا فى الاحياء ، وعن أبى ذر « وأبى الدرداء » « ما لعن الارض أحد إلا قالت لعن الله أعصانا لله » وعن عائشة قالت : « سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر وهو يلعن بعض رقيقه فالتفت اليه وقال : يا أبا بكر ألعانين وصديقين كلا ورب الكعبة العانين وصديقين كلا ورب الكعبة مرتين أو ثلاثا فاعتق أبو بكر يومئذ رقيقه وجاء الى النبی صلى الله عليه وآله وسلم وقال : لا أعود » رواه ابن أبى الدنيا ، ولمسلم من حديث أبى الدرداء « ان اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة » ، وشرب نعيم الخمر فحد مرات فى مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعض الصحابة لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به فقال عليه السلام : لا تكن عوناً للشيطان على أخيك » وفى رواية « لا تقل هذا فانه يحب الله ورسوله » ابن عبد البر فى الاستيعاب ، وللبخارى من حديث ابن عمر « أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اسمه عبيد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم وكان قد جلده في الشراب فأتى به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال عليه السلام: لا تلغوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله، وهذا يدل على أن لعن فاسق بعينه لا يجوز، وفي الصحيحين من حديث ثابت بن الضحاك «لعن المؤمن كقتله» والتحقيق أن اللعن غير جائز إلا على من يتصف بصفة تبعده عن الله وهو الكفر والفسق والظلم والبدعة؛ وذلك غيب باعتبار الخاتمة إذ ربما يموت صاحبه على التوبة فلعن الأعيان فيه خطر لأن الأحوال تنقلب على الأعيان إلا أنه عليه السلام يجوز أن يعلم من يموت على غير الإسلام ولذا كان يقول في دعائه على قريش: اللهم عليك بابي جهيل بن هثام وعتبة بن ربيعة وغيرهما ممن قتلوا على الكفر بيدكم كافي الصحيحين من حديث ابن مسعود، وأما من لم يعلم عاقبته وكان يلغنه فنهى عن ذلك إذ روى «أنه كان يلعن الذين قتلوا أصحاب بئر معونة في قنوته شهرا فنزل قوله تعالى: (ليس لك من الأمر شيء) أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) يعني أنهم ربما يتوبون فنأين تعلم أنهم ملعونون، كذا في الأحياء، وقال أخرجه رواه الشيخان من حديث أنس ودعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا» الحديث، وفي رواية لهما «كنت شهرا يدعو على رعل وذكوان» الحديث. ولهما من حديث أبي هريرة «كان يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه» الحديث وفيه «اللعن لحيان ورعلاء» الحديث، وفيه أيضا ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله (ليس لك من الأمر شيء) ولفظه لمسلم، وأما من بان موته على الكفر فجاز لعنه إن لم يكن فيه أذى على مسلم لما روى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أبا بكر عن قبر مرية - وهو ير يد الطائف - فقال: هذا قبر رجل كان عانيا على الله وعلى رسوله - وهو سعيد بن العاص - فغضب ابنه وهو عمرو بن سعيد وقال: يا رسول الله هذا قبر رجل كان أطعم للطعام وأضرب للهمام من أبي قحافة فقال أبو بكر: يكلمني هذا يا رسول الله بمثل هذا الكلام فقال عليه السلام لعمرؤ: اكفف عن أبي بكر وانصرف ثم أقبل على أبي بكر فقال: يا أبا بكر إذا ذكرت الكفار فعمموا فانكم إذا خصصتم غضب الأبناء للأباء فكف الناس عن ذلك» كذا في الأحياء وقال أخرجه: رواه أبو داود في المراسيل من رواية علي بن ربيعة قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة توجه من فورده ذلك إلى الطائف ومعه أبو بكر ومعه ابن سعيد بن العاص فقال أبو بكر: لمن هذا القبر قالوا قبر سعيد بن العاص فقال أبو بكر: لعن الله صاحب هذا القبر فإنه كان يحاد الله

وَمِنْهَا نِسْبَةُ الذَّنْبِ إِلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا الذَّنْبَ بَعْدَ التَّحْقِيقِ، * وَمِنْهَا الدَّعَاءُ عَلَى أَحَدٍ، فَوُرِدَ «إِنَّ الْمَظْلُومَ لَيَدْعُو عَلَى الظَّالِمِ حَتَّى يُكَافِيَهِ» ثُمَّ يَبْقَى لِلظَّالِمِ عِنْدَهُ فَضْلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ *

ورسوله «الحديث وفيه» فاذا سببتم المشركين فسبوا جميعا «وللترمذى من حديث المغيرة ابن شعبه ورجاله ثقات «لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء» فان قيل : هل يجوز لعن يزيد لكونه قاتل الحسين أو أمرا به ؟ فقال الغزالي : هذا لم يثبت أصلا فلا يجوز ان يقال انه قتله أو أمر به مالم يثبت فضلا عن اللعن لانه لا يجوز نسبة مسلم الى كبيرة من غير تحقيق وبصيرة نعم يجوز ان يقال قتل ابن ملجم عليا رضى الله عنه وقتل أبو لؤلؤة عمر رضى الله عنه لان ذلك ثبت متواترا ولا يجوز ان يرى مسلم بكفر وفسق من غير تحقيق «فعنه عليه السلام لا يرى رجل رجلا بالكفر ولا يرميه بالفسق الا ارتد عليه ان لم يكن صاحبه كذلك» رواه الشيخان من حديث أبي ذر ، وللدليلى من حديث أنس «ما شهد رجل على رجل بالكفر الا اتى أحدهما ان كان كافرا فهو ككافل وان لم يكن كافرا فقد كفر بتكفيره اياه» وهذا معناه ان يكفره وهو يعلم انه مسلم فان ظن انه كافر ببدعة أو غيرها كان مخطئا لا كافرا ، فان قيل : فهل يجوز ان يقال قاتل الحسين لعنه الله أو الأمر بقتله لعنه الله قلت : الصواب ان يقال قاتل الحسين ان مات قبل التوبة لعنه الله لانه يحتمل ان يموت بعد التوبة فان وحشيا قاتل حمزة قتله وهو كافر ثم تاب عن القتل والكفر جميعا ولا يجوز ان يلعن والقتل كبيرة ولا ينتهى الى رتبة الكفر فاذا لم يقيد بالتوبة وأطلق كان فيه خطر ، كذا فى الاحياء ، وقد تقدم عنه أنه لا يجوز لعن أحد الا اذا تحقق موته على الكفر فالصواب ان يقال : قاتل الحسين ان مات على الكفر لعنه الله اذ لا يجوز لعنه ان مات على الايمان وتاب عن العصيان والله المستعان ﴿ ومنها نسبة الذنب الى المسلم ﴾ يعنى وهو برىء منه ﴿ الا الذنب بعد التحقيق ﴾ أى الا الذنب الذى تحقق وقوعه منه فقد قال تعالى : ﴿ ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا ﴾ ﴿ ومنها الدعاء على أحد ﴾ قال تعالى : ﴿ ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا ﴾ ﴿ فورد ان المظلوم ليدعو على الظالم ﴾ أى فيقول : لاصح الله جسمه ولا سلم الله روحه ونحوه ﴿ حتى يكافيه ﴾ أى يماثله فى الظلم ﴿ ثم يبقى للظالم عنده فضلة ﴾ أى زيادة ﴿ يوم القيامة ﴾ أى ان زاد على مثله لقوله تعالى : ﴿ فن اعتدى عليكم

وَمِنْهَا الْمَزَاحُ وَهُوَ مُطَايِبَةُ الْقَلْبِ وَهُوَ مَذْمُومٌ لِأَنَّهُ يُولَدُ كَثِيرًا مِنَ الذُّنُوبِ
وَالْعُيُوبِ كَحَقْدِ الْعَاقِلِ وَجُرْأَةِ السَّفِيهِ وَسُقُوطِ الْوَقَّارِ وَذَهَابِ حِلَاوَةِ الْمُحِبَّةِ
وَالْغَفْلَةِ عَنْهُ تَعَالَى وَظُلْمَةِ الْقَلْبِ، وَوَرَدَ «لَا تَمَارِ أَخَاكَ وَلَا تَمَازِحْهُ» إِلَّا النَّادِرَ الْخَالِيَ
عَنِ الْبَاطِلِ

فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) والحديث كذا في الاحياء، وقال منخرجه:
لم أقف له على أصل، وللترمذي من حديث عائشة بسند ضعيف «من دعى على من
ظلمه فقد انتصر» قلت: وهو مطابق لقوله تعالى: (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم
من شيء إنما السبيل على الذين يظلمون الناس) أى ابتداء أو بالتجاوز عن الحد
انتهاء. (ومنها المزاح) بكسر الميم مصدر مزح أو مازح، وبالضم اسم ما يمزح
به وهو المطايب في الكلام باللسان إلا أنه لما كان اللسان كالترجمان عن حال الجنان
قال المصنف (وهو مطايب القلب) ولا يبعد أن يكون المعنى وهو سبب لطيب
القلب (وهو) أى كثيره أو أصله (مذموم) أى وفاعله ملوم (لأنه يولد)
أى يهيج (كثيرا من الذنوب والعيوب) أى الظاهرة والباطنة (كحقْد العاقل
وجرأة السفیه) أى الجاهل. فمن سعيد بن العاص لابنه «يا بني لا تمازح الشريف
فيحقد عليك ولا الدنيا فيجتري. لديك» (وسقوط الوقار) أى الهيبة والعظمة
فى نظر الأبرار فمن عمر رضى الله عنه «من مزح استخف به» (وذهاب حلاوة المحبة)
لأنه لا يخلو عن مرارة فى الصلابة ويقال: المزاح مذهب للبهاء ومقطعة للاصدقاء
(والغفلة عنه تعالى) أى عن ذكر الرب بحسب الأغلب (وظلمة القلب) أى الناشئة
عن الغفلة (وورد لا تمار أخاك ولا تمازحه) الترمذى (إلا النادر الخالى عن الباطل)
أى فانه غير مذموم كما ورد «انى لا مزح ولا أقول الا حقا» لكن مثله يقدر على أن
يمازح ولا يقول الا حقا وأما غيره فاذا فتح باب المزاح كان غرضه أن يضحك الناس
كيف كان وكثرة الضحك تميم القلب وتدل على الغفلة عن أحوال الآخرة وأهوالها
وقد ورد «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا» متفق عليه من حديث أنس
وعائشة، وقال الفاسم مولى معاوية «أقبل اعرانى الى رسول الله ﷺ على قلوب
له فسلم فجعل كلما دنا الى النبى عليه السلام ليسأله نقر به وجعل الصحابة يضحكون

منه ففعل ذلك ثلاث مرات : ثم وقصه فقتله ، فقيل : يا رسول الله ان الاعرابي قد صرعه قلو صه فهلك قال وأفرأهكم ملائ من دمه» ابن المبارك في الزهد - والرفائق وهو مرسل (كما هو المأثور) عن الحسن قال : « أنت عجوز الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام : لا تدخل الجنة عجوز فبككت فقال انك لست بعجوز يومئذ قال تعالى (انا انشأناهم انشاءً فجعلناهم أبكاراً) » الترمذي في الشمائل هكذا مرسلًا واستند ابن الجوزي في الوفاء من حديث أنس بسند ضعيف ، وروى زيد بن أسلم « ان امرأة يقال لها أم أيمن جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان زوجي يدعوك فقال ومن هو الذي بعينه يياض فقالت والله ما بعينه يياض قال بلى ان بعينه يياض فقالت لا والله فقال عليه السلام ما من أحد الا بعينه يياض» أراد به البياض المحيط بالحدة الزير بن بكار، وجاءته امرأة أخرى « فقالت يا رسول الله احملني على بعير فقال عليه السلام نحملك على ابن البعير فقالت ما أصنع به لا يحملني فقال عليه السلام وهل من بعير الا وهو ابن البعير» ابوداود والترمذي وصححه من حديث أنس بلفظ « انا حاملوك على ولد الناقة » وروى ابن الضحاك بن سفيان الكلاني كان رجلاً ذميماً قبيحاً فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : عندى امرأتان أحسن من هذه الخمراء أفلا أنزل لك عن احداهما فتزوجها وعائشة جالسة تسمع قبل ان يضرب الحجاب فقالت : هي أحسن أم أنت ؟ فقال بل أنا أحسن منها وأكرم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسألة عائشة اياه لانه كان ذميماً الزير بن بكار من رواية عبد الله بن حسن مرسلًا أو معضلاً ، وللدارقطني نحو هذه القصة مع عيينة بن حصين الفزارى بعد نزول الحجاب من حديث أبي هريرة ، وقال عليه السلام « لصهيب وبهرمد وقد رآه يأكل تمرًا : فقال أنا كل التمر وأنت رمد ؟ فقال إنما آكل بالشق الآخر فتبسم عليه السلام » قال بعض الرواة : « حتى بدت نواجذه » ابن ماجه والحاكم من حديث صهيب ، وروى « ان خوات بن جبير كان جالساً الى نسوة من بنى كعب بطريق مكة فطاع عليه النبي عليه السلام فقال : يا أبا عبد الله مالك مع النسوة فقال يفتنن ضعيفاً لجللى شروء قال فمضى عليه السلام لحاجته ثم طلع عليه فقال يا أبا عبد الله أمارك ذلك الجمل ذاك الشراد بعد قال : فسكت واستحييت قال فكنت بعد ذلك أتقرر منه كلما رأيت حياء منه حتى قدمت المدينة وبعد ما قدمت المدينة حتى طلع على وأنا أعلى في المسجد فجلس الى

وَمِنْهَا الاسْتِهْزَاءُ وَهُوَ اسْتِحْقَارُ الْغَيْرِ بِذِكْرِ عِيُوبِهِ عَلَى وَجْهِ يَضْحَكُ قَوْلًا
وَفِعْلًا، وَهُوَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ إِذْءَاءٌ، وَوَرَدَ (لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ
يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ)

فطولات صلاتي فقال : لا تطول صلاتك فاني أنتظر فكلمنا فرغت قال : يا أبا عبد الله
أما ترك ذلك الجمل الشراد بعد فسكت واستحييت قال وكنت اتفر منه حتى لحقتني
يوما وهو على حمار وقد جعل رجله في شق واحد فقال : يا أبا عبد الله أما ترك
ذلك الجمل الشراد بعد ؟ فقلت : والذي بعثك بالحق نبيا ما شرد منذ اسلمت قال الله
أكبر الله أكبر اللهم اهد أبا عبد الله قال فحسن اسلامه وهداه الله « الطبراني
في الكبير من رواية زيد بن أسلم عن خوات بن جبير ورجاله ثقات وكان نعيان
الأنصاري رجلا مزاحا وكان يشرب فيؤتى به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فيضربه بنعله ويأمر أصحابه فيضربونه بنعالمهم فلما كثر ذلك منه قال له رجل من
الصحابة : لعنك الله فقال النبي ﷺ : لا تفعل فانه يحب الله ورسوله قال وكان يشتري
الشيء ويهديه إلى النبي ﷺ ثم يجيء بصاحبه فيقول اعطه ثمن متاعه فيقول عليه
السلام : أولم تهده لنا فيقول : يا رسول الله والله لم يكن عندي ثمنه وأجبت أن تأكله
فيضحك عليه السلام ويأمر لصاحبه بثمانه « رواه الزبير بن بكار » فهذه مطايات
يباح مثلها بل يستحب أحيانا ومن الغلط العظيم أن يتخذ الإنسان المزاح حرفة على الدوام
ويتمسك بفعله عليه السلام فهو كمن يدور مع الزوج أبدا ينظر إلى رقصهم ويتمسك
بأذنه عليه السلام لعائشة في النظر إلى رقصهم في يوم عيدهم فهذا خطأ ومن الصغائر
ما تصير كبيرة بالاصرار ومن المباحات ما تصير صغيرة بالاصرار كذا في الأحياء
﴿ ومنها الاستهزاء وهو استحقار الغير بذكر عيوبه على وجه يضحك ﴾ أي منه على
الملا ﴿ قولا وفعلًا ﴾ متعلقان بذكر عيوبه تنزيها على أن ذلك قد يكون بالمحاكاة
في الفعل والقول وقد يكون بالإشارة والإيماء فعن عائشة « حكيت إنسانا فقال
عليه السلام ما يسرني أني حكيت إنسانا ولي كذا وكذا » رواه أبو داود والترمذي
وصححه ﴿ وهو ﴾ أي بجميع أنواعه ﴿ حرام لأنه إذءاء ﴾ وأيضا هو عمل السفهاء ولذا
قال موسى : « أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين » حين قال قومه (اتخذنا هزوا) أي
مهزوا بنا ﴿ وورد ﴾ في سورة الحجرات ﴿ لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ﴾

مَنْ عَیْرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ یَمُتْ حَتَّى یَعْمَلَهُ إِلَّا فِیْمَنْ جَعَلَ نَفْسَهُ مَسْخَرَةً یَمْزَحُ بِهِ فَهُوَ كَالْمَزَاحِ وَمِنْهَا إِظْهَارُ السَّرِّ فَهُوَ مِنْ لُؤْمِ الطَّبَعِ وَفِیهِ الْإِیْذَاءُ وَالْإِسْتِحْقَارُ وَوَرَدَ «لَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یُقَشَّى عَلَى صَاحِبِهِ مَا یَكْرَهُ» إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَفَتَ فَهُوَ أَمَانَةٌ وَمِنْهَا الْوَعْدُ عَلَى عَزْمِ الْخُلْفِ فَهُوَ مِنْ ثَلَاثٍ هِيَ عَلَامَاتُ النِّفَاقِ أَمَّا الْوَاجِبُ

تمامه (ولانساء من نساء عسى أن یكن خیرامنهن) (من عیر أخاه بذنب لم یمت حتی یعمله) الترمذی عن معاذ بن جبل وحسنه وذكر عن أحمد بن منیع قالوا من ذنب قد تاب منه وعنه علیه السلام «ان المستهزئين بالناس یفتح لاحدهم باب من الجنة فیقال: هلم هلم فیجیء بکربه وغمه فاذا أتاه أغلق دونه فما یزال كذلك حتی أن الرجل لیفتح له الباب فیقال له: هلم هلم فما یأتیه» ابن أبی الدنیا مرسله، وعن عبد الله بن عباس فی قوله تعالى (یاویلتنا مال هذا الكتاب لا یغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها) الصغيرة التسم بالاستهزاء بالمؤمن والكبيرة الفقهية بذلك وذلك كالضحك علی حظه وصنعته أو علی صورته وخلقته (الا) استثناء من حرام أى انما یحرم فی حق من یتأذى به لا (فیمن جعل نفسه مسخرة یمزح به) ور بما یفرح بسببه (فهو) أى السخرية فی حقه (كالمزاح) الذى فی أصله من جنس المباح (ومنها إظهار السر) أى افشاء سر لغير صاحبه واذا عته واشاعته (فهو من لؤم الطبع) ومنه عن لسان الشرع (وفیه الايذاء والاستحقار) أى التهاون بحق المعارف والأصدقاء (وورد لا یحل لأحد أن یقش على صاحبه ما یكره) لم یعرف بهذا اللفظ لكن ورد الحدیث «بینكم أمانة» رواه ابن أبی الدنیا من حدیث ابن شهاب مرسله وللخطیب عن علی «المجالس بالأمانة» ولابی داود عن جابر «المجالس بالأمانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق» وورد من حدیث جابر (إذا حدث الرجل الحدیث ثم التفت فهو أمانة) أبو داود والترمذی وحسنه (ومنها الوعد علی عزم الخلف فهو من ثلاث) أى خصال (هى علامات النفاق) فعن أبی هريرة مرفوعا «ثلاث من كن فیهم فهو منافق وان صام وصلى وزعم أنه مسلم اذا حدث كذب، واذا وعد أخلف واذا ائتمن خا» متفق علیه (أما الواجب) أى شرعاً أو مروءة

الْوَفَاءُ فِي كُلِّ وَعْدٍ فَهَمُّهُ الْجَزْمُ وَإِنْ اسْتَنْتَى، فَوَرَدَ (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)
«الْعِدَّةُ دِينَ أَوْعُطِيَّةٌ» وَيَعْذَرُ إِنْ تَرَكَ بَعْذَرُ،

(الوفاء في كل وعد فهم) أى صاحب الوعد (منه الجزم وإن استنتى) أى وقال إن شاء الله لأنه قد يقال للتبرك أو للتبرى من الحول والقوة كما يشير إليه قوله تعالى: (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله) أى إلا مقرونا بذكر مشيئته وإرادته (فورد) أى في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) (أوفوا بالعقود) أى بالعهود، وورد في السنة (العدة) أى الوعد (دين) أى قرض كفرض (أو عطية) شك أو اختلاف رواية وهو الاظهر، وقد اقتصر في الأحياء على الثاني وقال مخرجه أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود ورواه غيره أيضا واما اللفظ الاول فرواه الطبراني في الأوسط عن علي وعن ابن مسعود، وفي رواية ابن عساكر عن علي «العدة دين ويل لمن وعد ثم أخلف كرهه ثلاثا» ولابن أبي الدنيا من رواية ابن لهيعة مرسلا «الوأي مثل الدين أو أفضل» وقال الوأي يعنى الوعد ورواه الديلمي أيضا عن علي وقد أثنى الله على نبيه اسماعيل بقوله أنه كان صادق الوعد يقال: إنه واعدنا سائلا موضع فلم يرجع إليه فبقي اثنين وعشرين وما ينتظره، وعن عبد الله بن أبي الحساء «بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فوعده أن آتية بها في مكانه ذلك فنسيت يومى والغد فأتيته اليوم الثالث وهو في مكانه فقال يا فتى قد شققت على أنا هنا منذ ثلاث أنتظر» رواه أبو داود «وكان عليه السلام جالسا يقسم غنائم هو وزن بحنين فوقف عليه رجل فقال: إن لى عندك موعدا قال: صدقت فاحتكم ماشئت فقال أحتمكم ثمانين ضانية وراعيها فقال: هى لك ولقد احتكمت يسيرا ولصاحبة موسى التى دلته على عظام يوسف كانت أجزم منك وأجزل حكما حين حكمها موسى فقالت: حكى أن تردنى شابة وادخل معك الجنة» ابن حبان والحاكم في مستدركه من حديث أبى موسى مع اختلاف، وقال الحاكم: صحيح الاسناد وأجزم بالجيم والزأى أو جب ولا يبعد أن يكون بالخاء المهملة أى أحوط والزم (ويعذر) أى يمد معذورا (أن ترك) أى الوفاء (بعذر) أى شرعى أو فرعى فكان ابن مسعود لا يبعد وعدا الا ويقول: إن شاء الله أى تعليقا لئلا يكون الوعد تحقيقا وقيل لأبراهيم بن أدهم: الرجل يواعد الرجل الميعاد فلا يجىء قال ينتظره ما بينه وبين أن يدخل وقت الصلاة التى تجىء قلت: وهذا من قبيل الإيجاب وما سبق من باب

فَوَرَدَ فِيهِ نَفْيُ الْأَثْمِ إِنْ كَانَ فِي نَيْتِهِ الْوَفَاءُ لَكِنَّهُ مُتَّصِرٌ بِصُورَةِ الْخُلْفِ
فَالْأَوَّلَى الْإِحْتِرَازُ وَمِنْهَا الْكَذِبُ وَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا إِذَا وَقَعَ فِي تَرْكِه أَخْشُ مِنْهُ كَمَا
فِي سِتْرِ الْأَسْرَارِ وَالْإِنْكَارِ عَنِ الْعِلْمِ بِمَكَانٍ مِنْ أَخْتَفَى عَنْ ظَالِمٍ قَصَدَ قَتْلَهُ

الاستحباب (فورد فيه) أي في المعذور (نفى الأثم ان كان في نيته الوفاء) أي من
أصله في الوعد المذكور، فلا بد والترمذي من حديث زيد بن أرقم اذا وعد
الرجل أخاه وفي نيته ان يفى فلم يف فلا اثم عليه (لكنه متصور بصورة الخلف فالاولى
الاحتراز) أي احترازاً من التهمة في خلف الوعد، واما ما في الأحياء انه عليه السلام
«كان اذا وعد وعدا قال عسى» فقال مخرجه لم أجد له أصلاً (ومنها الكذب) بفتح
فكسرو بكسر فسكون وقد عدم من قبائح الذنوب وفواحش العيوب (وهو حرام)
بالكتاب والسنة قال تعالى: (انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله) وفي
الصحيحين «أربع من كن فيه فهو منافق اذا حدث كذب» رفيهما عن ابن مسعود
«لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» ولابن عبد البر
في التمهيد بسند ضعيف عن عبد الله بن جراد انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل
يزني المؤمن؟ قال: قد يكون من ذلك قال هل يكذب؟ قال لا ثم أتبعها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال هذه الكلمة: (انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات
الله) وفي حصره مبالغه في نفيه عن المؤمن أو مقيد بالكامل، ويؤيده ما رواه ابن
أبي شيبه في مصنفه من حديث أبي امامة وابن عدى من حديث سعد بن أبي وقاص
على كل خصلة يطبع أو يطوى عليها المؤمن الا الخيانة والكذب، وقيل لخالد بن
صبيح: من يكذب كذبة واحدة هل يسمى فاسقاً قال نعم (الا) استثناء من قوله
وهو حرام أي ولا يحرم بل يجب (اذا وقع في تركه) أي حصل في ترك الكذب
(أخش منه) أي منكر أعظم من الكذب (كما في ستر الأسرار) أي بان يسأل عن ستر
أخيه فله أن ينكره ويكذب فيه وكذا في ستر أسرار نفسه من كشف عوراته فعنه عليه السلام
«اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن عمل شيئاً فليستر بستر الله» رواه الحاكم
واسناده حسن وذلك لان اظهار الفاحشة فاحشة أخرى بل أعظم من الأولى فالرجل
أن يحفظ دمه وماله الذي يؤخذ ظلماً وعرضه بلسانه وان كان كاذباً (والانكار عن
العلم) أي وكما في عدم الاقرار (بمكان من اختفى عن ظالم قصد قتله) أو ضربه أو أخذ ماله

أَوْفِيهِ أَحْسَنُ مِنَ الصَّدَقِ ، فَوَرَدَ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْحَرْبِ وَالْإِصْلَاحِ وَالْحَدِيثِ
مَعَ الْمَرْأَةِ لِأَعْنَدَ اسْتِوَاءَ الطَّرَفَيْنِ فَاصْلَهُ قَبِيحٌ وَالْأَوَّلَى التَّرْكُ فِي حَاجَتِهِ لَا فِي
حَاجَةِ الْغَيْرِ إِنْ أَمَكَّنَ لُغْمُوضُ الْأَمْرِ

أو كشف عرضه وحاله فعن ميمون بن مهران أن الكذب في بعض المواطن خير أى من
الصدق أرايت لو أن رجلاً يسمى وآخروا به بالسيف فدخل دارك فاتهى اليك فقال
أفرايت فلاناً ما كنت قاتلاً له أأست تقول له لم أره وما تصدق فهذا الكذب واجب
(أوفيه) أى أوفى تركه (أحسن من الصدق) كما في إصلاح ذات البين (فورد الاستثناء)
أى استثناء حرمة الكذب (في الحرب والإصلاح) أى إصلاح ذات البين
(والحديث مع المرأة) ففى صحيح مسلم عن أم كلثوم قالت : « ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يرخص فى شيء من الكذب الا فى ثلاث الرجل يقول القول
يريد الإصلاح ، والرجل يقول القول فى الحرب ، والرجل يحدث امرأته ، والمرأة
تحدث زوجها » ولعل المراد بتحدث الزوجين ما يقع بينهما من الوعد فى أحداً الأمرين
بنية عدم الوفاء فى الخبرين لما رواه ابن عبد البر فى التمهيد من رواية صفوان بن
سليم عن عطاء بن يسار مرسل « قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أ كذب
أهلى قال لا خير فى الكذب قال : أعدها وأقول لها قال لا جناح عليك » ولأن
أسرار الحرب لو وقفت عليه العدو اجتراً وأسرار الزوج لو وقفت عليه المرأة نشأ
عنه فساد أعظم من فساد الكذب ، وكذا المتخاصمان تدور بينهما المصيبة والعداوة
فاذا أمكن الإصلاح بينهما بكذب فذلك أولى من الصدق الذى لم يترتب عليه
خير ، ثم لا يجوز الكذب ولو كان بطريق اللعب فعن عبد الله بن عامر « جاء عليه
السلام الى بيتنا وأنا صبي صغير فذهبت لالعب فقالت أمى يا عبد الله تعال أعطك
فقال عليه السلام ما أردت تعطيه فقالت : تمرأ فقال : أما انك لو لم تفعل كتبت عليك
كذبة ، رواه أبو داود (لا) أى لا يجوز الكذب (عند استواء الطرفين فاصله
قبيح) أى فى الأمرين فلا بد من ترجيح (والأولى الترك) أى ترك الكذب
(فى حاجته) أى أمر نفسه لأن الصدق أنجى والخلاص فيه أرجى (لا
فى حاجة الغير) وهو تصريح بما علم ضمناً (ان أمكن) أى تركه (لغموض الأمر)
أى لحفاء جواز أمر الكذب فانه يختلف باختلاف الذات وتفاوت الاوقات

وَلَوْ تَعَرَّضًا لِأَنَّهُ تَقْرِيرٌ عَلَى ظَنِّ كَاذِبٍ وَإِلَّا فَلَمَّاعٍ رِضٍ مِثْلُ اللَّهِ يَعْلَمُ
مَاقَلَتَهُ وَهُذِفَارِقَتُكَ مَارَفَعَتُ الْجَنْبِ عَنِ الْفَرَّاشِ إِلَّا مَارَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْإِنْكَارِ
عَنِ الْقَوْلِ وَالصَّحَّةِ

والحالات ((ولو تعريضاً)) غاية من قوله والاولى التترك ((لانه)) أى التعريض بمعنى التلويح ((تقرير على ظن كاذب)) وقد ورد من حديث بالحديث وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين « رواه مسلم في مقدمة صحيحه من حديث سمرة بن جندب هذا وقد جوزوا الكذب للضرورات المبيحة للمحظورات ((والا)) أى وان لم يمكن ترك الكذب ((فالمعاريض)) متعينة وهى بفتح الميم ان يتكلم الرجل بكلمة يظهر من نفسه شيئاً ومراده شيء آخر كذا في البستان، وتحتميه في قوله تعالى : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) وفي المغرب التعريض خلاف التصريح، والفرق بينه وبين الكناية هو ان التعريض ضمن الكلام دلالة ليس فيها ذكر كقوله ما أقبح البخل تعريضاً بانه : نيل والكناية ذكر اللازم وإرادة الملزوم كقولك فلان طويل النجاد كثير الرماد والتجاد حائل السيف، والمعنى انه طويل ومضياف، وقد ورد انه في المعاريض المندوحة عن الكذب» ابن عدى والبيهقى عن عمران بن حصين مرفوعاً وفي الأحياء وقد نقل عن السلف ان في المعاريض مندوحة عن الكذب وغفل مخزجه أيضاً عن إيراد حديثه ((مثل الله يعلم ماقلته)) لاحتمال كونه مانافية أو موصولة أو استفهامية ((ومذفارقتك مارفعت الجنب عن الفراش الا مارفعه الله تعالى)) فانه يشمل الرفع الاختيارى والاضطرارى ((في الانكار عن القول)) بالنسبة الى الاول ((والصحة)) بالاضافة الى الثانى فهما لف ونشر مرتب في بدیع المباني ومنبع المعاني وفي الأحياء ومن أمثلة المعاريض ما روى ان مطرفاً دخل على زياد فاستبطأه فتعلل بمرض وقال: مارفعت جنبي مذ فارقت الأمير الا مارفنى الله * وقال ابراهيم: اذا بلغ الرجل عنك شيئاً فكرهت ان تكذب قلت ان الله ليعلم ماقلت من ذلك من شيء فيكون قوله ما حرف نفى عند المستمع وعنده الابهام، وكان معاذ عاملاً لعمر رضى الله عنهما فلما رجع قالت امرأته : ما جئت به مما يأتى به العمال من غرامة أهلهم ولم يكن جاء به فقال كان معى ضاغطة فقالت : كنت أمينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فبعث معك عمر ضاغطة فقامت بذلك في نساءها فاشتكت عمر فلما سمع عمر

ثُمَّ التَّصْرِيحُ، وَالْمُعْتَبَرُ النَّيَّةُ وَالِاسْتِفْتَاءُ مِنَ الْقَلْبِ وَمِنْهُ التَّسَامُحُ فِي الْعَدَدِ
مُبَالَغَةً مِثْلُ قَلْتُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَنَحْوَهَا لَا بِالْمُتَجَاوِزِ عَنِ الْحَدِّ الْمَعْهُودَةِ وَلَكِنْ لَا يَعْتَادُهُ
فَفِيهِ خَطَرُ الْوُقُوعِ فِي الْأَثْمِ وَفِي شَهْوَةِ الطَّعَامِ،

بذلك دعا معاذًا فقال: بعثت معك ضاغطا فقال لم أجدم ما اعتذربه اليها الا ذلك فضحك
عمر وأعطاه شيئا وقال أرضها به، وقوله ضاغطا يريد به ربه تعالى أى محاسبا ضابطا،
وكان النخعي لا يقول لابنته اشترى لك سكرا ولوزا ولكن يقول أرأيت لو شريت
لك فانه ربما لا يتفق له ذلك، وكان ابراهيم اذا طلبه في الدار من يكرهه قال للجارية
قولى له: اطلبه في المسجد ولا تقولى ليس ههنا كيلا يكون كذبا، وكان الشعبي اذا
طلب في البيت وهو يكرهه يخط دائرة ويقول للجارية ضعى أصبعك فيها وقولى
ليس ههنا، ومن المعاريض ما أخرجه الحسن بن سفيان. والدليل على عن أبي هريرة قال:
«ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ناقة أبي بكر وقال: يا أبا بكر ول الناس
عنى فانه لا ينبغي لنبى أن يكذب فجعل الناس يسألونه من أنت قال باغ يتبغى قالوا
ومن وراءك؟ قال هادي هدينى» (ثم التصريح) أى بالكذب عند عدم امكان التلويح
(والمعتبر النية) أى تحسين الطوية في التصحيح (والاستفتاء من القلب) أى السليم
من الغرض السقيم (ومنه) أى من جنس الكذب الملحق به ولا يوجب النسق بسببه
(التسامح في العدد) أى بذكره (مبالغة) أى زائدة (مثل قلته مائة مرة) وقد يزداد في
المبالغة ويقال ألف مرة فيأثم بالمرة (ونحوها) أى العشرة (لا بالمتجاوز عن الحد)
أى حد الكثرة (المعهودة) في المحاورة (ولكن لا يعتاده) أى لا ينبغي اعتياد
المبالغة (ففيه خطر الوقوع في الاثم) أى اثم الكذب اذا لم يصل في العرف الى
حد الكثرة وكذا الاستعارة مرتبة من هذا القسم من الكذب في المبالغة ولكنها
ليست بكذب فان علماء البيان قد حققوا ذلك بالبرهان وقالوا: الاستعارة تفارق
الكذب من وجهين أحدهما البناء على التأويل وثانيهما نصب الدليل من القرينة على
ارادة خلاف الظاهر نحو رأيت أسدا في الحمام والله أعلم بحقائق المرام ولكن عليك
بالاحتياط في مثل هذا الكلام، فمن خوات التيمى قال: جاءت أخت الربيع بن خيثم
عائدة الى بنى فأنكبت وقالت كيف أنت يا بنى؟ فقال ربيع أرضعته قالت لا قال ما عليك
لوقلت يا ابن أخى فصدقت، (وفي شهوة الطعام) أى من الكذب التسامح في نفى

فورد «لا يجتمعن جوعاً وكذباً» والأفحش وقوعه في اليمين فهو من الكبائر
وفي مثل الله يعلم أنه كذاب، فعن عيسى عليه السلام أنه من أعظم الذنوب وفي
الأخبار

شهوة الطعام وذلك كان يقال لانسان كل الطعام فيقول لا أشتهي وذلك منهي عنه
ار لم يكن له غرض صحيح فيه (فورد) أى عن مجاهد عن أسماء بنت عميس «كنت
صاحبة عائشة التي هيأتها وأدخلتها على رسول الله ﷺ ومعى نسوة قالت: فوالله
ما وجدنا عنده قرى - أى ضيافة - الا قدحاً من لبن فشرب ثم ناوله عائشة قالت فاستحييت
الجارية قالت : فقلت لا تردى يد رسول الله ﷺ خذى منه قالت فاخذته على
حياء فشربت منه ثم قال لى : ناولى صواحبك فقلن: لانشتهى فقال عليه السلام:
(لا يجتمعن جوعاً وكذباً) كذا فى الاصل من باب الاقعال والرواية الصحيحة
«لا يجتمعن جوعاً وكذباً قالت فقلت يا رسول الله ان قالت احدانا شئاً نشتهي لا
اشتبهه أبعد ذلك كذباً؟ فقال عليه السلام: ان الكذب ليكتب كذباً حتى تكتب
الكذبة كذبة» والحديث أخرجه ابن ابى الدنيا والطبرانى فى الكبير، وله نحوه من
رواية شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد وهو الصواب فان أسماء بنت عميس كانت
اذا ذاك بالحبشة سكن فى طبقات الأصهبانيين لابي الشيخ من رواية عطاء بن أبى رباح عن
أسماء بنت عميس «زفنا الى النبي ﷺ بعض نسائه» الحديث فاذا كانت غير عائشة
من تزوجها بعد خير فلا مانع من ذلك (والأفحش) من أنواع الكذب (وقوعه
فى اليمين فهو من الكبائر) فورد «ثلاثة نفر لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم
يوم القيامة ولا يزكهم المنان بعطيته والمنفق سلعتة بالحلف الكاذب والمسبل إزاره»
رواه مسلم من حديث أبى ذر، وفى الصحيحين من حديث ابن مسعود «من حلف
على يمين ما ثم ليقطع بها مال امرئ مسلم وقال عليه السلام : وكان متكئاً الا أنبئكم
بأكبر الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين ثم قعد فقال ألا وقول الزور» متفق
عليه من حديث أبى بكر وهو أعم من شهادة الزور (وفى) أى وكذا الأفحش وقوعه
(مثل الله يعلم أنه كذاب) قال النووى فى الأذكار : وهذه العبارة فيها خطر وان كان
صاحبها متيقناً ، (فعن عيسى عليه السلام أنه من أعظم الذنوب) فانه نسبة الجهول إلى
علام الغيوب فان علمه تعالى تعلق بعدم وقوعه (وفى الاخبار) أى وكذا أفحش الكذب

وَالرُّؤْيَا فَمِمَّا عَدَا مِنْ أَعْظَمِ الْفَرَى، وَمِنْهَا الْغَيْبَةُ وَوَرِدَ فِيهَا «ذِكْرُكَ أَخَاكَ
بِمَا يَكْرَهُ» وَيَجُوزُ الْأَجْمَالُ فُورَدَ «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا» إِلَّا أَنْ يُفْهَمَ الْمَعْنَى

صدوره في الأخبار وهو بفتح الهجزة أو بكسرها أى الاعلام لا سيما الكذب على النبي عليه السلام ((والرؤيا)) أى وفي الاحلام ((فهما عدا من أعظم الفرى)) أى الافتراء. ففى البخارى «ان من أعظم الفرى أن يدعى الرجل الى غير أبيه أو يرى عينه ما لم تر أو يقول على ما لم أقل» وفى الاحياء وقد ظن ظانون أنه يجوز وضع الاخبار فى فضائل الأعمال وفى التشديد فى المعاصى وزعموا ان القصد فيه صحيح وهو خطأ محض إذ قال عليه السلام: «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» يعنى وهو متفق عليه من طرق قاربت أن يكون متواترا فهذا لا يترك الا لضرورة اذنى الصدق مندوحة عن الكذب، وفيما ورد من الآيات والاخبار كفاية عن غيرها. وقول القائل ان ذلك تكرر على الاسماع وسقط وقعه وما هو جديد فوقه أعظم فهذا هوس اذ ليس هذا من الأغراض التى تقام محذور الكذب على الله ورسوله ويؤدى فتح بابه الى أمور تشوش الشريعة ولا يقوم خير هذا بشره أصلا فالكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الكبائر، أقول وقد صرح الجوينى والداماد الحرمين بانه كفر، وهذا عن أسماء بنت أبى بكر «سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول: ان لى ضرة وانى أتكث من زوجى بما لم يفعل أضرارها بذلك فهل على فيه شيء فقال المذنب بى ما لم يعط كلابس ثوبى زور» متفق عليه، ولا بن عبد البر فى الاستيعاب عنه عليه السلام: «لا يستكمل المؤمن إيمانه حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه وحتى يجتنب الكذب فى مزاحه» ((ومنها الغيبة)) بكسر الغين ((وورد فيها)) أى فى حدها وتعريفها ((ذكرك أخاك بما يكره)) أى على سبيل المنقصة فى حال الغيبة، فعن أبى هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أرايت ان كان فى أخى ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته» رواه مسلم ((ويجوز الاجمال)) أى الاتهام فى الغيبة ((فورد ما بال اقوام يفعلون كذا)) رواه أبوداود عن عائشة بسند صحيح «انه عليه السلام كان اذا كره من انسان شيئا قال ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا» ((الا ان يفهم المعنى)) أى من المبهم بقرينة ققولك بعض من قدم من السفر

وَكَذَا مِثْلُ الطَّائِفَةِ الَّذِينَ مَضَوْا عَلَى الْيَوْمِ، وَأَنْوَعُهَا التَّصْرِيحُ، وَالتَّعْرِيزُ
 مِثْلُ فَلَانِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ الَّذِي عَصَمَنِي عَنْ مَخَالَطَةِ السُّلْطَانِ، وَالْإِشَارَةُ،
 فُورِدَ «تَسْمِيَتُهُ غِيَّةً» وَالْغَمْزُ، وَالْمَحَاكَاةُ وَكُلُّ مَا يُنْبِئُ عَنْهَا فَهُوَ حَرَامٌ، فُورِدَ
 (وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا)

وبعض من يدعى العلم وبعض من رأيناه اذ كان معه قرينة تفهم عين الشخص فهو
 غيبة لأن المحذور تفهيمه دون مابه التفهيم (وكذا مثل الطائفة الذين مضوا على اليوم)
 من جملة الابهام فان الطائفة بمعنى القوم (وأنواعها) أى الغيبة ستة (التصريح) وهو
 ظاهر، ومنه «أن عائشة ذكرت امرأة فقالت: انها قصيرة فقال عليه السلام: اغتبتها»
 رواه أحمد وأصله عند أبي داود والترمذى وصححه (والتعريض) أى التلويح (مثل
 فلان تاب الله عليه) فقيه تنبيه على أنه يرتكب ما يجب عليه التوبة وقد يقول ذلك المسكين
 قديلى باقعة عظيمة تاب الله علينا وعليه (الحمد لله الذى عصمني عن مخالطة السلطان)
 وهذا من غيبة القراء المرائين وأتباع الشيطان وهو أخبث أنواع الغيبة فانهم يفهمون
 المقصود على صيغة أهل الصلاح ليظهروا من أنفسهم التعفف عن الغيبة ولا يدرون
 بحملهم أنهم جمعوا بين فاحشتين الرياء والغبية (والإشارة فُورِدَ تسميته غيبة)
 وفى نسخة تسميه غيبة، ومن ذلك قول عائشة «دخلت علينا امرأة فلما ولت أومأت
 يدي أى قصيرة. فقال عليه السلام قد اغتبتها» ابن أبى الدنيا وابن مردويه ورجاله
 ثقات (والغمز) أى بالعين للتشبيه أو أخذ البدن للتنبيه (والمحاكاة)
 فُورِدَ حين حكى عائشة انسانا فقال ما يسننى، وفى رواية «ما أحب انى حكيت انسانا
 وانلى كذا وكذا» وقد تقدم يقال حكاة وحاكاه اذا فعلت مثل فعله واكثر ما يستعمل
 فى القبيح قال النووى ومن الغيبة المحرمة المحاكاة بان يمشى متعارجا أو متطاطئا رأسه
 أو غير ذلك من الهيئات بل هو أشد أنواع الغيبة لانه أعظم فى التصوير والتفهيم
 على ما فى الاحياء (وكل ما ينبئ عنها فهو حرام) كذكر المصنفين فى تصنيفاتهم شخصا معينا
 وتهجين كلامه وتهوين مرامه الا ان يقترن به شئ من الاعذار المحوجة الى ذكره
 وذلك لان القلم أحد اللسانين وتحصل به الغيبة تصريحًا وتلويحًا (فُورِدَ) أى
 فى سورة الحجرات (ولا يغتب بعضكم بعضًا) أى لا يتناول بعضكم بعضًا فى ظهر الغيب

﴿يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ (الآية: الغيبة أشد من ثلاثين زينة في الإسلام

بما يسوءه بما فيه) (يحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا الآية) أى فكرهتموه والاستفهام للانكار كما قال مجاهد لما قيل لهم: (يحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا) قالوا لا أى بلسان القول أو ببيان الحال قيل فكرهتموه، والمعنى فكما كرهتم هذا فاجتنبوا ذكره بالسوء غائبا قال الزجاج: وتأويله أن ذكرك من لم يحضرك بسوء بمنزلة أكل لحمه وهو ميت لا يحس به وقالت عائشة «ألا يفتان منكم أحد إذا فاني قلت لامرأة مرة وأنا عنده عليه السلام أن هذه لطويلة الذيل فقال الفظي الفظي فلفظت بضعة من لحم أحر» ابن أبي الدنيا وابن مردويه في التفسير «ولما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل في الزنا قال رجل لصاحبه: اقصص كما يقصص الكلب أى قتل مكانه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهما معه بحيفة فقال: انتهشان منها فقالا لا يا رسول الله نهش حيفة فقال ما أصبتما من أخيكما أنتن من هذه» أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة باسناد جيد وعن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا «من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب إليه لحمه في الآخرة فيقال كله ميتا كما أكلته حيا» ابن مردويه في التفسير، وروى عن أبي بكر وعمر «أن أحدهما قال لصاحبه أن فلانا لثوم ثم طلبا أدما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأكلاه مع الخبز فقال عليه السلام: قد اتدمتما فقالا: مانعنا فقال: بلى ما أكلتما من لحم صاحبكما» رواه أبو العباس الثغوى أو الدغوى في الآداب من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى نحوه كذا في تخريج الأحياء، وقال الامام الدميرى هو من كبار الحفاظ توفي سنة خمس وعشرين وثلاثمائة وله مسند مشهور، ففي هذا الحديث وحديث المرجوم جميعهما، وكان القائل أحدهما تنبيه على أن المستمع أحد المقتربين وأن المستمع لا يخرج من اثم الغيبة إلا بان ينكر بلسانه فإن خاف فيقلبه وأن قدر على القيام أو قطع الكلام بكلام آخر في ذلك المقام فلم يفعل لومه الاثم ولا يكفى أن يشير باليد أى اسكت أو يشير بحاجبه وجبينه فإن ذلك استحقار للمذكور بل ينبغي أن يعظمه ويذب عنه صريحا فعنه عليه السلام من أذل عنده مؤمن وهو يقدر على أن ينصره فلم ينصره أذله الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق أحد والطبرانى عن سهل بن حنيف وابن أبي الدنيا عن أبي الدرداء «من رد عن عرض أخيه بالغيبة كان حقا على الله أن يرد عن عرضه يوم القيامة»، ولاحمد والطبرانى عن أسماء بنت يزيد «من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقا على الله أن يعتقه من النار، (الغيبة أشد من ثلاثين زينة في الإسلام) وانما قيده بحال الاسلام لانه أقبح مما قبله

وَالسَّبَبُ التَّشْفِيُّ مِنَ الْغَيْظِ

في الأحكام وقيل لان الزنا في دار الحرب وفي عسكر أهل البغي لا يوجب الحد وفيه بحث اذ عدم وجوب الحد ليس الا لكونه في خطر انتقاله الى أهلها والا فلا يسقط عنه بالكلية ولا انه أخف من زناه في دار الاسلام والله سبحانه أعلم بحقائق المقام.

والحديث رواه ابن أبي الدنيا في الصمت وابن حبان في الضعفاء وابن مردويه في التفسير «بلفظ اياكم والغيبة فان الغيبة أشد من الزنا ان الرجل قد يزني ويتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يذقر له حتى يغفر له صاحبه» وأما الحديث بلفظ الماتن فقد اشتهر على وجه المبالغة وليس له أصل صريح لكن قد يؤخذ من حديث أنس قال: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الربا وعظم شأنه فقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زينة يزنيها الرجل وان أرى الربا عرض الرجل المسلم فالغيبة تناول العرض» والحديث رواه أحمد وابن أبي الدنيا، وعن مجاهد في تفسير قوله تعالى: (ويل لكل همزة لمزة) الهمزة الطعان في الناس واللمزة الذي يأكل لحوم الناس، وقال الحسن: والله للغيبة أسرع فسادا في دين المؤمن من الأكلة في الجسد، وقال بعضهم: أدركت وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة ولكر في الكف عن اعراض الناس السلف، وقال ابن عباس: اذا أردت ان تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك ولعله مقتبس من قوله عليه السلام: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس» الدليل عن أنس، وقال أبو هريرة «يبصر أحدكم القذا في عين أخيه ولا يبصر الجذع في عين نفسه» وسمع علي بن الحسين رجلا يقتاب آخر «فقال اياك والغيبة فانها ادام كلاب الناس» وقال الحسن «ذكر الغير ثلاثة الغيبة والبهتان والافك والكل في كتاب الله فالغيبة ان تقول ما فيه والبهتان ان تقول ما ليس فيه والافك ان تقول ما بلغك، ولعل الاخير مأخوذ من القصة المعروفة وتغميمه مستفاد من حديث «كفى بالمرء كذبا واثما ان يحدث بكل ما سمع» (والسبب) أي الباعث على الغيبة سبعة مشهورة (التشفي من الغيظ) أي الغضب الكامن في القلب فيسبق للسان بالطبع الى الطعن الذي ان لم يكن له مانع من الدين القوى والورع الجلي فللبرار وابن أبي الدنيا وابن عدى والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس «ان لجهنم بابا لا يدخله الا من شفي غيظه بمعصية الله» وللدليل عن سهل بن سعد ومن اتقى ربه كل لسانه ولم يشف غيظه، ولا بن داود والترمذي

وَمُوَافَقَةُ الْأَقْرَانِ خَوْفًا عَنِ التَّثْقِيلِ وَالتَّحَامِي عَنْ رَدِّ قَوْلِهِ لِسَبْقِ الْغَيْرِ
فِي تَقْيِيحِهِ وَالتَّبَرِّي عَنْ فَاحِشَةٍ مَّنْسُوبَةٍ إِلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْغَيْرِ وَالْمُبَاهَاةُ
وَالْحَسْدُ وَالْإِسْتِهْزَاءُ وَنَحْوُهَا، وَالْعَلَّاجُ ذَكَرَ مَا وَرَدَ فِيهَا

وحسنه وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس «من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه
أى يمضيه كما فى رواية «دعاه الله يوم القيامة على رموس الخلاق حتى يخيره فى أى الحر
شاء» (وموافقة الاقران) أى اخوان الزمان (خوفا عن التثقيل) أى عن عده ثقيل
فى ذلك المكان اذا أنكر الغيبة أو قطع مجلس الصحبة، ويرى ذلك من حسن المعاشرة
وجميل المحاورة ولم يعلم بان الله يغضب عليه اذا طلب سخطه فى رضى المخلوقين
(والتحامى) أى المحافظة (عن رد قوله لسبق الغير فى تقييحه) أى تقييح قوله
وبيانه أن يستشعر من انسان أنه سيقصده ويطول لسانه ويقبح مقاله ويفضح حاله
عند محتشم أو يشهد عليه بشهادة فيبادره قبل أن يقبح هو حاله ويطعن فيه ليسقط
أثر مقاله وشهادته، وكما اذا ذكر زيد مسألة فاعترض عليها عمرو فيكون باعثا
لزيد أن يتتاب عمرا بان يقول: هو جاهل أو أحمق ونحوهما ليحامي ماسبق من
كلامه عن بطلان مراده (والتبرى عن فاحشة منسوبة اليه بالنسبة الى الغير) أى
بنسبته الى غيره ليخلص عن عيبه وضره، وحاصله أنه ينسب الى شىء فيريد أن يتبرأ
منه فيذكر الذى فعله وكان من حقه أن يبرىء نفسه ولا يذكر الذى فعله ولا ينسب
غيره اليه فيكون بهذا جماعين الذنوب لديه وقد قال تعالى: (ومن يكسب خطيئة أو اثما
ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتاء وإثمنا مبينا) (والمباهاة) أى التصنع والمفاخرة بان يرفع
نفسه بتنقص غيره وخفض أمره فيقول: فلان جاهل وفهمه ركيك وكلامه ضعيف
وعقله خفيف، وغرضه أن يثبت فى ضمن ذلك فضل نفسه ويرى أنه أعلم منه (والحسد)
وهو أنه ربما يحسد من يثنى الناس عليه ويحبونه ويكرمونه فيريد زوال تلك النعمة
عنه فلا يجد سبيلا اليه الا بالتدح فيه والطعن عليه فيريد أن يسقط ماء وجهه عند
الناس حتى يكفوا عن اكرامه والثناء على حاله ومقاله لانه يثقل عليه أن يسمع
علوم مراده (والاستهزاء) أى الاستحقار له فان ذلك قد يجرى فى الحضرة فيجرى أيضا
فى الغيبة (ونحوها) أى من اللعب والهزل والمطايبة وتزجية الوقت باسباب المقت
(والعلاج) أى الذى به ينعى اللسان من الغيبة (ذكر ما ورد فيها) أى فى ذم الغيبة

وَدَفَعُ السَّبَبَ بِمَا فِي مَوْضِعِهِ وَالْمَرْخَصُ التَّظْلُمُ، فَوُرِدَ (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ
 مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ) الْآيَةَ إِنَّ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا وَالْإِسْتِعَانَةَ عَلَى تَغْيِيرِ
 الْمُنْكَرِ وَإِصْلَاحِ الْعَاصِي فَهُوَ مَأْثُورٌ وَالْإِسْتِفْتَاءُ فَلَمْ تَمْنَعِ هَذَا امْرَأَةً أَيْ سَفِيَانِ
 إِنْ الْحَرْبُ ذَا كَرَّةٍ بَخْلَ أَيْ سَفِيَانِ لَا أَخْذَ مَالَهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ

من الكتاب والسنة (ودفع السبب) أى من نحو الحسد والحقد والتكبر والغضب
 (بما في موضعه) أى بما يذكر من كتب الاخلاق في محله فان مساوى الاخلاق
 كلها انما تمالج بمعجون العلم والعمل المركب لها وانما علاج كل علة بمضادة سببها فليفحص
 عن سببها ويعالج بضدها هذا والمغتاب فاسق واذا كان من عادته ردت شهادته الا ان
 الناس لكثرة الاعتياد تساهلوا في امر الغيبة ولم يكثرثوا بتناول أعراض الخلق
 وهذه بلية عامة شاملة للعباد في جميع البلاد فهي من أكبر الفساد الامن حفظه الله
 من العباد (والمرخص) أى في ذكر مساوى الغير سبعة أمور (التظلم فورد) في سورة
 النساء (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم الآية) فمن ذكر قاضيا بالظلم
 والخيانة وأخذ الرشوة كان مغتابا عاصيا وأما المظلوم من جهة القاضي فله ان يتظلم الى
 السلطان وينسبه الى الظلم اذ لا يمكنه استيفاء حقه الا بذكره، وقد قال عليه السلام: (ان
 لصاحب الحق مقالا) ومطل الغنى ظلم وكلاهما متفق عليه من حديث أبي هريرة ولا يداود
 والنسائي وابن ماجه من حديث الشريد باسناد صحيح (الى الواجد يخل عرضه وغيوبته)
 (والاستعانة) أى بالخاكم ونحوه (على تغيير المنكر) أى ازالته (واصلاح
 العاصي) بتركه وتوبته (فهو مأثور) أى مروى عن الصحابة كما قيل لعمر بن الخطاب
 ان أبا جندل قد باشر الخمر بالشام فكتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه بسم الله
 الرحمن الرحيم (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب
 شديد العقاب ذى الطول لا إله الا هو اليه المصير) فتاب الله عليه ورجع بالرحمة اليه
 (والاستفتاء) كما تقول للمفتي ظلمنى أبى أو أخى أو زوجى وكيف طريق الخلاص لى
 (فلم تمنع هذا امرأة أبى سفيان بن الحرب) أى لم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم عن الغيبة
 حال كونها (ذا كرة بخل أبى سفيان لا خذ ماله) أى لا جل أخذها من ماله (بغير علم)
 ففي الصحيحين من حديث عائشة «ان هذا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: ان أبى سفيان
 رجل شحيح لا يعطينى ما يكفينى أنا وولدى فقال عليه السلام خذى ما يكفيك وولدى

والتعريض أولى، والتحذير عند خوف سرية الفسق أو الضرورة إلى الغير،
 فورد «اذكروا الفاجر بما فيه ليحذره الناس» أماماوية فرجل صعلوك لا مال له
 وأما أبو جهم فلا يرفع العصا عن أهله أنكحى أسامة بن زيد واشتهر المذكور
 باسم العيب كالاعمش والأعرج والعدول أولى وإظهاره الفسق، فورد «من ألقى
 جلباب الحياء فلا غيبة له»

بالمعروف، وهذا كان بطريق الفتوى لا على سبيل الحكومة والدعوى (والتعريض أولى)
 بان يقول: كيف من تأخذ مال زوجها بغير إذنه لأجل بخله (والتحذير عند خوف سرية
 الفسق) فإذا رأيت متعففا يتردد الى فاسق أو مبتدع وخفت ان يسرى اليه فسقه
 أو تتعدى اليه بدعته فلك ان تكشف له بدعته وفسقه (أو الضرورة) أى أو عند خوف
 الضرر الكثير المنجر (الى الغير فورد) أى من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده
 «اذكروا الفاجر بما فيه ليحذره الناس» رواه الطبراني وغيره بلفظ «أترعون عن
 ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يحذره الناس، وهذا دليل السراية وأما دليل الضرورة فقوله
 عليه السلام لامرأة استشارت النبي في تزوج معاوية أو أنى جهم أو أسامة (أماماوية
 فرجل صعلوك) أى فقير جدا (لا مال له) تأكيد لحاله (وأما أبو جهم فلا يرفع
 العصا عن أهله) وهو كناية عن كثرة ضربه وسوء خلقه، وفي رواية «عن عنقه» وهو
 يحتمل المعنى المذكور أو الكناية عن كثرة سفره وقلة اقامته في حضره (أنكحى أسامة
 ابن زيد) أى فانه خير منهما فى حسن عشرته وطيب نفقته (واشتهار المذكور باسم
 العيب) أى من الاعذار المرخصة (كالاعمش والأعرج) وكذا الاعمى والأعور
 والاصم والابكم والابرص والاحمر والاصفر (والعدول) أى الى وصف آخر
 أو عبارة أخرى (أولى) أى أخرى ولذا يقال البصير للاعمى عدولا عن اسم النقص
 فى المبنى وان كان المآل واحدا فى المعنى، وقد ذكر ابن سيرين رجلا فقال ذلك الرجل
 الاسود ثم قال استغفر الله انى أراى قد اغتبتك، وذاكر ابن سيرين ابراهيم فقال النخعي:
 ولم يقل الأعور (واظهاره الفسق) أى اعلانه وعدم مبالاته به من المرخص
 كالخنث والقواد المجاهر بشرب الخمر والزنا والربا ومصادرة الناس باخذ أموالهم
 (فورد) من حديث أنس (من ألقى جلباب الحياء) أى غطاءه (فلا غيبة له) رواه

وَنَحْوُهُ مِنَ الْغَرَضِ الصَّحِيحِ وَالْأَصْلُ الاسْتِفْتَاءُ مِنَ الْقَلْبِ

ابن عدى وأبو الشيخ نعم لو ذكره بغير ما يتظاهر به اسم قال عوف: دخلت على ابن سيرين فتناولت الحجاج فقال ابن سيرين: ان الله حكم عدل ينتقم للحجاج من اغتابه كما ينتقم من الحجاج لمن ظلمه وانك اذا لقيت الله غدا كان أصغر ذنب اصبته اشد عليك من أعظم ذنب اصابه الحجاج، وقال قوم: لا غيبة في الدين لانه ذم ما ذمه الله فذكره بالمعاصي وذمه يجوز بدليل ما روى «انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة وكثرة صومها وصلاتها ولكنها تؤذى جيرانها فقال: هي في النار» ابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة «وذكر امرأة اخرى بانها بخيلة قال فاخبرها اذا» روى الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث أبي جعفر محمد بن علي مرسل قال في الاحياء: وهذا فاسد لانهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم الى تعرف الاحكام بالسؤال ولم يكن غرضهم التقص ولا يحتاج اليه في غير مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقول: وفيه بحث لان الصحابة كانوا عارفين بان اذى الجار والبخل من الصفات الذميمة، واما قوله: والدليل عليه اجماع الامة على ان من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب فقيه ان هذا عام وقد خص منها احكام فلا حجة فيه ولا الزام (ونحوه) أى ونحو المذكور (من الغرض الصحيح) بان يقول لمن يريد أن يودع عند احد: انه خائن (والاصل) أى في الغرض الصحيح (الاستفتاء من القلب) أى في التصريح والتلويح بذكر العيب، ثم اعلم ان الواجب على المغتاب ان يتوب ويندم ويتأسف على ما فعل ليخرج عن حق الله ثم يستحل المغتاب ليحله فيخرج عن مظلمته وينبغي ان يستحله، وقال الحسن: يكفيه الاستغفار دون الاستحلال وربما يحتاج في ذلك بما روى انس ابن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارة من اغتابه أن تستغفر له» ابن أبي الدنيا والحارث بن أسامة في مسنده من حديث أنس بسند ضعيف، وقال مجاهد: كفارة أكلك لحم أخيك ان تثنى عليه وتدعوله بخير، أو يؤيده قوله تعالى (ادفع بالتي هي أحسن السيئة) والاحسن التفصيل وهو ان لا يحتاج الى الاستحلال اذا لم يصل الكلام إلى المغتاب منه بخلاف ما اذا وصله الا اذا كان يتشوش بذكره فقد يكون الاعتذار أكبر من الذنب عند بعض الأبرار، واما قول عطاء بن أبي رباح حين سئل عن التوبة عن الفرية قال: تمشى الى صاحبك وتقول كذبت فيما قلت وظلمت واسأت فان شئت أخذت بحقك وان شئت عفوت فهو خاص بالاقتراء بل ينبغي ان يعترف

بالخطأ في حضور الملاء بالخلاء أو الملاء فقول صاحب الأحياء : وهو الأصح مبني على أنه لا فرق بين الغيبة والفرية وهو بعيد بلامرية ، وأما إطلاق قول القائل العرض لا عوض له فلا يجب الاستحلال منه بخلاف المال فكلام ضعيف أذني الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبي هريرة « من كانت لأخيه عنده مظلة في عرض أو مال فليتحللها من قبل أن يأتي يوم ليس هنالك دينار ولا درهم فيؤخذ من حسناته فإن يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فزيدت على سيئاته فإن كان صاحب الغيبة غائباً أوميتاً فينبغي أن يكثر الاستغفار والدعاء ويكثر من الحسنات تكفيراً للسيئات فإن الحسنات يذهبن السيئات » وكان بعض السلف لا يحل للظالم قال سعيد بن المسيب : لا أحل من ظلمني ، وقال ابن سيرين : أني لم أحرمها عليه فاحللها له أن الله حرم الغيبة عليه وما كنت لأحل ما حرم الله أبداً ، والظاهر أن المراد بالاستحلال جعله في حل بمعنى عفو عنه لينقلب حرامه بمنزلة الحلال المباح له وهذا حمل قوله عليه السلام « أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا خرج من بيته قال : اللهم اني تصدقت بعرضي على الناس » رواه البزار وابن السنن في اليوم واليلة والعقيل في الضعفاء من حديث أنس ، وذكره ابن عبد البر من حديث ثابت مرسل عند ذكر أبي ضمضم في الصحابة قال العراقي : وإنما هو رجل ممن كان قبلنا كما عند البزار والعقيل ، والمعنى أني لأطلب مظلة في القيامة منه ولا أخاصمه ولا أفلا تصير الغيبة حلالاً به بل ولا تسقط المظلة بسببه لأنه عفو قبل وجوبه إلا أنه وعد وله العزم على الوفاء بان لا يخاصم فإن رجع وخصم كان له ذلك قياساً على سائر الحقوق بل صرح بعض الفقهاء بان من أباح القذف لم يسقط حقه من حد القذف ومظلمته ومظلمة الآخرة مثل مظلمة الدنيا ، وعلى الجملة فالعفو أفضل وثوابه أكمل ؛ وقال الحسن : إذا جئت الامم على الركب بين يدي الله يوم القيامة نودوا ليقيم من كان أجره على الله فلا يقوم الامن عفا عن مظلمة في الدنيا وكأنه مستفاد من قوله (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) وجاء في قوله تعالى (خذ العفو) الآية أنه عليه السلام « قال يا جبريل ما هذا العفو ؟ قال : إن الله يأمرك أن تعفو عن ظلمك وتصل من قطعك وتعطي من حرمك » وقد روى عن الحسن « أن رجلاً قال له ان فلانا قد اغتابك فبعث اليه طبقاً من الرطب وقال : قد بلغني أنك قد اهديت الى حسناتك فاردت أن أكافيك عليها فاعذرنى فاني لا أقدر أن أكافيك على التماس » وقال بعضهم : « لو كنت اغتاب أحداً لا غتبت أمة فانها أولى بان تأخذ حسناتي

وَمِنْهَا النِّمِیَّةُ وَهِيَ تَبْلِیغُ کَلَامٍ یُقَالُ فِی حَقِّ الْغَیْرِ إِلَیْهِ وَهُوَ حَرَامٌ، فَوَرَدَ
 (هَمَّازٌ مَشَاءٌ بِنَمِیمٍ) الْآیَةُ «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَرَارِکُمُ الْمَشَاوُنَ بِالنِّمِیَّةِ» وَالسَّبَبُ إِرَادَةُ
 الشَّرِّ فِی الْقَائِلِ أَوْ إِظْهَارُ مَحَبَّةِ السَّامِعِ أَوْ التَّفْرِجُ بِالْحَدِیْثِ فَعَلَى السَّامِعِ التَّكْذِیْبُ

أو أخذ من سياتها يوم القيامة : ﴿ ومنها النمیمة وهی تبلیغ کلام ﴾ أى مذموم
 ﴿ یقال فی حق الغیر الیه ﴾ متعلق بتبلیغ أى الی الغیر وهی المقول فیه كأن یقول فلان کان
 یتکلم فیک بكذا وكذا ﴿ وهی حرام ﴾ سواء کان التبلیغ قولاً أو فعلاً أو کنایة أو رمزاً أو
 إشارة ﴿ فورد ﴾ فی سورة ن ﴿ هماز ﴾ أى عیاب أو مقتاب ﴿ مشاء بنمیم الایة ﴾ وهی
 (مناع للخیر معتدأثم عتل بعد ذلك زنیم) والمقصود منه من جمع بین أنواع من الوصف الذمیم
 وفی روایة أحمد من حدیث أبی مالک الاشعری ﴿ ألا أخبرکم بشرارکم المشاؤون
 بالنمیمة ﴾ آخره «المفرقون بین الاخوان الملتسمون للبرآء العثرات» وفی الصحیحین
 من حدیث حذیفة «لا یدخل الجنة نمام» وفی حدیث آخر «قنات» وهی النمام قال
 عبد الله بن المبارک «ولد الزنا لا یکتم الحدیث» وأشار به الی أن کل من لا یکتم الحدیث
 ویمشی بالنمیمة دل علی أنه ولد زنا استنباطاً من قوله تعالی (زنیم) فانه هـو الدعی، وللحاکم
 من حدیث أبی موسی «من سعى بالناس فهو لغیر رشده أو فیه شیء منها» وللطبرانی بلفظ
 «لا یسعی علی الناس الا ولد بغی والامن فیه عرق منه» وقال تعالی (حمالة الحطب) قیل
 كانت نمامة حمالة للحدیث، وقال تعالی : (نخاتهما فلم یغفیا عنهما من الله شیئاً) قیل
 كانت امرأة لوط تخبر بالضیفان وامرأة نوح كانت تخبر بانه یجنون ﴿ والسبب ﴾
 أى الباعث علی ذلك ثلاثة ﴿ ارادة الشر فی القائل ﴾ أى قصد السوء بالمحکی عنه فعن
 أبی ذر من اشار علی مسلم کلمة لیشینه بها بفرح حق شأنه الله بهافی النار یوم القیامة ابن أبی
 الدنیا والطبرانی، وعن ابی الدرداء ایما رجل اشاع علی رجل کلمة وهی منها بری لیشینه
 بهافی الدنیا کان حقاً علی الله ان یشینه بها یوم القیامة فی النار، ولعل الحدیثین مقتبسین
 من قوله تعالی : (ان الذین یحبون ان تشیع الفاحشة فی الذین آمنوا لهم عذاب الیم
 فی الدنیا والآخرة) ﴿ واطهار محبة السامع ﴾ وهی المحکی له وقد قال بعضهم : لوصح
 ما نقله النمام الیک لکان هو المجترى بالشتیم علیک والمنقول عنه اولی بحکمک حیث لم یقابلك
 بشتیمک ﴿ او التفرج بالحدیث ﴾ ای التنزه بحکایة اهل الدنیا ﴿ فعلی السامع التکذیب ﴾
 أى تکذیب قول القائل وعدم قبوله، فعن مصعب بن الزبیر نحن نرى ان قبول

لَأَنَّ النَّامَ فَاسِقٌ لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ، وَمِنْهَا التَّكَلُّمُ مَعَ كُلِّ مِنَ الْمُتَعَادِينَ بِمَا يُوَافِقُهُ

السعاية شر من السعاية لان السعاية دلالة والقبول إجازة وليس من دل على شيء فأكبر به كمن قبله وأجازه ﴿لأن النمام فاسق لا يقبل قوله﴾ لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) وعلى السامع أن ينهاء عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله قال تعالى: (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر) وإن يبغضه في الله وإن لا يظن بأخيه الغائب السوء لقوله تعالى: (اجتنبوا كثيرا من الظن) وإن لا يحمله ما حكي له على التحقيق والتفحص لقوله تعالى: (ولا تجسسوا) وإن لا يرضى لنفسه بما صدر عن النمام في حقه فلا يحكي نيمته بقوله فلان قد حكي لي كذا وكذا فيكون به نماما ومتابوا يكون قد أتى بما عنه نهي، فقد روى كعب «إنه أصاب بنى إسرائيل قحط فاستسقى موسى عليه السلام مرات فما أجيب فأوحى الله إليه انى لا أستجيب لك ولن معك وفيكم نمام وقد أصر على النسيمة فقال موسى: يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا؟ فقال: يا موسى أنها كم عن النسيمة وأكون نماما فتأبوا بجمعهم فسقوا» وقال الحسن: من نهم اليك نهم عليك، وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه دخل إليه رجل فذكر عنده عن رجل شيئا فقال له عمر: إن شئت نظرنا في أمرك فإن كنت كاذبا فانت من أهل هذه الآية (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وإن كنت صادقا فانت من أهل هذه الآية (هوازن مشاء بنميم) وإن شئت عفونا عنك فقال: العفو يا أمير المؤمنين لا أعود إليه أبدا، ومثله روى عن علي كرم الله وجهه «إن رجلا أتاه يسعى إليه برجل فقال له: يا هذا نحن نسأل عما قلته فإن كنت صادقا مقتناك وإن كنت كاذبا عاقبتناك وإن شئت إن نقيلك أقلناك فقال: أقلني يا أمير المؤمنين» فالسعاية قبيحة وإن كانت صحيحة وقد ذكرت السعاية عند بعض الصالحين فقال: ما ظنكم بقوم يحمي الصدق في كل طبقة من الناس إلا منهم وقد بلغ سعاية بعض إلى أحد من العلماء فقال: الموت يعمنا والقبر يضمنا والقيامة تجمعنا والله يحكم بيننا وهو خير الحاكمين، هذا وقد قال تعالى (ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض) والتمام منهم وقال عليه السلام «إن من شر الناس من اتقاء الناس لشره» متفق عليه من حديث عائشة، والتمام منهم، وقال عليه السلام «لا يدخل الجنة قاطع» رواه الشيخان من حديث جابر بن مطعم قيل أى قاطع بين الناس وهو التمام وقيل قاطع الرحم وقيل قاطع الطريق والله ولي التوفيق ﴿ومنها التكلم﴾ أى تكلم ذى اللسانين ﴿مع كل من المتعادين بما يوافقه﴾

فَهُوَ نَفَاقٌ فُورِدَ «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ لِسَانَانِ فِي الْآخِرَةِ» وَمِنْهَا
الْمَدْحُ فَهُوَ يَضُرُّ الْمَادِحَ بِخَطَرِ إِسْرَارِ الْفَاسِقِ وَالرِّيَاءِ وَالْكَذِبِ، فُورِدَ «إِنْ كَانَ
لَا بَدَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مَادِحًا فَلْيَقُلْ أَحْسِبْ فَلَانًا» وَالْمَمْدُوحُ بِحُدُوثِ الْكِبَرِ
وَالْعُجْبِ، فُورِدَ فِيهِ

أى تكلم كل واحد بكلام يوافقه ((فهو نفاق)) أو نوع من النفاق وصنف من الشقاق
((فورد)) عن عمار بن ياسر مرفوعا ((من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان
في الآخرة)) رواه البخارى في كتاب الادب المفرد. وابو داود بسند حسن بلفظ «من
كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة»، وهو كذلك في الاحياء،
وفي الصحيحين من حديث ابى هريرة «تجد من شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين
الذى يأتى هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث»، وفي لفظ آخر «يأتى هؤلاء بوجه
وهؤلاء بوجه»، وقيل لابن عمر: انا ندخل على امرأتنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا
غيره قال: كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، رواه الطبرانى
من طرق واصله في صحيح البخارى، وقال أبو الدرداء «انا لكشفر في وجهه اقوام وان قلوبنا
لتلعنهم، وقالت عائشة «استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: ائذنوا له فبئس
رجل العشيرة هو فلما دخل الان له القول واقبل عليه فلما خرج قلت: يا رسول الله
قلت ما قلت ثم ألتت له القول فقال: يا عائشة ان شر الناس الذى يكرم اتقاء شره «
متفق عليه ((ومنها المدح)) وهو منهى عنه فى بعض المواضع ((فهو يضر المادح))
اذا كان الممدوح ظالما او فاجرا ((بخطر اسرار الفاسق)) أى فرحه بمدحه فلان
أبى الدنيا واليهقى من حديث أنس «ان الله يغضب اذا مدح الفاسق»، ((والرياء))
فانه بالمدح مظهر للحب وقد لا يكون مضمرا له ولا معتقدا لجميع مايقوله فيصير به
مراثيا متافكا ((والكذب)) أى حقيقة أو حكما حيث يذكره بالظن وقد لا يكون
مطابقا ((فورد ان كان لا بد احدكم أن يكون مادحا)) أى لا احد ((فليقل أحسب فلانا))
أى كذا وكذا أنه صالح أو متق أو نحوهما ((والممدوح)) أى ويضر الممدوح ((بحديث
الكبر والعجب)) أى والغرور فى قلبه بسبب مدحه ((فورد فيه)) أى فى ضرر الممدوح
برواية الصحيحين من حديث أبى بكره «ان رجلا مدح رجلا عند رسول الله ﷺ فقال

«قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ لَوْ سَمِعَ مَا فُلِحَ» وَلَوْ سَلِمَ عَنْهُ فَتَدُوبُ إِلَيْهِ، فَوَرَدَ «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا خَيْرَ» أَيُّ أَقْوَلِهِ أَتَمَّارًا لَا اقْتِخَارًا لَوْ وَزَنَ إِيْمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيْمَانِ الْعَالَمِ لَرَجَحَ * وَمِنْهَا التَّكَلُّمُ بِالْمَنْهَى عَنْهُ كَالْحَلْفِ بِالْآبَاءِ

ويحك ((قطعت عنق صاحبك)) وزاد ابن أبي الدنيا ((لو سمع)) أي لو بلغه وقبله ((ما فليح)) لحدوث المملك، وقال عمر رضي الله عنه: المدح هو الذبح ((ولو سلم)) أي المدح ((عنه)) أي عن الضرر ((فمندوب إليه)) فورد أناسيد ولد آدم ((أي يوم القيامة)) كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، وزاد الترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري والحاكم من حديث جابر وقال: صحيح الاسناد ((ولا خير)) وله من حديث عبادة بن الصامت «أنا سيد الناس يوم القيامة ولا خير» ((أي أقوله أتماراً)) أي امتثالاً لأمره سبحانه (وأما بنعمة ربك فحدث) ((لا اقتخاراً)) أي تفاخراً كما يقصده الناس بالثناء على أنفسهم وذلك لأن اقتخاره كان بالله وبقربه في مقام أنسه لا بكونه مقدماً على أبنائه جنسه ((لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان العالم)) وفي نسخة العالمين ((لرجح)) أي إيمان أبي بكر وغلب على إيمان غيره من غير الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين أخرجه ابن عدي في الكامل من حديث ابن عمر مرفوعاً ولفظه «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان الناس لرجح إيمان أبي بكر» ورواه اسحاق بن راهويه والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن عمر موقوفاً للترمذي وحسنه من حديث عقبة بن عامر «لو كان بعدى نبي لكان عمر بن الخطاب» ولا بن عدي عنه «لو لم أبعث فيكم لبعث عمر فيكم» وللدليلي عن أبي هريرة «لو لم أبعث لبعثت يا عمر» قال سفيان بن عيينة: لا يضر المدح من عرف نفسه وأثنى على رجل من الصالحين فقال: اللهم ان هؤلاء لا يعرفونني فانت تعرفني وقال على كرم الله وجهه لما أثنى عليه: اللهم اغفر لي ما لا يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون واجعلني خيراً مما يظنون ((ومنها التكلم بالمنهى عنه)) أي من الأقوال الصادرة على لسان العامة وبعض الخاصة الناشئة عن الغفلة عن دقائق الخطأ في الكلام لاسيما فيما يتعلق بالله من ذاته وصفاته ((كالخلف بالآباء)) ففي الصحيحين من حديث عمر «أن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» ولا بن عمر «من حلف بغير الله فقد أشرك» أحمد والترمذي والحاكم في مستدركه وفي رواية أحمد والبيهقي عن قتيلة بنت صفي «من حلف فليحلف برب السكبة» وفيه تنبيه على أنه لا يجوز الحلف بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي

وَتَسْمِيَةِ الْعَنْبِ بِالْكَرَمِ، وَقَوْلُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَعَبْدِي وَأُمِّي وَرَبِّي
وَرَبِّي فَالْصَّوَابُ ثُمَّ شِئْتُ وَغُلَامِي وَجَارِيَّتِي وَسَيِّدِي وَسَيِّدَتِي وَنَحْوَهَا *

ولا بالامانة ونحوها (وتسمية العنب بالكرم) بفتح فسكون فروى الكرم قلب المؤمن،
وفي الصحيحين من حديث واثل بن حجر «لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم»
ولمسلم من حديثه «لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحيلة» ولا في داود من حديث
أبي هريرة «لا يقول أحدكم الكرم فان الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا احداثق الاغاب»
(وقوله ما شاء الله وشئت) لان في العطف المطلق بالواو تشريكا وتسوية في
الكلام وهو خلاف ما يوجب الاحترام فعن حذيفة «لا يقل أحدكم ما شاء الله وشئت
ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت» وقال ابن عباس «جاور جل الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فكلمه في بعض الامور فقال ما شاء الله وشئت فقال عليه السلام اجعلني
لله عديلا قل ما شاء الله وحده» وفي صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم «خطب رجل
عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى
فقال عليه السلام قل : ومن يعص الله ورسوله فقد غوى» وفي الاحياء فكره قوله
ومن يعصهما لانه تسوية وجمع انتهى وفيه بحث لا ينبغي، ولعل الاوجه أن يقال
العدول عن الاسمين الشريفين غير لائق وان كان المقام يقتضي الضمير اختصارا
ولله درالقائل :

أعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع

ولهذا ورد في كثير آي القرآن ومن يطع الله ورسوله ومن يعص الله ورسوله (وعبدى
وأمتى وربى وربى) فعن أبي هريرة قال : «قال رسول الله ﷺ لا يقل أحدكم
عبدى وأمتى كلكم عباد الله وكل نساءكم اماء الله ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاتى
ولا يقول المملوك ربى ولا ربى ولكن ليقل سيدى وسيدتى فكلكم عبيد والرب هو الله
سبحانه» رواه الشيخان (فالصواب) أى في مقام الخطاب (ثم شئت) بدل قوله وشئت
فكان ابراهيم يكره ان يقول الرجل أعوذ بالله وبك ويجوز ان يقول أعوذ بالله ثم بك ويجوز
ان يقول لولا الله ثم فلان ولا يقول لولا الله وفلان (وغلامى وجاريتى) بدل عبدى
وأمتى (وسيدى وسيدتى) بدل ربى وربى (ونحوها) أى من الكلمات المنبهة
والانساني وابن ماجه من حديث بريدة باسناد صحيح «من قال أنا برىء من الاسلام

وَمِنْهَا سُؤَالُ الْعَامَّةِ عَمَّا يَتَعَذَّرُ إِدْرَاكَهُ كَسْرُ الرُّوحِ، وَحَقَاقِقِ الصِّفَاتِ، أَوْ

يَضُرُّ كَسْرُ الْقَدْرِ *

فإن كان صادقا فهو كما قال وان كان كاذبا فلن يرجع الى الاسلام» فهذا وأمثاله مما يدخل في مذموم الكلام ولا يمكن حصره في هذا المقام، وقال ابراهيم: اذا قال الرجل للرجل يا حمار يا خنزير قيل له يوم القيامة: احمارا رأيتني خلقا اخنزيرا رأيتني خلقا، وعن ابن عباس: ان أحدكم يشرك حتى يشرك بكلبه يقول لولاه لسرقتنا الليلة، ولاحمد من حديث البراء «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابته هي طابة» ولأبي داود من حديث بريدة بسند صحيح «لا تقولوا للمنافق سيدنا فإنه ان يكن سيدكم فقد أسخطتم ربكم». وكاروى «لا يقولن أحدكم زرعت ولكن ليقل حرثت»، والحديث في الاكمال للسيوطي ولعله مقتبس من قوله: (أفرأيتم ما تحرثون أم تم تزرعون أم نحن الزارعون) وكان يقول على فيه وفي نظائره بل أنت، وفي الحديث «لا يقل أحدكم خبثت نفسي وليقل لقست» وفي الحديث «لا يقل أحدكم نسيت بل ليقل نسيت» (ومنها سؤال العامة عما يتعذر ادراكه) أي حتى للخاصة (كسر الروح) وقد قال تعالى: (قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا) والمعتقدان الارواح أجسام لطيفة تدخل في أشباح كثيفة وتخرج منها كما اخبر سبحانه عنها بقوله: (ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي) وانها خلقت قبل الاجساد بخمسمائة عام فهي حادثة غير قديمة خلافا للحكماء ومن تبعهم من الجهلاء (وحقائق الصفات) كحقيقة كلامه سبحانه، وكذا كنهه معرفة سمه وبصره وسائر كمالاته وقد قال تعالى: (ولا يحيطون به علما) و (ليس كمثل شيء) فكل ما خطر ببالك فالله وراء ذلك، وقد قال عليه السلام: سبحانه لا أحصى ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك أي من قوله (قل هو الله أحد) وسائر آيات الصفات من الجمالية والجلالية الدالة على كمال الذات (أو يضر) أي عما يضره ولولم يتعذر (كسر القدر) فانه بالنسبة الى الاغلب قد يتعسر فهو بحر عميق كم فيه من غريق ولا مخلص منه الا بان يقال فيه: (يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد) ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، قل لله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين (خلقت هؤلاء للجنة ولا أبالي وخلقت هؤلاء للنار ولا أبالي وانما شأن العوام الاشتغال بالعمل بما في القرآن والتسليم بما جاءت به الرسل من تفاصيل الاسلام والايمان، ولذا قال عليه

وَالْقَوْلُ بِالظَّنِّ وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِهِ الْقَلْبُ فُورِدَ (اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ) الْآيَةُ إِلَّا إِذَا
أَخْبَرَ عَدْلٌ وَعِلْمٌ عَدَمُ الْعَدَاوَةِ وَحَامِلٌ آخَرَ فَيَعْذُرُ إِذْ تَكْذِيبُهُ سَوْءُ الظَّنِّ وَالتَّجَسُّسِ

السلام: «ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم
فأنهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه من حديث أبي
هريرة، وقال أنس: «سأل الناس رسول الله ﷺ يوما حتى أكثروا عليه وأغضبوه
فصعد المنبر فقال: سلوني فما تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به فقام إليه رجل فقال يا رسول
الله من أبي فقال: أبوك حذافة فقام إليه شابان اخوان فقالا يا رسول الله من أبونا فقال
أبوكما الذي تدعيان إليه ثم قام إليه رجل فقال: يا رسول الله أفى الجنة أبي أو في النار
فقال: لا بل في النار فلما رأى الناس غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمسكوا
فقام إليه عمر فقال: رضينا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم
نبياً فقال: أحسنت يرحمك الله انك ما علمت لموفق» متفق عليه، وفي الحديث «نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال»
متفق عليه من حديث المغيرة، وعنه عليه السلام «يوشك الناس يتساءلون بينهم
حتى يقولوا: هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فإذا قالوا ذلك فقولوا: الله أحد الله
الصمد حتى تختتموا السورة ثم ليتفل أحدكم عن يسارة ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان
الرجيم» والحاصل أن السؤال ينبغي أن يسكن من أهل الكمال فيما يكون من الضروريات
في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والله أعلم بحقائق الحالات ﴿وَالْقَوْلُ
بِالظَّنِّ﴾ لاسيما في العقائد المتعلقة بالرب قال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنَىٰ مِنَ الْحَقِّ
شَيْئًا﴾ (وهو) أي القول بالظن أو نفس الظن ﴿مَا تَغَيَّرَ بِهِ الْقَلْبُ﴾ أي بسماعه عما
كان به ويحصل التردد في بابه وانما جوز في الفروع دون الأصول للضرورة في قلة
المنقول ﴿فُورِدَ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ الْآيَةُ﴾ أي (ان بعض الظن اثم) ولما كان
هذا الظن يشمل ما اذا بنى عليه خبر من موت أحد أو قدومه أو سفره أو أمر غيره
استثنى بقوله ﴿إِلَّا إِذَا أَخْبَرَ عَدْلٌ﴾ أي بالموت أو القدوم أو السفر ونحوه ﴿وَعِلْمٌ عَدَمُ
الْعَدَاوَةِ﴾ أي بالنسبة الى الميت وأهله ﴿وَحَامِلٌ﴾ أي وعلم عدم باعث ﴿آخَرُ﴾
كالعصية في نسبه والدعوة الى ملته ومذهبه ﴿فَيَعْذُرُ﴾ أي اذا أخبر عن ظن وقوعه
﴿إِذْ تَكْذِيبُهُ سَوْءُ الظَّنِّ﴾ أي به وبكلامه ﴿وَالْتَجَسُّسُ﴾ عطف على القول بالظن

فَهُوَ هَاتِكَ السِّرِّ، فَوَرَدَ (وَلَا تَجَسَّسُوا) وَالْأَسْتِمَاعَ، فَوَرَدَ (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ) «الْمُسْتَمِعُ شَرِيكَ الْقَاتِلِ» وَفِيهِ هَيْجَانُ الْوَسَاوِسِ وَبَقَاؤُهَا فِي النَّفْسِ وَلَا قَصَاصَ فِي نَحْوِ الْغِيْبَةِ وَالسَّبِّ وَالتَّجَسُّسِ لِأَنْخَصَارِهِ عَلَى مَوْرَدِ الشَّرْعِ، وَوَرَدَ «إِنْ أَمْرُ غَيْرِكَ بِمَا فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا فِيهِ» وَقِيلَ يُقَابَلُ بِمَا لَا كَذِبَ فِيهِ وَالْأَوَّلَى لِلتَّرْكِ وَالتَّحْقِيقِ أَنَّ لَاحِرْمَةَ فِي الْأَشْعَارِ لِلْإِنْدَازِ وَالْأَلْحَرَمِ كُلِّ لَذَّةٍ وَلَا لِلْوِزْنِ

أى وكالتفحص عن حقيقة الأمر ﴿فهو هاتك السر﴾ أى كاشفه وفاخه في الخبر ﴿فورد﴾ في سورة الحجرات ﴿ولا تجسسوا والاستماع﴾ أى وكاستماع القول بالظن ﴿فورد﴾ في سورة القصص ﴿واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه﴾ تمامه ﴿وقالوا لنا اعمالنا ولم اعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين﴾ ﴿المستمع شريك القاتل﴾ لم أر له أصلاً، وفي الاحياء والمغتاب والمستمع شريك في الاثم، ولم يخرج العراقي، وفي الطبراني مرفوعاً نهى عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ﴿وفيه﴾ أى في استماعه ﴿هيجان﴾ الوسواس ﴿أى ثورانها﴾ ﴿وبقاؤها في النفس﴾ على طريق الهواجس ﴿ولا قصاص في نحو الغيبة﴾ فلا مخلص لمن يقول: انا اغتاب الناس وهم يغتابوني فيكون المقاصصة في الدنيا دون العقبي ﴿والسب والتجسس﴾ من الاقوال الردية والافعال الدنية ﴿لأنحصاره﴾ أى القصاص ﴿على مورد الشرع﴾ أى في النفس والاطراف ونحوها من تضييع الاموال فيقتص بالضرب والقطع والقتل وأخذ الامثال والابدال ﴿وورد ان امرؤ غيرك بما فيك﴾ أى من الخصائل الذميمة ﴿فلا تعيره بما فيه﴾ أى فانه لا تجوز فيه المقاصصة، ولا يبعد أن يكون هذا محمولا على التحريض على ما هو الاولى من العفو ﴿وقيل يقابل﴾ أى نحو الغيبة وما عطف عليه ﴿بما لا كذب فيه﴾ لظاهر قوله تعالى ﴿وجزأ سيئه سيئه مثله﴾ ﴿والاولى الترك﴾ لقوله ﴿فن عني واصلح فاجره على الله﴾ ولقوله تعالى ﴿ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ ﴿والتحقيق﴾ في سماع الابرار ﴿ان لاحرمه في الاشعار﴾ أى في نفسها مع قطع النظر عما فيها فان الشعر كالثر كلام صريح حسنه حسن وقبيحه قبيح ﴿الانداز﴾ أى لا يحرم لاجل التذنبها ﴿والالحرم كل لذة﴾ يلتذ منها كلما الجارى والخضرة ونحوها ولم يقل أحد بحرمتها ﴿ولالوزن﴾



وَاللَّحْرَمُ سَمَاعُ صَوْتِ الْعَنْدَلِيبِ وَالْقُمْرَى فَهُوَ مُوزُونٌ لَتَنَاسِبِ مَطَالَعِهِ
وَمَقَاطِعِهِ وَلَا لَفْهَمٍ وَلَا لَحْرَمٍ كُلُّ مَفْهُومٍ هَذَا وَالشَّعْرُ كَلَامٌ وَالْأَنْشَادُ مَأْثُورٌ

أى ولا يحرم بمجرد التقابل والتعادل بين الكلمتين أو الجملتين أو المصراعين (والاحرم
سماع صوت العندليب) أى المسمى باللبل المعبر عنه بال هزارستان فان انغامها
بلغت الالف فى الاشجار والبستان (والقمرى) وكذا الفاخنة والحمامة، واغرب
من السكك الطوطى المسمى بالدرة التى تنفصح حتى تقرأ الآية والسورة وتتكلم بما وقع
فى البيت من أمور الضرورة طبق ما وقع فى المعنى والصورة (فهو) أى صوتهما
ونحوهما (موزون) أى متلائم يبنى أوائله وأواخره (تناسب مطالعه ومقاطعه)
أى مباديه وما يشعر بتناهي (ولالفهم) أى ولا يحرم لمجرد فهم الكلام من الصوت
فى ذلك المقام (والاحرم كل مفهوم) من المرام ولم يقل به أحد من الاعلام (هذا)
أى مضى أوخذ هذا أو الأمر هذا (والشعر كلام) أى كسائر الكلام من حيث
هو مباح فى أصل الأحكام (والانشاد مأثور) وعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه
مروى ومنشور فكان عليه السلام ينقل اللين مع القوم فى بناء المسجد وهو يقول
هذا الجمال لاحمال خير هذا أبرر بنا وأظهر

رواه البخارى فى قصة الهجرة من رواية عروة مرسل قال ابن شهاب ولم يبلغنا فى الأحاديث
انه عليه السلام نطق ببيت شعر تام غير هذا البيت، وفى الصحيحين من حديث أنس يرتجزون
ورسول الله ﷺ معهم يقول «اللهم انه لا خير الاخير الآخرة فانصر الانصار
والمهاجرة» قال العراقى: وليس البيت الثانى موزوناً يعنى باعتبار المصراع الاول
فتأمل وفى رواية «اللهم ان العيش عيش الآخرة فارحم الانصار والمهاجرة» وفى الصحيحين
أيضاً انه قاله فى حفر الخندق بلفظ «فبارك فى الانصار والمهاجرة» وفى رواية فاغفر وفى رواية
لمسلم فأكرم، ولهما من حديث سهل بن سعد فاغفر للمهاجرين والانصار» وللبخارى
تعليقاً وأبى داود والترمذى والحاكم متصلان حديث عائشة «كان عليه السلام يضع
لحسان منبرا فى المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أوينافح ويقول رسول الله ﷺ ان الله يؤيد حسانا بروح القدس مانافح أو فاجر
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» قال الترمذى حسن صحيح، وقال الحاكم
صحيح الاسناد؛ ولمسلم من حديث عائشة انشاد حسان:

هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء
أتهجوه ولست له بكفء فشر كما لح - ير كما الفداء
القصيدة ، وانشاد حسان أيضا :

وان سنام المجد من آل هاشم بنوبنت مخزوم ووالدك العبد
وللبخارى انشاد ابن رواحة :

وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع
الآيات ، وللترمذى في الشماثل انشاده أيضا بين يدي رسول الله ﷺ حين دخل مكة :
خلوا بنى الكفار عن سيده اليوم نضربكم على تنزيهه
ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخيلة - ل عن خيله - له
وللبخارى في معجم الصحابة وابن عبد البر في الاستيعاب من حديث النابغة قال : أنشدت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم شعرا فقال : أحسنت لا يفضض الله فاك ، وفي الصحيحين
عن عائشة « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وعك أبو بكر
وبلال وكان بها وباء فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك فكان أبو بكر
إذا أخذه الحى يقول :

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرك نعله
وكان بلال إذا اقلعت عنه الحى يرفع عقيرته أى صوته ويقول :

ألا ليت شعرى هل أبيت ليلة بواد وحولى اذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لى شامة وطفيل

وهما جبلان بمكة قالت عائشة « فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بذلك فقال : اللهم حبب اليك المدينة كحبنا مكة أو أشد وانقل حماها فاجعلها فى
الجحفة » ومن انشاد عائشة :

ذهب الذين يعاش فى اكنافهم وبقيت فى خلف كجلد الاجرب

وللترمذى من حديث جابر بن سمرة « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يتناشدون الاشعار وهو يتبسم ، وللبهقى فى دلائل النبوة « أن النساء انشدن
عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعا الله داع

وأما ذكر السطوح والدف والالخان كما ذكره فى الاحياء فما لا أصل له كما
صرح به مخرجه ، وفى الجملة اشعار بفرح قدمه وسرور قدومه عليه السلام الى ذلك

وَالنَّهْيُ لِلتَّجَرُّدِ لَهُ فَهُوَ اشْتِغَالٌ بِمَا لَا يَعْنِيهِ، فَوَرَدَ «لَا يَمْتَلِئُ بطن أَحَدٍ كُمَ قِيحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا» وَتَضَمَّنَهُ فُحْشًا وَهَجَاءً وَافْتِرَاءً كَنْظَمِ الْكُفَّارِ وَالْمُبْتَدِعَةِ وَيَجُوزُ هِجَاؤُهُمْ فَفَعَلَهُ حَسَّانٌ وَأَمْرٌ بِهِ وَالتَّوَسُّعُ فِي الْمَدْحِ إِنْ وَجَدَ الْوَصْفُ الْمَذْكُورُ فِي الْمَدْحِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَذِبٍ لِفَقْدِ قَصْدِ اعْتِقَادِ صُورَتِهِ

المقام، ومن هذا القبيل قوله عليه السلام: «أني لا أدرى بفتح خير أفرح أم بقدم جعفر»، ولمسلم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: «أنشدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة قافية من قول أمية بن الصلت في كل ذلك يقول هيه هيه أى استزادة ثم قال إن كاد في شعره ليسلم، ففسد الانشاد والسماع جائزان بالاجماع، ولأبي داود الطيالسي عن أنس، كان يحدى له في السفروان أنجشة كان يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال فقال عليه السلام يا أنجشة رويدك سوقك بالفوارير ولم يزل الحداء وراء الجمال من عادة العرب في زمانه عليه السلام وأصحابه الكرام وما هو إلا أشعار تؤدى بأصوات طيبة والحسان موزونة» (والنهي) أى عن الشعر (للتجرد له فهو اشتغال بما لا يعنيه فورد لأن يمتلئ بطن أحدكم قيحًا) أى صديداً (حتى يريه) بفتح فكسر من ورى ورياً كرمى رمية أى يفسده (خير له من أن يمتلئ شعراً) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة (وتضمنه) عطف على التجرد أى ولتضمن الشعر (فحشاً) من الكلام (وهجاء) أى ذماً لأحد من أهل الاسلام (وافترأ) أى في مقام المرام (كنظم الكفار والمبتدعة) في ذم المسلمين وأهل السنة والجماعة (ويجوز هجاؤهم) أى ابتداء وانتهاء (ففعله حسان وأمر به) كما تقدم، ففي الصحيحين من حديث البراء أنه عليه السلام قال لحسان اهجم أو هاجهم وجبريل معك، وقد قال تعالى (والشعراء يتبعهم الغاؤون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون إلا الذين آمنوا وعلو الصالحات وذكروا الله كثيراً واتصروا من بعد ما ظلموا) (والتوسع) أى وتجاوز المبالغة (في المدح إن وجد الوصف المذكور في الممدوح) أى في الجملة (لأنه ليس بكذب) أى حيثئذ بل مبالغة وتسامح لاسيما في الشعر (لفقد قصد اعتقاد صورته)

وَتَوَارِثَ اسْتِمَاعِ الْمُبَالَغَاتِ بِلَا نَكِيرٍ وَوَصْفِ نَحْوِ الْخُدِّ وَالْقَدِّ وَالصُّدْغِ
عَلَى الْأَقْرَبِ إِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى مُعَيِّنَةٍ سِوَى امْرَأَتِهِ وَأُمَّتِهِ أَوْ اسْتِعَارِ الْعَارِفِ سِوَا
الصُّدْغِ لظَلْمَةِ الذَّنْبِ وَيَبَاضَ الْخُدُّ لِنُورِ الطَّاعَةِ وَالْوَصَالَ لِلْقَائِنَةِ تَعَالَى وَالْفِرَاقَ

أى صورة الكذب وحقيقته ﴿ وتوارث استماع المبالغات ﴾ أى وتوارث استماعها
في اشعار العرب وغيرهم ﴿ بلا نكير ﴾ أى بلا انكار على قائلها ومنشدها بل عد
الكذب من مستحسنات الشعر كما قيل « أكذب الشعر أحسنه » ويشير اليه قوله تعالى:
(والشعراء يتبعهم الغاؤون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون مالا
يفعلون) وقد سبق التسامح في الذكر أيضا اذا أريد به المبالغة مثل مائة مرة وألف مرة
ويراد به الكثرة، ونظير هذا قولهم: لبيك وسعديك في اطلاق التثنية وقصد التكرير
والتكثير كقوله تعالى: (ثم ارجع البصر كرتين) ومن هذا القبيل أيضا قوله تعالى:
(ان تستغفر لهم سبعين مرة) فانه لم يرد به حقيقة العدد اذ لا مفهوم له عند أرباب
الوصول بل أريد به الكثرة هنا بدليل آية أخرى (سواء عليهم أستغفرت لهم أم
لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) ﴿ ووصف نحو الخد ﴾ وجاز نعت نحو الوجه والوجه
من البياض والحمرة ﴿ والقَدِّ ﴾ أى القامة باعتدالها في جمالها وكالها (والصدغ)
أى الشعر المتدلى على الوجه المسمى بالزلف (على الاقرب) أى جاز ما ذكر على
القول الاقرب الى الصواب أو الانسب في بيان الرخصة المحتاج اليها في هذا الباب،
وقيل : لا يجوز مطلقا وان وجد التفصيل الآتي وهو قوله: ﴿ ان لم يحمل ﴾ أى صاحب
الخد والقَدِّ وكذا السامع ﴿ على معينة سوى امرأته وأُمَّتِهِ ﴾ وذلك كمن يعشق
زوجته أو سريته فيصغى الى غنائها لتضاعف لذته في لقائه وهذا إذا كان السامع
أو المغنى في بيته واما اذا كان في مجلس من جماعته فلا يجوز له ذكر امرأته ولا
جاريته، وكذا لا يجوز ان يحمل على امرد صبيح الوجه بخصوصه مطلقا ﴿ او
استعار ﴾ أى جاز ما تقدم ان استعاره (العارف) بالجواز والحقيقة والصريح
والسكناية ﴿ سواد الصدغ لظلمة الذنب ﴾ وهو جنس المصيبة الناشئة من ظلمة الغفلة
﴿ ويباض الخد لنور الطاعة ﴾ وسرور الحالة ﴿ والوصال ﴾ وفي معناه الوصل والاتصال
﴿ للقائنه تعالى ﴾ أى في دار البقاء أو مقام الفناء (والفرق) وكذا الحداء والانفصال

لِلْحَجَابِ وَنَحْوَهَا وَالنَّظْرُ إِلَى الْأَثَرِ فِي الْمُنْتَفَى بِهِ عَلَى الْأَقْرَبِ فَمَنْدُوبٌ لِمَنْ
شَوَّقَ إِلَى الْحَجِّ وَالْغَزْوِ إِنْ كَانَ قُرْبَةً بِخِلَافٍ مَا إِذَا لَمْ يَجِبْ أَوْ الْأَبْوَانِ لَا يَأْذَنَانِ
أَوْ غَلَبَ الْهَلَاكُ فِي الطَّرِيقِ وَنَحْوَهُ أَوْ حَزَنَ عَلَى التَّقْصِيرِ فِي الدِّينِ كَالْمَرْوِيِّ
عَنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا أَنْشَدَهُ الْوَعَّاطُ عَلَى الْمَنَابِرِ

هـ (للحجاب ونحوها) هـ من أنواع العذاب هـ (والنظر) هـ مبتدأ هـ (الى الاثر) هـ أى اثر التأثير
هـ (فى المنتفى به) هـ من الشعر وغيره ففیه تفصيل هـ (على الاقرب) هـ أى بناء على القول الاقرب
وقد قيل لا عبرة بالنظر الى التأثير بل هو حرام مطلقا (فمندوب) خبر أى فستحب سماعه
ومطلوب لكن بشروط بينها بقوله (أن شوق) أى المنتفى به (الى الحج أو الغزوان
كان أى أحدهما (قربة) أى واجبا (بخلاف ما اذا لم يجب) بأن لم يوجد شرائط وجوب
الحج (أو الابوان لا ياذنان) فانه عذر فى التأخير على القول بالتراخي فى الحج (أو غلب
الهلاك فى الطريق) أى برا وبحرا (ونحوه) من فقدان سائر شروط الاداء وفى الاحياء
ومن الغناء المباح غناء الحجاج فانهم يدورون أولا فى البلاد والطلب والشايعين والغناء
وهو جائز لأنها أشعار نظمت فى وصف الكعبة والمقام وزمزم والحرم وسائر المشاعر
العظام ووصف البادية وغيرها من الامور الكرام وتأثير ذلك تهيج الشوق الى بيت الله
واشتهال نيرانه ان كان ثمة تشوق حاصل أو استثارة الشوق بكل ما يشوق اليه
محمودا (أو حزن) أى ان أوقع المنتفى به حزنا وتأسفا (على التقصير فى الدين كالمروى
عن داود عليه السلام) وقد ورد فى معرض المدح لداود عليه السلام أنه كان
حسن الصوت فى النياحة على نفسه وفى تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن
والوحوش والطيور لسماع صوته، و كان يحمل من مجلسه أربع مائة جنازة وما يقرب
من ذلك فى تلك الحالة، وفى الحديث فى مدح أبى موسى الاشعرى «لقد أعطى من مارا
من منامير آل داود» وقد تقدم وذكر فى تفسير قوله تعالى : (يزيد فى الخلق ما يشاء)
هو حسن الصوت، وقد قرئ بالحاء المهملة، وقد ورد «لله أشد اذنا للرجل الحسن
الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قيته، وقوله تعالى : (ان أنكر الاصوات
اصوت الخبير) يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن وهذا أمر مجمع عليه، وفى الاحياء ان
الطير كانت تقف على رأس داود عليه السلام (وما) أى وكما (أنشده الوعاط على المنابر)

أَوَاكَدَ حُبَّهُ تَعَالَى مُبَاحٌ إِنْ أَكَّدَ السُّرُورَ فِيمَا يُبَاحُ فِيهِ كَالْعِيدِ وَالْعُرْسِ
وَالْوِلَادَةِ وَالْحَتَانِ وَحَفِظَ الْقُرْآنَ فَهُوَ مَأْثُورٌ أَوْ شَوْقٌ إِلَى الْإِخْوَانِ أَوْ الْمَرْأَةِ
أَوْ الْأَمَةِ حَرَامٌ إِنْ شَوْقٌ إِلَى الزَّنا أَوْ حُزَنٌ عَلَى الْمَوْتِ وَالْبَلَايَا، فَوَرَدَ (كَيْلًا
تَأْسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ)

من نظم أوثر مسجع من الترغيبات والترهيبات في الحج والعمرة ونحوهما (أو أكّد)
أى ان زاد المتغنى به (حبه تعالى) بذكره والتأمل في امره والاشتغال بفكره فانه
مندوب في كل من التشويق والتعزير (مباح) أى مستوطرفاه لاثواب ولا عقاب (ان
أكّد) المتغنى به (السرور) والفرح (فما يباح فيه كالعيد والعرس والولادة) أى أولها
(والحنين وحفظ القرآن) أى تمامه، وكذا اجتماع الإخوان في بعض الزمان للطعام
والكلام وكذا قدوم بعض الأصحاب من السفر لما تقدم وتقرر (فهو مأثور) أى
مذكور عن السلف والخلف بل عن النبي ﷺ «أما العيد ففي الصحيحين عن عائشة
«ان أبا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفقان وتضربان
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم متغش بثوبه فاتتهما أبو بكر «وفي رواية قال «مزامير
الشیطان فكشف النبي عليه السلام عن وجهه فقال: دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد
قالت: وكان يوم عيد تلعب فيه السودان بالدرق والحراب فانا سألت رسول الله
ﷺ أو قال أمتا تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم فقامنى وراءه وخدى على خده ويقول:
دونكم أى افعلوه يا بنى ارفدة حتى اذا مللت قال: حسبك قلت نعم قال فاذهبي «وفي
صحيح مسلم «فوضعت رأسى على منكبه فجعلت أنظر الى لعبهم حتى كنت أنا التى
انصرفت «وأما العرس فقد تقدم حديث «أعلنوا بالنكاح واضربوا عليه بالدف»
وفي معناه الولادة والختان، وما يؤيد الولادة والختان ذبح العقيدة وهو لأصحاب الطريقة
في الحقيقة وأما حفظ القرآن فهو أكبر سرورا وأعظم نورا (أو شوق) المتغنى به
(الى الإخوان) من الأحياء الاتقياء في القرية أو البلدان (أو المرأة أو الامة) من
غير تعينهما للاجنبى فانه حينئذ مباح (حرام ان شوق) المتغنى به (الى الزنا)، أو توابعه
(أو حزن) المتغنى به (على الموتى) أى فيحصل به الجزع والفرع (والبلايا)، أى على
البلايا المتقدمة (فوردا) فى الحديد، (كيلا)، وفى التنزيل لكيلا (تأسوا على ما فاتكم)

وَأَدْنَى رُتْبَةٍ الْإِسْتِمَاعُ لِلشَّهْوَةِ وَهُوَ بِنَفْخِ الشَّيْطَانِ ثُمَّ لِلتَّلْهِى بِمَجْرَدِ النِّعْمَةِ
وَالْمُوَاطَّئَةِ عَلَيْهِ ذَنْبٌ*

تمامه (ولا تفرحوا بما آتاكم) بالمد والقصر، وفي آل عمران (لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم) هـ (وأدنى رتبة) هـ أى مراتب التغنى وسماعه ((الاستماع للشهوة)) ويحرم حيث سد سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب لانه لا يسمع وصف نحو الحد والقدر والوصل والهجر الا ويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة وفق لذته، ولذلك سئل حكيم عن العشق؟ فقال : دخان يصعد الى دماغ انسان يزيله الجماع ويهيجه السماع ((وهو بنفخ الشيطان)) المنافى لنفخ الرحمن فللادبلى من حديث على « كان ابليس أول من ناح وأول من تغنى » ولابن أبى الدنيا والطبرانى عن أبى أمامة وما رفع أحد عقيرته بغناء الا بعث الله اليه شيطانين على منكبيه يضربان على أعقابهما بصدره حتى يمسك » ((ثم للتلهى)) أى الاشتغال ((بمجرّد النعمة)) وهو المعنى بقوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) الآية ((والمواظبة عليه)) أى من غير تخال التوبة لديه ((ذنب)) أى عند الكل من العلماء والصوفية من الصلحاء، وهذا يحمل لكلام الأئمة المجتهدين من الفقهاء فقد حكى القاضى أبو الطيب الطبرى عن أبى حنيفة . ومالك . والشافعى . وسفيان وجماعة من العلماء الفاظا استدلل بها على أنهم رأوا تحريمه قال : وقال الشافعى فى كتاب أدب القضاء : ان الغناء هو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته ، وقال الشافعى صاحب الجارية اذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته ؛ قال وحكى عن الشافعى : انه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشتغلوا به عن القرآن قال : وأما مالك فقد نهى عن الغناء وقال اذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له أن يردها وهو مذهب سائر أهل المدينة الا ابراهيم بن سعد وحده ، قال وأما أبو حنيفة فانه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب وكذا سائر أهل الكوفة وسفيان الثورى وحاد ابراهيم النخعى والشعبى وغيرهم انتهى كلام الطبرى ، ويؤيده ماورد من الاحاديث فى ذم القينة - وهى الجارية المغنية - فللطبرانى من حديث عائشة « ان الله حرم القينة ويعمها وثمنها وتعليمها » ويقويه ما رواه أبو داود عن نافع « كنت مع ابن عمر فى طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه فى أذنيه ثم عدل عن الطريق ولم يزل يقول يا نافع

ثُمَّ لَتَرَوِجِ النَّفْسِ قَطْعًا لِلْمَلَالَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ ثُمَّ لِمُقَابَلَةِ حَالِهَا فِي الْمُعَامَلَةِ

مَعَهُ تَعَالَى

اتسمع ذلك ؟ حتى قلت لا فاخرج أصبعيه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود، وعن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل، رواه البيهقي، ولابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن يحيى ابن كثير مرسل ما امتلأت دار منها حبرة الامتلات عبرة، والحبرة الغناء ومنه قوله تعالى (فروضة يحبرون) أى يغنون أو يسرون ومر على ابن عمر قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال الا لا أسمع الله لكم الا لا أسمع الله لكم وقال الشبلى السماع ظاهره فتنه وباطنه عبرة أى ومحنة، وأما ما نقل أبو طالب المكي اباحة السماع عن جماعة من الصحابة والتابعين كعبد الله بن جعفر وابن الزبير ومعاوية وغيرهم فاما محمول على سماع ليس فيه شيء من الغناء كسماع القرآن وأشعار العرب ولو بالالحن وأما على أنه مذهبهم المختار عندهم فان المسألة خلافية لا اجماعية وفعلهم ليس بحجة عند غيرهم فكذا ماروى عن بعض المشايخ الصوفية، وقد ذكرت هذه المسألة في رسالة مستقلة وقد رأيت رسالة منسوبة الى الشيخ أحمد الغزالي أخو حجة الاسلام محمد الغزالي متضمنة لتكفير منكر السماع بآدلة سخرية ظاهرة الفساد وأفتية ضعيفة ماله عند الأئمة رواج وكساد، هذا وقد يكون مراد المصنف ان التلهى صغيرة والمواظبة والاصرار على الصغيرة كبيرة وقد يراد ان التلهى مباح والمواظبة على المباح قد تصير كبيرة كما اذا دام على الطبل طول الايام أو تبع الحبشة في رقصهم على الدوام (ثم لتروج النفس) أى لاراحتها وازاحة تعبها (قطعا للملالة) والسامة (من العبادة) كما يجرى ويسرى في العادة لأهل الارادة وهى للعبدين (ثم لمقابلة حالها) أى حال النفس ومقامها (في المعاملة معه تعالى) من تحصيل مرادها، وهذا حالة العارفين وفيها خطر باعتبار تمامها ودوامها، وتحقيق ذلك ان الالباء يترشح بما يكون فيه سواء صاحبه يوافقه أو ينافيه فالسماع يشبه الخمر في اخراج مافى الباطن وبه يعرف مافى القلب من خوف ورجاء وقلق وسكون وشوق وذوق ونشاط وانسباط فيقابل المريد حال نفسه في المعاملة مع ربه فاذا كان فى باطنه خوف يظهر معه آثاره من نحو البكاء والحزن والحن وإذا كان رجاء يتبين أنواره من الفرح والسرور ويقال الحضور، ومن هنا قال أبو سليمان:

وَيُشْتَرَطُ رِعَايَةُ السَّنَةِ بِالْحُلِّ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَى ثُمَّ لِحَبِّهِ تَعَالَى فَقَطُّ وَهُوَ لِمَنْ
فَقِيَ عَنْ حُظُوظِ نَفْسِهِ وَغَابَ عَمَّا سِوَاهُ حَتَّى عَنْ شُهُودِهِ مَعَهُ أَيْضًا وَمِنْهُ تَوْلَدُ الْوَجْدُ
وَهُوَ مَا صَادَفَ الْقَلْبَ مِنْ شَوْقٍ وَخَوْفٍ وَحُزْنٍ وَقَلْقٍ وَيُجِدِي نَقَاءَ الْقَلْبِ
وَحُصُولَ الْعِلْمِ وَالْمُكَاشَفَةِ وَرُبَّمَا لَا تُمْكِنُ الْعِبَارَةُ عَنْهُ كَمَا عَنْ الْفَصَاحَةِ وَالْمَلَاَحَةِ

السماع لا يجعل في القلب ما ليس فيه ولكن يحرك ما فيه (ويشترط رعاية السنة)
أى الشريعة الغراء والطريقة الزهراء (بالحل) أى بحمل الاستماع (على ما يليق به
تعالى) أى على وجه الكمال ففى بياض الخد ونحوه يترك صفات الجمال وفى الزفاف
ونحوه يتفكر فى نعوت الجلال (ثم لِحَبِّهِ تَعَالَى فَقَطُّ) أى مع قطع النظر عن لوازمه
وتفصيل مكارمه (وهو) أى هذا المقام (لمن فنى عن حظوظ نفسه) أى بالسكينة
(وغاب عما سواه) أى عن خطور غير الله تعالى (حتى عن شهوده معه أيضا) المعبود عنه
بالفناء عن الغناء وذلك فانه مهمافى عن نفسه فهو من غيره أفى فكأنه فنى عن كل شئ
الا عن الواحد المشهود ، وفنى أيضا عن الشهود فان القلب ان التفت الى الشهود
والى نفسه بانه مشاهد فقد غفل عن المشهود كالسكران لا خبر له عن سكره
وهو نهاية مقام العارفين فى حال البقاء ، وقد يعبر عن هذا بمقام اللقاء ولكن هذا
كالبرق الخاطف من ظهوره فى عالم السماء فان دام لا تطيقه القوة البشرية
(ومنه) أى ومن حبه تعالى (تولد الوجد) أى حصول الذوق ووصول الشوق
(وهو) أى الوجد (ما صادف القلب) أى وجد القلب (من شوق) أى الى الله
ورضاه (وخوف) أى من حجابهِ وسخطهِ (وحزن) أى تأسف على ما فات
(وقلق) أى اضطراب فى حال آت (ويجدى) من الاجداء أى يفيد الوجد
(نقاء القلب) أى طهارته عن السوى من كمال الصماء (وحصول العلم) أى زيادته
المقرونة بالحلم (والمكاشفة) وهى العلم بالله وصفاته العاخرة وبأحوال الآخرة
(وربما لا تُمْكِنُ الْعِبَارَةُ عَنْهُ) أى اذا كان متعلقا بالذات أو بكنه الصفات (كَمَا عَنْ
الْفَصَاحَةِ وَالْمَلَاَحَةِ) فانهما من المعانى الدقيقة يعجز التعبير عنها ولو بالمباني الرشيدة
ثم لا يبعد ان يكون السماع سبب الكشف بالم يكن مكشوفًا قبل الاستماع فان للكشف
أسبابا ولفتحه أبوابا منها التنبيه والسماع تنبيه للنبيه، ومنها تغير الأحوال ومشاهدتها

وَالْتَوَاجِدُ مَذْمُومٌ لِلرَّيَاءِ لَا لِقَصْدِ الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِيقَةِ لَوْ رُودَ «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي
حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَحِبُّكَ وَحُبَّ مَنْ يَقْرُبُنِي إِلَى حُبِّكَ» وَمَا سَبَقَ مِنَ التَّبَاكِي فِي التَّلَاوَةِ
وَمُشَاهَدَةِ دَوَامِ إِفْضَاءِ ذِكْرِ الشَّيْءِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ وَالْفِكْرِ فِي فَضَائِلِهِ إِلَى عَشْقِهِ حَتَّى يَمْتَنِعَ
الْخَلَّاصُ عَنْهُ

في الاقوال والافعال وادراكها نوع علم يفيد ايضاح أمور لم تكن معلومة قبل ذلك
من الاحوال، ومنها انبعاث وانبساط ونشاط القلب بقوة السماع فيقوى به على
مشاهدة ما كان قصر عنه دركه كما يقوى الجمل على الحمل بحيث يطلع على الجبل
بسبب سماع الحدا بانواع الغناء، وحل القلب استكشاف جماله وملاحظة أسرار
الملوك وأنوار الجبروت طبق جماله ووفق جلاله، ومنها الصفاء وهو سبب الكشف
لارباب الوفاء وهذا نوع أسباب وفتح أبواب ورفع حجاب أي بمثل الحق لعبده
في لفظ منظوم لقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف أو بالالهام أو في صورة مشاهدة
منزهة عن صورة الانام والسماع شبكة للحق يصيد به الخلق هذا وكما يسمع صوت
الهاتف عند سماع القلب يشاهد أيضا بالبصر صورة الخضر عليه السلام فانه
يتمثل لارباب القلوب بصور مختلفة، وفي مثل هذه الحالة تتمثل الملائكة للانباء
اما على حقيقة صورتها أو على مثال يحاكي صورتها بعض المحاكاة (والتواجد)
أي التكلف في الوجد واظهاره من غير تحصيل القصد (مذموم للرياء) لتعلقه برؤية
الخلق (للقصد الوصول الى الحقيقة) أي حقيقة الوجود لتعلقه برؤية الحق وذلك
(لورود اللهم ارزقني حبك) يحتمل الاضافة الى الفاعل والمفعول لما حقق في قوله
تعالى (يحبهم ويحبونه) وكذا قوله (وحب من يحبك وحب من يقربني الى حبك)
أي من القول والعمل وغير ذلك، والحديث قد ذكر (وما سبق) أي ولورود ما تقدم
(من التباكي) أي ومدحه وهو التكلف بالبكاء (في التلاوة) أي في فصل التلاوة
وذلك للتشبه باهل البكاء من الانبياء والاولياء حال القراءة «ومن تشبه يقوم فهمهم»
(ومشاهدة دوام افضاء ذكر الشيء) أي ايصاله واتصاله (والنظر اليه) في
اختلاف أحواله (والفكر في فضائله) وما يترتب عليه من تحسين آماله (الى عشقه)
متعلق بافضاء أي بانجرازه الى محبته ومودته (حتى يمتنع الخلاص عنه) أي عن

وَحَقُّهُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُسْتَمِعُ مِنْ حَرَمِ النَّظَرِ إِلَيْهِ إِلَّا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ عَلَى نَفْسِهِ
كَمَا فِي قُبْلَةِ الصَّائِمِ وَلَا آلَاةُ مَزْمَارًا فَهُوَ شَعَارُ أَهْلِ الشُّرْبِ حُرْمِ تَبَعِ الْخَلْوَةِ
الْأَجْنِيَّةِ وَالنَّظَرِ إِلَى تَخْذِهَا وَلَآئِنْ يَذْكُرُهُ كَالْمُرْفَتِ وَالْحَتَمِ

تفكره وتذكره ولو تكلف بالدفع في تصويره ((وحقه)) أى حق السماع وواجبه ((ان
لا يكون المستمع)) أى المغنى ((من حرم النظر اليه)) كالنسوان والمردان ((اللاشيخ))
أى الكبير القانى ((الآمن على نفسه)) أى من الشهوة ((كفى قبلة الصائم))
من التفصيل بين الآمن وغيره وقال القاضى أبو الطيب استماعه من المرأة التى ليست
بمحرمة له لا يجوز عند أصحاب الشافعى بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء سترة
وسواء كانت حرة أو مملوكة انتهى ، ولعل وجهه أن صورة العورة عورة لا تحل الا
للضرورة ولا يخفى أن الامرد الحسن الوجه خطره أقوى فانه عند الشيطان أشهى
وللخلق أغوى حتى قال النووى : ان النظر اليه حرام ولو بلا شهوة ، وأما قول الغزالى :
« ان صوت المرأة فى غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء فى زمن الصحابة يكلمن
الرجال فى السلام والاستفتاء فى الاحكام والمشاورة فى الكلام فحملوا على أن
الضرورات تبيح المحظورات ((ولا الآلة)) أى ولا تكون آلة الغناء ((مزمارا)) ركذا
طبل الكوبة أو تارا وهذا مجمع عليه لانه من شعار الاشرار ، وأما قصب الراعى فختلف
فيه فاباحه الرافعى وحرمه النووى من اتباع الشافعى وصرح علماؤنا بان الدف مباح
فى محله اذ لم يكن له جلاجل فى طرفيه لان اباحته وقعت على خلاف القياس فيقتصر
على موردده وقال يزيد بن الوليد « اياكم والغناء فانه يزيد الشهوة ويهدم المروءة وانه
لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر فان كنتم لابد فاعلين فجنبوه النساء فان الغناء
داعية للزنا » : ((فهو)) أى الغناء باعتبار أصله ((شعار أهل الشرب)) فى مجلسه ((حرم
تبعا)) أى لحرمه شرب الخمر فانه قد يفضى الى فساد الامر وينجر الى مباشرة الشر
((كخلوة الأجنبية)) لانها مقدمة الجماع ((والنظر الى تخذها)) لاتصاله بالسوءتين
ثم انهما حرامان لالذاتهما بل تبعا لحرمه الزنا اذ هما قد يكونان وسيلتين الى فعله
((ولانه)) أى الغناء المذموم ((يذكره)) أى الشرب ويفكره ((كالمرفت)) بتشديد الفاء
المفتوحة أى ظرف المقيير ((والحنتم)) أى الظرف الأخضر ونحوهما من الدباء والنقيير
فان الشرع حرم استعمال هذه الاشياء ولذا أمر بكسر دنان الخمر وظروفها تبعا

وَفِيهِ التَّشْبَهُ بِأَهْلِ الشَّرْبِ كَمَا فِي الْاجْتِمَاعِ لِلسَّمَاعِ وَلَا حَضَارَ الْأَلَاتِ وَنَصَبِ
السَّاقِي فِي إِدَارَةِ السَّكَنِجِينِ بِخِلَافِ نَحْوِ الدَّفِّ وَالطَّبْلِ وَلَا الْمُتَغَنَّى بِهِ قُرْآنًا إِذْ لَا يَجُوزُ
فِيهِ مَدُّ الْمَقْصُورِ وَقَصْرُ الْمَمْدُودِ لِتَوَافُقِ الصَّوْتِ

لحرمة الخمر تغليظاً في أمرها ثم أحلها بعد بعد المدة، وفيه أنه أبيع هذه الأشياء بخلاف
آلات الغناء فهو حجة على مبيح مطلق السماع من العداء فالسمع حيثئذ حرام كقليل
الخمر وإن كان لا يسكر لانه يدعو إلى السكر وما من حرام الأوله حريم يطيف به حكم
الحرمة لا ينسحب على حريمه ليكون حياً للحرام ووقاية له وإخطاراً مانعاً حوله كما
ورد «إن لكل ملك حى وإن حى الله محارمه» (وفيه) أى ويقع فيما إذا كانت الآلة
مزماراً (التشبه بأهل الشرب) «ومن تشبه بقوم فهو منهم» حتى حرم تشبه الرجال
بالنساء كعكسه وحتى قيل ترك السنة إذا صارت شعار أهل البدعة، ثم قال في الأحياء:
بل للتشبه بأهل الفساد ينهى عن لبس القباء في بلاد صار فيها من لباس الأجناد ولا
ينهى عن ذلك في ما وراء النهر لاعتیاد أهل الصلاح من الزهاد والعباد قال: فلهذه
المعاني حرم المزمار العراقي والأتار كلها كالعود والرباب والبربط وغيرها وأما
ماعد ذلك فليس في معناه كالشاهين للرعاة والحجيج وشاهين الطبالين وكالطبل
والقصب سوى ما يعتاده أهل الشرب فانه إذا ارتفع علة المشابهة بقي على أصل الإباحة
(كما) أى كالتشبه (في الاجتماع للسمع واحضار الآلات ونصب الساقى) أى
المناول (في إدارة السكنجين) ونحوه من اللين والماء والقهوة الحادثة المصنوعة من
البن وقشره فانه إذا اجتمع قوم في مجلس والساقى على قاعدته يدور بكأس واحد على
جماعته واحد بعد واحد وفق عادته فانه يحرم السكنجين وأمثاله للتشبه (بخلاف نحو
الدف) بضم الدال ويفتح (والطبل) أى طبل الحج والغزو، وأما طبل الكوبة
فحرام لانه من شعار الفسقة وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين ولعل
هذين لم يكونا من شعار أهل الشرب في زمنه عليه السلام أو في أيام المصنف أو ذكره
تبعاً للغزالي لجوازهما في مذهبه، وأما إذا كانا من شعار أهل الفسق فينبغى أن يقال
بحرمتهما للتشبه فان العلة مشتركة (ولا المتغنى به قرآنًا إذ لا يجوز فيه) أى في القرآن (مد
المقصود وقصر الممدود) أى في المجموع عليهما وهما لازمان في التغنى المذموم (اتوافق
الصوت) عليهما أى بالالحن الفسقية والانغام الموسيقية والأفانج حجة الكرام تبه الله

وَلَا النَّهْيُ عَنْ آيَةٍ لَا تُوَافِقُ السَّمْعَ كَأَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ وَالْحُدُودِ

عليه السلام كانوا يأمرّون في مجلس سماعهم أن يقرأ واحد بصوت حسن ما تيسر من القرآن عملاً بقوله عز وجل: (واذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق) وقد أخبر الله سبحانه عن حال الانبياء بقوله (إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) وعن حال الأولياء من الأصفياء (ان الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا) إلى قوله (يكون ويريدهم خشوعا) وفي الصحيحين «ان ابن مسعود قرأ على النبي عليه السلام بامرء فلما انتهى إلى قوله (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) قال حسبك الآن ورأيت عينيه تذرفان أي تسيلان دمعاً» ولمسلم من حديث ابن عمر أنه قرأ (ان تعذبهم فانهم عبادك) فبكى، ولابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب أنه قرأ عنده (ان لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا أليما) فصعق أي بكى بصوت، ولابن داود والنسائي والترمذي في الشمائل من حديث عبد الله بن الشخير «أنه كان يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل» وأما حديث اختصاص علي وجعفر وزيد بن حارثة في حضرة ابنة حمزة فقال لعلي: أنت مني وأنا منك فنجل وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي فنجل وقال لزيد: أنت اخونا ومولانا فنجل» الحديث فرواه أبو داود من حديث علي وهو عند البخاري دون ذكر النجّل وعلى تقدير صحته فالمراد به إظهار الفرح والسرور بما وقع من المدح في الحضور وان كان النجّل في أصله نوعا من الرقص وهو على رجل واحد فلا ينبغي أن يحمل عليه لقولهم الرقص نوع من النقص، وما أبعد من استدلال على جواز الرقص على الدوام بهذا الحديث الذي وقع ندرة من الصحابة الكرام في مجلسه عليه السلام مع عدم كونه نصا في مقام المرام وقد ورد «ليس منا من لم يتغن بالقرآن وزينوا أصواتكم بالقرآن وزينوا القرآن بأصواتكم» (ولا النهر) أي وإنما قلنا: إنه لا يجوز أن يكون المتغنى به قرآنا إذ لا يجوز فيه مد المقصور إلى آخره ولا يجوز النهي (عن آية) أي عن قراءتها حيث (لا توافق السامع) بالنسبة إلى ماله من الحالات والمقامات (كأحكام المعاملات والحدود) في باب السياسات، وهذا لقصور فهم السامع عن الآيات البينات وما يتضمنها من اللطائف والاشارات، وأما العارف فيلاحظ هذه المعاني من جميع المباني كما قاله سبحانه (فبشر

عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب) وأما الموحد فينظر الى كلام ربه كأنه يسمع منه فانيا عن غيره فيكون قلبه مطمئنا بذكره ومشتغلا بفكره كما قال تعالى (الابذ كرا لله تطمئن القلوب) وقال (تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله) وقال (إنما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم) وقال (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله) ومن المقرر أن القرآن أفضل الذكر لاشتماله على ذكر الله باعتبار توحيد ذاته وأنواع صفاته وأصناف حكماته واجناس أخباره من مبدأ مخلوقاته ومنتهى مصنوعات فالطمانينة وكذا الاقشعرار والخشية ولين القلب والوجل والخشوع من ذكر الله وسمع عمر رجلا يقرأ (إن عذاب ربك لو اقع ماله من دافع) فصاح صيحة وخر مغشيا عليه فحمل الى بيته فلم يزل مريضا شهرا وروى ان زرارة بن أبي أوفى من التابعين كان يؤم الناس بالركة فقرأ ليلة (فاذا نقر في الناقور) فصعق ومات في محرابه، وسمع الشافعى قارئا يقرأ (هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون) فغشى عليه وكان الشبلى فى مسجده ليلة من رمضان وهو يصلى خلف أمام له فقرأ الامام (ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا اليك) فزق الشبلى زعقة ظر الناس أنه قد طارت روحه وكان يقول بمثل هذا يخاطب الاحباب وسمع رجل من أهل التصوف قارئا يقرأ (يا أيها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية) فاستعادها من القارىء وقال كم أقول لها ارجعى فليست ترجع وتواجد فزق زعقة فخرجت روحه وسمع على بن الفضيل قارئا يقرأ (يوم يقوم الناس لرب العالمين) فسقط مغشيا عليه وسمع بكر بن معاذ قارئا يقرأ (وأندركم يوم الآزة) فاضطرب ثم صاح وقال ارحم من أندركه ولم يقبل اليك بطاعتك بعد الانذار ثم غشى عليه وسمع ابراهيم بن آدم احدا يقرأ (اذا السماء انشقت) فاضطربت أوصاله وعن محمد بن صبيح قال كان رجل يغتسل فى الفرات فر به رجل على الشط يقرأ (وامتازوا اليوم أيها المجرمون) فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات وقال بعض الصوفية كنت ليلة أقرأ هذه الآية (كل نفس ذائقة الموت) فجعلت أرددها فاذا هاتف يهتف بى كم تردد هذه الآية فقد قتلت أربعة من الجن لم يرفعوا رؤسهم الى السماء منذ خلقوا وقال أبو على المغازلى للشبلى ربما بطرق سمعى آية من كتاب الله فاجدنى على الاعراض عن الدنيا ثم أرجع الى أحوالى والى الناس فلا أبهى على ذلك فقال ما طرق سمعك من القرآن فاجتذبك اليه فذلك عطف منه عليك

وَلَا يَجُوزُ ضَرْبُ الْيَدِ وَالْدَّفِّ وَيَنْتَفِي شَاغِلٌ مِنَ الزَّمَانِ كَوَقْتِ الصَّلَاةِ وَالطَّعَامِ
وَالْمَسْكَنِ كَالشَّارِعِ وَمَا فِيهِ صُورَةٌ قَبِيحَةٌ أَوْ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ ، وَالْأَخْوَانِ كَالْمُسْتَكْبِرِ

ولطف منه بك واذا رددك الى نفسك فهو شفقة منه عليك فانه لا يصلح لك التبري من الحول والقوة في التوجه اليه ، وبالجملة لا يتخلو صاحب القلب عن وجد عند سماع القرآن وذكر الرب فان كان القرآن لا يؤثر فيه أصلاً فمثله (كمثل الذي ينق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون) (ولا يجوز) أى حينئذ وهو حال كون المتغنى به قرآناً (ضرب اليد والدف) لان القرآن حق محض فلا يقرن بصورة اللهو كما يشير اليه قوله تعالى (أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون) أى مغنون وبذل عليه قوله سبحانه (وقال الذين كفروا لا تأتئنا بهذا القرآن وما فيه للعالم) (تغلبون) وقوله عز وجل (واذا ذكر الله وحده اشأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون) ثم في معنى القرآن كل ما يكون من ذكر الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فافعله بعض من مشايخ الين من الجمع بينهما منكر ظاهر لكن خفى على جماعة بحيث يحسبه العامة أنه طريق الصوفية وقد يجتهدون على مثله في المسجد وفي المقبرة وفي الاسواق ومحاضر العشاق والله ولى دينه وناصر دين نبيه وزماننا هذا زمان السكوت وملازمة البيوت لظهور أهل الفساد وغلبة أهل الغناد والله رؤف بالعباد وما يؤيد ما قدمنا أنه في البخارى لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوار يفتن فسمع احداها يقول وفينا نبي يعلم ما في غد فقال عليه السلام دعى هذا وقولى ما كنت تقولين وهذه شهادة بالنبوة فزجرها عنها ورداها الى الفتاء الذى هو لهو لان هذا جد محض فلا يقرن بصورة اللهو فالفاعلون للجمع بينهما يصدق عليهم قوله سبحانه (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عموماً لعلهم يرجعون) (وينتفى) عطف على أن لا يكون أى وحق السماع أن ينتفى فيه (شاغل) للخاطر بما ينافيه (من الزمان كوقت الصلاة والطعام) أى حضوره (والمسكان) أى وشاغل من المسكان (كالشارع) أى الجادة والاسواق (وما فيه صورة قبيحة أو رائحة كريهة) فاهما منفردتان للطبيعة المستقيمة ولتبع الملائكة عنهما (والاخوان) أى وشاغل من الاخوان الحاضرين (كالمستكبر

الْمُحْتَاجِ إِلَى رِعَايَتِهِ ، وَالْمُتَكَلِّفِ الْمُشَوِّشِ بِالرَّقْصِ وَخَرْقِ الثَّوبِ وَالْمُتَزَهِّدِ
الْمُفْلِسِ فِي الْبَاطِنِ وَعَدِيمِ الذَّوْقِ فِي السَّمَاعِ وَالْجَاهِلِ الْحَامِلِ عَلَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ
تَعَالَى وَالْمُلُوثِ قَلْبَهُ بِحُبِّ الدُّنْيَا وَالشَّهْوَةِ وَالْمُتَلَهِّىِّ بِالنِّعْمَةِ وَيَصْنَعِي بِالْحُضُورِ ،
وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْجَوَانِبِ وَوُجُوهِ الْمُتَغَنِّينَ وَيَشْتَغِلُ بِنَفْسِهِ بِرِعَايَةِ قَلْبِهِ وَمَافَتْحِ عَلَيْهِ
وَيَجْلِسُ عَلَى هَيْئَةِ الْمُتَأَمِّلِ الْمُسْتَغْرَقِ وَيَحْتَرِزُ عَمَّا يَشَوِّشُ

الاحتاج الى رعايته) خصوصا اذا كان من ذوى الجاه والحكومة (والمتكلف) أى
من الفقهاء حيث تكلف فى حضوره (المشوش) فى خاطره (بالرقص) بناء على قول
بعض السوفية أيضا الرقص من النقص (وخرق الثوب) فانه من ضيق الحال وعدم
اتساع المجال مع ما فيه من تضيق المال أو المتكلف المتواجد من أهل التصرف المرائى
بالوجد والرقص وتمزيق الثياب وقد قال سهل كل وجد لا يشهد له الكتاب
والسنة فهو باطل، وروى أن موسى عليه السلام وعظ فى بنى اسرائيل فعزق واحد
منهم ثوبه فأوحى الله الى موسى عليه السلام قل له مزق قلبك ولا تمزق ثوبك
(والمزهد) أى المتكلف فى الزهد عن الدنيا والرغبة الى العقبى (المفلس فى الباطن)
عن محبة المولى (وعديم الذوق فى السماع) بان لا يكون فى طبعه لذة وشوق الى الاسماع
وقد عد هذا أضل من البهائم فانه حول محسوساته هائم (والجاهل الجامل على ما لا يليق به
تعالى) فان الصحبة قد تؤثر فى الباطن قبل الظاهر (والملوث قلبه بحب الدنيا) وهذا
يستغنى عنه بقوله والمزهد وإنما ذكره لاستيعاب الانواع المخدورة فى مجلس السماع
(والشهوة) أى وبحب ما يشتهى من المحمدة والثناء (والمتهلى بالنعمة) أى
الاشتغل بمجرد النعمة وما به يتلهى (ويصنعى بالحضور) أى وحق السماع ان يستمع
بحضور القلب المفيد للسرور ونفى الخاطر المحذور (ولا يلتفت الى الجوانب) أى
ولا ينظر الى الداخل والخارج من الاقارب والاجانب (ووجوه المتغنين) لانه من
أبواب الفتور المانع عن الحضور الحاصل بسماعهم وكلامهم لا بملاحظة وجوههم
ومقامهم (ويشتغل بنفسه) وما يجب عليه من مقام أنسه (برعاية قلبه) عند ذكر ربه
(ومافتح عليه) من كشف لبه (ويجلس على هيئة المتأمل) فى الكلام (المستغرق) فى
فى المقام من لجة التغريد ويحر التوحيد (ويحترز عما يشوش) أى عليه وعلى غيره

كَالسَّعَالِ وَالشَّأْوِبِ وَالْمُنْكَرَاتِ كَضَرْبِ الْيَدِ وَتَحْرِيكِ الْأَطْرَافِ وَالرَّقْصِ
وَحَرْقِ الثَّوْبِ إِلَّا إِنْ صَارَ مَغْلُوبًا بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُ بِفَعْلِهِ أَوْ لَا يُطِيقُ الْإِمْتِنَاعَ عَنْهُ
لَطْرِيَانِ نَحْوَ هَيْبَةٍ أَوْ إِجْلَالٍ أَوْ حَيَاءٍ فَيَعْذُرُ كَمَا غَلَبَ عَلَى عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ
الْحَدِيدِيَّةِ وَيَوْمَ مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَمِيَّةٍ الدِّينِ حَيْثُ أَنْكَرَ الصَّلَاحَ وَالصَّلَاةَ عَلَى
جَنَازَتِهِ وَالِدَعَاءَ وَالْقِيَامَ لَهُ عَلَى قَبْرِهِ

ان أمكن له ﴿كالسعال والشأوب﴾ وكذا العطاس فانها من الشيطان ﴿والمنكرات
كضرب اليد﴾ أى على طبق الغناء ﴿وتحريك الاطراف﴾ أى التى هى مقدمة الرقص
المعبر عنه بالوجد ﴿والرقص﴾ نفسه وهو بالقيام ونحوه ﴿وخرق الثوب﴾ أى قطعه
ورميه ﴿الا ان صار مغلوبا﴾ على عقله ﴿بحيث لا يعلم بفعله أو﴾ أى ان كان مجذوبا
﴿لا يطيق الامتناع عنه لطريان نحو هيبة﴾ أى عظمة الهيبة ﴿أو اجلال﴾ أى
خوف مع خشية ربانية ﴿أو حياء﴾ من نعم واردة على تواتر زمانية ﴿فيعذر﴾ أى
في هذه الحالات عن مخالفة ظاهر الشريعة من المنكرات ﴿كما غلب على عمر رضى الله
عنه عام الحديدية﴾ بالتخفيف أفصح ﴿ويوم مات عبد الله بن أبى﴾ رئيس المناقنين
﴿حمية الدين﴾ فاعل غلب أى حمايته ورعايته بحسب ماظهر له من حسن رأيه وفق
عادته ﴿حيث أنكر الصلح﴾ أى عام الحديدية فقال عمر كما فى صحيح البخارى «فاتيت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله ألسنت نبي الله حقا قال بلى قال ألسنا
على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى الدنية فى ديننا اذا قال انى رسول
الله ولست أعصيه وهو ناصرى» قال العلماء لم يكن سؤال عمر وكلامه المذكور شكابل
طلبا لكشف ما خفى عليه من الأمر وحثا على اذلاله الكفار ، وظهور الاسلام
وعز أهله الابرار كما عرف فى خلقه وقوته فى نصرة الدين واذلال المبطلين ﴿والصلاة﴾
أى وأنكر عمر الصلاة ﴿على جنازته﴾ أى على جنازة ابن أبى ﴿والدعاء﴾ أى فى
الصلاة وغيرها ﴿والقيام له على قبره﴾ حيث هم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفعل
هذا كله وقد وافق قول عمر حكم الله حيث نزل ﴿ولا تصل على أحد منهم مات
أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾ ولعل همه عليه
السلام كان لظاهر ما كان يبدى من الاسلام أولئآف ولده فانه كان فى انقياد الاحكام

وَأَبَى طِيَّةَ حَيْثُ شَرِبَ دَمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْحِجَامَةِ لَكِنَّهُ ضَرَبَ تَقْصِيرَ
جَلَّ قَدْرُ ذَوِي الْكَمَالِ عَنْهُ لَا سِيَّمَا الْأَنْبِيَاءَ فَهُمْ أَصْحَابُ شَرَائِعٍ مُكْمَلُونَ وَيُسَاعِدُ
الْأَخْوَانَ فِي الْقِيَامِ وَرَفَعَ الْعِمَامَةَ إِنْ كَانَ مُعْتَادًا فَالْمُخَالَفَةُ مُوحِشٌ وَالْإِسْرَارُ
بِالْمُسَاعَدَةِ فِيمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَصَارَ

ومنع عمر لما كان يترشح من أبي آثار الكفر والظلام (وَأَبَى طِيَّةَ) رضى الله عنه
أى وكما غلب على أبى طيئة حب الاسلام (حيث شرب دمه عليه السلام بعد
الحجامة) تبركا بما برز من باطنه عليه السلام والحديث رواه الدارقطني وقال
حسن صحيح ه وقد وقع شرب بوله ودمه عن جماعة من الصحابة الكرام ولم ينكر
عليهم بل نسب الخير اليهم فقال لواحد صحبة وآخر لم يمسك النار وقد بسطت
عليه السلام في سيرته عليه السلام، وقد قال جماعة من العلماء الشافعية: ان
فضلاته عليه السلام طاهرة وأنه من خصوصياته ظاهرة وهو قول امامنا الاعظم
والله أعلم، ومن ذلك ما روى ابن حبان «أن غلاما كان في بنى اسرائيل على جبل
فقال لأمه من خلق السماء فقالت الله فقال من خلق الأرض فقالت الله فقال من
خلق هذه النعم قالت الله فقال انى اسمع الله تعالى شأننا ثم رمى نفسه من الجبل فتقطع»
وهذا كأنه سمع مادل على جلال الله وعظمته وتمايم قدرته فطرب لذلك ورمى
بنفسه من هنالك وفي الاحياء «رايت مكتوبا في الانجيل غنينا لكم فلم تطربوا وازمرنا لكم
فلم ترقصوا» أقول المعنى بينا لكم الترغيب والترهيب فلم تمتثلوا وشوقنا بذكرنا وتمسكنا
فلم تشناقوا (لكنه) أى وصف المغلوبة (ضرب تقصير) أى فيه نوع قصور منه
(جل قدر ذوى الكمال عنه لا سيما الانبياء) وكذا ورثتهم من العلماء وأتباعهم من
الأولياء (فهم أصحاب شرائع) أى حقيقة وحكام (مكملون) أى كاملون فى أنفسهم
مكملون لغيرهم لقول عيسى عليه السلام «من علم وعمل وعلم يدعى فى الملكوت عظيماء»
أى فينقى أن يكون فى الملك كريما (ويساعد) أى وحق السماع أن يعاون (الأخوان
فى القيام) فى المجلس (ورفع العمامة) عن الرأس اذا سقطت عمامته (ان كان)
أى التعاون (معتادا) فيما بينهم (فالمخالفة موحش) أى بعد الحضور (والاسرار)
مبتداً أى وادخال السرور (بالمساعدة فيما لم ينه عنه) أى نهيا صريحا (وصار

مُعْتَادًا بَعْدَ عَصْرِهِمْ حَسَنَةً وَإِنْ كَانَ بَدْعَةً وَيُخْفَى بِهِ لَثْلًا يَقْتَدِي الْعَوَامُّ بِهِ وَيُظْهِرُ الْمَنَعُ
فَهُوَ يَضُرُّ لِلْعَانَةِ عَلَى الْهَوَى وَيَتَخَلَّفُ الْكَامِلُ الْمَعْرِفَةَ وَالْحُجَّةَ لِلِاسْتِغْنَاءِ
عَنِ الْمَحْرُكِ الْخَارِجِيِّ

مُعْتَادًا بَعْدَ عَصْرِهِمْ أَي بَعْدَ انْقِضَاءِ زَمَانِ السَّلَفِ وَانْتِهَاءِ الْأَمْرِ إِلَى الْخَلْفِ (حَسَنَةً)
خَبَرَ الْمُبْتَدَأُ أَي مُسْتَحْسِنٌ لَمَّا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا « مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ
حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ » وَلَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « خَالَقُوا النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ » رَوَاهُ
الْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ (وَأَنْ كَانَ) أَي مَا ذَكَرَ (بَدْعَةً) أَي فِي
نَفْسِ الْأَمْرِ وَالْأَوَّلَى عَدَمُ حُضُورِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ لِثَلَايِحِ نَحْتَاجِ إِلَى خَطَرِ الْخَطِيرِ فَقَدْ قَالَ
تَعَالَى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) فَاجْتَنَابَ التَّعَاوُنَ
عَلَى الْمُبَاحِ أَقْرَبَ إِلَى النِّجَاحِ وَعَدَمُ الْجَنَاحِ لِاسْتِيقَادِ قَالٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مَنْ أَحْدَثَ
فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » أَي مُرَدُّودٌ وَقَالَ « كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ فَعَلَيْكَ بِاتِّبَاعِ السَّنَةِ
وَتَرْكِ الْبَدْعَةِ » نَعَمْ الْبَدْعَةُ الْمَحْذُورَةُ مَا تَزَاحِمُ السَّنَةَ الْمَأْثُورَةَ وَلَمْ يَقْعِ نَهْيٌ عَنِ الصُّورِ
الْمَذْكُورَةِ (وَيُخْفَى بِهِ) أَي وَحَقُّ السَّمَاعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُقْتَدِي أَنْ يُخْفَى بِالسَّمَاعِ (لَثْلًا)
يَقْتَدِي الْعَوَامُّ بِهِ (فِي جَوَازِ مَطْلُوقِ الْإِسْتِمَاعِ وَعُمُومِ أَنْوَاعِ السَّمَاعِ) (وَيُظْهِرُ الْمَنَعُ)
أَي لِلْعَوَامِّ (فَهُوَ يَضُرُّ) الْأَكْثَرُ (لِلْعَانَةِ عَلَى الْهَوَى) أَي لَغَلْبَةِ هَوَى النَّفْسِ حَتَّى عَلَى
الْمُبْتَدئينِ مِنَ الْمُرِيدِينَ (وَيَتَخَلَّفُ الْكَامِلُ الْمَعْرِفَةَ) أَي فِي لَبِّهِ (وَالْحُجَّةُ) لِرَبِّهِ
عَنِ مَجَالِسِ التَّغْنَى وَالسَّمَاعِ فِي غَالِبِ أَمْرِهِ (لِلِاسْتِغْنَاءِ) أَي لِاسْتِغْنَاءِ الْكَامِلِ فِي مَقَامِ
الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ (عَنِ الْمَحْرُكِ الْخَارِجِيِّ) مِنْ سَمَاعِ الْغَنَاءِ لَمَّا أَشَارَ إِلَيْهِ الصَّدِيقُ حَيْثُ
رَأَى الْأَعْرَابَ يَقْدُمُونَ وَيَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ فَيَكُونُ فَقَالَ كُنَّا كَمَا كُنْتُمْ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُنَا
أَي اشْتَدَّتْ وَقَوِيَتْ لِتَحْمِلِ مَا نَزَلَ بِنَا وَقِيلَ لِلْجَنِيدِ مَا بِكَ تَرَكْتَ السَّمَاعَ فَقَالَ (وَتَرَى
الْجِبَالَ تَحْسِبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مِنَ السَّحَابِ) وَقَالَ بَعْضُهُمْ صَحِبَتْ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
سِتِينَ سَنَةً فَمَا رَأَيْتُهُ تَغْيِيرَ عِنْدَ شَيْءٍ كَانَ يَسْمَعُهُ مِنَ الذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ
عَمْرِهِ قَرَأَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ (فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ) الْآيَةُ فَرَأَيْتُهُ قَدْ ارْتَعَدَ وَكَادَ
يَسْقُطُ فَلَمَّا عَادَ عَلَى حَالِهِ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ يَا حَبِيبِي ضَعُفْنَا وَكَذَلِكَ سَمِعَ مَرَّةً
قَوْلُهُ تَعَالَى (الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْخَقُّ لِلرَّحْمَنِ) فَاضْطَرَبَ فَسَأَلَهُ ابْنُ سَالِمٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ
وَقَالَ قَدْ ضَعُفْتَ فَقِيلَ وَإِنْ كَانَ هَذَا مِنَ الضَّعْفِ فَمَا قُوَّةُ الْحَالِ فَقَالَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ

إِلَّا بَنِيَّةَ الْأَسْرَارِ بِالمُسَاعَدَةِ وَتَعْلِيمِ ضَبْطِ الْجَوَارِحِ مَعَ كَيْلِ الْحَالِ ، وَالْأَسْلَمِ
الْاجْتِنَابُ عَنْ مُطْلَقِ السَّمَاعِ لِمَسْكَانِ الْاِخْتِلَافِ وَنُدْرَةِ تَحَقُّقِ الشَّرُوطِ لِدَقَّةِ
مَكَائِدِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ *

وارد الا وهو يتلعه بقوة حاله ، وقال الجنيد لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم
اذ فضل العلم أتم من الوجد ﴿ الابنية الاسرار ﴾ أى ادخال السرور فى قلوب اصحاب
مجلس التغنى بشروطه ﴿ بالمساعدة ﴾ فى الموافقة وترك المخالفة بالمساعدة ﴿ وتعليم ﴾ أى
والابنية تعليم ﴿ ضبط الجوارح ﴾ من الاقوال والافعال ﴿ مع كمال الحال والاسلم ﴾
فى جميع الاحوال والافعال ﴿ الاجتناب عن مطلق السماع ﴾ ولو بشروطه مع
الاصحاب ﴿ لمسكان الاختلاف ﴾ أى فى هذا الباب والصوفى طريقه اختيار
العزيمة دون الرخصة والخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع ومنه السماع
المشهور فى الاسماع ﴿ ونُدْرَةُ تَحَقُّقِ الشَّرُوطِ ﴾ فى غالب مجالس الاستماع ﴿ لدقة
مكائد النفس ﴾ أى هو اجسها ﴿ والشيطان ﴾ يحملها على وساوسها ، وما أحسن قول
الحصرى ماذا أعمل بسماع ينقطع اذا مات من يسمع منه اشارة الى أن السماع من الله
هو الدائم فالانبياء وكل الاولياء فى لذة السماع على الدوام فلا يحتاجون الى تحريك
كلامهم ، وقال بعض المشايخ الكرام ليتنا نجونا من هذا الماع رأساً برأس . وقال
أبو القاسم النصرابادى لابي عمرو بن نجيد أنا أقول اذا اجتمع القوم فيكون منهم
قوال يقول خيراً من ان يغتابوا فقال أبو عمرو الرباء فى السماع وهو أن ترى من نفسك
حالا ليس فيك شر من أن تغتاب ثلاثين سنة

— ﴿ ﴾ —



فهرست

صفحة	صفحة
والأحاديث النبوية والآثار	٣ خطبة مؤلف الكتاب
المروية	٦ كلام الإمام جعفر الصادق في
٢٦ يان أن من حق علم المعاملة	تفسير قوله تعالى «في مقعد صدق»
العمل به	١٢ حصر الكتاب في عشرين بابا
٢٧ ذكر ماورد في ذم ترك العمل	١٤ ﴿المقدمة في العلم﴾
من الكتاب والسنة	١٥ تقسيم العلم الى علم المكاشفة
٢٩ آداب المعلم والتعليم	وعلم المعاملة
٣٣ يان ما هو علم التصوف وذكر	١٥ تفسير علم المكاشفة
أقوال علماء السلف في ذلك	١٦ تفسير علم المعاملة
٣٥ فرض العين مقدم على فرض	١٧ الدليل على ان علم المعاملة مقدم
الكفاية وبيان مايسوغ له من	على علم المكاشفة
فروض الكفاية	١٨ الدليل على أن علم المعاملة لا
٣٧ آداب المناظرة وصفات المناظر	ينفك عن علم المكاشفة
المقبولة	١٩ ماورد في فضل العلم والعاملين به
٣٩ التمسك بالأصول الثلاثة	٢١ يان حقيقة المعاملة
الكتاب والسنة والاجماع	٢٣ يان ما هو العلم المطلوب للشخص
٤١ سبب ترزوع عقيدة المتكلم	٢٤ يان ماورد في فضل التعلم
المشتغل بالظن دون العامى المتقن	والتعليم من الآيات القرآنية

محتويات الجزء الاول من كتاب عين العلم وزين الحلم ٥١٣

صفحة	صفحة
٦٧	٤٢ بيان أن على الانسان أن يبعد
أقرب المساجد	عن ورود الشبهة والهووى
٦٨	والوسوسة
٦٩	٤٣ كلام علماء السلف والخلف
٧٠	في علم الكلام
في الصلاة وهى ستة	٤٧ على الشخص أن يتمسك فى
٧٢	الفروع بالمجمع عليه أو المتفق عليه
العلائق التى تعوق المصلى فى	بين الأئمة الاربعة المجتهدين ثم
صلاته	يأخذ بالاحوط ثم الاوثق دليلا
٧٦	ثم قول من ظن أنه أفضل
غير حاضر	٤٨ ما ورد فى فضل أنى حنيفة
٧٨	مؤسس المذهب وذكر بعض
الأولياء يكشفون فى الصلاة	مناقبه وأحواله
على حسب الصفاء	(الباب الاول فى الورد)
٧٩	٥٥ تفسير الورد وبيان أنواع العبادة
٨١	المطلوبة من المكلف
الشارع	٥٦ ذكر أشياء من حق الصلاة
٨٣	٥٧ تساهل الصحابة رضى الله عنهم
مشروعية قراءة الأوراد من	فى الظاهر
القرآن الحكيم	٦٠ مشروعية الوضوء بعد أشياء
٨٧	ذكرها المصنف على مذهبه
مشروعية تحسين الصوت	٦١ كيفية الطهارة
بالقراءة	٦٣ مشروعية اعفاء اللحية وبيان حدها
٨٩	وما كان عليه الصحابة رضى الله
مشروعية تدبر الآيات عند	عنهم فى ذلك
تلاوتها والتأمل فى معانيها	٦٥ بيان ما يجتنبه الانسان عند
٩٠	وضوئه
٩٢	٦٦ المواضع التى يشرع فيها السواك
٩٤	
٩٦	
مشروعية الصلاة على النبى ﷺ	
والاكثر منها	

صفحة	صفحة
٩٧ من الاوراد المزوية الاذكار	١١٤ فضل قراءة القرآن في قيسام
٩٨ اثباته عن الرسول ﷺ	١١٥ الصلاة متدبرا
٩٩ مشروعية الدعاء و بيان أنه	١١٦ فضل الاشتغال بالعلم وأنه
١٠٠ مخ العباداة	١١٧ أفضل من صلاة ألف ركعة
١٠١ من حق الدعاء أن يترصد به	١١٨ و بيان ما المراد به
١٠٢ فضائل الاوقات و بيانها مفصلة	١١٩ مشروعية المداومة على الاوراد
١٠٣ مشروعية استقبال القبلة ورفع	١٢٠ وان قلت
١٠٤ اليدين في الدعاء	١٢١ بيان أوراد الليل
١٠٥ مشروعية افتتاح الدعاء	١٢٢ مشروعية الاجتهاد في قيام الليل
١٠٦ بالتحميد والصلاة على النبي صلى	١٢٣ و بيان حال السلف في ذلك
١٠٧ الله عليه وآله وسلم والختم بهما	١٢٤ بيان أن المعين على القيام تسعة
١٠٨ اجتناب الجهر والخافتة في الدعاء	١٢٥ اشياء وسردها مفصلة
١٠٩ النهي عن تكلف السجع في	١٢٦ يستحب مراعاة فواضل الليالي
١١٠ الكلام وما ورد في ذلك	١٢٧ والايام و بيانها مفصلة
١١١ مشروعية التضرع والخفية	١٢٨ ما ينبغي فعله في يوم الجمعة
١١٢ في الدعاء	١٢٩ ما ورد في فضل البكور
١١٣ مشروعية رجاء الاجابة	١٣٠ مشروعية المحافظة على الرواتب
١١٤ استحباب الالحاح في الدعاء	١٣١ وسائر السنن و بيانها مفصلة
١١٥ حديث ثلاثة لا ترد دعوتهم	١٣٢ مشروعية اختيار الانفراد
١١٦ مشروعية التفكير في الدعاء	١٣٣ بالعبادة ان خاف الرياء والجماعة
١١٧ وما ينشأ عنها من الثمرات	١٣٤ ان خاف الكسل ويخجل إن أمنهما
١١٨ والفوائد	١٣٥ استحباب مراعاة كل ما فيه
١١٩ بيان أن مجرى التفكير شيثان	١٣٦ فضيلة وذكر أمثلة منها
١٢٠ وتفصيل ذلك	١٣٧ مشروعية الاحتراف في الاوقات
١٢١ مشروعية مداومة العبادة	١٣٨ المكروهة عن ايقاع العبادة فيها
١٢٢ ظاهرا وباطنا	١٣٩ (الباب الثاني في)
١٢٣ الاوقات التي يطلب فيها	١٤٠ (الانفاق والقناعة)
١٢٤ الذكر كثيرا	

صفحة	صفحة
والاذى	١٤٠ ماورد في فضل الانفاق ودم
١٥٧ بيان ان أفضل الصدقة ما كانت	الامساك
عن طيب نفس وأجود مال	١٤٢ من جملة الحكمة في الانفاق
١٥٨ من تصرف اليه الصدقات	تنظيف القلب وتخليته عن البخل
وبيان أوصافهم	١٤٢ بيان أسباب الحرص
١٦١ الاولى في صرف الصدقة الى	١٤٤ ماورد في البخل والسخي من
من هو جامع للاوصاف التي	الذم والمدح
ذكرها المؤلف أو أكثرها	١٤٧ بيان مايفضى الى المهلكات من
١٦١ مشروعية التصديق كل يوم	الصفات القيحة والأفعال
وعدم رد السائل	الفضيلة
١٦٢ آداب المتصدق عند دفع الصدقة	١٤٨ بيان فوائد المال
لمستحقها	١٥٠ بيان حقيقة السخي
١٦٢ مشروعية تقديم نفقة النفس	١٥٠ بيان ار السخاوة تفارق الاثار
والعيال ودليل ذلك	والتبذير والتسخي والمروءة
١٦٣ مشروعية المباكرة بصرف	١٥٢ حق النفقة والعطاء أن يعجل
الصدقة	قبل الوجوب ودليل ذلك
١٦٥ الاجتهاد في تحصيل أنواع	١٥٣ استحباب تعيين وقت النفقات
الصدقة حقيقة وحكما وبيان	أفاضل الاوقات كشهر رمضان
أنواعها مفصلة	وذى الحجة
١٦٦ عدم مشروعية النذر في الصدقات	١٥٣ استحباب الاسرار في الصدقات
ودليل ذلك	ان خاف الرباء وذكر ماورد
(الباب الثالث في)	في ذلك من الآيات القرآنية
(الصوم وكسر الشهوة)	والأحاديث النبوية
١٦٨ ما ورد في فضل الصوم	١٥٤ بيان حقيقة المن في الصدقات
١٧٠ بيان أدنى رتب الصوم	واقوال العلماء فيه
١٧٠ ما يفطر الصائم من الأمور	١٥٥ تعريف المحسن حقيقة
المعنوية	١٥٦ تعريف الأذى
	١٥٦ بيان السبب الباعث على المن

صفحة	صفحة
١٨٦	١٧٢ ما يقول الصائم اذا شاتم أحد أو قاتله
١٨٩	١٧٣ مشروعية تقليل الاكل في الصوم عند الافطار والسحور وتعليل ذلك
١٩٠	١٧٥ اجتناب أمور في الصوم هي عاتقة عن وصول الثواب وبيانها مفصلة
١٩١	١٧٦ بيان وقت الاكل وعادة السلف في ذلك
١٩٣	١٧٧ بيان الاقتصاد في الاكل بحسب الوقت المناسب لاكثر العباد
١٩٨	١٧٨ بيان جنس المأكول وذكر مراتبه وكذلك ذكر مراتب الادم
١٩٩	١٨٠ التحذير لمن جعل همته الدنيا وأنواع الطعام والشراب
٢٠١	١٨٢ مشروعية تعجيل الافطار وتأخير السحور وما ينبغى له أن يبدأ به في الفطور
٢٠١	١٨٢ تخصيص رمضان بالصدقة والتلاوة والاعتكاف
٢٠٣	١٨٣ استحباب مراعاة سائر الاعمال في الايام الفاضلة كالاشهر الحرم والجمعة
٢٠٣	١٨٤ بيان أفضل أيام الصيام
٢٠٤	(الباب الرابع في)
٢٠٥	(السفر والحج والغزو)
٢٠٥	
١٨٦	تقسيم السفر الى ديني ودنيوي وتعريف كل منهما وذكر أمثلة منهما
١٨٩	عدم مشروعية شد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وبيانها
١٩٠	تفسير قوله من لم ينفعك لحظه لم ينفعك لفظه
١٩١	بيان السفر الدنيوي وذكر أمثلة منه
١٩٣	آداب السفر
١٩٨	ذكر اشياء لا يجوز مصاحبها في السفر
١٩٩	ما يجرز أن يكون مع المسافر في سفره
٢٠١	مشروعية دخول المسافر المسجد عند دخوله البلد وصلاة ركعتين
٢٠١	مشروعية نحر جزور أو بقرة عند دخول المسافر البلد ودليل ذلك
٢٠٣	مشروعية المشي الى أداء فريضة الحج ان قدر على ذلك
٢٠٣	كيفية مشي الحاج وصفة هيئته
٢٠٤	لا ينبغي للحاج أن يمساكس في شراء الهدى والأضحية
٢٠٥	ما ينوي الحاج عند ذبح الفداء
٢٠٥	مشروعية الاكثار من الاضاحي

صفحة	صفحة
(الباب الخامس في التزوج والتخلي)	في طريق مكة ذهاباً وإياباً ومن
٢١٧ ذكر فوائد النكاح	علامات قبول ذلك
٢١٨ مشروعية الجمع بين أربع نسوة	٢٠٦ آداب مناسك الحج
إن لم يعتصم بواحدة وأقوال	٢٠٦ مشروعية تلقي الحاج بالترحيب
العلماء في ذلك	عند وصوله إلى بلده
٢٢١ الأجر الكثير لمن احتمل جفاء	٢٠٧ مشروعية الذهاب إلى المدينة
النساء.	وزيارة قبر الرسول ﷺ
٢٢٢ الفائدة العظمى والمقصود	وقبور الصحابة وأهل البيت
الأصلي من الزواج الولد	وسائر مشاهدتها رضي الله
٢٢٣ من فوائد النكاح الاستئذان	عنهم أجمعين
بسنته عليه الصلاة والسلام	٢٠٨ مشروعية الصلاة في مساجد
٢٢٤ بيان ثمرات الولد ومنافعه	المدينة والتبرك بآبارها
٢٢٥ متى يتعين النكاح	٢٠٨ بيان آبار المدينة وذكر أسمائها
٢٢٧ الأولى الجمع بين التزوج والعبادة	٢١٠ يستحب للحاج الإقامة بمكة
٢٢٨ كل عضو يصلح لنعمة أخرى	مع مراعاة حقوقها وكذلك
٢٢٩ ضرر النظر في الأمر أقوى	بالمدينة
من النظر إلى المرأة	٢١٢ حق الجهاد أن ينوي نصرته الدين
٢٢٩ ينبغي أن يراعى المتزوج	وبذل النفس في رضائه تعالى
الاعتدال في الوقاع لأن	٢١٣ ما للجهاد من الأجر والثواب
الأقراط في الجماع يولد أشياء	في سبيله
كثيرة تضر	٢١٤ أرواح الشهداء في حواصل
٢٣٠ مقدمات النكاح كالخطبة	طير خضر الخ
ووقت العقد	٢١٥ لا يشرع الجهاد لمن كان مشغولاً
٢٣١ اختيار المرأة الصالحة المتدينة	بتعهد الأهل وخدمة الأبوين
فهى خير له في دينه ودنياه	٢١٥ استحباب خدمة الغزاة
٢٣٢ من المشروع خفة مهر الزوجة	وتجهيزهم
وتقليله	٢١٦ مشروعية تعلم الفروسية
٢٣٣ يختار من النساء الولود البكر	والمسابقة والرمي

صفحة	صفحة
٢٣٤ ما يكره من أوصاف النساء	٢٤٥ استحباب تسمية اسماء المولود
٢٣٥ يجب مراعاة أوصاف الزوجة	٢٤٦ كراهة الجمع بين اسمه عليه السلام وبين كنيته
لان الطلاق بيد من له الساق	٢٤٦ مشروعية تسمية السقط
٢٣٦ مشروعية المهادت قبل الزواج	٢٤٧ يستحب أن يعق عن الولد
من الزوجين لانه يورث المحبة	بشأتين وعن الاثني بشاة
٢٣٧ لا يجوز خطبة الرجل على خطبة أخيه وتعليل ذلك	ودليل ذلك
٢٣٧ مشروعية شر السكرو واللوز على رأس العروس	٢٤٨ مشروعية تحنيك الولد
٢٣٨ مشروعية التسمية في ابتداء الوقاع وقراءة الفاتحة وسؤال الذرية الطيبة ومجانبة الشيطان	﴿ الباب السادس في ﴾
٢٣٩ الاوقات التي يستحب فيها الجماع	﴿ الكسب والورع ﴾
٢٣٩ استحباب المباشرة كل اربع ليال	٢٤٨ الحث على طلب الحلال
٢٤٠ مشروعية مضاجعة الحائض ومواكلتها مخالفة للمجوس	والكسب منه والاعراض عن الحرام وترك مباشرته وماورد في ذلك من الادلة
٢٤٠ من المنهى عنه اتيان المرأة جانب دبرها لانه اللواط الصغرى	٢٥٠ يعطى القاضى والمفتى الكفاية من بيت المال
٢٤١ عدم مشروعية العزل الا في أحوال مخصوصة	٢٥١ مشروعية التبكير في الكسب والعمل
٢٤٣ مشروعية الفرح بالمولود وعدم الاعتماد بالبنت	٢٥٣ بيان الحرف المقبولة الشريفة وما ليس كذلك
٢٤٤ استحباب التأذين في أذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى وقطع سرتة واماطة الاذى عنه	٢٥٤ بيان أن ما يحرم استعماله من الاواني وغيرها لا يجوز بيعه
٢٤٥ مشروعية الاختتان في اليوم السابع من الولادة	٢٥٤ استحباب معاملة الصالح المتدين المستتر حاله دون الفاسق
	٢٥٤ كراهة المبالغة في مدح المبيع وذم المشتري وان صدق
	٢٥٥ كراهة الخلف في البيع والشراء
	٢٥٥ يجب على المتبايعين أن يظهر



محتويات الجزء الأول من كتاب عين العلم وزين الحلم ٥١٩

صفحة	صفحة
ما كان عليه السلف الصالح رضى الله عنه وأرضاه	عيوب السلعة والتمن
(الباب السابع في الاتباع والمعيشة)	٢٥٧ لا تشرع الزيادة في الثمن ترغيبا
٢٧١ ماورد من الآيات القرآنية	لغيره بدون ان يقصد الشراء
والأحاديث النبوية في اتباع النبي ﷺ في آدابه في الأكل	٢٥٩ مشروعية التساهل في البيع
والشرب واللبس والمأكل والسلام وما لا يستغنى عنه في أمور الدنيا	والشراء
٢٧١ بيان ان المسترسل في اتباع الهوى يشبه البهائم	٢٦٠ استحباب المبادرة في اعطاء
٢٧٢ مشروعية غسل اليدين قبل الأكل وبعده ودليل ذلك	الأجرة وقضاء الدين قبل الاجل
٢٧٣ مشروعية افتتاح الأكل بالملح والاختتام به	وينوى القضاء ان عجز
٢٧٣ كراهية الأكل على خوان	٢٦١ مشروعية الاستقراض في
٢٧٣ بيان ان الاشنان والمنخل والخوان والشبع من البدع	ضعف قوة بان يكون في حج
٢٧٤ كراهية الأكل متسكاً إلا الفاكهة	أو غزو وكذلك في تكفين الميت وتزويج الفقير الذي
٢٧٦ كيفية الجلوس على الطعام	يخاف على نفسه الزنا
٢٥٧ تقديم الطعام على الصلاة ان أمن فواتها	٢٦١ مشروعية كيل الطعام أخذاً واعطاء
٢٧٦ استحباب كثار الأيدي على الطعام	٢٦٢ استحباب اختيار حرف
٢٧٧ ما يجتنب من الأواني في الطعام	السلف كالحرث والحمل والنجر
٢٧٧ مشروعية التسمية في ابتداء الأكل	والخياطة والرعي والكتابة
٢٧٧ كراهية عيب المأكول وتجاوزه عما يليه	وكل ما ينفع الأمة ويعزز مركزها
	٢٦٣ مشروعية اتخاذ الغنم والدجاج
	وغيرها للدر والنسل
	٢٦٤ كراهية الحرص في البيع والشراء
	٢٦٥ كراهية ركوب البحر الا للحج
	أو غزو
	٢٦٥ مشروعية الورع في البيع
	والشراء وبيان مراتبه
	٢٦٧ كراهية الوسوسة في البيع
	والشراء ومثال ذلك
	٢٦٨ ينبغي التشدد في الاحتياط وبيان

صفحة	صفحة
٢٧٨	كراهية الأكل من أعلى القصعة
٢٧٨	وكذلك وسطها ولا بأصبعين
٢٧٨	ولا بربع ولا بالشمال
٢٧٨	كراهية قطع الخبز واللحم
٢٧٩	بالسكين
٢٧٩	مشروعية تحضير البقل والخل
٢٨٠	في السفرة
٢٨١	ذكر أشياء من آداب الأكل
٢٨١	مشروعية لعق الأصابع بعد
٢٨٢	الطعام وأكل السواقط
٢٨٣	استحباب الدعاء لمن أكل
٢٨٦	طعاما عنده
٢٨٧	آداب الطعام
٢٨٧	كراهية التكلف لتقديم الطعام
٢٨٧	تقديم الشيء الذي تحتاج اليه
٢٨٧	العيال أولا تسامح به النفس
٢٨٧	يورث الانقطاع
٢٨٧	استحباب تقديم ما تشتهي
٢٨٩	النفس وما ورد في ذلك من الآثار
٢٨٩	استحباب الضيافة ودلائل ذلك
٢٩٠	كراهية إهمال ضيافة الأقرباء
٢٩٠	والإخوان وتخصيص بعضهم
٢٩٠	اجابة الدعوة
٢٩٠	استحباب الاعتذار لمن لم
٢٩٣	يجب الدعوة
٢٩٣	ضيافة من لم يقبل الطعام بالطير
٢٩٣	وطيب الكلام
٢٩٣	وجوب انكار المنكر على من
٢٩٤	حضر الوليمة ووجد فيها منكرًا
٢٩٦	آداب الضيافة زيادة على ما تقدم
٢٩٦	مدة الضيافة ثلاثة أيام
٢٩٦	استئذان كل من الضيف
٢٩٦	والمضيف صاحبه في صوم النفل
٢٩٦	مشروعية ارسال الطعام الى
٢٩٧	أصحاب المصائب
٢٩٧	اجتناب طعام السلطان ويقبل
٢٩٧	لواكره على ذلك
٢٩٧	كراهية أكل الثوم والبصل
٢٩٨	والكرات لا سيما يوم الجمعة
٢٩٨	آداب الطعام زيادة على ما تقدم
٢٩٩	كراهية مؤاكلة الاشرار
٢٩٩	ومشاريتهم
٢٩٩	ما يأكله الشخص من أنواع
٣٠٠	الدقيق والتمر
٣٠٠	مشروعية تجويع النفس
٣٠١	اجتناب الشرب أثناء الأكل
٣٠١	آداب الشرب
٣٠٣	استحباب اختيار الثوب
٣٠٣	الايض ويزوى ستر العورة
٣٠٣	آداب اللبس
٣٠٥	مشروعية لبس العمام مع
٣٠٥	ارخاء الذيل لها بين الكتفين
٣٠٥	الى قدر الشبر أو نصف الظهر
٣٠٦	آداب لبس الخف والنعل
٣٠٦	استحباب الطيب وعدم رده
٣٠٦	تعريف طيب الرجل وطيب المرأة

صفحة	صفحة
٣١٧ آداب المشي	٣٠٧ مشروعية اجتناب الخناء والنقص والاتخاص
٣١٨ مشروعية الابعاد عند قضاء الحاجة وستر العورة	٣٠٧ اجتناب رفع البناء أكثر من سبعة أذرع، ويبدأ يوم الأحد
٣١٨ كراهية استقبال النيرين والقبلة والبول في الماء الراكد وتحت الشجرة المثمرة الخ	٣٠٨ مشروعية اتخاذ وضعية للوضوء والغسل والبول والغائط والضيافة
٣١٩ آداب البول	٣٠٨ كراهية التوطن في دار الحرب ودليل ذلك
٣٢٠ مشروعية اللدعاء قبل دخول الخلاء ويعنه	٣٠٩ آداب دخول البيت
٣٢٠ آداب تنظيف البدن والاعضاء الظاهرة	٣١٠ مشروعية الوضوء للنوم والاستياك واعداد الطهور والسواك
٣٢١ اباحة دخول الحمام ساتر العورة عن النظر	٣١٠ مشروعية وضع وصية الرجل تحت رأسه خوفاً من هجوم الموت
٣٢٢ آداب دخول الحمام	٣١١ بيان ما يتلو من الآيات القرآنية عند النوم
٣٢٣ كراهية دخول المرأة الحمام	٣١٣ كراهية النوم مفترداً وعلى سطح وبعد العصر
٣٢٤ مشروعية قص الشوارب	٣١٤ مشروعية القيلولة
٣٢٥ مشروعية حلق العانة وتنف الايط وكراهية تأخيرهما أكثر من أربعين يوماً	٣١٥ استحباب قص الرؤيا على عالم ناصح
٣٢٦ استحباب الاكتحال بالانمد	٣١٥ استحباب البزق عن اليسار والتعوذ اذا رأى مكروهاً
٣٢٦ مقدار طول الاحية	٣١٦ كراهية اقتناء الكلاب الا لصيد أوماشية أو زرع
٣٢٧ خضاب الرأس واللحية بالسواد مكروه ويجوز بالخناء والكتم	٣١٦ كراهية استقبال الشمس واستدبارها
٣٢٨ استحباب الوضوء للجنب قبل النوم	
٣٢٩ كراهية ازالة الشعر والظفر حال الجنابة	
٣٢٩ استحباب كنس المساجد	

صفحة	صفحة
٣٤٢ استحباب قبول الهدية والمكافأة	وتنويرها وفرشها
علم - أ	٣٢٩ كراهية زخرفة المساجد ونقشها
٣٤٢ مشروعية التزام المرأة قعر البيت وعدم النظر خارجه	ووضع الصور فيها
٣٤٣ استحباب الصبر ولزوم السكينة	٣٢٩ آداب دخول المسجد والجلوس فيه
إذا أصيب المرء بمكروه ويحتز من شق ثوب أو ضرب خد أو حلق شعر	٣٣٣ كراهية الجلوس في الاسواق الا اذا أدى حقها
٣٤٤ آداب المريض وما ينبغي له	٣٣٣ استحباب افتتاح الكلام بالتسمية والتحميد والاستعاذة
٣٤٥ مشروعية التداوى ولو باستقراض دراهم من أهله وزوجته	والصلاة على النبي ﷺ
٣٤٦ مشروعية الاحتجام وبيان أوقاته	٣٣٤ آداب التلاوة
٣٤٧ النهى عن الكى والرقية	٣٣٥ مشروعية البكاء من خشية الله وكراهية الضحك
٣٤٨ مشروعية الايضاء بثلث المال وارضاء الخصوم وقضاء الديون وفدية الصلاة والصوم	٣٣٦ آداب العطاس والتأوب والبزاق
٣٤٩ مشروعية قراءة يس على المحتضر والموتى	٣٣٧ مشروعية افتتاح الكتاب بالتحميد والصلاة
٣٥٠ مشروعية تلقين الميت كلمة التوحيد	٣٣٨ آداب السؤال لقضاء الحاجة
(الباب الثامن في الصحة)	٣٤٠ مشاورة المرأة ومخالفتها
٣٥١ فوائد الصحة وبمراستها	٣٤٠ الاقتصاد في المال والكسب بحيث لا يترك دينه لدنياه
٣٥٢ بيان ان المتحايين في الله على منابر من نور حول العرش	٢٤١ مشروعية ارتداف الخادم خلف سيده
٣٥٣ بيان من يحب ويتخذ صاحباً	٢٤١ استحباب التصديق بفاضل النفقة والسعى في حاجات الناس
٣٥٥ شرح معنى الاخوة والمحبة والخلة	قبل أن يدخل بيته
	٣٤١ استحباب قيامه بمصالح البيت من خصف نعل وتخييط ثوب وقطع لحم

صفحة	صفحة
المظلوم واعانة الضعيف	٢٥٧
بيان حقوق المؤمن على المؤمن	٣٨٢
استحباب مجالسة الفقير دون الغني	٣٨٥
ما على العاقل اذا ابتلى بمجالسة	٣٨٥
العامي الجاهل وذو السلطان	
كراهية الهجر فرق ثلاثة	٣٨٨
مشروعية الاستئذان للدخول	٣٨٨
ثلاثا	
استحباب عيادة المريض وبيان	٣٨٩
آدابها	
ما يفعل بالميت عند موته	٣٩٢
مشروعية التعزية وتشجيع	٣٩٢
الجنائزة	
الاجتهاد في أن يكون عدد من	٣٩٤
يصل على الميت أربعين	
بيان ما يصنع في الميت بعد دفنه	٣٩٤
مشروعية زيارة القبور وآدابها	٣٩٥
وأوقاتها	
ما ورد في ر الوالدين وبيان الآداب	٣٩٧
معهما وصلتهما بعد موتهما	
مشروعية صلة الرحم وزيارته	٣٩٨
بيان حقوق الجار واسترضاء	٤٠٠
خاطره	
ما ورد في حد الجار	٤٠١
مشروعية حسن المعاشرة مع	٤٠٣
المرأة وما ورد في ذلك	
مشروعية الغيرة وكيفيتها	٤٠٥
استحباب منع المرأة من حضور	٤٠٦
المساجد	
ما ورد في حجة الفساق والاشرار	٢٥٧
من الآثار	
يسأل الانسان يوم القيامة عن	٣٦٠
حقوق الصحبة	
حال السلف في الأخوة والصحبة	٣٦١
مشروعية سؤال من أحب عن	٣٦٣
اسمه واسم أبيه ومنزله	
آداب الصحبة والمحبة	٣٦٤
استحباب زيارة الاحباب	٣٦٩
والاصحاب غبا	
مشروعية السلام على المسلم	٣٧٠
وان لقيه مرارا	
كراهية السلام على النسوة	٣٧٢
وعند تلاوة القرآن والأذان	
وقضاء الحاجة	
آداب السلام	٣٧٣
مشروعية المصافحة وكيفيتها	٣٧٤
استحباب معاينة القادم واخذ	٣٧٤
ركاب العلماء للتوقير	
كراهية القيام	٣٧٦
استحباب توقير العلماء والصلحاء	٣٧٧
والشيوخ	
استحباب مراعاة الصة - ار	٢٧٨
وتكفل اليتيم	
مشروعية تسميت العاطس	٣٧٩
مشروعية اصلاح ذات البين	٣٨٠
وستر العورة وارشاد الضال	
وتفريق المكروب ونصر	

صفحة	صفحة
والنهي عن المنكر وهو من	٤٠٧ مشروعية الاعتدال في النفقة
فروض الكفاية	٤٠٨ مشروعية العدل بين النساء
٤٣٥ شروط الأمر بالمعروف والنهي	في البيوت والاعطاء
عن المنكر	٤٠٩ مشروعية ارسال حكمين ليصلحا
مراتب الحسبة	بين الزوجين اذا وقع بينهما
٤٤١	خصوصة
٤٤٦ أقوال العلماء في كون المنكر	٤١٠ مشروعية نصيحة الزوج لزوجته
يلزم أن يكون متفقا عليه أم لا	اذا خالفت وعصت عليه
٤٤٧ كراهية المصر على الذنب وإن	٤١١ بيان حقوق الزوجين وتفصيل
كان صغيرة وترك آعاته	ذلك
٤٤٨ ماورد في ذم المبتدع وانتهاه	٤١٦ قيام الزوجة بامور البيت وما
٤٤٨ مشروعية اضطرار الذمي الى	ورد في ذلك من الآثار
أضيق الطرق وعدم بدئه بالسلام	٤١٨ المحافظة على حال الولد في التعليم
٤٤٩ تشميت الكافر بالهداية لا بالرحمة	الدينى والدينوى
(الباب التاسع)	٤٢٢ كراهية الضرب للغضب والعفو
(في الصمت وآفات اللسان)	خير
٤٤٩ ماورد في فضل السكوت	٤٢٤ مشروعية تهذيب أهل البيت
٤٤٩ بيان أن أكثر خطايا ابن آدم	بالرياضة لاسيما الولد المراهق
في لسانه	٤٢٥ كراهية الضرب على الوجه
٤٥٠ فوائد الصمت	والتعذيب بالثار
٤٥٢ بيان حديث من حسن اسلام	٤٢٥ مشروعية الرفق بالحيوان
المرء تركه ما لا يعنيه	٤٢٦ كراهية اكرام الفساق والدعاء
٤٥٣ من المذموم الخوض في الباطل	لهم وبرهان ذلك
كمحاسن النساء ومقامات الفساق	٤٢٩ مشروعية دفع الظلم عن نفسه
وتنعم الاغنياء وتجبر الملوك	وغيره
وحروب الصحابة والمذاهب	٤٣٠ مجانة الحكام والظلمة وأبواب
الباطلة وما ورد في ذلك من	الامراء وما ورد في ذلك
الآثار	٤٣٣ مشروعية الأمر بالمعروف
٤٥٤ بيان علاج ذلك ودوائه	

صفحة	صفحة
وما ورد في ذلك	٤٥٤ الزجر عن المراء وتعريفه
٤٦٠ بيان خلف الوعد من علامات	٤٥٥ النهى عن الجدال الا في حق
النفاق	٤٥٦ بيان ان أول ما عهد الاله الى
٤٦١ ماورد في مدح من وعد فوفا	الرسول ﷺ بعد عبادة
وذم الخلف	الاوثان وشرب الخمر
٤٦٢ تحريم الكذب وماورد فيه من	٤٥٧ النهى عن الخصومة وتعريفها
الذم واستثناء أشياء يجوز	وما ورد فيها
الكذب فيها	٤٥٨ النهى عن التشديق بتسكف
٤٦٤ الكلام على المعارض وأقوال	السجع والتصنع فيه
العلماء في ذلك	٤٥٩ ذم الفحش في الكلام وما
٤٦٥ التصريح بالكذب عند عدم	ورد فيه
امكان التلويح مع اعتبار النية	٤٥٩ النهى عن السب
والاستفتاء من القلب	٤٦٠ النهى عن اللعن وتفسيره وبيان
٤٦٥ الكلام على المبالغة في القول	ما يرخص فيه وبسط الكلام
كقولهم جئتك ألف مرة	في ذلك
٤٦٦ من أعظم الكذب الكذب	٤٦٤ النهى عن نسبة الذنب الى المسلم
في الاخبار والرؤيا	وهو برىء منه
٤٦٧ النهى عن الغيبة وذم مضارها	٤٦٤ عدم مشروعية الدعاء على أحد
وماورد في ذمها	وتعليل ذلك
ذم أنواع الغيبة وبيان أنها سئة	٤٥٧ النهى عن المزاح وتعريفه
٤٦٨ من أنواع الغيبة التصريح	ومضاره وما ورد في ذلك من
والتعريض والاشارة والغز	الآثار (١)
والمحاكاة	٤٥٩ كراهية الاستهزاء وتعريفه وما
٤٦٨ ماورد في ذم الغيبة من الكتاب	ورد في ذمه
والآثار	٤٦٠ النهى عن إظهار السوء وتعريفه
٤٧٠ بيان الباعث والسبب في الغيبة	(١) ملزمة ٥٩ تكرر رقم صحائفها من
وأنها سبعة مشهورة	الأعلى سهوا ولذلك أبقينا رقم الصحائف في
	الفهرست على أصلها مكررة كما ترى فلينبه

صفحة	صفحة
٤٧٢	المرخص في ذكر مساوى الغير
٤٧٣	سبعة أشياء وبيانها مفصلة
٤٧٤	ذكر الفاجر بما فيه ليحذر الناس منه جائز
٤٧٤	والأصل في الغرض الصحيح
٤٨٦	عند ذكر ك أخاك بما يكره
٤٨٦	الاستفتاء من القاب حال
٤٨٦	التصريح والتلويح
٤٨٦	ماذا على المفتاب من العمل
٤٨٦	وأقوال السلف في ذلك وماورد
٤٨٦	في ذلك من الآثار
٤٨٨	بيان أن النيمة حرام وذكر مضارها
٤٩٠	وما ينشأ عن ذلك من المفسد
٤٩٠	ما على ذى الوجهين من الائم في
٤٩٠	الدينا والآخرة
٤٩٠	النهى عن مدح ما لا يستحق
٤٩٢	المدح وبيان خطره وأنه يضر
٤٩٢	المادح والممدوح
٤٩٣	النهى عن التكلم بما لا يباح
٤٩٣	شرعا ومثاله
٤٩٤	النهى عن سؤال العامة عما يتعذر
٤٩٤	ادراكه ومثال ذلك
٤٩٥	النهى عن القول بالظن
٤٩٥	والتجسس ومفاسد ذلك
٤٩٨	النهى عن استماع القول بالظن
٤٩٨	وبيان أن المستمع شريك القائل
٤٩٨	لا قصاص في نحو الغيبة والسب
٤٩٨	والتجسس لا نخصاره على مورد
٤٩٨	الشرع
٤٨٣	بيان عدم حرمة استماع الاشعار
٤٨٤	للائذاد ودليل ذلك
٤٨٤	ذكر ما ورد في انشاد الشعر
٤٨٤	بين يدى الرسول ﷺ وكذلك
٤٨٤	زمن الخلفاء الراشدين من بعده
٤٨٦	بيان أن ما ورد من النهى عن
٤٨٦	الشعر محمول على التجرد له أو
٤٨٦	اذا تضمن فحشا وهجاء واقتراء
٤٨٦	جواز المدح في الشعر اذا وجد
٤٨٦	الوصف المذكور في الممدوح
٤٨٨	وذكر الآثار في ذلك
٤٨٨	حكم الغناء وذكر أنواعه
٤٩٠	ذكر مراتب الاستماع وأقوال
٤٩٠	علماء السلف في ذلك
٤٩٠	كلام الشيخ أحمد الغزالي اخي
٤٩٢	حجة الاسلام في استماع الغناء
٤٩٢	يشترط في السماع رعاية السنة
٤٩٣	بالحمل على ما يليق به تعالى
٤٩٣	بيان ان التواجد مذموم وذكر
٤٩٣	علة ذلك
٤٩٤	بيان حق السماع وواجبه
٤٩٥	لا يجوز التغنى بالقرآن وما
٤٩٥	كان عليه الصحابة رضی الله عنهم
٤٩٨	في ذلك ومن جاء بعدهم من
٤٩٨	التابعين فمن بعدهم
٤٩٨	كراهية ضرب اليد والدف عند
٤٩٨	قراءة القرآن
٤٩٨	من حق السماع أن يتنفي شاغل



محتويات الجزء الأول من كتاب عين العلم وزين الحلم ٥٢٧

صفحة	صفحة
رضى الله عنه وأبى طيبة	من الزمان والمكان والايوان
٥٠١ مشروعية مساعدة الاخوان في	وبسط ذلك بأنهم بيان وأوضح
القيام ورفع العمامة	لفظ
٥٠٢ مشروعية التعاون على البر	٤٩٩ آداب قراءة القرآن واستماع
والتقوى وتجنب التماون على	تلاوته
الائثم والعدوان	٤٩٩ من آداب الاستماع الاحتراز
٥٠٣ بيان ان الأسلم الاجتناب في	عما يشوش كالسعال والتناوب
مطلق سماع الغناء لمكان	٥٠٠ من آداب الاستماع الاحتراز
الاختلاف فيه ونذرة بتحقيق	عن المنكرات كضرب اليد
الشروط	وتحريك الأطراف والرقص
٥٠٣ خاتمة الجزء الأول من كتاب	وخرق الثوب الا اذا غلب عليه
شرح عين العلم وزين الحلم	ذلك لما حصل لعمر بن الخطاب

(تمت الفهرست)





